





**Columbia University**  
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the  
**Alexander I. Cotheal Fund**  
for the  
Increase of the Library  
1896







Cotta



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب المدخل للإمام العالم العلامة

أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد

العمدري الشهير بابن

الحاج علي التمام

والكمال

ترجمه المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشعراء وحسن  
المحاضرة هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد  
العمدري القاسمي المالكي الشهير بابن الحاج كان فاضلاً عارفاً  
يقدم به صاحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جرة  
وله التأليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل  
الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير  
الفرائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون  
فيها وأكثرها تمهيناً وكروياً وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا  
محمد عبد الله بن أبي جرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم  
فكتبه رسمه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ  
فرغ من تأليفه في السابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين  
سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلمه آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة مصطفى أفندي فهمي الكنتي وشريكه ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٢٠ ﴾

﴿ هجريه على صاحبها أفضل ﴾

﴿ الصلاة والسلام على النبي ﴾



893.799

Ib 57

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾

يقول العمدة الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المدري القمي البلي الفاسي  
الدارعفا الله عنه واطف به (الحمد لله) المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد  
العدم المغني لهم بعد ان ثبتت أعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما انظوت عليه أسراره في  
الحال وفي القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبده مضطر اليها عند نزلة القدم  
وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله الى أكرم الأمم (وبعد) فاني كنت كثيرا ما أسمع سيدي الشيخ  
العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من  
ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد الى التدريس في أعمال النيات ليس إلا  
أو كلاً ما هذا معناه فإنه ما أتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات فقد رأيت في بعض ما كان  
يجري عنده من بعض الفوائد في ذلك له بعض الاخوان فطلب ان أجمع له شيئاً لكي يعرف تصرفه  
في نيته وفي عبادته وعلمه وتسيبه فامتنت من ذلك خوفاً مما أورد في الحديث عنه صلوات الله عليه  
وسلامه في القوم الذين عنفون أنفسهم يوم القيامة أنهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله  
عليه الصلاة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أفتابه خلفه فيدور فيها كما يدور  
الجوارح رجاها فيجمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا أنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر  
فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتيتهم وإنما أتم عن المنكر وآتيتهم أو كما قال وفي الحديث الوارد أيضاً  
ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علماً فيري غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل  
النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المسأل من غير وجهه وتركه لو ارثه فعمل به الخبير فيري غيره يدخل  
به الجنة وهو يدخل النار أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب  
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم



يذقه الله بعلمه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنت أن أتكم بشئ لم يحتجوا به على فاقع فيما  
 تقدم ذكره. لكن عارضتني احاديث أخرى لم يمكن الامتناع لأجلها لأن ترك العمل بمعصية وترك تبليغ  
 العلم بمعصية أخرى سيما اذا طالب من ارتكاب معصية واحدة أخف بأمر من ارتكاب معصيتين  
 بالضرورة القطعية والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع  
 الأقليل ما عدا الغائب فاعلم به من يبلغه أن يكون أومى له من بعض من سمعه أو كما قال قال  
 عليا وبارحة الله علم بمعناه عمل به ممن بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن  
 وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فليكنه فهو كجرح ما أنزل على محمد انتهى وهذا أمر خطر وقد أخذ الله  
 العهد على العلماء أن يعلموا واخذوا ذلك العهد على الجهال أن يسألوا فاشفق من هذا أكثر من الأول  
 فآثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة في كل وقت وحين بالنظر فيه  
 ومطالعة فأتذكر به ما كان يعضي من بعض العلم في ذلك في بحاس سيدى الشيخ أبي محمد عبد الله بن  
 أبي جبر رجه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت على من وجوه الوجه الأول من قبل نفسى للتذكرة  
 الثانية من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث لعل بعض من يراه ويعمل  
 به أو يهضه يدعوا لوفاء المنكسر خاطره من قلة العلم لعل أن يوفقه الله تعالى له. ولقد قال الشيخ  
 ابراهيم الخفي رجه الله انى لا أكره القصص الا لثلاث قلت احدا من قوله تعالى أن تأمرون الناس بالبر  
 وتنهون أنفسكم الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبره مما عاهدت الله أن تقولوا  
 ما لا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الى ما أنتمكم عنه اه لكن قدر وى مالك عن  
 ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبيرة يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى  
 لا يكون فيه شئ ما أمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر قال مالك صدق ومن هذا الذى ايس فيه شئ  
 اه وعلى هذا العمل والفتوى ما تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين  
 ولقد بدأت بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدلت على ما أريد بها آيات واحاديث تمس الحاجة اليها  
 في بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لتأقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة  
 للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب المعاصرة في الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة  
 الى بعض كتابات تكون نفسها يراويناها بالحاجة دعاية الى بيانها وربما نبت على بعض الآداب  
 ووجدت بعض الناس يقولون بصددها فاحتجت الى البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب  
 ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى والأكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك  
 ورأيت ذلك على فصول يكون كل فصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد به فيكون أسير لفهم وأهون على  
 من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ما هو وجوده وسطوره فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى في  
 الوقت فن رزقه الله تعالى نور العاقل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وان يدقق النظر فيما ذكرته فله  
 يبلغ الكمال ويعتد من اعترف بالتقصير والتفريط فان طهر غلط أو وهم أو تصير أو غفلة أو جهل  
 أو حيل قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله أمر أظهرت له  
 عورة أو عيب فاستتر أو عذر فاستعذر وان طهر خير بفضل الله ورحمته والمن له بدأ وعودا ولا بأس أن  
 يصلح ما وجد من الغلط والوهم ففدأذنت له في الأصلح لانه من باب المعاونة على البر والتقوى وان  
 البر خير (ومعينة) بجملة قضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الاعمال بفتح النيات والتنبيه على بعض  
 البدع والعوائد التي انتقلت وبيان شناعتها وقبحها انسأل الله تعالى الكرم رب العرش العظيم أن



يحمده خالصا لوجهه وأن ير ينابر كنهه يوم الوقوف بين يديه وحده - بلول الانسان في رسمه وان ينفخ به  
 من طلبه أو حش عليه أو كتبه أو كسبه أو طاله أو نظرفيه واعتبر وسر ونسأله العفو والرحمة والأقالة  
 وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالديننا ولوالدنا ولوالدينا ولوالدينا ولوالدينا ولوالدينا ولوالدينا  
 ولنا أفادنا ولنا أفدناه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 وسلم تسليمًا كثيرًا مبارك فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** وصلى الله على محمد وعلى آله  
**فصل في التعريض على الأفعال كلها أن تكون بذية حاضرة**

قال الله تعالى وما أمر والايه عبد والله مخلصين له الدين قال علماء وأئمة الله تعالى عليهم الإخلاص انما  
 يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة ففي الظاهرة العمادة والامتثال وهو  
 قوله تعالى وما أمر والايه عبد والله وعلى الباطنة أن تعقد أن لاله الا الله وان محمد ارسول الله مخلصه  
 في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذي تنفرد عنه العبادات على أنواعها هو الإخلاص  
 وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبعد للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر  
 جبراً واذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أرني فعلي هذا ينبغي للأؤمن أن تكون حتمته  
 وكليته في تخلص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة عنه تنفرد وهو معدنها وقد نص الحديث على  
 هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا  
 فسدت فسدت الجسد كله الا وهي القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ  
 ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او  
 امرأة ينيكها فهجرته الى ما هجر اليه فالحجرة على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير  
 الله على ما نظرت عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام ابو عبد الله مالك بن انس رحمه الله  
 تعالى الا ترى ان الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت هذه عمادة وهذه كفرا  
 بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا اراد أن يزيد في عمله ينظر اولاً في نيته فيحسبها  
 فان كانت حسنة فيتمها ان أمكن تنميتها وما افرق الناس في غائب احوالهم الا من هذا الباب لان  
 الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية  
 أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو  
 لبيته قضائها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا  
 التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام انما اذ توضع أحدهم فاحسن الوضوء واتى  
 المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بهادرجة وخط عنه بها خطيئة ثم خرج به ابوداود وفي  
 البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بهادرجة وخط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في  
 حصول هذا الاجر انه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد اراد غيرهاب بالحاجة التي نوى قضائها والثاني  
 خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخط مع هذه النية غير هاف هذا اعظم أجرام الاوّل لانه حصل له بركة  
 الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه والثالث خرج بما خرج به  
 الثاني لكنه حين خروجه نظرفي نيته ان كان يمكن تنميتها لم لا فوجد ذلك ممكناً فحصل له نفعه فخرج وله  
 من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى  
 المسجد ليس الا بل ذلك في كل الأفعال دقيقتها وجليلها كبرها وصغيرها مما يمكن تنميتها فاعل ذلك  
 فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط بشرط فيه



وهو أن يكون مهمًا ظفر بشئ مما فواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع في فعله فليبادر إليه  
والحذر الحذر من تركه لأنه إذا تركه وهو قادر عليه كان الأولى به والأفضل ترك النية فيه لأنه إذا فواه وقدر  
عليه ولم يفعله دخل اذذاك في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن  
تقولوا ما لا تفعلون فتكون نيته تحصله في هذا الوقت والعباد بالله تعالى وانما تنمي هذه الطائفة أفعالها  
لاهتمامهم بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفر وبشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم اجر النية والعمل ومالم يحصل  
حصول لهم اجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم أوقع الله أجره على قدر نيته اه فلا يزالون في خير دائم  
وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسبه وحين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة  
واحدة كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر  
النية فمن ثبت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصرت عنه عون الله به كذلك وكتب بعض  
الصالحين الى أخيه أخلص النية في أعمالك بكفيل قابل العمل وقد قال علماء وناجحة الله عليهم من لم  
يهتم الى النية بنفسه فليحجب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق عمن بن زرق رحمه الله تعالى  
نظرت في هذا الامر فلم أتنا الامن قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخجل من أحد  
أمرين اما حركة واما ساكون وكلاهما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو ساكن ساهيا أو غافلا  
كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا  
تقرر هذا وعلم تحصل منه ان أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وساكونه  
وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدم منا رضوان الله عليهم لخصين نياتهم وتحريها  
فكانت حركاتهم وساكناتهم كلها عباداة ونجح اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم  
والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموقنين منافع المحافظين على هذه الافعال  
المدكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عداها هذه الافعال عندنا على أقسام فبما ان يفعله الدنيا ومما من  
يفعله اراحة ومما من يفعله اغفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور المعارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق  
بيننا وبين سلفنا حتى القشيري رحمه الله تعالى في التعبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رأى في  
المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجتي فقيل له بماذا افعال له ههنا ما ملون بالجود  
لابال كوع والسجود يعطون بالنية بالخدمة ويعفرون بالفضل لا بالفعل سمعت سيدي ابا محمد  
رحمه الله يقول وقع فحط باقر بنية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له في الله  
يسأله ان يخرج مع الناس الى الاستسقاء فحذاء الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأله عنه فقيل هو  
في أرضه يعمل فبعد ينتظره الى ان جاء عشية ومعه امقروا له الحرب فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ما جاء  
بسيده فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة ايام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد ان يرجع الى  
الذي أرسله فخرج ومعه الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له ياسيدي ما ارد لسيدي فلان في الجواب  
فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس غير الله لقتلت نفسي فن يراه يسب ويعمل في الارض بظن أنه  
طالب دنيا أو متبخل لها وهو على هذا الحال ولا شك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه  
نفس على ما ذكر الله تعالى فافترق العمالان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حتى صاحب  
القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل عمركا لسهاب  
فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسأله من هذا الرجل فقال هذا بديل  
الاقليم الفلاني فقالت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلبت مني أن أقف معه الليلة بعرفة

الاهتمام  
اه



فقالت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعته تلك البقعة اللينة فانظر كيف ترك  
 الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لامر مباح لتركها واذا كان لما كانت النية  
 فيها سالمة بحسب ما نوى لم يتركها الا يدخل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا  
 نفعلون كبره متنا عند الله ان تقولوا مالا نفعلون وفي قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (حكى) لي عن بعض  
 اصحاب سيدي ابي علي حسن الزبيدي رحمه الله وكان اماما عظيما محترما مقدمنا عند من ادر كناه من  
 المشايخ مثل سيدي ابي محمد المرعشي وسيدي محمد بن ابي حمزة ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن  
 في حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق الباب فوشيت الى الباب لا نظرت من هو فاذا هو سيدي حسن قد  
 لحقني فسألني عن قيامي بأى نية قلت قلت لا فتح الباب قال لا غير قلت هو ذاك او كما قال قال فعاب  
 ذلك علي وانتهرني وقال فقير يتحرك بجر كعارية عن النية ثم اخبرني انه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام  
 به من النيات فاذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكس علي هذا ما ذهب اليه بعض الناس من ان  
 هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل بذلك علي فعل الامام احمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الي  
 الحج ووجد به بعض أئمة الحديث بكه والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجاس اليه ولم يسمع عليه شيئا  
 فقيل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما ان حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى  
 بلده باليمن او غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين  
 اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب فاذا اراد الامام احمد رحمه الله ان يجعل الرحلة  
 لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لم هي الاصل والمدة وما وقع بعدها من النيات فبمع لها وقرع عنها  
 تحفظا منه رحمه الله ان يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعافيه يكون كقدح الراكب وذلك ان قدح  
 الراكب هو الذي يكون فيه الماء اقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد ان يفرغ  
 من تحميل حوائجه كلها عليها فاذا اراد ان يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا فرعا كما تقدم  
 (وقد) روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا قبل ان  
 توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اه ومن محاسبة  
 النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بان يجعله أصلا ومبتهوعا لا فرعا تابعا (وقد) قال الشيخ الامام ابو  
 حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين في اصول الدين له والنية والعامل بهما تمام العبادة  
 فالنية احدث جرت العبادة لكنها اخيرا الجزء من لان الاعمال بالجوارح ليست مرادة الالتفات في القلب  
 ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع  
 القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من ازالة الملك بل ازالة الذليلة البخل وهو  
 قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد ان تكثرت النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد  
 نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لم تدب لطر بقره وكفيلك مثل واحد ودو وان الدخول الى المسجد  
 والقعود فيه عبادة ويمكن ان يكون فيه ثمانية امور او لها ان يعتقده ان بيت الله عز وجل وان داخله  
 زائر الله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق  
 على المزور اكرام زائره وثانها المرابطة لقوله تعالى اصبر وواصبر واورا بطوا قيل معناه انظر وا  
 الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة  
 فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتي القعود في المساجد ورابعها الخلو ودفع الشواغل  
 لازوم السر والعلانية في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد لذكري واستماعه



لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالجهاذ في سبيل الله تعالى  
 وسادسها ان يقصد افادة علم وتبنيه من يسى الصلاة ونهى عن منكر وأمر بمر وف حتى ينشر  
 بسببه خيرات كثيرة ويكون شر يكافها وسابعها ان يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن  
 نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحق منه من رآه ان يقارن ذنبه أو قس على هذا سائر الأعمال فباجماع  
 هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما انه ينقصها لتلتحق بأعمال الشياطين كن  
 يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك باعراض الناس ومجاساة اخوان الله والمعب  
 وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباحات  
 والمرآت باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي ان يغفل في المباحات عن  
 حسن النية ففي الخبر ان العبد يبئل يوم القيامة عن كل شئ حتى عن كل عمل عينه وعن فتات الطيب  
 بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه فقال النية في المباحات ان من يتطيب يوم الجمعة يمكنه ان يقصد التعميم  
 بلذته والتفاخر بظواهر ثروته والتزويق للنساء وأخذ ان الفساد ويتصور أن ينوي اقتباغ السمعة  
 وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرأثمة الكريمة وايصال الراحة  
 اليهم بالرأثمة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموته رأثمة كريمة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى  
 الله عليه وسلم من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة ورأسه أطيب من المسك ومن تطيب غير الله  
 جاء يوم القيامة ورأسه من الحبيقة اه (وقد نقل) الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع  
 العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة بحس الانفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وانتشار  
 المهمات بين هذا ووضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا  
 كنت تتحرف أحترف لأهلي بالسوق ومعه لوم بالضرورة القطعية انه لا يريد ان يموت الا على أكمل  
 الحالات فلما ان اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق  
 ما كانت ولا شئ كانوا يخرجون اليها واهلهم معرضون في تلك الحال أو حاضر ون في العبادة والخير  
 وقد قال رضي الله عنه اني لا تكح النساء ومالى اليهن حاجة واطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك  
 بأمر المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من بكثرت به محمد صلى الله عليه وسلم الأتم يوم القيامة  
 فهذا أعظم ما لذ ذات الدنيا راجع بمجرد الأثرة يتقرر بون به الى ربهم فبالأكثر ما هو أقل منه لذة  
 وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد  
 من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقرر بون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما به مل للأخرة  
 وردناه الى الدنيا ولا سببها بيان ذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ما أعمال  
 البر في الجهاد الا كصعقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كصعقة في بحر فبين من هذا  
 الحديث ان أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا ينبغي على ذي بصيرة أن الغالب من ذلك راجع  
 الى الدنيا اصرفا بقصد أحدنا تعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو مع لوم في اوقت من طلب المناصب به  
 والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الخفاوة عند لأمره والسلاطين والعلماء  
 والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانتها هذا المنصب الشري العظيم بالوقوف به  
 على أبواب الظلمة ومعابنة ما العلم الذي عنده يحرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا  
 هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم تحيل العلماء في ثاني درجة من  
 ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعني في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة



العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقذ المسكين المتشبه بالعلماء الذخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل  
 به الى أسفل سافلين ليكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها احظها الكونه لم يتصف بالعلم  
 الذي من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه بوجه بين يدي به ويكون سبب الاهلاكه يمين ذلك  
 ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله  
 في كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فمرفه نعمه فمرفها قال فاعلمت  
 فيما قال فالتفت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنتك فالتفت ليقال فلان جرى ففقد قيل ثم أمر به  
 فسحب على وجهه حتى أتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فمرفه نعمه فمرفها قال  
 فاعلمت فيما قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنتك تعلمت العلم ليقال عالم  
 وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار ورجل وسع الله  
 عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فمرفه نعمته فمرفها قال فاعلمت فيما قال ما تركت من  
 سبيل فحب أن يفتى فيها الأنفقت فيك قال كذبت ولكنتك فمعت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم  
 أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسع بهم النار يوم القيامة قال ابن  
 عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقائقه عن  
 العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى  
 تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فاذا قرؤوه قالوا من أقرأ  
 منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون في أولئكم من خير قالوا لا قال أولئكم منكم وأولئكم  
 من هذه الأمة وأولئكم هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبني به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من  
 الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها قال الترمذي حديث حسن (وروى) عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من حب الحزن قالوا يا رسول الله وما حب  
 الحزن قال وادى في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المرأون  
 بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفي كتاب) أسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في  
 جهنم لواديان جهنم لنتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لحيبان جهنم  
 وذلك الوادي لنتعوذ ان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحيبان جهنم والوادي والجب لنتعوذ من  
 بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للاشقياء من جملة القرآن الذين يهصون الله تعالى  
 انه نكته القرطبي رحمه الله والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا  
 كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظيم بسبب ما ذكر من  
 حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة به ان كان في أعلى عليين يرجع الى  
 أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذ ذكر له واحدا من علماء وقته ممن ينسب الى  
 طرف مما ذكر ويثني عليه اذ ذلك بفضيلة العلم بقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم  
 ان ينسب الى غير أهله وخوفان أن يكون ذلك كذبا ايضا لان الناقل ليس بعالم في الحقيقة وانما هو



صانع من الصناعات كالتليط والحداد والقصاره - فاذا كان نقله على وجهه في الصحة والامانة والا كان  
 دجالا فيب تعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا واعمال العلم ما كاله ما لك رحمه الله ليس العلم بكثرة  
 الرواية واعمال العلم نورية يذفه الله تعالى في القلوب (ومن كتاب) سير السلف للحافظ اسمعيل بن محمد بن  
 الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية اعمال العلم لمن اتسع  
 العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم اه بين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ ابو عبد الله  
 القرطبي رحمه الله تعالى في نفسه - يره عن ابي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزاز يقول  
 ما اظن القرآن الاعرابية في ايدينا وذلك انار وبنان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة  
 في بضع عشرة سنة فلما حفظها فخر جروا واشكر الله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يحاس بين يدي  
 المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فاحسب القرآن الاعرابية في ايدينا (وقال) اهل العلم  
 بالحديث لا يذنبون في اطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد  
 اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعملوا فلن يا جركم الله تعالى  
 بعلمه حتى تعملوا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان  
 العلماء همهم الرعانية وان السفهاء همهم الرواية اه نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث  
 كلها اتبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر  
 الاوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة ههنا له لم يحصل له طرف من ذلك النور بقر  
 اما دجالا او اصبا كيد الدين واهله نعوذ بالله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يعمل الله نورا فانه  
 من نور وهذا البحث كله اعماها واذ اسلم طالب العلم من عوض يأخذه عاياه مما هو معلوم في الوقت فان  
 كان شغور بطلبه على علمه فقد زاد ما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف امرنا على هذا كان  
 ذلك رحمه الله تعالى لانه اذا علم المرء هذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرحى له انه مهم ما قدر على  
 الترك بادرائيه وناب واقطع ورجع الى الاعلى والاكمل للحكم لنفسه عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء  
 المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو ان ترى انفسنا في طاعة وخير وان وقوفنا على ابواب من  
 تقدم ذكرهم من باب ما يجب او يستحب بحسب ما سولت لنا انفسنا وزين لنا الله - سلطان فأي توبة  
 تحدث مع هذا الحال وأي اقالة تقع لان التوبة اعما ترعى لمن يرى نفسه انه في غير طاعة واما الطاعة  
 فلا يتوب احد منها وقد قال صاحب الانوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شئ ظهر له اقل من  
 هذا التائب وانما اليه راجعون على موت الاختيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار اه  
 وكذلك ايضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والتم في نفس طلبه اعما  
 هو الله وهذا كله خطر عظيم اسأل الله السلامة عنه ولو قطع عننا ما تأخذه من المعلوم وبقينا على طلب  
 العلم لا نبرح ولا نفترعما كنا بصدده - كانت دعوانا بالصحة ولكن نظرنا الى انفسنا فوجدوا احدنا اذا  
 قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذلك ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وانما قدرات الكتاب القلاني  
 وحفظت كذا بل لا يحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم نجد الطالب منا  
 يقول كيف ياخذ فلان كذا واننا اكثر بثمانه واكثر فهموا واكثر حفظا للكتب واكثر نقلا الى غير  
 ذلك من الامور المعارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير من انابل اذا اراد الطالب في اول امره ان يتسدى  
 القراءة يتديه بهذا السمع ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك قيد دخل اولابنية ان ينشط في  
 العلم ويظهر حتى يحصل له من العلوم كفايته وحتى يحصل عداته او غير ذلك من المناصب التي نحن



عاملون عليها فكيف يكون هذا العلم مع هذا الحال وان كان منتهيا بمجد بيته وبين نظائره التنافس  
 على مناصب التدريس والسعي فيه الى ابواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم في الغالب لا يحصل  
 الا بالوقوف على ابواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع  
 المعلوم تسخط اذذاك ويقول أي فائدة لقهودي ويطلبون المواضع من الدروس حتى يأتي المعلوم فاذا  
 أتى المعلوم وجدنا تسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها انصارا كما قال ابن رزق رحمه الله تعالى  
 فأصبحنا نذم الدنيا بالأسن ونجرحها اليها بالأيدي والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الامر العظيم  
 وهذا هو حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الاصل وهذا الغما هو تمثيل في المعنى والافاء فعلنا الغالب  
 عليهم هذه المعنى التي ترى الى ما جاء في فضل الأذان وما فيه وفي فضل الامامة وما فيها والغالب على  
 أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يهرع بالاذان والاقامة في بعض الأوقات دون بعض وان  
 لم يكن له معلوم ترك مغفقا حتى يخرب فتسلط عليه من لا خير فيه بالهدم والبيع فانظر بعين البصيرة  
 وميز بين هذين الحالتين حال سلفنا في أمور دينناهم وحالنا في الأمور المذمومة التي هي للآخره نجد  
 اذذاك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك  
 أي شبه بيننا وبين سلفنا رضی الله عنهم أخذنا والله في الضمما كانوا عليه في أكثر الأحوال فان الله  
 واناليه راجعون فاذا تقرر هذا علم من أحوالنا وأحوالهم من تقدمنا فلا شك ان القاء في هذا صنف  
 في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب ان يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة  
 وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدرك الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتبركها بل  
 يكون بتبركها وبالاقامة فيها اذ راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا يظفها الا التبرك وآخر لا يحتاج  
 الى التبرك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس  
 في المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما ما عني من هو الاصلح له التبرك أو غيره  
 الا صاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتميز (فالخلاص) من هذا كله ان الفرق الذي وقع  
 بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا الغما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سبب بقاء القلوب اذ انا  
 نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون واقتربنا لأجل افتراق النيات  
 فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغي له أو يجب  
 عليه بحسب حاله أن يصلح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فحسب نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينهها  
 ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغيب به لعله يفت عليه ويهتبه بسلفه وكيفية المأخذ  
 في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى التنبه

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول ان يتقرب الى المتقربون  
 بأحيم من أديما اقترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الى تانوافل حتى أحبه فاذا أحبه كنت معه  
 الذي يسمع به وبصره الذي تبصر به ويده التي يبسط بها قال علماءنا رحمه الله عليهم مع معناه أنه ينبغي  
 تصرفه كله لله تعالى لا غيره فان تكلمت تكلمت لله وان سكنت سكنت لله وان نظرت نظرت لله وان غضت غضت  
 لله وان بطشت بطشت لله الى غير ذلك من حركاته وسكاته وقد كان سيدي محمد المرعاني رحمه الله تعالى يقول  
 ان الفرق حاله بين الماء والالف يعني ان حركته وسكاته خالصة له به كما ساقم به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيئا  
 فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الخلاج رحمه الله ونفع به لساقم له أين الله قال في



الجبة يعني انه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في  
 هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه في وقته من العلماء والصالحين بقوله تحفظوا منهم  
 على منصب الشريعة ان يتعرض له غير محقق في دعوى شيئا من تلك الأمور ويحتمل قدوته في ذلك  
 الخلاج رضي الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم محمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى  
 نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وادنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه  
 ما يعنيه وقد قالوا ان الذي ذكره على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي عليه من النيات ومن  
 الوقوف مع الأمر والنهي ونقل عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى  
 نفسه فقال مالي ولهذا السؤال وهل هذه الاكلمة لا تعني فالتالي على نفسه ان يصوم سنة كاملة كفارة  
 لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحررها والاهتمام بها فاذا تقررت ان  
 يتقرب المتقرب بون بأعظم من أداء الفرائض فينبغي لمن له لب ان يقدرا ان يعمل الشيء على جهة الفرض  
 كان أولى به اذ ان ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولاً في الفعل الذي يريد ان يفعله والافعال  
 بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجبة ومندوبة ومباح ومكروه ومحرم فالحرمان قد ترك والحمد لله فلا  
 سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان في تركه اجراً فلا ينبغي فعله لان في فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن  
 لان المؤمن ينبغي ان يكون في دينه نهاياً كما قال بعضهم الليل والنهار ينبغي ان فيك فانهب فيها فهو ينبغي  
 في الاعمال يفترسها كالاسد على فريسته بقتله او يحصلها لان اليوم الذي مضى عنه لا يرجع اليه  
 أبداً وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لأجل ترك الاجر فيه ولما جاء في  
 الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال ان الخلال بين وان الحرام بين وبينهما مما تشابهتا لا يعملن  
 كثير من الناس من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي  
 حول الحمي يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك حتى الاوان حتى الله يحارمه الاوان في الجسد مضغاً اذا  
 صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم وأما على مذهب  
 أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلاً عن فعله ومن العتبية قال وسعته يذكر  
 ان رجلاً من الحكماء قال ما كنت لأعبأ بالبدن تلعب به فلان له من بدنتك قال ابن رشد درجة الله المعنى  
 في هذا انه لا ينبغي لأحد ان يسامح أحد في شيء من دينه وان لم يكن عليه في مسامحته فيه ثم وان سامحه  
 في ماله أو في عرضه وذلك مثل ان يصبح الرجل صائماً منطلقاً فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنع  
 فقد قال مطرف انه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحتمته ولا يفطروا ان حلف هو فليكفر  
 ولا يفطروا ان عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعمهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقعة منهما  
 عليه لاستدامة صومه اه في قيمت الأفعال ثلاثة واجبة ومندوبة ومباح فالمباح ما استوى طرفاه  
 لا في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن ان لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طامع لربه بمثل أمره  
 والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عرباً عن ذلك وذلك لا ينبغي وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم  
 في المباح لا يمكن أصلاً لان تصرفهم انما يكون في واجب أو مندوب فاذا تقررت ذلك نظرنا الى المباح  
 فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سببنا في بيانها في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى في قيمت  
 الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقررت ان الواجب أعظم أجراً فاذا تقررت ذلك نظرنا الى  
 المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الاعمال والحمد لله على ما سببنا في ان شاء



الله تعالى في التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت  
 فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله  
 فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه بلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان اراد أن يرد الى  
 جهة الوجوب فذلك موجود بلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يتخلو الثوب اما ان يكون مما  
 يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهاره انعم الله تعالى للحديث الوارد  
 عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا انعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوي بذلك  
 مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانسكاس  
 والتذلل بين يديه واطهار الحاجة والمسكنة والفقراء اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات  
 الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كساءه الله عز وجل يوم القيامة ٢ من طمخت الياقوت  
 أو كما قال ومن رواية أبي داود في سنته أنه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه  
 قال بشر أحسبه قال تواضعا كساءه الله حلة الكرامة هذا اذا كان من له اتساع وترك اللباس وهو قادر  
 عليه واما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب لبس الا لئلا يضم الى نية الوجوب  
 الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجرا اذا حسنت نيته  
 فيما ذكر لانه مقام الرضى عز يزجدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى  
 ثياب كثيرة لا يبدله منها ويلبسها الاجل حرا أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه بمنتهى ذلك حكمة  
 الله تعالى واطهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية ان ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بعيشة  
 الله تعالى وحكمته ولاجل هذا المعنى الذي ذكره حتى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قائدا  
 لأجل الدرس واذ به قد اراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله  
 تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت مني التفاتة الى ثوبي فوجدتني قد لبستته مقلوبا فمرمت على تعدله  
 ثم اني فكرت اني كنت لبستته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما اردت  
 فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم يتخلص له النية بحضرة  
 من كان معه في الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شيء مما لاجل حضورهم فتركه البتة أو اراد بترك  
 ذلك على حاله واصتغفاره مما اراد فعله لتعليم الطلبة كيفية التصرف في الأفعال كلها فيكون لبس  
 الثوب منه تنبيه على بقاءها والالوهة ذلك الوقت وعدله بنية الكمال الزينة واطهار النية على ترتيب  
 حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مصداق النية الاولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والخير فها  
 وقع لهم شيء مما من الشوائب أو توهمها بطرف ما تركوا الفعل البتة كما حكى عن بعضهم انه مر بالفرات  
 وفيه مركب موسوق خيرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المساطين على الخلق في وقته لا يطاق لشدة  
 سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد به تعرض له الا انه لما ان بقى عليه من التمسير جرة  
 واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما ان أخبر والظالم  
 بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك

٢ (قوله طمخت الياقوت) هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الاحياء من ترك زينة الله أو وضع ثيابا  
 حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخله عبقرى الجنة وفي رواية في كتاب الاكمال  
 كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة في نجاة الياقوت والنجاة كما في القاموس الخالص  
 فليظنر ما معنى طمخت الياقوت اه



فقال له الظالم فلا شيء تركت الجرة الواحدة لم تسكرها أو كسرت الجميع فقال ذلك لاني لسان رأيت  
 المنكر لم اتكلم الا ان أعبره ففعلت فكان ذلك خالصا لربي عز وجل ثم لسان بقيت تلك الجرة خطر  
 لي في نفسي اتى من غير المنكر فرأيت ان قد حصل لها في ذلك دعوى تخفت أن يكون كسر ما بقي فيه  
 حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتهما أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم  
 لا يكون بينكم وبين هذه معاملة بفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة  
 ملا حظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريها وتحريم رفع الشوائب عنها وترك الدعوى والمباهات لاجرم ان  
 الظالم كان لا يطاق رجوع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائفانه فزعا وكذلك كل من أخلص لله تعالى  
 وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معه ولو في  
 وقت ما وأما من كان مع به عز وجل وقد ثبت طلاق نفسه فلا شك ان أمره الاطلاق لانه انما ينطق  
 عن به عز وجل عري ياعن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه مع رضاع ما سوى ذلك جاء ما ورد  
 عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن به عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لجمعت  
 له من أمره فرجا ونجوا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته  
 حين القوم عليه فلا تلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا الخير كله أصله النية وتحريها والوقوف  
 معها والاهتمام بها وكيف يفعل عنها وترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرة هذا غير كامل  
 العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن  
 نظروا عطاء الله نورا زاد على ذلك أكثر مما ذكره والله التوفيق

فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه **ك** فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرأ  
 أو يزيل حقة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نية وان دخل ساها  
 أو غافلا في كالاول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب وهذا على الوجوب  
 لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله ببيان وجوبه وما وقع من الاجماع على  
 ان الاستبراء واجب أعني استتراج ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقة ايضا واجبة لان  
 صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا انتهى  
 وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فانهوا عنه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقر بوا انتهى  
 وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقر بالازالة الحقة فصارت  
 ازالته واجبة فاذا قام الى هذا الواجب بفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب لبس الابل بضيف اليها  
 نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماءنا وارجحة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنصرف على  
 سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع قول ان  
 كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت الثانية  
 الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة ان يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة  
 اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال الخامسة ان يعرذ التعوذ والوارد في ذلك عند الدخول  
 وهو ان يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة ان  
 لا يستقبل القبلة اذذاك السابعة ان لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار  
 ما لم يكن في سطح فاجيز وكرهه على الاختلاف في التعليل هل انتهى اكرام القبلة في فكره أو اكراما  
 لللائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى



التعليل الثامنة أن لاستقبال الشمس والقمر بعورته فإنه قد ورد أنها بلعناته التاسعة أن يستتر  
عند التبرز العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك  
ينبغي له أن يتوقى البول في المراحض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في  
الربوات وما أشبهها لأنهم يعملون السراب منساجدا والمراحض التي للربيع كلها نافذة إليه  
فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل إليه من بعض المراحض ويخرج من الأخرى والذي يخرج منها  
موضع مهاب الرياح فن يبول فيه يرجع إلى بدنه وثوبه فينتفيح أن يمنع ومن اضطر إلى ذلك فينبغي  
أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من نجاسات وهذابين والله تعالى أعلم الثانية عشر  
أن يتوقى ما علم من الأرض الثالثة عشر أن يبالغ في أكثر ما يجرد من الأرض المنخفضا ومنه سمي  
القائظ قائظ لأن القائظ في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض ثم كثرت استعماله فسموا بالخارج  
بالموضع الذي ينزل فيه تنزيها لاسمها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر إلى المكان المنخفض من  
الأرض لأنه أبلغ في الستروا أمن من مهاب الرياح الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلبثت عينا وشمالا  
الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدن من الأرض السادسة عشر أن لا يلبثت عينا ولا شمالا  
السابعة عشر أن لا يسد ذكره بيمينه الثامنة عشر أن لا ينظر إلى عورته التاسعة عشر أن لا ينظر إلى  
ما يخرج منه الا ضرورة لا بد منها وكذلك في النظر إلى العورة أيضا العشرون أن يغطي رأسه اذ ذلك  
وكذلك عند الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكر كان أو غيره ولا بأس أن يستعيد  
عند الارتياح ويجب اذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك  
الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون  
أن يقم عرقوب رجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطى اليسرى الخامسة  
والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أمر على خروج الحديث السادسة  
والعشرون يكره البول من موضع عال إلى أسفل خوفا من الرجح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره  
أن يبول في المواضع المنخفضة اذا كان هو من أسفل لأن بوله يرجع عليه الثامنة والعشرون اختلف  
في البول قائما فاجزوه وهو المشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع  
رخوفا فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما  
التاسعة والعشرون يبتدى غسل قبله قبل دبره لئلا يتطير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم  
الآن يكون مما لا يتنظف الا بعد ان يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة  
أن تصيب بدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده بائتراب مع الماء عند الفراغ فهو انظف الحادية والثلاثون  
يستحجر وترا الثانية والثلاثون لا يستحب في موضع قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلمت ذكره  
الارفق فان ذلك يؤدي إلى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلمت يعطى المادة فيكون  
ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين ثخذه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا  
يتطير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به الخامسة والثلاثون أن لا يعث بيده السادسة والثلاثون  
أن لا ينظر إلى السماء السابعة والثلاثون اذا رجح من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغني طيبا  
وأخرجه عنى خبيثا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاسحار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس  
التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستحب في غسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها



الرائحة الاربعون اذ لم يكن عنده اسحار ليجمع بين الفضيلتين لا يترك الاستحمار بالكلية بل  
 يستحمر بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيمسح بها المسربة يوم وضع النجاسة على سنة الاستحمار وما  
 للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستحمر بها أيضاً الى أن يبقى فاذا  
 أتى طاب الوتر لم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية والاربعون اذا استحبى  
 بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعرجه ويواصل صب الماء  
 ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا  
 الباب الثانية والاربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والاربعون أن لا يتغوط في ماء  
 راكد الرابعة والاربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر الخامسة والاربعون أن لا يفعل ذلك  
 تحت ظل حائط لان هذه كلها ملاعن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا  
 الملاعن الثلاثة اه لان هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب اذا أراد الشخص أن  
 يستريح يطلب ظلاً او يرد النهر للماء فيجد ما يجمل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا السادسة  
 والاربعون أن يتجنب البول في كوة في الارض اذا اظلمت بين الذكر واختلاف اذا بعد عنها فوصل  
 بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت  
 فيها السابعة والاربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة والاربعون أن يتجنب كأس النصارى سداً  
 للذرية ثلثاً ليعلموا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا  
 يسبوا الله عز وجل التاسعة والاربعون يكره البول في الاواني النقيسة للسرف وكذلك يمنع في اواني  
 الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون  
 يكره البول في الدور المسكونة التي قد خرجت للالذني الثانية والخمسون يسترخى قليلاً عند الاستنجاء  
 لانه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يقسه له  
 على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فانه من فقال  
 أمرار الناس وهو منهي عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء  
 فيعمل على عاقبة فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وأخر لا يحصل له ذلك  
 الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف احوال الناس في أمر جنهم وفي ما كرههم واختلاف  
 الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيحافظ  
 عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما ظهر له في كل وقت من حال مزاجه  
 وغذائه وزمانه فليس الشيخ كاشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالسبرد  
 الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان  
 ذلك شوه ومثله وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع  
 بالناس اذ ذلك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذلك  
 السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من تنف ابط أو غيره لئلا ينطى في خروج الحدث  
 والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه  
 الله اذا أراد الله بعد دخرا يسرع عليه الطهارة السابعة والخمسون لا يستحمر في حائط مسجد لم يطره  
 ولا في حائط بموك غيرة لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه وهو في حوز من  
 وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام بانفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما فيما



سبيل للوضوء فجدد الخيطان في غايه ما يمكن أن تكون من القندر لاجل استحمارهم فيها وذلك لا يجوز  
الثامنة والخمسون يكره أن يستحمر في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء  
ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه نجاسة فيصلى بها ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان  
في تأذي به وقد رأيت عابنا بعض الناس استحمر في حائط فلهسته عنه عقرب كانت هناك على رأس  
ذكرة ورأى من ذلك شدة عظيمة التامسة والخمسون لا يستحمر بفحم لانه يلوث المحل ولا يعظم لانه  
لا ينقى ويتعلق به حق القبر لانه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا يزجج لانه لا ينقى وهو مؤذون لا يروث  
لانه لا يثبت عند الدعل ولا يتظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا نجس لانه يزيد  
نجسا ولا يباع لأنه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا يطعام الحرمه ولا يذهب أوفضه أوز بر جده  
أو ياقوت لأضاعة المال ولا يشوب حوبر ولا يشوب رقيق من غير الحرير لان ذلك كله معروف ويستحمر  
بماعدامان ذكر وقد حد علماء وناجحة الله عليهم لهذا حدوا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستحمار فينبغى  
الاعتناء به فقالوا يجوز الاستحمار بكل جامد طاهر متقى قلاع لا ترغير مؤذيس بنى حرمة ولا يرف  
ولا يتعلق به حق الغير وهو وضابط جيد اه وينبغى له اذا خرج منه خارج أن بعد بر اذ ذلك في  
الخارج وفي نته وقدره فان نفسه تعاقه ويعلم ويتحقق أنه لا يبدان بر جمع بنفسه كذلك سواء بسواء  
بطرح قدر امتنا تعاقه نفس كل من يراه بيان ذلك انه يموت فاذا دفن في قبره تدوقا كئنه الديدان  
فاذا اكلته الديدان رمته من جوفها قدرا ممتنا ويعلم ان تم قومالا يد ودون في قبورهم ولا تتعدى عليهم  
الارض ولا يتغيرون لمجاة في الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذون المحتسبون فالمقام  
الاول لا يسبيل اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث  
فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القندر والنبت ان كانت له همة  
سنية والا فهو يعاين ما يصار اليه في كل يوم يتكرر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك نبيه من الله  
سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر وما يندكر الا والاولى الباب فن كان له اب نظر  
الى أوله فوجهه نطقه كما عاين ونظر الى آخره فوجهه كما رأى كما تقدم ذكره الى وسطه فوجهه  
حامل ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان  
ثم من الفضائل ما عسى أن يكون أن لم يكن الفيض الربى والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر  
الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والافالحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وجه من  
النظر والاعتبار وينبغى له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهر اطيب المذاق  
شهيالنفوس لا يوصل اليه الابعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بان يكون في هذه الدنيا  
بمكابدته وتعبه في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا سير الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله  
شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فبإقدرة عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي  
له والظاهرة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار من تناقذ را يحامى عنه ويتولى  
الوجه منه فهذا كان سببه خلطه لنا وما جرت به بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه  
حين تكلم على تفسير قوله تعالى قليظظظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن  
عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجما اليتامل حيث تصير عاقبة  
الدنيا وعلى أى شئ يتعمانى أهلها وهو انظير ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا أحدث  
فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نحره ووقفاله ومجها فينفع ذلك من له عقل اه



ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما يشبهه وان استنابوا باحد اعضاء قليل يتوسخ ويتقدر  
وعن قليل يتمزق ويحترق وان مسسنا طيبا فمن قليل تذهب رائحته ويستقدر واشباه هذا كثير فتتج  
لئامن هذه القاعدة ان المؤمن يعتبر اذ ذاك ويأخذ بنفسه في الادب به من وجهين الوجه الاول  
الهرب من خلطة من لا ينفعه في دينه لانه يخاف على نفسه من اثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار  
الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثاني ان يكون اذا خلطه احد من اخوانه المسلمين من  
ينفع به في دينه او ينفعه هو فليحذر منه ان يغير احد منهم بسبب خلطته كما يغير كل ما تقدم مما ذكرنا  
ان ذلك في طبعه ومزاجه اعنى التغيير الامن رحم ربك وهذا وجهان عظيمان في السلوك وهما  
موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق  
الراحة والاباحة شتان ما بينهما فحصل لئامن النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها  
ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك  
كله بين لا يحتاج الكلام عليه اعنى ما يختص بالسفر دون الحضر او في الحضر دون السفر والله الموفق

### فصل في الوضوء وكيفية النية

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الخبثة على الوجه الذي مر يحتاج اذ ذاك ان يتوضأ لله صلاة فيفرغ  
قلبه وهذه لذلك وينشط اليه ويعرب باله الطهارة لما اذا ولاى شئ تراد وأنه يريد ان يقف بها بين يدي  
من هو اعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء  
المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك انه ليس في البدن ما يتحرك للخلافة أسرع من هذه  
الاعضاء فامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه اولابغسلها اتبديها منه عليه الصلاة والسلام على  
طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم  
وامنتم فالملطوب والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا وما كبدها والفكرة فيها  
والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبسح لهذه واسارة اليها وتحريض  
عليها حتى يتبها العاقل والساهي للراد وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب اليمان له فالوضوء  
الذي هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح  
اعمان وبه يكمل الوضوء اه ثم اذا ترتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فيا كان منها على  
التعربك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فامر بغسل الوجه اولا وفيه الفهم والانف والعينان  
فابتدأ بالمضمضة اولاً على سبيل السنة لانه اكثر الاعضاء واشدها حركة اعنى اللسان فيما ذكر لان  
غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب الا ترى الى ما ورد في الحديث  
من شأنه وهو ان الاعضاء في كل يوم تتناشده في ان يسلمها من آفاته لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل  
يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فلهذا كذا ان طهارة الظاهر اعماهي اشارة  
الى تطهير الباطن فوجد اذ ذاك انه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتأب الى الله وألق عما تكلم به  
لسانه ونطقه ثم يتوب الى الله تعالى مما شتم بانفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه  
والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذ ذاك في قوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء  
الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشجار عذبة ثم بعد ذلك  
أمره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدين ولمسنا فاليدان  
بعد ما في ترتيب المخالفة فامر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتداء بطهارتهما باطنا فتأب مما است



يده أو تحركت الزند توبة التوبة يجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه  
 حتى تخرج من تحت أطفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وأغما أمره بالمسح ولم يأمره والله  
 أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وأغما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان  
 فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لم يكن مجاوراً للمخالف أعطى حكمايين حكمايين فأمر بالمسح ولم يؤمر  
 بالغسل وأيضا قد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا والأذنان قد يسمعان ما لا ينبغي  
 لكن لما كان السمع قد يطرأ على الإنسان في غالب الحال وهو لا يتعمده خفف أمره وكان المسح فاذا  
 مسحه قد تم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الأذنان ومما وقع فيه من مجاورته من تلك الأعضاء الندم  
 توبة والتوبة يجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه  
 ثم أمره الشرع بذلك بغسل الرجلين لأن العينين إذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الأذن  
 حينئذ تسمى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها إذا ذلك  
 وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سمعت فيه من المخالفة الندم توبة والتوبة يجب ما قبلها جاء  
 الحديث فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أطفار رجله فلما أن  
 غسل رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه في أكمل  
 الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال  
 أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فحقت له أبواب الجنة الثمانية  
 يدخل من أيها شاء إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تطهير القلب من الالتفات إلى العوارض  
 والخواطر والوساوس والفرغات ففهم المؤمن اذ ذلك المراد فامتثل طهارة القلب على ما ينبغي من  
 تجديد الإيمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمؤمن  
 أن يكون إيمانه في كل وقت جديداً يجتري عليه لئلا يكون خلاقاً وخالقاً أن لا يتعمده نفسه بهديد  
 الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيريد على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك  
 فقال أما تشهدى فاتفقه به الإيمان هل بقي أم لا لأن أعماله لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تشهدى على  
 وجهى فاتفقه أنه يكون حول إلى القفاً ومسحاً أم لا فاذا وجدته سالماً أحمده الذي ستعزى  
 بفضله ولم يعاقبني ويفضهني بعملى هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فبالك بأحوالنا  
 اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فبالأحرى والأولى أن نتفقد الإيمان اليوم في كل وقت وحين فلما  
 إن أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما مضى شرع  
 له عند نزطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذ ذلك وهو قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من  
 المتطهرين وقوله الحمد لله على أسبغ الوضوء واتباع السنة إشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل  
 الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مخ العبادة كمال الحال وقت النعمة  
 وقبل الدعاء بتغييره على أي أبواب الجنة يدخل لأن هذا دعاء قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطننا  
 وظاهرنا إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر  
 من أسبغ الوضوء وكما له ان صلواته نافذة له والنوافل الزوائد لم تجرد من الذنوب شيئاً تكون الصلاة  
 للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبهتت صلواته نافذة أي زائدة فممكن أن موضعها رفع  
 الدرجات لا غير لأنه ما تم شيء تكفره على ما تقدم فحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان  
 وشم الأنف ونظرت العينان وسمعت الأذنان وبطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان



كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم  
 التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا بقدر عليه العبد اذ لا يقدرون عليه سبعة منضمة الى شرط وجوب  
 الظهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه فان شرط خمسة وهي الاسلام  
 والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرائض ثمانية اربعة متفق  
 عليها عند اكثر اهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء  
 المطلق واثنان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر اربعة متفق عليها عند الاكثر وهي  
 المضغنة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من  
 السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاءاء ان يقن بطهارتهما وما زاد على  
 الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بيمين الرأس ورد اليدين في مسحه  
 وغسل البياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع السنن  
 واستحباباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبغ الخشن عنه وجعل الاءاء على اليمين والتسمية  
 وان لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل اصابع اليدين وتخليل اصابع الرجلين وتخليل  
 اللحية رذ كراهته وان يقع على موضع مرتفع عن الارض لثلاثة طير عليه ما ينزل في الارض من الماء  
 والصمت الا عند ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقبال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء  
 بحملة هذه الآداب خمسة واربعون والله الموفق للصواب

### فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكره يحتاج اذ ذاك ان يصلي ركعتين فان صدق لهما نية  
 النفل فله ذلك وان اراد الفرض فذلك يمكن بالندرك ان يخاف عليه ان يندرها ثم يهز عن الاتيان  
 بهما نظرا للعارض فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينظر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن  
 فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لان الواجب على قسمين قسم اوجهه الله تعالى على  
 العبد وقسم اوجهه العبد على نفسه وكلاهما اعظم اجرام النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة  
 في الركوع بعد الوضوء وما ورد في ذلك من الترغيب والتدب ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها  
 ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحدِيث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه  
 اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع  
 فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعي فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعا فلم اجبه  
 فقد جفوته ولست برب جاف واست برب جاف وينوي مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله  
 عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فيحصل له خير عظيم بمجموع  
 ما ذكر من النيات والحمد لله فيحصل لتمام ذلك اربع نيات والله الموفق للصواب

### فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

ثم ياخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروج المشي الى أداء فرض الله تعالى لا يخاطبه  
 غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة او غيرها لئلا يبطل اجرا لخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوبتيه حسنة والاخرى تحمى  
 عنه بها سبعة فاذا كان سالما من السمات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء  
 ليست له سيئة كان في مقابلة خروج الخطايا بحسنات ورفع درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما



من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى فيتميز بارة بيت الله تعالى واطهار شعائر الاسلام وتحمية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره من بشرط في الاعتكاف أيا ما معلومة وأما معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذوا نية للمسجد اقوله تعالى خذوا زيارتكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزياره الاخوان فيه وزياره العلماء فيه وزياره الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد من حرج يعود مرصنا حرج بخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتقر به المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم وينوي مع ذلك تسميت العاطس وينوي مع ذلك أنه ان رأى شيئا يفتريه وينوي السلام على المسلمين وينوي رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السوق وامثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجد بالذي يمكنه واعانة ذي الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطرا ن وجد له لكن بشرط في هذا ان يخرج شئ معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تترد ان تموت بنفسها فتكون معه آله الذبح فيغيث صاحبها ويحبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا له فيحصل له أجر النية والعمل والاذا خرج عربا معاذ كروقد نوى اعانة ذي الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعي بما ليس فيه \* كذبه وشواهدا الامتحان

وينوي ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وأن ينهي عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وان يصلي على الجنائز وان يحضرها وان وجد ذلك على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع وان يحمي بدعة ويظهر سنة مهم ما قدر على ذلك وان يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتهوذا للتهوذا في ذلك وهو ان يقول اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أنظلم أو أجهل أو يجهل عليّ ويقول عند ذلك أيضا باسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووفى فليس لي عليه سبيل وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك ان الله عز وجل يجعل غذاه بين عينيه وينوي اتباع السنة في دخوله المسجد بان يقدم اليمين ويؤخر الشمال وان يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوي اتباع السنة عند دخول المسجد بان يسبح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان كان شئ ازاله والادخل وقد ورد ان من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوي انتظار الصلاة لمجاها فيه فذلك الرباط فذلك الرباط مرتين وينوي جلوسه في صلاة لمجاها فيه عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على احدكم مادام في صلاة الذي صلى فيه يقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له وينوي الاقتداء واقتباس بانارنا باتباعهم من العلماء والصلحاء ويتأدب بادابهم أعني بالنظر الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس الخبر



كالمعانيه حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر  
 ذلك منه فقال يا أخى عسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمع الى  
 الدعاء الذى يدعو به له لك تقييدى في آياه فضى اليه فصلى الى جنبه أما ثم رجع الى الأول فقال له  
 يا سيدى لم اسمع منه شيئاً فقال له يا أخى هؤلاء قد روتنا الى الله تعالى فان لم نقتديهم فمن نقتدى  
 فعله يرفق واطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء  
 ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص  
 المنظر واليه أهلاً لاقتداء المسلمان بالبدع والافالتهفل عنه يجب أن كان الذى يراه غير قادر على الاخذ  
 على يده وان كان قادراً فيجب عليه نهي به وذلك بحسب قدرته على ما نص عليه العلماء في حديثه يبر البدع  
 والمنكر وذلك مسطور في كتبهم موجود عطا لعمته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك اجر  
 من ذب عن السنة وحماها وبنوى مع ذلك ازالة الأذى من طرق المسلمين من حجر ومدروسوك وغير ذلك  
 وينبغي له أن ينوى اذا رأى مبتلى في بدنه أو في اعتقاده أو في عمله أن يمثل السنة في الدعاء الذى ورد عنه  
 عليه الصلاة والسلام من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن  
 خلق تفضيلاً وعوفي من ذلك البلاء اهـ لكن ينبغي أن يكون ذلك مراً في نفسه خيفة من كسر الخواطر  
 في حق بعضهم أو التشويش أو الوقوع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى ان يرفع ويكرم ويعظم  
 ما يجحد في المسجد والطرف بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم  
 السلام وقد ورد في هذا جور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في اول  
 كتاب التعمير في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتاب باقى بضميه من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي  
 الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه ولياً من اوليائه فيرفعه من الارض ومن  
 رفع كتاباً من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أوبه وان كان مشركين  
 ويروى عن منصور بن عمار انه قال كنت مولعاً في صبى برفع القراطيس من الارض حتى عرفت  
 بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء إذ وجد قراطيساً فيه لاله الا الله فرفته ولم يكن بازانى حائط ولا شئ  
 أرفه فيه فبلغته فرايت في النوم تلك الليلة هاتفاً هتفاً في وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سبى  
 لك ما فعلت وينوى ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجحد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من نعم الله تعالى  
 ممتنة في عظمها برفعه لها وصدايتها وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس  
 للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الاموضع قدمه اللهم الا أن تكون زجة يخاف على نفسه من الأذى  
 فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله وما حق  
 الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمرور ونهى عن منكر وذكر الله وينوى  
 خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه  
 المسلمين ويحمل على نفسه في عدم اغراضه لاغراضهم وينوى حمل الأذى من اخوانه من المسلمين وترك  
 الأذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه  
 وسنة نبيه ولبقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ  
 بعمل اهـ وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاستعجاب بنبوته وعمله وينوى  
 السؤال عن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم فيكون قادراً على اعانتهم وازالتهم وينوى



السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم حير افسر به فيساركم في غزوه في الأجور بالسور  
الذي وجدته وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له أسروره وما واحد بما  
ذكره هذا خير عظيم مغفول عنه وينوي السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يشوش منه  
فيستر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان يسمع عنهم ما يسرهم تشوش هو فله الاجر  
في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان يسمع عن المسلمين ما يقلقهم جرح على ذلك واسترجع فيحصل له  
الاجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن ثغور المسلمين فله عمل يسمع ما يسر به  
أيضا مثل الوجه الأول الذي قبله سواء في الثغر وضده لئلا يكون هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر  
السؤال فاذا حصل المراد سكنت وأقبل على ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه  
وقد ورد التحذير عنه لما أتى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث  
فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثير اما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يتدوّن  
بمثل ما ذكره وبمسائل العلم والأقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنيه ان وقعت السلامة من ذكر  
غائب أو وجدال يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب  
الدين والدينا لعل لا كلام شرطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا به ولا يعرى من النقص الا  
ان يستتر عيما فالشرط الأول ان يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون في اجتناب نفع أو دفع ضرر  
والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث ان يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع  
ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به اه وقد تقدم ان المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما  
لا يعنيه في أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب  
منهاج العايدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتين بما لا خير فيه ولا  
فائدة وحق للمرء ان يستحي منهما فلا يؤذيهما قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثاني  
رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه النور والهدى فيحذر العبد من ذلك ويخش الله تعالى عز وجل وذكر ان  
بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنساء قال يا هذا التما على كتابا الى ربك فانظر ماتملى والثالث قراءته  
بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الشهداء بين يدي الشدايد والاهوال عطشان عريان  
جيعان والرابع اللوم والتعير لما ذاقته وانقطاع الحجة والجماع من رب العزة وقد قيل اياك والغفول  
فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل  
عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا الكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسرهو بكلامهم معه  
لحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو ان يمضي وقت هو فيه عرى  
عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة في الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات  
الله وسلامه عليه اذ أتيتهم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار وينوي  
امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وينوي أيضا امتثال السنة  
حين خروجه من المسجد بان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي  
وافتح لي أبواب فضلك وينوي امتثال السنة في أخذ القدام بالشمال حين دخوله المسجد حين  
خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولاجل



هذا المعنى كان المستحب في الختم أن يكون في الشمال لأنه يأخذه بيمينه لأنه طاهر ويجعل في الشمال  
 فاذا نوى ذلك وخرج بذلك النية لعلمه يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم فتراهم  
 إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيه يكون الكتاب في شماله  
 فيحصل بذلك في أمره محذورات منها أن يجهل السنة في هذا النزول اليسير فاذا جهل الطالب  
 السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غير ما نسأل الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند  
 أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس  
 به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا أعظم  
 من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بحمد مدوآله وبنوئ مع  
 ذلك امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا من يمينه ولا من خلفه لأنه إذا كان خلفه ينتشوش في  
 صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فبأبي الأ  
 أن يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود نصابا صحافيه وقد ورد في البخاري ومسلم  
 النهي عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام الخامة في القبلة تحكها بيده ورؤي  
 منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فاذا وقع النهي عن الخامة وهي طاهرة فبأبالك بالقدم  
 التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل  
 لأنه يكون على عين غيره فيجعله اذ ذلك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويحفظ من أن يحركه  
 في صلاته لئلا يكون مباشر له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يحمل فيها قدمه  
 فهو أولى وبنوئ مع ذلك ادخال السرور وعلى اخوانه المسلمين عاماً كمنه على حسب حاله وبنوئ  
 امتثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب  
 هجران من هو مجاهر بشئ من ذلك وبنوئ برفيع بيت ربه وتوقيره بان لا يشد فيه شعرا ولا يشد فيه  
 ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوب فلا  
 يضعه وهو قائم فيكون لوقعه في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد ممنهى عنه مع ما فيه من قلة  
 الأدب مع بيت الله تعالى وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها في  
 المسجد صوت وهو ممنهى عنه كما تقدم وكذلك كل ما القاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعل  
 لئلا يقع في النهي وان كان ممن محتاج أن يلبس داخل المسجد فيحفظ أن ياتي نعله في الارض وهو قائم  
 فيكون لوقوعه في الارض صوت وان كان قد بقي فيه شئ من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد  
 وكذلك ان كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعل بعض  
 الناس هذا وذلك كله ممنهى عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى في بيوت أذن  
 الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام عرضت على أجورأتي حتى القذاة يخرجها  
 الرجل من المسجد والقذاة هي ما يقع في العين ولا تمالى العين بها فاذا كان يؤجر في مثل هذا النزول اليسير  
 فكيف يدخل له بشئ مما ذكر فيحتاج على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من  
 الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان وبنوئ اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد  
 ما مناهم ان الكلام في المسجد يدبغير اعمال الآخرة كالنار في الخطب يأكل الحسنة فيتحفظ من ذلك  
 لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خائرا بسبب لفظه وكلامه وبنوئ الصلاة بالسلاح ويجعل ذلك  
 معه لما ورد من ان الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها اظنه بسبعين وبنوئ الاجتناب والكراهة لما



بما شرف المسجد في زماننا هذا من البدع سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة  
 الإمام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى انه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات  
 والبدع وانما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها الان الاشياء اذا قرأت مباشرة اشتبهت النفوس واذا  
 أنست النفوس بشئ قل ان تأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث  
 الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع  
 فليمنه ومن لم يستطع فليقلبه وهو أضعف الايمان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب هو  
 أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجوده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه  
 اذ ذلك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما يندرو وقوعه وأما الاشياء التي تمهد في كل وقت  
 وحين فقد أنست النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذلك أعني مع تكررها واستمرارها الأهل  
 العلم المنتهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان  
 التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك  
 الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا ربحي أن يبقى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله  
 تعالى السلامة عهده وآله يمين هذا ويزيده ايضا حاكما صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض  
 السلف انه قال أول بدعة رأيت بليت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلما قوت  
 الايمان اذ ذلك عنده ومباشرة عالم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه  
 فظهر ذلك في مائه الأثرى ان الأطباء يستدلون على ما بالمرئى من الشكاية بالنظر الى مائه فلما ان  
 استمر أمر تلك البدعة ولم يقدروا على تغييرها للامور الممانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول  
 لاستئناس النفس باهوائه وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها  
 هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المخمل أو الأشنان أو الخوان أو  
 ما يشاكل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فعاذ الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد  
 رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات الأبرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم  
 وهو الحسن البصري رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطأه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن  
 ابيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل  
 أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان وقد روى عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين  
 وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهى  
 أم سلمة رضی الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يمشى  
 ثم بكوا فقلت فقال وما لى لا أبكى وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن  
 البصري فما بالك ووطنك زماننا هذا ومساجدنا هذه لکن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه  
 ان ذلك يكون فكان كما قال الأثرى الى قوله عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة  
 قالوا تركت سنة لان السنة اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريفة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه  
 وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا  
 أى عادته التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوارثنا اصطالحنا  
 علمنا بحسب ما سوت لنا أنفسنا صارت تلك العوارث التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا  
 من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقتلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى



سنتنا التي اصطلمنا عليها فاذا نحنا عن عاداتنا و امرنا بتركها او تركها هو قلنا هذا يترك السنة أي يترك السنة  
التي اصطلمنا عليها الخاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فان الله وانا اليه  
راجعون وقد روى مالك في موطاه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن  
قريب بكم لاحقون وددت اني قدر ايت اخواني فقالوا يا رسول الله اسئلباخوانك قال بل انتم اصحابي  
واخواننا الذين ياؤا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي به بعدك من  
أمتك فقال أرايت لو كانت لرجل خيل غير محجلة ذهبهم الأهل الأهل فيقال انهم قد يبدلون بعدك فأقول فسيحقا فسيحقا  
قال فانهم يا تون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليزاد ن رجال عن  
حوضي كما يزداد البير الضال أناديهم الأهل الأهل فيقال انهم قد يبدلون بعدك فأقول فسيحقا فسيحقا  
اه فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد  
والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلاشك ان الرجوع الى العوائد  
من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات منحرف في العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل  
هذا أن ينوي حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره  
بالذي يقدر عليه وجهه - دة مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك  
الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من  
التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمذموم الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نعماتهم في الطريقة التي ارتكبوها  
ومضت عليهم سببهم الذميمة وان كان قد اختلف علماء أئمة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن أم لا  
للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس من آمن لم يتغن بالقرآن فذهب  
مالك وجهه وراهل العلم رحمه الله عليهم الى ان ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله انه  
سئل عن الالحان فقال لا تغني وانما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدرهم وذهب الشافعي ومن  
تبعه الى ان ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحمله على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على ان  
معنى يتغني يتغني به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يحجر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن  
الله لشي ما أذن لشي حسن الصوت يتغني بالقرآن يحجر به قال علماء أئمة الله عليهم معناه يسمع  
نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام لا يجاهر بالقرآن كالجاهر بالصلاة قال الامام أبو عبد الله  
القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفیان وجه آخر ذكره الهق بن راهويه أي يستغني به عما سواه  
من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لاتباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى أولم يكفهم  
انا انزلنا عليك الكتاب بتلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم اخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل  
ان معنى يتغني به يتخزبه أي يظهر في قاربه الحزن الذي هو ضد السرور وعند قراءة وتلاوته وليس  
من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتغاني به ولم يقل يتغني به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم  
الجليبي وهو قول الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله  
ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واصدره أزيزا زبازا من  
البكاء الا زبازا من صوت الرعد وعليان القدر وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر  
ابن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ  
هكذا فترك عمر النظر ببعده وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة



فأنتكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنتكر رفع الصوت به وروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سهوا والأذان مؤذن أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن  
 سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق إن نحن نزلنا الذكر وإنالناه لحافظون وقال عز وجل وإنه لكاتب عزيز  
 لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وأما ما احتج به المخالف من قوله  
 عليه الصلاة والسلام لا مزيتوا القرآن بأصواتكم فليس هو على ظاهره وإنما هو من باب المقلوب أي  
 زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن  
 وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وإنما هو عرضت الناقة على الحوض قال  
 ورواه عمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد  
 الرحمن بن عوف عن أبيه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم  
 بالقرآن أي المهجوا بقراءته وأشغلوها بأصواتكم واتخذوه شفاه وقيل معناها الحوض على قراءة القرآن  
 والدأب عليه وقد روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم  
 بالقرآن وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن ثم قال القرطبي رحمه الله  
 ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إن القرآن زين بالأصوات أو بغيرها  
 فن تأول هذا فقد وقع أمر عظيم وهو أن يحوج القرآن إلى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين  
 الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضائه ثم قال إن في الترجيع والتطريب هجر مالم يسبهم - موزوم  
 مالم يسبهم موزوم فترجع الألف الواحدة ألفا كثيرة فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك بمنوع وان  
 وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهزات والنبرة هجيماء وقعت من الحروف فأنما هي همزة واحدة  
 لا غيرا ممدودة وإنما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في مسير له عام الفتح على راحلته فترجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة  
 الترجيع آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على إشباع المد في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوتة  
 عنده هزل راحلة كما يعتري رافع صوتة إذا كان راكبا من ضغط صوتة وتقطيعه وضيقه لأجل هزل المركوب  
 وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف إنما هو مالم يسبهم معنى القرآن بتديد الأصوات وكثرة  
 الترجيعات فاذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما فعله القراء بالديار المصرية  
 الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز يأخذون عليهم - م الأجر والجر وترضل سعيهم وخاب عملهم - م  
 فيستعملون بذلك تمييز كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم - م الاجتراء على الله بأن يزدوا في تنزيهه  
 مالم يسبهم فيه جهلا بدينهم ومروا عن سنة نبهم ورفض السيرة الصالحين فيه من سلفهم وتردعوا إلى ما بين  
 لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسدون انهم يحسدون صنعا فهم في غيهم يترددون ويكاتب الله بتلاعمون  
 فان الله وأنا إليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلم لامة ان ذلك يكون فكان كما أخبر  
 صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر  
 الاصول من حديث حمزة بن عيسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن بلحون  
 العرب وأصواتها وأيام ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكبائر وسبحي بعدى أقوام يرجعون بالقرآن  
 ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يجهم شأنهم للحمون جمع لحن



وهو التطريب وترجيح الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماءنا وارجحة الله عليهم ورشبه  
هذا الذي يفعله قرا زمانة بين يدي الوعاط في المجالس من اللحن والجمجمة التي يقرؤون بها ما انتهى  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيح في القراءة يزيد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في  
القراءة وهو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة  
القرآن قال وقال الحلبي والذي يظهر بدلالة الاخبار انه اراد بالتحسين ان يحسن القارئ صوته مكان  
ما يحسن المعنى صوته بغناؤه الا انه يميل به نحو التحزين دون التطريب أي قد دعوى الله من غناء  
الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا  
الان قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التفتي وفضول الالحان وتزيد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع  
أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون  
ماعداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم أحسن  
الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقروه بحزن  
فابكوا وان لم تبكوا فتنباكوا اه كلام القرطبي رحمه الله لكن بشرط في التحزين أن يكون القارئ في  
حال قراءته متلبسا بحزن القلوب فان لم يعد في قلبه عاقل أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وان  
النار تحت قدميه وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهرا موافقا لباطنه فلم يزد  
أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا  
والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا مشى وهو  
منحنى الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف  
فاحتاج الخارج الى المسجد لان يكون كما تقدم ذكره اثلا يجهجه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عنه بدروية  
ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجنائز من جسد ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير  
يطول تتبعه فن وثقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها  
شعائر الدين وقل من ينكرها فان الله وانا اليه راجعون وينوي مع ما ذكره نية الايمان والاحتساب في  
حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذلك كان أعظم أجرا من كان غافلا عنها  
أو ساهيا ألا ترى الى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلم لامة في الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا  
واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة  
والسلام مخبر عن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به فهذا الجرح كما  
ترى لكن لما ان زاده هذانية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان  
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان  
فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاده هذانية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه  
ماتقدم من ذنبه وكذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا نفق الرجل على أهله حثت بها فوله  
صدقة والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ما تقرر اجرة أعظم وأفضل من غيره لكن لما ان زاد  
هذانية الاحتساب في فعله زيد له على اجر الواجب اجرة صدقة اه واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل  
يستحضر الايمان اذ ذلك وان ممتثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه  
وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لا مجبرا ولا مستهيا بل ممتثلا لا سرايس الا والاحتساب أن يحاسب  
تعب الفعل الذي يفعله ومشتقته على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذه أو نساء أو مدحة أو مظلمة



ترتفع عنه أو يرجع إليه أو يسمع قوله أو أشارته بل يكون ذلك خالصا له عز وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها وغاها فيرجى له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ومن صدق من الله قولا ومن صدق من الله حديثا وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال كلها اذ في كل واحد منها واجبها ومندوبها وامل قائلنا يقول كل ما ذكرته متعذرا لا يمكن تحصيله لان هذا كما يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكره فيجيب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلاة قال قال لنا ابو الحسن القروي رحمه الله تعالى بنظره عقلا ن سمعت امام الحرم يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الاصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يقتصر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اه ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتتميتها أن تكون مستحبة في كل فعل يفعله اكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك خرج ومشقة فيجزئ بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى فيحصل لانها من النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وفضائلها وذلك سبع وستون فاشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبه لوغ وانقطاع دم الحيض والنفس ودخول وقت الصلاة وتخص الجمعة بثمانية شروط اربع للوجوب واربع للاداء فأما الاربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومجد وخطة والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب افعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والقدوم منها خمس مختلفة فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة واثنان مختلف فيهما اهل هاشميا صحة أو شرط كمال وهما الخشوع وادوام النية وأما السنن فأولها إقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بافرا دها سنة وسمع الله من حمده للامام والقدوم والتشهد الاول والجلوس له والتمتع بالاخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وقرينة مطلقة في غيرها واداء السلام على الامام وتأمين المؤمن اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود وأما الفضائل فأولها اخذ الرداء والقيام بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسرفه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتختفيها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للقدوم والامام فيما يسرفه وقول القدر بن اولئك الجماعة ووصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والستر واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في



الفرق بصفة واختلف في وضع احداهما على الأخرى في الصلاة وقد ذكرها في المدونة ومعنى  
 كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتته الأرض والصلاة في  
 الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما إقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في  
 كل مسجد وهذا ما انتهى ما عده علماء وأئمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون  
 الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نسبة امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى  
 الصلاة وعند اصطاف الناس الى الصلاة فانه ما أمر بالدعاء فيه وهو موضع رجوفيه قبول الدعاء  
 ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعني دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر  
 اللهم الآن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا  
 سكبت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة بما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات  
 وانخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض العلماء رحمه الله عليهم في العاقد  
 للنيكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فلو كان عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة  
 اذ ذلك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي  
 يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذلك في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب  
 المتطهرين ويكون ذلك منه تجديد لما تقدم من توبته عند الموضوع فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن  
 يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبير الاحرام والوقوف بين يديه مولاه في صلواته والله الموفق  
 للصواب فهذه أربع مضافه الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوي  
 ذلك كله فاصادفه بادرا الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهو الذي ذكر من العدد على جهة  
 التقصير في النظر ومن رزقه الله نوراً تابدأ وتوفيقاً يرى أكثر مما ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له  
 من الاجر ما هو أكثر لان النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العاقل ونظر العامل ليس كنظر  
 المطال ونظر المتبع ليس كنظر المتدفع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعمري من هذه  
 النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فإين هذا من خروج بنية أداء الصلاة ليس الا لكن بقي في هذا  
 شيء وهو ان علماء نارجمة الله عليهم قد اختلفوا في اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أو لا يجزى  
 أو يجزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما ما يجزى عن الجنابة ليس الا  
 يجزى عن الجمعة ليس الا واقفوا على انه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجوان يجزئني عن غسل جمعتي  
 أعني أنه ينوي ذلك ان ذلك يجزى به ومثلها من أسوأ بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوي  
 بالصلاة المشي الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول أرجوان يجزئني عن  
 كذا وكذا فبئس ما ذكره يزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فوافق مما نواه بارد  
 اليه بقرسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافق في الوقت حصل له اجر النية وقد قال عليه الصلاة  
 والسلام وقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء انه دخل عليه  
 وهو في سياق الموت فقال لاصحابه أنووا بنا محمداً وأنووا بنا جهادا وأنووا بنا باطوا وجعل بعد ذلك أنواع البر  
 وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا اجر  
 النية هكذا ينبغي أن يكون النظر في النية وتتمتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافي وهو في  
 عمل من أعمال البرساء عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن يكون متيقظاً ماعاقد  
 على فعله مع اتساع الزمان عليه فعمله لا يدخل في عموم قوله تعالى فن نكث فاعما ينكث على نفسه



وفي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبرهنا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون فيقع في  
 المقف والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر ان يخطر له في نفسه انه خير من أحد  
 من اخوانه المسلمين فيقع في البلية العظمى في كان تركه لزيادة تلك الثبات أولى به لان الحب محط  
 للاعمال اذا صححت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسب من الظن باخوانه المسلمين  
 يسبى الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير انها ارادت به الشر وبعثت في غيره من اخوانه المسلمين اذا  
 رأى يفعل الشر انه اراد به الخير كما حكى عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد  
 علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماذ فآراد أصحابه أن يعنفوا أهل ذلك  
 الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن بن الحسن النازخ صفع عنه ووقع الصلح على  
 الرماذ رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذه الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه وحكى عن آخرا من مر مع  
 أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل ان تغير منكر افر وايد كان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان  
 فعض الشيخ عينيه ومرجع بعض أصحابه فأمسكه وقال له يا سيدي ما بقي لك هاهنا تأويل أو بعد هذا  
 شيء فقال له الشيخ أمانته ذرهم يا أخى كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج انه يخرج بزوجه  
 لمثل هذا الموضع وانما جعله على هذه التحسين ظنه باخوانه المسلمين ان كان هذه والله أعلم كان صاحب  
 حال خمله حاله على ما فعله والافحسين الظن بكن ونهيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان هلماءنا  
 رحمه الله عليهم قد نصوا على انه لا ينبغي للرجال أن يجتمهوا بالنساء في الطرق الحديث والغيره وان  
 كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا محمول سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى يقول  
 اذا مر عليك انسان بجرة فخر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحمل لك أن تقول شر بها ولا أوصلها ممن  
 يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذي هداه لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى يقول  
 أعنى هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذذاك في قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر  
 لا تبلغ بعمل وأما مع الخلطة فاسنة سواء الظن حتى يقين منهم سبب التحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا  
 قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه يجيبه  
 فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين  
 والوجوب بنذر هافتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرمها وفضل الواجب فيه من الثواب ما فيه  
 فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يتخلوا أمره من إحدى أموراته ان يكون ممن يتعلق به أمرهم في الدين  
 كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقيه المنقطع للعبادة التارك للاسباب فهو لاء  
 سبعة عليهم يدور امر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ ان الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون  
 تحت أحكامه وأشارته الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة  
 والسلام يؤم القوم يؤمهم لكتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم لكتاب الله هو  
 أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب النفس يره ذكر  
 أبو عمر والداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يقرؤهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن  
 والعلم جميعا واذ كر عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال  
 كما اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها  
 اه فتبين من هذا ان الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يؤم القوم



أفروه - لكاتب الله وإذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة إلى العلم والامامة أعلى المناصب  
وأجلها فلا بد أن يكون الامام عالماً أعنى على طريق الكمال والأفان السؤال من العالم يستقيم حاله ويصير  
عالمياً بأحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخسة الباقين كل محتاج إلى العلم في العلم الذي أهل  
اليه أما بالعلم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل بأمر يوم القيامة بأهل البلاء إلى الجنة  
والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أي أنهم علموا ما يلزمهم من  
الأحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر ومال الصابرين فامتثلوا ذلك منهم ف كانوا  
سبباً لما جرى ثم بأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين إلى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون  
الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل أنتم  
عندى كانبيا في اذهبوا فاختروا الصوف فاشفقوا واشفقوا وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء  
بأمر العالم وتقدم مرتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذي أقيم فيه  
والباقون محتاجون اليه مضطرون لا تتم لهم صفة ولا يتقوم لهم أمر الابدخول العالم بينهم والا كان  
سعيهم هباء منثورا لاجتماع ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نعم الرجل العالم ان احتج اليه نفع وان  
استغنى عنه أغنى نفسه بالله وبالعلم على العالم وتميز مقامه بتميز غيره فيه من متعلم أو غيره وابقيت  
بقية من الكلام على الباقين وسند ذكر كلامهم على انفراد ان شاء الله تعالى

### فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكره إذ أن ما هو فيه هو أصل الدين  
وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له كاصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان  
أصابت الاصل آفة هلكت الفروع والنية هي الاصل لا حرازها الاصل ان كان حسنا سلم صاحبه  
من العاهات والآفات والذمات قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله ولا يوجد في الأعمال  
كلمة أعلى ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية فيه حسنة فاذا كانت  
النية حسنة كان أفضل الأعمال والافتة كون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه الا ترى الى قول  
مالك رحمه الله لابن وهب لما ان قام الى الصلاة ما الذي يفت اليه بأوجب عليك من الذي يفت عنه  
وانما قال له ذلك لما كانت نياتهم في طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك  
لان وقتها مدة ومساائل العلم تفوت لانها لا تكون ولا تحصل للانسان وحده في غالب الامر بذلك مضت  
الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وهو الآن متمسك به بسبب  
محاسنة الامام مالك الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفرقت محاسنة بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية  
أولى ما يراعى العالم أولا ثم يفيها بعد ذلك ويحسها والعالم أولى بتنميتها وتحسينها اذا علم الذي عنده يبصره  
بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وتعالى وما يراه الا العالمون وكيفية اخلاص النية ان يكون تعلم  
العلم بنية ان يمثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى واذا أخذنا الله ميتا من الذين أوتوا الكتاب ليمينه  
للناس ولا يكتونه وقوله سبحانه وتعالى بما كنتم تعملون الكتاب وبما كنتم تدرسون ويقرأ أيضا يعملون  
وتعلمون يعني تتعلمون فجميع القراءات الثلاث العلم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين  
يكنون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك بلغهم الله وبلغهم  
اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقال عليه الصلاة والسلام لا يبلغ  
الشاهد الغائب وزوى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعتم الهمصامة على هذه وأشار الى قفاه



ثم ظننت أن أنفذ كلمة سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها والاحرف  
 العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر  
 نيته والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروى أن بعض العباد كتب الى  
 مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجامسة الناس فكتب اليه مالك يقول إن الله تبارك وتعالى قد  
 قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل  
 فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فعدوا أشياء ثم قال  
 وما ظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير إن شاء الله تعالى والسلام ويحب عليه بعده هذا  
 العمل بما أمر به اذ هو الذي يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد الا وسخو به به عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر  
 ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك في يا ابن آدم ما غرك في يا ابن  
 آدم ما غرك في يا ابن آدم ما غرك في ماذا علمت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أحببت المرسلين و يروى عن  
 أبي الدرداء أنه قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه  
 الله في تفسيره روى الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله في بعض الكتب أو أوحى  
 الى بعض الانبياء قل للذين يتفقون في غير الدين ويتعلمون لغيا العمل ويطالبون الدنيا بعمل الآخرة  
 يلعبون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب أسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم هم أمر من  
 الصبر اياي يخادعون وبي يستهزئون لا تبين لهم فتنه تدرا الحليم فيها خبرنا وخرج الطبراني في كتاب  
 اداء النفوس باسناده الى بن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان  
 بشرا قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غير ما تقوال يا فانه  
 الشرك وان المرأى يدهي يوم القيامة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها ايا كافر يا فاجر يا غادر  
 يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتس أجر ك من كنت تعمل له يا مخادع اه وهذا  
 الحديث هو ما جاء في نص التنزيل سواء بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماءنا  
 رحمه الله عليهم معناه يقابلهم على أفهامهم ومن كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كيف أنتم اذا البستكم فتنه يربوا ويشيب فيها الصغير ويهرم  
 فيها الكبر وتخدسمة ممتدعة تجري عليها الناس فاذا غير منها شي قيل غيرت السنة قيل متى ذلك  
 يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أراؤكم وقل أمتاؤكم والتمست الدنيا بعمل  
 الآخرة وتفقها الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو أن جملة  
 القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغي لأحجمهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس  
 وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل فكتبه كما وافقها هم والقاؤون قال قوم وصفوا  
 الحق والعدل بالسننهم وخالفوه بقولهم الى غيره اه ومن كتاب مرافي الزاني للامام الفقيه أبي بكر  
 ابن العربي رحمه الله تعالى قال في الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صارها هذا  
 الاسم بطالق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على  
 شوارع الطرق للحساب فان الله وأنا اليه راجعون والحكمة في الحقيقة هي التي أنشئ الله عليها أفعال ومن  
 بثت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خيرا له



من الدنيا ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم  
 فاكثره ممتدح محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ  
 فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه  
 من سنتي وفي خبر آخر مروى هم المتمسكون بما أنت عليه اليوم وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون  
 بين ناس كثيرين يبغضهم أكثر ممن يحبهم وقال الثوري إذا رأيت العالم كثر الأصدقاء فاعلموا أنه  
 محتاط لأنه انطقت بالحق بغضوه اه وعن القرطبي أيضاً وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن  
 طرق الشهوات ويقل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن  
 يتواضع للفقراء ويحجب التكبر والعجب ويتحاشى عن الدنيا وأبنائها أن خاف على نفسه الفتنة اه  
 وأن لم يخف حالهم بما ظاهراً مع سلامة باطنه ليلعلمهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال  
 والمراءى ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره  
 وأن لا يسمع ممن يمتدح له ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويؤثره  
 ولا يشينه اه وينبغي أن يكون خائفاً على نفسه من التقصير مشفقاً على نفسه في التبع بغير نفسه  
 انها ليست أهلاً لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبداً لله وأكثرهم حاجة إليه وأقربهم إلى التعلم كما قيل  
 العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مستترشده تعلم بقدمه مع  
 اخوانه يرشدهم ويستترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع في سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما حدثت  
 أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف ترك العلماء  
 زناً في تقرأ على مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استختر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت  
 إليه ففأنت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخاطر بخاطرك ولا عر به الكائنك تقرأ على عالم ولأنك  
 بين يدي شيخنا نحن اخوان مجتمعون ننقاد كراشيهم من أحكام الله تعالى علينا فغلبت أي لسان خلق  
 الله الصواب والحق قبلناه وان كان صديماً من المكتتب فاذا قد انزلنا للإنسان للتعليم على هذا الترتيب الذي  
 ذكره فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيراً وبركة الأثرى إلى ما جاء في الحديث من صلى  
 الفريضة ثم قد يعلم الناس الخير يودى في السموات عظيم ما وبهذا تواطأت الأخبار ونقلت الأمة خلفاً  
 عن سلف أهني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره إذ أنه ليس به درجته الانبياء الا العلماء ثم بعد  
 درجتهم درجة الشهداء وقد روى في الحديث لو وزن ممداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه ممداد  
 العلماء وهذا بين لأن دم الشهداء أغماه وفي ساعة من نهاراً وساعات ثم انفصل الأمر فيه للاحدى  
 الحسينيين وممداد العلماء هو وظيفة العمر لا دنهاراً ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما أن  
 يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه إلى مجاهدة عظيمة لاجل خلطة الناس وما أثرتهم وذلك أمر عسير لانه  
 يحتاج أن كل من اجتمع به يفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض  
 السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص الذمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان  
 في الحضرة والغيبة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم  
 في الخلطة والتوفية لهم في ذلك كله صعب عسير فبذلك لا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها  
 وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من التوازل من الامور التي تقع في زمانه كما قال  
 صاحب الاثر رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء فضيلة لا يشاركون فيها غيرهم لان الله عز وجل  
 يعبد بقتواهم ويعرف حلاله وحرامهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة ومدافعون لوجود كل فتنة ومحنة



وحادثه وبدعة اه وهذا مقام عظيم اذ به يبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل  
 من ترك معصية أو بدعة في صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا وقد قال  
 عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب لأنهم يدى الله بلك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فكيف  
 تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف يكون حاله عند الوفا ودعى له به عند ظهروا السرائر  
 والمجبات فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء  
 له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال يحرسه والعلم حاكم والمال محكوم  
 عليه والمال تنقصه المنفعة والعلم يزكو بالمنفعة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم القائم  
 المجاهد واذا مات العالم انشئت في الاسلام ذمامة لا يسدها الا خلف منه وقال أبو الاسود ليس شيء أعز من  
 العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان ابن  
 داود عليهم السلام بين العلم والمال والملك فاخترنا العلم فاعطى المال والملك معه وسئل ابن المبارك من  
 الناس فقال العلماء قبل من الملوك قال الزهاد في السقلة قال الذي يأكل بدينه ديناه فلم يجعل غيرا العالم  
 من الناس لان الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر الهمم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف  
 لاجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا يعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا يشجعته  
 فان السبع أشجع منه ولا يأكله فان الجمل أوسع بطنا منه ولا يعجماعته فان أخس العاصفيرا أقوى منه على  
 السفاد بل لم يخاف الانسان الا لعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر  
 فن أراد فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أظن في ذلك وأمن فيه نفعنا الله به محمد صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم ان كان بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المواخاة أشد اذ أنه بحسب على أمور  
 لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فذكر له يستريح ثم  
 قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسالان الملك عندنا لا يؤاخذ السائس  
 بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك  
 فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يندسه بمخالفة  
 أو بدعة يتأولها أو يبصها أو يسهوعن سنة أو يعقل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها  
 أو يمر عليه بحسب من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا  
 انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبه هذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة  
 والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة  
 واحدة فضلا عن مسائل اكثر البدع والمنكرات في زماننا هذا وشاعتها وقبحها اذ انها كلها صارت  
 كأنها شأنا للدين ومن الامور المقترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا ونصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة  
 الصواب في ذلك الا من مجالس علماء ثنائين من هذا التمهيد ان الكلام في هذه الاشياء معتمدين وهذا كله  
 ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها أو ما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها ما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ  
 بالها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يصحركم من ضل اذا هم تدبتم فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا  
 هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه  
 بوشك أن يرحم الله اهل بئذ وبسبب ما لهذا زيادة بيان قريمان شاء الله تعالى وما ورد في الحديث المتقدم  
 في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على  
 الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والافتقار نجد



كثير منه يتعين تغييره بالمدعى غير الامير وغير العالم فضلا عنهما واذ كان الامر كذلك فينقسم التغيير  
 بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير بالمدعى وقسم يتغير باللسان والشاذا الفادر الذي يتعين عليه بالقلب وقد  
 نقل ابن رشد رحمه الله تعالى في النيمان والتحصيل ما هذا لفظه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 واجب على كل مسلم بثلاثة شروط احدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا به لم  
 يصح له امر ولا نهى اذ لا يأمن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما  
 عن الآخر والثاني ان لا يؤدى انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول تنبيهه  
 عن ذلك الى قتل نفس وما اشبه ذلك لانه اذا لم يأمن بذلك لم يجز له امر ولا نهى والثالث ان يعلم أو يغلب  
 على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان أمره مؤثر ونافع لانه اذا لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يجب  
 عليه امر ولا نهى فالشرط ان الاول والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب  
 فاذا عدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الاول  
 والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فسادونه  
 فيجوز ان لم يأمن بالحديث اعظم الجهاد كلمة حتى تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآية معناه في الزمان الذي لا ينفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهي  
 عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الغرض عنه  
 ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل بين هذا  
 ما روى عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا  
 ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خيبركم والغاشية في  
 ثمراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم وروى عن أبي أمية قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت  
 كيف نصنع بهذه الآية قال آية آية قلت يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآية فقال  
 لي أما والله لقد سألت عنها خبير اسألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف  
 ونهاها عن المنكر حتى اذا رايت شجاء مطاعا وهوى متبعيا ودينا مؤثرا ومحجبا كل ذي رأي برأيه  
 ورايت أمر الابدلك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فبهن قبض  
 على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا منذ الزمان  
 نعهدنا لله به فومنه وغفران اه واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا ان يكون  
 متيقظا منتهيا للتغيير ما يقع له منها لان ذلك كثير عندنا موجودا مشرفي بعض مجالس علمنا فضلا عن  
 غيرها من المجالس وباليتما لو كنا نبتشره على انه بدعة أو مكر وه ادلو كان ذلك منا كذلك لرجي لأحدنا  
 ان يقلع عن ذلك ويتوب ولو كذا قد أخذنا كثيرا ذلك لجهلنا به شهيرة لنا وديننا وتقوى مقتفين في ذلك  
 آثار من غلط أو سهوا أو غفلا من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حجج مردودة عليه من نفس  
 حاله واختياره وقوله وحجته ونجته ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يقرب علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور  
 شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسناته الظن وكان له توقير في قلبنا هذا ورع أو مروءة قد أفتى فلان بجوازه  
 وان كان المغير علينا ممن لانعرفه ولا نعتقه فيهرى عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه  
 الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكرنا من بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماءنا وبارحمة الله  
 عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم انه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم انه  
 جاهل فعلمه وعالم وهو يجهل انه عالم فنبهه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فقد



صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأننا لو رأينا  
 أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال من هذه الصفة الذميمة وإن كان من يفتقل عن  
 العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وطننا بأفئتنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل  
 ما أبقينا الحجة في ديننا عن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو مصوم  
 وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم  
 بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
 من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل  
 ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه  
 الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فابعد هذه القرون التي  
 ذكرت فأومأ بيده يعني لاشئ وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في  
 غائب الحال منهم ما ذكره والافتقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وإنما عني به أهل العلم الأتري إلى مالك  
 رحمه الله إذا قال في موطنه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فأعني بهم العلماء فالناس  
 عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحصل على العلماء العاملين ليس إلا في ذلك الزمان  
 المخصوص المشار إليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر إلى حكمة الشارع صلوات  
 الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وإن كان غيرهم من القرون  
 في كثير منهم البركة والخير لكن اختست تلك القرون بجزية لا يوزيهم فيها غيرهم وهي أن الله  
 عز وجل خصهم لا قامه دينه وإعلاء كلمته فالقرن الأول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لأحد  
 أن يلحق غير أحد منهم فضلا عن عمله لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام  
 ومشاهدته ونزول القرآن عليه غصنا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من  
 جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرتهم وحجبايته واذلال الكفرة وإخراجه ورفق منار  
 الإسلام وإعلائه وحفظهم أي القرآن الذي كان ينزل نجوم ما نجومها فأهلهم الله لحفظه حتى لم يصنع منه  
 حرف واحد لحجمه ويسروا من بعدهم وقبحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث  
 نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة  
 وقد كان مالك رحمه الله إذا شئت في الحديث تركه أمة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن  
 الثاني فما بالك بهم وهو خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن إلا حاطة به ولا يصل إليه أحد  
 تجزأهم الله عن أمة نبيه - خير أمة أخرجت للناس - والحمد لله تعالى الدعوة ونزوا عن دينه بالجنة قال ابن مسعود رضي  
 الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا  
 وأعمقها علما وأقنأها حكما وأقومها هديا وأحسنها حالاً اختارهم الله تعالى لمحبة نبيه صلى الله عليه وسلم  
 وإقامة دينه فأعرفوا هم فضائلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا  
 لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم فجاءه وأما كان من الأحاديث متفرقا ربي أحد هم  
 يرسل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا الأمر الشريعة أم ضبط  
 وتلقوا الأحكام والنفس يرمون في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن  
 عباس رضي الله عنهما ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول - لوني مادمت بين أظهركم فاني  
 أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان







الله عليه وسلم لم يقال هو والله خير فلم يزل يراجه حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه  
 عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب  
 الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتنبع القرآن فاجهه فوالله لو كفى نجل من الجبال ما كان  
 أنقل على مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا  
 أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر  
 فقامت فتنبع القرآن أجمعه من الرقاق والاكتاف والعصب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة  
 التوبة آيتين مع خزيمة الأنبارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع  
 هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه  
 الصلاة والسلام فما بالك بسدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها احتفاظ النفوس أو الال كونه الى  
 العوائد معاذ الله ان يصح أحد منهم لها فمضى الكلام فيما بيني وأبيات ومن ذلك أيضا اختلافهم فى  
 شكل المصحف ونقطه وتفسيره فمنهم من أنكروه وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت  
 فى الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره ذكر أبو عمر والذى فى كتاب البيان له عن عبد الله  
 ابن مسعود انه كره التفسير فى المصحف وانه كان يحكمه وعن مجاهد انه كره التفسير والطيب فى المصحف  
 وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالجمرة وغيرها من الألوان  
 فذكره ذلك وقال تفسير المصحف بالخبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها آيات السور فى كل  
 سورة ما فيها من آية قال انى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها شئ أو تشكىل فأما ما يتبعه  
 الغلمان من المصاحف فلا أرى فى ذلك بأسا وقال قتادة بدؤوا فى قواطع السور عشرة وأقال يحيى بن  
 أبى كثير كان القرآن محكما بمجرد فى المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والياء والنون وقالوا  
 لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواخج والخواتم وعن أبى حمزة قال رأى  
 ابراهيم الخيى فى مصحف فاتحة سورة كذا فقال الحمد لله فان عبد الله بن مسعود قال لا تخطوا فى كتاب  
 الله تعالى ما ليس منه اه فانظر ما ترتب على نقطه وشكاه وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن  
 لا يقرأ من الجكار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منها جهم فى تحريمهم للبدع  
 لا ترى الى عبد الله بن عمر لما دخل الخلاء ورأى ذبا ياندق على فضة كانت هناك ثم طار ووقع على  
 ثوبه فمزق على انه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما اراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما كور  
 بأول من أحدث بدعة فى الاسلام اه فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريمهم لها قال  
 الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النخعي انه جاء مع القراء الى أنس بن مالك  
 فقيل له اقرأ رفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقه  
 سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا يكره كشف الخرقه عن وجهه وروى عن  
 قيس بن عباد انه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن  
 ومن روى عن كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والقاسم بن  
 محمد والحسن وابن سيرين والخيى وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع  
 الصوت بالقرآن والتطريب فيه اه لا ترى الى ما ورد عنهم فى أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم  
 كانوا فى مساجدهم فى هذين الوقتين كانوا منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم فى المساجد دوى كدوى  
 النمل كل هذا شفاق منهم ان يرفع أحد صوته فيكون ذلك دونا لاسيما فى المساجد التى هى موضع



انتهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فذكر ذلك وقال لا يجهر  
 بهضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرج صاحب الحديث رحمه الله وغيره عن أبي الجعفي قال أخبر  
 رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فهم يرحل بقول كبير والله كذا وكذا  
 وسبحوا الله كذا وكذا وأحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فإذا رأيتهم يقولون ذلك  
 فأتني فأخبرني فجلسهم قال فأتته فأخبرته بعجاسهم فأتاهم وعليه برنس له نجاس فلما سمع ما يقولون  
 قام وكان وجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم بي بدعة ظلمات وأقدفتم  
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحداهم معتذرا والله ما جئنا به بدعة ظلمات لا فقلنا أصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم علما فقال عمر بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم الطريق فالزموه  
 فوالله إنني فلتتم أقدس بقتم سبعا بعدوا وإن أخذتم بمنار شمالا لتضلون ضلالا بعيدا وقد نقل الامام أبو  
 حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر  
 المبتدع وتعيب من يعرف بالبدعة فهذا فهو على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن  
 وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم متواتر مجموع أخبار تنفيذ العلم القطعي جملتها في ذلك  
 ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها  
 بانواخذوا بها كل محدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى  
 الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فإنا غاها ذلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنتي أنبيائهم وقالوا  
 بآرائهم فضلوا أو أضلوا وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد قبح على الإسلام فتح وقال صلى  
 الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام وقال صلى الله عليه وسلم من  
 أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملائكة قابله أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة  
 درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو قابله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى  
 الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا سجود ولا عمرة  
 ولا جهادا ولا صرا ولا عدا ولا يخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشر من  
 الجهن أهانة قبله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها  
 ولا عدها والكتاب يصفى عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله وإياك كيف كانت  
 أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما نتقرب بها إلى ربنا وكيف كان امرنا في تغييرها وانزعاجهم  
 عند سماعها وشدة تنفيرهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الامر الجعيب ما بين حالنا وحالهم إذا ما نتقرب به  
 اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فإياك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرنا في التمثيل  
 من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من بغضه اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي  
 يقتمن خبره وبركته فإياك بفعله وغيره وعبادته وتصرفه وإذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته  
 وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجموع وغيره وانما هو بالنظر إلى احراز هذا الاصل  
 العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما للانسان  
 مخاطب به في تغييره شيء من ذلك إذا نظرت في هذا الاصل الشريف فيبدأ بالابتداع في تغييره على نفسه ثم بعد  
 ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر إلى ما حدث في زمان من شهد فهم بالتغيير فقبل عليه ويتدين  
 به وما حدث بعده هذه القرون فانترك لذلك أولى ما يتقرب به إلى الله تعالى وهو أفضل من الصيام  
 والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدين إلى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان



شركة على ذلك فهو افضل العلوم وافضل العبادات قال تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله  
فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما انا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة  
بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قبل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه  
هو ان يغير ما امر بتغييره وانما عليه يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكيم فيه فان سمع منه ورجع اليه  
حاصل المراد وان ترك قوله كان قد اقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم ايضا من الآفة العظيمة  
التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك  
ما رايتك قط فيقول بلى رايتني يوما على منكر فلم يغيره على او كما قال وهذا امر خطر قل ان تقع السلامة  
منه وبالسلام يخرجون هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب واكثر المنكر والبعد في زماننا  
هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وانما تركها مع رؤيتها ولا  
يحبض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالموثوق الرديئة وذلك هو الذي اهلك من مضى  
من الامم حتى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على  
آثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة  
وانا على آثارهم مقتدون وقد ورد ان موسى عليه السلام مر على قرية وقد اهلكها الله فقال يا رب كيف  
اهلكتهم وكنيت اعرف فيها رجلا صالحا فاحيا وحى الله تعالى اليه يا موسى انه لم يعرفه بل منكر افا فاد هذا  
انكبرانه لو غير عليهم اى منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي انه ما مور بالتحسين  
عليهم كما انهم ما مورون بترك ما احدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك  
وقوعا منه لانه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عذرة وية المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب  
المخالفات فلم يكن في القرية اذ ذلك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفع الامثال فلم  
يكن ثم اذ ذلك بمنثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لا يشك فيه ولا يخفاء في وقوع هذا الامر عندنا  
لوقوع ما يقع وسكوت علماءنا في الجميع فلا يتسكمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس عليهم على  
تركة فلا يشك ان موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الامن عصمه الله لاجرم انه قد  
وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء  
والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدين بالعلم قال واشهد من  
هذا ما روى ان رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صلى الله عليه وسلم  
موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى اترى وكثر ما له فقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له اثر  
حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه جبل اسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم اعترف  
فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله بما اصابه  
هذا فاحيا وحى الله عز وجل اليه يا موسى لودعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكن  
اخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين (وقد) كان سيدي ابو محمد المر جاني رحمه الله يقول  
كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام وليكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
في نار عناقس الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى ان لا يخسف بائنه كما فعل ابن  
مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك السستر (واما) خسف الباطن فلم يرفعه على  
ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب احد فيه ولا يشك (الآثرى) الى الخنزير وحالته وما هو فيه من  
التعجيب والتقدير فانظر الى شارب الخنزير هل تجد بينهما فراقا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جعت



بينهما وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تحده ناعما املس ملج المنظر فاذا قربته قتلك اسمه وانت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه أو ركنت الى جانبه أو غبت عنه أهل كك بحسب حاله وحالك اما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (الأتري) الى السبع وحالته وايدائه ورعيه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا صوته فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فإراه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي الأتري الى حاله اذ قد يكون شعبا نارا بانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يقالك نفسه الا أن ينقض عليه بعيب به ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به لشيء فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهي حاملة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنان والاسراف ثم مع ما مد لهم من كثرة الاموال لا يقدر احد منهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتب به نفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوؤن على ذلك بالحدس والقرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (الا ترى) الى الكلاب وحالتها وايدائها وتسلطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصورتها ومرة بتطبيعها الشباب وايدائها في البدن وقد يؤول أمرها ان كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبيبا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعداء الميتة وقد يكون فيها من هو كالميتة من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادة في ارباعهم المسلمين وتسلطهم عليهم بالاذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عندهم رؤيتهم للصبيان الصغار والجنكاز الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (الأتري) الى العقرب وحالتها وايدائها وكثرة تعقيدها وسمها وانها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تحده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا يستطيع رؤيته لانه قد وجهه وضيق صدره فان قربته وموانت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما اه بالمعنى وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عدده وانما ذكر هذا رجاء الله تعالى لمن له اب فيمنظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فان الله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عن ذلك أو سماعه وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذلوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبعض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم ايضا ان من الآداب في ذلك والكمال ان يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك فاول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله اوضاع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى ما بهد قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة احوال اما ان يكون بينا أو مدرسة أو مسجدا أو افضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس انما فائدتها أن يظهر به سنة أو تحفه مديبه بدعة أو يتعلم به حكم من احكام الله تعالى علينا



والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفر لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم  
 بخلاف البيت فانه محجور على الناس الامن ابيح له وذلك لاناس مخصوصين وان كان العالم قد اباح  
 بيته لكل من اتي لكن جرت العادة ان البيوت تحترم وتهاب وادس كل الناس يحصل له الادلال  
 على ذلك فكان المسجد اولى لانه اعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك ايضا بالنظر الى هذا  
 المعنى يكون المسجد افضل من المدرسة لوجهين احدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم  
 مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والتبليغ والبركة لكن لما  
 ان لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان اخذهم في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان  
 غيره يجوز وكفى لنا اسوة بهم الوجه الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا احوال الناس بالنسبة الى  
 المسجد لانه ادس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد اعمهم المساجد وليس كل الناس ايضا له رغبة  
 في طلب العلم واذا كان التدريس ايضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود  
 بالتدريس كما تقدم انما هو التبيين للامة وارشاد الصغار وتعليمهم ودلالة الخيرات وذلك موجود في  
 المسجد اكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد فينبغي ان يبادر الى الافضل ويترك ما عداه اللهم  
 الا الضرورة والضرورات لها احكام اخر واذا وقع في المسجد ايضا فيستحب له ان يكون بارز للناس  
 بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسعوا احكام ربهم عليهم ومن كانت له  
 مشكلة يجملها ولم يسأل عنها اسمعها واستفادها حين القاء المسائل والايراد عليهم او الجواب عنها وقد يكون  
 ذلك تشييطا لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله  
 وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لانه صادف المحل قابلا لسؤال فسأل  
 قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واخر تحصل له بركة العلم  
 وحضور المجلس واخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لان هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو  
 المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء به واحترامه الشائع الذائع الذي وردت  
 به الاحاديث الصحيحة امر يحميها ما رواه ابو سعيد الخدري وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الاحقبتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت  
 عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى  
 ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروهم الله فيمن عنده  
 اخرجه مسلم وابوداود وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حاقة من  
 اصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لمساهدنا للاسلام ومن علمنا به فقال اتاني  
 جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله تبارك وتعالى يباهي بك الملائكة رواه الترمذي والنسائي وقال  
 الترمذي حديث حسن صحيح اه قال علماء ائمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورة في هذه  
 الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز ولا يجوز وكيف يتوضأ وما يجب فيه  
 وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يسبح  
 وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن  
 ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسككات والنطق والسمت فيجب ان تعرف  
 الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو ابو هريرة رضي الله عنه حين



خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما يا اكرم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد  
 بين أمته وأنتم مشتغلون في الأسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا يتعلمون  
 القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا واو اين ما ذكرت يا ابا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه  
 وسلم وأن الانبياء علموا برؤايتنا واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم  
 الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه ان الله  
 جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقالت الصحابة في حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا  
 معه يسدده باليهما الناس عليكم بالعلم فان الله سبحانه رداءه يحبه فن طلب بابا من العلم رداءه الله عز وجل  
 بردائه فان اذنب استغفبه ثلاث مرات لثايبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى عوت فعلى  
 هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه افضل من ذكره باللسان اه ولانه ليس المقصود والمراد الذي ذكر  
 باللسان خاصة بل المقصود معرفة الامعان واحكامه وفرعه والمشى على تلك الاحكام ويتعين عليه من  
 ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب  
 فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه  
 فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الاصل الذي حصل وهذا بين والله أعلم لانه  
 عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن ان الطبيب لا يهبطى الدواء الا بعد الحمية  
 فاذا حتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغنى بها عن  
 اخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل ان يعطيه الطبيب الدواء وان أعطاه قل ان ينتفع به بل يعود عليه  
 يا ضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أو لا وهي بحال العلم فيعرف منها الانسان ما يصلح  
 ويحرم ويحب ويستحب ويكره وما هو الاولي والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك  
 فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه في الامثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل  
 بما يأتي من كتاب الله تعالى و باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم  
 فحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه  
 ومعرفة فضائلهم ومحبتهم والافتداء بهم وهذا اعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز  
 والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر ايضا وهو الفكرة في تلك الاحكام  
 وتفهمها ويحصل لاجزائه ايضا كسبها واهلها لعله لم يحصل على تلك الاحكام ومعرفة القول عليه الصلاة والسلام  
 يتعدى هذا الذكر لولده واقاربه واهله لعله لم يحصل على تلك الاحكام ومعرفة القول عليه الصلاة والسلام  
 كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فيذكر ون الله عز وجل في الاحكام التي يجب عليهم لاجل ذكره  
 هو ثم يتعدى ذلك لمعرفة و اخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم بذلك وتصرفه معهم به  
 والافتداء به من خالطه او اقتبس منه او رآه او رآى من رآه ثم يتعدى ذلك للقلوبين جنهم وانهم مؤمنهم  
 وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر الخلق لتعلمه حكم الله في الجميع وتعلم ذلك مثل قوله عليه الصلاة  
 والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتل وهذا المعنى الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل  
 الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء لا تنفعا عنهم في تبين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب  
 لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام ان تصبر بهيمة او غيرة بها  
 للقتل ونهى ان يحرق بالاراحدون الله تعالى لسأل العود لم يحدش العود الى غير ذلك وهو كثير وهذا  
 قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون قال علماء وارجحة الله عليهم اهل الذكرا في الآية هم



العلماء فهم يمشون عن النوازل وبقتوا هم بهمد الله ويطاع ويمتثل أمره ويحجب نبيه فلهذا  
 فأهل الذكركم العلماء انص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخبير المتعدي المذكور قد ورد عنه  
 عليه الصلاة والسلام انه قال مجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفه  
 عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الأئمة في ان الخشية لله تعالى أفضل من  
 الذكركم باللسان لان الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر الا لاجلها وهي لا تحصل  
 الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يخشى الله وانما المحصر على ما قاله النخويون وقال تعالى وما يعقلها  
 الا العالمون وأين هذا الخبير كما هو هذا الفضل كله من الذكركم باللسان ولا خلاف بين الأئمة في ان الخبير  
 المتعدي أفضل من الخبير القاصر على المره نفسه فبان ان هذا أفضل الذكركم والقاعدة في الفاظ  
 صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم لانه ان تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على  
 الذكركم باللسان دون علم مكر وما جاء ان الله عز وجل أوحى الى نبي من أنبيائه أنه بلغه داود عليه السلام  
 ياد داود قل لاظالمين لا يذكرون في فاني آلت على نفسي ان من ذكر في ذكركه فانهم ذكروني ذكركم  
 يا انصت وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه بقرأة الأئمة الله على  
 الظالمين وهو ظالم اه ولا يتوهم ان الظلم انما هو في مديده لاموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون  
 يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات وترك شيء من الأمور اذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن  
 والقرآن يلعنه ولان المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من أحكامه ومبادئه وذلك في مجالس العلماء  
 وتلاوته باللسان فرغ عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطيب الاعظم وصاحب النور  
 الاكل الاعلى الاصل والمقصود والذي يجمع الخبيرات كلها (وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله  
 تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل  
 القارئ والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم وجمعهم عليهم انما هي انهم انما هم انما هم انما هم انما هم  
 مجتمعين مستحبه لهم بالادلة الظاهرة وافعال السلف والخلف المنظرة اه وليس في شيء من تلك  
 الاحاديث المذكورة شيء من افعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن  
 العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيهم الى معرفة تالي الصحابة لها  
 كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم لانه ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه  
 (وما ذكره) من الاحاديث ليس في شيء منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه اما قوله عليه  
 الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكروا فيه انهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم  
 صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد ام لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يقرءون ذلك  
 بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيم عنه (وقد ذكر) رحمه الله بنده من ذلك في الفصل نفسه  
 فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهم ما قالوا اول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام  
 ابن اسماعيل في قدمه على عبد الملك وروي ابن أبي داود عن الضحالك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه  
 الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن  
 ابن وهب قال قلت لما لك رضي الله عنه أرايت القوم يجتمعون فيقرأون جميعا سورة واحدة حتى  
 يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر بعرضه  
 فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان ذلك فعل  
 السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بهد



صلاة الصبح والعصر وانهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى النحل كل انسان يدكر  
لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة  
وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم بدعة ظلمنا  
أولادنا ففتح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمنا وقد تقدم فيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر  
بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن رفع الصوت  
بالقرآن في مجتمعهم لذكر رافع بن أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامثال أو امره عليه  
الصلاة والسلام واجتتاب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز  
بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد تقدمت حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أشفاقه  
من غسل الموضوع الذي وقع عليه الذباب بعد ان كان على التماسه وقوله والله ما أكون بأول من أحدث  
بدعة في الاسلام وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب  
الله يتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة  
صوتاً واحداً متراسلين لان المدارس انما تكون تلقيناً أو عرضاً وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع  
على صوت واحد فليس يروى عنهم كما تقدم وأما خروجهم عليه الصلاة والسلام على حاققة من أصحابه  
فقال ما مجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا الأنصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا  
يدكرون الله جهرالمرحج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يجبرهم بالحكم من غير استفهام  
فلما ان استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا كذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقوله جلسنا نذكر  
الله أدل دليل على أنهم كانوا يدكرون الله تعالى سرا اذ انه لو كان ذكرهم جهرالما كان لاخبارهم بذلك  
معنى زائد اذ انه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أو لما  
رأيته مني الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة بيان وانضح أن  
ذكرهم كان سرا لاجهر اعلى ما روى عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في محكم التنزيل ادعوا ربكم  
تضرعا وخيفة أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من  
الله عليهم به من معرفة الايمان والنجاة والسنة فتمت معظم عندهم النعم عندئذ كذلك فيحمدون الله  
على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها الا ترى الى ما روى عنهم انهم كانوا يقدون في المسجد  
بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي  
صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسّم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك  
الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بها لانهم  
اذ اتذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وان ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتمت نعم  
الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأسمعهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء  
في محكم التنزيل وقد ورد أن الذكرا الخفي بفضل الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم ان يتركواماهو  
أفضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم  
الى الأفضل ولا ينههم عليه على انه قد ورد من طريق آخر انه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم  
فراى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعملون الناس فقال أما هؤلاء  
فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعههم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما  
ثم عدل اليهم وجلس معهم اه فقد نسر في هذه الرواية المذكورة الذي كان بالحلقة الثانية انه الدعاء



والدعاء بين الجماعة لا يكون الاجهر اذ انهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ايس في شئ منها نص على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من احوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فابن قول السلف والخلف (ثم قال) بهذه هذه الاحاديث وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان في هذا شئ مما مراده اذ انه لم يذكرفيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى بن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا (فهذا) أدل دليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ للتدريس لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألججه الله بالجمام من نار على ما ورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فاعل التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هـ ذاق آية وهذا آية اخرى وهـ ذاق سورة وهذا في سورة اخرى وهذا في حزب وهـ ذاق آخرة وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد بل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد اذ ضرب في الوقت اولاً يقرأ الواحد بعد واحد فمال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأوا واحدا بعد واحد بقي بعضهم بقراءة اكثر منهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله وابالك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضى الله عنه على ما فهمه هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وابو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا انه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا اوفى الألواح اوفى المصاحف اوفى غير ذلك مما يمكن ان يجتمع الجماعة يقرؤون كل واحد في الموضع الذي يريد ان يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ فيجتمعون للقراءة يقرؤون مع اللثواب فليس من فعلهم ولا جرى عنهم وهـ ما مثل ما قاله علما وأما راحة الله عليهم في الاذان ان السنة ان يؤذن واحد بعد واحد اذ ان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فذكر عليه السلام في كل شئ مما يمكن فيه فالتهجير ذكره الاستباق اذ ان ذلك يمكن فيه والعتمة والصبح ذكرهما الجمل لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكره ما يليق بالكسل وهو الجمل ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل انهم قد يأتون معادفة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحد بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استتوا في الاثنيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال علما وأما راحة الله عليهم اذا تراحم المؤمنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة بشرطوافي جوازه ان لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة الى غير ذلك من غير ان يمشى أحدهم على صوت



صاحبه هذا الذي اجازة علماء ويا واما ما عتاده المترذون اليوم من الاذان جماعة ترسلين نسقا واحدا  
مجتمة بين فلم يعرف عن أحد جوازه وها هو اليوم هو المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كانه  
ابتدع بدعة في الدين وأقبح شيء لا يعرف ولا يعهد وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن  
والحدِيث والفروع والاحكام مجتمة بين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانه كس الامر  
اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي ارتكبنها او مضت عليها عادتها وما نقل عنهم تركها  
ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا عليها انها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا  
وخلفنا الا ترى أن الناقل المذکور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك  
رحمه الله فعل السلف حين ذكر له بن وهب ما ذكرنا من ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس  
ولا يقدر أحد أن يذكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرد له ما أجوهوا عليه من ثقبه وأمانته في  
نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان مخبر به ان شاء قلبه وان شاء قلبه غيره وأما نقله  
عن السلف فليس الى مخالفتهم من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك يمكن ان كان التأويل تقبله  
أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبني على الاخذ بعمل  
أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنده مختصا به لده يقول فيه وعلى  
ذلك أدركت أهل العلم ببلده ما أو ما أشبه ذلك من الالفاظ التي يختص بها بلده على ما هو موجود منه في  
لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا قد نقل  
غيره ذلك صريح به وليس بلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على ان الانكار منه ومن  
غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن  
سها أو غفل أو غلط وان التقليد دائما يكون تغير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله  
عليه وسلامه بالخبر كما تقدم الا ترى أنه لم يخالف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة  
انها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له  
عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكرهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه  
فلما ان لم يخالف قوله في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا التبرك بالسكينة والانسكار كما  
تقدم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى  
ومسألى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ما أعطى  
السائلين وروى عن أنس رضی الله عنه أنه قال لأن اجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غيرة  
الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتحلقون الخلق ويتعلمون القرآن  
والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان  
وروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلي قسلا وكيف ذلك قال لا تاقاه الا وذكروا  
الله على لسانه يصلح حالا ولا يجوز حراما قال الطرطوشي رحمه الله وقد ظفرت به هذا المعنى في كتاب الله  
المهيمن قال الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثهم الى فرعون ولا تنبأ في ذكرى فسمى تبليغ الرسالة  
ذكر افعلى هذا يتحقق ان خلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراجعون من سؤال وجواب انها احلق  
الذكر وهذا قوله سبحانه فاسئلوا أهل الذكر يعني أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله في  
كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذي ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد التي  
اصطلحنا عليها ولا اكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولا يمكن ينظر الى



القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئاً بما اراه مصلحة في وقته فيذبح له أو يجب عليه أن يبين ذلك  
 ويعترف بين الناس أنه محدث وبين السبب الذي لاجله فعل ذلك فذكر سيدى أبو محمد المرعفى رحمه  
 الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه  
 الله تعالى الى موته وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الهمم قد قلت وقل فقير  
 أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون  
 من مصلاهم اما للزوم ان كان في الصبح أو للتحدث فيما لا يعنى أن كان في العصر ان سلموا من القيد  
 والنميمة فلما ان تحقوا وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات اولى بل  
 أو جب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس  
 عليها ويعلمهم بالعوائد المخذة انها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سبب الفعلها ولاجل  
 الفسلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بانها سنة السلف واختلف لان الغالب على الناس  
 تحسبن ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع الا ترى انهم  
 قالوا من لم يرحط شيخه صوابا لم ينفع به فيحمل لاجل هذا ما يصدر منهم على انه سنة ما موربها فكان  
 سيدى أبو محمد المرعفى رحمه الله يحفظ من هذا الاصل يذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقد من يعتقده انه  
 سنة ما موربها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق أبى على بن السمياط رحمه الله  
 حكى لي ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبى جمره رحمه الله قال كان عارفا بالفقعة معرفة جيدة وكان الفقراء  
 عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا الاحت في الامر والنهي وهل يجوز ولا  
 يجوز فاذا اشكل عليهم شئ ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها  
 فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فستل عن ذلك لم يحيلهم على غيره وهو أعراف الناس  
 بالنوازل التي كانت تزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب اني ان مت بقى الامر  
 بينهم موقفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان  
 طريق الشيخ كذا فيظنون ان الشريعة خرجها من قبيل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسد هذه  
 الثلمة ولا يكي يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وعادته والذي يقع به الخلل والربط عندنا هو من الفقهاء وما  
 نحن فيه فرغ عن ذلك فينتظم الخلال أو كلاً ما هذا معناه فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمه الله  
 عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب اليه لا يمكن  
 لما ان كان معرفاً ومنسواً بالى تربية المرادين وتسلية الكهف وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات  
 خاف أن ينسب ما يفتي به من الفقه الى ما كان يصدره من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما  
 تقدم ذكره تحفظاً منه رحمه الله أن ينسب شئ من الشريعة الى غير أهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع  
 وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذي أفسد اليوم كثير من احوال بعض أهل  
 الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنبه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل على ان ذلك  
 هو السنة وان ذلك ليس بمكر وله يكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكر وما  
 أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها يستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها  
 مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايد بنامن أمر الشريعة وليسوا بمصومين ولا بمن  
 شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا أمر قد اتفقت الامة على انه مردود اذا ن ذلك  
 لوجاز وقوع الخلل في الشريعة بسببه فأى من استحسن شيئاً أو فعله وأى من كره شيئاً أو تركه يقع الاقتداء



به فيكون ذلك نقصا من الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية  
وقدمهم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشئ يخالف لما كان عليه منته قدومه هذه  
الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعله ومما نقل عنهم وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه  
السلام أعني التقليد لا حبارهم ورواياتهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم انه في كل جمعة من  
الاحد الى الاحد يحددهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه  
نظاره وتبديده على زعمه فحددهم بخروج من كنايسهم وهم يقولون لقد جددنا اليوم شريعة مصلحة  
وقدمهم الله والحمد لله هذه الشريعة فالخذوا الخذر من هذا الداء المضال فانه هم قائل مقبول عنه وقل  
من يعلم منه الامن كان مراقبهم في أفعالهم وأقوالهم بزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني انه  
لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم الاما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل  
العلم والاقبال السؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها  
بغرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي  
عنه (ثم يرجع) الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لا يكتفي بذلك أو لا ما بقي من  
الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك (فقال) رحمه الله بعد نقله للاحاديث التي نقلها  
في ذلك وايس فيها دليل على ما تقدم الامن طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر  
من انكار ذلك على من فعل فلما ان نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ما ذكره من الاجتماع على  
القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقله هذا عنه فهذا الانكار  
منه مخالف لما عليه السلف والخلاف وما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من  
استصحابها اه (فانظر) رحمه الله واينا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذفه وحفظه كيف أتى  
بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم  
بصد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث المذكورة وهو محجوج بهما من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله  
عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلاف وهم لم يتقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا  
عليه بل نقلوا عن سابقهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء عما يردده النقل  
عنهم هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ومن نقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره وبين ان فعل السلف والخلاف  
غير ما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم قال) بعد هذا وأما فضيلة  
من جمعهم على القراءة ففيها انصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله  
صلى الله عليه وسلم لأن يهدي الله بك رجلا واحد احسن لك من حمر النعم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على  
البر والتقوى اه (فانظر) رحمه الله هل في شئ مما أتى به ما عسى مراده في ذلك بشئ الا انه تقرر  
عنده وفي نفسه ان ذلك طاعة بانسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من  
الاحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكري انه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد  
فأتى بكل ما يدل على الندب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رجة  
الله عليهم يأخذوا عليك باتباع السنة واكدم من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منها هكذا  
ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهور ولهم بذلك وقد تقدم عن سيدي أبي محمد المرجاني رحمه  
الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله ان ينسب الى  
المتقدمين ما لم يفعلوا وان يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي حمزة رحمه



الله يذهب الي غير ما كان يذهب اليه سيدي ابو محمد المر جاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطالة  
ذلك الوقت بالنوم افضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا اسما من الدسائس المخدورة المتوقعة  
فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك  
ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في ان الذكر الخفي يفضل الجلي  
بسبعين درجة والحديث الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر سبعة نزلهم الله  
في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكروا فيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق عينيه  
ومن السحاب العزيز قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تجيبكم من عذاب أليم وقد  
تقرر عندنا وعلم أن التاجر اذا وجد الربح في سلعة سبعة من وأخرى واحد انه يأخذ ما فيه ربح سبعة من ولا  
يأخذ السلعة التي يحصل له قيمها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها  
الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعة من قلنا عن تاجر سفهه والتاجر الحقيق هو المؤمن لأنه  
يتجر فيما يبيق وغيره يتجر فيما يفتني واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع  
قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فابن هذا من هذه التجارة وقد تقدم ان الناس اغنا تقاضوا  
بحسب نياتهم ومحاوله أعمالهم وتبنيها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذا ن  
ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلون ذكر الله ثلاث مرات ثم غلب  
عليه النوم فكل واحدة تسبعين فتكون الثلاث تسبعمائة تسبعمائة وعشرون تسبعمائة وثلاثون  
يخفف رأسه في نومه من وقت ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستغني على نفسه قليلا  
يسبح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة تسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس  
فاذا طلعت الشمس قام وهو منكمسر الخاطر يرى نفسه انه ليس أهلا لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل  
في هذا الوقت المشهود خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من  
ذلك أعظم مما فاتة لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول اطمئني عند المنكسرة  
قلوبهم من أجلي هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الأفاضل فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي  
صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه  
الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الأخ لأخيه في ظهر  
الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمصوم من الخطأ ولا من الزلل فبالكياسة تغفار الملائكة الكرام  
الذي لا يكون الا عن رضی من أمرهم بذلك كالمسبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشغون الا لمن ارتضى  
فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا  
تعلم نفس ما أخفي لهم من قره أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه  
حتى تطلع الشمس فيصل على سبعة الضحى كدرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك ابيق عليه  
ذنب معاذ الله ان يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود في سننه ما هذا الفظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خير اغفرت  
خطاياها وان كانت أكثر من زبد الجراه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم  
مع راحة البدن في المشي أو رفع الصوت أو غلبت من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات  
والعاهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن  
رشد رحمه الله في البيان والتحصيل بل له ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجز على



الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذ كر الله اجره على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا انه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام أو في أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذي كرفصل له من الأجور رتبة عظيم النية والأعمال ومحاولته ذلك وتمتعه ما لا يعلمه الا الذي من عليه بذلك فأين هذا من صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا يتجدد الملائكة الكرام سيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قد يذ كر جهرا فقد يتعجب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل الى المسائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث تسبحات لمن تقدم ذكره فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت انه يحصل له به رياء أو صمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من المحب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعبيره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لانه فيها وبين المحب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب يكره أو يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمه الله عليهم فيه هل يعمل رعايا الحق الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعايا للمصلحة المتقدمة ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ انه في الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء الأتري الى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعالمه حين كتب له أما بعد فانه قد كثرت عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أقترى أن أزيد على الحد الذي اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فن شرب الخمر تحفة فان شرب تحفة فن لم يرجع الى الحد المشروع فلارده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومحاسن العلم فلارده الله ولو سوح في هذا الذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحد مثلا في الذكر والقراءة وغيرهما شيئا لم يرجع به عمالنا في وفي هذا ذهاب الدين والعميان بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به (ثم يرجع) لما كاسبيله وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكركر من تقطيع الآيات لانه يتقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ آياته لأجل انه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخرفيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تخلط آية ترجمة بأية عذاب وآية عذاب بأية ترجمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احدث ترزما عسى وهذا أيضا اذا سلم من المهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السميت والوقار لان ذلك منهي عنه الأتري ان السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يقرحلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فبالك فيما شرع فيه الأسرار والاختفاء وكثيرا ما تجدد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقروا صوتهم أشدة انزعاجهم في جهرهم ويخترجون بذلك عن حد السميت والوقار وهذا أيضا شاهد لا يخفى على أحد من باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء لقوله عليه



الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضهم  
 على بعض بالقرآن ولأن المسجد إنما بنى للصلاة وقراءة القرآن تسبح للصلاة ما لم تضرب التلاوة بالصلاة التي  
 بنيت المساجد لها فإذا ضربت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وإن خلت فهي معرضة للصلاة  
 فإذا دخل الداخل فهو مأور بتهيئته أن لم يدخل لغيره فإنه قد دخل لغيره فمن باب أولى فمضى كلا  
 الأمرين فالداخل إلى المسجد يجدها تشوش برفع الصوت بالذكري في المسجد لأجل صلواته فيمنع كل  
 ما يشوش على المصلي وقد قال علماء أئمة أئمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة  
 المرء في بيته إلا المكتوبة أن ذلك راجع إلى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يشوش منه  
 ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وإن كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتمل خاطره  
 بجد يشتمهم وكلامهم ففي المسجد وإن كان مفضولاً لأنه أجمع لخطره وهمه وتحصيل جمع خاطرهم وفي  
 الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت وإذا كان ذلك كذلك فإذا جاء الإنسان إلى المسجد ليحصل  
 هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته  
 فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لأن تلقى  
 الله عز وجل بقراب الأرض ذنوباً فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتيمة من التبعات لأنك إذا  
 لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنياً كريماً متفضلاً منا لا تضربه السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا  
 ينقصه العطاء غنياً عن عذابك غير محتاج لحسناتك وإذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات  
 فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فرع مدعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقه على  
 أبيه أو بنه لعله يتخلص مما هو فيه فإذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة  
 لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني رفع الصوت بالقراءة والذكري في المسجد  
 مع وجود مصلي يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماء أئمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة  
 الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاتته فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر  
 في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين وهذا  
 وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فبالك برفع صوت من ليس في صلاة من باب أولى  
 أن يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أمره ونواهيته بأكل  
 الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيها أحد تآذت الملائكة قال عليه  
 الصلاة والسلام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقاتل أن يقول إن القراءة والذكري  
 جهراً أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفضلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن ما لا يكره الله سئل  
 عن رفع الصوت بأهل في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت  
 وقد كانوا يعمدون في مجالس علمهم كانوا الإسرا فإذا كان مجلس علم على سبيل التباعد فليس فيه رفع  
 صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات وهو  
 عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحداً أو جماعة  
 من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقيون والمؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه فإذا  
 سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن  
 وجلسك إن الله يسأل عن صحة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يريد عليه من  
 هذه الدناس وغيرها فيقع في الخذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلته سبباً



لا خيف وجليسك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها  
 فأين هذا من نام على الحالة المتقدمة ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ماء يمكن فيه من  
 الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شأنا من قبل قد  
 وردت أحاديث تدل على جواز ذلك كروا القراءة جهرا أو جماعة فالجواب أن الأحاديث الواردة في ذلك  
 محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع إليه وأما ما رواه عبد الله بن الزبير  
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة  
 وله الفضل وله الشناء الحسن الجليل لا اله الا الله محاصرين له الدين ولو كرهه الكافرون وما رواه البخاري  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكرك حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله في  
 الام حيث قال وأختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكرا  
 أن يكون اما ما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى يقول ولا تجهر  
 بصلاتك ولا تخافت بهما يعني والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب  
 ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كبارا وبنوا  
 انما جهر قليلا لئلا يعلم الناس منه وذلك ان عامة الروايات التي كتبتها مع هذا وغيره ليس يدكر فيها  
 بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويدكر انصرافه بلاذ كروفت  
 ذكرت أم سلمة رضي الله عنها كتبه ولم تذكر جهرا وأحسب انه لم يمكن الا ان يذكر كراغ جهرا فان  
 قال قائل وما مثل ذاق مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على  
 الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه ممارى أحب ان يعلم من لم يكن يراه من بعده عنه كيف القيام  
 والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعة اه كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعي رحمه الله حل ذلك  
 على سبيل التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكرك جهرا  
 وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال  
 رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل ان يكون أراد به المجاهدين  
 فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو ان المجاهدين اذا صلوا الخس فيستحب لهم ان يكبروا  
 جهرا يرفعون أصواتهم ليذهبوا العدو وقال فان لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لانه لا يعلم  
 أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتاج عليه اه وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت  
 بالذكرك فان كانوا جماعة فسختس ليذهبوا العدو وبذلك وان كان وحده فقير مستحسن وأما ما رواه ابن  
 أبي داود عن علي رضي الله عنه انه سمع فجيح الناس بالمسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا  
 أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة  
 جماعة على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على  
 ذلك وانما يحمل الامر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد  
 يكون في ذلك الوقت يتلقون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على  
 رفيقه وجليسه فسمع على بن أبي طالب فجيحهم فذكر ما ذكر في حقهم وهذا كما راجع الى فضيلة  
 مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن



الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلا أجل  
 ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد) استدلت الناقلة المدكوراً ولا رحمه الله  
 على اباحة القرآن جماعة وجهراً بعبان قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الأنازع الصحابة  
 والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثروا من أن تذكر (فهذا) الاستدلال منه رحمه  
 الله بين في الجهر ليس الا دون أن يكونوا على ما بعد هذا اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضاً راجع الى  
 المواضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقاً بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في  
 قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لاضروا رواتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ  
 لهم واحداً منهم لكي يسموا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيةهم طول احرامهم وذكرهم  
 بعد الاحلال من احرامهم يعني كانوا يسمعون تكبيراً أهل منى وهم يركعون لاجل اتصال التكبير وكثرة  
 الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعليمهم وتعليمهم وفي اقراءتهم وفي مذاكرتهم ويحتمل ذلك عند  
 ارادة الامام تعليم الأمه ومين على ما ناوله الشافعي رحمه الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في  
 مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد عنهم وعلى ما ناوله  
 العلماء عنهم وعلى ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطلان والقاضي عياض رحمهما  
 الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عن ان  
 رجوع الى نقل العلماء ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه  
 (فالخلاص) من هذا البحث كله وزبدته وفائده هو أن ما ورد من الاحاديث من ذكر الفضائل  
 والخصيرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الاحكام وغيرها من  
 الاذكار داخل منطوق تحت فضيلة هذا المجلس واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويحفظه اذانه  
 أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرحمها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب  
 وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملته التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال  
 لها بالافعال فاذا نطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر الى فعل  
 الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما انصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتدا عند الله ان  
 تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماء وأرواحه الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة  
 ليكون عقب أذانه يركع لانه منادى الى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس بأذانه  
 لأجل عمله لان الامرا اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب  
 لاجل هذا ان يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمربه حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) ايضاً ينبغي له  
 بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه ان يكون أول من يبادر الى الترك فيكون سالماً من ارتكاب  
 المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام  
 ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم  
 واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهم ما يقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا  
 الحديث والنهي اذا ورد يقتناول المحرم والمكروه كما ان الامرا اذا ورد يقتناول الواجب والمندوب فان لم  
 يقدر هذا العالم على الترك بالكافية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو البدع فليحذر كل  
 الحذر أن يطلع عليه أحد من خاق الله فيكون مستتراً بتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه  
 وهو أقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبراً في حق الناس كلهم اعني التستر بالبدع والمخافات لقوله



عليه الصلاة والسلام من بلى منكم من هذه القاذورات بشئ فأتستتر بسنة تراه فانه من أبدي لنا  
صفحة وجهة آفة عليه الحد أو كما قال والحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص قرب فعل حده الحد  
وأخر حده المهجران وأخر حده البعض وأخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماء وأرجحة الله  
عليهم لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لان شره ومعصيته ومخالفته ويدعته ان يبلى بشئ  
من ذلك يتعدى الى غيره كما ان غيره كذلك منه ذلك التمدى بهذا الفن أكثر لان الغالب على  
النفوس الاقتداء في شهواتها وملذذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدي به في التعمد الذي ليس لها فيه  
حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت  
من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم يجوز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك  
مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل  
مافيه من القبح الاستصغار والتهاون بما صامى الله تعالى وهو الوسم القائل وقد قالوا ارتكاب الجائر  
أهون من الاستصغار بالصغار لان مرتكب الكبيرة يرجي له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون  
بالصغار قل ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشئ وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع  
الأصرار وهذا بين لان الصغار اذا اجتمعت صارت كبيرة فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من  
المكروهات أو المدع سببا لعطب من يراه من هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشئ  
من ذلك وقد سئل الفقيه أبو المنصور فتخ بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها  
أيها العالم اياك الزائل \* واحذر الهفوة فانظرب جبال \* هفوة العالم مستعظمة  
ان هفا أصبح في الخلق مثل \* وعلى ذاته عمدتهم \* فيها يحتاج من أخطا وزل  
لا تقل يستر علي زاتي \* بل بها يحصل في العلم الخلال \* ان تكن عنده مستحقرة  
فهى عند الله والناس جليل \* ليس من يتبعه العالم في \* كل مادق من الامر وجل  
مثل من يدفع عنه جهله \* ان أفي فاحشة قيل جهل \* انظر الانجم مهما سقطت  
من رآها وهى تهوى لم يبل \* فاذا الشمس بدت كاسفة \* وجل الخلق لها كل الرجل  
وترامت نجومها أبصارهم \* في انزعاج واضطراب وزجل \* وسرى النقص لهم من نقصها  
فقدت مظلمة منها السبل \* وكذا العالم في زلته \* يفتن العالم طرا ويضل  
يقصدى منه بما فيه هفا \* لابعاس تعصم فيه واستقل \* فهو ملح الارض ما يصلحه  
\* ان يدافيه فساد أو ضل \*

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا ان يحترز في حق غيره من مجالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق  
أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجالس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد  
والتغيير وقد تقدم ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدهم من جلسائه قد خاف سنة  
أو ارتكب بدعة أو تهاون بشئ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال تعالى في التغيير بر على عدوم  
أعدائه منازعه في ملكه فقولاه قولنا فاذا كان هذا الامر في حق هذا العدو المتهم فبالك في  
حق أخ مسلم برفق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به في أخذ أمره باللطف والسياسة لئلا  
يتغير لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيحتاج العالم اذذاك الى أمرين ضدين  
لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شئ منها والرفق بالمأمور به  
في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله قال عليه الصلاة والسلام علموا وأرفقوا وبسروا ولا تفسروا



ولا تنفر وأوكما قال فيكون هذا العالم إذا رأى شيئاً من هذه الأخلاق في أحد من أخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم عتقته في السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع وينفض الغضب الشرع فإذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريبا من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى في اتباعه لاتباعه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقاً فإذا رأى شيئاً من أمن حرم الله ينهك كان أمرع الناس اليانصرة اه فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج ان يكون معهم الرفق فلا ينفرهم بل يستجابهم ويسرق طبايعهم بالسياسة حتى يردوا الى قانون الاتباع ألا ترى الى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لا تزموه وتركه حتى أتى بوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يلقى به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساووا فاقرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطعته وقل ان ينهسى **فصل** فاذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج اذذاك ان تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخضع حوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك ان ينفع به جلساءه أو فيبدأون بآدبه ويتأسون به الا ترى الى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قد ودأبوا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً الا مالاً كافاً نه زوال السلام فقلت ما بالكم أفى الصلاة أنتم فرموني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا فى قصة بطول ذكرها والمقصود منها ان مالاً كان عنده التعظيم للمقام الذى أقيم فيه فسرى ذلك لطلبته وكذلك سببه الله أبدأ في خلقه أى من قرأ على شخص لا يدوان يسرق طبايعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغى للعالم ان يأخذ نفسه أو بالادب فيما ذكر فيجتمع همتهم وخطره عند قراءة القارى فاذا فرغ القارى استفتح هو الاقراء فيستعين اذذاك من الشيطان الرجيم لكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم سبى الله تعالى لكي ينزله الشيطان لان كل شئ سبى الله تعالى عليه في ابتدائه عزله منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ليحصل البركة في مجلسه لان البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم ينرضى عن أصحابه لتكمل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى وينعمرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بقوله ثلاث مرات وان قد ران يكون سببها كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه وبقائه في ذلك ويضطر اليه أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويتعمرى اذذاك من فهمه وذهنه ومطالعته ومجته وأنه الآن كان لا يعرف شيئاً فان فتح الله عليه بشئ اذذاك كان من الله تعالى فتحاً وكرماً لا لاجل ما تقدمت منه من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يسخير بره من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارى ويدكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى اصولهم التي استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذلك كره للعلماء ينرضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحتى سببهم كالفقيه الامام أبو بكر بن

لا تزموه من ارضاء العلماء استصوته ويا به مع اه



العربي في مرافق الزاني له قال ابو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجاستهم أحب الي من كثير من الفقه لانها آداب القوم واخلقهم اه ثم بوجه مذهبه ويتصرله وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب لبعض المتعصبين من الغلط والوهوم اغبر امامه فان كنت على مذهب مالك مثلاً فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم لانهم الكل جعلهم الله درجة لك لانهم أطباء دينك كما عوج أمرف الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافي أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الاصول في تخليصك من عائلتك وجميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك خازنة من الاطباء الباقين الذين قد شغوا مرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد افاهم الله لمصلحة الامة وتديبيرهم فإياك املك ان تجد في قلبك خازنة ابهضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ما قال ما قاله بما نابى مستندا الى الاصول ولو كان حاضرا يبحث معك رأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله الا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلاً لو أراد ان يستدل على هذا العمود انه من ذهب لفعّل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك محلهم ومعظما ومحترما وان كنت قد دخلت بهم بالر جوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تحالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جمعت الجميع والحمد لله الا ترى الاجواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن اراد ان يكتب الى الاقاليم بكتاب الموطن وبالمران لا يقرأ أحد الاياه فقال له مالك لا تفعل يا امير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد أخذ الناس عنهم فانظروا الى هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولي والارجح على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولي ان يرجع الى ما رأيت فيكون هذا العالم يتأمر به هذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليب غيره أو توهمه ثم عشي فيما قعد اليه على ما جلس اليه أو لامن التأديب والاحترام فيتمكلم بلطف ورفق ويحذر ان يرفع صوته وان يزعج فيؤذي بيمتريه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمات والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لانتقادهم به وكذا أيضا يحذر ان يرفع أحد صوته من جلسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما في ذلك من الممكر وله لان رفع الصوت اذذاك فيه محذورات منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انه كار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المهددان كان فيه وقد وقع النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذذاك شاهد المستئتم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لفرق بين رفع الصوت عليه في حسنة عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام الحديثين مالك بن أنس رحمه الله **فصل** وينبغي له اذا أخذ بتكلم في الدرس فاوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدا عن مسأله أو يعض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذذاك يحط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسألة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما



تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما  
 ما يحتمل من التفرع بعد ذلك أول اللفظ الكتاب وتبينه حتى يسين صورة مسألة الكتاب لجميع  
 من حضر الصغير والكبير لأن لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من يحفظ  
 الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجلس العلم وما يقع عليه بعد ذلك من الكلام فذلك  
 الذي تختلف أحوال الناس في فهمه ففهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر  
 ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعيف للحدوث الوارد عنه  
 عليه الصلاة والسلام يسير وأسير أضعفكم فإذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ  
 يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأديب وحسن  
 السمت والوقار مستحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذذاك  
 سكتة وبعد لم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شيء فليورده الآن فاذا كان بقي شيء أو زوده  
 اذذاك فبينه الشيخ إليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذذاك لاحدا ما يقول لأن كل ما يريد القائل  
 أن يقول إذا سكت لا يخرج المجلس بحمد الشيخ قد أوردته وتكلم عليه وبينه إلا أن يكون شيء شئت عنه  
 فيستدرك عليه اذذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبينه فليقرأ القارئ اذذاك ثم عشي  
 على ما تقدم ذكره فاذا فصل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضر من وائتة وواو قد يقطعون الكتاب في  
 الزمن اليسير بخلاف أن لوبقى يجب كل من سأله في أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض  
 فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس ونقل على الحاضر من ولم تحصل بعد فائدة فاذا  
 سكتوا إلى أن يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل أن يسبق بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو  
 المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر إليه وحصل ما لم يحصل غيره

**فصل** وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن لا يجيب عن ذلك حتى  
 يفرغ صاحب السؤال بكلامه إلى آخره أو المعترض باعتراضه إلى آخره لأن الكلام انما هو بالآخر  
 وكذلك ينبغي له أن يحفظ في حق من جالس به أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من بقاءها إلى  
 آخره كلامه وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد احدا الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة أو يعترض عليها  
 أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقع الكلام في وجهه وهو به لم ينطق منه الا بشيء ما وكذلك  
 أيضا يسرق منه بعض الناس ما يريدان بقوله فيقطع الكلام عليه ويستبدوا بالجواب والقاء  
 المسئلة لنفسه وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والتعجب والمباهات والفخر ومجبة النقل عنه ومجبة  
 الظهور على الاقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم  
 يتعلمون الكلام اه فيذرهم أن يفعل ذلك في نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع  
 امثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان اسلف رضوان الله عليهم بأقرب المسائل العظيمة والفوائد  
 النفيسة ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسعة فكانوا من ذلك براء لشدة  
 اخلاصهم ومراقبتهم لهم في أعمالهم وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراتب الزلني  
 له روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال رددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب إلى منه شيء  
 (وقال) أيضا رضي الله عنه ما نظرت احدا قط فأجبت أن يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كتبت  
 احدا قط الا أحببت أن يوفق ويستدويعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن اليوم مع  
 قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع مع الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع



ما نلقيه ويخبر عننا به و يشاع و يذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا به هذا فإذا كان العالم حين جلوسه  
 يعمل على التحفظ من هذه الاشياء و ينتبه في نفسه لها و ينبه أصحابه عليها انحسنت و قل ان يقع في مجلسه  
 خال ان شاء الله تعالى (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وان لا يترعج عند  
 ايراد المسائل عليه والاكثر منها والاحاح عليه به الان التزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم  
 وكذلك يجحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خبر فيه فيجدر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه  
 (وينبغي) له أيضا ان تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على اسان من خلق الله ذلك  
 قبله ويسر به ولا يختار بنيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق  
 والصواب ولا يمين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يحب لآخيه  
 المؤمن ما يحب لنفسه اه والعالم اولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذه من يعرفه فكيف  
 يأخذه من يحبه بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يجب  
 لها ان تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء افرق بينهما فميتل هذا في  
 حق نفسه و يرشد غيره اليه و ينبه عليه **﴿فصل﴾** وينبغي له أيضا ان يتفقد اخوانه و جلساءه في  
 اثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتفنية ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقد رمن يعمل  
 عليها يتبعها والعجب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل به من المقت لفاعلم ان هذا العلم اليوم  
 هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر الناس لانا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون  
 في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيرون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل ان تجد منهم من  
 اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها ما قدر تربى عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا  
 نبيه اذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في  
 بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء  
 تسأل احدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتاج على جوارها  
 لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نهبهم على ما ذكر تيقظوا السنة في تصرفهم فأحبوا وتنبهوا  
 للبدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف به هذا العالم الذي قد يعلم  
 الاحكام و واجب عليه التغيير باللسان فاداته كما بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ كان منه وعرفت  
 البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة ان يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شئ يتصرف  
 وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظمه الا ينسب اليه غير ما هو  
 فيه فتزول بسببه هذه الثمرة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب اليها من السنة فاذا  
 نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخبر والحمد لله لم يعدم من الناس  
 وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين **﴿فصل﴾** وينبغي له أيضا اذا قعد في مجلس العلم  
 ان يخلص نيته لله تعالى لتعلم احكام زبه وتعليمها له يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام  
 من صلى الغريضة ثم قعد يعلم الناس الخبر فودى في السموات عظيما أو كما قال عليه الصلاة والسلام  
 ويثني عنه الشواثب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لانه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس  
 هو مكلفا بل لا يقع انما عليه اذا وقع بدفعه عن نفسه و يبعثه لان تكليف ان لا يقع مما لا يطاق وقد  
 رفعه الله والحمد لله عن هذه الامة فلا يقعد لأن يراس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد  
 أو يبحث أو نبهه أو حاذق أو صاحب فهم مع انه قل ان يقع هذا اليوم أكثر تغاليمهم في الشخص فاذا



رأوا أحاديثه تكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانسأخ له  
 ذلك وهو هت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله اذ ذلك كما قالوا مثل نام يرى في نومه ما يسره  
 ويحبه فيفرح به ويخجل له أنه حتى ثم ينته فلا يجد شيئا من ذلك وكذلك حاله ذساوا لما أن تكلم  
 الناس بما يتكلموا به حسب نفسه اذ ذلك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم بلوتيقظ من هذه السنة والغفلة  
 التي وقع فيها وانظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم  
 والتقوى المتينة لتلاشي علمه اذ ذلك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن القرات رحمه الله لما أن  
 رأى بعض العلماء يجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب  
 كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجها فجاء الى جانبه فقال بولة وقال  
 هذا بحر آخر اه فكذلك هذا يجتهد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لاكثر ما يجتهد عند  
 من تقدمه من الفضائل تلاشي ما يجتهد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجهود وارتكاب ما لا  
 ينبغي في علمه وتصرفه **(فصل في ذكر النعوت ويتعين عليه أن يحفظ من هذه البدعة التي**  
**عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبريا أو صغيرا وهي ما اصطحوها عليه من تسميتهم بهذه الاسماء**  
**القرية العهد بالحدوث التي لم تكن لاحد من ماضي بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين**  
**وفلان الدين والعالم أوى من يحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق**  
**غيره وهو الآن راع على كل من حضره وكلمه راع وكلمه راع عن رعيته فاذا نطق أحد بهذه الاسماء**  
**نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونبهه بما ورد في التزكية من النهي وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم**  
**فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجالس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه**  
**بالاسم المشروع لان هذا المجالس يتعين عليه خصوصا التغير باللسان والتعليم بالرفق لانه لذلك تعد**  
**(الآثرى) ان هذه الاسماء فيها من التزكية ما فيها يقع بسببها في مخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله**  
**صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء اما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقوله تعالى ألم ترالى الذين**  
**يزكوا انفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أثما**  
**مبيننا وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا وكن قولا أخاله كذا**  
**وأظنه كذا أو أقوال العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى**  
**فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماءنا ويحرم هذا الجري ما قد**  
**كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والحجج من زعمهم انفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية**  
**والثناء كزكى الدين ومحى الدين وعلم الدين وشبه ذلك اه فاذا ناداك مناديه بهذا الاسم فقد ارتكب**  
**ما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم**  
**الآثرى الى ماروى في الحديث من روى عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق**  
**ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وروان**  
**الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذبا رواه الترمذى**  
**ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تاعد عنه**  
**الملاك ميلان نين ما جاء به وقد ورد أيضا لزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا**  
**يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة والسلام أسرق المؤمن**



قال قد يكون ذلك قيل أنزى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أن يكذب المؤمن قال إنما يفترى الكذب  
الذين لا يؤمنون بآيات الله وفي رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما بلغظ من قول الأديبه رقيب عتيد  
وفدور فبين انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأتى على ان العلف فيها فيمسكها انها  
تكذب عليه كذبه يحاسب عليه يوم القيامة مع انه مذكور في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن اضاءة المسال وفعله ذلك من باب صمانته الا ترى الى البخارى رحمه الله لما أن رحل من ولاده الى  
بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير يقع من موضع فقبض الشيخ بيده  
لكي يظن الصبي ان في يده شيئا يعطيه اياه ليلأني فيما أخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع  
عليه شيئا لانه رأى ان ذلك كذب وقد ح في الرواية عنه فاذا قال مثل ما سجي الدين اوزى الدين فلا بد ان  
يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذي أحيا الدين وهذا هو الذي زكى الدين الى غير ذلك  
فكيف يكون حاله اذ ذلك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من  
التزكية وقد اختلف علماء ونارحة الله عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ما بلغظ من قول الا  
لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يبلغظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون  
الاما تضمينه الامر والنهي وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها اذا انها احتوت على  
أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتركته لغيره والكذب ومخالفة السلف  
رضى الله عنهم فان الله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا السكان قريبا ان لو كان سائغا لانه اذا  
تقرر عندنا ان هذا كذب وتزكية برجي لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف  
وهو ان ترى ان ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه  
الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشهنة والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخاصة حتى لا يتشوشوا  
ولا تتولد البغضاء والعداوة لاجرم ان العداوة والبغضاء والشهنة قد كنت عند بعضهم وحصل منها  
أو فر نصيب كل ذلك بسبب هذه المدعة فقيمت المواطن متنافرة مع الآذان في الظاهر فأدت هذه  
المدعة الى الامر المخوف لان صفة المنافق أن يكون باطنا معتقده وخلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك  
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أو لى به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنهم  
شعوس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد  
والقول والعمل الا ترى الى أراج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام  
واصطفاهن لماعلم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكبرمة والاحوال العالمية المرضية لما ان دخل  
عليه الصلاة والسلام تزيب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فذكره ذلك الاسم  
وقال لا تزكوا أنفسكم لسا فيه من اسم متقاف اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيده الاقرين  
والآخرين الا وفيها من البر بحيث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة  
لسا فيه من التزكية فخذ اسمها ازينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد  
اسمها كما تقدم فسمها جويرية فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة  
ونهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فبالك بأحوالنا اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ما خرج أبو داود في  
سنة عن شريح عن أبيه هانئ رضي الله عنه انه لما وقده على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه  
دكنونه بأبي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله والحكم واليه الحكم فلم تكني أبا  
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ اتوني فحكمت بينهم فرضى كلالا الفريفة بين بحكمي فقال رسول

وكان اسمها زينة أيضا كما في أسد الغابة ٢



الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فقال من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال في أكبرهم  
 قال شريح قال فانت أبو شريح (فان) قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا  
 كأسماء الاعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب اسماء الاعلام كالعباس  
 وعلى (فالجواب) ان هذا يرده ما نشاهد في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمته العلم  
 الشريحي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم  
 وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مة مصودة في هذه الاسماء وانها لم تخرج ولم  
 تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منها عنة لأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد نهي عن التشبه بالأعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت  
 لبعض الشيوخ من يفتدي به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان في سنة لا يتسمون  
 بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تقلبوا على الخلافة تسموا واذن ذلك هذا شمس الدولة  
 وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام من ليس له علم الى تلك  
 الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها الا جل عديم دخولهم في الدولة فخرجوا الى امر  
 الدين فكانوا في اول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولدوا لخدمهم مولودا لا يقدر ان يكتبه بقلان  
 الدين الا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسبح ولد أحدهم بقلان  
 الدين فلما ان طال المداد وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذا نها قد حصلت لهم  
 فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بنيرمالم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه  
 بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤوا عليه  
 فان الله وانا اليه راجعون كان الناس يفتدون بالعلم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى ان يحدث الاعاجم  
 ومن لا علم عنده شيئا فيفتدي العالم بهم فان الله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق  
 الأخرى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكره كراهة  
 شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله انه قال اني لأجمل أحدا  
 في حل من يسميني بجي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء  
 من الشافعية من أهل الخبر والصلاح اذا حكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيى النووي  
 فسألته عن ذلك فقال انا انكره ان يسميه باسم كان يكرهه في حياته فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت  
 عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يسمى الرجل ببس ولا يجبر بل ولا  
 يهدى قيل فالهادي قال هذا أقرب لان الهادي هادي الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره  
 سمي الاسماء مثل حرب ومرة وجرة وحفظلة انتهى ثم الجحج من يسمي بهذه الاسماء في كونهم  
 أكثر والذكور على مالك رحمه الله في أخذه بجمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم اقتدوا في  
 هذه الاسماء من أحد ثمانية القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال مالك رحمه الله  
 الجمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان  
 وكان رجال من التابعين يملقونهم من غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا اول لكن معنى الجمل على  
 غيره وكان محمد بن أبي بكر بن جرير رحمه الله له أخوه لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه  
 قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم بتوضؤوا الى الكعبة من متوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى  
 المرافق وذلك لانهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحوص خلق الله على اتباع رسول الله



صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الاذور بية في دينه كالعبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة  
 من سنة أهل المدينة خبير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الاللقها غير بدان غيرهم قد يحمل  
 الشئ على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أو يجب تركه غير شئ مما  
 لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلتها وليس  
 هذا الجدل من الدين بشئ نقله ابن بونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم  
 معرفة السنن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعول به ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه  
 الاسماء وما وقع فيها من سوء السموه الا ترى ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من  
 أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم وقد  
 ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا  
 بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدهم بالغداة والعشي اه وقد ورد عن الحسن البصري انه قال  
 ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أجد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحيينى  
 وأنت تصيبنى واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العمد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله  
 عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى استحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي اه  
 فاذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الانبياء فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كفى  
 بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء  
 الصحابة رضي الله عنهم فتود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم  
 بعادته الذميمة وشبه طئنة الكمينه فلم يمكنه أن يزيلها الا بصدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالصند  
 ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف انه يقبل منه فلما ان كان أهل المشرق الغالب على بعضهم  
 حب الفخر والرياسة أبدلهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك فهو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك  
 مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما ان كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع  
 وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم انهم يقبلونه منه فآوهم في الألقاب المنهسى  
 عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد حمو ولا حمد حموس وليوسف يوسف وبعبد الرحمن رحمو الى غير  
 ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشئ الذى يعلم انهم يقبلونه منه  
 نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان مسلما من  
 التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أو جب ان ينصح نفسه وينصح جلساءه  
 واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واتخاذ بدعة والنهى عنها والتهاون بها ولو لم يكن في ذلك من  
 الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج ان يغتنم ما سبق اليه من هذه النعمة  
 الشاملة لانه اذا فعل هذا ونحوه حصل له اذذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهنوا والمشهود  
 لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوا رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله  
 عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام من أحييا  
 سنة من سنتى قد أمنت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة وأى غنيمه أعظم من هذه أن  
 يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن الجميب نسال الله تعالى أن يعيننا على ما يقر بنا اليه بجنة  
 وسيأتى باقى الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فصل في اللباس وينبغي له أيضا أن يحفظ في نفسه بالفعل وفيه مجالسه بالقول من هذه  
 البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم الاتساع والكبر  
 انخارج الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السم والوقار ويقعون بسببه في الخذور المنهني  
 عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا يحنفي على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب  
 إلى العلم اليوم فيه اضاءة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب اغبره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ازرة المسلم إلى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين  
 ما أسفل من ذلك في النار ما أسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جوارزه بطرافه ذاك  
 نص صريح منه عليه الصلاة والسلام انه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ ان  
 مات تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فنعته منه وأباح ذلك للنساء فلها ان تجر طرفها خلفها شبرا أو  
 ذراعا للحاجة الذاعمة إلى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ ان المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيما  
 بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الامام أبو بكر  
 محمد بن الوليد النهري الطرسوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن  
 واسع سيدي العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له  
 بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع انتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما انتم  
 طواقم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره  
 ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان ان يتصرف في ماله  
 لكن تصرفا غير تام محجور عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه لا يبيع له ان يصرفه في هواضع ومنع ان  
 يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على ان يصرفه في  
 كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى وانفقوا  
 مما ساءلكم مستخلفين فيه الى غير ذلك وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام يقول أحدكم مالي مالي  
 وليس لك من مالك الا ما أكت فأفريت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك قوله عليه  
 الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله  
 أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو وعبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال  
 الا حيث أحبه يزله أن يضعه اذ انه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما ينفقه منه من صفة الاتساع والكبر في  
 الثياب فليس بمشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الأثرى الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه حين ايس ثوبا فوجد كفه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى  
 كفه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت  
 الخيوط منه وتدللت فقل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم  
 يخط به مد حتى تقطع الثوب قال ابن القاسم بلغني ان عمر رضي الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع  
 كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واحمله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضي  
 الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكعبين على قدر الأصابع مما لا يحتاج اليه فراه من السرف  
 وششى عليه أن يدخله منه بحجب فأين الحال من الحال فان الله واناله راجعون وقد نقل الامام أبو طالب  
 المكي في كتابه قال وما أحسد ثوبه من البدع ايس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضي  
 الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال وأما



المخروج به عن حد السميت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف هو نظرو وجههم به عن زى سائر  
الناس وتكافهم في جملة ان تركوه مدلى نقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحد هم بسببه فلا يقدر على  
المشي الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الخوائج بسببه وان رفع يده به احتياج الى جملة وفي جملة  
كفاه وان كان يصلى نقل عليه في صلته سيما اذا كان بطانة وتر كمدلى وان رفع يده به كان حاملا  
ثقل في صلته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام  
نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك الا أنه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين  
الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتر كمدلى حاله انفرس على الارض حين  
السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يمسه الا ترى الى ما روى عن الصحابة رضی  
الله عنهم ان ثيابهم كانت تنقطع من عند ما كبرهم لشدة تراصهم في صلاتهم لانه عليه الصلاة والسلام  
كان لا يدخل في الصلاة حتى يستويهم ويعلمهم ترخيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخفاء بعده وقد  
قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجالهم وكلون الصلاة فان رأوا أحدا صلى في صف والصف  
الذي يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الجبس ولانه ليس له في المسجد الاموضع  
قيامه وسجوده وجمسه وما زاد على ذلك فلا سائر المسلمين والحصر اليوم على ما عهدو يعلم ولو كانت  
طاهرة فلا يدابعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا يصلى عليه احتياج لاجل سعة ثوبه  
أن يبسط شيئا كبير اليجم ثوبه على سجادة فيكون في سجادة اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع  
رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يضم الى سجادة أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس  
منه وتباعدوا منه هيمه لئلا يكون ثوبه وتر كمدلى لم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك  
فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في الحرم المنفق عليه المنصوص عن صاحب  
الشرعية صلوات الله عليه وسلامه قال عليه الصلاة والسلام من غصب شيئا من أرض طوقه الله  
يوم القيامة الى سبع أرضين أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذي أمسه بسبب قماشه  
وسجادة ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في  
هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادة وزيه فان بعث سجادة الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له  
هناك وقعد هو الى أن يماتى المسجد بالناس ثم راقى فيخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه  
لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له ان يحجره واديس لاحد فيه الاموضع صلته ومن سبق  
كان أولى ولا تعلم أحد اية قول بأن السبق للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا كونه منع  
ذلك الموضع من سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلته بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان سبقه  
غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخره فلما ان تقدم على من سبقه كان  
غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين - بن اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه  
مؤذون نهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذي دخل يخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه  
وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ وقد ورد كل مؤذ في النار فيقع في هذا الوعيد وانما يداب الله تعالى فان زاد على  
ذلك ما يغلبه بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد مدلى يصلى عليه هو وبعض خدمه  
وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا للناس في كل ما تقدم  
ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا امر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على  
العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيمهم والاخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف



بفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده  
 فانه كس الامر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون اشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن  
 ذلك ثم يأتي العالم فينشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقندي بفعل الجهة لاول هذا  
 الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالباً اعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها وعشى عليها  
 فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء  
 ويلكم يا معاشر العلماء السوء الجهلة ببرهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا  
 انتم دخاتم الجنة بفضل اعمالكم ولا انتم ادخاتم الناس بها بصالح اعمالكم قطعتم الطريق على المرید  
 وصددتم الجاهل عن الحق فاطنكم غدا عند ربك اذا ذهب الباطل باهله وقرب الحق اتباعه اه  
 على انه لم ينقل عن احد من مضي انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً لا مزيه لهم  
 على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان اقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم  
 وزهدهم ولعرفه الحق والر جوع اليه وافضلية ذلك عند الشرع والعالم اولى من يبادر الى الافضل  
 والارحح والازكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال استحب للقارئ ان يكون ثوبه ابيض يعني  
 يفعل ذلك توقيراً للعالم فلا يلبس ثوباً وسخا ولا قدراً بل نظيفاً من الاوساخ ولم يقل احد انه يخالف لباس  
 الناس بسبب علمه قد كان لملك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على  
 ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير مجالس الحديث الاعلى العادة فقد صح عنه انه كان اذا طلبه  
 الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون فان اخبروه انهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه  
 عليهم الا يزيد على نفسه شيئاً وان اخبروه انهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس احسن  
 ثيابه وتغير بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى  
 يفرغ تعظيماً للحديث واقدم حكي عنه ابن وهب رحمه الله انه كان يوماً يحدث ولونه يتغير ويصفر  
 ويتلون الى ان فرغ المجلس وانقضى الناس اخرج الخلف من رجليه فاذا فيه عقرب قد اسعته سبع  
 عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما معك ان تتخذه في اول ضربه ضربه تنك فقال استحييت من النبي عليه  
 الصلاة والسلام ان يكون حديثه يقرأ أو اقطعه لضر اصاب يدي او كما قال فكان تعظيمه للحديث كما ترى  
 وهذا اللباس اليوم لم يبق لمجالس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا في مجالس الحديث فتحدهم  
 يرفعون اصواتهم اذذاك وهو مكره لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين  
 رفع الصوت عليه في حياته او بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقولون  
 الادب في رفع الصوت والبحث والانعاج اذذاك على ان الحديث الذي يقرؤه ينهاهم عن ذلك  
 اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ومن امره بازره المؤمن الى انصاف  
 ساقيه وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الا في  
 الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة للباس الناس افاقية ولا غيره ومجالس العلم اللبس لها اخفض  
 رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب لافقيه كانوا فرض عليه وانه لا بد لاطاب منها  
 ولا يمكن ان يقع في الدرس الا بها فان قد يغيرها قبل عنه مهين بها ان بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه  
 لا يقوم بما يجب له فانه كس الامر ودرت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل اروههم واتباعها  
 وشدايدعها الكونها جاءت فيما حظوظ النفس ولذوذاتها وهي التميز عن الاصحاب والاقربان لان  
 من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فتميز اذذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك



الابد مدت طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فينفس اللبس لتلك الثياب  
 انتقلت درجته عنهم ورجع لمحوها بالفقهاء فان الله وانما اليه راجعون الفقه بالزى دون الدرس  
 والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله ان الله لا يقبض  
 العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولا يكتسب العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا  
 جهالا ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اهـ ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يتقون العوام بسا لولهم  
 ولا يراس عا على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلة مختصة بها فجاء هذا  
 المبتدى فلبس تلك الخلة وهو يعلم يعرف شيئا او يعرف البعض ولم يعرف البعض وراه العوام على زى  
 من هو عندهم من العلماء في زمانهم ساووه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلة بمنه ان  
 تقول لا أعلم لئلا ينسب الي قلة العلم والمعرفة فبسط من أعينهم بعد ان حصل عندهم انه من الفقهاء  
 فجمع عليه هذه التسمية مع نزغ الشيطان وتوسيله وتزيينه فيقتى برأيه وبما يراه من المصلحة  
 ويقبس مسئلة على غير هانظانها منها مثلها او تقار بها وليس الحكيم كذلك وان كان له منصب فيكون  
 ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه في الخطر ويبقى فيفضل بارتكابه للباطل ويضل  
 غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا امر محرج عند العلماء  
 مشهور بينهم ان السنة اذا تركت في شئ لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بهذا فيره في  
 قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخبير بخذافيره في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه  
 عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه  
 أيضا انه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احدى من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره  
 الا بحسن هديه وسمنته أو حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضي الله عنه العالم يعرف بلبسه اذ الناس  
 نائمون وبنياره اذ الناس مغرطون وببكاؤه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون  
 وبخشوعه اذ الناس يخشون وبجزه اذ الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله عنه  
 لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل وليكن يعفو ويصفح اهـ فانظر رحمك  
 الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما اهل قالا العالم يعرف بوسع كونه وطوله  
 ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا وكذلك غيرها من  
 الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف قالوا وينبغي للعالم أن يكون  
 لله حامدا ولنعمه شاكرا ولهذا كرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللولت  
 ذا كرا وله مستعدا وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون خوفه في صحته أغلب  
 عليه اهـ فلم يذكر أحد انه يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم  
 ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدي أبو محمد درجته الله عن شيخه سيدي أبي  
 الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده  
 واذا بعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان قضى معهم وقعد يعمل معهم الى ان  
 جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأ على  
 قدميه بقدميهما يقول يا سيدي ما جاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال يا سيدي عسى انك تقلنا  
 وتخرج فأبي فقال له ولم قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفضل ذلك فسأله أن  
 يخرج بهم فأبي فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى



تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحد من المسلمين ظمأه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى  
 الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فبالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذلك  
 لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذلك في ظلم  
 الساطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الخليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم  
 أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين في هذا وما شاكاه قال  
 الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشعروا على دينهم وأعزوا العلم وصالوه  
 وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخصمت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعزوا الاسلام  
 وأهله ولكمهم أذواء أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا  
 ليصيبوا بذلك ما في أيديهم فذلوا واهلوا على الناس اه فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها  
 لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منافع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء فأين  
 هذا عما حكى عن عمر رضي الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جل خطاه ليف ورجله وزاده تحته  
 ومركبته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوباً أبيض وان ركب برذوناً يهرب العدو بذلك ففعل فلما ان  
 استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقبلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرته كم فرجع الى ثوبه ورجله وقال  
 بالايمن اعترزنا فكان ذلك سيد الفتح البلاد على مائة له أهل التار يخ وكذلك فيما نحن فيه سواء  
 بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفة السن والعمل عليها وتعظيمها وترقيتها  
 وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤونها ومقتها وظلالها وما يحصل من  
 المقت لافعالها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع  
 لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء  
 فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والاكمام وكبرها  
 وحسنها واصقاتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طليسان فتحدهم بعضهم قد خنق نفسه به وبته فقد  
 في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة  
 تحتجب تخاف ان تبين وجهها للرجال حتى ان بعضهم ليفقر الزال بر في الطليسان مع العمامة حتى  
 لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهما كذلك تفعل المرأة بالاقناع والنجار سواء سواء تسلك ذلك بالابر  
 وتحفظ على نفسها ان تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها الغير محارمه او قد وقع النهي عن  
 تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة  
 أذرع ونصفاً ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلبية والعذبة والباقي عمامة على  
 ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام الطبري رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى  
 الصولي في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتبية  
 في كتابه المحكم قعط الرجل عمامته يقطهها اقتعاط أي أدارها على رأسه ولم يتلحها وقد نهى عنه  
 وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مخرصر العين الاقتعاط أن يهتم الرجل بالعمامة  
 ولا يتلحى والمقطعة العمامة وقد اقتعطها قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل ما نكح  
 الله عنه من المعتم ولا يدخل تحت ذقنه منها فذكره ذلك قال القاضي أبو الوليد انما كره ما لك رحمه الله  
 ذلك لخالفه فعل السلف الصالح رضي الله عنهم قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله اقتعاط العمامة  
 هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يومالي رجل



قد اعتم ولم يجتمك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط واصحاب  
 المؤنفة كات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل في بيته رداؤه  
 بالعمامة دون الخي وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الانعافان تركه من بقايا عمائم قوم  
 لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي  
 المختصر روى ابن وهب عن مالك رضي الله عنهما أنه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجملها تحت  
 حلقة فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقبل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وباست من عمل  
 الناس الآن أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضي الله عنه إذا اعتم جعل  
 منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له  
 ومن المكر وهو ما خالف زى العرب وأشبه زى الجحيم كالنعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى انها  
 عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان  
 شاء من خلفه بين كتفيه وقال لا بد من التحنيك في الهيثمين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير  
 العلماء في سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدر كنهه رخي بين كتفيه  
 الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم يحب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة  
 مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد أصاب  
 السنة وهم قد أخطأوا وابتدعواها سألت الله السلامة بمنه قال القرافي رحمه الله ما أتى مالك حتى أجازه  
 أربعون سنة كما هو وما حكاها القرافي رحمه الله من ان مالكا رحمه الله ما أتى حتى أجازه أربعون  
 سنة كما دلل على ان العذبة دون تحنيك يخرجها عن المكر وهو لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم  
 قد امتازوا به دون غيرهم والافنا كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ذاك لجماعة من قومه وقد كان سيدي  
 أبو محمد رحمه الله يقول انما المكر وفي العمامة التي ليست بها فان كانا معا فوالسكال في امتثال السنة  
 وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكر وهو والله أعلم فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتقمع أكل السنة كما لو  
 تحنك وأرخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا يومعنى ذلك ان  
 طلوعها انما يكون في زمان الحرفين بلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع  
 بدعة في الدين حتى انهم لا يدون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه داخل بذلك في جملة المواطنين وأنه  
 ليست له مروعة بسبب ما ارتكب من ذلك فراجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم وهذا  
 عندهم بخلاف من حضر السماع ورفض وسقطت عمامته وظهر منه فعل الجحانين وما يذهب المروعة  
 والحشمة بالكلية فانهم لا يسهطونه وربما نسوه الى الخير والصالح وربما اعتقدوه على ذلك فان الله  
 وانا اليه راجعون (فانظر) رحمه الله وانا انى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما  
 تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكر وهو واستدل  
 على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه مضمي (فانظر) الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم  
 للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا لا ترى ان الفرض منه في حق  
 الرجل ان يستمر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه واليدين والسنة في  
 حق الرجل ان يستر جميع جسده على الوجه المشروع وفيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم  
 العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في



الشرع بالخروج الى الجمع والاعباد بذياب غـ ير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره  
 كاه مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزاهنا معه الى ما قاله انه من قبيل المباح فلا كل ايضا من قبيل  
 المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى عند أوله ويا كل يمينه ولا يأتى كل يبساره وأن لا ينهس الخبز  
 كاللحم وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضرا وان يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك في  
 شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه ان  
 يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فاذا كان نفس البس البس الله مائة من باب المباح فلا بد  
 فيها من فعل سنن تتعاقبهما من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبسه حديثا  
 وامثال السنة في صفة الله مع من فعل التحنيط والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال  
 علماءنا رحمه الله عليهم في نارك شئ من السنن والآداب ان الواجب ان يقع له فعله ويذم على ذلك فان  
 أبي أن يرجع والاهجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة  
 مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله باعني ان عامه لاعمير بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن  
 وانه ارندى برودة وكانت طويلا فنجرت من خلقه فقبل له ارفع ارفع فنجرت من بين يديه فقال له هكذا  
 الشئ يجعل يغير قدر فذم له قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاه بطراف طول الرداء مكره ومحافة أن يغفل عنه فيجره  
 من خلقه وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطراف التوفى من ذلك على كل حال من الامر الذي ينبغي وقد  
 قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة في اتباع السنة  
 والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكاته حتى في هيئة أكله  
 وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لانه لا وجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في  
 جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم  
 الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليه كيان تنسروا قاعدا وتتعلم قائما  
 وتأكل يمينك وتعلم أطرافك وتبتدي بسجدة اليد اليمنى وتختم باهاها وفي الرجل تبتدي بخصر اليمنى  
 وتختم بخصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكاتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لانه لم  
 تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهوا أحدهم فلبس الخلف وابتدأ باليسار فكفر  
 عنه بكر حنطة فلا ينبغي أن يتساهل في امتثال ذلك فيقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه  
 فان ذلك يتعلق عنك بابا عظيم ما من أبواب السعادات اه قال الهروي في غريبه قال النضر بن شميل  
 الدر بالبرهنة ستة أوقار وقال الازهرى الدر ستون قفيرا والقفير ثمانية مكاكيت والمكوك صاع  
 ونصف وهو ثلاث كيلجات فالدر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه فان زاد  
 في كبر العمامة قليلا لاجل حراؤ برد فيساح فيه والذوابة لم يكونوا يرسلون منها الا قليلا نحو الذراع  
 أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا لا وقد ورد في الطيلسان انه ربية بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد ان  
 أحبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون  
 ذلك تشبه بهم ومن البيان والخصميل قال مالك باعني ان سكرية بنت حسين أوفاطمة بنت حسين  
 رأت بعض ولداهم قنعارأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ربية بالليل ومذلة بالنهار وقال  
 مالك وأما من تقنع من حراؤ برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع  
 بالليل استر يمينه محافة أن يكون تقنع أسوء ير يدان يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا



تقتنع بانها لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى اضيق الطرق وذلك اذلاله  
ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقتنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري  
والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقتنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس  
موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشفت قناع قلبه فبات قناع القلب غشاؤه تشبها بقناع المرأة وهو  
أكبر من المقنعة ومنه حديث عمران رأى جارية عليها قناع فضربها بالذرة وقال أنت تشبهين بالحرائر وقد  
كان يومئذ من لباسهن اه فإنا نقوله دليل على أن المقنعة والقناع معاً مختصان بالمرأة وأما قناع  
الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه وبرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكر ولأنه مختص بالنساء الامن  
ضرورة كحراو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء هو السنة وهو  
أن يجعله على كتفيه بدون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم وأما الطيلسان  
المعروف في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان ضرورة كحراو برد فلا بأس به لئلا يكون بشرط أن  
لا يتكاف هذا التكاف الذي يفعله بعض الناس اليوم وفيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبر الشنيع  
وكذلك الجمامة أيضا والبقيار ٣ الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حراخالصا  
ولا غالبا ولم يخرج به الى حد هذا الكبر وان ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيه عدله لان هذا انما  
ينبغي للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعدل بها لئلا تحل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل  
في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكتفيه من الزينة لباس الحسن من الثياب لا غير دون أن  
يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس  
حراو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فجدكم أحدهم له يحجاف من حري بنحو شبر  
وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخبط الرقيق وذلك  
قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال أربعة أصابع  
وكثير من بعضهم تجدد سراويله قدر نزلت عن حد الكمين وهو موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك  
كثيرا ويخمدونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بد له أن يتخفف في  
بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر له رقعا شاهة بالبشرة ظاهرة من تحتها وكذلك اذا وقف يجمع  
ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فإنه قد تنكشف العورة أيضا السعة كره وهذا بين مشاهد  
مرئي وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فجدده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره  
خفية على الطرز ان يتجما عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء ويزنتن فهو تشبه بهن وانما  
أبج ذلك للمرأة لوجهين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثانية أنها ناقصة كما جاء في الحديث  
انك ناقصات عقل ودين فأبج لمن الحرير والتخلي بالذهب والفضة وغير ذلك لانه ناقصه انهن وأما الرجل  
فهو محل الكمال فقد كمل الله تعالى وزنه قاله ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص  
من كماله لئلا يفتنه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة  
الحقيقية قاله ولزينة والرياسة بالقماش بل هي عامة وآفة أنت على الزينة التي زينه الله بها يجب  
عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجسد سبيل لذلك وانظر رحمنا الله  
تعالى وياك الى ما جرت اليه بدعة هذه الالبسة التي جعلها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا  
هو ان بعض المخالمين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضور بعض العوام وغيرهم في بعض  
أوقات يخرجون في اثناء لعبهم لعبة يسمىونها بابية القاضي فيلبسون زينة من كبر الجمامة وسعة الاكمام

والبقيار الخ في القاموس القبر ككبير بردتشي قنطش بلا كين كانه قرة اه  
(قوله)



وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويدكرون عليه فواحسن كثيرة بنسبونها اليه فيكثر ضحكك من  
هناك ويسخرون به ويكثر ون النقوط عليهم بسبب ذلك فلواتهم اتبه والسنه المطهرة لسلموا من هذه  
الاهانة التي تقدم ذكرها فان المتبع لسنه المطهرة أعزه الله تعالى وجاهه عن ذلك في كل موطن سوء  
حتى لو وقع فيه أحد له كان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثرت التشنيع عليه وأخذ  
على يده ولم يترك شئ من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين  
ويتزين ما زين الله به بالزهد في الدنيا والتقل منها واطرا حها وترك المباهاة بها وليس الخشن وأكل  
الغليظ والمزب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم  
وطبها والعمل عليه ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم  
التي تزينه وترفعه وتكبره وتريد رياسته بسبب ما يرتفع قدره ويهول أمره ويظهر علمه ويميزه بمواضع له  
من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامي الأثرى الى ما يحكى عن الامام أبي محمد عبد العزيز بن  
عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكائنة  
على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك الارفة وعز الاتصافه بما تقدم ذكره من  
الاصناف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان  
كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه  
بشئ لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة  
اليه رحمه الله لما سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس  
أو بدعة تستعقب تو يحافى القيامة والمباغاة في تحسين الخياطة والزبي والتضرب بضر بأهل الورع  
أم لا فأجاب رحمه الله عما هنأه الأولى بالانسان ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد  
في اللباس وافراط توسيع الكلام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب  
فما زاد على الاعقاب في النار ولا بأس بلبس شعاع العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستأوفاني  
كنت محرما فأنتكرت على جماعة من المحرمين ليعرفوني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا  
فلما لبست ثياب الفقهاء أنتكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان  
لبس شعاع الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امثال امر الله والانتها عما نهى الله  
عنه وأما المباغاة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن أهل الرعونة والاتفات الى الاغراض  
الخسيسة التي لا تليق بأولى الالهاب والله أعلم بالصواب اه (فانظر) رجلا الله واما بانظر الانصاف  
في جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ما ذكره معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الأثرى أنه  
قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قد هذه القاعدة وصرح  
بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعاع العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولادك البدعة  
والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلوقال العلماء وسكت لكان  
للمنازع فيه طريق مالى الميل الى غرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال  
الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه في ارتكاب شئ من المنكر وهات ولا في ترك  
شئ من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سابقا وخلفا فانه لا عن مضى ومباشرة فيمن يباشره  
منهم ويعاينه فاذا كان حالهم في المندوب والمنكر وه على ما ذكره فكيف يرتكبون المحرم المنوع فعلا  
ولا يختلف أحد من العلماء في أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف



يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لاحد  
 فالخاصل من احوالنا انما بسنة تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس وبس شعار العلماء من أهل الدين  
 وراينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلنا بما أهل  
 الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر) رحمة الله وايانا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سألته  
 السائل فلم يكن معه في الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فاعطاه النصف  
 الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدي اتشى هكذا بين الناس مكشوف  
 الرأس فلبى برد عليه جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس  
 يتراحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة ان  
 جاء الناس يستفتون اليك اولى او كما قال فكيف يحتج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شئ مما استباحوه  
 في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا  
 لوضعهم الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم  
 ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما بعد فجماء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء  
 من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال ان هؤلاءهم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المراد  
 وليس الامر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم بمن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم  
 على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات (وانظر) رحمة الله وايانا الى قوله  
 في تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة مع ان تحسين  
 الخياطة ليس فيه حظ بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكره كيف يكون المحرم المتفق عليه يجهه  
 أو يتجهه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذي  
 تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه  
 الازباقي وهذه المتضاريب وهذه البجف التي رجعت اليوم كالأحرار الخرق والخيط معافان واتضح  
 بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان  
 وجد هذه الخلق مولد على الثوب النقي النظيف الشري الذي ليس بغيره ولا مكره لان من ثبتت  
 عدالة لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الاومن لم تثبت عدالته فلا سبيل ان  
 يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها  
 عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق (وقد) حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه  
 الله تعالى في هذا اللباس اشياء كثيرة لا يأخذها احد من نساها شئ منها يستدل بها على ما عداها  
 فنها ما ذكر عنه انه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شئاً يلبسه فلبس ثوب زوجه وجلس يشغل  
 ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز الجحين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولده على ذراعه  
 الآخر وخرج لان يخبز واذا بامرأة عجوز راقية فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها الى  
 الوقت وهو على تلك الحالة والجهين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود  
 عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما جئت على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد  
 شئاً يلبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لا خبز فقلت  
 هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة علي تخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص  
 الذمة وبعد ما أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدرل فقال لهم أفيمكم من يقدر أن يفعل مثل



هذا فقالوا لا فقالوا وابن العدة وكذلك غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى  
 الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرفون عليها فالجهد لله الذي بقي من الأمر بقية تعرف في بلاد  
 المغرب العالم الكبر المراجع اليه في الفتوى والمقابلة في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمع  
 الكبر اذا قعد لاخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو اقلهم لباسا لانه ازهدهم وأورعهم فهو اقلهم  
 تكافا من الدنيا ويرى ما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لانفسهم خادما ولا يشتركون  
 عمدا ولا يتخذون مكره بابل يحمل أحدهم حاجته بيده ويرى ما اجتماع في يده الخضرة والكافون واللحم  
 والحجين وغير ذلك ويرى ما اتاه القاضي بجماعته بيده ويستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في  
 السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون وعروا الى بيته وليس فيهم من يجسر على  
 ان يأخذ من يده شيئا أو عشي معه اتقاء على خاطره وعلى ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من  
 الدرس خرج وحده لاسبيل الى من يتبعه اتقاء على خاطره (وقد) كان سيدي ابوالحسن الزيات رحمه  
 الله اذا خرج من اخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان  
 أخبروه اجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أي طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدونها وهي  
 مشوا معه فيقول هو أنا مضي من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق  
 وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص ان عشي  
 معه سأله أي طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يرى الشيخ مارا اليها فيقول  
 هو وأنا اريد هذه الطريق لطريق غير تلك ويرجع الى الطريق التي أتى منها ويبعد على نفسه  
 خوفا منه رحمه الله ان يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدروس  
 بما تبس من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معين الا ما كان من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان  
 الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوها ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية  
 طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان  
 كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دقاوا واحدا غليظا و فوطه تساوي سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس  
 طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج عملا الماء من البحر بيده ثم يأتي به الى بيته فان لقيه أحد وسأله ان  
 يحمل عنه أبي ذلك الا ان يحلف فيبرقه ومنه نحن اليوم عكس هذا وسأله عن اللباس هذه الخلع المتقدم  
 ذكرها هل ان تنسب بسببها الى العلماء وهل ان يسمع منا ويرجع اليها في حفظ أنفسنا واما اخذ  
 العلم المنافع منها والافتداء منها في الخير بعيد الامن رحم ربك وان وطئ أحد دعينا وشي معانزى له  
 تلك الحرمة ونظرا له في المصلحة بتزليل أو غير من المنافع كل هذا سببه حب الياسة منا والخطوة  
 وايثار الظهور على الخمول ومحبة القليل والقال والجاه وما فلتنا هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي  
 بضده الأثرى الى ما ورد في الأثر ما من آدمي الا ورأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيدك فان تواضع  
 رفته الملك وقال له ارتفع رفقك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله وكما قال مع ان العالم  
 انما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم  
 واللباس الحسن على زى ما يقع لونه اليوم لا يدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد  
 ما يورثه العلم من الوفا والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يجز على يوسف عليه  
 الصلاة والسلام ما جرى لاجل حسن وجهه الذي هو خلقه خلقه الله عليه الامستعارة لانه على ما روى انه  
 ليس في ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه



وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله  
 بتصديقه وبيان براءته وبعد إقرار امرأة العزيز أنها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد  
 ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بدلناهم من بعد ما رآوا الآيات ليجزيه حتى حين فدل قوله  
 تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعله حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرهما فطال في السجن حبسه حتى  
 إذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفة فاشتاق إليه ورغب في صحبته قال الله عز وجل وقال الملك  
 اثبتوني به استخلصه لنفسه وكان هذا القول من الملك عندما وقف عليه من علم يوسف ومعرفة قبل  
 أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض إليه  
 الأمور كلها فبهر أممها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه  
 وعلمه لا بحسبه ولا بجسماله قال الله عز وجل فلما كلفه قال انك اليوم لدينا مكي أمين قال اجعلني على  
 خزائن الأرض اني حفيظ عليم ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف في  
 الأرض يتيموا منها حيث يشاء وقوالله ايمالى المرء على هذا يحبسن وجهه أو قبحه ولا يحسن ثوبه وكفه كان  
 ما كان لا منفعه في ذلك كله وإنما الذي يشبهه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجوده فهمه  
 قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انهم لم يرد عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الاياه بل كان عليه الصلوة والسلام يلبس ما تيسر من غير ان  
 يتكلف في كان يخرج بالقلنسوة والجمامة والدعاءور بما خرج بالقلنسوة والجمامة دون الداءور بما  
 خرج بالقلنسوة دون الجمامة والدعاءور بما خرج غير ما من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله  
 في كتابه قال ابن رشد رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت اه وقد  
 لبس عليه الصلاة والسلام القبا والضيقة من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد  
 عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب  
 بالاتباع والافتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شئ الا ان صاحب تلك الثياب لا ينصف  
 بالتواضع غالباً والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس  
 دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان  
 لبس ذلك منه حرمه للعالم ليس الا واعتقاد أن حرمه العالم انما يظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن  
 يتوب منه ويستغفر ويترف بخطأه لان اعتقاد ذلك ازدياء بالمضامين اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلاً  
 فيكون هو اعرف منهم باقامة حرمه العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو اعرف من سلفه  
 وأفضل (وانظر) رحمتك الله الى هذه المفسدة التي وقعت به في اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم  
 فلقد رأيت وباريت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه بذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر أن  
 يحصل لاحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدرون على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها  
 فتركو تعلم العلم لاجل ذلك وهو ذاهو المقصود الاعظم لا يلبس وحنوده اذ ان العلم به يخالف اللبس  
 ويتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله والوقوف فيما وقفته من قلة العلم  
 والفهم اذ انه لو كان لتعلم وفهم لعرفنا ان الفضائل والخيرات لمن تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا  
 باتباعهم فاذا خالفناهم فيحصل لنا الان النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولاً في  
 صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفتاحه في صدور الرجال وكان سيدى أبو محمد رحمه الله  
 يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل ان يكون مستقيماً اه وأما الآن فقد عدمت المفاتيح

جواب لو محذوف تقديره انما هو اعرف عاوز جراً اه



في الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها (وانظر) رحمك الله الى هذه  
 المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لان العلم كان مصانرا مرفعا عظيما لا ينسب اليه الا أهله  
 المتصفون به فلما ان اسواله خلعه لم يختص به باقي يدعيه من ايس عنده علم بل مغموس في الجهل  
 واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهم ما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت  
 المشهورين تيمم عن جرح اصحاب يده اجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فسبح  
 أصبغه الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قال في شرح التيمم ويتيمم عن الجريح ان ذلك  
 هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسنته وزهده وورعه وتشفه  
 وخوفه ووقفه وهربه والاعراض عن الدنيا وابنائها وحسن من منطقتهم وعدو بته مبارته ووقفه على باب  
 ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالمنا أهل زمانه ومحفظان من سلطانة ساعيا في خلاص  
 نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهد لنفسه في ذلك ما استطاع  
 ويكون أهم اموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه  
 فلو بقي العلماء على بعض هذا الحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولا يكن خلطا وافتخاط الامر واندرس  
 وصار لا يعرف العالم من العامي لتقارب النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام  
 كلباس العالم لا يدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشراؤه وغير  
 ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيئا من الامر والنهي وما يتكلم فيه من الجائر والمكروه والمنوع  
 انما هو في الدروس جار على الاسان ايس الا واما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل ان تجد  
 اذذاك احدا منهم في الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلباسه في درسه فالعارف عنده بعضهم اليوم بمسائل  
 الفقه الماهرية انما هو باللسان دون التصرف اعني في الغالب الا ترى ان احدهم يقدم يبحث في مسألة  
 من مسائل البيوع ويجوز فيها النقل عن العلماء بالمنع او الكراهة وينقض تلك الاكام اذذاك  
 ويضرب على الحصري ويقيم الغبرة التي تحتها ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى  
 حاجته العبد الصغير والصبي والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ في السوق ما يعلم من العوام  
 الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الاحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل  
 عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والافالغالب منهم يباشرون شراء  
 حوائجهم بانفسهم ولا يعرفون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه  
 لا يجوز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله في ذلك  
 معدوم بينهم وهو قريب لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني  
 من قول او فعل قصد به ذلك فتكفي المعاطاة وهو ان تعطينه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم  
 وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه ايضا وهو ان تتول له بعني كيف بعته فهذان  
 وجهان سهلان قريمان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما شاهد من بعضهم  
 مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم في السوق ايضا مثلهم من لا يعلم كما تقدم  
 فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا كتبوه او لامن وجه حل فهو يرجع  
 الى الحرام البين وامان كان الكسب ايضا فيه شئ من المفاسد فتج على قبح وسبب هذا كله حب  
 الرياسة والخباء من الناس ان يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعاعا من حقه  
 بالنسبة الى زمانه وامدخول الاسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرة تفه في السنة التي لا اختلاف فيها



فبعثت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشري عندهم عيبا أيضا بالنسبة إلى ثيابهم وخذاهم  
 أعادنا الله من البلاء بمنه فهدى سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عند بدو منها التواضع ومنها امتثال  
 السنة في قضاء حاجته به ومنها إلقاء أخوانه المسلمين ومباشرتهم واعتناءهم بركة بعضهم وإرشاد الباقين  
 ومنها النظرة في نصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في  
 موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سألتني به في نية الخروج إلى السوق وعددها  
 وكيفيتها إن شاء الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدره من يقه في السوق  
 وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقد في سوقنا من لا يعرف الربا وكما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله  
 بأقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت) سيدى أبي محمد رحمه الله يذكر أنه  
 أدرك بالمغرب المحسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام  
 التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يحزر عنها فإن أجابه أبقاه في الدكان وإن  
 جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا تخنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا  
 وأما الجوز انتهى الأثرى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل بجدار صير في معان  
 الأحكام كانت اذ ذلك ظاهرة جليلة لمعرفتهم بالأحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الإطلاق  
 غالبا للجهل بالأحكام وتصرف البايع والمشترى بما لا ينبغي في حل البياعات فالحكم في الجميع اليوم  
 حكم الصير في اذ ذلك على ما تقدم (فانظر) رجل الله وإيانا كيف كان العوام في هذا الزمن القريب منا  
 وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فان الله وأنا إليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم  
 عديدة صار العالم منيا سخي من فعلها ويحتمس من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع إلى العوائد  
 في التصرف والمبايع وترك النظر إلى قواعد الشرع وإلى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين  
 وفصل في القيام وينبغي له أيضا أن يتحزق بنفسه بالفعل وفيمن جالس بالقول من هذه البدعة  
 التي عت بها الملوى وكثر وقوعها عند الصنير والكبير منما من يعرف العلم ومن لا يعرفه أعنى في الأكثر  
 الامن وقره الله وقيل ما هم وهو هو هذا القيام الذي اعتاد به صنه البعض في المجالس والمحافل لأنه لم يكن  
 من فعل من مضى والخبر كله في اتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كافي مجلس  
 علم فهو أشد في الكراهة لأنه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علمنا اذ ذلك قطعنا  
 ما كافيه وقتنا إلى من دخل علمنا فان كان الداخل صيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون  
 أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا اذ ذلك قوله أو مذهب فان كان مجلسنا اذ ذلك للهديث فهو  
 أعظم لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لاجل غيره  
 فكيف ابدعة زعموا بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في  
 رفع أصواتهم يستخيمون أن يرفعوا اذ ذلك لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك ولا فرق بين  
 رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه به دماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وإن  
 أصابهم الضرب أبدانهم ويحتملون المشقة التي تنزل بهم اذ ذلك احترام الحديث بينهم صلى الله عليه  
 وسلم وقد تقدم بعض صفه توقيههم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في إسمع العرق له سبع  
 عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحملة لاسمها توقيه الجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو  
 يتحرك اضطرابا بدنه مع أنه معذور فيما رقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذلك لا الضربة بل ابدعة  
 سيما ان انضاف إلى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية



والاعمان بوجود المحمة وسلول البركة وأحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه  
كبراتهم ومشايخهم أعادنا الله من بلائه عنه وقدر روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رجلا  
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل مني أتى أخاه وصديقه أينخني له قال لا قال  
أقبلتزمه ويقبله قال لا زاد زرين إلا أن يأتي من سفر أهله وهذافيه وجوه من المخزورات منها ارتكاب  
النهي في التشبه بالاعاجم وقد هنا نائبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وفيما بعضهم البعض من  
فعلهم ومنها أن فيه اذلالا للقاتم واذلالا للقوم اليه أما اذلال القاتم فبقيامه حصلت له الذلة وأما المقوم  
اليه فلا أنه يخط اذذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضهم  
بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يدل نفسه  
ومنها الخلف بالله اذذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الخلف كثيرا وتكثيره لغبر  
ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا الغرض ورة بل كان بعضهم يقرآن بذكر اسم الله تعالى  
الاعلى سبيل الذكرك حتى اذا اضطر وافى الدعاء الى من أحسن اليهم بالسكافة له يقولون حريت خيرا  
خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على السننهم بغير صفة الذكرك ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة  
عند اللقاء بالسلام المشرع أو المصالححة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتمصحا لسان الاغفرهما قبل أن يتفرقا  
ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتمصحا لسانا وحدا  
الله واستغفرا غفر لهم اذكر بن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما صادقا  
فمكنا مصافح نبيته امرسالتهى وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف  
كفى به انه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على أسقمتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه  
من الذكركين وقد ورد في الحديث الصحيح أخبارا عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرنى ذكركى  
وأنا جليس من ذكرنى فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشرع  
اذذاك بيننا متروك وكذلك المصالححة فان وقع منا السلام كان قولنا صحبك الله بالخير مساك الله بالخير يوم  
مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لم يكن اذالم يصادم  
سنة كان مباحا ومنه دويا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يمتثلون في منه لان علماء نارحة  
الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت  
السنة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لانه ترك السلام الشرعى بسببه  
وأهل القيام والدعاء محله ولا كائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام بخوابه  
أن العوام يفتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هى السنة التى ارتكبوها وان وقعت  
المصالححة بيننا اذذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك كان المقبل يده عالما  
أوصالحا أوهما ما فانكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد  
يقول بجوازه لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره  
فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به ومن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله  
من الخلفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو انتهاون بشئ منها لانها لا تترك أبدا الا وينزل  
بموضعها عقوبة لئلا تكاد بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سنة الا وهى أحيات وقد  
قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فظنرالى القمر ليلة بدر فقال ان



كل شيء اذا تم نقص وان هذا القمير قد تم فهو ينقص بعد هذه اليلة وأنى لأرى الاسلام الا وقد تم وانى  
لأراه الاوسنة نقص قال القاضي ابوالويد بن رشد رحمه الله فكان الامر فى الاسلام على ما قاله رضى الله  
عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اه  
وقدر روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما من عام الا والذى بعده شرم منه سمعت  
ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا وتحبون فيها بدعة  
وتميتون فيها سنة وان غيبة سنة فترجع اليكم ابدواها وذا ظاهرها بن الا ترى انهم لم يأتوا كوا السلام  
وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كما أنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد  
السلام الشرعى اشق عليهم فعله وكالوا عنه لا ينصف فى السلام ما سواى أحد عنده شيئا لا يعنى بأحد  
لا يلتفت الى أحد متكبيرا لا يعاشر متكبيرا لا يخاط وان حسنوا الظن به قالوا لم يوط يابس مشددا ثقيل  
ولم يما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقر بوجه من أنفسهم ولا من محاسنهم حتى انهم لم يسمعوا به فصار  
ما مدح الله عز وجل وأثنى عليه بقوله تحية من عند الله بباركة طيبة من عاملهم بذلك وجدوا عليه  
فان الله وانما اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركاتها وبركة معرفتها وبركة معرفة  
أهلها وكذلك أيضا لواتى بالمصالح الشرعية وترك تقبيل اليد ولو جدوا عليه بمثل ما وجدوا على من  
قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحوها نحو ما قال عليه الصلاة والسلام لحد يفة كيف يكف ية احدث يفة اذا تركت  
بدعة كالوا ترك سنة وقد تقدم معنا فيكون هذا العالم يتحرر من هذا الامر كله ويتفطن له ويراعه اذ هو  
راعى من حضره وكلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته فحصل فى هذا القيام وما جرى اليه من الاتصال  
المذمومة شرعا ما هذا عدده وهى محبة القيام وفعله والاحتفاء والركوع والكذب بالالفاظ التى اصطلحوا  
عليها فيما بينهم من التزكية والتلقى وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداخلة وهو أن يظهر كل  
واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبير بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والى باء القيام وما جرى اليه وذلك اثنتا  
عشرة خصلة اعادنا الله من بلائهم ويحذر أن يتراويع الى بدعة لدليل قام عنده على ابحاثها من  
أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهى من أوسى أو جرى عليه من الاعذار ما يجرى  
على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغى للعالم بل يجب  
عليه أن ينظر الى ما أخذ العالم المسئلة وجوازه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين  
والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو  
مردود عليه الا أن تكون قواعد الشرع نشأه بصدقه فيرجع للقواعد والدلائل القاطنة ويكون قول  
هذا العالم بياناً وفتوى بما وبسط القواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر فى الدليل فان كان  
موافقا قبل وكان له أجران اجراء الاجتهاد واجر الاصابة وان كان مخالفا لم يقبل وكان له أجر واحد وهو اجر  
الاجتهاد وذلك راجع الى نيتهم وجدده ونظره الا ترى ان ما كارهه الله لا يأتى بمسئلة الا وياتى بما أخذها  
ودليلها فليسندها الى الكتاب العزيز وأولى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأولى اجماع وأولى أقوال  
العلماء أو فتاوىهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم به اذنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب  
وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز  
يقول كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى اسناده كل مسئلة ردها الى أصلها وبعزوها  
الى ناقلها والمفتى فيها والمنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا ما من الأئمة المجمع على تقليدهم قد  
استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء



المتقدمين اذا اتوا بالمسئلة ذكر واما اخذها الا ان يكون مأخذها بينا حد الا يحتاجون الى ذكره لكثره  
 وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هـ ذ اداب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف  
 المتأخر الذي لم يسل الى هـ هذه الدرجة (فاذا) تقرر هذا وعلم فلترجع الى ما كنا سبيله من امر القيام  
 وانه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع له بعض المتأخرين من الفضلاء انه من القسم الجائر أو المندوب  
 وألف عليه تأييداً في اباحته وندبه وحاول ذلك وأنه ذكر أن يكون من القسم المبرور وهو جعل التأليف  
 الذي ألقه على بابين الباب الاوّل فيما ورد من الاحاديث في الترغيب لذلك والندب اليه والباب  
 الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستمهذار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل  
 من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم الجائر أو المندوب فحتاج اذن ان ننظر الى  
 ما أخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الأصول قبلنا وسلمنا وان كان على غير ذلك  
 فحسب ان نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائر منه وما المندوب وما المبرور منه وما الممنوع (وقد)  
 نقل هذا المتأخر رحمه الله آية واحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه (فعلى) هذا يحتاج أن نأتي  
 بذلك الأدلة واحداً واحداً ونبين معنى كل دليل وانه دليل على القواعد لمنع الجواز بعد بيان مأخذ  
 دليله وايضا حقه في أي قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا رايك الطريق السداد ويجنبنا  
 وايك طريق الخيـر والعناد وان برزقنا وايك الانصاف والاتصاف به في القول والعمل والاعتقاد  
 (فقد) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين قال ومن الخفض لهم  
 والاكرام ان يحترموا بالقيام لاعلى طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى  
 هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامثال والاعلام فالذي  
 يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والاصحاب وسائر اخبار البرية فقد  
 جاءت بذلك جل من الاخبار وأنا اذكر ان شاء الله الكريم جلا بما بقي فيما ذكرته ليستدل به على  
 ما سواه مما حذفته وذلك من الاحاديث النبوية وأقوال اسلف النبوة الحكيمة أخرج الأئمة عن  
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ البخاري ان أناساً نزلوا على حكم سعد بن عباد رضي الله عنه  
 فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم  
 أو الى سيدكم وقد احتج العلماء من الحديث والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمن احتج  
 به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره ومن احتج به الامام أبو الحسن  
 مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا قال وهذا القيام  
 على وجه البر لا على وجه التعظيم اه (فانظر) رحمتك الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال  
 بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمته مندوبون بعده في الخطاب والله يقول  
 في كتابه لتبين للناس ما نزل اليهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل  
 ينقل رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع انه  
 ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد نزول ذلك كان يقوم لتنزيل الناس  
 منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض  
 جناحهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التي وهبها الله تعالى وأكرمهم بها الى مخاطبته الضعيف  
 الفقير في دنياه أو الفخري في اعيانه فيما سطرهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرة ذلك بنفسه المكرمة وتعليمه  
 وتربيته وتقويته يقين هذا وایمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوجه الله ومضمونه وما وهب لأوليائه وما



توعده أعداؤه - نأوما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول  
 الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المدين للاحكام وعنه تناقى وعند نزول الآية عليه وقت  
 البيان وأخيرا البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك نذبه قال عليه الصلاة والسلام اني تنزل الناس  
 منازلهم انما هم من هذا القبيل الذي ذكر في لطف بالكبير في دنياه في تبيين الاحكام عليه وما يجب  
 عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو  
 من المنزلة المقرية لمتكلم معه والبسط له وكذلك ايضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أوها  
 معا في لطف به أكثر من ذكر قبله أعني في الانس والدنو والبسط له لأن منزلة الذين أعظم من منزلة  
 الدنيا في عظم في اكرامه على ماورد لزيادة على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المدين للاحكام فأعماله  
 مفسرة ومبينه لأقواله وأحاديثه واسكباب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمثل قوله وأمره  
 عليه الصلاة والسلام على ما مثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرومة ومع أصحابه وعلى  
 ما مثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى هذا استقر من لا يخصص من علماء الاسلام الفصل الى  
 آخره فلقد ذكر رحمه الله هذا وسكت ان كان يحظر للسامع الذي لم يحصل به دشيان هذا الذي ذكره هو  
 السنة ولا كنهه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذهبهم  
 واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهور الامر للعالم وغيره ثم ذكر أول الحديث المتفق على  
 صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينافي في صحته وهو  
 بين في القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم خص  
 في الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة تخص بعض  
 الناس دون بعض إلا أن تكون قربة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور فلو كان أمره عليه الصلاة  
 والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر الى ما نذب اليه  
 وهو المخاطب خصوصا بخص الجناح وأمة وعمو فالما لم يعم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين  
 ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام  
 اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله واذا كان ذلك كذلك فيعمل أمره عليه الصلاة  
 والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه  
 وذلك ان بنى قريظة كانوا تزولوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلا بالجراح لم يملك نفسه ان يخرج وترك له النبي صلى الله عليه  
 وسلم مجوزا تخذمه فلما ان نزلت بنى قريظة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على  
 دابة وهم بمسكونه يمينا وشمالا لثيق عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار  
 اذالك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أي قوموا فانزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى  
 وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى لان عادة العرب  
 جرت ان القبيلة تخدم سيدها فخدمهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة  
 بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من  
 يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان عمهم دل على ان المراد به الجميع اذ ان بعضهم نزول  
 الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشما له  
 اللطيفة المستقيمة لانه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهارا



لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك ان لم يأمره ان يكسر خاطره في كونه لم يأمره بذلك  
 وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام اوضحه وأمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة  
 والسلام لم بذلك عمومات حفظ امنه عليه الصلاة والسلام ان يكسر خاطر أحد منهم أو يتفكر في ذلك  
 في حقهم من قبل فرض الكفاية من قام به أجزاء عن الباقيين فهذا الذي ينبغي أن يحمله عليه الحديث  
 للقراش التي كارتته وهي هذه وما تقدم من ان أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت  
 الرواية في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للانصار خصوصاً وهو المشهور وأولها جرين  
 والانصار وما وقع من الجواب بعم القبيلتين بغيرهما (الوجه الثاني) انه غائب قدم والقيام للغائب  
 مشروع (الوجه الثالث) انه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام للهبة بما خصه الله به من هذه  
 التولية والكرامة فهما دون غيره والقيام للهبة مشروع وقد قال الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله  
 في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجهه يكون القيام فيه محظوراً ووجهه يكون  
 فيه مكروهاً ووجهه يكون فيه جائزاً ووجهه يكون فيه حسناً فأما الوجه الذي يكون فيه محظوراً  
 لا يحل فهو أن يقوم الكبار وتعظيمهم من يجب ان يقام اليه تكبيراً ونجراً على القائم اليه وأما الوجه  
 الذي يكون القيام فيه مكروهاً فهو أن يقوم الكبار وتعظيمهم واجبالاً لمن لا يجب أن يقام اليه ولا يتكبر  
 على القائم اليه فهذا يكرهه الله بفعله الجبارة وما يخشى ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما  
 الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً فهو أن يقوم بحجة أو كباراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة  
 ويؤمن ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا من كان بالقوة معصوماً لانه اذا تغيرت  
 نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التي ركب عليها في سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون فيه القيام  
 فيه حسناً فهو أن يقوم الرجل الى القادِم عليه من سفر فرحاً بقدومه يسلم عليه أو الى القادِم عليه سروراً  
 بنعمة أو لواله الله ايها المنة بها أو القادِم عليه مصاب بعصية يعزبه مصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا  
 يخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها انتهى وحاصل ما ذكره ان كل أمر يدبك  
 الشرع ان تمشي اليه لامر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف  
 بذلك فالقيام اليه اذ ذلك عوض عن الشيء الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد  
 رضى الله عنه من القسم المنسوب للهبة بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما) قوله  
 وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود وسلم وهذا  
 ليس فيه حجة لان الحديثين دايمهم ابدأ في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيقولون عليه  
 ويدكرون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمه الله حل فقهه في تراجمه  
 وكذلك غيره من الحديثين ولا يتعارضون في غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع والكره أو غير  
 ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يترضون لذلك كله الا ترى ان أبا داود رضى  
 الله عنه قد بوب على غيره من الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة  
 القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر  
 الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام  
 بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد وما ان ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس في ملح من  
 لحوى خطابه انه يقول بالكره ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم واذ لم نقل بفجوى  
 الخطاب ولم نأخذ منه الحكيم فلا سبيل الى ان نحكم بأنه أخذ بالحديثين وترك الآخر لا بقرينة



واقربينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق (وأما) قوله أخرجه الامامان البخاري ومسلم واللفظ مسلم عن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب بن كعب رضي الله عنه في حديث توبته الطويل  
 المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاحني وهناني والله  
 ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا انساها طلحة اه (استبدل) رحمه الله على القيام بفعل طلحة  
 ابن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونحوه غير ذلك بيان  
 ذلك انه لو كان القيام مندوبا اليه اذ ذلك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره لانه أول  
 من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو يندب اليه ولم يكن من جالس اذ ذلك يجهل هذا المندوب أو  
 الجائر حتى لم يفعله أحد منهم فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضورته عليه الصلاة والسلام ولم  
 ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأي شئ  
 كان وهو كونه قام لتمنيته ومصالحته فكان قيامه لثلاث معان وهي البشارة والمصالحة والتمنيته ولم يكن  
 لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ما قلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما  
 ذلك الا ان السنة مضت على ان التمنيته والبشارة والمصالحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في  
 المعرفة والخلطة والمازجة بخلاف السلام فانه مشرووع على من عرفته وعلى من لم تعرفه فلهذا يكون  
 طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكر فكان ماصدق منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا  
 معلوم من الشريعة المحمدية أمره بقرره وأن الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيدها لحقوق  
 قرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك الا ترى ان الجار  
 له حق الجواريس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق  
 فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان  
 له ستة حقوق فان كان صاحب رأي ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة  
 حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان  
 له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان بدلي  
 بقرايبتين كان له اثناعشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فحمل فعل طلحة بن  
 عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتي على هذا ان كلامهم كان بمنزلة  
 ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعدوه هذا هو الأول بل هو الأوجب لانا اذا حملنا قيام  
 طلحة لأجل البر والاكرام والله من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد  
 زهد في فعل المندوب وتعالى واعلى تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشرة ولم ينههم ولم  
 يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا بالمتأخرين من صالحى أمته فكيف بمقدميها فكيف  
 بالصحابه الخيار خيار الخير فكيف بحضوره من لا يقر على التسمية ولا اللفظ ولا الوهم لعصمته في كل  
 ذلك سيما يعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فبان والحمد لله الامر واضح  
 ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز (ثم قال) رحمه الله أخرجه الأئمة أبو داود  
 والترمذي والنسائي واللفظ لابي داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت  
 أحدا أشبه سمعنا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل



عليها كانت من مجلسها فقبلته وأجاسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن اه (استدل) رحمه  
الله على ان القيام مشر وع عباد ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير  
هذا الحديث لوسلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس  
الوارد في مجلس صاحب البيت لانه عليه الصلاة والسلام قد نذب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم  
منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة  
بضعه مني يربيني ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة سبعة نساء أهل الجنة واذا كانت  
بهذه المزية وانها بضعه منه فيجب ترفيعها وتَعْظِيمها الامثلة الا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ويعزروه  
ويوقروه وليس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لم لتأرفيع لنفسه المكروه لانه عليه  
الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكروه الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب  
الله تعالى الا ترى الى وصف واصفه وكان لا يتعصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنهت كان أسرع  
الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نساء الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام  
في تفصيل عائشة رضي الله عنها زيادة المحبة لها وسألته أن يعدل بينهن في المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح  
الى في فراش احدا كن الا في فراشها ولو يكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من  
نساء الطاهرات لما اختصت به ولو كونها ايضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المنهات وما شا كلها  
كان اشارة عليه الصلاة والسلام لها على غيرها ومن هذا الباب ايضا محبة في خديجة رضي الله عنها  
حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما عرفت من احدا ما عرفت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة  
عجوز تاتيها فيكرهها او يقول كانت تأتيها في أيام خديجة وما ذلك الا لما ميزها الله به عن غيرها الا ترى  
ان تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر بطول تتبعها وهي ظاهرة بينة  
لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه  
السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى بمن سلم عليها جبريل بينهما ما يبينهما وان كان الكل فيهن  
البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين والاخرين الا احتوائهن على كل خير  
ومكرمة لكن زيادة النصوص صفة ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة  
بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة  
أولياء الله تعالى كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به أي كانت أفعاله كلها والله وبالله على  
ما لم يس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما  
بالك بصفة الانبياء فبالك بصفة سيد الانبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي  
يجوز عنها كل البشروعات عليه الصلاة والسلام فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي  
الله تعالى عنها في تقديرها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة  
واللطائف الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا حصوله عليه الصلاة والسلام في صحيفتها أي صحيفة  
مثل هذه وأي مزية أكبر منها والله ما وجد قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليه باسمه وتكريم  
عامة تكريم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضي الله عنها الان بيوتهم على ما قد علم من ضيقها  
وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي أثرت  
الظاحون في يد ما فشكت ذلك الى أيها عليه الصلاة والسلام والى فقد قد آناه لحمها على حاله عليه  
الصلاة والسلام واختارها ما اختار لنفسه المكروه فأعطى الناس وتركها القوة نور ايمانها وعلمها عوضا

عليها كانت من مجلسها فقبلته وأجاسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن اه (استدل) رحمه  
الله على ان القيام مشر وع عباد ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير  
هذا الحديث لوسلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس  
الوارد في مجلس صاحب البيت لانه عليه الصلاة والسلام قد نذب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم  
منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة  
بضعه مني يربيني ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة سبعة نساء أهل الجنة واذا كانت  
بهذه المزية وانها بضعه منه فيجب ترفيعها وتَعْظِيمها الامثلة الا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ويعزروه  
ويوقروه وليس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لم لتأرفيع لنفسه المكروه لانه عليه  
الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكروه الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب  
الله تعالى الا ترى الى وصف واصفه وكان لا يتعصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنهت كان أسرع  
الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نساء الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام  
في تفصيل عائشة رضي الله عنها زيادة المحبة لها وسألته أن يعدل بينهن في المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح  
الى في فراش احدا كن الا في فراشها ولو يكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من  
نساء الطاهرات لما اختصت به ولو كونها ايضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المنهات وما شا كلها  
كان اشارة عليه الصلاة والسلام لها على غيرها ومن هذا الباب ايضا محبة في خديجة رضي الله عنها  
حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما عرفت من احدا ما عرفت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة  
عجوز تاتيها فيكرهها او يقول كانت تأتيها في أيام خديجة وما ذلك الا لما ميزها الله به عن غيرها الا ترى  
ان تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر بطول تتبعها وهي ظاهرة بينة  
لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه  
السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى بمن سلم عليها جبريل بينهما ما يبينهما وان كان الكل فيهن  
البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين والاخرين الا احتوائهن على كل خير  
ومكرمة لكن زيادة النصوص صفة ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة  
بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة  
أولياء الله تعالى كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به أي كانت أفعاله كلها والله وبالله على  
ما لم يس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما  
بالك بصفة الانبياء فبالك بصفة سيد الانبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي  
يجوز عنها كل البشروعات عليه الصلاة والسلام فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي  
الله تعالى عنها في تقديرها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة  
واللطائف الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا حصوله عليه الصلاة والسلام في صحيفتها أي صحيفة  
مثل هذه وأي مزية أكبر منها والله ما وجد قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليه باسمه وتكريم  
عامة تكريم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضي الله عنها الان بيوتهم على ما قد علم من ضيقها  
وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي أثرت  
الظاحون في يد ما فشكت ذلك الى أيها عليه الصلاة والسلام والى فقد قد آناه لحمها على حاله عليه  
الصلاة والسلام واختارها ما اختار لنفسه المكروه فأعطى الناس وتركها القوة نور ايمانها وعلمها عوضا



عن الخادم التي طلبت اذا آوت الى فراشها ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمى ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً  
 وثلاثين وقد كانت تقعد الامام لانا كل شيأ وفيها وفي رواية اخرى قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآية في  
 قصة من المجاهدة بطول ذكرها وقد ذكرها اهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة بطول تتبعها  
 وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالحاصل) من هذا ان الاقلال الذي  
 كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراش زائده على ما يضطر ون اليه اوشى زائده على  
 ما يقعدون عليه الا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عنده خالته ميمونة قال  
 فاضا جئت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها  
 له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الا وطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها ابوها فكيف يمكن ان  
 يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلاً فاحتاجت الى القيام من  
 مجلسها حتى يقعد ابوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك امام على طرف الحائل أو على  
 الارض وكذلك ايضا اذا دخلت هي رضي الله عنها على ابها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام  
 يفضلها ويهضمها بتفضيل الله تعالى وتكظيمها كما تقدم فلا يمكن ان يقعد عليه الصلاة والسلام على  
 حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالس الاجل  
 المنزلة العظمى التي لها عند ربها وبما يدل على ان قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح في المجلس  
 والايثار به مع التجميل المذكور او لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على  
 ما سأبني بيانه ان شاء الله تعالى في هـ ذ الجواب وايضا حقه مع الانصاف وامام عدمه فلو جئنا  
 بقراب الارض اجوبة واضحة لا يمكن التسليم والاقبول لان الانصاف هو رأس الخبر وزيدته ومنه به  
 فقد تبين الامر واتضح فاسلك أي الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويحنبنا واياك  
 طريق الحمد والعناد (ثم) قال رحمه الله روى ابوداود ان عمرو بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم اقبلت  
 أمه فوضع لها ثوب من جنبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأجلسه بين يديه اه (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى  
 الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه بالحكمة في قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك  
 الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام  
 للاخ من باب البر والا كرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم  
 لأبيه ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله  
 الذي يخبرنا ان القيام للوالدين والعلماء والصالحين ولم يذكر الاخوة ثم أتى به هذا الحديث دليله لانه في  
 ترك القيام للوالدين وانه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح  
 دليل واقوم طريق علي ان ما ورد عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان  
 هناك موجود من غير قصد للقيام بنفسه الا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهم ما وقرن  
 رضاهم برضاهم وسخطهم بسخطه وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن أفضل الاعمال فقال  
 ببر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والا كرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليمترك ذلك بالكلية  
 وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ان الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه الصلاة  
 والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين



واتضح في سياق الحديث السبب الذي لاجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له الا ترى انه ذكر فيه  
 انه لما قبل ابو بسطه طرف رداءه فلما ان اقبلت أمه بسط لها طرف رداءه من الجانب الآخر فلما ان  
 ان اقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعدته بين يديه فدل ان قيامه عليه الصلاة والسلام كان  
 لأحد وجهين أو لهما معا ان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وانما قلنا  
 ذلك لما قدمنا من حاله وحال رداءه عليه الصلاة والسلام لانه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل  
 أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يوسع على هـ ذ أربعة فضايق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة  
 ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام ان يقعد هو بنفسه المكرومة وأبواه على الرداء وأخوه على  
 الارض مباشرة لما فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسخ له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس  
 لئلا يكون خارا عنهم الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لما دخل الحائض وكان معه اعرابي فأخذ  
 عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوا والآخر مستقيما فأخذ الموعج وأعطى المستقيم  
 الاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت الموعج فقال عليه الصلاة والسلام  
 ان الله يسأل عن محبة ساعة فاذا سألني أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسي فاذا كان هـ ذ اذابه  
 وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائض فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر  
 والتربية وأم واحدة وأب واحد اعني الجميع من الرضاع فكيف يكون بربه واكرامه فلم يمكنه عليه  
 الصلاة والسلام لاجل هذه المعاني وما شابهها ان يقعد على حائل عن أخوه دون حائل وأما  
 اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا يبدل الى القول بذلك لان اكرام الوالد بن ذلك من باب  
 الأخرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاکرام وتركه ان كان قد ترك الوالد به شيئا من باب البر  
 والاكرام لم يفعله معهم وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر  
 من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العظمة في القول والعمل بحمد وآله (ثم) قال رحمه الله قال مالك  
 عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فاسلمت يوم الفتح بحكة  
 وهرب زوجهام من الاسلام حتى قدم اليمين فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمين فدعته الى الاسلام  
 فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما  
 عليه رداء حتى بايعه انتهى (استدل) رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينزع فيه  
 الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وانه لو كان القيام من باب البر  
 والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر  
 والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماء نارجية الله عليهم القيام للعائبات لان السنة في الوارد انك تأتي اليه  
 فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن انك تقوم ماشيا اليه عوضا مما فاتك من المشي  
 الى بيته كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمين فقد خرج عن بابه وكذلك قام عليه الصلاة  
 والسلام لجمعة بن أبي طالب حين قدم من اليمين فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسرا أكثر هل  
 بقدوم جمعة فرأى بفتح خير أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد جملة علماء نارجية الله عليهم على القيام  
 للفتب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن  
 هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قننا قننا ما حتى  
 نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه (فهذا) أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر  
 لا يمكن غيره ضرورة لاحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقادتهم أجمعين الا ترى ان العالم اذا قدم اجتماع



الناس عليه حلقة كل انسان ترك ما كان فيه من صلاة نافلة يبحث في مسألة وجلس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا يصده اولى قضاء بعض ضروراتهم اولى مصالحهم اولى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات الموجهة الى الحركة والقيام ويبرت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في امره في المشي حيث قد علم فساء كتبهم مع هذه الحالة ان يستروا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله اعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره انه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا قيمتموه قال ما لقيمة قط الا الصالحني وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته انه أرسل الى فأتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى (فاظر) رحمه الله وابانا بنظر الانصاف أي شيء يجمع بين المصالحه والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما ان دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذذاك ولم يتم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذذاك لفعله فسبحان الله ما بعد ما بين المرمين (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأنا ففرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه رقبته اه (انظر) رحمه الله الى هذا الدليل ما يحجبه الا ترى انه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففحصه له واعتقه فأخذ هومنه الدليل للقيام مع انه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير ان يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قد قدم وقد تقدم ان علماء نازحة الله عليهم يجيزون ذلك للغادم وغيره من تقدم ذكره في التقسيم (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب بن جعاء بنس فقال حماد قوموا السبيدكم او قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه أنه أبو ابراهيم الزهري ليسم عليه فلما رآه أحمد ونب اليه قائما واكرمه فلما مضى قال له ابنة عبد الله يا أبت ابراهيم شاب تعجل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا الا قوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه او عن أبي هاشم قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه قيامه فقال أنت كرا على قيامي وأنت حدثني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشمية المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحنفي الزاهدي فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقام اليه بشر فقام اليه ففعلني من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعك من القيام له قلت لا قال لان لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت ان لا تكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لآخوانه اذا ابصرهم مقبلين ولا يتعد الا بقومودهم وأنشدوا

فلما ابصرنا به مقبلا \* حملنا الحما وابتدنا القيام

فلا تنكرن قيامي له \* فان الكريم يجمل الكرام

انتهى وهذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجلية محمول على القيام الجائر المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام ليس الا وهذان بين والله اعلم مع ان هذا العالم الذي استدل به هذه



الأثار هو وغيره من أئمة مذهبه أنكر وأعلى مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم  
 الجهم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم أسست مقر أمر الشريعة وبأن ما استنسخ  
 وما بقي وقل أن تذهب عنهم السنن في ذلك الزمن المقرب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثر وأكثروا  
 النكير عليه وشدوا ثم يأتي هذا العالم بعد أنكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر بشرع النذب في القيام  
 بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة وعلوها الأعداء وقت لهم اذذاك كأمته عندهم بل هي ظاهرة بينة  
 موجودة كما أيدى بذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينفص على قاع مدة مذهب مالك رحمه الله ولا على  
 مذهب الشافعي رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد القاعدة الأولى آية محكمة  
 القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة  
 إجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة إجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه  
 الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ وإذا كان  
 كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينفص على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل  
 بل وقع للأحاديث من الناس في أقطار مختلفة ولا ينفص على مذهب الشافعي رحمه الله لأنه لا يأخذ بزعم  
 أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة  
 (فإن) قال قائل إنما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشريع بملهم وهذا ليس بتشريع  
 (فالجواب) أنه تشريع لا يرب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشرع ولو  
 جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما لو سلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على  
 ما سيأتي إن شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى  
 بإسناده عن الإمام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكرهاته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى وقد قرر أن القيام  
 مكره وعند العلماء لكرهاته النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك مجمل  
 على القيام المندوب أو الجائز على ما تقر فافهم ذلك والله يوفقنا وإياك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسر  
 ناخر من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بنفسه الكربة وبأمره بذلك للأضمار وتقر به روحين فعل بحضورته ومن فعل جماعات  
 من الصحابة رضى الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في  
 الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس في شيء  
 من ذلك دليل للجواز بل للنبذ كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمل في إباحة القيام  
 على ثلاثة فصول الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم  
 الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الأول  
 والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده (فقال) في الفصل الثاني قال الله عز وجل ومن  
 يعظم حرمة الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (وهذا)  
 الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع فيه إلا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية  
 وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أجلل الله تعالى أكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن  
 غير العالی فيه والجاني عنه وأكرام ذي السلطان المقسط وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن



إليه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يس من من من لم يرحم صغيرنا ويعرف  
 شرف كبيرنا سلم عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس  
 منازلهم (الترمذى) عن ميمون بن أبى ثابت أن عائشة رضى الله عنها مر بها مسائل فاعطته كسرة ومر  
 عاها رجل عليه ثياب وهيمة فأقعدته فأكل فقبل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انزلوا الناس منازلهم انتهى (حاصله) انه رحمه الله تقرر عنده وفى نفسه أن القيام من باب البر والاكرام  
 على ما قرر قبل فاخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام  
 لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ابرار والديه واکرامهم ما بالقيام (وانظر) هل فى هذه الأحاديث  
 التى أتى بها فى تنزيل الناس منازلهم أن أحدا قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم فى اجلاسهم وفى  
 اطعامهم زائدا على غيرهم فتمثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لاشرافهم وكبرائهم قبلناه  
 واقفيناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الا جاحدا ومنا لله ولرسوله وقد  
 ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توسع المجالس الا لثلاث لذى علم ولذى سن ولذى سلطان اه  
 (فانظر رحمة الله) وابانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقوم الا  
 لثلاث فيحمل اكرام ذى الشبهة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث  
 لا على ما يخطر لسان من عوائدنا التى اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد من مضى فى تنزيل الناس  
 منازلهم مانفعه نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونعشى اليه خطوات وآخرة نقوم اليه ليس الا  
 وآخرة نقوم اليه نصف قومه وآخرة ربع قومه وآخرة المحرك من الارض وآخرة لا تحرك له الا بالباشة  
 وآخرة لا باشة ولا غيرها وهذا شئ لا يقدر احد من المسلمين على اعترافه الى صاحب الشريعة أصلا بل  
 لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشئ لا يعرف له أصل عند أهل  
 هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم (ثم قال) رحمه الله (البعوى) قد كان المغيرة بن شعبه رضى  
 الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا الذى قاله  
 البعوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح اه (انظروا) رحمه الله وابانا لهذا المحب كيف  
 يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبه كان خادما عليه  
 الصلاة والسلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من أراد أذيته عليه  
 السلام من المتحدين منهم وهذا لا ينكر و ليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لاجل الحاجة الداعية  
 الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذذاك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى البدو  
 وهذا لا يتقبل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان فى حق نفسه وفى حق نبيه  
 عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه ولو استدل به على أن القيام واجب لكان  
 أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام فصنت الاربعة وبقى  
 الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شا كله (هذا) تمام الكلام على الفصل  
 الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقى) الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب  
 عنه (فقال) رحمه الله الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكانوا اذاروه لم يقوموا وما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذى حديث حسن  
 صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهية قيام الرجل للرجل أبو داود واللفظ للترمذى خرج معاوية  
 فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال أحاسن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول



من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم له باب  
 كراهة القيام للناس أبو داود عن أبي امامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكفاً  
 على عصا فقامت إليه فقيل لا تقوموا كما تقوم الأعاصم بعظم بعضهم بعضاً وروى أبو موسى الأصبهاني  
 عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا  
 في المنهي (فأما الجواب) عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتاج به فن وجهين أحدهما أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بأفراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تظروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فذكره صلى الله عليه  
 وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا والغير بمحضته ولم ينه  
 عن ذلك بل أقر وأمر به في حديث القيام لسد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب  
 واضح لا يرتاب فيه الأجاهل أو معاند الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه  
 رضي الله عنهم من الأنس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالأكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود  
 بخلاف غيره فإن فرض صاحب الإنسان قريماً من هذه الحالة فلا حاجة إلى القيام وأما الحديث الثاني  
 فقد أوعى أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة  
 إلى ما سواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للإنسان  
 أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتي  
 أن يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهية لذلك وخطو ذلك به إلا حتى  
 إذا لم يخط ذلك به وقاموا إليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فإذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم  
 يتم قدر التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث  
 فإن قال من لا يتحقق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق  
 سائله جواباً فإن تبرع عليه قيل قد قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحسب اه (فانظر)  
 رحمه الله وإياناً بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث المنهي وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه  
 الأثرى أنه قد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بمحضته صلى الله  
 عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر  
 في ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبدىناه فإذا كان ذلك  
 كذلك وقناله عليه الصلاة والسلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد من عالم  
 نزله شيئاً في الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه  
 وسلم لأحدثهم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهاهم لكان ذلك جواباً مستقيماً إذ نالوا فعلنا ذلك لخالفنا  
 العادة التي يعامل بعضهم ببعضها وزدنا له على ذلك حينئذ يكون الخوف من الاطراء أو ما إذا عاملناه  
 معاملة بعضهم مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معناه هذا يقال ان فيه اطراء إذ أنزلناه منزلة  
 واحد منافي معاملة بعضهم مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معناه ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله  
 ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز وسواء الأثرى ان الله تعالى أمر بتوقيره  
 عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فإذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكما  
 نفعه بملك النية بعضهم مع بعض ولا نفع له معه عليه الصلاة والسلام فكيف يكون قدر تكبيرنا المنهي مصادمة  
 إذ أنكر كذا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى ان نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئاً من باب البر



والا كرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله هذا  
القائل مات كرام به ولا أشار إليه الا ترى الى جواب عائشة رضي الله عنها لما ان سئلت عن خلقه عليه  
الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محمد وساطها رايته في عوائده عليه الصلاة  
والسلام ومعاملته الجميلة مع اصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى  
عليه الصلاة والسلام عن شيء امر الله به هذا امر لا يتعقل وانما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها  
لمرورها والانسان لا يخلمون الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب  
العلماء فكيف بالاخيار منهم وقد ورد من اجتهاد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد وكذلك فيما  
نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا لمن استثناه  
الله تعالى عن قدهم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع  
فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا  
سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما امر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له  
عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نحو ذنوب الله من الغلط والغفلات الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام  
لا تقضوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض وقوله  
عليه الصلاة والسلام انما سيد ولد آدم ولا تخر وقوله عليه الصلاة والسلام آدم من دونه تحت لوائه فهذه  
احاديث متعارضة كما ترى والجمع بينهما هو ان حديث المساوات وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه  
في ذلك والاخبار بالامر واحاديث التفضيل بعد الاخبار بذلك فيما أنزل عليه اعني بالتفضيل من  
غيره من قبض يلحق المفضول كما قاله علماء ائمة ارجح الله عليهم ثم كذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء  
مثلنا آكد وأولى لان فيها القرآن ينزل بقوله تعالى ونعزروه وتوقروه وقد قرر ان القيام من ذلك  
الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يمشي في كل يوم مرتين غدوة وعشية فخرج يوم في وسط القافلة  
وأبو بكر فاعده على السير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا امر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
فاعد على السير فوسع له في السير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالهجرة  
فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
فوسع له ولم يقيم وكان أكثر الناس براوا كراما واحتراما وتعظيما وتوقيرا وتوقير النبي صلى الله عليه وسلم  
(ثم قال) رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند اه (فانظر) رجل الله وايانا  
الى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره  
الكبير ما هذا اللفظ قيل مالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلبه في مجلسه قال  
يكبر ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تباغ في برز وجهها فتزعم ذبا به وزايله وتقف حتى  
يجلس قال أما تقيم انزعها ثيابها فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبايرة ربما يكون  
الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك  
به اول ما ولي حين خرج الى الناس فانكره وقال ان تقوم وانقم وان تقعد وانقم وانما يقوم الناس  
لرب العالمين فاذا كان هذا اللفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح  
لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمه الله  
مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العديل عنه لما ورد عن كثير



من الصحابة رضوان الله عليهم انهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توفيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون ان يتأملوه ولا يرفؤا رؤسهم بحضورته عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ما خرج به مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما كدت انتهى هذا قوله صلى الله عليه وسلم وهو من حلة الصحابة صلى الله عليه وسلم ولولا انه كان عليه الصلاة والسلام بيأسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر احد منهم ان يقدمه ولا ان يسبح كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عنه مدر كوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حديثي باجميرا وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا انه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي بكل اللسان ان يصف بعصنها المستطاع بشر ان يتلقاه ولا يباشره ولا يسبح كلامه فيحدث مع عائشة رضي الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو وحده ديتة مع عائشة رضي الله عنها أو جنس أصل الخلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شئ مما من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الانوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة الممدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقا بهم ولكي يتوصل الى ان يبين عن الله احكامه وكان بالمؤمنين رعيما فهذا التوفير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرعى منهم كثير ابل ذلك في اقرب الناس اليه اعظم عن بعد عنه واكثر الاترى الى حديث ذي الديدن حيث قال فيه وفي القوم ابو بكر وعمر فها بان يكماه ابو بكر وعمرها بالالكلام مع قريبه ما وذا الذين تكلم فاعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد امره معه كان أكثر هيبته عليه الصلاة والسلام وأكثر توفيرا واعظم احتراما واكبر اجلالا واذا قلنا ان القيام من باب البر والاکرام ويكرهون قد تركوه لاجل قريبه منه فتعطي هذه القاعدة ان من كان اقرب اليه كان أقل توفيرا له عليه الصلاة والسلام لاجل الانس وكال المودة فلا يحتاج الى التوفير وكذلك ينبغي على هذه القاعدة ان يكون الصالحون والاولياء أقل توفيرا من غيرهم لاجل الانس وكال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من احوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن الامة فيأتي على هذا الجواب الاول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد الاترى الى ما حكى عن محمد بن الحسن من اصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في اول الكتاب فأصحابه الذين هم اقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوفيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله امره وقال اذا لم يكن الصاحب تأكدت صحبته ولازم امره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لاجل ان من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربة بالي الله ومن ازداد قربة بالي الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توفيرا وتعززا وتبجيا ولاوهيبية واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرعى كل من كان له امر نافذ ويرجع لما يامر به وينفذ تجدد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقر بهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الامة الاترى ان الاولياء مطاؤون باآداب لا يطالب



بهما غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئا عوقبه واعلى تركها  
 وتركها اكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذلك الا لان القريب الحرمه عليه اقوى والآداب تطلب  
 منه اكثر كما حكى عن بعضهم انه متدرج في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعتها وجعل يستغفر فقال  
 له بعض جلسائه اذس هذا امر ابا حاق قال اما لكم فنعم وحكى عن بعضهم انه جاو رب البيت الحرام مدة  
 لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذلك الا للهية القائمة عليه اذ ذلك لاجل قربه وكما حكى عن  
 بعضهم انه مكث اربعين سنة لم ينظر الى السماء لاجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام ابو العباس الجنيد  
 رحمه الله حسنة ابرار سيات المقربين وحكايتهم في ذلك اكثر من ان تكتب او تحصر (واما  
 الجواب) عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت  
 فهذا الذي قاله رحمه الله برده ما شهدت به الاصول واستقر من الاحاديث الا ترى الى قوله عليه الصلاة  
 والسلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهو وقد ورد هذا الحديث الذي اوردته رحمه الله وهو  
 قوله عليه الصلاة والسلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار اه فاذا دخل  
 عليك اخوك المؤمن فقمت اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت  
 وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة لحسب سواء قيم له اولم يقيم فقد ارتكب  
 التحريم لان هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته لقيامه فلو كان لا يقوم احد الا احد لم تشوف نفسه اليه  
 ولم تحبه وينبغي للمؤمن ان تكون قاعدته في نصرته كانه ظاهر او باطن مع نفسه ومع غيره ان يحكم على  
 نفسه اسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام ابو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئا من ما اخبر الدنيا والآخرة  
 ان عملت بهما ان تكفل لك بالجنة ولا تطول عليك قيل وما هما قال تعجل ما تتركه اذا احبب الله وترك  
 ما تحب اذا كرهه الله وكما قال فليس الانسان مكلفا بان لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بان لا يرضى  
 به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرهية الشريعة الشريفة (وقد قيل) من العصمة ان لا تجرد اذا  
 احب ولم يجرد سببها الى وقوع ما احب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر  
 والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فالحاصل) من هذا ان الذي يكره الانسان لنفسه ويسأل  
 الله تعالى في كل وقت واوان ان يعاقبه منه ولا يرضاه لاحد من العصاة وهو تبوأ مقعده من النار لا يفعله  
 بهذا الاخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا  
 فليس منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تذكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل  
 الخديعة والمكر واهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن من آة  
 المؤمن وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالهنيان نشد بعضه بعضا فليهدنا معنى الحديث  
 في كل باب او مسألة او حركة او سكنة كانت سببا الى نجات اخيك من النار واجب عليك ان تعامل بها  
 وكذلك في العكس سواء بسواء في كل باب او مسألة او حركة او سكنة كانت سببا الى عقابه وتوبيخه  
 ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك ان تعفيه منها او قد قال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة  
 فاذا قلت اليه فانك لم تنصحه بل غشسته بدليل ما تقدم بل ينبغي او يجب ان يعرض الانسان على نفسه  
 هذا القيام فان رأى نفسه انها تحب ذلك وتشتمه وتؤثره فينبغي ان لا يفعله مع اخيه المؤمن لئلا يوقعه  
 في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه انها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي ان لا يعامل اخاه  
 المؤمن بشئ يكرهه وان يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن من آة المؤمن فينظر الى  
 نفسه فيا يجب ان يفعل معه فعله هو مع اخيه وما يكرهه ان يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي



أوردناه كما هو الذي قاله هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما  
بسر الله في الوقت ولو لم يكن الفعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا  
بل أوجب لانهم تاقوه ومشافهه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمت الله  
وايانا الى معاربه الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن  
ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه ووقفه (وانظر) رحمت الله وايانا الى رواة  
الحديث كيف يقولوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء  
في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام يعطى ذلك أو يفيد أنهم  
يقولون بالكرهه ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمت الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام  
لا صحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه لا تقوموا كما تقوموا الا عجم بعظم بعضهم بعضا جمع عليه الصلاة  
والسلام فيه شيئين الأول النهي والثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون نظيه ما ولو لا  
ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز واخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت  
اليمن وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج  
عليه الصلاة والسلام الى نهيمهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتجب له وتوقيره ولعلمه منهم أنهم ممثلون أمر  
الله تعالى في ذلك (ثم انظر) ايضا الى قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فاقب وأ  
معهده من النار وقد تقررت عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس في غالب الأمر  
غالبه مكارهة خداعة متكبيرة متخيرة منازعة للربوبية فاشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد  
والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فان شئت من صاحبها أنه  
لا يكره منها ما يتدبه من أحوالها السنية زمته بالجميع وأظهره تديبه وان شئت منه أنه يردع عن  
أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئا من خباياها وبقيت تمارى عليه في حظوظها وترغم أنها طالبة  
للثواب والتخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها خيفة منها أن أظهرت ما أمكنته أن لا يمكنها صاحبها  
من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور وعلى الاقران ومحبة الشرف والرفعة على  
الناس والكبر عليهم وذلك كما موجود في القيام اليها فمن النفس التي تقف لذلك ويحصل لها الانكسار  
والتذلل وترا للبر والاكرام وتنويه على ما زعم هذا القائل والمحب من هذا السيد كيف نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم هذا النهي الصريح المطلق العام ولم يقيد به بقيد ولم يخصه بحالة فقال هذا يجوز  
بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لو روى الأحاديث المعارضة في  
فعل القيام (الجواب) ما تقدم من الاجوبة عن القيام المذكور وما كان سببه وما جرى فيه من الكلام  
ولاي شيء كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف لما لك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب  
النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأديبه حقه فاذا رآته داخل لا تعلقه  
فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أمان تقيم الأياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى  
في ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التخيير والسلطان فقلت والله ما ذلك من  
شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولا كنهها يريد اكرامه وتوقيره وتأديبه حقه وأنه لينها عن ذلك ومعناها  
منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال تؤدى  
حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس  
جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام



فأرى أن تدع هذا وتؤدى حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربي  
 ليهلوني أشكركم أكره قال عمر بن الخطاب للذباة التي ركب ما زلت عنها حتى تغبرت قال مالك  
 وأمر فضله (فانظر) رحمة الله تعالى بعن الانصاف الى قول مالك رحمه الله عن النبي صلى الله عليه  
 ولم قد قال لو كنت آرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فانظر مع هذه الحرمة والحق  
 الذي للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كرهه مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا  
 ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والا احترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الامام  
 (وانظر) رحمة الله وإيانا الى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه  
 ارتكاب ما ينهينا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس لليهودى والنصراني وقد تقدم أن في  
 القيام اذلالا للقاتم وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يولد على الفطرة الا على الفطرة فاما  
 الكافر على هذا المسلم في هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن  
 لا يذل نفسه او كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى  
 او نصراني او منافق عدو ومن أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم لم فكيف يكون القيام اليه  
 وكيف يكون الدلالة فان الله واناليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب مثل هذه الامور (فان)  
 قال قائل انما أجاز وذلك اذا خافوا الفتنة منه (الجواب) ان خيفة الفتنة انما يسببها استعجالنا نحن  
 القيام حتى جعلناه بيننا وبيننا شريعة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه العوجا الشديدا  
 ان ارتكبنا هذا الامر بيننا واصطالحنا عليه من تلقاء انفسنا طلبه اليهودى والنصراني من الان شهوات  
 النفوس والحفاظ الناس البكل مشتركون في محبتهم والقول بها الامن عصم الله سيمان كان شاردا  
 عن باب ربه معرضا عن مولاة فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم  
 وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وسجد الوجودانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثر فلو وقفنا  
 نحن على حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء انفسنا الاما استحسنه صاحب  
 شريعةنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا وراه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل بخلافنا فيه ولا يطلبه  
 منا لانهم لا يقرون على اتباعه في أمره أبدا الكفرهم وطمعنا بهم ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل  
 الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاما أهل الكفر والضلال عن  
 آخرهم ولا يقبلونهم مع انفسهم ولا مع من يعاملونهم من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا وعامنه عليه  
 الصلاة والسلام اتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع عليه الصلاة والسلام وانتفت عنه حظوظ  
 النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا  
 القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الاصل عدم القيام البتة لان العرب كانت  
 لا تعرفه ولا يعمل بعضهم بعضا فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه من فعل الاعاجم بأن أمره  
 وانصحه وزال أشكاله لانه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غيره هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد  
 علمه ههنا بأنه من فعل الاعاجم حتى نهى عنه وهو هذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذى  
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن تشبه بغيرنا  
 لان تشبهوا باليهودى ولا بالنصراني فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسلم النصراني الاشارة بالاكف  
 اه وأعظم من هذا فتنة ان أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهى ويظنون انه لو تسبب الذمى في  
 قطع رياستهم أو قطع منصبهم أو قطع شئ من جامعتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند



استاذهم بأمر ما كان ذلك نذر الهام في جواز القيام لاهل الملل معاذ الله وانما يجوز ذلك اذا وقع الخوف  
الشمعي وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما نسول لنا فاحفظوا أنفسنا وزين لنا شيطاننا  
ويحمدنا عليه قلبه يقيننا وأعظم فتنه وأدهاها وأمرها هذا الامر المفظع الذي وقمنا فيه واصطلحنا عليه  
وهو ان ترى ذلك كله جائرا ومندوبا اليه معصلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيم التعذر ووقوع التوبة  
منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المنذور وانما تكون من المعاصي (فالخاصل) من  
أحوالنا فيه أعنى في القيام أن ارتكبتنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى  
والمنافيين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البهـ دع واتساع فيما لا ينبغي ومعذرة بعض علمائنا  
وتساحتهم ونفاقهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسؤل  
في التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللاطف والأقالة بما بقي بمحمد وآله (وقد) رفع لقبه من  
المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يتربى على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بتلك ذلك  
فقال عليه الصلاة والسلام لا تماعوا ولا تداروا والمحدث (فهذا) الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي  
الى ما احتز زمنه ببيان ذلك أن الانسان لا يخجل من أحد احوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه  
أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل  
ان يستقر له قرار في مجلس ويستغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبير وهذا شنيع ومع  
شناعة يمنع ما للانسان فاعدا اليه ويستغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين وان  
قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنه والتدابير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان  
لا يقوم لاحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتخصم مادة التدابير والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة  
موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو انه لو اجزنا ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير  
لكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لان العوام كلما احدثوا حدثا في الدين ان لم يوافقهم عليه حفظا  
لتخاطبهم المخالفة للشرع لا فضى ذلك الى ما ذكره هذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم  
لان عاداتهم مضت أن العوام يجردون والعلماء ينكرون ويجزون فصار اليوم الحال بالعكس العوام  
يجردون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام من  
أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد أو كما قال وهذا عام في الواجب والمنذور والمباح **فصل**  
وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان في ذلك صورة الترفع على غيره وليس  
ذلك من شيم العلماء اذ ان من شأن المدرس النواضع كما تقدم وقد مثل مالك رحمه الله عن من يجلس في  
المسجد على شيء مثل فرجة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال اتخذ المساجد بيوتنا  
ورخص ذلك للربض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجده تحته فليكن قدر الضرورة  
وليبيين عذره لئلا يظن ان ذلك من شيم الماضين من سلف الامة وقد كان سيدي الشيخ الامام  
أبو محمد المرجاني رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من  
الغد خرج من تلك الناحية فوجد حار جاعنا فاقبل له هلا تفتد بعوضك بالأمس لانه ان كان لك لاجل  
مرضك فقال ان ذلك الموضوع فوق جليسي وكان الموضوع علوه عن أصحابه عرض أصبهين فقال له  
يا سيدي هذا شيء يسير فقال لو وجدت سيلا ان أحفر حفرة تحت الارض فاقعدت تحت جليسي لعلت  
ذلك أو كما قال رضي الله عنه ومارأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يرفعون على حائل دون  
جليسائهم وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة



ثم بعث له سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله سبحانه من مصروف فبقي يتعجب من أمره في إرسالها إذ أن  
السهجات لغريضة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا ثم قال ما أرسله إلا الحكمة فتركها  
في بيته لم يستعملها إنما كان الأذليل وأخذ منه مقص في فؤاده بسبب برودة البلاط التي يصعد من تحت  
الخصير فبقي يخرج بها إلى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الأولى يسجد على الخصير  
وكان يقول هذه هي الحكمة التي لا جملها أرسلها هذا السيد فهذا أداب العلماء والصالحاء قدما ووحدا  
والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدي بهديهم ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحفظ  
من هذه المرواح أن كان في المسجد إذ أنها بدعة وقد أنكرها مالك رحمه الله الأشياء التي تهدي في البيوت  
أن تعمل في المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره ويستحب استعمالها في  
المدارس لضرورة الحر والذباب المالم يكن ثمنها من ربيع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث  
والانزعاج عند إيراد المسائل ومن الطرطوشي قال مالك رحمه الله وأكره المرواح التي في مقدم المسجد  
التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أحسب للناس أن يأثروا بالمرواح يتروحون  
﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحذر من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يعدون عنه  
والسلف كانوا لا يعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقرهم منه والخير كله في الاتباع فإن كان  
ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان يميز لأحد  
الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من  
موضعه جبر أو يجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير  
ممرض عنه اضرة وعاد كان به أحق أيضا اللهم إلا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس  
فيه إلا فلان وهم محتاجون إليه في فتواه وعلمه فإن جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى  
بما نهى عنه فإن كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي  
تصدرا للناس ولا ترفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وقوى وإنما وقع التخصيص  
لمن ذكر لاحتياجهم إليه في فتواه وعلمه وإن كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل  
العام وليس هذا بأقول داليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس المالم يؤد ذلك إلى الضرر  
أقوله عليه الصلاة والسلام ولا تكن تفهوا وتوسعوا ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يزعج على  
من آذاه ويجاهد نفسه لترضا فيحسن له بالعفو والصفح عنه وكذلك لا يؤخذ من تسلط عليه  
بالاذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجهه غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة  
وعدم الجفاء تقر بذلك إلى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فإن ذلك ليس من شيم العلماء وإنما  
شيمهم الحلم والأقالة والصفح والعفو لأنرى إلى محمد بن هنون رحمه الله وكان قاضي بلاد إفريقية فكان  
إذا قعد لا أحد الدروس أنه إنسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل إليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم  
ينصرف فبقي كذلك مدة وكان إذا أقبل بقول القاضي لجماعته أفسهوا له قيا وأى يفعل العادة ثم  
أنقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال أطبوه فإذا وجدتموه فائتوني به  
فوجدتموه فأقرب إليه فأخذه وخلاه وقال له ما منعتك من عادتك فقال له يا سيدي لى بيت قد كبرن  
واحجن إلى النزوح وأنا فقير فقال لى بعض الناس إن أغضبت فلانا نحن نزيل فقرك ونجهرنا أنك  
أو كما قالوا فميت تلك المدة أجيء إليك فأقعدك واشتمك وافعل ما قدر آيت لملك تنصب يوما الحاصل  
لى ما تنفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك إذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرني كنت أقوم لك



بضرورتك أعلمك سفر فقال يا سيدي أي شيء أشرت به علي فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية  
عليه إلى نوابه بالمداد وأنه يستحق وعين بعثني به القاضي فساقر إلى البلاد ثم جرح ومعه من الأموال  
ما أزال فقروه وجهد بناته (فانظر) رحمتك الله وإبانامعاملمته مع من شتمه وقد فقه فيكون العالم يقتدي  
بهذا السيد ومن شجاعة في الأخلاق الحسنة والشجاعة الجيلة وقد وثقهم في ذلك كله سنة بينهم محمد صلى الله  
عليه وسلم إلى الأثرى إلى قوله عليه الصلاة والسلام تخلقوا بأخلاق الله أنتهسى في جملة أخلاقه سبحانه  
وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر إلى ما أمر به وهو ممن يقتدي  
به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الأذى أو لها وفي الحقيقة الذي يؤذيك هو المحسن إليك وقد ورد  
عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال جعلت القلوب على حب من أحسن إليهم وإذا نظرت إلى  
الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسيء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن إنما أحسن  
إليك بشيء يعني وإذا نظرت إلى المسيء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذي قبله لأنه أحسن إليك  
بالمباقي إذ أنك تأخذ من حسناته إن كانت موجودة والأخذ من سيئاتك وشأن أهل التوفيق اغتنم  
الباقي فينبغي لك أن تكافئه على إحسانه قال الله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان (وقد حكى)  
عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله ما بين هذا ووضعه وهو أنه كان مارا بطريق فلقبه إنسان فصفعه ومر في  
طريقه فراه جماعة على بعده منهم فلما أنس منهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو  
إبراهيم بن أدهم فراجع إليه فطأ على قدمه فقبلها وقال والله يا سيدي ما عرفتك وسأله المحالة فقال  
والله ما ارتفعت يدك عني حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما  
صفعتني علمت أن الله تعالى يشيني على ذلك وما كنت بالذي توصل إلى خير فأوصل إليك شرًا (وانظر)  
رحمتك الله إلى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لا اغتبت والذي لأنهما أحق بحسناتي فهم أبا ينظرون  
إلى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم إلى ضدها (فانظر) رحمتك الله تعالى إلى هذا المقام الأسنى الذي  
يحصل لكظم الغيظ إذ أن ذلك يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تبلغ بعمل ففني  
عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا تحصل  
بما ذكره **فصل** وينبغي له أن يحد من أن يتكبر على السيد اليسرى إذا جاعها من خلقه قليلا  
ويتكبر على نعمتي أصل كنه تلك لما ورد أن تلك الغيبة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود في سننه  
**فصل** ويجب عليه أن لا يسمع من يتم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب  
عليه فائدة شرعية لأن للشيطان في هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتي لأحد من الباب الذي يعلم أنه  
يقبل منه فلا عكته أن يأتي للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا وشرب الخمر لأنه قد أيسر أن يقبل ذلك منه  
وإن كنهه يأتي بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله إلا أن فيه كذا وأنه  
كذا فيترتب الأثم على جميع من حضر فعله هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار  
ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما وردوها هو ذابن الأثرى أن المستثنى إذا استثنى ولم يرد عليه  
أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالأثم والعياب والله تعالى فيحتاج أن يعجز من هذا جهده  
**فصل** ويجب عليه أن يعجز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها صفة عظيمة في الدين  
ولولم يكن في التحذير عن ذلك الأقوله تعالى ولا يغتاب بعضكم بعضا يحب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا  
فكرهتموه وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال  
ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرايت أن كان في أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت



وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهم مروي ايضا عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله حببت  
من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر ازل حوته قالت وحكيت له انسا انا فقال ما احب  
اني حكيت انسانا ولي كذا وكذا ومن كتاب ابن زرين عن جابر وابي هريرة رضی الله عنهما ما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق ولا مجاهر وكل امتي معافي الا المجاهر ونور روى الترمذي  
عن حذيفة رضی الله عنه انه قيل له ان رجلا رفع الحديث او عشي بالحديث الى الامير فقال له حذيفة  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وروى ابو داود والترمذي عن ابن  
مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعني احدا من احد من اصحابي شيئا فاني  
احب ان اخرج اليهم واناسلم الصدر والادلة من الكتاب والسنة على هذا واشبههاه كثيرة سمعت  
سيدى ابا محمد رحمه الله يحكي انه اجتمع جماعة من المباركين بتونس فلما ان ارادوا الطعام ابطأ واحد  
منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزبيدي رحمه الله وقال ان الله  
وانا اليه راجعون اليوم لى سنة لم اسمع غيبة فسمعتموه الى اليوم والله لا أفعد في هذا المجلس وخرج من  
حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر بتظرك اى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالهد  
من قدم اللهم الا ان يكون ممارخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة الفاسق المعلن  
بفسقه وصاحب بدعة بدعواها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد افعالها اليه والغيبة عند الخاتم  
لخصمه واذا سأل الخاتم عن احد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه  
وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن  
جارها او دكانا والتجريح عند الخاتم والمشاورة في امر ما من امور المخالطة او المجاورة والمصاهرة  
وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالاعمش والاعرج والخنفس فهذه  
المواضع المستثناة ومن ذلك اصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد واذا يتم في  
العرض او المال او البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع  
المذكور لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله **فصل** وقد  
تقدم المنع من الدعوات لسافها من الكذب فن باب اول الكذب صراحي فحذر منه ان يقع في مجلسه  
فان وقع فلينتقم على فاعل ذلك او يذمعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقع على ما سبق  
من مراتب الانكار وشرطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منه ذكر اقلبه ان  
قد وبأثم الا ان يجزعن الخروج لضرورة شرعية وليس هي الحياة وتعميس وجه المنكر بل ما بعد  
انكار امر عيا (وقد قال) الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا  
ولم ينكر وسكت عليه فهو شرك المتعاب ويجرى هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس  
الديباغ ويختتم بالذهب ويجلس على الخمر والجلوس في دار او حمام على حيطانها صور او فيها اوان  
من الذهب او الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يؤمن الرفع والسجود والجلوس  
في مجلس وعظ يجرى فيه ذكر البدعة او في مجلس مناظرة او مجادلة يجرى فيها الاذى والابحاث  
بالسنة والاشتم (وبالجملة) من خاط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة  
ذلا تأخذه في اللوم لانه لا يتم ويستغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بامر من احد ههنا يعلم  
انه لو انكر لم يلفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها  
الفقهاء ومن يزعم انه من اهل الدين فهو هنا يجوز السكوت ولا يمكن يستحب الزجر باللسان ويجب ان



يفارق ذلك الموضوع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فنجلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان  
 لم يشرب ومن جالس مغتتاباً ولا يلبس حريراً أو أكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقيم من موضعه الثاني ان يعلم  
 انه يقدر على المنع من المنكرات بان يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها  
 ويضرب بها على الارض وان علم انه يضرب أو يصاب بمكر وهو جاهل يستحب الحسبة لقوله تعالى وانه  
 عن المنكر واصبر على ما اصابك ثم قال عمدة الحسبة شيئا نأخذها اللطف والرفق والبداية  
 بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والرفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكدها دعوية  
 المعصية ويحمل العاصي على المنكر وعلى الاذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسنا الخلق غضب لنفسه  
 وترك الانكار لله واشتغل بشقاء غلبه منه فيصير عاصيا بل يفني ان يكون كارها للحسبة يود لو تركت  
 المعصية بقول غيره واذا أحب ان يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته  
 قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه  
 حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهو عظم المأمون رحمه الله  
 واعظ بعنف فقال يارب جل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال له  
 فقولا له قولنا وروى أبو امامة رضی الله عنه ان غلاما شاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن  
 لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقر وه أقر وه أقر وه أذن مني فذنا منته فقال عليه الصلاة  
 والسلام أنت حبه له لمك فقال لاجع اني الله فذلك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه  
 لامهاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أنت حبه لا ينك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبغيتهم حتى ذكر  
 الاخت والجمعة والخلة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه  
 واغفر ذنوبه وحسن فرجه فلم يكن بعد ذلك شي أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل ان سيعقان  
 ابن عيينة قبل جوارئ السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال يا ابا علي ان  
 لم ينكر من الصالحين فانما نخب الصالحين الجمدة الثانية ان يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذهها وترك  
 ما ينهى عنه أولا وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعيه قبل  
 أخذ الناس به والا هلكمت فهذا هو الأولى حتى يرفع كلامه والا استهزى به وليس هذا شرط بل يجوز  
 الاحتساب للمعاصي أيضا (قال أنس) قلنا يا رسول الله لانأمر بالمعروف حتى نجل به كله قال بل مروا  
 بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها عن المنكر وان لم تجنبوه كله وقال الحسن البصري يريد ان لا ينظر  
 الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو ان تأمر بالمعروف حتى تفعلوا الامر كله يعني ان هذا يؤدى الى  
 حسم باب الحسبة فن ذا الذي يعصم من المعاصي **فصل** وينبغي له أيضا ان يعجز عن المزاح  
 المخرج عن حد الوعظ وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبه العلم ووقاره الا ترى  
 الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه افضل الصلاة  
 والسلام لا الذي سأله ان يحمله على جل فقال له لا اجلك الاعلى ولدناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام  
 نخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملى على جل فقال لا اجلك الاعلى ولد  
 ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال  
 لها زوجك هو الذي في عينيه بياض فانت المرأة التي زوجها فوجدهت نائما فجعلت تفتح عينيه  
 وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 لها زوجها ما علمت ان كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام في هذا



الباب تحفة الأئمة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقيف مجالس العلم لا باقماش وحسن الملبس  
 بل بحسن السمات واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم  
 الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وانما  
 ذكرت نبذاً مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائداً على ذلك فليتمسه في كتب الأئمة  
 رضى الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا سيده حين خروج العالم الى المسجد وتحتيته له فاذا فرغ منها  
 وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشغولاً باقائه العلم اذذاك فليترك كل ما هو فيه هو وحلساؤه  
 ويستغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك افرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء  
 الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمه الله تعالى في قوله له ما الذي قت اليه بأوجب  
 عليك من الذي قت عنه محمول على انهم لما يكرهون في المسجد اذذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان  
 كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهى من السنن فاذا اراد أن يجدها ما فرضا فله ذلك كما تقدم وهو أن  
 ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا في ستة وكذلك في غيرهما يصلى الفرض وقد تقدم  
 ما يفعل فيه من استحضار الاعيان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن  
 الآداب المنبذوب اليها بعد ما فتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره  
 أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه  
 فينظر في هذا الوقت المشغول وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما قبله فيه ما هو الاولى  
 به فيه فيقدم فعله بالشرع فيه دون غيره قد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد بسأله عن مسألة علم  
 بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدكم في صفة شيطان وسأل عن مسألة علم  
 انك ارا من رحمه الله الاشغال بالعلم في ذلك الوقت افتداء منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم  
 وابتارامنه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي ان يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين  
 في العلم فاذا طلعت الشمس انتشر وافي طلب العلم والتخير وأما اليوم واذنا طلعت الشمس انتشر وافي  
 في أسباب الدنيا والانهماك عليهم اغاها فقل ان تتركوا ذلك وبقوا المساجد لتعلم العلم لان العالم  
 الذي يعلم العلم فرض المسئلة أنه في المسجد بعد الصبح وسأني اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء  
 الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفاً فينبغي أن أوجب اشغال هذا الوقت  
 بالكلام في مسائل العلم وأكدها الفقه والكلام في امر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما  
 يكره وما يمنع لعلمهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم وامل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم  
 والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس  
 بعد صلاة الصبح ويأتى العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام أبو  
 الحسن الزيات رحمه الله أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدروس في رسالة الشيخ أبي محمد  
 ابن أبي زبير رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول  
 لهم حتى يأتي درس كتاب التمهيد ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شيء يقوم هؤلاء  
 المساكين الى أسبأبهم ودكا كينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمعتدى بهم رضى الله عنهم  
 لاجرم ان العوام صاروا في دكا كينهم من أعراف الناس بعلم ما يحتاجون اليه ويتجددهم  
 يهتثون في دكا كينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض  
 المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليترك ركعتي الاشراف وتجزئ عن الضحى ان نواها



وان أراد ان يحمله افضاه ل كما تقدم وهذا بشرط ان يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراف او قبله واما ان كان في اثنا به فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف الى ذلك ان ينوي سرعة العودة الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله وعدم منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو ان ينوي الرجوع الى اهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وان برشد هم في دينهم ويتفقد احوالهم وما يتعاطون في فرضهم وغيره من الأمور لانهم من رعيتيه وهو مسئول عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

فصل وينبغي له ايضا ان يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطئ عقبه وتقدمهم نعله واتكائه على أحد الاضراس وشرعية فان هذا كله ميثاقه من الكبر والخيل والاقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكان ظاهرا هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الامن رحم ربك وكفي به انه يخالف للسلف رضی الله عنهم اجمعين قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضی الله عنه أضرت ما على الانسان وطئ عقبه او كما قال ووطئ العقب هو المشي خلفه

فصل وقد تقدم ما يجب عليه او يتنبه له في الطريق حين خروجه في فعل مثله في رجوعه  
فصل فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله و يقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على اهله ان كانوا حاضرا وان كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له ان يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كما لمه لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه فيقول اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خر جنا وعلى الله ربنا توكلنا ما جاء فيه ايضا  
فصل وينبغي له ان يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فريضا كما تقدم  
فصل وينبغي له ان يتفقد اهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تلاميذ غيرهم طلبا لثواب ارشادهم لخاصته ومن تحت نظره أكد لانهم رعيته ومن لخاصته به كما سبق كما راع الحديث في عظيمهم نصيبتهم في بادرت لتعليمهم لا كد الاشياء في الدين أولا وانفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاعتسال وصفتم ما والتمهم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم سمعت سيدي أبي محمد رحمه الله يقول لسان تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا تكلمي بكلمة في غيبتى الا وترضينا على حين آتى لاني مسئول عن تصرفك كله كنت مسئولا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسئول عن نفسي وعندك فأستل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بان قال لها ان نقات الكوز من موضع الى موضع فاخبرني به قال وذلك خيفة من أن نتصرف في شيء نظن انه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى ان طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها ان في ذكره فائدة وقد يسكت عن الباطن فيوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما لم يظهر أن يكون فيه فائدة وقد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ما تريد مما يظهرها ان



في ذكر فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقي شيء فقلت نعم فقلت كذا وكذا  
واذ كر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على معلقة ولا أحد  
معي في البيت أحد وكل ذلك قد فعلته فن أخبرك فباقيت به ذلك تحرك بجر كة حتى تخبرني (فانظر)  
رحمك الله تعالى وإيانا كيفية نظرتهم إلى تخليص ذمهم فهو أولادهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة  
والسلام كما راعوك كما راعواكم عن رعيته وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم  
عنه لأرب غيره **فصل** ومن أكد الأشياء وأهمها تفقد القراءة إذا نزلت القراءة على ثلاثة أقسام  
واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل يجتمع حر وفهاو حر كاتها وشداها ان  
من لم يحكم ذلك فصلاته باطله إلا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في  
غيره اقراض لان أفضلها طول القيام فيها الأثرى إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما حيث قال  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائة حتى سمعت  
هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في  
ركعة الواحدة كلها وكذلك يفعل في ولده وعبدته وأمنته اللهم إلا أن يكون في بعضهم بحجة بحيث  
لا يقدر على النطق فلا يخرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله  
والله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتبعن عليه ان يعلم عبده وأمنته الصلاة  
والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده اذا لفرق لانهم من  
رعيته وقد كثرت الجهل عنده بعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والحرية لا حظ لهما  
في تعاليم ذلك حتى لقد بلغني ان بعضهم يذكروا لو اعتقده لكان كفر الاشك فيه وان لم يعتقده فهو  
جهل ويخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة  
العبد وصرمه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيده وكذلك الامه وهو هذا القائل به من المسلمين أسأل  
الله العافية عنه وكذلك يعلمن ما يخصهن في أنفسهن من معرفة الحكم في الحيض فن ذلك ان يعرفهن  
ان الحيض على ست مرات أوله أسود ثم حمر ثم صفرة ثم غبرة ثم كدره ثم قصفة ثم بيضة قطع فتسير جافة  
فالخسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن  
يعلمن فنهن من ترى ان الوطء انما يحرم في القسمين الاواين وأما الصفرة والغبرة والكدره فلا بأس  
بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد ان الوطء انما يمنع في الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطء  
ومنهن من تعتقد ان مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيه الم تعتد به وانتظرت تمامها  
دون غسل وصلاة وصورم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصامت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد  
روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في  
دبرها أو كاهن فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة  
وتعمل الأزواج ثم يعلمن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفن ما إذا رأت الطهر قبل غروب  
الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بالاتراخ أو زمن الركعات  
وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة والصحيح الى أن يبقى لها مقدار  
ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحتمل في من الطهر بما إذا يكون لان النساء يختلفن في هذا فواحدة  
يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن أيضا ما يمنع الحيض والنفاس  
وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي منع رفع حدهن من حيضتها وجوب



الصلاة صحيحة فعلها صحيحة فعل الصوم دون وجوبه من المحض دخول المسجد الاعتكاف الطواف  
 بالبيت الطلح في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة محتاتف فيها وهي منع وطئها فيما تحت الأزار  
 منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور والمنع من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرهما منع استعمال  
 فضل ما تم أقرعائها القرآن ظاهر المشهور والجواز ويجوز من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زمانها  
 هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في  
 الثالث وتصلي بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهو أنها لا تصل إلى الأ  
 ما أدركته بعد غسلها ولا تضي ما قوته بعد انقطاع دمها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في  
 تارك الصلاة معتمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا لسبب الخلاف أنه هل هو  
 مرتد أو مسلم فمن قال أنه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور وأنه مسلم مرتكب لسبب  
 عظيم فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر أسامة تقامته  
 وكذلك ينبغي أن يضاع على ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عاداتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه  
 وكذلك أن تمادى بها لم ينقطع وهي المستحاضة وتبين عليه أن ينبغي أن يفتل بعضهن من أنهن  
 إذا انقطع الحيض عن أحداهن خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها  
 فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلوصلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجه وطؤها  
 إذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلم الحكم في ذلك  
 وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنباتها أوهما معا فإذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها  
 واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة عنه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل إزالة الوسخ أو  
 بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية بلهلهن  
 بالحكم في ذلك وينبهن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن  
 أحداهن لا تظهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها تجرت هذه  
 البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع  
 الفجر في رمضان فأنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فترك الغسل نهارا محافظة منها على  
 صحة الصوم بسبب أنها تقطر بإدخال يدها في فرجها فلواتم الغسل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا  
 وحصل لها الصلاة والصوم معاً على أنها لو اغتسلت نهارا صح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها  
 هذا المحرم الشنيع لأنها لا تقطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها إلا ما كارهه الله لما  
 أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال إن أظفت ففعل الوضوء قبل وما أظفت قال  
 إن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن تدخل أصابعها في فرجها وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم  
 لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري رحمه الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثاً ثم إن النبي صلى  
 الله عليه وسلم استجى وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها أوقات عائشة فاحذتها الخديجة فاحذتها  
 يريد النبي صلى الله عليه وسلم أهواً وإذا كان دم الحيض أسود منقن له رائحة فقد يشمه الرجل فيكون  
 سبباً للفراق والوضوء مأخوذ من الوضوء يقال وجهه وضوء أي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور  
 في هذا الحديث إنما هو تنظيف المحل وتطيبه وصفه ما تفعل إن تأخذ شيئا من القطن أو غيره فتجمل  
 عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب إن تعذر المسك فترسله معها برقيق وتحم عليه بمحفاض

فرصة ممسكة



وتتركة حتى تظن ان ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما  
يرجع ومع ذلك ففيه اذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارجح المحل  
وبرده ووسمه لولم يكن فيه الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخذ لال بالفرض فانا  
لله وانا اليه راجعون والسنة في حقها ان تغسل المحل كما تغسله اليك سوا وسوا لا تزيد على ذلك ويجب  
عليه ان يعلم اهله وغيره من يتعين عليه تعليمهم بما احدثت بعض النساء في هذا الزمان من لطمه نظير  
ومن تخاف ان تصامت ان يذهب بعض جمالها او سمنها فطريقة من ذلك وهي لا تتخلمون احد  
امر بن اما ان تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة  
لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة اشياء التوبة والقضاء والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم  
فيحتاج العالم ان يقتل اتعالم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين  
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه الصلاة  
والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعميد والامة في هذه الصفات  
الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجدد اولادهم وعبيدهم واماءهم في غالب  
امرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضيت الله عنها ما لما ن دخل  
بها زوجها وكان من احد طلبة والدها فلما ان اصبح اخذ رداءه يريد ان يخرج فقالت له زوجته الى  
ابن تريد فقال الى مجلس سعيد تعلم العلم فقالت له اجلس اعلمك علم سعيد وكذلك ما روى عن الامام  
مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان الحسن القارئ في حرف او زاد او نقص تدق ابنته الباب  
فيقول ابوها للقارئ ارجع فالعاط معك فارجع القارئ فيجد العاط وكذلك ما حكى عن ابيه انه  
كان في المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يدعون  
الخضرة الا بالخير فقال لها اذا كان عشيبة حين يا تينا الخبز فاتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال  
لها ولم فقالت لانه يبيع طعام بطعام غير يدي ففسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن انس  
رحمه الله تعالى وعلى هذا السلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبها على من عداهم وقد كان في  
زمانه هذا سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمه فحفظتها وكذلك رسالة الشيخ ابي محمد  
ابن ابي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتها اقر بيان منها فاذا كان  
هذا في زمانه افيالك بزمان السلف رضوان الله عليهم اجمعين والعالم اولى من يحمل اهله ومن بلوذه  
على طلب المراتب العلية فيجته في ذلك جهده فانهم اكد رعيته وواجبهم عليه واولاهم به فينبهم على  
ما تقدم ذكره **فصل في آداب الأكل** ويحذر من هذه البدعة التي احدثت وهي ان يكون  
للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوز خاص به الا ترى حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت  
اشرب من الاناء فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع فاه وهذا  
تشرىع منه عليه الصلاة والسلام لتعتمخ امته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض  
وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام سؤر المؤمن شفاء فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة  
التي احدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله اه فاذا كان له طعام  
خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس  
ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل ما يحترن من السحر  
وغيره لتقصان عقولهن ودينهن اذ انهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاركهن



في الاكل ما وجد بليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمنا الله وياك الى شين البدعة كيف  
 تجرالى محرمات واقل ما في ذلك ان فاعله متمصف بالكبر والعالم اولى الناس بالتواضع والتباعد السنة  
 والمبادرة اليها وينبغي له ايضا ان يحرم من الاكل وحده ما ورد شر الناس من اكل وحده وضرب  
 عبده ومنع رفده اه اللهم الا ان يكون معذورا في ذلك بسبب حمية او مرض او صوم او وصال او غير  
 ذلك من الاعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب الاعذار  
 ومع ذلك فلا يخفى من اناه بطعام ان يذيقه منه شيئا او انظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم  
 خادمه بطعام فليناوله لمة او لقمتين او اكلة او اكلتين لانه ولي علاجه اه وما ذاك الا لقوة باعث  
 الشهوة على الختام ولا فرق على هذا التعامل بين الخدام وغيره ممن يبشر ذلك او يراه لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن الاكل والعيان تنظر ان حتى لو نظر اليه هرت او كلب فقد جعله العلماء ادخال في  
 النهي وينبغي له ان يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما تناوله من  
 اوله لا من فضله وينبغي له ان يحرم من الاكل واحد قائم على رأسه اذ ذلك فانه من البدع والتشبه  
 بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص  
 على رؤس الآكلين فينفس عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالس حتى  
 يسلم من التشبه بالاعاجم ومن انبلاء والكبر ولا فرق بين ان يكون القائم عبده او امته او كائنا من كان  
 الفصل فاذا اراد ان يأكل فلا يخلو اما ان تكون يده نظيفة ام لا فان كانت نظيفة فهو مخير في  
 الغسل او الترك والغسل اولى الا ان التزمه اعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شئ او حلت يده  
 او مس عرقه فلا بد من غسلها وقد ورد في الحديث الغسل قبل الطعام ينفي الفقر ويغني عن المني  
 الجنون وينوي بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل  
 وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتدنون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على  
 ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ انه لو بقي في اليد شئ من اثر الطعام ما عمدوا بالاقدام يؤيد ذلك امره عليه  
 الصلاة والسلام بلعق اليه بعد الاكل او بلعقها اخاه وقد اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي  
 هريرة رضي الله عنه قصعة بنى اعاقها قال فلعقتها فاشبع وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله  
 في سراج المريدين له وقد روى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك انه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم  
 عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابذوا بآبي عبد الله يغسل فقال  
 مالك ان ابا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا ابا عبد الله فقال له ليس هو من  
 الامر الاول الذي ادركت عليه اهل بلدنا وانما هو من زى الجحيم وقد باقني ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه كان يقول اياكم وزى الجحيم وامورها وكان عمر بن الخطاب اذا اكل مسح يده بظهر قدميه فقال له  
 عبد الملك افرى لى تركه يا ابا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك اه فاذا حضر الطعام بين  
 يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيمن حضره كم من عالم علوى وسقى خدمه فيه ما  
 قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثا مائه وستون عالما على ما نقل ابن عطية رحمه  
 الله في كتاب التفسير له فاذا اشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضاره هذا الرغيف بين  
 يديه فيقدر شكرها بان يعلم الله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الاكل في نفسه على خمس  
 مراتب واجب ومنه دواب ومباح ومكره ومحرم فالواجب ما يقسم به صلبه لاداء فرض ربه لان ما لا  
 يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل التوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك



من الطاعات والمباح الشبوع الشري والمكر وهو ما زاد على الشبوع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطننة  
وهو الاكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم الخبير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حددهما فاذا  
اراد ان يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه ويزدنا به وينوي مع ذلك اتباع السنة وينبغي له ان يستحضر  
قبل التسمية او معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوي ان يستعين بها كماله ذلك على طلب العلم  
لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اه ويضيف  
الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمي الذكر في التقسيم  
ونوع من الاعتبار والتعلق بولاه والشكر والجوع اليه في أكله وفي تحلصه من آفة أكله فان له  
ملكاهم وكلابا طعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمته وسوغها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدر انه يشرق  
تحنى عنه الملك باذن ربه حتى يتفقد فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ  
هذه اللقمة والشرية فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ انه متوقع للموت  
في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك ألا ترى الى ماجرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله  
حين قال ان الله اذا اراد ان يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقول بالزبد  
فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما أتفدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد  
يموت بالزبد فاخذ خبزاً وزبدا وجاء الى بيته فرفع لقمته فأكلها فشرق فيماتت نسأل الله تعالى السلامة  
عنه وقد قال عليه الصلاة والسلام لما ان طلب أهل السكاب للباهلة فامتنعوا والذي نفسي بيده لو فعلوا  
لمات كل واحد منهم بريقه أو كما قال فاذا كان الموت متوقفا معه في حال بله ليقه فما بالك باللقمة أو  
الشرية والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة ألا ترى ان الاكل والشراب في غالب الحال لا يطلبهما  
الناس الا للحياة وقد يموت بهما ما نفوس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله  
تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخرة الذي يتناول الشرية وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك  
آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمل له بعد  
تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكشيف كثيرا فقدره قادر ومملك آخر يأخذ ما لا يقوت فيه وهو الفضلة  
فيرسله للمصران فلو بقي معه ذلك التفل لمات به أو زاد حروجه على العادة لمات فهو عبد ممتقر مضطر  
يحتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه فينبغي للعبد ان يتقرب الموت عند كل نفس  
لان انفاسه عليه معدودة قال الله تعالى انما ندم لهم عد اقال ابن عباس رضى الله عنه زعموا انهم  
الانفاس فتصير كما حكى عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلي فأوجرت  
صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر حروجي وروحي وقال غيره حدثت الى  
شيخى لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت اخي فلان أعطاني  
لوزات عزم على أن أظفر عايم فقال لي وأنت تظن انك تعيش الى المغرب والله لا كتمل بعدها أبدا  
أو كما قال وكما حكى عن بعضهم انه دخل عليه فوجدوه يتلقت عينا وشمالا فقالوا له لمن أنت تتلفت قال  
ملك الموت انظر من أي ناحية يأتي لقبض روعي ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ما تقدم ذكره  
لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجبان وغير ذلك وما ذلك الا  
لحراسته بالملائكة الموكنين به وان اراد الله تعالى به أمرا تخلو عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له  
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ومن مسند ابن قانع عن أبي أمامة رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبدين وثلاثمائة ملك يدبون عنه من ذلك باب مصر سبعة



أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طريقة عين لا تختطفه الشياطين اه فاذا نظر العبد الى هذه الحسنة تبين  
 له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ ان الملائكة تحفظه في حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد في  
 الخبر ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فيقول يا ربنا واكتنبا بعدك فلان وقد مات وانت أعلم او كما قال  
 فيانفعل فيقول الله عز وجل انزل الى قبره واعبداني واكتنبا له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة فانظر  
 الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تنحر من اذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له ان يعتبر في حال  
 اكلمه وكيف امره فيكون مشغولاً بذلك التذكر واذا كان ذلك كذلك فيجب عما قاله بعضهم ان هؤلاء  
 بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشغولاً بنفسه بذلك مهتياً في تلك الحالة وغيرها وقد  
 ذكر بعضهم انه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسناً فالاتباع أولى لانه لم يكن من قبل من  
 مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ ان ذلك بدعة ونحن متبعون لاشرعون اللهم اجعلنا من المتقين وكذلك  
 لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك حسناً وكذلك ينبغي ان  
 لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله  
 الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد بن حنبل فقال رحمه الله تعالى  
 حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربي العظيم او سبحان ربي العظيم وبحمده فقال اما أنا فلا  
 أقول وبحمده تحفظاً منه على الاتباع ولم يتعرض على ذلك اذ انه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه  
 غيره أبداً وينبغي له ان لا يأكل وهو قائم او ماش بل حتى يجلس وينبغي له ان يجلس الى الجلوس الى الطعام  
 على الهيئة الشرعية وهو ان يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير ان يجلس عليها والهيئة الثانية  
 الشرعية ان يقيمها معار الهيئة الثالثة الشرعية ان يجلس كجلوسه للصلاة واما جلوس المتربع  
 والجلوس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهان منهي عنهما وانما كره ان يكبر رأسه للتلقيح  
 شيء من فضلاته في الطعام سيما اذا كان سخناً فيءافه هوى نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة  
 كبيرة فيكون ذلك سبباً لمنع غيره من مديده للسانة او حصرها وكفي بهاتين الهيئتين انه مخالف للسننة  
 فيما وقد روى البخاري وابوداود عن أبي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا آكل متكئاً قال الخطابي رحمه الله بحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه  
 لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطبري دفع الضر عن البدن اذ كان  
 معلوم ان الآكل ما نل على أحد شقيه لا يكاد يلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسبغ ولا يسهل  
 نزوله الى معدته قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء  
 الذي تحتته وكل من استوى قاعدته على وطء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء وزنه الافتعال  
 ومنه المتكئ وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحتته والمعنى اني اذا أكلت لم أقعد  
 متكئاً على الأوطئة والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الألوان والمتكئ آكل  
 علة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعياً  
 ويقول أنا عبد آكل كما ياكل العبد اه (قال) الشيخ الامام النووي المتقي هو الذي يلصق اليقه  
 بالارض وينصب ساقيه اه والسنة ان يأكل بيده ولا يدخل أصابعه في فيه ثم يرد الى القصة  
 فانه يصيبها شيء من اصابه فيءافه هوى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فليغسل  
 يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكنفي من الطعام لان في الاصابع انما شارب بعد الطعام خوفاً من  
 الاستعداد وحفظ النعم الله تعالى ان تمنن وطردوا ذلك حتى في التمر قالوا انه اذا أكل التمر باخذ نواة التمر

العاقبة والمنة توزن اللقمة بما يتلحق به اه



على ظهر يده فيلقها بفيه خيفة من انه اذا أخذ النواة من فيه باطن اصابعه ان يتعلق لعابه بالثمرة التي  
يرفعها ثانياً وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى وينبغي له أن لا يأكل كل حتى يسه الجوع ولا يأكل بانعاده  
دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى  
الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان يحبه أكله والآخر كونه وينبغي أن لا يستعمل على الأكل اذا كان الطعام  
سخنا لما ورد في الحديث رفعت البركة من ثلاث الحمار والغالي وما لم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه  
الصلاة والسلام ان الله لم يطعمنا ناراً وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا يغيرها وذلك لثلاثة أوجه  
أحدها مخالفة السلف في ذلك والثاني أنه يدخل ذلك في فمه ثم يردّه الى الطعام وقد تقدمت علة المنع  
والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم إلا أن يكون له عذر فأرباب الأعدار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي  
له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الأكل منه بدعة أيضاً  
ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكلام جانب  
قوى من القري وينبغي له أن لا يمزج على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم  
من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك وينبغي له أنه مهم ما قدر على تكثير الأيدي على  
الطعام فمل لما ورد أن خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وقوله عليه الصلاة والسلام أجه وأطعمكم  
ببارك لكم فيه وما روى من أكل مع مغفور وغفر له وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع  
السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لان البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين  
أو كل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فيقدر عدد الجماعة تتضاعف  
الملائكة ومهما كثرت عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل وينبغي له أن يكون أكله من الطعام  
ثلاث بطنه وللماء الثابت وللنفس الثابت فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي له أن  
يلتصق الأناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر لآلقها اللهم إلا أن يكون قد شبع الشبع  
الشرعي فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلقها أو يأتي غيره محتاجاً ليلتها وقد تقدم حديث أبي هريرة  
في هذا المعنى وينبغي له أن لا يخلى نفسه من أن يلتمز وجهه اللقمة واللقمة من ذلك من حضره من  
عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غيره هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفاً أو أصدقاء ان أمكن  
ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة تضعها في امرأته فقد حصل له الثواب مع  
أن وضع اللقمة في امرأته فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك لان الله خالصا  
وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني احضار الطعام والأطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نتق  
الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداءً لكن لما ان  
زاده ذاتية الاحتساب جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الإيمان كان له في  
مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المصغرة للسنة في ذلك وينبغي له في أول  
اللقمة أن يبدأ في مصغرها بناحية اليمين لان تلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الأيمنوا  
الأيمنوا الأيمنوا وهذا عام في الحركات والسكات الاما استثنى على ما تقدم وبمد ذلك أيضاً كيف  
شاء وقد حكى عن بعضهم أن شاباً جاء لزيارته فقدم له شياً للاً كل فابتدأ الأكل بجهة اليسار فقال له من  
شئت فقال له يا سيدي ان ناحية اليمين توجع فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك ولاجل هذا  
المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت حركته وسكاته على السنة عرف أنه  
متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول علي رضي الله عنه لما ان سئل في كم



يعرف الشخص قال ان سكنت فن يومه وان نطق فن حبيته وما ذلك الاما ذكر وينبغي له أن لا يأكل  
 الا مما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذي أنفق عليهم فله أن يحول بيده حيث شاء وكذلك  
 في الفاكهة والتمر عموما مع الأهل وغيرهم سواء وينبغي له أن لا يأكل كل من وسط القصة ولا أعلاها بل  
 من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه القصة أماط عنها الأذى وأكاه أو ينبغي له أن لا يقرن في التمر وما  
 أشبهه لما فيه من مخالفة السنة وينبغي له أن لا يأخذ القصة حتى يتلعق ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك  
 من الشره والبدعة وينبغي له أن لا ينظر الى الآكسين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره  
 ويترك نفسه بغير شئ فلهذه المصلحة يتقدم من هذه صفة فيأمره بالاكل وينبغي له أن لا يصوت  
 بالمضغ فان ذلك بدعة ومكره كما لا يصوت بجمع الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكره أيضا  
 وينبغي له أن يعلمهم عدم الرياء في الأكل لان من رأى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وقد حكى  
 عن بعضهم أن أصحابه ائتوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فأسألوه عن سبب سكوته  
 فقال رأيتهم يرائي في أكله ومن رأى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وقد حكى  
 بعضها الى الصحفة خيفة من اصابه لعابه كما تقدم وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس  
 من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبة بين قد ذكرناها قبل فاذا كانت  
 الألوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غامبا فان كان عمل الألوان لاجل  
 شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا  
 من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طاب ذلك منه وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
 قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحت نظامه رضى الله عنه  
 على الاتباع للسنة وينبغي له أن يقابل الاطعمة فيا كل ثمة لا بجنيف ورطبا ياساس وحار باردا وينبغي  
 أن يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور فيلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع  
 الشهوات الا أن يكون ضعيفا وينبغي له أن لا يسرف في الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشبهه وينبغي  
 له أن لا ينهش البضعة ويردها في القصة لان ذلك مستقدر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الارض  
 ولا يأكل على هذه الاخوة وما أشبهها لانها من البدع وفيما نوع من الكبر وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب  
 المكي رحمه الله في كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والأشنان  
 والشبع اه أما المنخل فان كان التي المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة اذ لا ضرورة  
 تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين ان اصابه شئ من روث  
 الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الارض في بعض  
 الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تفيه على أن الخوان من فعل الأعاجم وقد نهيما عن التشبه  
 بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبين اذا جاءته زبديتها  
 قمر مرتفع يكسر قمرها وحيتها ذباكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لوها عن الارض فنقع في  
 التشبه بمن تقدم ذكره وأما الأشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلا  
 شك أنه بدعة لان لحومها ليست فيم اذقرة بل طارأ ثم عطرية كالجزاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها  
 وان كان في ديار مصر فية ينبغي له أن ينظف يديه من ذفر لحومها وليكن لا يتعين الأشنان فيستغنى بغيره  
 ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا  
 كما اذا كان العالم في بيته مع أهله فاذا اكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه

السفرة جالدينغرش على الارض اه



ان استطاع و ينوى بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى امر اصحاب النجاشي بنفسه  
 الكريمة فقبل له الانكفيك فقال خدموا اصحابي فأريد ان اكونهم فينبغي علي هذا ان يتولى بنفسه  
 صب الماء على يدا الضيف حين غسل يديه و يقدم له ما حضر ويجذر التكليف لانه سبب الى التبرم  
 بالضيف وذلك ايسر من شيم الكرام بل هو قبيح من الفهل و ينبغي اذا حضر من دعي أن يقدم لهم  
 ما عنده مجهول ولا يمتطي ليمتكثر و ينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر و ينبغي ان يخبر  
 المدعو ان لا يشطط الالهم الا ان يعلم انه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره و التكاليف  
 هو ان يأخذ عليه شياً بالدين وليس له جهة يعرض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متمكراً مما  
 يبذل له أو يكون المتدائن بصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكاليف  
 المنوع و اما ان كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك و الآخر يدخل عليه السرور و مع كون الوفاء ييسر  
 عليه فهذا ايسر من التكليف في شيء و ما عزه اذا كان الله خالصا بل هذا النوع موقوف في زماننا هذا  
 و ينبغي للمدعو ان لا يعطى من الطعام لأحد شياً الا باذن صاحب المنزل و ينبغي له أن يحذر ما يفعله  
 بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تسرطم أخذه فيختلسونه و يجملونه تحتهم حتى اذا رجعوا  
 الى بيوتهم آخر جوهه و هذا من باب السرقة و كل أموال الناس بالباطل و ينبغي اذا حضر من دعي  
 و حضر الطعام فلا ينظر من غاب و ينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يحجف بأهله  
 وان كانت الواو الا ان الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ ان أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الالوان  
 في عدة أيام بخلاف الضيف فقد لا يقميون ولانه قد تكون شهوة بعض الضيوف في لون و آخر شهوته  
 في آخر فاذا كانت الالوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك خبر بل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور  
 على الجميع و في ادخال السرور على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم  
 في وقت واحد ما يقوم بنفقة شهره و نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد ان بقية الضيف لا حساب  
 على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضله الضيف لأجل ذلك و ينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من  
 يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائماً لانه من زى الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة و ينبغي  
 لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم مساقلة علماء و نارجحة الله عليهم ان أربعه لا يسلم عليهم فان  
 سلم عليهم أحد فلا يستحق جواباً الا كل و الجالس لحاجة الانسان و المؤذن و الملبى و زاد بعض الناس  
 قارئ القرآن و ينبغي لصاحب البيت أو من يعيجه مقامه أن يبدأ بالكل ايناسا للضيف فيؤاكلهم  
 ولا يمن في الاكل حتى اذا شبع الاضياف أو قار بواحد ثانياً كل بانسراح يعزم عليهم بالاكل خوفاً  
 من ان يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهى  
 في بيته و يجتمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها و يقدم لهم الطعام فاذا شبعه و اقعدياً كل  
 ويسألهم أن يأكلوا معه و يقول لهم اشمتت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوا قبلي فاذا  
 فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب و دفع لكل واحد شيئاً من الفضة و ينبغي له أن يقدم الخبز  
 قبل الادم ثم يأتي بالادم بعده و ينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الاضياف لانه ليس  
 من شيم الناس و ينبغي له أن لا يصف طعاماً للحاضر من وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على  
 بعضهم و ينبغي للمدعو ان كان عنده الخبز بالدعوة أن يصبح مفطراً فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر  
 المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان قائماً فليدع و ينبغي للمدعو ان لا يستحق مادحى اليه وان قل ما ورد  
 في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت



وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويحمل خييار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يعيده إليه لانه  
 قد ينسى من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الأدلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى  
 أن الحسن البصرى وفرقد أرحمهما الله تعالى حضر على طعام فكان فرقد يلتقط اللب من الارض  
 ويأكله ولا يأكل من الخبث شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما ان خرجا حاه انسان  
 من الحاضر ين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له اغتتم بركة سؤالا الاخوان ولا كرم نعمة  
 الله تعالى لاني ان لم التقط ذلك قديع على الارض فمدوسه الاقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سال  
 فرقد فقال له الحسن رضى الله عنه اني ما أحبته حين دعاني الالادخل السرور عليه وكيفية ما بالغت في  
 الاكل وتناولت أطيب الطعام الذي انتخبه فيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من  
 كان حاله كحال فرقد في أكله فيؤكده عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك يسره ويشكره على  
 ذلك وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينظر ون غيره من الادم لان فيه عدم احترام الخبز  
 واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا ابقاءه على حاله وان كان قليلا لا كسره وان  
 كسره مع كثرة فلا بأس به لأن فيه ستر على الأكلين كل ذلك واسع وتكبير الخبز بالسكين بدعة  
 مكروهة وفيه انتهاك لحرمه الخبز وكذلك لا يعرض في الخبز حين الاكل ولا ينشبه بخلاف اللحم لان السنة  
 المحمدية قد فرقت بينهما جعلت العض والنفس في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه  
 الامور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك ويحذر أن يفعل  
 ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة  
 الأكلين وكذلك ان جعله لناعية الزبادى فان تجرد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح  
 عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شئ من ريقه  
 فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقدر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان  
 يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده  
 اليمين وهي المسجحة والابهام والوسطى الا ان يكون ثريدا وما شبهه فيأكل بالخنسة منها كذلك نقل عن  
 السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضى الله عنهم انهم كانوا يبدون بأكل اللحم قبل  
 الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشئ الخفيف كالبقول وغيره ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه  
 أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الامن ضرور وخيفة ان يجري عليه  
 شئ في شربه واستحب بعضهم أن لا يتخلى المائدة من شئ اخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينبغي  
 الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتلوث به وكذلك لا يخرج  
 الطعام ويحمله على الخبز الا ان يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراماً  
 له الا ان يكون يأكله كما تقدم ويحذر أن يمسح يده في الخبز فان فيه امتهانا له وينبغي له أن لا يتخلى أضيافه  
 من شئ حلوا وان قل بل هو أكرم من ألوان الطعام فلو أطمعهم لونا واحدا مع شئ حلوا بعده كان أولى من  
 عمل الألوان وليس فيها شئ حلوا فان جمعها فاحبذا وينبغي له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقبقي  
 بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الاول وقد يكون فيهم من  
 لو علم بالطعام الثاني لانتظاره فاذا لم يعلم به وأتى به وجده على كفايه من الاول فيحرمه شهوة ويحرم نفسه  
 من سروره بأكل المدعو فيكون قد نجس نفسه حفظها وكذلك يخبرهم بالحلوة ان كان ما أحضرها مع  
 الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك وينبغي ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقلها فاذا فرغ



من الأكل التقط ماسقط من اللباب وينبغي للاضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وان قل امتثالا  
 لسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سؤره و يقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيمتولى ذلك  
 بنفسه كما فعل قبل الأكل وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على عين من يصب عليهم الماء للغسل  
 وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يدوان يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل وينبغي  
 أن لا يهتق أحد في الماء ولا يغسل بالاشننان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل  
 بأخص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخزقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شئ خشن عدا  
 المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم بحفاظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل  
 بالاشننان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء وما زال  
 السلف على ذلك لان الغسل بالاشننان والتراب يصرم بركة ذلك له وغيره الا ان يشربه على تلك الحالة  
 فيدخل في جوفه التراب والاشننان والبصاق وهذ فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به انه  
 يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالاشننان لا يفعله الا مع تعذر غيره كما تقدم وقد  
 نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى  
 انهم يقومون النداء عليه ويبعونه باليمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة التي ترى الى  
 ما وقع في قصة هرقل لما ان سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في نصر ففهم معه  
 فأخبر أنهم يمتدحون بالماء الذي يتوضأون به ويصافونه وما شا كل ما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه  
 الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصله لهم وان كانت ليست مثلها  
 لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والحفاظة على ذلك ورتوا منها أو فرفر نصيب (وقد) وقع عندنا  
 بمدينة فاس ان القاضي الاعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصحاء الكبار مرض  
 مرضا شديدا الى ان أتمرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأس منه  
 وقال لهم اتركوه بيا كل كل ماشاء واختار فانه لا يقاء له على مقتضى ما استدله من الصنعة فأرسلت  
 زوجة القاضي الى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركاني فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء  
 وتوضأ في اناه ثم أرسل بما وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم  
 قام يريد قضاء حاجة الانسان فأقنى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل  
 من رآها فأرسلت زوجة القاضي الى الطبيب الذي ما شك انه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب  
 من ذلك تعجبا شديدا وقال هذا أمر الهل ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر ان يخرج هذا  
 من فؤاده وهذا هو الذي لوبق معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمت الله تعالى الى هذه  
 البركة كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصاة فيهم من أظهره الله تعالى فهو  
 معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعتم بركة الجميع وينبغي له ان ينيه من حضره وغيرهم على  
 ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي  
 بماء لورد وتنشيفها بالمناديل والفرط الحرير وقد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث  
 حكم الله تعالى لعباده اذ اقدر بشرطه وينبغي ان لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره  
 بدعة اذ ان ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرف بالقمة ولا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في  
 هلاك نفسه وينبغي له اذ فرغ من أكله ان تشروخج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له  
 ان لا يستعمل برفع السفرة ولو جوه أربعة الاو بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني اهل أن يأتي وارد



هذا هو الاول من اقسام التخيير لانه بعد ما باسط في قوله الثاني ان يقول الخ اه

فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أوهما معا الثالث لما ورد ان الملائكة تستغفر لهم مادام الماء كقول بين أيديهم وهذاعام ولوفرغوا من الاكل فتترك الاجل ذلك الرابع ان في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغي لهم ان يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الاكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبد لنا خيرا منه الان ان يكون لنا السنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طالب الزيادة من الفطرة أعني فطرة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطشتين أحدهما بماء ولنا والآخرة فقبض عليه الصلاة والسلام على طشت اللبن فوق الغذاء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها ولو حلتناه على ظاهره لوقع الاشكال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام خير ان يسير معه جمال تمامه ذهباً ونفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على ان المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك الثاني ان بقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة الثالث ان يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد في ذلك قال فقد امتثل السنة وان أتى بالجميع فباحبهذا ويزيد الصنيف مارواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد فباعه بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد بعضهم وذكر كم الله فيمن عنده وينبغي له ان لا يحبل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخناً فانه يخرق الفهم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل ان ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئاً انوى به ما تقدم من النيات في الاكل ثم يسمي الله تعالى وهو ان يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحسك اذا قال الرحمن الرحيم متصل بقوله بسم الله عند الاكل في الشرب هنا كذلك الا انه في الاكل لا يسمي عند كل لقمة وفي الشرب يسمي عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في اول الاكل مرة والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب ان يقول بسم الله ويمس الماء مصاً ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي ثم يشرب الثانية ثم يحمده الله عقبها ثم يسمي ثم يشرب حتى يروي ثم يحمده الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويخرج شرب الماء فتكون الاولى هي الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبالغ فيها كفايته وحكمة ذلك ان لنياط القلب موضعاً رقيقاً لطيفاً فاذا جاء الماء دفعة واحدة قطعته وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشيء القليل كما تقدم وقد ورد في شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائماً أو غافلاً قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم سنن أبي داود رحمه الله وأما تبه عن الشرب نفساً واحداً فانه نهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفساً واحداً تكاثر الماء في موارد حلقه وانقل معدته وقد روى ان الكباد من العباد الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته واحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره اه وما تقدم ذكره هو في شرب الماء وأه اللين فيعبه عما من غير محمد ويؤسى الله تعالى في أوله ويحمد في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاثربة هو مخير فيما بين العبد والمص ويحجر بالتسمية ويسر بالتحمد وحكمة ذلك انه يحجر بالتسمية لينبهم عليهم وعلى الأخذ في الاكل بخلاف التحميد جهر افانه قد يكون في الجماعة من لم يكن بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى



به وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرًا كما تقدم إذ في ذلك تنفير لهم  
 عما هم بصدد ويكره أن يتنفس في الأناة لوجهين أحدهما ما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام  
 عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يتعلق بالأنارة أشعة كريهة فيبتأذي بها الشارب وله أن يشرب قائمًا  
 لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائمًا ثم قال إن أحدكم يكره أن  
 يشرب قائمًا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي أن كان في كوز ثلثة  
 أن لا يشرب منها لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماء وأرجحة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي أن  
 لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها وينبغي أن يمد أفي السقي بأفضلهم  
 ثم يدور على عينه ولا يحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه إذا شرب بعض من يحترقونه قاموا  
 له حتى يفرغ من شربه فيخزنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فرغهم من الشرب ويفعلون  
 ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الإشارة إلى الأرض بالتمتعيل  
 وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الأمور وفيه التشبه بالأعاجم وبعضهم لا يفعل شيًا من ذلك وإنما  
 يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وإن كان دعاء حسنًا فالتحاذة عادة عند الشرب بدعة (فإن  
 قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مآء إلا شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأثم أيمن إن  
 تجل النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر  
 فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفي عنها ما تنوقه بما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام  
 فمضمون ذلك دعاء وأخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام  
 هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم  
 أجمعين فلم يبق إلا أن يكون بدعة ولا يحذر من الشرب من قم السقاء لوجوه التي ذكرها العلماء وينبغي  
 أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم زعمهم عند خروجه ويمشي معهم  
 خطوات لتوديعهم وقد ورد ثلاث محترات أجزهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقدم  
 زعمه إذا خرج وأمسك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفًا بالاتباع مع  
 حصول التواضع لله تعالى وإدخال السرور على الإخوان وهذه من أكمل الحالات (هذا) حال العالم  
 مع الضيف وبقي الكلام فيما إذا دعي العالم إلى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع إلى الدعوات كلها ما خلا  
 دعوة النكاح فإن الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منسك وبين وهو في الاكل بالخيار إن شاء أكل وإن شاء  
 لم يأكل فإن أهدي له طعام فليد نظري ذلك بإسنان العلم والورع فإسنان العلم معروف وكذلك الورع  
 والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة أن شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب  
 الطعام فإن كان مستورا بإسنان العلم عمل على ذلك وإن كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف  
 فزجره وأخبره بما فيه إلا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له أن يتحفظ من هذه  
 العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدي إليه أن يرده  
 الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا  
 لتترك المهادة بينهما وإسنان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يديده ويدخله  
 أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة (فإن قال قائل) ليس هذا من باب البياعات وإنما  
 هو من باب الهدايا وقد سوغ في ذلك (الجواب) إن هذا مسلم لومشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية  
 لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فإن الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة



يخرج بالمشاهدة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم  
 اولى من ينه على هذه المعاني بفعله وقوله **نفس** في عبادة المريض **ويبغى** له ان يحرز في  
 نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي احدثت في عبادة المريض وهي انه لا يعادى يوم  
 السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم ان اصل هذه البدعة ان يهوديا كان طبيبا للملك من الملوك  
 فرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي ان يعضى الى  
 سبته فنهه الملك فاقدرا اليهودي ان يستحل سبته وخاف على نفسه سفلدته فقال له اليهودي ان المريض  
 لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى اسبته ثم شعاب بعد ذلك هذه البدعة وصار كثر من  
 الناس يعتمدونها حتى اني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل  
 برجعها على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه ان في عبادة  
 المريض يوم السبت تفاءل على موت المريض وايسر هذمان باب التفاءل في شئ بل هو من باب  
 التشاؤم والطيرة المنهية عنهم والمسلمون برأء من ذلك وينبغي له ان يحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره  
 بالقول من هذه البدعة التي احدثت في عبادة المريض أيضا وهي ان من عادمريضا لا بد ان يأتي معه  
 بشئ فان لم يفعل والواقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العبادة لبس الافان  
 كان معه شئ فهو من باب الهدايا والصداقات وقد تقدم ذلك في هدايا الاقارب والجيران في الطعام  
 وسياقى تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى  
 ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتمكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك  
 عيادته وربما كان سببا لالطيمة نعوذ بالله من العجي والصلال (هذا) حال العالم في مناولة غذائه مع  
 أهله وأضيافه وغير ذلك (ثم رجع) الى ذكر بقية تصرفه في بيته فبذني له او يجب عليه ان يحفظ من  
 بدعة هذه الاسماحي التي احدثها النساء وقد تقدم في نعوت الرجال ما اغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك  
 الشيخ الامام الخليل الحافظ القدوة المعروف بالنووي رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفي غيره  
 مؤنة ذلك فن اراده فليتمسه في كتابه **لكن** بقي في ذلك شئ وهو ان هذه النعوت تتردد بين أمرين  
 أحدهما شنيع فيبج وهو النعت بسبب الخلق وسبب الاسلام وسبب الحكام وسبب القضاة وسبب العلماء  
 وسبب الفقهاء وسبب الناس وسبب النساء وسبب الكل وما أشبه ذلك لا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك  
 الانبياء والرسل والعلماء والصالحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتد به  
 دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذ لم يعتد به واذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه  
 من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والنسبه بالاعاجم وأما ما سواها كسب العراق وسب  
 اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلان  
 الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت الرجال لكن يحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله  
 فن ذلك ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي أنهى الله تعالى عليهن في كتابه العزيز وعظم فيه  
 قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات  
 الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة القطعية  
 التي لا يشك فيها ولا يرتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر  
 ومع ذلك لم يسم واحدة من نساء الطاهرات رضي الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثه وكفى بها الا  
 ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعه منى فاذا كانت

مطلب بقية الكلام على تصرف العالم في بيته اه



بضعة منه صلى الله عليه وسلم فظاهركم بما منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم إنه عليه الصلاة والسلام  
لم يزد على اسمها المعلوم شيئا وأوجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لها حقها واصل كل ذي حق  
حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومه لهن فيها شيء مما من الخير به لم  
ينتركها عليه الصلاة والسلام ولابن الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم  
أن تعظيمه من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعني أنها لو كانت سالمة من التزكية  
والكذب المنهي عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لك كان أمرها أقرب وليكن وضعا والنعوت  
في باب المنكره والمحرّم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهو لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
وبناته رضي الله عنهن أسماءهن معلومة وهن اللاتي أمرن بأخذ شريعتهم عليه الصلاة والسلام عنهن  
بقوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم أنقلين إن نزلوا ما تكلمن بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه  
فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوي عنهن عن خديجة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها  
عن عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي  
الله عنها إلى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسماءهن المعروفه هذا مع علم من نقل عنهن  
ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة  
والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي  
وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم بالخير به أنهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم  
ذكرهن هذا بما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخير به اللهم إلا أن يكون  
ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فبرجع إلى باب المنكره والمحرّم  
وهذه النعوت المحمدية لا تخرج عن أحدهما فإذا قال القائل مثل أم شمس الدين وأم ضياء الدين  
ونحوهما فلا يخفأ أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فاما الكذب فحرام واما  
التزكية فإن كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وإن كانت في الشخص فذكره لقوله عليه الصلاة  
والسلام للذين آمنوا على الرجل بحضرة قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيك فلا يظن ظان أن تأنس  
الكفى الشرعية فإن ما ورد منها ليس فيه تزكية وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام أجرت من أجرت  
يا أم هانئ فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأرومان وأم معبد وما أشبه ذلك ففقس على  
هذا تصب فالكفى المشروعة أن يكفى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكفى بولدها أو بولد غيرها  
كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونهن لم يكن لها ولد  
تتكفى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكفى بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما  
وكذلك يحيى وزالتكفى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل  
مالك رحمه الله أي كفى الصبي فقال لا بأس بذلك فقيل له كنيته ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله  
وإكن أهل البيت يكونونه فما أرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله قوله في تسمية الصبي لا بأس بذلك  
بدل على أن ترك ذلك أحسن عنده ولذلك قال في كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونه  
وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الأخبار بالكذب لأن الصبي لا ولده يكفى بذلك للأخبار بأنه  
والد المكفى باسمه وإنما تحمل الكنية التي يكفى بها علماله على سبيل الأكرام والتواضع له وبالله التوفيق  
وفصل في ليس النساء قد تقدم رجل الله نية العالم وهدية في لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على  
لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثتها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين



فليسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سماحهن من العلماء والازواج والعالم أولى  
 من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال فإن ذلك ما يليسن من هذه الشيا  
 الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما أو وردت السنة بضدهما لان الضيق من الشيا يصف من المرأة  
 أ كفافها ونديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فان الغالب منهن ان يجعلن القميص الى الركبة  
 فان الخنث أو جلست أو قامت ان كشفت عورتها ووردت السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها أو يكون  
 فيه وسع بحيث انه لا يصفها فان قلن ان السراويل يغني عن الثوب الطويل فصحيح ان فيه ستره لكن  
 يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعلمنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل  
 مع الرجل وحكمهما ان من السرة الى الركبة لا يكشفه أحد هـ الاخر بخلاف سائر البدن فتكون  
 قدرات تكبت النهى فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا ان يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف  
 وقد اتخذ بعضهم هذا السراويل عند الخروج ليس الا واما في البيت فتقع يدونه وهي لا تخلو امان  
 يكون البيت لا يدخله غير زوجها وهو وغيره فان كان الاول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك  
 الثوب الرقيق والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثاني فمثل ان يكون معها جار يفي  
 البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور  
 أطرافها الذوى المحارم والغالب عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الشيا على الصفة المذكورة بغير  
 سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فكيف يكون العالم ينهى عن هذه  
 القبائح ويذمها ويعلمن أمر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه الله  
 القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لا يسهمان ثخانته وتصف بحاسنه  
 وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسهن النساء امتثالاً لقوله  
 عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

فصل في نهيها عن هذه العمام التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث  
 لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات ما نالات ميملات على رؤسهن مثل أسماء البخت  
 لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها اليبو جدم من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام أبو عبد الله  
 القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نساء عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن  
 كاسيات بالشيا عاريات من الدين لان كشفهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا قافا  
 يظهر ما تحتهن وما خلفهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا با انواع  
 الزينة من الحرام ومما لا يجوز زلبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم ما نالات ميملات قيل  
 معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والنسوة عن  
 الأجناب وميملات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل ما نالات ميملات ميملات على رؤسهن  
 وأعطافهن للخيل والبعير وميملات لقلوب الرجال بما يبديهن من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل  
 يمشطن الميلاء وهي مشطه البغايا والميملات اللواتي يمشطن غيرهن مشطه الميلاء ثم قال صلى الله عليه  
 وسلم على رؤسهن مثل أسماء البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا  
 يسمى عندهن الناهرة لاعتص الشعر والذوائب المباحة للنساء اه وقوله عليه الصلاة والسلام على  
 رؤسهن مثل أسماء البخت فهذا شاهد مرئي اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من

السراويل واحد قد ذكر وتؤت مصر وفيه في النكوة وجهها سراويلات اه مختار



الضرر أن رأسها يعزل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفسد  
أحد هان المرأة محل لاستماع الرجل وأعظم جمال فيها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الإثم  
لأنها تمنع زوجهما حقه ولو رضى زوجها بذلك فإنها تمنع منه مخالفتها السنة والثاني أنها إذا كانت هذه  
المواضع مستورة فإذا احتاجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فإذا غسأته فقد  
تسبهوى لأن الموضوع قد اعتاد أن ينظفها فإذا كشفتها عند الغسل قد تتعرض فيكون ذلك سببا لترك  
فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها  
سترتها عن زوجها وقد يعرض ذلك للفراق لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر (فان قيل) إن فيه  
بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا يحكم له فان فرض أن الزنا بوجه جمالها فتمنع من ذلك لما تقدم من  
مخالفتها السنة والخير كله في الاتباع

وفصل ويجب عليه  $\text{ع}$  أن يمتنع من توسيع الأكام التي أحدتها مع قصر الكم فإنها إذا رفعت يدها  
ظهرت أعكافها ونهودها وغير ذلك وهذا من فعل من لا خير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن  
من إمس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السرويل وتقف على هذا الحالة في باب الرجوع على  
هذه السطوح وغيرها فنرفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم  
وفصل وينبغي له  $\text{ع}$  أن يعلمن السنة في الخروج إن اضطرت إليه لأن السنة قد وردت أن المرأة  
تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأعظمه وتجبر مرطها خلفها شيئا أو ذراعا ويعلمن السنة في مشيهن  
في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا  
عينن الطريق وقدروى أبوداودي سنة عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق استأخرن فليس لكن أن تضيقن  
الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من  
أصوقها به وقدروى الامام رز بن رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يمشى في طريق وأممه امرأة فقال لها تخشى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها جبارة اه ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة  
والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها  
متعددة (وانظر) رحمتنا الله وإياك إلى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنهم تعرف  
لما ارتكبن من ضده هذه الأحوال الشرعية فنقعدها المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عاداتهن بحفش  
ثيابها وترك زينتها وتجميلها وبعض شعرها نازل على جبهتها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها  
رجل أجنبي لغير بطبعمه منها عابدا فكيف بالزوج الملاصق لها فإذا أرادت أحداهن الخروج  
تنظفت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها  
عروس تجلى وتمشى في وسط الطريق وتزاحم الرجال وهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون  
مع الحيطان حتى يوسعواهن في الطريق أعني المقتنين منهن وغيرهم بخاطوهم ويزاحمون  
ويعازحون قصدا كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة رضى الله  
عنهم فإذ إنه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المسالك ورجى للجمع بركة ذلك فنرجع عما لا ينبغي  
فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب لذنوب فيبقى منه كسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر  
من الخير ما قد علم ومن انه كسر رجليه التوبة والرجوع



فصل في خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك \* وينبغي له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرها فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكن من الخروج البتة لهذه الأشياء اذ ان ذلك يفضي الى المنكر البين الذي يفعله كثير ممن اليوم جهارا عني في جلوسهن عند الترازين والصواغين وغيرها فانها تاجيه وتبسطه وغير ذلك مما يقع بينهما أو ربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى (الآتري) الى قوله عليه الصلاة والسلام يا عبدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وما ورد من انه لو كان عرف من المرأة بالشرقي وعرف من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فان الله وانما اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنهم ان للراة في عمرها ثلاث خراجات خرجت ابيت زوجها حين تهدي اليه وخرجت ابيها وخرجت لقبها فان هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاصل كلها حاصله في خروجهن على تقدير عملهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الرايوغ بذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد في الحديث النبوية من الأيمان أو كما قال ومن أنصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الأفرنج شبهه فان نساءهن ينعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل في السكينة على البحر \* وينبغي له ان يمنعه من السكينة على البحر مهمها السلامة طاع جهده وذلك لوجوه أحدها تنبيهه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لان البحر طريق للرووفيه بالمرأكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ ان ذلك الموضوع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والسلام الكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها ان بعضهم يكون معهم المغاني في التختاتير وغيرها فاحدها ان تضرب بالطار وأخرى بالشبابية ومعهم من يصوت بالميزمار مع رفع أصواتهم بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها الوجه الثاني ان أهله ينكشفون بجلوسهم في الطرقات وغيرها ويشاهدون ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاصل بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه لاسكينة ولا غيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البرازي الموارد وقارة الطريق والظل رواه أبو دارق في سننه وما ذاك الا لانهم ارافق للمسلمين في جناء يرتفق بها يجدهنالك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذا ناسحتق العبد لعن به هذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بامته رؤوف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا ما يعنون بسببه هذا وهو ما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبه وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الاربعة واختلافهم انفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها أه والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فنبي عليه كان غاصبا له لأنه مورد المسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجهم الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام من أخذ شبر من أرض ظلمنا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه البخاري وهو سلم وقد تقدم فيمن أرسل بجارته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على



ما يحتاج اليه ان ذلك كاه غصب هذا وهو ما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم وقد قال علماءنا  
 رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلافها في حريم المتر فقبل  
 خمس وعشرون ذراعاً وقبل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسة مائة وذلك بحسب موضع البئر ولاى شئ  
 هي هل هي للزرع أو للماشية أو في البادية أو في البلدة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرة وابن يونس  
 في كتابه ولم يجد مالك رحمه الله في ذلك حد الا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا  
 أضر بهم منع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع  
 ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا  
 مواضع قليلة ومع ذلك عليها فمنع أصحاب الدور من برد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين  
 ثم جرت هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد في  
 هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 موضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه  
 المنزلة العظمى فكيف يرضى اييب ان يصلها في موضع مختلف فيه فان الله وانا اليه راجعون الرابع ان  
 البناء على البحر لا بد وأن يفضل شئ من آلة العمارة أو ينهد هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر  
 غالباً فحجب المراكب وليس عندهم خبر فمر على ذلك في كسرهما غالباً سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة  
 مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من  
 أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخماش ان المراكب قد تأتي في وقت  
 هول البحر ومع نقلها بالوسق فيريد صاحبها ان يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر  
 فلا يجب لذلك سبب الا من كثرة الدور التي هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فمقد يكون ذلك  
 سبباً لفرقه وكله في ذلك ذمة الماني هناك السادس ما يترتب عليه من المفساد وذلك ان النساء يلبسن  
 ويتحدين في بيوتهن التي على البحر على ما عتدته من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات  
 وعلين من جمال الزينة والتخلي ما تقدم ذكره لانهن يبالغن في هذه الاشياء اذا شعرن ان العيون  
 تنظر اليهن فقد يراه من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل الكثرية على  
 الوصول اليها بما بطواعية منها ان قدراً أو بأني بالليل قهرافان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان  
 علم به وقعت الغتنة وقد يفرض ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سبباً  
 لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب  
 كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك ان القلوب تتعاقب غالباً بما رأت والغالب عدم العلم عندها فاذا  
 قرب زوجها قد يجعل بين عينيه الصلوة التي تعلق خاطرهما وكذلك هي فيكون ذلك حراماً كما قال  
 علماءنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد أنه شرب ذلك الماء يصبر في حقه حراماً وقد ورد فيه حديث  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه وسياً أن ان شاء الله تعالى السابع ان في ذلك سرفاً واضاعة مال وقد نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الاذلا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما ان  
 يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما تقدم من مجاورة البحر في ذلك  
 تغرب بماله وبأهله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل ولا تعلقوا بأيديكم الى التهلكة وهذا الحالة  
 هذه قد أتى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها ما تقدم ذكره وقد  
 أخبرني من أثق به أن الناس كانوا يصرفون هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه



فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس تلك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه  
 وان لم يروا البحر حينئذ يتساوون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بني  
 في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذي رمى ماله فيه هو الذي يحبل اتلافه والذي بني فيه  
 أجل اتلافه وهذا ما شهد مرئى الى غير ذلك من المفاصد على هذا فن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن  
 بوضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يعز بين الذكر والانثى لانه اذا كان كذلك انزاحت  
 تلك المفاصد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما  
 قاله علماءنا وبارحة الله عليهم فيمن أحدث ما أذنته على دور سبقها أنه اذا صعد المؤمن عليه او رأى الناس  
 في بيوتهم ولم يعز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان من ذلك منع احدنا هو الصعود عليهم او قد نقل  
 ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اوجه بعين من  
 العمران وقرىب منه لا ضرر على أحد في احيائه وقرىب منه في احيائه ضرر على من يختص الانتفاع  
 به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الاعلى طريق الاحتساب على  
 ما حكى ابن حبيب وأما القرىب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احيائه الا باذن الامام  
 على المشهور من المذهب وأما القرىب منه الذي في احيائه ضرر كالأقنية التي يكون أخذ شيء منها  
 ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احيائه بحال ولا يبيح ذلك الامام والله تعالى التوفيق

فصل في زيارة القبور **و** ينبغي له أن يمنع من الخروج الى القبور وان كان له من ميت لان  
 السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام انساء خرجن في جنازة اتحملنه فيمن يحمله  
 لمن لا قال أفترننه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفترننه عليه من التراب فيمن يحتمى قلن لا قال فارجعن  
 ماز ورات غير ما جورات وقال عليه الصلاة والسلام لقاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها في طريق  
 من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعليك بلغت  
 معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا  
 شديدا وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج  
 أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة  
 فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن ووجههن بالبخارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور  
 الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم والثاني بالجواز على  
 ما يعلم في الشرع من الستر والعقظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز  
 للمتجالة التويمع للشابة واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم  
 من عاداتهن في الاتباع كما تقدم وأما خروجهن في هذا الزمان فماذا الله أن يقول أحد من العلماء  
 أو من له مروءة أو غيره في الدين بحجوز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في  
 الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا (وانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك الى  
 هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور الأثرى ان الشارع عليه الصلاة  
 والسلام شرع دفن الاموات في الصحراء وما ذاك الا أن الامان بنى على النظافة فاذا دفن المؤمن  
 في الصحراء فالصحراء عظيمة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفاً في قبره  
 فلما رأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سؤلهم ضد ما إذا كان عندهم  
 ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون في دار الى جانبه ولا يبدل دار من بيت الخلاء ولا يبدل من

السكداء في الموضعين بوزن سماء اه



استعمال المياه فاذا قاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهي مربعة السريان في الارض فتصل الى الميت  
فتجسسه وينماع الميت في قبره بالفضلات التي تخرج والنجاسات التي انجذبت اليه عكس ما وردت به  
السنن وهم يقيمون على ميتهم هناك بقدر عزته عندهم فنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير  
ذلك (فانظر) رحمتنا الله ويايك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الانباع وقد وقع النهي عن  
الميت في القبر وما يجسسه من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنارحة بنافن بيت  
هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئا يذهب به عقله ونهسى عليه الصلاة والسلام  
عن أن يتمع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لانه تفأول ردى وهو لاء يوقدون الشوع وغيرها عنده مع  
ما يوقدونه من الاحطاب اطعماهم اللهم عافنا من قلب الحقائق و قد قال لي من اثنى به أنه بنى دارا  
حول القبر وفسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنه سارت في النوم شيئا كبيرا اذا شيمته  
وجال وعلمه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا  
الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد دشوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضوع  
وأمرت بهدمه من آخره فالبنا في القبر ومنهسى عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأمان كانت  
اغبره فلا يحمل البناء فيها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبدالرحمن بن عبدالحكم رحمه الله تعالى في كتابه  
الذي ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضى الله عنه لما ان فتح مصر وأخذ البلاد من  
المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الارض التي هي موضع القرافة ما لا جزيل الا انه كتب عمرو  
ابن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه في أرض من الاموال  
كذا وكذا وهي لا تنفع اشي ورأيت أن هذا المال يتفجع به في بيت مال المسلمين ويأخذوه وأرضا لا تنفعة  
فيها السكنى وقتت في ذلك لامرك فانظر ماذا ترى في كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد  
فأسأله ماذا بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع اشي فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال  
له اننا نجد في الكتاب الاول انها ستر به الجنة فكاتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكاتب  
اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فاني لأعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فأجعلها موتاهم وأوكا قال  
فأذبحها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الامر على ذلك  
منع البناء فيها وقد قال لي من اثنى به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في  
القرافة من البناء كيف كان فواقفه الوزير في ذلك وقتده واحتمل عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء  
وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأز يعمل فتاوى في ذلك فيستغنى فيها الفقهاء هل يجوز  
هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاوىهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن  
الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاهما التي وأمرني أن أمشي بها على من وجد  
في الوقت من العلماء فشببت بهاء عليهم مثل الظهور التزمتني وابن الجيزي ونظائرهما في الوقت فالك  
كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد انه يجب على ولي الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف  
أصحابه يار تبراها في السكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فقرأ عرف  
ما صنع فيها وسكنت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام في وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا الجماع  
من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هـ ذاف كل من فعل ذلك فقد خانفهم ومن  
كتاب ابن بشير وابست القبور موضع زينة ولا مباحة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباحة  
والظاهر انه يحرم مع هذا القصد ووقع لمجد بن عبدالحكم فيمن أوصى أن يبني على قبره بيت انه تبطل



وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والاولوكان مكره والنقد وصيته ونهى عنها  
ابتداء اه فاذا تقرر هذا وعلم فيأتي على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المغصوبة قبل  
هذا الغصب أشد من ذلك لان هذا غصب لحق موتي المسلمين والاول للاحياء منهم فالاحياء قد يمكن  
التحال منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبره ليدفن فيه اذ امات لانه تحجير على غيره ومن سبق  
كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه لانه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له وهذه  
المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحرم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام  
ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها  
حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت  
أعنى في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه  
الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرور وهاول لا تقولوا حجرا وفي رواية أخرى فانها  
تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت (وصفة) السلام على الأموات  
أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمات رحم الله المستقدمين منا  
والمستأخرين وانان شاء الله بئس الاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اه ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم  
وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانتطاع أعمالهم  
ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو محجبر أن يجلس في ناحية رجله الى رأسه أو قبالة وجهه  
ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم  
يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عنده هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله  
تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور وما كان الميت المزارع من ترجى بركته  
فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت من ترجى بركته الى النبي صلى الله عليه  
وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمد في التوسل والاصل في هذا  
كاهو والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وعن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى البخاري عن  
أنس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحط واستسقى بالعماس فقال اللهم انا  
كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فنسقمنا واننا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقمنا فيسقون اه  
ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم في قضاء حوائجهم ويفقر ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه  
واشائحه ولاكاربه ولأهل تلك المقابر والأموات المسلمين ولاحياتهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب  
عنه من اخوانه ويجأ الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى  
اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب اليهم  
ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم بالله تعالى بهم من الاعتناء  
وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكارب اربعن كبار مشرقا ومغربا يبيتون بركون بزيارة  
قبورهم ومجدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في  
كتابه المسمى بسفينة النجاة لاهل الاتجاه في كرامات الشيخ أبي النجاة في أثناء كلامه على ذلك ما هو هذا  
لفظه تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبه لاجل التبرك مع الاعتبار فان  
بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول  
به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه ولا يعترض على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب

مطلب كيفية السلام على الأموات وزيادتهم



اليوم ولما توسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى  
والمسجد الأقصى اه وقد قال الامام الخليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر  
من كتاب الاحياء له ما هذا نصه القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة ما للجهاد أو حج الى أن قال  
ويدخل في جملة زيارته قبور الانبياء وقبور الصحابة ولنا بهن وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك  
بشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى  
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى لان ذلك في  
المساجد لانهما متمثلة بعد هذه المساجد والافلا فرقى بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل  
وان كان يتفاوت في الدرجات متفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم  
وذكر العمري رحمه الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله ما هذا الفظه وأما النذر لشيء الى المسجد  
الحرام والشيء الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم  
والنبي أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح  
لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة  
قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه  
وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابن عمران القاسمي ان زيارة النبي صلى الله عليه  
وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم انها اقرب به مطلوبه لنفسها  
لانها تقربها فتنفرد بانها أفضل من حال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو في أصل  
الطاعات وأعلىها فهنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمثل ما كرّمهم سيدي بأبجد رحمه الله  
يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه  
عز وجل وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تتشرف الاشياء  
به لاهو يتشرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لمكان يتوهم انه قد  
تشرف بمكة اذ ان شرفها قد سبق بادم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلما ان أراد الله  
تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه  
الصلاة والسلام الى المدينة وتشرفت المدينة به الا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع  
الموضع الذي ضم أعضاء الكعبة صلوات الله عليه وسلامه وقد تقدم انه عليه الصلاة والسلام أفضل  
من الكعبة وغيرها وانظر الى الاشياء التي يشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب  
مباشرة لها وقد بذلك يكون التشريف الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة تراءى لها شفاء وما  
ذلك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكعبة في أرجائها العبادة مريض أو اغاثته ملهوف أو  
غير ذلك ولما ان كان مشبه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة أكثر من تردده في غيره من المدينة  
عظيم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما ان كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته  
ومنتبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة قال عليه  
الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اه وفي تأويل ذلك قولان للعلماء أحدهما  
ان العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة والثاني انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم  
نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن  
يتبرك بهم وأما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي اليهم الزائر ويتعين



عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالدل والانسكار والمسكنة والفقر والفاقة  
والحاجة والاضطرار وان الخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره  
لانهم لا يلبون ولا يتغيرون ثم يفتي على الله تعالى بما هو اهل له ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم  
يترحم عن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما آربه ومغفرة ذنوبه  
ويستغيبهم ويطلب حوائجهم منهم ويجزم بالاجابة بكرتهم ويؤى حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله  
المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسيبهم ومن يجزم عن الوصول اليهم  
فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجهم ومغفرة ذنوبه واسترعيو به الى غير ذلك فانهم  
السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم هذا  
الكلام في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما

وفصل واما في زيارة سيد الأقران والآخريين صلوات الله عليهم وسلامه فكل ما ذكر يز يد عليه  
أضعافه أعنى في الانسكار والدل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا ينجيب من قصده  
ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال  
وعروس المملكة قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال علماء وأرجحة الله  
عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب  
حوائجهم منه فلا يرد ولا ينجيب لما شهدت به المعانيب والآثار ويحتاج الى الأدب السلكي في زيارته عليه  
الصلاة والسلام وقد قال علماء وأرجحة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة  
والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعنى في مشاهدته لأمته ومعرفة بأحوالهم ونياتهم  
وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء فيه (فان) قال كائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه  
وتعالى (فالجواب) ان كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون احوال الأحياء غالبيا وقد وقع  
ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض  
أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء غيبية عنا وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام  
بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بيان قوله  
عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله اه ونور الله لا يحجبه شيء هذا في حق الأحياء من المؤمنين  
فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرة ما هذا اللفظ ابن  
المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من  
يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسميائهم وأعمالهم فلذلك  
يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال وقد تقدم  
أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم  
الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء  
اه فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ احوال الأوزار وأنقال الذنوب والخطايا لان بركة  
شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظماها عند ربه لا يتعاطها ذنوب اذ أنها أعظم من الجميع فليتستبشر من  
زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعة بحرمة  
عندك آمين يارب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو والمحرور ألم يسمع قول الله عز وجل ولوا أنهم  
اذ ظنوا انفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول لوجده والله تواب رحيم ان جاءه ووقف



ببابه وتوسل به ووجد الله توابا رحيم لان الله عز وجل منزه عن خلف المعاد وقد وعد سبحانه وتعالى  
 بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا الايشك فيه ولا يرتاب الا احمد الدين معان الله  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو ذاك الله من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل  
 المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها اذ باهنته رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه  
 وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الكونين لأحد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد  
 قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أتى اليه بالبعثة ليركبها حتى يأتي اليه لعذر في كونه لا يقدر على  
 المشي لانه قد كان انخلعت يدها وركبته من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في الحكاية المشهورة  
 عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقلامه الكريمة ما كان لي أن  
 أطأه بخافر بعلة ومشي اليه متكئا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على  
 ساكنها افضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا  
 دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك  
 رحمه الله وكيف نصرف وجهك عنه وهو وسيلتك وسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام قال القاضي  
 أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع  
 عليهم وفضيلة مرغوب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحببت له  
 شفاعتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من زارني في المدينة  
 محتسما كان في جوارى وكنيت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بهدموني فكأنما زارني في  
 حياتي قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد  
 الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه  
 وملا مس يديه ومواطي قدميه والعهد الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وعن عمر  
 وقصد من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول  
 باغتائه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية أن الله وملائكته يصلون على النبي  
 يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليه وسلم يا محمد بقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى  
 الله عليه وآله يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن زيد بن أبي سعدة المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز  
 فلما ودعته قال لي أليك حاجة إذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني السلام قال  
 غيره وكان يبردا اليه البريد من الشام (قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ودعا بقب ووجهه الى القبر لا الى القبلة وبدنك ويسلم عليه ولا يمسه القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر  
 يسلم على القبر رايته مائة مرة أو أكثر ما فعل يحيى الى القبر فمقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
 السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف (وقال ابن حبيب ويقول إذا دخل مسجد الرسول  
 عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله  
 وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقبل لي أبواب رحمتك وحتك واحفظني من الشيطان الرجيم  
 ثم أقصد الى الروضه وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمدا لله فيها ما  
 وتسأل له تمام ما حرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضه أجزأتك وهي الروضه افضل  
 ثم تقف بالقبر متواضعا متوقفا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على  
 أبي بكر وعمر وتدعو لهما (قال مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل وخرج



قال محمد واذا خرج جعل آخر عهدة الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا (وقال) مالك في المبسوطه  
 وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقيل له ان  
 ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون  
 ويدعون ساعة فقال لم يلغني هذا عن أحد من أهل الفقه بل دنا ولا يصلح آخر هذه الامه الا ما صلح  
 أولها ولم يلغني عن أول هذه الامه وصدرها عنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا ان جاء من سفر أو  
 أراد (قال) ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأب  
 (قال) الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها  
 لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم (وفي العتبية) بيد أبا بكر كوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده  
 طويلا اهـ يعني بالوقوف طويلا ان الحجره الشريرة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره  
 وأما لو وقف خارج الدرابيز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها  
 والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك لان المكان محل احترام  
 وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده  
 يطوف بالقبر الشريف كما تطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم  
 يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان  
 سبب عبادة الجاهلية للاصنام الامن هذا الباب ولاجل ذلك كره علمنا وناجحة الله عليهم التمسح بجدار  
 الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمحجف الى غير ذلك مما يتبرك به سد هذا الباب ونحوها الفة السنة لان صفة  
 التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه وننتبه فيه  
 فتعظيم المحجف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك  
 المسجد نعظمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانها وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيمسح بها  
 أو ما شئت تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترقيه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع  
 ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل نعظمه أكله لا تقبيله وكذلك الولي  
 نعظمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله نعظمه باتباعه لا بالتداع  
 عنده (ومن) هذا الباب أيضا قول بعضهم في المحجف ومصحف وفي الكتاب كتيب (ومثل ذلك) قولهم  
 حين مناوتهم المحجف والكتاب لفظه حاشاك (ومن ذلك) قولهم في المسجد مسجود وفي الدعاء ادع على  
 دعيوة الى غير ذلك وفي هذه الالفاظ شنيعة قبيحة ولو علموا ما فيها من الخطر ماتت كلهم واهلها اذ ان كل ذلك  
 تعظيمه مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم  
 مساجد اهـ فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (وأما) أكل التمر  
 عنده في الروضة المشرفة فمنوع اذ ان فيه قلة أدب واحترام مع ومع مسجد ومعروضته التي عظمها  
 ورفعها عليه الصلاة والسلام وهذا وجه (الوجه الثاني) أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع  
 عليه الذناب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه (الثالث) انه بهامل الموضع الذي عظمه عليه  
 الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل له ما به في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد واما به  
 عليها وهذبا صاق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرثى أسأل الله تعالى



السلامة عنه (فإن زار صلى الله عليه وسلم فإن قدر أن لا يجلس فهو به أولى فإن عجز فله أن يجلس  
بالأدب والاحترام والتمظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرت ذنوبه أن يذكرها بل سانه  
بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم منه  
بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام إنما  
مثلي رمثكم كمثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها أو كما قال وهو - ذاق حقه صلى الله  
عليه وسلم في كل وقت وأوان أعني في التوسل به وطلب الحوائج بحاجه عند ربه عز وجل ومن  
لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بحسبه فليفتوها كل وقت بقلبه واجتهد قلبه أنه حاضر  
بين يديه متشفعا به إلى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطلاني وسبحه الله تعالى  
في رفته التي أرسلها اليه من آيات

الملك أفر من زللي وذنبي \* وانت اذا قببت الله حسبي \* وزورة قبرك المحجوج قدما  
مناي وبقيتي لوشاء ربي \* فان أحرم زيارته بحسبي \* فلم أحرم زيارته بقلبي  
الملك غدت رسول الله مني \* تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين له باحسان إلى  
يوم الدين بحاجه عندك فان حاجه عندك عظيم (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه ويترضى عنه وينتفى عليه بما حضره ثم يفتعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ويتوسل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمه ما بين يديه شفيعين في حوائجه (ثم) هو بالخيار أن  
شاء أن يخرج إلى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإذا أتى إلى البقيع بدأ بثلاث  
الخطباء عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم أتى قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده  
من الأكارب وينوي أمثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقه وهذا نص  
في الزيارة فدل على أنها قرينة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف  
(وهذا) الذي ذكرناه هو فيمن كانت آكتمته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما  
الزائر أيما و يرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه  
الصلاة والسلام فإنه عروس المملوكه وباب فضلاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب إلى أين وقد فرق  
علماء وأرجحة الله عليهم بين الأفاقي والمقيم في التنقل بالطواف والصلاة فقالوا الأطراف في حق الأفاقي  
أفضل له والتفلي في حق المقيم أفضل وما نحن بسيد له من باب أولى فمن كان مقيما خرج إلى زيارة أهل  
البقيع ومن كان مسافرا فليفتعن مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام (وقد) قال لي سيدي أبو محمد  
رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما جاست في المسجد إلا  
الجلوس في الصلاة أو كلاما هذا معناه وما زالت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى بقيع ولا  
غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطرت أن أخرج إلى بقيع الغرقه فقلت إلى أين  
أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالعين والمنكسرين والمضطربين والفقراء والمساكين  
وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا طفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) نرجع إلى  
زيارة قبور رعاياه المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فإذا زار فليفتعن تبر في حال من زاره وما صار إليه في  
قبره من الجمال المسنون وهي الطينة الحارة المنقحة العفنة وماذا سئل عنه وماذا أجاب وما هو حاله هل في  
جنة أو أرضها وتضرع إلى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب إن كان به ويسأل له



جانب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر بنفسه انه حصل في عسركم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش  
 مات ومن مات فأت وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فيما ذا يجيب وهو في قبره وحيد فمد يد قدر حل عنه أهله  
 ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروا  
 فانها تذكر الموت انتهى فيتلحق بمولاه في الخلاص من هذه الامور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل  
 ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى  
 التدبر واحضار الفكرة فيما هو يتلوه وفكره في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان (فان) قال قائل انا  
 اعتبر في وقت واقراء في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذ ذلك فاعلم ان يلحق الميت من تلك  
 الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفي بها (الثاني) شغله بما  
 تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملائكة وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج  
 من عبادة الى عبادة اخرى سيما لاجل الغير (الثالث) انه لو قرأ في بيته واهدى اليه لوصلت وكيفية  
 وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له او قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لان  
 يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج ان يقرأ على القبور (الرابع) انه  
 قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لمداه اولز يادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له  
 اما قرأتها امامي معها فكيف خالفها في عذاب او يراذ في عذابه لاجل مخالفتها كما قيل عن بعض من  
 اتصف بشئ مما ذكر انه رؤى في عذاب عظيم فقيل له اما تنفعل القراءة التي تقرأ عندك ليل لوتها را  
 فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول  
 ان القراءة على القبور بدعة وابست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون العالم يبين هذه  
 السنة في الزيارة وبوضوحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضرها ما احدثوه في الزيارة من  
 البدع والمحرمات التي بكل السمع عنها فكيف برؤيتها وبمباشرتها في ذلك ما ينفعه بعض النساء في  
 زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المسكارى لهن وتخصيبتن للراءة في  
 اركابها وانزالها وحين مضيا يجمل يده على فخذيها وتجمع يدها على كتفه مع ان يدها ومعصمها  
 مكشوفان لاسـ ترعلينها سبب ما ينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب او الفضة او حيا  
 معامع الخضاب في الغالب وتقصدهم ذلك اظها ذلك كله وهذا كله لوفعه من النساء من لا يعرف  
 الاخذن علمين ومنهن من ذلك فكيف يراه الزوج او ذوو محرم او العالم او غيرهم فيسكنون فان الله وانا  
 اليه راجعون مع انها تنجى المسكارى وتحدته كأنه زوجه او ذوو محرم منها بل الجحيم ان زوجه او غيره  
 ممن ذكر يشاهدون ذلك بالضرورة ويعلمونه بالغيبية وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من  
 يعاينهم من الناس سكتوا لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجحدون لذلك غيرة اسلامية في الغالب فاذا  
 كان العالم ينهي عن ذلك اذ آراه وبنه عليه من يحاسبه و يراه تفهنا الناس لهذه المحرمات وقيل فاعاها  
 فان قدر زان احد ابقى على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك كله انه عاص وكفي به هذه نعمة لانهم  
 اذا علموا ذلك رحي لهم التوبة (وهذا) الكلام في ذهابهن وغودهن (واما) في حال زيارتهن القبور  
 فأشنع واعظم لانها اشتمت على مفاسد عديدة فمنها مشيهم بالليل مع الرجال في زيارة القبور ومع كثرة  
 الخلوأ هناك وكثرة الدور والمتمسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات  
 في بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاحاب ومزجهن وملاعتتهن وكثرة الضحك مع  
 الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضوع اول من نزل من منازل الآخرة فهو وحيد



بالحزن والخوف ضد ما يفعله (وقد ورد) في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يكره ان  
 ثلاثا العمت في الصلاة والرقت في الصيام والاضحك عند المقابر انتهى فيحق لمن مصعبه الى هذا عدم  
 الله هو والعب وخر وجه على هذه الاحوال لو كان بالنهار تخفيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف  
 به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكرامى والمحدثين من القصاص بين  
 المقابر في اللالى المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين  
 يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد  
 السمى والوقار والتمطيط والمدى وغير موضعه وتخفيف المشدود وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك  
 الغناء والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم ومشاهد ذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار  
 رجالا ونساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفسدات كورة وغيرها (وقد) تقدم صفة زيارة القبور  
 المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه  
 وسلامه للنساء حين رأهن في جنازة ارعن مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام  
 لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيد اشديد اذ هو في حال التشيع للجماعة  
 في بالكهين في زيارة القبور وكذلك يارتهن في النهار جموعة أيضا بل النهار أشد كشفًا لما يظهره  
 من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك كله (ثم) انظر رحمة الله واباك الى ما رره النساء في هذه  
 الزيارة التي ابتدعتها انفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوم مع المومنان في الجمعة حتى اتين على أكثر أيام  
 الجمعة ليحدثن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في أكثر الايام فيعلمن يوم الاثنين للسيدة الحسين  
 رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره  
 ولما تهن (ثم) انظر رحمتك الله تعالى الى هذه المفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفسدات وذلك ان  
 الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجه ان تخرج وحدها لما يعلم من المفسدات وتابى عليه  
 الانحروج أو تقارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعها  
 لها فيخرج معها الثلاثا فيأرقها فيباشر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسرع ويرى وهي كذلك وقد  
 يكون معها ويقع استمتاع الاجانب بزوجه بالمزاج والبسط والملاعبة معها والمس لها بصحوره وقد  
 يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك  
 من زوجته وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلا عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بئس هذا ان احتمل  
 الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من  
 فعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفسدات فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم  
 والجدس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى  
 ان يخرج مع زوجته ولا يقدر ان يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفسدات فيرسل معها من يكون لها  
 عون على ذلك من صبي أو عبيد أو محجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها  
 لان أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم  
 تنبذ أحد بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحد ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب  
 نوسل الواسطة وتحمينه وترينه للفعال الذميمة وتيسره لذلك كما هو قد يكون بعضهم قد عدم الطرفين  
 أحدهما يستحق ان يخرج مع زوجته والشاى لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيره لا يقدر ان  
 يتركها تخرج وحدها وتابى عليه الانحروج فيخرج معها ويمشى بعينها عن هذا المشه من الاول



والشدة في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروغ ما ترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة  
 في الحركات والسكنات (وقد) قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد إلى مدينة مصر والله  
 ما عندنا أحد يداد بعقل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من اقامته بأقليم  
 مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده إلى بغداد إذا أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على  
 هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار وقد ورد أنها المدينة الملعونة بخسف بها وقد قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار إلى المشرق فأنالله وأنا إليه راجعون

فصل في خروجهن إلى دور البركة **﴿﴾** وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى الدور التي على البركة  
 وما كان في معناها إذا احتوت على جملة من المفاسد دفمها ركوبهن اليها على الدواب في الذهاب  
 والعود على الصفة المنقمة دمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هنالك على شاطئ البركة في  
 الطريق متبرجات متزيئات ومخلطات بالرجال وبعضهن يقتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون  
 في الغالب اليهن وما يفعلن أيضاً من تبرجهن إن كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات  
 وأبواب الریح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما علمن من حسن الثياب والحلي  
 وغير ذلك مما حرم للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك يمنعهن من الخروج في أيام الخضر لان  
 ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسخهم فقل من تراه هنالك الا وهو رافع رأسه إلى الطاقات والغالب  
 عليهم الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يعضون أبصارهم عن المحارم  
 ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهرا فيمشون في زروع الناس فسدوا ويخذونها طريقا  
 ومجالس ورمعوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال  
 فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام رفقوا بالقوارير انتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع  
 الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان القناب ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل  
 فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها  
 وقد يؤول الامرائي الفراق والبغاء على دخن ٢ أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل في الدور التي على البساتين **﴿﴾** وينبغي له أن يمنعهن من الدور التي على البساتين اذ ان في ذلك  
 كسفة لمن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا اذن في الدخول إلى  
 البستان تحرم ما يتوقفه بغلق الطاقات والأبواب والاسطحة ويمنعهن من النظر في ذلك الوقت ويباح  
 له أن يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع  
 أهله غير ذى محرم **﴿﴾** فصل في ركوبهن البحر **﴿﴾** وينبغي له بل يجب عليه أن يمنعهن  
 من الخروج إلى موضع يحتجج فيه إلى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ ان  
 ركوب البحر كسفة لمن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فلا  
 يحتاج إلى تقصير جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يخوف وقوعها واما اذا  
 انضم إلى ركوب البحر فسددة فالأولى المنع مثل خروجهن إلى القناطر وغيرها واجتماع الرجال  
 والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الحاجج وما يجتمع  
 فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره إلى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد  
 اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يدون أيديهم بل في الطريق  
 يجردونه يأخذون ماله ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه الامة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم

الدخول في الدور



لانه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة عنه

فصل في خروجهن الى المحل وكذا ينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى شه ود المحل حين يدور  
وعنه من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها الدوران المحل اذ في ذلك من المفاسد دوار كتاب  
المحرمات ومخالفة السنة اشد من دية فها تزين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير  
والحلي وغيرها وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهدا لا يزع فيه وتحريمه لا خفاء فيه  
وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضي ويقع في تلك الايام من المفاسد استمتاع الرجال بالحریم المحرم  
عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك  
رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصه برنا قد اسود من طول ما لبس فمسي استعمال الحصه يربسا  
فدل على أن لبس كل شيء يحسد به فدل ذلك على أن ما يغفلونه من تزويجهم بمسند الحرير والبخانات  
المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فبئس كذا الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورته فإن الله يعذبه حتى ينفخ  
فيها الروح وليس به افخ فيها أبدا وما ورد أنه يقال يوم القيامة للصورة في الدنيا حيوا ما خلقتما  
ولا فرق في ذلك أعني في لحرق الاثمين من صنعهما وبين من استحسنهما وبين من جالس اليها وبين من  
رضي بها وأحبها وبين من رآها ولم يشكر وله القدرة على التغير بحسب مراتب التغير وقد تقدم  
وهذا فيمن لم يستحل ذلك وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم وإذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ  
شيء من ذلك لرجل ولا امرأة عموما وقد تقدم ان لبس كل شيء يحسبه وإذا كان كذلك فلا يجوز  
لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مسند الحرير وشبهها ولا أن يعيش تحتها الا لضرورة شرعية ولا  
ان يستظل بظلالها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على  
تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع أما الرجال فتحريم  
ذلك عليهم وبين وأما النساء فالادلة مانعة لمن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات  
الحرير وشبهها وأما ان كان ذلك من السكنان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل  
الى التحريم لان أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذامنه وفيه ضرب من  
اضاعة المال وذلك أن استعمالها يلبسها وتدنس بما لا يقبها من غبار ودخان مصباح وغيرها دون  
ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء  
كالرجال الا ما أباح الشرع لمن من لبس الحرير والتحلل بالذهب والفضة ولهذا ذابح العلماء لها  
اللعاف والفراس من الحرير اذ ان ذلك لبس لمن ولم يعد ودالي غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني  
من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية  
ويجب عليها في كل سنة كراهة تلك الاواني من الذهب والفضة بشرطها مع وجود الاثم اذ ان التوبة  
عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون  
ذلك مادامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن مالك المن يصح تملكها ذلك اذا  
تمكنت من فعله فان لم تتم كن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز  
لها استعمال الفرش واللعاف من الحرير وذلك جائز لها خاصة (وأما زوجها) فقد سمعت سيدي  
أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الاعلى سبيل التبضع لها فلا يدخل الفرش الا بعد دخولها  
ولا يقم في الفرش به دقيماها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبيت في حاله



بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو قائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له او تزيله عنه انتهى (هذا) حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم ويجب عليه ان يعلم الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه فيعلمه او يأذن لها في الخروج لتعلمه وان أبي أن يخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم ان يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك وأما الاولاد الذكور فمهم خلاف والمنع أولى (وهذا) الكلام انما هو في شأن الحريرات في البيوت واما في الاسواق والذكاكين فالزينة فيها اشنع وأقبح دينيا ودنيا لان البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الاسواق قليل من كثير هذا مع ما في الزينة في الاسواق من اضاءة المسال والمساهة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنية وكسر خواطر الفقراء اذ اراؤ ذلك أما اضاءة المسال فلانهم يوقدون القناديل عليه ليسالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقودة وذلك اضاءة مال للزينة الذي يحترق لغير فائدة شرعية بل للضربة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فإنه يضربه وينقص ثمنه (الوجه الثاني) الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرها (الوجه الثالث) ما في ذلك من تكاف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة (الوجه الرابع) ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها (الخامس) ان هذه البدعة قريبة العهد بالحديث أعني الزينة فان الذي قررهما كان والباعصر وصارت بعده أمرا ممولاه حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو ان ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعذفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق عن ينسب الى العلم ان يصرح بذلك او يعتقه بمقاله أو حاله والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأتي ذلك فلا التفتات الى من خالفها (ثم انظر) رحمة الله كيف تعدت هذه المفاصد الى محرمات منها ان النساء والرجال يخرجون ليلانهارا ويحتمعون في يسالى الزينة بعضهم مع بعض تحت سترة ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريد مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الاماكن البعيدة التي تقدم ذكرها لانه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الاماكن فلا يجتهد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك في موضع قريب فله فيه فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصي وتيسرها على من أَرادها (ووجه آخر) وهو ما في ذلك من اضاءة المسال وهو وقود القناديل والشموع غيرها يوم دوران الحمل وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المسال ولا شأن ان الوقود بالنار على هذا الوجه من باب اضاءة المسال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق **فصل في اجتماع النساء ببعضهن مع بعض** وينبغي للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما في هذا الزمان مهما أمكنه الاضرار بضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحب ان يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى ان بذل العلم يتعين عليهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على ان زوجه العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما وبالعوض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال بدل على ما ذكرناه من تعليم زوجه العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتكم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه لان أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اذ وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل ارسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به فهذه

واما المساهة والتفاخر فيؤخذ من المقام اه



سنة ماضية وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها اخذوا عنها شطردينكم فيؤخذ  
من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعهود المشروع  
وامس هذا خاص بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكيم وعلمه  
لغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع  
في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض  
الى ان يرفع القرآن وقد تقدم ان المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه ان يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم  
فان لم يفعل طالبة بذلك فان لم يفعل طالبت بالخروج الى التعليم فان لم يأذن لها في الخروج خرجت  
بغير اذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) اعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلفن  
الا لأجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قد أهل اليوم وصار  
متر وكاقدت مناره حتى كان لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لان طالبة  
الزوجة تزوجه في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الامور  
الدينية وما كان من أمور الدين فلا يهم شأنه غالباً ولا يكثر ثوبه بل لا يخاطر بعضهم به بل  
كانهم لم يدخلوا في الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلموا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها  
من زوجها ورأته الى الحاكم وطالبت بالتعليم لامر دينها لان ذلك لها ما بنفسه أو بواسطة اذنه لها  
في الخروج الى ذلك لو يجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقه الدينية اذ ان حقوق  
الدين أكدوا وولى وانما سكت الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء  
كان الحاكم قاضياً أو محسباً أو غيرهما من ينفذ امره (فاذا) اجتمعت زوجه العالم بالنسوة لان تعلمن  
الاحكام فلا تخذرن بسرى اليها من اجتمعت بهن من النسوة شي من العوائد الدينية اذ ان الغالب من  
اجتماعهن لا يخولن ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأت عن عليا وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من  
شعائر الدين فليخذهن هذا وما شاكاه لانه قديمه مما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيقول الامر الى  
ضرب بلقي أهله بمعرفة العوائد الدينية أو بعضها أو يتضرر هو لذلك فاذا آل الامر الى ذلك سقط عنها  
الامر بالتعليم والحال هذه اعني تعليمها غيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأموماً بالتعليم فان  
تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنها لان المفسدة لم تحقق لكن يخترقها جهده ودين الله يسر  
(فن) العوائد التي اتخذها بعضهم واستحكم بها في قلوبهم والعمل بها الذي كره للنساء والكلام مع من  
سامحهن من الرجال لان من باسأرأى وسكت كمن فعل ومن العوائد الدينية ما يتبعه في بعض ايام  
السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه افعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خاف ممن ذلك يتطهرن  
به وينسبته الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك شراؤه من اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة  
من السنة ويؤمن ان ذلك تفأول منهم بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعه وباطل  
أما البدعة فأتخذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما العاطل فهو زعمهم ان ذلك  
من التفأول والتفأول في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسعه ابتداءً أو ما من يقصده  
فليس من التفأول في شيء وأشد من ذلك التفأول في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها  
أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب ووعده فيقع له التشویش  
من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشویش بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك  
ويؤول أمره الى الخطر العظيم الاترى الى ماجرى لبعض الملوك انه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل



فوجد في أول سطر من سنة واستفحوها وخاب كل حمار عنيد فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك  
 عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها المنافرة لحال المسلمين (ومن الذخيرة)  
 قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمحرف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب  
 الاستقسام بالأزلام مع ان الفأل حسنة بالسنة ونحوه ان الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب  
 مثل قائل يقول يا فلان ففخ ونحوه والتفأل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى أسأل الله  
 السلامة منه (ومن ذلك) شعراؤهم الفقهاء في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفخون فيه في البيت  
 فيصعد ناحية السقف ويزعون أن الرزق يفرور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها والأصل في ذلك  
 ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأندلس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسطة قد  
 يؤول الأمر فيه إلى ازهاق النفوس إلى غير ذلك وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله  
 فصل في بيوتهم ولا يدخلونه في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه  
 بيوتهم وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخلون به  
 بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة في كل وقت وأوان ففعله هؤلاء عن أنفسهم وكثير  
 منهم لا يدخل فيه الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حجبها صحت ترك الصلاة في ذلك اليوم  
 وذلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون والانسدر ولا الاشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال  
 اليهود كما تقدم ثم انتمقلن إلى خصلة من خصال النصراني في كونهن لا يعملن في ليلة الاحد ولا في يومه  
 شيئا أو ما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن انه مباح لهن فيه ما جميع ما يختزنه ويوم الاربعاء لا يشترين  
 فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهم ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين  
 ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئا من غزل كتان ولا بحر ولا نسريجه وغير ذلك وهو منهي عنه  
 وكذلك منعهن خروج النار أو شئ من ما عاون البيت عشية كل يوم وبيباغن في منع ذلك حتى ان من  
 كان منهن يمشي في ضوء السراج ثم جاء أحد يدسرج منه فلا يتركه فان اضطر إلى ذلك أذن له بشرط  
 ان يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثا قبل أن يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن  
 رشد رحمه الله تعالى ان النار لا تختلف في انه لا يجوز لاحد أن يمنع من الاقتباس منها الا لضرر عليه في  
 ذلك ولا يجوز لاحد أن يمنع أحدا ما يفتقع به اذا كان ذلك لا يضره انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الضرر والضرر مثل ذلك ان اضطر أحد إلى أخذ الغراب لجلد فيه حجرا أو لحما أو غيرهما وهذا من  
 باب الطيرة وهو منهي عنه (وقد سئل مالك رحمه الله) عن الحمامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء  
 فقال لا بأس بذلك تقبل له أفعله أنت قال نعم وأكثره وأعمده وقد احتجبت فيه ولا أكره شيئا من حمامة  
 ولا اطلاق ولا نكاح ولا سفر ولا شيئا من الايام قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل  
 مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة ولا طيرة على من  
 تطير به عنى قوله والطيبة على من تطير أي عليه أثم ما تطير به اذ ان ما تطير به يكون على نفسه لأنه قد  
 نفي ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة اه (وهذه) العوائد الرديئة كلها ما شاكلها الغائب بها ارتكاب  
 ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ان أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا  
 بعزل في موضع معلوم مخزبن عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بعية  
 البلد (فانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك إلى ما قرره لهم ابليس الامين من هذه العوائد الرديئة كيف  
 جرت إلى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة (منها) في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدم المذكور وهما



ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم ايضا ترك الشغل يوم الجمعة لان النبي قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه اوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ويعنون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم هم وما عاون البيت (الوجه الخامس) ما حرهم من الثواب الجزيل والخير الحسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد ان القدر اذا اعارها الانسان او الغر بال او غيرها كان له اجر ما يفعله بذلك فما طبع فيها كانه تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الاجر كما فعل لذلک (الوجه السادس) انه اوقعهم في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) ما اوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدوثون من قبل أنفسهم اشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لان فيها ترك المناذرة لالمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا اوقدوا المصباح من عندهم واخذوا الغر بال فعملوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم يأذن لهم الشرع فيه **فصل** ومن ذلك ما فعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فبخر جون في صبحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين اقارب واجانب فيجمعون شيا من نبات الارض يسمونه بالكر كيش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخراتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الخلي ويتكلمون عند قطعه بكلام العجمي يحتمل ان يكون كفرا قال مالك رحمه الله وما يدريه له كافر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخربطة في الصندوق ويزعمون ان ذلك مادام في ذلك البيت يكون سببا لاكثر الرزق عليهم واستغنيتهم في تلك السنة وان الفقير يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس ممن ينسب الى العلم يذکر ذلك بين يديه فيعظمهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيا (وهذا) فيه من المحذور وجوه (الاول) ان فيه التشبه باهل الكتاب لان هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط (الثاني) ما فيه من الكشفة وقلة الخياء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك (الثالث) ما تقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم (الرابع) انه عرض امامهم من الآلة التي يقطع بها الى اضاءة المال ذلك انه يقطع بجمامه من ذلك ففقد بسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده لياخذه ففقد ذلك سببا للمرقة والوقوع في امراض خطيرة لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان او غيره من الحيوان المؤذى فاما ان يموت بلسعه واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك ورجعوا استعار بعضهم الذهب او غيره ليدفع به تلك الحشيشة فضايع منه او بسقط في تلك الشقوق فيقع في التشو يش مع غرم ذلك وقد وقع هذا الكثير منهم فهذا قد عجز لاه الفقير بما سقط منه اوضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى ابدأ حاربه فيمن طلب الشئ من غير باب الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق **فصل** ومن ذلك ما زعم بعضهم انه اذا دخل الحمام اربعين اربعمائة وسبحة فانه يفتح عليه بالذني اول ذلك ويح عظيم ومخافة ولا شك ان هذا وما اشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي وذلك ان دخول الحمام فيه اشياء مستحسنة في الشرع على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والحديث ممنوع (الثالث) ما فيه من مخالفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر اشراط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام لغرض ودية شرعية معصية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الله في كتابه العزيز فانه تفرع عند الله الرزق واعبده واشكره والله فلا ينال ذلك الا بامتثال امره

الكر كيش نوع من البونج اه



واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو لا يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء  
 فصل في ومن العوائد الرديئة ايضا ما يقع لهونه في المواسم وهم فيها على ثلاث مراتب  
 (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهي ثلاثة (المرتبة الثانية) المواسم التي ينسبونها الى الشرع  
 وليست منه (المرتبة الثالثة) المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى (فاما) المواسم الشرعية وهي ثلاثة  
 (فالها) عيد الاضحى الذي هو اعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التي سنها صاحب  
 الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام اول ما تبدأ به في يومنا هذا ان  
 نصلي ثم نرجع فنحرم فمن فعل ذلك فقد اصاب ستمنا ومن ذبح قبل الصلاة فاعنا هو ولم قدمه لاهله  
 ليس من النسك في شئ وقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم افضل من اراقة  
 دم او كما قال عليه الصلاة والسلام (وقد) اختلف العلماء رجة الله عليهم هل هي فرض او سنة وفي مذهب  
 مالك رحمه الله تعالى انها واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية  
 ويشترى من اللحم ويطبخون اوان الاطعمة التي تكون الاضحية المشروعة ببعض ثمن ما انفقوه او  
 مثله او يقاربه حتى حرّمهم ابايس اللعين هذه البركة العظمى وانما ير الشامل يتسوى به وترتيبه لهم  
 (ثم) ان من يضحي منهم يذبح ليله العيد وذلك لا يخلوا ما ان ينوي بها الاضحية اولافان نواها فلا يخلو  
 ان يكون عينها اولافان كان قد عينها ثم في ذبحها قبل وقتها او يكون جرحه في حقه ان قدم على ذلك  
 مع العلم وان كان ذلك جهلا لاجرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالتمه مد او كالتامى والمشهور انه  
 كالتامد ويجب عليه بدنها في وقتها اذا وجدها والمسئلة فروع اخر مذكورة في كتب الفقهاء وان لم  
 يعينها ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ويجب عليه بدنها في وقتها اذا وجدها وهذا كله تفرع  
 على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينويها الاضحية فقد اساء في فعله بار تكابه  
 البدعة والاضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها ان السنة في حق من هو قادر على الاضحية ان يضحي  
 بها في وقتها او يقطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية في ايام النحر فقد فاتته  
 خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه (ثم) ان  
 من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فاكلوا  
 هم ومن يخشرون ثم بعد ذلك يشتمون بذبح الاضحية وهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لاجل عمل  
 الطعام فوقع فيما تقدم ذكره وهذا اكله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجميلة (وقد) قال بعض  
 العلماء رجة الله عليهم لم يكن له شئ يضحي به انه ان كان له ثوبان احدهما يكفيه باع الثاني واشترى  
 به الاضحية وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القرية  
 العظيمة (وانظر) رحمتنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما دخل من سمه السوم على  
 بعض المسلمين ترويه لهم ترك هذه السنة العظمى وحرّمهم خيل ثوابها بما وقع في نفوسهم من  
 العسل القبيحة الشنيعة فزين اكل اهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يرضح من اهل  
 مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم فمن بقي منهم بلومنى ولا يلزمنى  
 اكثر من خروف واحد واذا قلت لاهل المغرب لم تتكف الاضحية وهي لا تحب عليك  
 فيقولون جرح من الجيران والاهل والمعارف ان يقولوا فلان لم يرضح فصارت هذه القرية بالنظر  
 التي فعلها وتركها شوية بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقيحهم فان الله وانا اليه راجعون (ثم انظر)  
 رحمتنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنه بما عزل (الآثرى)



ان السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة العيد ذبح اضحية  
 بيده الكريمة وأمر بزبادة الكبدة فصنع له ثم افطر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفأوا بأهل  
 الجنة لانهم أول ما يفطرون فيها على زبادة كبدة الخوت الذي عليه قرار الارضين وان كان هو عليه  
 الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ انه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولا يكن بشرع  
 لأمة صلى الله عليه وسلم ليعظمهم على هذا المعنى الجلي الجليل (ثم) ان من يصحى منهم على ما ينبغي  
 بعضهم يبيع جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله اليه ودحمت عابهم  
 الشحوم فجملوه اقباعوها واكوا اثمانها فدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى  
 العافية عنه وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغيب على ظنه انه يبيعه وقرىب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم  
 في تفرقة لحم الاضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ثم ان  
 الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثل أو اقل أو أكثر والمعطى والأخذ كل واحد منهما ينظر فيما  
 يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يستخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد  
 العوض عنه والاضحية لا تعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها وقد  
 تقدم في هديه الجيران الطعام بتعوضون عنه ان ذلك لا يجوز فالخلاص من هذا ان فاعل السنة فيما  
 ذكر قليل من قليل (واعلم) وفقنا الله وياك ان هذا المنع المذكور في اهداء اللحم معنى على ما ذكر  
 من المقاصد الذميمة وما شاكلها او امامن كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلفت الى التعويض  
 ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسنها وكذلك الحال  
 فيما تقدم ذكره في الكباب في هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر) رحمتنا الله  
 تعالى وياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة وبلقي لمن يقبل منه وسوسته  
 حجج البرك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم انه عبادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة تبينة  
 يرى ذلك ويعلمه من له نور (الآثرى) ان السنة قد وردت في العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة الى الأهل  
 وما ذلك الا قطع تشوف الاهل لورد وصاحب البيت وذكاة الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم  
 بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي أيام أكل وشرب وبعمال وفي رواية أخرى وذكر  
 الله موضع وبعمال اه يعني بذلك أيام التشريق فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على  
 ما فيه من البركة الشاملة والراحة المحجلة المثاب عليها وعلم أنهم لا يقبلون منه ما لقيه لهم من ترك السنة  
 مجردا ومن عادته الذميمة انه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل اليهم انه قربة عوض لهم  
 عن سرعة الاوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهلهم يوم العيد ويزن لهم ذلك وأراهم ان زيارة  
 الاقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البروز زيادة لودهم وانه من قوة التفجيع عليهم اذ فقد هم في  
 مثل هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور  
 فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويحلمن فيه بعناية الزينة مع عدم  
 الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فستراهن يوم العيد على القبور ومتم كمشقات قد خلطن  
 جلباب الخيلاء عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرم ما مكر وهافا لكر وفي كونه أخرهم عن سرعة  
 الاوبة الى الأهل لانها السنة كما تقدم والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة  
 الذمومة المتقدمة (ثم انظر) رحمتنا الله وياك الى هذه المفاصد المذكورة كلها من قبح الشيطان منهم  
 بهائل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهم من بنات العيد وفيهن الانكار والمراهقات

قال كرم الله وجهه



وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة لالشرع الشر يف ظاهرات بذلك على رؤس  
 الاشهاد وما فعلته من الغناء والدفوف وغير ذلك في الطرق والاسواق ودخولهن البيوت على بعض  
 العلماء وغيرهم وقد يفتن بهن كثير من الناس ويسكت هن العالم وغيره ويهطونهن ولا ينكر ون  
 عليهن ذلك فان الله وان الله راجعون **فصل** والسنة في عيد الفطر التسعة فيه على  
 الامل بأى شئ كان من الماء كحل اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فنوسع على اهله فيه فقد امتثل السنة  
 ويجوز ان يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكاف فيه وبشرط ان  
 لا يجعل ذلك سنة يستن بها فن خالف ذلك فكانه ان تكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد فعل ذلك  
 بدعة اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه ان يكون على لسان العلم  
 (وأما ما يفعل اليوم من شراء الخسك فان ذلك لا يجوز على مذهب الامام مالك والشافعي رحمهما  
 الله تعالى ويجوز ذلك في الكحل المحشو بالجمرة لان ما في باطنه من تبع لظاهرة بخلاف الخسك فان  
 والبسند ودفان ظاهره تتبع لباطنه فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز زشراؤه الا ان يكسر كل  
 واحدة ويرى جميع ما في باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط ان يكسر واحدة  
 وبما ين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك وفيه من البدع كونهم يخزنه بعباء الورد  
 والبدعة الثانية انهم يعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم (وكذلك) فعلمهم في نبح الكحل  
 بالشيرج بأفواههم وهم صيام ايضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك  
 مستقذرا وكثير من المردية معلونه ويبيعونه للسلمين ولا يؤثرون من ان يخونه كما يفعل المسلمون  
 (وهذا) لا ينبغي لوجوه (الاول) ان سؤ را اليهودي والنصراني مكر وه اذ لم يعلم ان في أفواههم نجاسة  
 في وقت الفعل لذلك او كانت قبله ولم يطهر فمه بعدها فما اصابه برقه متنجس (الثاني) انه مستقذر  
 اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخلف لما  
 فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأ كحل على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا  
 من جهة الشرع والطيب أما الشرع فلا نعلم يرد فيه شئ معين وأما الطيب فان الصوم يحفف الرطوبات  
 غالباً ويصعب فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكحل الذي يزيل عنهم جفاً واما كافيته فضرر بالبدن  
 بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء وكانوا في غنى عن ذلك (ثم العجب) من استعظامهم  
 السنك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يفتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما عتق في شهر  
 رمضان كله فكان ينبغي ان يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقاء  
 المحارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا  
 فاتخذ هؤلاء فطرتهم في هذا اليوم الشر يف على شئ ثمكس وقد نهى الشرع عنه فان الله وان الله  
 راجعون والذي ينبغي ان يعد الانسان في هذا اليوم لاظهاره شيئاً حلالاً من جهة برضاه الشرع  
 اذ له يلحق بالقوم (ثم انظر) رحمتنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون  
 الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهرة خسة فانية يحرصون على ذلك جميعاً من رحل  
 وامرأة ولدوعبد قبل دخول وقتها ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعاً والذي  
 لهم فيه الثواب الجسيم والنجير العمي يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحداً  
 هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه عليه الصلوة والسلام من وجوب الفطرة في يوم  
 عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذي يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذ انه قوت جميعهم



ف فعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها  
 وبنفقون أضعاف ثمنها أو مثله فموضوع ما كان السنن المطهرة عرائد هم الرديئة فأن الله وانا إليه راجعون  
 (وفي ليلة العدين من البدع) سهر بعض الناس فيها ما أوفى بعضها بالعبادة بل للشغل بزخارف  
 الدنيا وما شاكلها أو اضعاف المال بصقل القماش الذي يفضى الى تقطيعه وترك احياء اللبنتين  
 الشريفتين بعبادة اولى سبحانه وتعالى المذموب الى احيائها كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في  
 عيد الاضحية ما فيه من بركات العيسد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفارقة اللحم بتلك  
 المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكملك ها هنا مقابلة لتفرقة اللحم في الاضحية  
 (الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى  
 والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره  
 من عدم التكاف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها الا بد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره  
 أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به لان تبين السنن واشاعتها  
 وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله وقد كان بعض  
 العلماء حجة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصد الدينها وعلى أن النفقة فيه ليست بواجبة وأما ما يفعله  
 اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكانه ما قام بحق  
 ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن الساف رضوان الله عليهم يتعرضون في  
 هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالنا كقول  
 بل كانوا يادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو  
 قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون الى ذلك بدعة أو  
 محرما وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهر والسنة فيؤخرون  
 اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التفرير بربال الصدقة ما فيه فقد عوت في أثناء السنة  
 أو بفلس فيبقى ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه  
 ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطال الغنى ظلم (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله  
 عليه وسلامه حدد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعلهم المذکور زيادة على الحول بحسب  
 ما شاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكره نقيض ذلك وهو أن يخرج  
 الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضاً منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله أن  
 ذلك لا يجوز به كالأحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فإنه لا يجوز به عند الجميع فكذلك فيما  
 نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجوز به بشرط أن يكون دافع الزكاة وأخذها باقنين على  
 وصفهم من الحياة والجدوة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزمع عنه وفي هذا من التفرير بربال  
 الصدقة كالاول (ومما) أحدثه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم  
 المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه  
 ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عاداتهن الحسنة  
 في الخروج من التحلى والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول  
 النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال ويقمن فيه بالمصاحف والمانبر والحدردان وتحت اللوح  
 الأخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الاصنام أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه



مطلب الموسى الاول من المواسم التي يسيبونها الى الشرع وليست منه اه

﴿فصل﴾ ومن البدع التي أحدثها النساء في استعمال الحناء على كل حال فن لم يفعلها منهن فكانها ما قامت بحق عاشوراء (ومن البدع) أيضا محرر من فيه الكحل وتبريده وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلته لخطن به الكفن ويزعمون أن من ذكر أو ذكرها لا يأتى من كفتها بخبط بذلك الغزل وهذا فيه من الإقتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه (ومما) أحدثوا فيه من البدع الخور فن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتخبر به فكانه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها وادخار من له طول السنة يتبرك به ويتخيرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعمون أنه اذا تخبر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرى من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلمته من تلقاء أنفسهن

﴿فصل﴾ فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمتنا الله وابل كمن بدعة أحدثوا في ذلك فان الله وانا اليه راجعون (المرتبة الثانية) المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه (فيها) اول ليلة من شهر رجب فبئس كافتون فيه النفقات والحلوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس ننفخ فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فن اشترها منهن فهومعنين لهم على تصورها ومن أعانهم كان شريكا لهم في أنواع دوابه وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على ما ارتكبه ومن يبيع الصور المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها وتجنبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل مالا يجوز وكثير من يربهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينسى عنه بل يقف بهضهم وينظر الى ذلك كأنه اعجبه ما رأى ومن مر بها من الدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم يختار في قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشرطها ومن أخذ منهم أجر على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل تو بته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أو سحق زوجته أو غيرها لان الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدمة ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها باعها ما كسورة لجاز بيعها وشراؤها لكان يكره لاهل الفضل المتقدمي بهم أن يشتروها لانها كانت صفة محرمانها واولئك كون ذلك ابلغ في جرفاعلها على الصفة المنهى عنها وهو أثم فيما فعله من التصور الا أن يتوب التوبة بشرطها كما تقدم فانظر رحمتنا الله وابل الى هذه المفاسد وكثرتها وتشبهها وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكاف انهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من حرقه على صينية مع أطباق الحلوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكفن أزواجهن بهذه التكليف التي أحدثوا بها يتوارى أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستماع وما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام انا وأمتي برأ من التكاف فن تكاف أو كاف بخشي عليه من الدخول في عوم الحديث أسأل الله العافية بمنه والتكاف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرف بل يحدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون



هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشهير لاداء حقوقه الشرعية واقامة  
 حرمة له لكونه أول الاشهر الحرم وأول شهرة البركة وافتتاح تركية الاعمال لابلال كل والرخص  
 ولابلال اخره بالطعام والهدايا (ومن البدع) التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة منه  
 يصومون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الغائب ويحتمعون في بعض جوامع الامصار  
 ومساجدها يفعلون هذه البدعة ويظهر ونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة  
 مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة مفسد محرمه وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من  
 اجتماعهم وانه لا بد ان يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها في زيادة وقودها  
 اضاعة المال لاسيما اذا كان الزمان من الوقت فيكون ذلك جرحا في حق الناظر لاسيما ان كان  
 الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعبه بشرع او زيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب  
 الاجتماع من لاخبر فيه ومن حضر من ارباب المناسبات الدينية عالما بذلك فهو جرح في حقه الا ان  
 يتوب وأمان حضره غيره وهو قادر بشرطه فياجب هذا (وقد ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف  
 بالطرطوشي رحمه الله تعالى تقيع اجتماعهم وفعالهم صلاة الغائب في جماعة وأعظم التكبير على فاعل  
 ذلك وقال في كتابه انهاء بدعة قريبه العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الاقصي أحدثها  
 فلان سماه فالتمس هناك هذا قوله فيها وهي على دون مائة معلونه اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل  
 قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله  
 تعالى في كتاب الاحياء له (الجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها في المساجد وانما ظهرها في الجماعات  
 وما شتمت عليه مما لا ينبغي كما تقدم وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها مبرا كسائر النوافل  
 فله ذلك ويكره له ان يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها الا ان هذه الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال  
 بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة  
 واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان لم يكن الحديث في سنده مطعن يقدح  
 فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره  
 (هذا الكلام) على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا سمعته  
 (وأما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الغائب مكره فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لان  
 تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة بمنعها لانه لم يكن من فعل من مضى والتخبر كله في الاتباع لهم  
 رضى الله عنهم (ومن البدع) التي أحدثوها أعني في شهر رجب فيه ليلة السابع والعشرين منه التي  
 هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الامة بمشروع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت  
 عند السلف يعظونونها كراما النبيهم صلى الله عليه وسلم على عاداتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها  
 واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم  
 افعالهم الله تعالى لامثالهم سنة نبينهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لفضائل الله وهذه الليلة  
 لمباركة من جملة النعمات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بحمدهم الى سبعمائة ضعف  
 والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت بقابلونها بما تقدم ذكره  
 شكر انهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم ان لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولي ذلك أمين  
 (فجاء) بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقص ما كان السلف يقابلونها به (وذلك)  
 انهم أحدثوا في امن البدع أشياء (فمنها) اتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود



القناديل فيه وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب (ومنها)  
 ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرها (ومنها) اطباق النحاس فيها الكيزان والباريق وغيرها  
 كان يبت الله تعالى بيوتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفرش والقاد والاكل واشرب (فان) احتج  
 احد منهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقى و يفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في ملازمته  
 المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى جماعة المسجد بالخواب ان التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم  
 فيه لمعنى بين وذلك لان اهل الصفة ليس لهم براح منه ليل ولا نهار فكيفية التزامهم معلومة معروف بما  
 نقل عنهم اذ انهم كانوا الازلون في احوال سنة اما صلاة او ذكر او تلاوة او فكر كل ذلك فمما يبتهم وبين  
 ربهم وان غلب النوم على احدهم اعطى الراحة لنفسه بان يجلس محتب قليلا ثم ينهض لئلا كان بسببه  
 الاثرى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم انه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانظره  
 حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر احدثه فلما  
 ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل بخاف الزائر ان يقطع عليه تنفله ففعل بعد انتظار فراغه حتى دخل وقت  
 العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر اقبل على الذكر والتلاوة  
 حتى ان يقطع عليه و رده ففعل بعد انتظار فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة المغرب  
 اكلمه فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فاراد ان يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل  
 ففعل بعد انتظار فراغه الى طلوع الفجر ففعل بعد انتظاره الى ان انصرف من صلاة الصبح فلما ان فرغ من صلاته  
 اقبل على الذكر والتلاوة الى ان طاعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله ولزائر  
 ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه ففعلت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يسمع عينيه  
 ويستغفر ويقول اعدو بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه يحرم على ان اكلم من هذا  
 حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمتنا الله وابلك كيف صار حال هذا رهو من المتأخرين عن درجة  
 من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفرو ويستعيذ بالله منه فما بالك يا سادة الكرام  
 فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو والالعاب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان  
 لي غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول لمن يظن  
 فيه أو يتوجه انه يريد ان يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فان أخبره بشئ مما توجهه يقول له  
 عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسأأتى بيان ما يجوز فعله في المسجد من الاكل والشرب  
 وغيرها مما لم يذكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاؤون وفي ذلك من المفاسد  
 جعل (ومنها) البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي ان تعطيه  
 ويهبطك من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو ان يذ كر لفظ  
 البيع والشراء ولو شرا من غير تقابض وما ذاك الا أن المساجد ما بنيت له من العبادة فقط (ويلاحظ)  
 بهذا المعنى الذي ذكر من سبيل شيثان الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع كما تقدم (ولو) فعل ذلك  
 خارج المسجد ثم دخل يسقى الناس في المسجد (لجاز) ذلك بشرط (احدها) ان لا يضرب  
 بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد واجب (الثاني) ان لا يرفع صوته في المسجد بقوله  
 الماء لسبيل وغير ذلك من قولهم (الثالث) ان لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) ان لا يلوث المسجد  
 بقدمه لان الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة (الخامس) ان كان  
 له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شئ يكتمه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه اذى وقع

الناقوس كناية عن الطائفة



في المسجد ولذلك لا يصلي وهو حامل له لما ذكر وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلته  
 ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا إلى بدعة العبادة والحصر وأما غيرهما من  
 البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشرط في السقاء فليس بخاص به هذه الآية دون  
 غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كما نحيث فقد شرط من الشرط المذكور وقوع المنع  
 والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة  
 وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يعمون في دين الله تعالى فالذا كرمهم في الغالب لا يقول  
 لا اله الا الله بل يقول لا يلا بل فيعلمون عوض الهمزة باء وهي ألف قطع جعلوها وصلوا اذا قالوا سبحان  
 الله عطفوها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيدون فيه بحسب تلك النعمات  
 والترجمات التي تشبهه الغناء والمندوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيما)  
 من الامر العظيم ان القارئ يتدبى بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد ان ينشده فيسكتون  
 القارئ أو يهيمون بذلك أو يتركونه في شهره وهذا في قراءة لاجل تشريف بعضهم لسماع الشعر  
 وتلك النعمات الموضوعات أكثر فهذه الاحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت  
 وكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة فان الله واناليه راجعون (ثم) انهم لم يقتصرواعلى ذلك  
 بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخرج  
 النساء من بيوتهن على ما علم من الزينة والكسوة والتخلي وقد تقدم ذلك (ومنها) ان أكثرهم  
 يحتاجون الى قضاء الحاجة فيبعضهم بفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين أن يخرجن  
 لقضاء حاجتهن فيسددورعلن اناسا يوعا فيمبلن فيه ويعطينه على ذلك شيئا ويحضره من المسجد  
 ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى  
 سلك الطرق فيفعلون ذلك فيما يتم بأق الناس الى صلاة أصبح فيمشون الى الجامع فتصيب اقدامهم  
 النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيما مافها من عظيم الاتم  
 وقد ورد في النجاسة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة بافاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها (وقد)  
 سمعت سيدي أبي محمد رحمه الله تعالى يحكى انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزاوي رحمه الله  
 تعالى وكان من أجلة الاولياء والاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي  
 القروي وبين رحمه الله تعالى وكان شيخه ما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على  
 الطريق فتختم الشيخ أبو محمد الزاوي رحمه الله وترك النجاسة فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين  
 وأخرج فوه من المسجد حينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك  
 لانها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النجاسة اذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل  
 رأس الأبرأ ودونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقلت لان أسلم من  
 تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى وياك الى احترازه هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من  
 الحال فان الله واناليه راجعون على انه كاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض  
 ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نوراً وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك اعنى  
 في الخبر وضده **فصل** ثم يرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم  
 وقد تقدم انهم يسمونه موسماً وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء  
 ولاشك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيما يفرق كل أمر حكيم وقد اختلف

مطلب الرسم الثاني من المراسم التي تسبوا والشروع والاسمات



العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة  
 فهذه الليلة وإن لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها  
 ويشمرون لها قبل انبئانها فأتوا نبيهم الأوهم متأهبون للقائها والقيام بحرماتها على ما قدم عليهم من  
 احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء بعض هؤلاء فهدأوا  
 الحلال كما جرى منهم في غير ما فاتهم موضع مبارك أو زمن فاضل حرض الشرع على اغتنام بركنه  
 والتعرض لافحات المولى سبحانه وتعالى فيه لا يتجدد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع  
 مكابده لمن يصغى إليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من  
 الخير العظيم أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه (ثم انه) لم يكتف منهم بسبب تفرده وشيئته وانغوائه  
 بما نال منهم في كونهم معه وما منه ونال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع  
 العبادة والخير صد ذلك من أحداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على  
 الضرر المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من المفسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيره في  
 أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن اللعين إبليس بقوله لا أقعدن لهم  
 صراطا مستقيما ثم لا تبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم ولا تجدوا أكثرهم  
 شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد  
 موضعا فيه امتثال سنة الأودع على تبديلها بما اقتضه حتى صار ما أبدله سنة لهم (الآثرى) إلى قوله  
 صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وهذا الحديث) بين واضح  
 وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة  
 والسلام أو يشير به إنما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكده ذلك في وجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون  
 ذلك سنة فإذا سمعت بأسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم هذه النسبة أعني في اتخاذ  
 السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقته فذلك سنته فلما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام  
 عليهم كانت سنتهم فإذا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فإذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة إلى أنه خالف عادتهم (وهذا) كما انما جرى بعد انقطاع الثلاثة  
 قرون يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد  
 تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب (فعلى) هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة كيف  
 بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى فهذا الإشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون  
 الثلاثة المذكورة إذ أن أكثر البدع المستحججة ما حدثت الأبعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن  
 (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام إلا والذي قبله خير  
 منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب  
 وأرخص سعر من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة واحدت عهدا بالنبوة فقال الذي  
 مضى فقال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك الذي أردت (ويدل) على ذلك أيضا ما روى عنه عليه  
 الصلاة والسلام انه قال بد الإسلام غير بيأسه يعرود غير بيأكد فطوبى للقرءاء من أمته وهما وذا  
 ظاهر بين (الآثرى) إلى ما نقله له الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول  
 لانساؤهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا واكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان)  
 الشعبي اذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القوم في هذا المسجد أحب إلى



بما يعدل به فذصار فيه هؤلاء المرابطون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولان اقدم على مزلة أحب الى من  
 أن أحاس فيه (وقال) مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة واكنك تخبر بها فان  
 قيل منك والافاسكت (وقال) أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفًا وصارت  
 السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو الذي لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الإشارة بقوله عليه  
 الصلاة والسلام لمن أوصاه كني في الدنيا كان كغريب أو عابرسيد ولما قال صلى الله عليه وسلم لم فطوني  
 للغرباء من أمي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون إذا فسد الناس انتهى وفي  
 رواية الترمذي الذين يصلحون ما فسد الناس من بعدى من سنتي (ولما) ان ذكر عليه الصلاة  
 والسلام الفتن قال بعضهم ما تمرني به يا رسول الله إذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام  
 كن حلسا من أحلاس يبتك يعني ان يتخذ بيته كأنه ثوبه الذي يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه إذا عمت  
 الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهدات مواضع العبادات رجعت للعبادات بل بعض العبادات قد  
 صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا أو كهاو بعضها هم يفعلها للربا والسمعة في الغالب فإذا كان  
 الامر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفسدات الجديدة الى قعود الانسان في  
 بيته أسلم له بل أو حب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم في الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذي لم يقل من  
 فوقهم لانه إذا بقي للعبادة جهة الفوقية التي جرت عادة الله تعالى أن يأتي بالنصر منها فلا يسأل المالك  
 بتعدد جهات العين بل يسأل ببقاء الباب العلوي المفتوح له بعض الفضل والكرام الأتري الى قوله  
 عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبته من عبده المؤمن ما لم يفرغ رآته في باب التوبة مفتوح الى ان  
 نطاع الشمس من مغربها فمواقع المؤمن في شئ مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو  
 مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فإذا أوقعها بشر وطها المعترية شرعا وجد الباب والحمد لله  
 مفتوحا لا يرد عنه ولا يعلق دونه بكر المولى سبحانه وتعالى وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه  
 عز وجل الأتري الى قصة ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته وزوله عن فرسه  
 ودفعه نياحه للصياد وأخذ نياحه الصياد ومراسيله فرأى انسا نا قد وقع عن قنطرة فقال له قف  
 فوقف في الهواء حتى وصل اليه فأخذ بيده وألقاه على القنطرة سالما وما ذلك الا لصدق توبته وحسن  
 نيته مع ربه عز وجل فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمة سنة  
 نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى في الكل واحدة أعني انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم  
 ويقبلهم ويفرغ لهم ما مضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا الأتري الى ما احتوت عليه  
 قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما ان ابنته الخوت وانبع الخوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر  
 وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانه اني كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف  
 به فسأل الملائكة الموكلين به نذابه ان تقربوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجاب قال له  
 قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على  
 نبينا وعليه الصلاة والسلام فمامنك أنت ان ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكنت الى ابن خاتي  
 موسى فلم يقبلها مني (فهذا) وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم  
 والله الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث أو اورد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
 كن حلسا من أحلاس يبتك (وقد) تقدم الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو  
 قوله صلى الله عليه وسلم وسيا في على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شأني الى شأني



كطائر بافراخه أو كتملب بأشباله أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ما اتقاه  
 في ذلك الزمان ما اتقاه فظواهر الحديثين التعارض لأنه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع  
 بين الاقامة والفرار في زمن واحد نظيره التعارض (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول  
 ما معناه ليس بينهم تعارض لأن الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع  
 صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة فاذا كان الأمر كذلك فباعتين على المؤمن أن يفر بيته من المواضع  
 الفاسدة إلى المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع  
 وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رأيت  
 الفساد قد كثرت في موضع وعلا أمره فلا تخرج فراراً منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس  
 بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت من هذا الموضع الذي  
 أنت فيه وسرت الى غيره وجدته أكثر فساداً ومناكر وبدعاً من الموضع الذي خرجت عنه فنتدم عند  
 ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتمل الحاجة الى الاستشارة والاستخارة  
 وتبديل الحلال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملافاة المخاوف وغير ذلك مما يهتري  
 المسافر من فاذا وصلت الى موضعك الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على  
 رجوعك اليه وترى ان اقامتك في موضعك الذي كنت ساغرت اليه أقل فساداً فتقع في ضياع الاوقات  
 والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات ومباشرة ما يخلاف ما لو كان مقيماً في بيته ولم يسافر  
 ثم يبق حاله كذلك مذنباً لا يستقر له قرار أو كما قال (وفي أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في  
 البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأنه لا يتركه صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المنقمة  
 ذكرها بالجلوس في أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتي هذا وجه (الوجه  
 الثاني) ان الموضع اذا كثرت فيه الفساد وأهل المقيمون معه على حالهم لم يصحهم شيء من البلاء دل ذلك على  
 قوة حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة  
 عنهم في نفسه وهمة العالمية وحلوله بينهم أخيراً مولى الكريم العذاب عنهم ليقوب من يتوب ويرجع  
 من يرجع أو يصيب العذاب لبعضهم خصوصاً ولا يقع عاماً (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن  
 المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الاولياء اما قائم له بشجة واما  
 مدفوع به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف  
 وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين يمين ذلك ويوضعه ماجرى للشيخ الامام الجليل المعروف  
 بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا أو نأفهم قيل  
 له اخرج من بينهم فهذه أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به ثم بعد  
 خروجه نزل بهم منازل أسأل الله العافية بمنه فهذا دليل واضح على انهم لا يذوبون عنه ذابا عما وفقهم  
 أحد من تقدم ذكره (فقد) ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت لئلا  
 بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها في سائر الاصلوات الجنس في المسجد في  
 جماعة فان لم يكن في المسجد شيء يخوف منه أعني من البدع فليتنظر أيمه ما أفضل له هل  
 المقام في المسجد أو الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما  
 كان أفضل وأكثر نفعاً بدرالى فعله سيما اذا كان النفع متعدياً وان كان يخوف من شيء فيه فالرجوع  
 الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرج عنه كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان



في المسجد وحده لمصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيته عز وجل الاعتكاف على ما تقدم  
 من النيات في أوائل الكتاب فإذ كان في المسجد من يرشده أو يستشده ومنه فبفتح على يذ أن  
 المطلوب والمقصود من كونه حلسا من احلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه  
 فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا الى الله  
 والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع امره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد  
 لاجل ما حدث من البدع اذ ان الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي  
 أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن يكون في المسجد الجامع بل حيث ما قلت  
 البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجد المسجد الجامع ما ذكره وقل ما يقع  
 ذلك فليتنظر الى أقل المساجد بدعا لم يصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فلا يحذر  
 من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فلا يحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه وقد  
 تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليله تزيد فيها البدع وكثير فترك الصلاة في جماعة  
 في تلك الليلة أولى وأفضل اذ ان الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي  
 عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين في ترك المنهوب له وهو الصلاة في جماعة في  
 المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للآخرين في أماكن البدع في  
 الاتم هذا وجه (الوجه الثاني) أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم  
 انه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان (الوجه الثالث) وهو أشد  
 من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن  
 ما كرهه الشرع ومنهي عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا  
 ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه  
 قالوا يا رسول الله وما تقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وقد ورد ان الله عز وجل يقول يوم القيامة  
 لمن أحدث في الدين حذنا هب اني أعفرك لئلا يكون بيني وبينك فالذي أضلتهم من الناس انتهى فاذا وقع  
 استحسان شيء من البدع كأنها ما كان داخل في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة منه  
 وكرمه مع ان هذا الذي ذكره قل أن يقع أعني أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد وإذا  
 كان ذلك كذلك فالسكجال والحمد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع  
 أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحصرت  
 المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك  
 بينهم بل يفعل ذلك بعض أكبرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنين ما في ذلك مما لا ينبغي  
 في موضعه ان شاء الله تعالى (وقد) وقع بدنة فاس انهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا في الوقود الزيادة  
 الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الغشتالي رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك  
 فوقف ولم يدخل فقبل له الا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد الا ثلاثة قتاديل أو خمسة  
 أو كما قال فامتلأوا اذ ذلك قوله وحيتئذ دخل (فوقع) هذا الخبر العظيم بتغيير شخص واحد من  
 الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد (فانا) لله واننا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب  
 حتى جاز الامر الى اعتماد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضورهم يقتدى بهم فظن  
 أكثر العوام أن ذلك من المشرع وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذلك في عموم



قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (فإن لم يكن في المسجد السلام من البدع من يصلي فيه  
فتتأ كد الصلاة فيه لأنه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمه والسعادة  
ما فيه (الآثرى) الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده أنه يصلي عن  
يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال وقدر روى أبو داود  
في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة  
تعادل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها باغت خمسين وقد ورد ان المسجد  
اذالم يمتلئ بالناس كل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المهد كانت الملائكة تصلي بصلاته  
والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجا في قبول ما به عمل فيه وكذلك الولي اذا حضر موضعا ومن  
هرب من البدعة وأوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجا في ولايته اذ أنه تصف بصفة الاولياء  
فيما أخذ بسبيله وانشبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه  
وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجتمعون فيه ويصلون اذ اذا والامام لا يرد في  
جماعة (وقد) كان سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة الصلاة العشاء وكان فيها بعض  
طين وظلام فصلى في المسجد هو وخدامه ولم يكن معهم غيرهما لخصه لهما من رفسا لخدمه ما سبب  
سروره فقال له الآثرى ما حصل لنا في هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى  
سبحانه وتعالى وحده ناولم يشار كنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجده سالم من  
البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل  
وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى (وانما) طال الكلام في ذكر ما عمل في هذه الليلة  
أعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول  
ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها  
ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بهما من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر  
زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك باشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء (الآثرى) الى  
ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شئ مما يوقد الا ووقدوه حتى  
انهم جعلوا الحبال في الاعمد والاشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذي  
لاجله كره العلماء رحمه الله تعالى التمسح بالمحرف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان  
السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتدوا ذلك  
لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعثتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد) حدث  
الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم  
المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين ينتسب للجامع  
بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغظ واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من  
رجب وقد تقدم ما في ذلك من المفاصد وفي هذه الليلة أكثر واشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود  
فيها (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يجرب بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات  
الآثرى أن الجامع في تلك الليلة تر جمع كأنه دار شرطة لمحبي والوالي والمقدمين والاعوان وفرش البسط  
ونصب الكرسی للوالي ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع  
ويقع منها بعض الرماد فيه ويربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى في الجامع أو تأتيه الخوصوم



من خارج الجامع وهو قرية هذا كما في ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء في الجامع فلا بد  
من رفع الاصوات من المنصوم والجنادر وغيرهم بل اللغظ واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الي  
الشكاوى واحكام الوالى باليهتم اقتصر واعلى ذلك لکنهم زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمه  
لتلك الليلة واميت الله عز وجل وانهم اتوا به عظموه وبعضهم يرى ان ذلك من القرب وهذا امر أشد  
بما تقدم اذا نهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكره بل جى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قربة ولا يتوب  
احد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها  
اسمه قال العلماء حرمه الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا في اوقات الصلوات هذا وجه الوجه الثاني  
أن ترفعه انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل احكام  
كتابه العزيز وذلك يتاقي عن اصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لما انما كان بالصلوة فيها  
ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سيفيان بن عيينة لما لک رحمه الله تعالى ما يبغى جمعنا بعننا  
اذا كنا صلحين وما يخصه بخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس  
منه فهو رد أى مردود عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء  
وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليرج الى هذه الرحبة فانما المسجد لما بنيت له  
وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة في المسجد فقلوا لاردها الله عليك (وقد ورد من سأل  
في المسجد فأحرمه وقال عليه الصلاة والسلام من سجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه الصلاة  
والسلام جنبوا مساجدكم بمحابتكم وصبيا نكم ووسل سيوفكم ورفع اصواتكم واجعلوا وضوءكم على  
أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على صلاة الغائب في اول ليلة الجمعة من رجب و صلاة ليلة  
النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الغائب في جماعة  
بدعة ولو صلاها انسان وحده سراجا ذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه  
في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك (باليهتم) اقتصر واعلى ما ذكر من  
هذه المفاسد لکنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها  
من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروجهن الى القبور  
ومع بعضهن الدف بعض من به وبعضهن يعنبن بمحضرة الرجال وروؤيتهن من مجاهرين بذلك اقله  
حياتهن وقلة من ينكر عليهن ويؤمن انهن خرجن للعبادة وهى زيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء  
وكذلك يفعل بعض من قل حياتهم من الشبان والرجال فيجتهدون على ما لا ينبغي وأكثرهم مختلفون  
بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفقوا جلابيب الحياء والوقار عنهن على ما قد علم كانهن في  
بيوتهن مع أزواجهن اذ لفرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعنى في كشف الوجوه  
والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيما للجب في انكشافهن في هذا الموضع  
الذى هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم فاذا رجعن الى البلديرجعن على ذلك الحال من كشف  
السترة عنهن فاذا وصلن الى البلد تنقبن اذالك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها  
أعنى في ان المرأة تستترى بالمدفون في القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لانتسترن احد (لحاصل)  
من ذلك جملة من المفاسد منها اجتماعهم كالسابق (الثاني) انتهاك حرمه هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم  
العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) انهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لانها  
موضع المشيئة والفرع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المنصرع العظيم المهور أمره



فردوا ذلك للنفيس ووجه لوجه في موضع فرح ومعاصي كحال المستهزئين (الرابع) اذبة الموتى من  
المسامين (الخامس) قلة اتراهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والصلحاء لانهم على زعمهم يعصون  
للتبرك بهم و يفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس) انهم اتصفوا بسبب ما ذكر  
بصفة النفاق لان النفاق صفة تصد المعصية واطهارها في الصورة انما طاعة (فما للجب) كيف  
يقدر المرء المسلم ان يسمع بهذه المناكر ولا يفتنص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما في الحديث فمن  
لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فكيف  
يتبرك حريمه أو اكاره او من يلوذ به بخرجن على ما تقدم من ركوبه بن الدواب مع المكاري على  
ما تقدم وصفه وقد تقدم ان النساء ليس هن نصيب في الخروج الى الجنائز والقبور وان المرأة  
له ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة في القبور حتى صار امر بعضهم  
انه يقوم انسان بشئ يحمله كاقبته على عمود حوطها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء  
والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورون بالليل ويجري بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا  
ما لا يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من  
التياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو الصالحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون  
منه ما يؤملون في انفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وحاسوا  
يتحدثون معه وينكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروسا او عروسة كسوا كل واحد  
منهم ما كان يليق به في حال فرجه في كسوت المرأة ثياب الحرير ويحلوها بالذهب ويحسون بيكون  
ويتباكرون ويتناسفون وهذه اشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي  
يصفونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لاصنامهم والصور  
التي يعظمونها اختلافا من عند انفسهم في واسمهم وقد تقدم ما في التشبه بأهل الادب ان الباطلة من  
الخطرو في ذلك منع (وقد) كان بعض من لاعلم عنده من ينسب في الظاهر الى المشيخة والهداية  
واجتمع عليه بعض اهل الوقت من ابناء الدنيا وفضل في زاوية بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع  
في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا وتكون ما عندهم من الوقود في  
المبدا لا شمات ما عندهم من الزنادات على ما في الجامع لتحصيل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول  
تلك الاغراض في البلد ومضى هذه الليلة ليلة الحميا وان كان هذا الاسم يليق بهما لكن في العبادة والخير  
وانضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والتجاء بفضله من مخالفتهم ومعاصيه لا بما  
يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عندهم وتعادى ذلك واشتهر حتى  
صار عادة لهم فيبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية الكثرة الخلق  
وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر بان حضر ذلك الموطن من الاحياء وان  
فيه من الاموات فحصول الضرر للاسماء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما  
يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الاحياء ووجه آخر  
وهو انه ورد النهي عن الجلوس على المقابر ونأوله العلماء على ان النهي عن ذلك محمول على الجلوس  
لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا يدلمهم من قضاء حاجة الانسان فيجلوس  
ذلك على المقابر فيقتضون في النهي الصريح فلما ان مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من  
ينسب اليه ففعلوا ذات كمادة شيخهم واسمها كوا بذلك بعض الخطاطم الذي في ابدى بعض موارفهم



من أبناء الدنيا وقد تقدم ما في الأحداث في الدين من الذم وصار للناس بعد ذلك في الغالب فليأقوتهم  
 الخروج ليلة النصف من شعبان الحاشد ذلك فأين الشفقة والرحمة لله على نفسه وعلى المؤمنين  
 بالنصحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الإسلام أين شعار أهل الإيمان أين شعار العلماء أين  
 شعار الأوامر أين شعار الممتنعين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم زور وفهم وبشر كونهم هم هيئات  
 ليس الأمر كما يزعمون إذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتراف آثارهم لا بالتحالف  
 واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق عنه وفضله لأرب سواه  
 ﴿فصل في المولد﴾ ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وأظهار  
 الشهادته ما يفعله في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فإن ذلك)  
 استهملهم المعاني ومعهم آلات الطرب من الطار بالمصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوا له السماع  
 ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها  
 بدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر  
 العظيم الذي فضلها الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل (وقد)  
 نقل ابن الملاحة رحمه الله تعالى أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة  
 ومذهب مالك رحمه الله أن الطرب الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغراب بالظهار  
 النكاح فالآلة الطرب والسماع أي نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى  
 علينا فيه بسيد الأولين والآخرين (فكان) يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكر للرب سبحانه  
 وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة (وان) كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من  
 الشهر رشيئاً من العبادات وما ذلك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمة ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة  
 والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه  
 حيث قال بالمؤمنين رؤوف رحيم (ليكن) أشار عليه الصلاة والسلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله  
 عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم  
 ولدت فيه فنشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي أن تحضره حق  
 الاحترام وفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا ما أقوله عليه الصلاة والسلام أناسيد ولد آدم  
 ولا تخرف قوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائه وفضيلة الأزمنة والامكنة بما خصها الله  
 تعالى به من العبادات التي تفعل فيها ما قد علم أن الامكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها  
 التشريف بما خصت به من المعاني (فانظر) رحمتنا الله وإياك إلى ما خص الله تعالى به هذا الشهر  
 الشريف ويوم الاثنين (الآثرى) أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه  
 (فعلى هذا) فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرموا به ويحترموا الاحترام اللائق به وذلك  
 بالاتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخصص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل  
 البر فيها وكثرة الخيرات (الآثرى) إلى قول البخاري رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتلته عليه  
 الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

﴿فصل﴾ فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الأوقات الفاضلة بما قد علم ولم  
 يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره (فالجواب) أن المعنى الذي لا جله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام



شيأ في هذا الشهر الشريف انما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد  
 التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام (الآثرى) الى قوله عليه الصلاة  
 والسلام في حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه  
 ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم  
 فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه بتركه للتخفيف عنهم فما  
 أكثر شدة قتله صلى الله عليه وسلم بأمته جزاء الله عنا خيرا أفضل ما جرى نبيا عن أمته هذا وجه (الوجه  
 الثاني) ان مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع  
 عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي أجاز الخلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة  
 لانها أعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانها صا حيا في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون  
 لا مشرعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ انه أعظم من ان يكفر  
 لانه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين  
 الغموس وأما على القول بأن علي قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك (وعلى) المشهور  
 من انه لا جزاء فيه يحصل منه ان المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتهظيم هذا الشهر  
 الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكية فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن  
 ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا  
 في غيره الا انه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فترك الحديث  
 في الدين ويجتنب مواضع البدع رما لا ينبغي (وقد) ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو  
 انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فن  
 كان با كيا فليترك على نفسه وعلى الاسلام وغيره وأهله والعالمين بالسنة (ويأليتهم) لوعملوا  
 المغاني ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيميد المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو  
 أكثر معرفة بالهذوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرا (وهذا) فيه من المفاسد وجوه (منها)  
 ما يفعله القارئ في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيح كترجيح الغناء وقد تقدم بيان ذلك  
 (الثاني) ان فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل (الثالث) انهم يقطعون قراءة كتاب الله  
 تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكبير الذي  
 يفعله المغنى وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر  
 المرء من نفسه شيئا وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يبدؤون القراءة وقصد بعضهم  
 وتعلق خواطرهم بالمغاني (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على طهوه بما بعده او قد  
 تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم  
 يسكت حتى يشغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشعة من أهل  
 الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم  
 تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا بما كتبتنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع  
 كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الصند من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى  
 الرقص والغرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فان الله وانما اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل  
 الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم في تعبد وخير وباليت



ذلك لو كان يفعله سفلة الناس وان كان قد سمعت البلوى فحجب بعض من ينسب الى شئ من العلم أو العمل  
بفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى في تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم  
الحجب) كيف خفيت عليهم هذه المسكينة الشيطانية والديسية من العين الاترى ان شارب الخمر اذا  
شربه أول ما تدب فيه الخمر فيحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه وقار له من حضره  
وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه (فانظر) رحمة الله وياك الى هذا المعنى اذا غنى تجرد من له  
الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخبرات بسكت  
له وينصت فاذا ادب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمر سواء بسواء كما تقدم ثم اذا تمكن  
الطرب منه ذهب حياؤه وقاره كما سبق في الخمر سواء بسواء فيقوم ويرقص ويهبط وينادي ويبيكي  
ويتباكى ويتشبع ويدخل ويخرج ويسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها  
ويخرج الرغوة أى الزبد من فيه ويرى عمازق بعض ثيابه وعميت بليخيته وهذا منكر بين لان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المسال ولا شئ ان غزىق الثياب من ذلك هذا وجه (الثاني) انه في  
الظاهر انه خرج عن حد العقلاء انه صدر منه ما يصدر من الجنان في غالب أحوالهم (الثالث) انه  
ألحق نفسه بالبهائم اذا تكيف انما خوطب به العقلاء وهذا يزعم انه سلب عقله ولو صدق في دعواه  
لبقى على ذلك الحال مدة وان كان زاعدا عند سكوت المعنى بسكن اذ ذلك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه  
ويلوم المعنى على سكوته ولومه دليل واضح على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المعنى اذ لو كان غائبا  
عنه وهو عند ربه كما يزعم لسا أحسن بالمعنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا (بالتتم) لو اقتصر واعلى  
ما ذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذى لا يشك فيه عاقل وانهم  
يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا بها في سرهم فان يكن ما قالوه حقا وه وانهم خوطبوا بما ذكر  
فلا شك ان الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد لا يحتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغتت الشيطان عن  
تكلف أمرهم فهى تجرد عنهم وتسول لهم فيجردون في سرهم بما يخطر انفسهم ثم يقولون خوطبنا بذلك  
وكذا واما اذ الله ان يطاع على سرهم أسراره من هو مخالف له بعز وجل وانكابه واسنة زسوله صلى  
الله عليه وسلم (وقد) قال أبو يزيد البسطامي رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فراه يتختم في المسجد  
قبل ان يلقاه فانصرف ولم يسم عليه وقال هذا غير ما مون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون  
أميناعلى أسرار الحق (وقد) وعظ موسى عليه السلام يوم ان حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض  
ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له عزقلى عن قلبه لاعن حبيبه اه (ثم انهم)  
لم يقتصر واعلى ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو ان يكون المعنى شابا نظيف الصورة  
حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطفونهم للمحضور فن لم  
يحضر منهم بما عاودوه ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره فتنه كما تقدم سيما وهم بأنون الى ذلك شبه  
العروس التى تجلى لى لكن العروس أقل فتنه لانها ساكنة حبيبة وهؤلاء اعلمهم الغمير والطيب يتخذون  
ذلك بين أوثابهم ويتكسرون مع ذلك في شيم اذ ذلك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم اذ ذلك  
أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان  
وتقوى عليهم النفس الامارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لأن أوتمن  
على سبعين عذراء أحب الى من أن أوتمن على شاب رقوله هذا ظاهر بين لان العذراء تمتنع النفوس  
الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (ماورد) ان النظرة الأولى سم والشاب لا يتمتع ولا



يختلف في خلاف العذراء والشيطان من دأبه انه اذا كانت المعصية كبرى اجاب عليها بخيله ورجله ويعمل  
الحيل الكثيرة ووجه آخر وهو انه اذا تعلق خاطر الناظر بالعدو اذ يمكنه الوصول اليها اذن الشرع  
٣ بخلاف الشاب (هـ) في حضور الشاب ليس الاذكي ف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة  
ويشدد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال وبعض النسوة يعاين ذلك  
على ما قد علم من نظره من السطوح والطاقت وغير ذلك فيرينه ويسمعه وهن ارق قلوبا واول  
عقولا فتقع الفتنة في الفريقتين ومن له عقل اولديه بعض علم او همامة وله غيره اسلامية كيف يهون  
عليه ان يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجه أو لبعض أهلها فان سماع مثل ذلك لهن يهيج قلوبهن  
لما تقدم من رقبتهن وقلة عقولهن من الميل الخروية لذلك فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين  
ما يفتنهن ويعبرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والألفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك  
في الغالب الى الفراق فيفسد الحال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاكارت كما وانها وعانته تحوزوا عليه  
بالنكاح العاجل اذ ان الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والخيران والجناندة والقاضي بينهم  
وقسمت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فراقه مدان كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

يا عصبه ما ضر أمة أحمد \* وسعى على افسادها الا هي

طار ومزمار ونعمة شادن \* رأيت قط عبادة بلا هي

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظرة الى الامرد بشهوة  
حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة  
والمساطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر  
والملاعبة والمساطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه به بها لانهم قالوا الا صغيرة  
مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت ككثيره ذلك الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه  
عليها ككثيره والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالحاصل)  
ان هذا السماع اشتمل على مفسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يحل وقد قال الامام ابو طالب  
السيدي رحمه الله في كتاب القوت له ويقال ان العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة اعمال لقتل  
نفس بغير نفس واثبات الذكركر وركوب الانثى الانثى وفي الخبر لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره  
الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فربى  
ابن الجلال دمشق وأخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تجبت من هذه الصورة  
الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز بيدي وقال لتجدن عقرو يتم باعد حين فعوقبت  
بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه قال رايت أبا عبد الله السكري  
في النوم فقلت له ما فعل الله بك فقال أوقفت بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي قلت ولم ذلك قال  
نظرت الى غلام مقلاومد برا وقد نقل الامام ابو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى في  
كتابه الذي وضعه في انه كان الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكره وأعظم القول فيه فكيف به  
اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردي رحمه الله تعالى ما معناه ولا شك انك  
لو مثلت بين عينيك حلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم  
من الحركات والسككات وغير ذلك لو حدثت نفسك نزهة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب  
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرء والجدال والخلاطة والجموع والقبيل والقال  
هذه طريفة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين (فاظنر) رحمتنا الله وايك الى مخالفة  
السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجرالى المحرمات (الآتري) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وضعوا المولد  
لم يقتصر واعلى فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسيد السعيد من شديده  
على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم  
أجمعين لانهم أعلم بالسنة منا اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى  
يوم الدين ولا يجدر من عواند أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد  
اذا عمل بالسمع فان خلاصته وعمل طعنا فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم  
ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع  
السلف اولى بل اوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه له واستنائه صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل  
عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فبسه ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد كما  
قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير  
المعروف منكرا والمنكر معروفا اه وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما  
سيأتي بعد لانهم بعثة قد دون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصود بخييل فان الله واناليه  
راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كانه شاهده

ذهب الرجال المقتردي بفعالهم \* والمنكرون لكل أمر منكرو

وبقيت في خلاف زكي بعضهم \* بعضا يدفع معور وعن معور

أبني ان من الرجال بهيمة \* في صورة الرجل السميع المبصر

فطن بكل مصيبة في ماله \* فاذا أصيب يدينه لم يشعر

فسئل الفقيه تكن فقها مثله \* من يسع في علم بل يب نظفر

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمتنا الله وايك الى مخالفة السنة ما أشنعها الآتري انهم لما ابتدعوا فعل المولد على  
ما تقدم تشرفت نفوس النساء لفضل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف  
الماضين رضى الله عنهم أجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لاجرم انهن لما فعلته ظهرت فيه عورات  
جملتها ومفاسد عديدة (ففيها) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع  
ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو أعظم  
وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهم من بعض الطاقات ومن السطوح ويرجع اعرف الرجال بسبب  
ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان ويرى ما تعلق نفوس بعض  
الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض النسوة مما تعلق خاطرها عن رآته ينظر اليها من الرجال  
والشبان فقد يكون ذلك سبيلا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل  
هو أشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل  
الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيهما من الترخيم والندوة ما هو  
فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعون من الرجال أو



الشبان وأصواتهن عورة فإن كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت  
 الفتنه وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب (الثالث) ان تصفية هتن بالا كف فيه فتنه  
 وزيادة في اظهار العورات الأتري ان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا نابها شئ في صلاحها  
 واضطرت الى التصفيق انها تصفيق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الا خفية صوت باطن  
 كفيها لان ذلك عورة (الرابع) ان بهنهن يرقص وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات  
 والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز  
 ولا يضر بن بأرجلهن ان يعلم ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة  
 لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتزين ثم تخرج عليها من الخلى ما يتجدد  
 السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشية الخلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنه  
 بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتمت أكثر  
 الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فن كان من أهل الدين وطراً عليه سمع شئ مما ذكر أو رؤيته  
 تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنه المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من  
 مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر  
 غايما فقديم ول ذلك الى انه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبه وهو أشد من الاول فيخاف أن تصيب من  
 فتنه العقوبة اما عاجلا واما آجلا لفساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا  
 لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره  
 (ثم انهن) لا يجتمعن للمولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من  
 يزعم انها شحنة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب من تدخل نفسها في التفسير اسكتاب الله عز وجل  
 فتفسر وتحتكي قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتقص ويرى ما وقعت في  
 الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردّها أو يرشدها (وقد) بلغني أنه وقع ذلك منها في  
 بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولا غير عليهم أحد بل أكرمها وأعطوها (وقد) منع علماء وأنا  
 رحمه الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعني الوعاظ الذين يملون في المساجد وغيرها (قال  
 الامام) أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصاص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر رضي الله عنهم احتى ظهرت الفتنه فلما وقعت  
 الفتنه ظهر القصاص (وجاء) ابن عمر رضي الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه  
 الى صاحب الشرطة ان أخرجه من المسجد فأخبره فلو كانت القصاص من مجالس الذكور والقصاص  
 علماء لما أخرجه من المسجد فذا مع وزعه وزهده (وروى) أبو الاشهب عن الحسن قال  
 القصاص بدعة (وروي) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري رحمه الله  
 تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عدم مريضك قلت أشيع جنازة أحب  
 اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس الى  
 قاص قال اذهب في حاجتك (وقد) روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم ما أنه خرج من  
 المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت (وقال ضمرة) قلت للثورى نسمة مقبل  
 القاص بوجهنا فقال ولوالا البدع ظهركم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان  
 اليوم من خبر فقالت نسمة الامير القصاص أن يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام



فوصفهم بأما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكرامى وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم  
المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة اه (وقد) منع على بن أبي طالب رضى الله عنه كل من كان  
يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصرى فإنه لما سمع كلامه  
وسأله فأجاب بما نبى إيقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى  
اصحبه فكيف الحال في زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل  
وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم إذ أنهم في خسر القرون المشهورة لهم بذلك ونحن  
في هذا الزمان في القرون المشهورة بدفعهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض ما لم نذكره وصفة  
ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى (وسب) المنع من ذلك أنهم ينقلون  
القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنسب من نسبت اليه  
وقد قال علماء نازحة الله عليهم ان من قال عن نبي من الانبياء في غير التلاوة والحديث انه عصى أو  
خالف فقد كفر زعموا بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل  
أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجه أصلا وفرعها ثم انهم اعوجاجها قليلا  
المطالعة وان طالعت فالغالب انه يستوى عندهما الصحيح والسقيم والغالب في القصاص والحكايات  
الضعف والكذب فنتقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حوفته فزادت ونقصت  
فيه فتضل وتضل فيدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتنات في الاعتقاد أو  
فروع الدين أسأل الله تعالى اسلامة بمنه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير  
له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخضعان عليه - ما من ورق الجنة الا به في سورة طه قال القاضي أبو  
بكر بن العربي رضى الله عنه لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله  
تعالى عنه أو قوله نبيه فاما أن يتبدى ذلك من قبل نفسنا فليس يجاز لنا في آياتنا الا الذين الينا الممثلين  
لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم الأكرم النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين  
اه ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمعاني والفرح والسرور كما تقدم لاجل مولده عليه الصلاة  
والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انقل الى كرامته به عز وجل  
وجعت الامة فيه وأصبحت مصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المناسبات أبدا فعلى هذا كان يتعين  
البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام لعزى  
المسلمون في مصائبهم المصيبة بي اه فلماذا كره عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهب كل المناسبات  
التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها ولقد أحسن حسنا حين رثاه عليه الصلاة والسلام  
بقوله

كنت السواد لنا ظرى \* فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت \* فعمى عليك كنت احاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويتقصون ولا يكون ولا يحزنون ولو فقهوا  
ذلك لكان أقرب الى الحال لاجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب ومحجبا لآثارها مع انهم لو فقهوا ذلك والتزموا له كان أيضا بدعة وان كان  
الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجمعا على كل مسلم دائما لكان لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك  
والتمباكى واطهار الحزن بل ذلك أعنى الحزن في القلوب فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا  
كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكركر هذا الفصل لكونهم فقهوا



اطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ انه ليس للنفوس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها واملادها ولو قال قائل انا عمل المولد للفرح والسرور ولولادته صلى الله عليه وسلم ثم اعمل يوما آخر للآثم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعما بنية المولد ايس الاوجع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ايس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة فكيف اذا كر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتريد البدع ويكثر الاوم عليه من جهة الشرع والله اعلم

**فصل ثم انظر** رحمنا الله واياك الى هذه المفاصد كيف زادت على ما في مولد الارجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى آل امرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحرم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ والواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ وزعماتهم بذلك الطريق المعروفة عندهم والتهتك المذمومة شرعا الى لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ورجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وارجلهم على المنبر والكرسي واطهار العجز والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عري عن التوفيق فيه ألا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه يحكم يده يرسلهما متى شاء اه وهذا نشاهد من كثير من الناس فبعد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكروهم بشيء من المواعظ أو التحذير فيسبون دموعهم اذ ذلك ويخشعون ويتضرعون ثم يبتعدون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فان الله وانا اليه راجعون وفي خروج النساء الى القبور من الكسفة ما قد تقدم وان النساء كما أنهن في بيوتهن لا يخرجن فكان الرجال في القبور رصارا ونساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحي منهم فيها

**فصل ثم انظر** رحمنا الله تعالى واياك الى نكايه هذا العدو والاهين بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا ان كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب الممكر وهات والمحرمت وهو الاكثر ألا ترى ان خروج النساء الى القبور رقيه من الممكر وهات والمحرمت ما تقدم ذكره بعضه مما يحرم وجوده ممن غالبا ولا يفعل ذلك في الغالب الا في الايام والليالي الشريفة كاليام الجمع سيما المقبرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ ان الليالي المقبرة هي ليالي الايام البيض وهي افضل من غيرها اذ لم تكن من الليالي المعلوم فضله فان ذلك مستعنى فان اجتمع الى الايام البيض ولياها شيء مما تقدم ذكره من الاشهر والايام والليالي الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل احرفتها كالحرمه ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمه شيء من ذلك كله فلما ان زادت هذه الفضائل قابلتها بضد مما يرادهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فيهن تكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة ايام يوم الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبب في رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليله النصف من شعبان بسبب الوقود في الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليله النصف من شعبان من المفاصد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي القبور رأسع اذ فيه تغاؤل لمن هناك من موتى المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتبع الميت بنارف كيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين



واجتماعهم فنته حيث وجدوا لکن فی القبور راشد وأعظام

﴿فصل﴾ ثم انهم ضموا هذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضوره مضمون سوق القاهرة لما تقدم فيه من الاغراض التي علم بها وجعل يوم الاربعاء لزيارة الست نفوسة أو حضور سوق مصر اقتضاء حوائجهم على ما يرضون ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يترك الاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن وقد تقدم ان خروج النساء لا يجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فان الله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى وياك الى مخالفة الشرع فانها لا تأتي الا بالاشرف والنجس يركه في الاتباع الا ترى ان فتاوى العلماء قد وقعت بهم دم بنيان البيوت التي في القبور وعلى ما سبق فلو امثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت هذه المثالم كلها وكفى للناس أمرا فبسبب ما هناك من البنين والمسكين وخدم من لا خير فيه السبيل الى حصول اغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه الا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لا تجدوا ذم الانسان بالعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة (فكان) البنين في القبور فيه مفسد (منها) هتك الحرم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن وهذا وجه (الثاني) تيسير الاماكن للاجتماع اغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب ونسب هيل لوقوع المعاصي هناك (الترى) أن بعضهم يبني البيت مجاورا للتربة التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بقدر ذلك من الوجوه وقد ينقلع بابها فتبقى ماوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء مما وجدوا فيه حتى يبقى فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء مما من عظامه فالحرمة قائمة بكيفية ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب الا ترى أن العلماء قد اختلفوا في أن الحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر ان باقوته وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهلاكه شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنهوا ذلك من باب الستر عليه وقد أمتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال الم تجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فاستتر في الحياة ستر العوراة وفي المسات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنين في القبور رسيما الى خرق هذا الاجماع وانهم لك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه به بعض دفن والغالب أن ذلك لا ينفعله الا لمن له شوكة فيجملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحض والسرابات وينقلون الموتى وفهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه لانهم ما تواجدوا بمصر فبمعلون في مواضعهم السرابات التي للمراحيض فتح الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبثثة اليهم في قبورهم وقد



يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم ودينهم وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض  
 الناس من لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها  
 في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب  
 بعض من له شوكة أمر اعظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشرون بش أموات المسلمين من  
 قبورهم الاسارى من كفار الأفرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفوف بعد حفرهم عليهم بأذية  
 ونكابة ٢ وحسيفة فيكسرون العظام ويحرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر  
 عظم المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا العظام في القفوف ليرمونها يتصاحكون على ذلك  
 ويستهزئون وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئا يقول  
 قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد  
 وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فانتهسوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه (فانظر) رحمة الله  
 وياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض  
 علماء الوقت في النهى عن البنيان في القبور ووقع ذلك لولا الامور بل بعض من ينتسب الى العلم  
 والفقوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الامور وتجدهم فيها مواضع عالية عظيمة  
 عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفقوى على ترجمهم  
 الاوقاف على القراءة والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك  
 الطرق الرديئة التي أحدهاؤها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والابواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت  
 لوقود المكان (ويمنع) الوقود هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف في ذلك (والثاني) ما فيه من  
 التفاؤل النهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنارفه كيف به أن يفعل ذلك على قبره  
 (والثالث) اضاءة المال وقد تقدم والمجيب المحجب من كونهم يقفون في مجالس علمهم بأن الميت  
 لا يجوز ان ينش وهو في قبره ولأن يتسبب في ذلك ثم ان بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المراءض  
 والفساق الملوقة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يدول عليهم  
 وينجسهم فتحداكثرهم دورهم أكثر نجاسة لزيادة الاجتماع عندهم من القراءة والفقراء وقومه المكان  
 ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ما تقدم ذكره (فاذا) علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل  
 اذ ذلك الوقف لان الوقف لا يصح الا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعاً فأين القربة  
 وفيه ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصر واعلى ما ذكر بل يتفخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي  
 يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بنيان القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في  
 بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمة الله وياك الى مخالفة الشرع  
 كيف يتعكس مراد من خالفه الى ضده (الآتري) انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكره على ما تقدم بيانه  
 وما قصدوا بالاقواف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم  
 الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم من يأتي لزيارة القبور أو يمر بها اذا أنهم محجوبون  
 بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشبية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم  
 بذلك على غيرهم من المسلمين فاستحجبوا ذلك حتى في القبور ﴿فصل﴾ ثم الحجب كيف غاب عنهم



أصل الشريعة وعمدتها اذ ان الاصل في الشرع الورع وكل احد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند  
 موته أولى به بل اوجب عليه مما هو في حياته اذ أنه ما بقي له في دار الدنيا اقامة الانفاس بسيرة فيحتاج  
 ان يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شئ عنده افضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة  
 والسلام لو قمتم حتى تكونوا كالخنايا وصمتن حتى تكونوا كالانوار ولم يكن لكم ورع حاجتم بغيركم ذلك من  
 النار اه (فعاكس) هؤلاء الامرو جملوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبا وما وضع قبورهم في  
 المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة بنوا وشيدوا الديار وغيرهم من مال جمع من  
 الشبهات او من الحرام او هما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبر فمما هو  
 للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبا واحقوق الموتى وبنوافيت تلك الاموال المتقدمة ذكرها  
 (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غصب شيئا من ارض طوقه يوم القيامة الى سبع ارضين  
 اه (ثم انهم) لم يكتبوا بذلك حتى وقعوا من تلك الجهات المتقدمة ذكرها واقفا على تلك المواضع  
 المعصوبة وتسموا بذلك حتى وقعوا على انباء النجاسات على قبور انفسهم وقبور غيرهم من المسلمين  
 كما تقدم بيانه (ثم) العجب في حكمهم بحجة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقوف  
 مصر فاغبر ما وقفه عليه فلين يرجع ذلك مع الحكم بطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

**فصل** فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع لترحم ولا لحضور دفن الجنائز هناك  
 ولا لغيرها اذ ان تلك المواضع معصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لانه ان فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي  
 ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن اقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك  
 مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فان) قال قائل الانكار هنا لا محل له اذ ان من ينكر عليه قد  
 مات فلا فائدة فيه (فالجواب) ان في ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ ان فيه رد عاوز جرمين بر بدان  
 يشبهه به من الاحياء (ثم انظر) رحمة الله تعالى واياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة لا يجرد  
 سنة الا ويجعل على تركها بكيد وتسويله وتزيينه ثم يدها بضدها (الآثر) ان السنة في النساء في  
 حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما امكن كان أولى واوجب وفي حال الممات لم تفرق السنة  
 بين قبور الرجال والنساء اعني في كيفية القبور وليس لاحدهما زى يختص به (وانت) ترى حال بعض  
 النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها  
 ثم انهن اذا منن يجعلن على قبورهن اعني من قدرهن من فيجعلن في التراب الحجاب من الطواشمية  
 والهوا بين وغيرهم فلا يدخل احد من لم يرصوه حتى يؤذن له فعلمن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن  
 عكس الحياة فانتهى الامر الى انه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور او يترحم عليهن او يمر بها  
 كما تقدم في حق من يبكر من الرجال وهيات هيات ليس الامر كما يزعمون لان الملك لا يتقرب اليه  
 الا بالاشئ الذي ايسر عنده اعني انه سبحانه وتعالى لا يتصرف به ولا يطلع عليه والله عز وجل غني عن  
 ذلك كله لانه الغني الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتواضع فهذه  
 المعاني وما اشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وايسر له بشرف ولا تقرب الا بها فان الخرم  
 شئ منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فان الله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس  
 يقتدون بالعلماء فصار اليوم الامر بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره  
 فيا أي العالم فيقتدى به في ذلك وقد تقدم هذا في غير ما موضع فحمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجرد



في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين علي زواله أو يشير إلى أن ذلك مكر وه أو محرم (فان قيل)  
 ان من ترحم على القبور اشترك الجميع في ترجمه من كان خلف بنيان أو غيره (فالجواب) ان قصد الزائر  
 أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأمان هو خلف محاب ولم يقصد به فلا يصل إليه  
 شيء من ترجمه لان نزال المدفون بمحاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا أن يعبد عاتيه موقى المسلمين  
 أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام (ووجه آخر)  
 وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فأنمو من العارف بلسان العلم  
 في المسئلة الغالب عليه أن يتوفى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لان المكلف مأمور بأن ينكر  
 عليهم بشرطه ما نهى وشيئده وغصبه بموقى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعاهم أو ترحم عليهم فقد  
 ترك الانكار عليهم - لانهم لو علموا ان المسلمين لا يترحمون عليهم - اذا انصفوا بما ذكر لا متنعوا من ذلك  
 (ولهذا المعنى) أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون (فان) قال قائل هذا في حق الاحياء  
 وأما الاموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكلف العالم بلسان  
 العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الاحياء  
 والاموات منهم فلا يدع لهم (وفي) عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل  
 عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فن) كانا كما قيلك اليوم على هذا الحال  
 لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاتته من الخير والاعانة عليه فاعله يكتب من  
 خزيهم اذ ان من أحب قوما كما ينبغي شرعا لحق بهم ولم تزل الا كابر رحمة الله عليهم - بوصون عند موتهم  
 بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من عر بهم - من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر  
 والله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصدد من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها  
 (ثم) نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر شيء من مسائل المولد (فن) ذلك أن بعضهم يتورع عن  
 فعل المولد بالمعنى المتقدم ذكرها أو يعرض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين برفع  
 الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء وقد تقدم الدليل على منع ذلك  
 في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم انه اذا اطعم الاخوان ليس الابنية المولد ان ذلك بدعة فكيف  
 به هنا فن باب أخرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد - بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله  
 (وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة  
 الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل بذلك  
 بشرطه الا ان يتورع عن الوجة الشرعي كما ينبغي لانه المولد الا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله  
 تعالى ومع ذلك فلوقعاها الانسان في غير الوقت المشروع لها - كان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة  
 بهذه المنابة فما بالك بتغيرها (فصل) ومنهم من يفعل المولد لا مجرد التعظيم ولكن له فضة عند  
 الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح والمواسم ويريد أن يستتردها ويستحي أن يطلبها  
 بداءة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ ما يجمع له عند الناس (وهذا) فيه وجوه من المفساد  
 (أحدها) وهو أشدها انه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهرا حاله أنه عمل  
 المولد يتنى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم  
 على قسمين وكل قسم منهم على قسمين (فالقسم الاول) أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من القراء  
 المساكين فيعمل المولد ليزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزاد هذا فسادا على المفساد المتقدم ذكرها



ووجه آخر من المفاسد وهو انه قد من الاول انه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد  
 كثيرا وهذا فيه ما يه (القسم الثاني منه) وهو ان يكون له مال الا انه من يخاف الناس من لسانه وشبهه  
 فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقيمه على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الخطام بسبب ما فيه من  
 انحصار المذمومة شرعا وهذا امر خطير لأنه زاد على الاول انه من يخاف من شره فهو معدود بفساد له من  
 الظلمة (القسم الثاني) من التقسيم الاول وهو ان يكون ضعيف الحال فيريد ان يتبع حاله فيعمل المولد  
 لأجل ذلك (الثاني منه) أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقوا لأجله فيعمل المولد  
 حتى يحصل له من الدنيا ما يمن بمخشاه ويتقيمه حتى انه لو تمعذر من حضور المولد الذي يفعله أحده من  
 معارفه لحل به من الضر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة والوقوع في حقه في محافل بعض  
 ولاية الأمور قاصدا بذلك مطرئته بالوقوع فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على  
 مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء  
 الناس لشره أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم مع ذلك تنسرف نفسه الى التثاقل والمدح كما تقدم فهذا  
 الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس  
 وشيطاين الانس والجن مما يتعمد ذكره فالسعيد السعيد من أعطى قيادته للاتباع وترك الابتداع  
 وغفنا الله تعالى لذلك عنه

فصل فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الـ كرم بشهر ربيع  
 الاول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل  
 فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمه يوم  
 خالق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في أيامها (فالجواب) من  
 أربعة أوجه (الوجه الاول) ما ورد في الحديث من ان الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين اه وفي  
 ذلك تنبيه عظيم وهو ان خلق الأوقات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون  
 ويتداونون وتنتشر صدورهم لربهم وتطعمهم نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند ربهم  
 لا طمأنة نفوسهم بخصم بل ما يبق حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى  
 فوجوده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم قرينة بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة  
 الشاملة لأئمة صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثاني) ان ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر  
 ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تظن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظه ربيع اذ ان فيه تفساؤلا حسنا بشارته  
 لأئمة عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام (وقد) قال الشيخ الامام  
 أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا في الأشخاص وكذلك في غيرها واذا  
 كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي  
 بها اقوام العباد وحياتهم ومعاشهم ومصالح أحوالهم فينقلق الحب والنوى وأنواع النبات والأقوات  
 المقدره فيها فيتفتح الناظر عندها ويتشوش بلسان حالها بقدم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى  
 الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى التي ترى انك اذا دخلت بستانا في مثل هذه الأيام تنظر اليه  
 كأنه يخحك لك ويحذر هره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الأرزاق المدخرة والفواكه وكذلك  
 الارض اذا بتمج نوارها كأنه يتحدثك بلسان حاله كذلك أيضا (فولده) عليه الصلاة والسلام في  
 شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى



التنويه بعظيم قدره هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رجة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من  
المهالك والخاوف في الدين وحماية لقلوب الكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لأجله صلى الله عليه وسلم  
لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والتأخير كما في الاتباع وادرارنم المولى  
سبحانه وتعالى إنما يكثر عند الامتثال لأمره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفه  
العدو واللعين وجنوده (الأتري) أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه إلى هذا الوجود لم يقدر اللعين  
ابليس وجنوده على القرار في هذه الأرض ولا في الثانية ولا في الثالثة إلى أن نزلوا إلى الأرض السابعة  
نخات الأرض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (فانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك إلى خلوا الأرض  
من هذا اللعين وجنوده (وقد) ورد في شهر رمضان أنهم يقيدون قباين التقييد من نفهم بالسكينة إلى  
تخوم الأرض السابعة وفي هذا الإشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء  
به وعن تبعه (فان قيل) ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه (فلا شك) ان نفهم إلى الأرض  
السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله اذ فيه ظهور  
مزية الوقت الذي خلت الأرض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق فوعدت البركات  
وادرار الأرزاق ومن أعظمها امنة الله على عبادته عليه الصلاة والسلام لهم إلى صراطه المستقيم  
أسأل الله تعالى أن يعرفنا ببركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه ديننا وديننا وآخره بفضله لأرب سواه آمين  
(الوجه الثالث) ما في شريعتنا عليه الصلاة والسلام من شبه الحال الأتري ان فصل الربيع اعدل  
الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول حارق بل كله معتدل  
وفصله سالم من العلل والأمراض والحوادث التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بل  
الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الأبدان يدركها فيه من امداد القوة  
ما يدرك النباتات حين خروجه اذ منها خلقها فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله  
في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشمس بعة السمحة التي جاءها صلوات الله عليه  
وسلامه من رفع الأصر والاعلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول  
سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل  
بأمرهم بالعرف وبنهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم  
والاعلال التي كانت عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام  
تتشرف به الأزمنة والامكان لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذي يباشره عليه الصلاة  
والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ما سواه من جنسه الاما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها  
وغير ذلك فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الاوقات المتقدمة ذكره كان ظاهره يومه انه يتشرف بها لجعل  
الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها ليدظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته  
عليه وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله  
عليه وسلم ذلك يوم ولد فيه ولما انصرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم  
بذلك ما يختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فان كان)  
يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عيد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر الفهري  
المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى معظم العلماء والاختيار انها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس  
وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكرفيه ان آدم خلق بعد العصر من يوم



الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل اه لان آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ ان الدار لا تتراد لنفسه ه ابل اسكنه اقال وقد كانت فاطمة رضي الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تنكأ أحدا حتى تقرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبي بصير صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها آدم عليه الصلاة والسلام لا يصادفها بعد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه (ولاشك) ان من صادف الساعة الذي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئا انه قد نجح معه وظفر بمراده اذ ان المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خاتق آدم عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة التي ولد فيها سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان ناسيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائه اه ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله والله الحمد والمنة (فان) قال كائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به (الجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الامر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى لما ان أخرجهم الى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الامة فيه زيادة عمل اكرا ما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولأمته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا اللفظ ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الامة ولا أكرم عليه من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والاولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفي عام وجعله في عود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام اه (وقد) أشار الفقيه الخطيب أبو الوالي بسبع في كتاب شفاء الصدور له الى أشياء جليلية عظيمة (فيها) ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فجمعت بماء التسليم وغسقت في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء وطمأن نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والارض وفي الجبال والبحار فمرقت الملائكة وجميع الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نسيشا كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش قال هذا نسبيج نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذ به هدي وميثاقى ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال آدم يارب قد أخذته بهديك وميثاقك ولا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلأأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا فينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسنا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما بال هؤلاء لآفة قفون خلقي



صغوفاً فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي أخرجه من ظهرك فقال  
 أي رب أرنه فأراه الله آياته فمن به وصل عليه مشيراً بأصبعه ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلاه الا الله  
 محمد رسول الله في الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور في مقدي كي تستقباني الملائكة ولا تستدبرني  
 لجل ذلك النور في جهنم فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فلعله أو كالمدر في  
 تمامه وكانت الملائكة تنقف أمامه صغوفاً ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا سبحاننا  
 لما يرون ثم إن آدم عليه الصلاة والسلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع أراه فعمل الله ذلك النور  
 في سببته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم إن آدم قال يا رب هل بقي من هذا النور شيء في ظهري فقال نعم  
 بقي نوراً يصاحبه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فعمل نوراً في بكري الوسطى ونور عرق المنصر ونور  
 عثمان في الخنصر ونور على في الإبهام فكانت تلك الانوار تتلألأ في أصابع آدم مادام في الجنة فلما  
 صار خليفة في الارض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره اه (وفيه) أيضاً أن أول ما خلق الله نور محمد  
 صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقصه الله تعالى على أربعة  
 أجزاء خلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجروا كتب فقال  
 يا رب ما كتب قال ما أنا خلقه الى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره  
 الله سبحانه وتعالى به وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقصه الله أربعة  
 أجزاء خلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور  
 الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة  
 والسلام فاسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى  
 الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل  
 من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه  
 وسلم اه (وقد ورد) في هذا المعنى كثير فن أرادته فليقف عليه في كتاب الشفاء لأبي الربيع (ولاجل)  
 هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل يا أبا معنأى وما بالن صورتي  
 (وقد روى) الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله متى وجمت لك النبوة قال وآدم  
 بين الروح والجسد اه (فلئن) كان شهر رمضان اختص ببليله القدر وعظيم قدرها المشهور  
 المعروف وإن فيها يفرق كل أمر حكيم على الرابع وإن قيامها بعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة  
 القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى (فعلم) ذلك كله حصل لنا أخباره عليه الصلاة  
 والسلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام شهر ربيع ويوم الاثنين وليلته  
 علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون  
 والذي خلق الوجود لاجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت أمته ببليلة القدر من أحله  
 والذي يؤيد ما نحن بسبيله ما ورد من مناظرة أمير المؤمنين ع بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله  
 ابن عباس رضي الله عنه حيث يقول له أنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضي الله عنه هي حرم  
 الله وأمه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً أنت القائل  
 الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى فال محمد بن عيسى ولو أقبله بذلك لضرب به ير بدلاً على تفضيل  
 مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل احدهما على  
 الاخرى الا أن الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون تكبير فهذا تصريح من أمير



المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة (ومن) كتاب مسند موطأ مالك  
ابن أنس لابي القاسم عبد الرحمن العافقي الجوهري باسمه إلى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيوف وافتتحت المدينة بالقرآن (ومنه) باسمه إلى عمر  
بن عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوم على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام  
رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد اسمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اه مع انه قد خصص بعض العلماء  
عوم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا برده قوله صلى  
الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدة أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها  
هو الجوع والشدة على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فيعيد أن يحمل قوله عليه  
الصلوة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلوة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما  
هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن ان يخصص عوم الحديث والمدينة قد شملت  
واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ما تقدم وما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى (وقد) نقل  
الامام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على  
ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا اللفظ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس منجوع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أجد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبري بها من ان لا أنا اه  
(فانظر) رحمة الله تعالى وإياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجملة والأسرار البينة وذلك  
ان المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظيمة (الآخرة) نه عليه الصلوة  
والسلام عاب قول انما بئس منجوع المؤمن بقوله عليه الصلوة والسلام بئس ما قلت ففهو مه ان  
ذلك خير منجوع المؤمن ثم كذا ذلك عليه الصلوة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل في  
سبيل الله فقال عليه الصلوة والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من  
الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم  
يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام وددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحييا  
وأقتل ثم أحييا فأقتل وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلوة والسلام فضل الدفن فيها  
لنفسه الكريمة واغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظيمة هذا  
وهو عليه الصلوة والسلام على ظهرها فاه كيف بعد ان حل في جوفها فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة  
أعين فلا يمكن ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (ومن الموطأ) ان مولاه عبد الله بن عمر رضي الله  
عنه أتته في الفتنة فقالت اني أردت الخروج بأبي عبد الرحمن اشهد عليا الزمان فقل لها عبد الله بن  
عمر اعدى لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدة أحد الا  
كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شئت من الحديث  
ولأوائها هو الجوع والشدة وتندر الكسب والشدة يحتمل ان يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها  
كل ما يشتد بسا كنها وتعظم مضرتة وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عمد كثير من أهل السنة وهي  
شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل

نسخة الى عافقي حصن بالاندلس اه



قوله و ينضم بقية فتح كون نفتح أى يخاض وقوله طيبها نفتح الطاء وتشديد الياء اه  
قوله و ينضم بقية فتح كون نفتح أى يخاض وقوله طيبها نفتح الطاء وتشديد الياء اه

ان يريد به انه يشهد له بالمقام الذى فيه الاجر و يقتضى ذلك ان لشهادته فضلا فى الاجر واحاط اللوزر  
فانه لا شك ان سكاه فى المدينة والبقاء بها اثبت له و يوجد ثابتا فى جملة حسناته الا ان شهادة النبي صلى  
الله عليه وسلم زبدة فى الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أن أشهد على هؤلاء يوم  
القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها بقية بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم اه (وهذا المعنى) قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة  
والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به (واذا) كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه  
فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبهه من ذلك لان بحولته عليه الصلاة والسلام فى  
البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فيه كنهه للاحياء معلومة وكذلك الاموات (الأتري)  
الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها فلم يكف  
عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى  
أن يكون قبرى بها منها ثلاثا اه وذلك يقتضى العموم فى المدينة كلها ثم انظر رحمتنا الله تعالى واياك  
الى بعض سر تذكركه ذلك ثلاثا اذ انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا  
له خطر وبال كره ثلاثا فهو ذليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من  
الفضائل العميمة والبركات الشاهلة العظيمة اذ انه عز وجل يقول فى كتابه العزيز يا كيا عن حاله  
عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وصى يوحى فباية فضله عليه الصلاة والسلام  
وبعضه امتها ومن جهة تربه سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر  
صاحب البيان وانقر يب فيه والقاضى فى المعونة وتدخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام على  
أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك فى مكة (ومنها) قوله  
عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذ كر ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة  
والسلام المدينة كالكبير تنفى خبيثها وينصح طيبها ولم يأت مثل ذلك فى مكة (وأوضحها) قوله عليه  
الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه  
ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعي (ومنها)  
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحببنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى مداها  
وصاعها وانقل جماها فاجعلها بالحفة ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحب اليه الادون على الأعلى  
(ومنها) ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر من كرا على من يخاطبه أنت القائل مكة  
خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المدينة أحد رغبة عنها الا  
أبدله الله خيرا منه (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بقربة نأ كل القرى يقولون يثرب وهى  
المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبر خبيث الحد يد ولا معنى لاقوله نأ كل القرى الا رحمان فضلها عليها  
وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى  
بحرها وتخصيصه اياها بذلك لفضائلها على جميع البقاع التى لا يوجد فيها هذا المعنى فيها ولا نرسول الله  
صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبه أفضل التراب ولأن فرض الحجرة اليها واجب  
كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنب او معصية وذلك دال على فضلها على سائر البقاع اه  
كلامهما (فلمّا) ان علم عليه الصلاة والسلام ان أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها  
اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شئ قط يفعله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل

(وقد)



(وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا للنساء حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضي الله عنها  
عليهن رضي الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في  
فراشها فان كان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف  
(وهذه) علماء المدينة رجعهم الله تعالى انها افضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم  
افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الاف وانها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد  
الاقصى فان الصلاة فيه بمسماة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (وبقول) علماء  
المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة افضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة  
في نفسها فان فضلها المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وفيها من الفضيلة انها  
مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأوحى الله تعالى اليه ومنها أمرى به الى قاب قوسين  
أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فخصت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وعن قبله من  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام (اكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة  
والسلام متبوعا وان الاشياء كلها تشرف به ويعلم قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلما قام النبي صلى الله  
عليه وسلم بمكة وظهور أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله  
عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى به ليدوحده وحرم ومسجده وروضة ووفود تسيير اليه عليه  
الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن  
محمد رسول الله فلما اقتصر احد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة  
لم يصح له الاسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الامع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فاجعل الله  
عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابليتها  
فالوفود تسيير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسيير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما ان جعل  
سبحانه وتعالى البيت العتيق حراما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حراما مقابله ولما ان جعل المسجد  
الحرام لفضيلته في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الأجر ولما  
أن كان الحجر الاسود يشهد للاسماء يوم القيامة واذ شهد للاسماء دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه  
وسلم في مقابله روضة من رياض الجنة (قال) القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة  
له وقد علم انه خص ذلك الموضوع فيها الفضله على بقيةها فان كان يدل على فضلها على سواها أولى اه  
وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان) قال قائل قد خرج  
البراز من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على  
غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة قال ولا تعلم هذا  
الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الامن هذا الوجه بهذا  
الاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان ما كارهه الله تعالى قاعدة مذهبه انه يأخذ بعمل أهل المدينة  
وان عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لانهم لا يتركون العمل بالحديث الا  
لأمر أو جب ذلك عندهم فكان العمل عندما كرهه الله أقوى لانه عنده كالاجماع من ان الحديث لم  
يخرجه عن اشتراط الصحة واذ كان ذلك كذلك فلر جوع الى العمل أرجح (فان) قال قائل قد شرع  
الجزء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء قد اختلفوا في ذلك  
(فعلى) القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى) القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه







قد شاركها البدر في بعض الضياء لـ لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على  
 البدر بتلك الزيادة وإذا فصلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على ما دبره في الضياء  
 والجرم (وإذا) كان ذلك كذلك فالمدنية التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي  
 قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (الآثرى) إن مكة  
 مع عظيم قدرها لم يقسم بها لجل حلوله اذ ذلك به أذ كيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه وأقام به حيا  
 وميتا فكيف يفضله غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة لـ اذ لا فرق في الاحترام لرفيع  
 جنبه العز بـ عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته (وقدر أيت) لبعض العلماء انه قال من فضائل  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبي دفن الا وقد رفع به ثلاث غيرى فاني سألت الله عز وجل أن  
 أكون في ما بينهم الى يوم القيامة وذلك قرله عز وجل وما كان الله ليهذبهم وأنت فيهم (ثم انظر) رحمة الله  
 تعالى وابلأ الى قوله عليه الصلاة والسلام من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة فسوى  
 عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يتنصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص  
 المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت  
 بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فزيادة عنايته عليه  
 الصلاة والسلام بأفراد المدينة بالذكريات على تمييزها الآثرى الى قوله عليه الصلاة والسلام حيا في خير  
 لكم وميتا في خير لكم لـ جعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كإيمانيان في الفضيلة في تعدى نفعه  
 وبركته عليه الصلاة والسلام لأمة أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه  
 في الخالدين معا كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطئ الحصى وكان من ربه في القرب  
 والتداني مع التزوية والتقديس كقاب قوسين وأدنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل  
 أبى محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأتمته فقال تعالى  
 ووالد وما ولد لان الوالد في حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأتمته أولاده اذ أنه عليه الصلاة  
 والسلام كان سببا لانعام عليهم بالحياة السموية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من  
 الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما أنا لكم بمنابة الوالد اه وهذا ظاهر قال  
 تعالى النبي أولى باؤمئنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم لـ حقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق  
 الوالدين قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه  
 في كتابه على نفس كل مؤمن ومعنى ذلك اذ انعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه  
 وسلم فاكد هما عليه وأوجب حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه ثم الحق الاول ثم كذلك  
 في تنبيح الحركات والسكات واذا تأملت الامر في الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم  
 من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ ان حقيقة امره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غير يقافي  
 بحار الذنوب والخطايا الموحية انقضت المولى سبحانه وتعالى فانقذك وانقذ آباءك وأبناءك ومن مشى  
 على مشيتك وغاية أمر ابوك أنهم ما وجدك في الحس فكأناسيا بالاجرا حلك الى داراتك كيف ومحل  
 الابلان والمحن فأول ذنب يوقعه المرء في الاستحقاق به النار وبقي بعد ذلك في المشيشة ان شاء الله عز وجل  
 أخذ بالعدل وان شاء عني بالفضل فيبركته صلى الله عليه وسلم وبركته ابعه أنقذك الله الكريم مما قد  
 كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فنحنه له عظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه  
 وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في صفته حريص عليك يا مؤمنين رؤف رحيم الآثرى الى قوله عليه



الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اه فخيرته صلى الله عليه وسلم في حياته بين جد الانبي  
ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا في فضيلة مزينة رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع  
ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه  
صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والامهات والاقارب في كل اثنين وخميس فإرآه صلى الله عليه  
وسلم من الاعمال حسنا سر به ودعا لها حبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذ ما منه صلى الله  
عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والامهات فانهم يسرون أو يحزنون  
ايس الا لا يقدرون على غير ذلك (اللهم) بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدره هذه النعمة  
التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها النابز والماعنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين (ولقد) أحسن  
الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكري عرف  
باب السماط وهو أخو الشيخ الأجل أبي علي بن السماط شيخ سيدي أبي محمد المرحاني وغيره ممن كان في  
وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت انك يا ربيع الاول \* تاج عالم الزمان مكل  
مسة عذب الامام مرتقب اللقا \* كل الفضائل حين تقبل تقبل  
ماعدت الا كنت عيدا ثالثا \* بل أنت أحلى في العيون وأجل  
شرفا بولد مصطفي لما بدا \* أخفى الالهة وجهه المتهلل  
وحويت من أصبحت طرف زمانه \* طرفاه في برد حسنك ترفل  
وملكت أنفسها بلطف شمائل \* بنسجها نفس العليل تملل  
واذا حادا الحادي بمنزلة الحى \* فالقصه سكان الحى لا المنزل  
فضل الشهرور علافا آخرها فان \* فخرت بأطولها فانت الأطول  
واستثن منها ليلة القدر التي \* أثناءها نزل الكتاب المنزل  
\* واصغ لقول الله فيها انها \* من الف شهر في الابانة أفضل  
واستكمل البشرى فانك لم تزل \* لك في القلوب مكانة لا تنجهد  
لم لا وعشرك وانتاك أرينا \* قمره شمس الضحى لا تمل  
ومن الجحائب ان بدر ايسر توى \* لتمام عشر واثنتين ويكمل  
ويغرق أبقار السماء لانها \* للنقص من بعد الزيادة تنقل  
وكمال هذا البدر لا يعزى الى \* نقص ولا عن حاله يتحول  
\* بل نوره يزداد ضعفا كلما \* طفق المحقق سنا البدور يمدل

(فان قال قائل) فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الاعمال كما نجد في غيره من الشهرور وليالي  
والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الاعمال الفاضلة فيها وهذا  
الشهر حصل له التشرىف بظهوره من جاءت الاعمال والتغيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك  
الاوراق على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه (ووجه ثان) وهو انه  
عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز بحيث يقول في صفته بالمؤمنين رؤوف  
رحيم فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مه ما قدر على ذلك ووجد السبيل  
اليه فعلم فلما أن كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكف أمته زيادة



عمل فيه بل أشار إلى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق قد حرم عليهم الصوم في أيام  
 التشريق وما ذلك إلا أن الحاج ضيف الله تعالى فوعدت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف  
 بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض الصحابة رضي  
 الله عنهم بخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما سمعنا ولا صلينا ولا سجدنا بيت ربنا انتهى في مكان  
 عدم تكليف الأعمال الشاقة غالباً وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم  
 في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) إن كان تحريم الصوم على أهل  
 الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل  
 صلوات الله عليهم ما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما إن كان شهر ربيع الأول الذي ظهر فيه  
 عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة  
 بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم وافطر لانه رحمة للعالمين خصوصاً المؤمنين كما سبق وشأن  
 الرحمة التوسعة الأثرى إلى عدم وجوب حراء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق  
 فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب **ف** فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها إلى  
 الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعملون انها مواسم مختصة بأهل  
 الكتاب فتشبه ببعض أهل الوقت بهم في ما أشار كرههم في تعظيمها إياها لئلا يت ذلك لو كان في العامة خصوصاً  
 والكذلك ترى بعض من ينسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويحبهم منهم ويدخل السرور  
 على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون  
 بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فستعينون بذلك على زيادة  
 كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الأخضر وبعضهم البلخ وغير ذلك مما يكون في  
 وقتهم ويندجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن الغيبة) قال أشهب قيل  
 لما سألت الأثرى بأسان يهدى الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يحبني ذلك  
 قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة الآية قال  
 ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه ألا ينبغي له أن يقبل منه هدية لأن  
 المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشكفاء فان أخطأ  
 وقبل منه هديته وفاتت عنده فالاحسن أن يكافئه عليهم حتى لا يكون له عليه فضل في معرفه صنعه  
 معه (وسئل) مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في أناه واحد قال تركه أحب إلى ولا يصادق نصرانياً  
 قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول لا تتخذوا مؤمنون  
 بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به  
 ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلة في أناه واحد تقتضي اللفة بينهما  
 والمودة فهي تسكره من هذا الوجه وان علمت طهارته يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن  
 الرجل كوف في السفن التي يركب فيها النصراني لأعيادهم فكره ذلك مخالفة نزول السخط عليهم لكفرهم  
 الذي اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصراني في عيدهم مكافأة له ورآه من تعظيم  
 عيدهم وعوناه على مصلحته كفره الأثرى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم  
 لأجل ولاداد ما ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعانفون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم  
 على كفرهم وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدًا اختلف في



ذلك انتهى (و منع) التشبيه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث من تشبيهه بقرهم ومنهم ومعنى ذلك تنفير  
 المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب  
 في كل أحوالهم حتى قالت اليهودان محمد اريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء  
 بين التشبيه بهم فيما ذكره والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغياناً إذ أنهم اذاروا المسلمين بواقفونهم  
 أو بساعدونهم وأوجه ما كان ذلك سبباً لاعتباطهم بهم ويظنون أنهم على حق وكثير هذا بينهم أعمى  
 المهادة حتى ان بعض أهل الكتاب يهودون ببعض ما يفعله ملونه في مواسمهم لمعض من له رياسته من  
 المسلمين فيقولون ذلك منهم ويشكر ونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يعتبطون بهم ومنهم يسرون  
 عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم أهل صور وخارف فيظنون أن ارباب الرياسة في الدنيا من المسلمين  
 هم أهل العلم والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدى هذا الاسم لعمامة المسلمين فسرى فهم فوظفوا مواسم  
 أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيراً لا يقدر على النفقة فيكفوه أهلها وأولاده ذلك  
 حتى يتدأبن لعله وأكثرتهم لا يفعل الا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو  
 ولا هم بكافة ذلك مع أن العلماء رجة الله عليهم قالوا يتدأبن للاضحية حتى لو كان له ثوبان باع أحدهما  
 وأخذ به الاضحية ان لم يكن مضطراً اليه كما تقدم لتأكيده أمرها في الشرع (قائل) ما أحد ثوبه في ذلك  
 أنهم اتخذوا طعماً ما يختص بذلك اليوم فنشبهوا بهم في فعل النسيب وزفن لم يفعله منهم كان ذلك سبباً  
 لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما كل على قدر  
 حاله ففهم من أتى بالصانع بيت عنده فيقلبها الا حتى لا تطلع الشمس الارهى متيسرة فيسرون منها من  
 يختارون ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم ثم يأكلون فيه البطيخ الاخضر  
 والخوخ والبلخ اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لازواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهم من  
 لانهم اكتسبوا ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون في  
 ذلك اليوم أفعالاً يجهة مستهجنة شرعاً وطبعاً (فن ذلك) مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم  
 على قدر حاله فبعض من له رباية يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو بساتينهم وبعض من لا يستحي أو ليس  
 له رياسته يفعلون ذلك في الطرقات والأزقة والأسواق وعلى شاطئ البحر ومعون الناس بما يفعلونه من  
 المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمر معمولاً به عندهم حتى ان الوالي في ذلك اليوم لا يحكم لأحد  
 ممن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم أو سلب ماله كأنه أبيع لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم  
 أعنى من وجدوه في غير بيته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصم لثان من خصمال  
 فرعون بقيتافي آلهم القبط فسرى ذلك منهم إلى المسلمين ثم جرد ذلك إلى أمر عظيم وهو أن بعض  
 السفلة اذا كان له عدو ينجي له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلد أو غيرها فيجعل فيها  
 حجراً أو شيئاً مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدر الا يؤخذ له  
 بثار لاجل هذه الخصلة الفرعونية وابت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك إلى بعض من  
 نسب إلى العلم فتمرى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون في مسألة  
 بل يتحدثون بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأسأوا الأدب  
 في حقه ورجموا الحرمه وألقوه في الفسقية أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدرهم  
 يأخذونها منه تقرب من الغصب الذي يبحثون فيه في مجالسهم أنه محرم اجماعاً فيكونه



في ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لأصل له ولا فرع وهذه خصال المستحججة من العوام فكيف يفعلها من ينسب إلى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه من يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار إليه حصلت له غيره أهل الدين كما يزعم أكثر علمهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه أذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما قالوا قال الله واهدنا أن ندخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لا يحضر في مجلسي أو قال لأحدهم ما كنت أظن أن قبلكة هذا الأدب أو أنتم لا تتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب أو نسب يرجع إليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أولا كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشئ من هذه الألفاظ لا ترجم من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن الثاني والتواضع في العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الشنا عليه هيئات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانها هي بالاتباع للشيعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة ولو تأمل هذا من وقع فيه لمحق له الكرامة على ما أتى به من قبج فعله إذ أنه خرج بذلك عن أدل مراتب الانكار والتغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث أن التغيير باليد لا المرءة ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا قد نزل عن رتبة التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مقال حجة من خردل من إيمان أه (فانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك إلى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى إشارة كما تقدم وهذه خصال ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام لعاب المؤمن في ثلاث وهذا عرى عنها كلها (ثم) أن من يفعل ذلك من العوام جهوا فيما فعلونه من ذلك فإسداء جملة مستحججة فنهنا أخراق حرمه المسلمين في ذلك اليوم بإدخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوادثهم سيما إن كان عند أحد منهم مريض يحتاج إلى شئ يلاطفه به أو ميت يحتاج إلى المبادرة إلى تجهيزه أو غريب لا يعرف عاداتهم الذميمة أو ناس لما يفعله في ذلك اليوم فاشعره بنفسه حتى حصل بينهم فإوقوه ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمتنا الله وإياك إلى الخصال الفرعونية لا ينتج منها إلا مثل هذه القبائح (ثم) انضم إلى ذلك مفسد ثان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون أحدهما شرب الخمر في ذلك اليوم لا تنصاري لأبدهم منه وبعضهم يفعلها جوار أو تعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستحقون الشانية إن كثر من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبنكارا ويبل بعضهن بعضا فإذا ابتل ثوب أحدهم بقي بدنه متصفاً يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة وهذا وما شاكله أعظم فساد أوقفته مما فعلوه في المولد مما ذكرناه في المولد فخطاطون لكن بشابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النير وزفانهم فيه منه تكثر لأنهم تزوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فحجب بعضهم عرباناً بعدا المشرز وأخر عليه خلة أو قبض رفيع للحتشم أو المحتشمة منهم فإذا أتى عليه المساء صار كأنه عرباناً والغالب من عاداتهم الذميمة أن الجارية لا تستحي من الجار وأن الشاب إذا تربي بينهم لا يستحيين منه وإن صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الأقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والأصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عاداتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم وزاد في هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف يفعلوه وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لاكثر البسدين ولا تمنع زعومة البدن ثم يأخذ



بعضهم ببعضاً بصناعة على جهة أنه يلعب معه ويأسطه في هذا اليوم فيستمع بعضهم ببعض ويتأذون  
بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض وبتصارع بعضهم مع بعض فأقبح  
هذا وأشنعها عندهم بعتقاد الإسلام ودينه كائناً ما كان فن كان با كفاً ليمك على غير بقا الإسلام  
وغير به أهله ودثور أكثر مما عمله الأتري أن بعض هذه المقاسد عند بعض من ينسب إلى العلم أو الدين فلم  
يبقى في الغالب إلا كمال الامار زين رحمه الله تعالى أنما هي أسماء وضعت على غير مسميات فأن الله  
وأنا اليه راجعون ﴿فصل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذا الفعل القبيح الذي  
يقولونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انساناً منهم فيخالفون فيه السنة أعني في تغيير ظاهر  
صورتها وخلقتها فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المغنرات والمغربن لخلق  
الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بيجبراً وديق ثم يجعلون له خيعة من فروة أو غيرها  
و يلبسونه ثوباً أحمر أو أصفر أو شمره وبذلك وقد ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم  
القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه ناراً اه ثم يجعلون على رأسه طرطوطاً ويلا ثم يركبونه على  
جمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشماتج البلع ويجعلون في يده شيئاً يشبه الدفتر كأنه  
يحاسب الناس على ما يريدان بأخذ منه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها  
على الأبواب وفي الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم  
والغصب والتعسف وبأ كونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب  
فيمنون به بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعاً وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو  
مذموم شرعاً إذ شرط المزاح والبسط أن يكون حقاً ومزاحهم قتل ما سلم من الكذب وذكر الفواحش  
ومن تحصن من أهل البيوت فأغلق بابيه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسر وبعض  
الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قديمع الداخل وانخرج وربما أخرجوا  
صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والأخرقوا حرمتهم وزادوا في أذيتهم ويحتججون بالنيروز ويقولون  
ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشاققون فأكثر قبحاً وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلاحاجة  
لذكره لشهرته وممانته ما فيه من المثالب والمقاسد وهذا كله قدمه من الرذائل والأفعال الخسيسة ما لا  
يلبقي بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم إذ لم ينفه على تلك الأشياء  
وبنه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الأمور وأشد  
كالمحسب والحاكم ومن له أمرنا فلان من رأى شيئاً من ذلك من المسلمين ويجزع عن التغيير فالواجب  
عليه أن يرفع ذلك لولاة الأمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم اجره وان تركوا ذلك انما وقد برئت ذمة  
من بلغهم وذمة المسلمين لان تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو بوصول ذلك اليهم  
أعني لولاة الأمور (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما شتمت عليه هذا الموسم الذي تشبهوا فيه بأهل  
الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة لولم يكن في ذلك إلا ما تقدم ذكره من قتل النفوس  
ونهب الأموال لكان فيه ما فيه فكيف والأمر على ما ترى وما بقي أكثر مما وصف فلو كان من معه علم  
بتسلكهم في شئ من ذلك أو يحفظ منه لانسدت هذه المثالم (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى  
أشتمى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة مما يفعله في المواسم التي لأهل الكتاب فامتنع  
من ذلك وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل إلا بشهواتهم أمثالاً لسنة لقوله عليه الصلاة والسلام  
المؤمن يأكل بشهوة عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعاً أعني بذلك ان يحضر زمن عوائد الوقت من



الاشياء الممكسة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم اهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبههم في ذلك لما ارادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى الامر من احداهما موافقة اهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني بما يراه احدنا فيقتدي به في فعله فحسب الساب بالمنع من ذلك فلو كان من ينسب الى العلم بمشون على هذا الاسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكر الانادر اذ ان العالم هو القدوة والناس كلهم جيديهم وروديتهم راجعون اليه اما بالطواغية او بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارب سواه

**فصل في خميس العدس** وهو الموسم الثاني من مواسم اهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد اتخذت فيه اشياء لا تنبغي فيها) خروج النساء في ذلك اليوم لشراء الخور والحواتم وغيرهما فتجدهن في ذلك اليوم في الاسواق اكثر من الرجال فنمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه الا بمشقة لرجة النساء وقد يراهن من لاخبر فيه وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفساد التي لا دواء لها في الغالب ولو ان رجلا منع اهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينه وما وقع في اول الامر الى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي ان يرفع الى السلطان امر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لان النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع انهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون اذ انهم كانوا في غير القرون المشهورة وهدم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لان الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب ان النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فتعين عليه ان يتقدم في هذا لارباب الامور حتى يمنعون من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه) فيه استعمال الخور رهن وغيرهن من الرجال فيمخرون به ثم يخطونه سبع مرات ثم يفضون عليه أيديهم وأرجلهم وينقلون عليه ويزعجون ان ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرفي الخور بكلام لا يعرف واهله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدس المصفي وان كان حائرا فالمدعة تحريمهم له في ذلك اليوم المعين موافقة اهل الكتاب في مواسمهم فن لم يفعله منهم تشوش هو واهله كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض الوانالا ولادهم وغيرهم وتعد ذلك في الكثرة الى ان صار المقامر ون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا احد فيما اعلم ينكر عليهم (ومن ذلك) شراؤهم فيه السلاحف ويزعجون انها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا ينطرد بالابتداع وانما ينطرد بالاتباع في كل ما يفعلونه من ذلك وما اشبهه انما هو من البدع المستحجة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم اهل الكتاب وتغيبطهم بدينهم الباطل لانهم اذ اراوا المسلمين يتشبهون بهم اعنى في تعظيم مواسمهم بقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق فانظروا رحمنا الله تعالى وياك الى هذه التلمة ما أشد قبحها وقد تقدم في ما أحدثوه في النير وز ما أغنى عن ذكر مثله هذا الذميمة فيهما واحد وهو تعظيم مواسم اهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن نسأل الله تعالى السلامة عنه **فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون انه سبت النور** وهو امر الله بضد هذه التسمية التي لبت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أو صلاح أوهما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدمة ذكرها



وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لخواصهم وتقييد لهم بدتهم في قننون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين  
 لخواصهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيما تقدم (وقد تقدم) ما يفعلونه في يوم النيروز  
 وما فيه من القبايح والذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن إعادة مثله هنا (لكن) نشير الى بعض ما يفعلونه  
 في هذا اليوم الخاص وما يظهر ون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف (ومن ذلك) ما يفعلونه  
 في سحر ذلك اليوم وهو انهم يجتمعون في أمسه و ورق النجر على أنواعها حتى الرياح وغیره فبيدونه  
 في اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي  
 مفرق الطريق و يزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والهين والسحر وغير  
 ذلك وان من يمر به يتصيه تلك العلة وينتقل ما كان عليه الى من تحطاه من المارين وكذلك  
 يفعلون في يوم النيروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما ذميا فيه قصدا ذميا للمسلمين  
 وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لآخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن  
 ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لآخيه المؤمن حفرة أو وقع الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام  
 من غشنا فليس منا اه فأول ما يفعلونه في ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه  
 الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اه وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم من يمر على ذلك  
 وقد أمر عليه الصلاة والسلام بما طاعة الأذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان في ذلك أذى ومع ذلك  
 يرمونه في طريق المسلمين ليصيبهم وقدرى أبودا وفي سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة  
 في النشرة بورق الأشجار لما سئل عن ذلك فقال لا بأس به فمعناه أن يجعل الورق في ماء بغمرة فاذا  
 أصبح أخذ من محتاج اليه قبل يده منه ومشاه على يده هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء واما  
 الغسل به فلا سيما مع ما ضافوا اليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدمة ذكرها وهي لا تجوز في الشرع  
 ولا من جهة المروءات (ومن ذلك) اكل الخم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الأسود أو  
 غيرها و يزعمون أن من اكل من ذلك يكتب نوراً ثانياً في بصره يرى به الخشاش في طول سفته  
 ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحكيم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعله لونه من  
 شرب الدواء في ذلك اليوم و يزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم  
 (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فأنهم يخرجون في ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ  
 النيل و يفعلون أفعال القبيحة يستحي من فعلها أهل الأديان الباطلة و يهيمون على فاعلها وينسبونه  
 الى عدم الحياء والغيرة والمرءة وذلك ان النساء يتعربن في ذلك الموضوع حتى انهن لا يبقين عليهن من  
 السترة بالثياب شيئاً لا مئزراً ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدون في الشمس أكثر يومهن على  
 تلك الحال والناس يمررون عابرين براويحرا ولا يستحيين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا بمكان آخر  
 النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كان كشف العورة والنظر  
 اليها من كل مامباح في ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد في ذلك اليوم يدخل الحمام في الغالب  
 فاغتسل فيه أو اغتسل في بيته لانهم يزعمون ان الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم  
 ذكره من مواصمهم المستحجة ليس فيها أقباح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه  
 كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فان كان قد جرى في يوم النيروز ما جرى لكن على عوراتهم  
 شيء من السترة بخلاف كشفهم في هذا اليوم (وقرب) مما يفعلونه في هذا الموسم ما يفعلونه في كل

النشرة بالضم كالرقية زناومني اه



يوم في المناشر أعني المواضع التي يقسمون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب والنساء على ما بعلم من قصر الثياب فكان المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد ما تقدم ذكره لأن هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعله مرة في السنة وأما اجتماعهم في الموضوع الذي يسمونه بالطمية فلا حاجة إلى ذكر حالها وتفصيل أمرها إذ أن الأقاليم تنزه عن كتب ذلك وينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من تحصل له حجة الإسلام في غير ما تدينه الله تعالى به ولو بالكلام وأشاعة ما فيها من القمع والذائل لعل أن ينتميه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين في غير ذلك أو بعضه إلا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شر بوا من منسل واحد فمن كان بأكيا فليكن على ذهاب أكثر أعلام الإسلام الكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا إليه راجعون

**فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام** ومن ذلك ما فعلته في موافقة النصاري في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع أنه أخف عما تقدم ذكره لئلا يتخذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عسيدة لا بد من فعلها الكثير ممنون وزعم أن من لم يفعلها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما قتر به من قولهن الباطل والزور فكانت ينشرهن من نساء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال **فصل في موسم الغطاس** ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس وهو اليوم الذي تزعم النصاري أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فاتخذت النصاري ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كغيرهم وصغيرهم وذكورهم وأنهم حتى الرضيع فنشبهه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسمهم أي أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السمرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأعني عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون (ومن أشنع) ما فيه أنهم يرفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يهدى ذلك لأقابلة ويتبادلون فيه باطنان القصب وغير ذلك

**فصل في عيد الزيتونة** ومن ذلك ما يفعل به بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصاري في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية إلى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي مرفوعة مشهورة فيجتمع اليها في ذلك اليوم في الغاب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتيون اليها للغسل من ما ثم إن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون إليه كما تفعل النصاري ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك في الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم وي زيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا ويحجمون هناك وينتهكون فيه كغيره وفي اجتماعهم من المقاسد ما تقدم ذكره لكن في هذا زيادة مفسدة أخرى وهي نظر الذميمة إلى جسدها المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم هذا وإن كان الغسل من ذلك الماء مما أحق فعله لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يقيني عن التصريح **فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الأعراف إلى الإحلال ببعض الفرائض** فمن ذلك ما يفعل به بعض النسوة من أفاطرن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي وذلك أن المرأة إذا كانت ممدنة وتحذف أنها إن صامت اختل عليها حال صحتها فتقطر لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الأبقار يفطرهن أهلن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن



والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليهما زوجها ولم يدخل بها بعد فترك الصوم خيفة على  
 بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء  
 والكفارة أكل يوم أفطره والاسم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو  
 اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهم لاجرم انهم لما خالفن الشرع وارتكبوا هذه  
 المحرمات المنفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا في الغالب اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك  
 بعيد منهن في الغالب فتبدأ كثرهن يشكين ويبيكين ويكابدون الهموم وكذلك أزواجهن وبأكل  
 بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هجماعا وكشف النسوة عنهن بدخول الاجانب بينهم ما  
 من جندار ووكيل وأب وقرىب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه  
 ثم يتعاقب خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ما هو مشهور باليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين  
 التحريم الذي يستحي المرء أن يحكيه فكيف يفعلها المسلمون ثم يردوا الى العصمة على ما يزعمون ثم  
 يرجعون بعد ذلك الى ما اعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك  
 لا يجلسوا زوجه الا ولوجها آثمان مادام على تلك الحال وكذلك من عقد لها على تلك الحال اه  
 كلامه بعينه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولولم يكن فيه من القبيح والذلة الاثنى واحد اكان  
 ينبغي لكل عاقل أن يهرب منه اذ ان ذلك عقوبة مستحقة له لا مؤخره وهو ان التجربة قد مضت على ان  
 كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقيع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف  
 الآخرة فذلك لا مفطن وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وانها لا تحل بذلك اجماعا وذلك ان  
 الغالب عندهن ان الشخص الذي يهملن به رجل معلوم فتجنى المرأة تحل به ثم تأتي بنتها تحل به  
 وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للمحلل وطء ابنته من تحللت به ولأمها ولا  
 جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح  
 فعله ويشنع ذكر هذه الاشياء يأمر من حضرها بشاعتها الانحسرت هذه المادة وقل فاعلمها  
 فصل في صوم أيام الحيض ومن ذلك ما اتخذ بعضهن من انها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم  
 ولا تغطر ثم لا تقضى تلك الايام التي كانت فيها حائضا ويعمل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن  
 في حال كون الناس مفطرين وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انها آئمة وان قضاء مدة الحيض عليها واجبة  
 وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تغطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود  
 تهادى الدمها ويرجع ان الدم الذي لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فاصيام فيه  
 واجب ويجزئ وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب والتوبة واجبة (ومنهن)  
 من تصوم مدة الحيض وتقصيه بعده وفاقعة له ذلك منهن آئمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في  
 القضاء بعده (ومنهن) من تغطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتغطر احداهن على  
 التمرة ونحوها ويرجع ان لمن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آئمة في الدين بذلك وانما حالها في أيام  
 حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والحب الجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها  
 محافظة منها على صوم رمضان على زعمهم ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات  
 الجنس بغير عذر شرعي الا انهم اتخذوا ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلوة بعز عليها ذلك وتقول  
 أعجزوا رأيتني فكان الصلوة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن في السن  
 فانظر رحمنا الله تعالى وإياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين

المدقع بالضم كالمهلك وزناومعنى اه



ترك الصلوات الجنس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة  
 من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه  
 كفاية فأعني عن اعادته **فصل في الوطء في مده الحيض** \* ومنهن من يزعم ان الدم الذي ينع  
 الرجل من الوطء معهما افساها والثلثة الايام الاول وما بعد ذلك فحائز له أن يطأ فيه وهذا افتراء وكذب  
 على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم ان الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك  
 الحلال وهذا مخالف للاجماع ايضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل  
 أن تغسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى  
 يطهر من أي دنس قطع عنهن الدم فاذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها  
 فقال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله

**فصل فيما يتعلق به بعض النسوة من أسباب السمن** \* ومنهن من يفعل فعل المستهيم اقبل جمع بين  
 خمسة أسماء من الذائل (أحدها) مخالفة الشرع الشريف (الثاني) اضاءة المال (الثالث) الصلاة  
 بالخصاسة (الرابع) كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك ان بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي ان  
 المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملاآت حوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب  
 الخبيرة فتقته مع جملة حوائج آخر فتبتلع ذلك بالماء اذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما  
 تعيد ذلك بعد جزء من الليل عصى عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الاكل على ما يحتاج اليه المرء  
 وهي قد زادت في عشاها حتى لم تترك موضعا لسلوك الماء في الغالب من يريد السمن منهن وهذا  
 زيادة على زيادة ذلك من يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف  
 رضى الله عنه أن ولده أكل وزاد على أكله الماء فمرض لاجل ذلك فقال والده لومات ما صليت عليه  
 وما ذاك إلا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلى على من اتصف بذلك فهذان  
 وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واطاعة المال اما مخالفة الشرع فلما خرج ابو داود  
 في سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني  
 الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم اذكر الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم يشهدون  
 ولا يشهدون ويندرون ولا يوفون ويخوفون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن اه واما اضاءة المال  
 فلا يخفى على أحد ان الزيادة على الشبع من باب اضاءة المال اذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية وقد أدى  
 الامر بسبب تعاطي السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهم يأكل مرارة الآدمي لاجل ان من  
 استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا امر لا يخالف أحد من  
 العلماء في تحريمه أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه الثالث أن بعضهن يعملن بكثرة السمن والشحم  
 حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبالة البدن  
 وهن في ذلك على قسمين الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة  
 اذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من ييسر  
 ذلك منها ويرزله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفي الجارية الواحدة  
 فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لوصلت  
 والنجاسة معها الكان أخف من كشف عورتها لان إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف  
 العورة مؤكدا مره ثم انهن يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا محرما قبيحا وأشنع مما تقدم وذلك انهن اعتدن



على ما يزعم ان المرأة لا تنظف من الخجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما متصل اليه بالماء  
 مع يدها وذلك محرم اتفاقاً ثم انها ان عجزت عن ذلك اقصر يدها كما سبق وتولى غيرها ما منها ذلك احتياج  
 ان يدخل يده في داخل فرجها يغسل لها ما هناك من الاذى وهذا قبيح على قبيح وذم على مذمومات  
 وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت ساعة افطرت بذلك في مذهب الشافعي  
 رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها او من فعل غيرها بها (الجماس) وهو اشد مما تقدم  
 ذكره وذلك انها تسمى في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدر على  
 القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي ادخلت ذلك على نفسها (انظر)  
 رحمنا الله تعالى وابل الى شناعة ما أحدثته من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في كل مرة واحدة  
 فرض من ذلك فقال والده لومات لم اصل عليه هذا حاله ولم يتعد ذلك ولم يفعله الامرة واحدة كما تقدم  
 فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع  
 لها مرض او موت فالغالب انها هي المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على  
 ما مضى بيانه ولا نه قد يبلغ بها السمن الى ان يصل الشحم الى قائمها فيقطنها فتتورب به وقد يصعد الى  
 دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك  
 كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من فذل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة (واقبح) من هذا تعاطى  
 ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عري من المقاصد جملته اذ ان المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها  
 ويغتنب الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك باسبابه من الزحل اقبح واقبح  
 (وقد) خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انه لياتي الرجل العظيم السمن يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا ان شئتم فلانقيم لهم  
 يوم القيامة وزنا اه اللهم الا ان يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا يخرج اذن لان الله تعالى  
 خلقه على ذلك وليس من صنعه في شيء (فانظر) رحمنا الله تعالى وابل الى موافقة الشرع ما اكثر  
 بركتها الا ترى ان المرأة اذا تركت شأ من الغذاء الشرعي الذي لا يقوم البدن بدونه الا يتضرر ويضعف  
 لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعي زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وما شاهد مجرب  
 فانخير للقلب وللدين وللروعة وللقل وللروح والعمراغما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة  
 والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله اعنى من الزيادة في الشبع والنقص منه او غير ذلك يحدث ضد  
 ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم اكثر هذا المعنى فيما مضى (ثم العجب) ممن في ارتكابهم  
 للزيادة في الاكل على ما تقدم ما تقر عندهم ان ذلك يزيد في الحسن وتغتنب الرجال بهم ثم يفعلون  
 ما يحدث لهم ضد ذلك وهو اكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا في البدن منها صفة الوجه وتفتح  
 الفؤاد الى غير ذلك من الاعمال التي يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى  
 اخذ الادوية مع انه اختلف في اكله بين العلماء فمنه من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم  
 من قال انه مكره ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالايجابه يحدث ما ذكره ومن له عقل لا يتسبب  
 فيما يضر بدنه او عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله في كتاب الجماع من البيان والتحصيل اعني في  
 تحليل ذلك وكرهته ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم  
 من افطارهم في شهر رمضان جهارا والناس بنظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا احد  
 ينكر عليهم في ذلك فيدخلون في عوم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر ذلوه والنهي عن هذا



أكدوا أو جب عن النبي عن ترك الصلاة إذا نزل الغالب لا يتحقق تركها إلا بقرار من فاعل ذلك بخلاف الإفطار في نهار رمضان فإنه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل إذا نزل ذلك لا يجوز إلا لأحد أمرين إما مرض أو سفر وهو لا يفطر وإن وليسوا مرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما عتاده بعضهم من أنه إذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلاً أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لأن المانع إذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما عذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتميم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتميم على ما عذر وإن كان لم يبق الأعضاء واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء المتيمة فيتميم وهم يتركون التيميم حتى كأنه لا يعرف لذة الشاة ذلك بين الناس وما ذلك إلا لأن المعلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بأبواب بين والنقمة على ما سألني يانه في موضعه إن شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون به في ذلك بعد آخر وجهه ويقولون إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعله حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثاً ويترجمون إن ذلك يرده إليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن أمثلة التي أحدثت بعدها (فإن) قال قائل قد توجده هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها نزلت أول مرة على جبري فيها من الأمور ما يكره وقوعه (فالجواب) إن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فمروا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكرهات لا تندفع إلا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما مروا به جزاء وفاك (ومما أحدثوه) بعض النساء أن المرأة ممنهنا إذا كانت حائضاً لا تكال التمسح ولا غيرة من الطعام ولا تخضر موضعه لأجل حياضها وهذا من فعل اليهود (ومنهنا) من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الأثمة التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعها من قبل أنفسهم نعوذ بالله من الضلال

فصل في خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق واستنابته لغيره في ذلك ثم نرجع لذكر ما يحتاج إليه العالم في تصرفه فينبغي له بل يجب عليه أنه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يبأشر ذلك بنفسه فإن فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهه أو برئ من الكبر في حمل سلعته بيده إن قدر على ذلك وإن عاقبه عن ذلك عائق شرعي فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالأحكام قيمته ما طاه من ذلك (ويحذر) من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم وغيرهم فتجذب بعضهم بحيث في مسائل البيوع والأحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع ويكره فإذا قام من مجلسه ذلك أرسل إلى السوق من يقضى له الحاجة صبيها صغيراً كان أو كبيراً أو عبداً أو حاربه أو مجوزاً أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر المياحين بالأحكام الشرعية فيما يحلونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الأسواق من الأشياء التي لا يجوز شراؤها أو هاجلة (فمن ذلك) بيع الكسكس والحجبة لأن فيها ما هو من الموانع الشرعية فمن ذلك أن اللحم الذي فيها إن كان لحم البقر اليوم فهو ومكس لانهم لا يقدر أن يشرائه إلا من المكاس وذلك لا يجوز لأعانة المكاس بالشرائه منه على ما لا يجوز شرعاً إذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يقهرى ذلك لا قد أدى به غيره وقد عد على المكاس مراده (هذا) إن كان شراؤه في غير



النير وز (وأما في النير وزفينا كد المنع لشراء لحم البقر مطلقا زيادة تعظيم شهيرة من شعائر الكفار  
 على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النير وز والله تعالى أعلم به هذا وجه (الوجه الثاني)  
 ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن  
 أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطي القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) انه قد دخل  
 على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصله لانه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لا يمكن  
 اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيه الاذان اللحم والقمح مع صراهما  
 كاشي الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم  
 لانه ممكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهي جائزة الا أن يكون ذلك في يوم النير وز فيمنع لانه مختص  
 بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ انه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون  
 غيره وان كان هذا المختص به وحده لانه قدوة لغيره كما تقدم (وقد صار هذا الامر اليوم بين الناس  
 كأنه مشروع فتراهم يوم النير وز الصغير والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك  
 اليوم فكانه فاتته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته (فان قال قائل أنا اشترى  
 الكشكك والمحبية على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعابته أخذته منه جزافا اذ انه قد تم بين  
 (الجواب) ان من شرط الخراف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما أن دخله  
 الوز قبل شرائه منه جزافا نتفت الجهالة لعلهم ما يحمله وزنا و بقيت الجهالة والمغابنة في كل جزئ  
 من أجزائه فيمنع شرائه والحالة هذه فلو قدرنا انه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لان البائع عالم بذلك  
 في الغالب وأن لم يرتبه لان المعرفة التي بيده يعلم بها مقدار وزنا فلي هذا لا يجوز شرأه جزافا ابتداء  
 اللهم الا ان يعرف له بغيرها عالم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك) بيع لحم السميط نيبا ومطبوخا  
 والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل في كتابه العزيز قل لا آخذ منكم شيئا الا ما عدا ما عدا على طاعم  
 بطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ولحم خنزير فان رجس أو فسقا اذ عائشة رضي الله عنها  
 لولا ان الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتمتع الناس ما في العروق من الدم وانه قد كنا نطبخ الهريسة على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لعلوها من الدم اه تعني بتلك الصفرة فضلة ما في  
 العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتخبط الذبيحة  
 فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلد لها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جلة القوا ذلك في دست واحد فيه ماء يلقى  
 يدخل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عيب وهم يفسعون ذلك لكي ينتفطهم الصوف وهو  
 لا يزل الابدان تتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها  
 مفتوح وديرها فتدخل النجاسة من أحد هيا وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة  
 في موضع وقد تمكنت النجاسة المنفق عليها من اطرافها و باطنها فيظهر ونها على زعمهم بالماء البارد فتس  
 النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا في الشاهد الضروري الذي لا يحمص  
 عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعهونه فيه به بناء منهم على انه قد ظهر من تلك النجاسات  
 ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في  
 الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدماء وغيرها (والشواء) منه له في ذلك لانه سهيط فكيف يجوز  
 لأحد أن يشتري ذلك أو يبيعه فان الله وانا اليه راجعون على انه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما  
 ولكن قد عمت البلوى حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له



ذلك مع علمه بهذا الامر الفظيع بل يبأسر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له  
امر اسكان يغيره بأيسر شئ اذ انهم لم يلبس عليهم كلفة في أن يغسلوا المخرو وغيره مما أصابه من الدم  
المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلون في الدست وهذا ليس فيه كبر مشقة مع أنه لو كانت  
المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى  
التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها إعادة التخلية وتوقع التسامح فيها العقلة بعض  
من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه المنازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى  
انه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلب ووجدت فيه بيضة فيما  
فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى  
يدخل من ذلك الماء فيها شئ أو يخرج فبالإك باللحم الذي يأسر الدم العبيط وقد تقدم في صفة  
غسلهم له انهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما نعلم في الغالب وذلك ان الموضع الذي  
يدبحون فيه مستدبر فالقيل منهم الذي يكون ذبحة الى القبلة ومن تعدد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة  
مؤكدة يكره كل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفسد كلها ترك السؤال من العامة وترك  
تفقد العلماء التنبه على هذه المفسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفسد ودومضت عليها العوائد  
الرديئة في طعام موت الناس الطعام المتنجس واجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة  
والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك أما العامة فيما السؤال كما تقدم وأما العلماء  
فبالكلام على ما تقدم وليس في هذا كبير أمر ويتعين ذلك خصموصا على أرباب الامور وعلى من له  
شوكه يبيده أو باسائه بحسب استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يبخنون التراب  
الذي يسدون به النور والذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عبيط فيمتنجس التراب به أن كان  
ظاهرا وان كان نجسا فيصنّفون نجاسة الى مثلها فاذا أحسن بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء  
وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان ظاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانها وكذلك يقطر في نفسه هو  
والشواء على الجذابة التي تحتها فمتنجس بذلك فهو يرا جميع متنجسا وهذا شاهد محسوس مرئي ثم بعد  
يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن  
كثيرا من الناس يدبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسط فيدلون بها في الماء الذي تقدم ذكره  
فيمتنجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاءة المال لان  
ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال  
وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائح أو عند الطباخين فيصير ذلك كله  
متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التي جعل فيها نيتا كان أو مطبوخا  
ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة  
مثل السم يعني في سرعة تسربها وانما ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شئ من ذلك فلا يجوز له  
أن يستبيح شيئا منه الا بعد تطهيره واللحم والاطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها (فان)  
قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شئ يعمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه (الجواب)  
أن ما ذكره يردّه الشاهد لانك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شئ من ملح أو غيره بقي على حاله فان كان  
في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجدد طعمه في اللحم وتكون ذلك في قلب القطعة من اللحم (فان)  
قبل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج (فالجواب) ان دخول هذه الاشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة



وانما يقبله شياً فشيئاً وهو اذا اتى في الماء المذكور وهو يغلى فقد سرى الى باطنه شئ من النجاسة في القلة  
 والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئى على أنه يقبل ما اتى فيه اللهم الا ان يكون اللحم قد وقعت  
 النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكون فيه التطهير بالماء لان النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم  
 قديماً على ما قاله سخنون في زيتون مملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل  
 وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لانه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو  
 في اللحم سواء ولا عذر ان يدعى الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طيب لم يخس او غيره  
 اذ ان لحم الماعز موجود للاصحاء نبتاً ومشوباً لانهم يعملونه سليخاً لا سميطاً اللهم الا ان يصيبه شئ من السميط  
 ان جعل منه في التنور او يسقط عليه شئ من التراب او الطين المتنجس الذي يسد به التنور كما تقدم  
 مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضاً وأما لحم السميط الظاهر فموجود للرخصى ومن احتاجه  
 من الاصحاء فمن اراد ذلك وحده عند أهل الكباب من اليهود فانهم يعملون الشواء المسمى كل ما ذكر  
 بما عتري المسلمين في سميط ذلك فكان المسلمون يتطهرون بذلك اجدروا وولى فما افجع هذا واشنع ان  
 يتأزأ اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه (فاذا) تقرر ذلك وعلم فلا يتم به قلى  
 ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده  
 سليخاً أو سميطاً فانه اذا لمس السميط بيده أو سكينته تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي  
 يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينته التي يقطع بها من السميط وبعض من يحترق من أكل لحم  
 السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم يتعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذي يحتمل فيه الى البيوت  
 وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيه اظفر ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم لسرعة  
 سيرتها (وأما الرأس) فهي جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر في السميط وقد جرت المفاسد التي في  
 السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط اذ انه لا يقدر احد على شرائها من غير  
 المكس والا كارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم (وأما النقانق ٣) فلا يجوز بيعها ولا شرائها  
 لجهالة بما في باطنها هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا ان يشق كل واحد و يرى داخلها  
 كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها وطاع على ما في باطنها وأخذ  
 الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخشكان هذا الوصلت من المكس وهي الا ان مكسة فلا يجوز  
 بيعها ولا شرائها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان يبيعها بعد نضجها او امان ان يبيعها نبتة ويزنها  
 للمشتري ثم أخذها بعد ذلك منه ويقبلها فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفعلونه في السمك لان المشتري  
 يشتره منه و زمانه لموا ان كان مقبولاً بعض قلى فان ذلك لا يخبر عنه عن كونه نبتاً لانه لا يؤكل كذلك  
 (ففيما وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه بعدد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو  
 مجهول هذا وجه (لوجه الثاني) انه قد اشترى منه الدهن الذي قلاه به وهو مجهول (الثالث)  
 ما وقده تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قلبه له مجهولة (الخامس) انه مجهول في الاصل لانهم ان  
 عملوا عليه الدقيق كثير لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لا يجوز  
 شرائه ولو قلاه قبل الوزن اذ ان الجهالة بوجوده فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع

٣ القنانيق مشهور عند أهل المغرب بالمركز مولدوا نشد بعضهم

لا كل المركز دهرى ولو \* تقطفه كفى بروض الجنان  
 لانه يشبهه فيما يرى \* أصابع المصلوب بعد الثمان



فكيف يرتكب ذلك (واقترن) الى اكله على الوجه الخاثر شرعاً سهل يسيراً ان ينضجه المائع بالقلبي  
 وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزناً أو جزاً فبشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيراً محتاجاً اليه  
 (وأما الكمود) فان سلمت من المكس لمكانت جائزة وهي الآن ممكنة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل  
 ما هو مكس ويستثنى بغيره عنه مثل النشا والسهم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان  
 الملبدي والقذور والمدينة والكيزان البيض أيضاً الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من ان الشراء منهم  
 اعانته لم على المحرم الذي ارتكبه وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير  
 بالقلب وقد تقدم ان ذلك اضعف الايمان وقد سمعت سيدي أباً محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء  
 ان صورة المكس أن يحتكر شخص واحداً أو أكثر منه سلعة أو سلعة لا يبيعهها أحداً بغيره أو غيرهم أو من  
 يختاره أو يختارونه وان كثيراً بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء  
 منه والظلم هو الذي تقر في بعض الاشياء ان من اشترى شيئاً أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمنع من  
 شرائه ولا يبيعه اذ ليس فيه اعانة اهـ وفقنا الله تعالى لما يرضيه عنه لرب سواه (وأما المنفوش) فبيعه  
 جائز اذا اشترى الفطير على سدة بثمن معلوم واللطوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع  
 لما يدخله من الجهالة لان غرض المشتري والمائع محتلفان في ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من  
 اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والمائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا  
 من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لانه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ  
 والمباعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن  
 وأخذ به مجهولاً ولو أخذ جزافاً من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضاً لان المائع يعرف مقدار  
 ما يأخذ من اللطوخ غالباً وان لم يزنه كما تقدم في بيع الحبيبة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو  
 جائز أيضاً وذلك اذا صب ما في الكوز في وعاء وعابنه المشتري وعلم قدره وصفته (وأما على ما يدعون  
 اليوم فهو غير جائز لوجه (الاول) ان كوز الفقاع من الاواني التي تنسى عن الاتيان فيها مثل الدباء  
 والمزفت والحتم والنقيراس رعة التخمير الذي يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد  
 يبيت منها شيء عند المائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير فبشترها المشتري  
 وقد صارت خمر هذا وجه (الوجه الثاني) انه مجهول وذلك انه تسد فم الكوز بعدد غيره ثم يرضه  
 على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فان أخذ المشتري لا يعلم مقدار ما فيه  
 فيظنه ملائماً وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي  
 رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لانه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد  
 أن يقول المائع بعنك والمشتري قد اشترى أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهم وأما  
 على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة اذا فرغ ما في الكوز وعابنه كما تقدم  
 (الوجه الرابع) أن الشرب من موضع سوء الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون  
 فمه منجساً فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانياً ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع  
 فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من نجاسة وليس هذا الوجه خاصاً بالفقاع وحده بل هو عام في كل  
 ما يشبهه مثل السقاء وغيره لان المعهود من بعضهم انهم يسعون من لا يتحفظ من نجاسات ومن تعافه  
 المنفوس مثل الصبي الصغير والابرس والمجنون واليهودي والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين  
 الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا ذم من القبح ما فيه ثم سمع هذا فقد عرى عن أقسام



البياعات الثلاثة المتقدمة ذكرها الأثرى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف إذ أن الجزاف من  
 شرطه أن يكون مرثيا محزورا ويحيط البائع والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا  
 صفته ولا يأخذ حزره فذهاب حبه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عدل من يقول أنه من المحقرات فيجوز بيعه  
 كذلك لأن المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواءا لا ما اغتفر في ذلك من شرط الإيجاب  
 والقبول عند بعضهم فيما أول الحذر المذموم الميل إلى فتوى مفت بطرأ عليه ما بطرأ على البشر فيأنس  
 بالعوائد المتخذة فيخرج سببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق (ومن ذلك)  
 شراء الخبز وغيرها وقد تقدم رحمة الله تعالى وإياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشرأ الخبز  
 يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا وكلها جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهم ما بسبب أنه يزن  
 الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرج من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضا عما نقص من  
 وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لأنه لا يعلم قدر وزن الأول الذي دفعه إليه ناقصا ولا  
 قدر الكسرة التي دفعها إليه جزافا فقد دخل على وزنه معلوم وأخذ منه مجهول وذلك لا يحل فلوزاد  
 الكسرة أو الخبز يرفى كفة الميزان ولم يبرح حتى يحقق كمال الوزن ~~كان~~ جائزا وإن رجح لأن الزائد  
 هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفيه الوزن ودفع له الكسرة جزافا  
 لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام في أكثر البياعات  
 كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المخذوف فيلحذر من هذا وأشباهه  
 فإنه قد يكتسب الإنسان الثمن من حمله ويأكله حراما يتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من  
 النصراني وغيره ممن لا يحفظ من النجاسة (وينبغي له) أن يحفظ من شراء المسائعات وما أشبهها ممن  
 هذا حاله لأن النصراني يتدينون بأن النجاسة أغما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم  
 فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المسائعات وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الحين المقلوب وغيره مما يكثر  
 مباشرة له حتى قد يصل ذلك إلى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكره فان فعل ذلك فلا  
 يأكله حتى يغسله إن كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثاني) أن شراءه من أهل الذمة مكره  
 لو كان طاهرا بلا شك لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنتف من أهل الذمة لأن المسلم مأمور باعانة  
 أخيه المسلم مما أمكنه (ومن) مختصر الواضحة أن مالها كذا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل  
 البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شئ من أعمال  
 المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولادة أن يفعله لو وافى ذلك فعل  
 عمر (قال) ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولا أهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن  
 يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد  
 ظلم نفسه الآن يكون الذي اشتراه من اليهودي مثل الطريقة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل  
 حال أه والطريقة هي ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشحم (وقد) اختلف في تذكيرهم لهذه وكل ذي  
 ظفر والنهوم التي حرمت عليهم (الحكي) اللخمي في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكرهية  
 وقول بالفرق بين ما حرمة الله تعالى عليهم وبين ما حرمة على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال  
 ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمة الله عليهم وما حرمة على أنفسهم وقيل لا يؤكلان وقيل يؤكل كل ما حرمة على  
 أنفسهم ولا يؤكل ما حرمة الله تعالى عليهم انتهى (فاذا) ترك أهل الذمة واشتري من المسلمين فينبغي له  
 أن يتحرز من الشراء ممن لا يحفظ منهم من النجاسة لأن كثيرا منهم يشتررون الخرق من جملتهم من



الطرق والكيماز وغيرهما من المواضع المستقدرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر  
 من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى  
 المسلمين (وإذا) اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن  
 معرفة ذلك فاختار من يصلى منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فاختار من هو أنظف وجهه الآن النظافة  
 والوضوءة غالباً لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن  
 ذلك) الشراء من أصحاب الطمليات والدكاك المستدعة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع  
 ويشترى لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف  
 قدر ضرورته ولا يجهل أنه كان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيق قاع على المسلمين في طرقاتهم ولو  
 كانت متسعة فذلك لا يجوز ولا سيما والطريق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس  
 وذلك على ما قاله العلماء أن مرجلان معاً محجلان فينا في الطريق لا عس أحدهما الآخر فانظر رحمنا  
 الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شئ  
 مما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخس  
 صلوات أولى فقد أحوالهم في البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الخس  
 بالطمليات على أبواب الجوامع فضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في  
 وقت الحاجة إليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الأثم  
 سيما إن كان فيها الشيء الذي يسمونه بالخلافة فإنه ينضاف إلى هذه المفسدة مفسدة أكبر منها تقدم مثلها  
 في السقاء والفقاع وهي أن تلك المعلقة التي يغطها للناس لا يرد عنها أحداً من كان كالاجذم والأبرص  
 والصبي الصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللقمة واللوا بالأنهم يعلون فيها  
 النشادر حتى يختصر بذلك وهو نجس على ماسياً في بئانه أن شاء الله تعالى فإن كان عند البائع غيرها  
 من المائعات فكل ما يباشره منها نجس كما تقدم في التسميط سواء بسواء سيما إن كان البائع نصرانياً فإن  
 باب أخرى إذ أنه لا يخرز من يبول نفسه في طعامه فضلاً عما فعله للمسلمين وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس  
 في المقاعد التي في طريق المسلمين إذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الأمر واستمر الحال عليه  
 حتى قدر جمع بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة  
 ذلك حتى كأنه مشرع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وإن رضينا بما بذلك  
 فأشعر إياي ذلك كله ما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصاً بالمقاعد ليس الأبل كل من غصب شيئاً من  
 الأرض فلا ينبغي معاملته إلا من ضرورته داعية إلى ذلك ولم يوجد منه بد كذه الدكاكين التي يعملون بها  
 مساطب بقطر ونها من طريق المسلمين خارجة عن حوائجهم فضايق الطريق بها من الجانبين وسبب  
 هذا كله عدم النظر إلى ما كلف المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال  
 من العامة كما تقدم بيانه غير مرة الأثرى إن المعنى الذي لا جرم له منع الشراء من المكاس موجود في  
 الشراء ممن أنصف بشئ مما ذكر إذ أنه لو تمحى المسلمون الشراء منه لاجل ما أنصف به من غصب  
 طريق المسلمين انزع عن ذلك وإذا كان ذلك كذلك فأشراء منهم أعانهم على ما فعلوه وذلك لا ينبغي لأن  
 المشتري يصير شريكاً لهم في أثم غصبهم لطريق المسلمين (الأثرى) إلى ما نقله الامام أبو طالب المنكي رحمه  
 الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عند شيخ من الصالحين يحضر مجلسه  
 وكان الامام يعظمه نديه ويركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان  
 من عادته أنه إذا جاء إليه أجاسه إلى جانبه ورحب به فلما إن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض



منه فبقى كذلك أيا ما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه باغوه أنك ليست  
 حدار بمنك بالطين من خارج فجاء الشيخ إلى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك  
 فقال له الشيخ لي ضرر وزني تليدس الجسداد وليدس فيه كبير أمر في حق المسارين فقال له الامام ذلك  
 غصب في طريقهم فقال له الشيخ هو زير يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء في حق المسلمين  
 فقال له كيف أقبل فقال له الامام أحد أمرين أما أن تزيل التليدس وأمان تنقص الجدار وتدخله في  
 ملكك فقدر التليدس فتبينه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمر به أو كما قال  
 (وقد) حكى عن بعض الاكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قح قد سنبل فجعل بعض أصحابه  
 يده عن السنبل ثم نزعها في الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك  
 فقال له الفقير ياسيدي أليس السنبل قد وقف كاهو وماضره ما فعلت به فقال له الشيخ أرأيت  
 لو مره أفر رجل أو أكثر فلو ما فعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك في ذلك حصه من الظلم فلم يكلمه  
 ولم يعصبه حتى استحل منه (فانظر) رحمة الله تعالى وإياك إلى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث  
 في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التاقي الحسن الجميل لقلوب بقى العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه  
 المواد تخسّم أو يقل فاعلموا ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أوجب ذلك وصار  
 متزايدا وفقنا الله لمرضته (قال) الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون  
 بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها إلى داره فان كان ذلك مما يضر بالمسارين  
 وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر فروى عن مالك الجواز والكره  
 واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وأقنيتهم قيد  
 شهر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكبر حداد  
 بالسوق فأمر يهدمه وقال تضيقون على الناس واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاحوا في الطريق فسمعه أذرع أخرجه البخاري اه  
 (فهذا الكلام) على بعض مافي الاسواق من المفاسد وفي التلويح ما يقتضي عن التصریح (فاذا) كان  
 ذلك كذلك فیتعين على العالم ان يتصرف بنفسه في قضاء ما كرهه ان قدر خيفة من المفاسد ان تدخل  
 عليه ولوجوه أخر نذكر بعضها وان كانت بينه جليلة لغير العالم فكيف للعالم (فنها) اذا خرج من بيته  
 اشئ مما ذكر فيمنوي بذلك اتباع السنة في الخروج إلى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف إلى ذلك نية التواضع مع اخوانه  
 المسلمين ونية الاقتداء بهم وأرشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضاير عنهم وسلامتهم من دخول الربا  
 عليهم اذا ن ذلك دخل على أكثرهم في جلب باعاتهم (الآثرى) أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت  
 ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التي في دكانه ثم أن عوزته ثم لم يكن  
 عنده استقرض منه ثم ذلك وذلك سلف جرم منفعه لان الغالب انه لو لم يعامله ما أقرضه حتى انه لو أراد  
 أن يشتري من غيره السلعة التي هي عنده لنشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثم ذلك الا بكرة فقد تبين انه  
 سلف جرم منفعه (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي  
 رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول المبيع والتصرف عليهم والسلف والصرف  
 وغيرها وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انجست مادة المفاسد وقل  
 وقوعها ببركة العلم الذي يدور بينهم (وينوي) مع ذلك ترك التكبر وترك التبعير وترك الفخر والخيلاء



اذ ان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفيه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما اجتمع  
 الناس به اخبرهم بذلك وعذبتهم في تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد اغنانا عن الاسواق  
 بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه والله لئن فعلتم ليحناجن رجالكم الى رحلتهم ونسأؤكم الى نسايتهم  
 (وقد كان) بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرون العلم يبكي اذ ذلك وما ذاك الا ان العلم  
 اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوي) مع  
 ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام  
 عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء الله وان شاء جهرا فاصرفه فائدة كبرى وهي ذكر الله  
 تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحمد الجهر ان يسمع  
 نفسه ومن يليه و فوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس  
 وبضئيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محذئات الامور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله  
 عليهم وحمد السر تحريك اللسان بما يريد وهو ان ينشده فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له  
 الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير ثم يصلي على  
 النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم اني اسألك من خير هذا السوق واعوذ بك من  
 الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث في نعمت بركة الامثال والله الموفق واذا رأى شيئا يفتخر به (وقد)  
 كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يخرج الى السوق وايس له حاجة الا ان يذكر الله تعالى فيه ويسلم  
 على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما (والخروج) الى السوق من شعار الصالحاء  
 والاولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم اجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن  
 الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اه وما سمي السوق سوقا لانفاق السلع فيه في الغالب  
 واكبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها لتعلم وتعليمه وارشاده لنفسه واغيره وذلك في الغالب موجود في  
 الاسواق الكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحمله والجاهل بذلك (الآثرى) ان اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتحرون وفي حوائطهم يعلمون وعلى هذا استمر علماء الأمة  
 وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواق وذلك امتة ان الحق العلم ونقص حرمة العالم  
 واستهانة بقدرهم واهل الاسواق مع ذلك لا يبالون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله  
 تعالى فاسألو اهل الذکر ان كنتم لاتعلمون (الجواب) ان يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر والاختفاء في ان ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم ان  
 ينهي عن ذلك وان يتصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامثال امر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم  
 جاهلهم والتعليم في الاسواق اكثر بيان من غيرها لوجود العلم والعمل معا ان العلم الذي يتعلمه البائع  
 انما هو في الغالب في السلع التي في مكانه والغالب انه لا ينسأه (فان) احتج بحديث الاعرابي الذي  
 قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي  
 يمشك بالحق ما احسن غيره فعلمني فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في ان العالم لا يجب  
 عليه ان يعلم حتى يسئل (الجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه اول بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلته  
 ذلك لا يجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وهذا الذي ذكر سواء في انه يجب على العالم ان يغير على



الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سألوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم والثاني أن يشهد له العلم لأنه اذا وقع  
التنبيه مرارا قبل الاقائه ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لم لعاذبن جبل يا معاذ ثم سكت ثم قال له  
يا معاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يا معاذ بن جبل فأتى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث إلى آخره  
وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما  
لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمره قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد  
وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الراس من الجسد كررهما صلى الله عليه  
وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما نسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفي فيه من التنبيه مرة واحدة من عقل ومن لم  
يعتدل بزبدته في التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ ان المؤمن يحب لأخيه  
المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما كده هذا الأمر  
وبينه وأثبتته بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمن بين في تراجمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه  
تداخى له سائر الجسد بالسهر والحلم وعلى هذا استمرت الامة إلى هلم جرا (الآثرى) الذي ماجرى للإمام  
الطبرطوشي رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية ليحج فلما ان حج ورجع  
وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد في مسئلة جهاز ولا يقدر ان يعسك في يده كتابا قائمة  
الأمر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فهم يتدينوا بها لما ان رأى الامام الطبرطوشي رحمه الله  
هذا الحال ودع رفيقه من الاسكندر به وأرسل السلام إلى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لي ان  
أخرج منها ما غاب فيها من الجهل فجعل على ذلك الله يقعد على دكان يباع فيه علمه ما يحتاج اليه في عقيدته  
وفرائض وضوئه وسننه وفصائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم بنظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها  
من الأحكام التي تلزمه وكيفية تعاطيه بيها وشراءها وكيفية دخولها باعليه والسلامة منه ان كان  
مما فيه الزيادة فزرغ منه يقول له علم جارك ثم ينقل إلى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل  
في حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره في الاسواق والآثرى  
انه لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن في الاسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك  
الخبر العظيم ببركة التواضع واهتمثال السنة وسلوك طريق السلف في دخول الاسواق ومراجعة العوام  
فيما يحارونهم مما لا ينبغي (فعلى هذا) ينبغي للعالم أو يتعين عليه انه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم  
عرض نفسه عليهم لتعاليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام والآثرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على  
قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ ان الغنمية عندهم ارشاد شاردين بآب ربه أفضال لا يعرف  
الطريق فيردونهم إلى بابهم ولا هم يوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتباب تنبيهه (وقد)  
كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله يقول اني لا أريد أحد من الصالحين ولا من العلماء بآبيني  
اذلا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وانما أريد من هو شاردين بآب ربه فأرده اليه أو كلاهما هذا معناه ولا  
شك في أن من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضي لنفسه بتلك الحال انه شاردين  
عن باب ربه فيتمه على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بآب ربه كما تقدم (فانظر) رحمتنا الله  
تعالى وياك انية العلماء ذاصلمت كيف يبذلون أنفسهم في الاسواق والجلوس فيها مع الساعة ومن  
هو متصف بالجهل والجهل فيردونهم بالعلم إلى أسنى الاحوال وأرفهها الاجرم انه لما كان العلماء على هذا

قوله شاغرة أي خالية اه



الاسلوب المبارك اتفقوا ونفروا وعمت بركتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما بهد من احوالنا اليوم  
 مع انه والحمد لله لم يعدم ذلك البتة اذ ان علماء المغرب اكثرهم على ما وصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا  
 مخالطة غير الجنس من الاعاجم وغيرهم فاتفقوا بانفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على  
 الناس كافة ملوكهم وامراءهم وعلماؤهم وعوامهم (وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك  
 بقوله لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وفي رواية  
 تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب وفي رواية مسلم لا يزال اهل المغرب فالحمد لله  
 الذي بقي الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من  
 اهل البدع وقل ظهورها واهلها وتزات البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس في خفايتهم محمولين في  
 ارغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فحمد بعض المنتسبين الى العلم بنسبه  
 بالملوك في البوابين والمجباب ومن عشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المصنطين  
 والمحتاجين الى مسئلة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال  
 لا يليق باهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشر ودعن العلم  
 والنفور عن اهل الخير اقلية الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا والسبب بعسر عليهم امر  
 السؤال الابشقة فيقع الفرار والشرود اكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في  
 ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منههم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا سيبيله من بقية فعل  
 العالم في السوق واذ به فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد ان يضع قدمه ويحفظ على نفسه من  
 رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع  
 بصره في الاسواق اوفى الطريق التي بالديار المصرية ما رفعه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ ان  
 من عادة بعض نساءهم الجلوس في الطاقات وابواب الميخ وذلك على الاسواق والطرقات في الغالب  
 (وقد كان) السلف رحمه الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام (وقد) دخل  
 بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل يا سيدي اما تخاف ان تقع في  
 هذا البيت وهو على السقوط فقال له من اين علمت ذلك فقال له خشية مكسورة في سقفة فقال له الشيخ  
 ما اكثر فضولك لي اليوم اربعون سنة في هذا البيت مارا ببيت سقفة وانت من حينك رايتة او كما قال وقد  
 مكث بعضهم اربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوالهم فاندج ان كنت لهم محبسا ان المحب لمن يحب  
 مطيع (و ينوي) مع ذلك ان يأمر بالعرف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلى  
 فيما كد الكلام على ذلك والتنبيه عليه اكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في  
 الاسواق ومواضع اللفظ ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وما شاكاه اذا الكلام قد يكون فرض  
 عين عليه في الغالب والله تعالى اعلم ويصلح ذات البين ويميط الاذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع  
 الرفق بهم والتجاوز عن مساوئهم وتوقير كبيرهم ومن كان من اهل العلم والصلاح منهم وزير اخوانه  
 المؤمنين ونفقداحوالهم بالسؤال وغيره في امر دينهم ودنياهم والدين اهم (و ينوي) مع ذلك عيادة  
 المرضى على وجهه ان وجد لذلك سبيلا وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له القية والعمل (و ينوي) مع  
 ذلك ان يصل على جنازة ان وجدها على السنة ولاجل هذه المعاني يستحب له المريد ان يكونا على  
 وضوء في كل الحالات لان المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجدنا السبيل الى ذلك فلا



يفوته شيء من القربات غالبا (وينبغي له) أن لا يفارق عدة تكون معه اذ انه قد يجد في السوق او في  
 الطريق شاة او غيرها تريد ان تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج  
 بها وقد يجد دابة قد ائتمنت بحمل فيقطعها بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا حصل له اجر النية  
 والعمل وان لم يجد حصل له اجر النية (وكذلك ينبغي له) ان يخرج بنية السؤال عن احوال اخوانه  
 المسلمين وعن جبهوشهم وما يجري لهم فيسرن لخبر ان معه عنهم ويحزن اضده فيكون له مثل اجرهم  
 وكذلك يسأل عن غاب من اخوانه المسلمين فيسرو ويحزن كما تفعل دم فيكون شريكا للواقع له ذلك في  
 الاجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم (وينبغي له) اذا خرج من بيته الى السوق  
 او غيره ان يسلم على اهله اذا خرج وايس السلام الاوّل اولى من الآخر (وقد ورد) ان من سلم على قوم  
 في كانوا مشتغلين في خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من ذلك (ثم يقدم) رحله  
 اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيد فيقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل  
 او اظلم او اظلم او اجهل او اجهل على ٣ (ثم) يقرأ آية الكرسي حين خروجه فان كان للسوق  
 طريقان فليختار اقر بهما عشي فيه لان الخطا الزائدة لا ضرورة تدعو اليها او كونه في بيته او في المسجد  
 لا لقاء العلم او غيره من القربات افضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يربح بدنه من زيادة التعب  
 (وكذلك ينبغي له) ان يحفظ من المشي في نيات الطريق لان غيره يقتدى به وقد يكون ذلك سببا  
 لهلاك بعضهم فيما بل عشي في الطريق الحادة فان فيها السلامة وان بعدت (وينبغي له) اذا خرج لقضاء  
 حاجة ان يربص قليلا في البيت حتى يفكر اهله في كل ما يحتاجون اليه لكي يكون مشيه الى السوق  
 مرة واحدة اثلا يحتاج اهله الى حوائج اجر فيحتاج ان يتذكر رالى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم  
 وغيره من القربات التي هي اولى من حضور الاسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب  
 عليه المشي لبعدها او كان ضعيفا شق عليه المشي وان قرب فله ان يركب ولا يخرج منه ذلك عن التواضع  
 (فاذا) ركب فيمنبغي له ان يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو مارواه ابوداود في سننه عن علي  
 ابن ربيعة قال شهدت عليا اتي له بداية ليركب فلبا وضع رحله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على  
 ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما الى ربنا المنتقلون ثم قال  
 الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر  
 الذنوب الا انت ثم سبحك فقلت له يا امير المؤمنين من أي شيء سبحك قلت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فعل كما فعلت ثم سبحك فقلت يا رسول الله من أي شيء سبحك قلت فقال ان ربك ايحجب من عبده اذا قال  
 رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اه (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذ ان الذنوب لا تحمل  
 نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا فالارض بمسكة بقدره الله سبحانه  
 وتعالى فهي عاجزة عن أمسك نفسها فكيف تمسك غيرها فيستحب هذا النظر في كل احواله فيشهد  
 بذلك رؤية افعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد ان  
 كان مقالا (ليكن) بشرط ان عشي بالذات على رفق ولا يترجمها بقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق  
 في شيء الا زانه ولان ذلك ابلغ في اصال العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه  
 وارشاده والمجمل من الشيطان (ثم) يفعل ذلك في رجوعه فان كانت الذنوب لكاري فيشترط ان لا يمكن

٣ أول الحديث كما في الجامع الصغير بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتسماه  
 كما فيه أو ابني أو ينبغي على اه



المكاري من هذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغي له) أن ينوي إذا رأى قرطاساً في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة التي وضع طاهر بصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذا نفل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوباً أو غير مكتوب فإن كان مكتوباً فقد لا يخافون أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وإن لم يكن فيه شيء مكتوب فيه يكون أخذ ذلك توقيراً وتعظيماً للنعمة التي نالها من الثواب لا بد فيها من النشا وإن قل (وكذلك) ينوي إذا وجد خبزاً أو غيره مما له حرمة مما يؤول فانه يزيله عن موضع المهنة إلى موضع طاهر بصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحريماً من البدعة أيضاً كما تقدم (وقد) كان سيدي أبو محمد المر جاني رحمه الله تعالى إذا جاءه القمح لم يترك أحداً من الفقراء في الزاوية في ذلك اليوم يعمل عملاً حتى يلتقط ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فإذا فعلوا ذلك حينئذ يذبحه عن الأكل ما كانوا يعملون وهذا الباب محجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وأن وقعت الشدة بالناس جعل الله من هذه صفة فرجاو محجرباً على منوالهم فانسج ان كنت ذا حرم (وينبغي له) أنه إذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به في ذلك وإن كان راكباً لأنه من باب التواضع والامثال وترك البدعة (وينبغي له) أن كانت له حاجة وأحدهم شىء معه إلى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يتهافتاه بعض أهل الوقت من يتصامى ذلك وهو خلاف السنة فإن احتاج إلى من يحمل له شيئاً من الحوائج فيسأله أن يردفه ولا يعطى لغيره أن يحمل بالأجرة اللهم إلا أن يخلف أحدهم على ذلك فيتمين عليه برأيه ولكن بشرط أن يعلم أن لا يخلف بعد (وينبغي) أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفاً أن يتحمل أجر ذلك في الدنيا (وكان) السلف رضوان الله عليهم يحرمون في هذا الباب كثيراً (وقد رأيت) الشيخ الجليل أبا إسحاق إبراهيم التنبسي رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلاً في العلم والدين وذلك أنه خرج يوماً مع بعض أصحابه إلى خارج البلد فقطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فأرأوا عمارة فخروا إليها يطلبون الماء فإذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبي إسحاق فذهب فأتى بالين فيه سكر فأعطاه للشيخ لشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجهه حل فقال له لئلا تقرأت علي ولا يمكنني أني آخذ منك شيئاً أثلاً أن تجمل ثواب ذلك في الدنيا فرغبه في ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستعصى حاجة من قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج إلى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه مع اقتزال البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئاً جملة له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئاً فقال له الرجل يا سيدي أمانتاً بهرأى فقال له لا يمكن ذلك وأنت تحمل لي شيئاً فيكون ذلك أجره على الله لم فرغبه فأبى عليه إلا أن يعطيه حاجة يحولها بنفسه فمن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائج تحولها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه ومضى لسبيله (فانظر) رحمة الله تعالى وإياك التي تحرزهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأبين الخلال من الخلال فيكون العالم متيقظاً لهذه الأشياء وليس هذا خاصاً بمن قرأ عليه ليس الأبل هو عام في كل من حصل له منه إرشاداً ما أو تعلم ما فيه حفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فإن كان) العالم له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده



أما الضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبه العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضرورى إلى غير ذلك من  
 الأعذار الشرعية فالنبيابة اذ ذلك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ ان لقاء العلم لاهله لا يفوقه غيره  
 وقد تقدم ان أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا غيره ومع هذا لو قالت به الاشتغال فلا ينبغي له ان  
 يخلى نفسه من احباء هذه السنة أعني الخرج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة  
 الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في  
 وطء الاعقاب لان هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هؤلاء هارسة ولا يعكروا على هذا  
 ما تقدم ذكره من النهى عن قراءة القرآن في الاسواق اذ ان ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر نعم  
 ينبغي له ان لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذ انه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من  
 كلامه صلى الله عليه وسلم في بيتين احترامه وتظيمه وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكره من المشى معه  
 لهذه الضرورة اغماها وما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف مما من هذه السبئية فترك  
 هذه السنة أولى به أو يخرج لقلها وحده وان كان له عذر في الخفاء عن قضاء حاجته بيده فيستتيب  
 من بقضى له ذلك لئلا يركن بشرط ان يعلم ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من  
 المبيعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز به وما يكره الى غير ذلك مما تقدم ذكره بعضه (الجملة)  
 ما تحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهي على سبيل التنبية  
 لمساعدتها فليتنبه من يتنبه من يوفق لذلك والله يوفق الجميع عنه وان كان قد تقدم أكثرها في الخرج  
 الى المسجد فالخاص ان ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد  
 وحده فهو معلوم مذكور قبله في مواضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى  
 بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفيته تنبيه في ذلك فاذا رجع الى بيته فينبى في رجوعه  
 كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينبى في رجوعه  
 الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من  
 الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر  
 اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المجدوب بيت الخلاء وما  
 أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلى على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويمتثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو ان يقول اللهم انى أسألك خير المولى  
 وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يهتوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى  
 آخرها وينبى حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لئلا يركن ينبى بذلك ليسلم الناس من  
 شره وشر لسانه ونظيره وسببه وبطشه وسعيه وحسده وبغيره وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ ان كل  
 من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد حكى عن بعضهم لما انزل في خلوته عن الناس  
 وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لسانى كلبا عقورا قل ان يسلم منه من خالطه فخبست نفسى ليسلم الناس  
 من شره وأفته وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها انها تحتوى على عدم الدعوى وعلى  
 عدم التكبر والتعير والتخيل وغير ذلك من الخصال الرديئة فينفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوة  
 من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسياق بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر  
 حال المريد والله ينفع بالجميع عنه وليحذر ان ينبى بالخلوة سلا مته من الناس فان ذلك داع عصال



والعطب فيه موجودا إذ أن فيه تحسين الظن بنفسه وإساءة الظن بغيره من أخوانه المسلمين وقد تقدم  
 ذكر هذا - بين رجوع العالم من المسجد إلى بيته فأغنى عن عبادته وأغناذ كر بعض ذلك هنا زيادة  
 تنبيهه والله تعالى الموفق فان احتاج أهله إلى حاجة أخرى أو نسي شيئا مما خرج إليه فلا يعود إلى السوق  
 ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم إلا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج إلى فساد أو غيره  
 من غداء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يعضى عليه الزمان في الأسواق كما سبق لأن الأهل إذا علموا أنه  
 مهم ما عوزهم شيء يقضى لهم تكثير حوائجهم ورضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج إلا  
 مرة واحدة جمعوا الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته وذاقته في بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلو  
 حاصل له فان عمل شيئا من القرب بحضورهم أو مع علمهم بذلك لا يخرج به عن عمل السر وله تضعيف  
 الثواب فيه إذ أن العلماء قد قالوا لئلا يسهوا عن أعمال البر لا يخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهي  
 سجود التلاوة إذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجد لها بحضرة غيره وإذا كان صائما فدعى إلى  
 طعام فقال اني صائم وإذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرج به عن عمل السر ولا عن  
 الخلو أما ما سجود التلاوة فلا فإنه ما موراد امر بسجدة يسجد لها فإذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير  
 إذ أن ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعليه وأما الصوم فيحتاج إلى ذكره إذا خاف  
 التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة  
 أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الابنمية عنهم - كان في ذلك حرج ومشقة وفتح باب ترك العمل  
 (المكن) إذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمنزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط في حق  
 الضعيف الذي يخل بحاله الاجتماع ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت أنه أفضل  
 من التنفل في المسجد يعني لفصلية عمل السر فان كان في البيت أو لاد أو من يفرق خاطره في عبادته ففي  
 المسجد أفضل اه وأما أهل التمكين فلا يحتاجون إلى ذلك وقد كان بعض السلف رضي الله عنهم إذا  
 كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترمه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثرت لفظهم وبتكلمون  
 بما يختارون فيستل بعضهم عن ذلك فقالوا إذا كان في الصلاة لا يسمع ما تقول فن كان هذا حاله كيف  
 تنصرف هتهل وربة الأولاد وما جرتهم أو غيرهم (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان  
 هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الاوقات تكون في البيت الحسنة الكثيرة والبكاء  
 الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا سمعه ولا عرف به وكل ذلك راجع إلى حال  
 وبعض الاوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله  
 تعالى في بعض الايام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فإيحيى بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد  
 ختمت وبعض الايام لا أقرأ على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرًا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون  
 البطء في الختم فقد تبين ان القوى والضعيف لا يستويان (فهو) هذا فان الخلو عن الأهل مشترط في  
 حق الضعيف وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعظمهم حظه منته في وقت ما يؤكل أهله وبنيه  
 وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لان في ذلك وجوه من  
 الخير منها المثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير  
 من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح الأثر ان الكلب مقطوع عنه بأنه لا يدخل النار  
 وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحلقة هذه أفضل منه وفي الأكل مع من  
 تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطف والغمر وانصافها بالخوف والوجل وروية الفضل



مطلب أخذ الدرس في البيت والمدرسة

غيرها ما هو بين واضح في قوى الرجال انصف بذلك أنه من الناجح من نسال الله تعالى أن يخبنا من  
 جميع المهالك بفضل أجمعين وما تقدم ذكره من الخلو مع وجود الأهل فهو على جادة مذهب العلماء  
 رحمه الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السهر هو الذي لا يعرف به المالك علم الصلاة  
 والسلام على ماسيأتي ان شاء الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم في أخذه الدرس في المسجد  
 (ويبقى) الكلام على أخذه الدرس في بيته أو في المدرسة فان كان في بيته لضرورة ما عني لا يمكنه  
 الخروج لأجلها فأخذه الدرس في البيت أولى بل أو جب لان تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى  
 أخوانه المسلمين (فاذا) قول ذلك فالآداب كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان  
 كانت مطلوبة في المسجد لكن في البيت تتأكد (فنها) كثيرة تواضعه للداخلين عليه أعني في تلقينهم  
 ببساطة الوجه وحسن التلقي اذ ان البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم  
 ينسط لهم الأتس والا كان سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم  
 (ومنها) أن يأذن للطلبة وغيرهم من يحتاج الى الاستفتاء والتعلم أو ليسمع الأتري الى قول مالك رحمه  
 الله تعالى للخليفة ادركت العلماء وهم يقولون ان هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة اه  
 ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه أحدها أنهم لا يوفقون للعمل به والثاني ان ثواب العلم يكثر  
 بانتشاره فكما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا  
 امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانها لان في اختصاصهم  
 بذلك نوع تكبر وتجبر ويحل بما أمرهم الله تعالى ان ينفعوه من العلم الذي من به عليهم فخرموا الفهم  
 فيه قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق الآية ومعالم بالضرورة ان  
 بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولا ينفعونهم عن وفائده وهي الفهم فيه والعمل به وذلك هو  
 المطلوب في العوام أحسن حالهم في ذلك والله تعالى المستعان (ومن آدابه) أن يكون الأذن  
 مشهورا معلوما لان عدم اشتهاره سبب لقلته انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) أن يكون  
 موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حسن ولا كلام خفيفة مما يترتب على ذلك  
 من المفاسد التي لا يشربها (ومن آدابه) أن يكون الوقت معلوما لانه ان لم يكن معلوما وقع الضرر به  
 وبن ياتي اليه اذ أن وقت الأذن بقي غير مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الأذان وهو في جماعة في أثناء  
 الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهوا للصلاة في المسجد في جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر  
 الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد دظهرت بذلك الشعائر واقتمدى به الناس في ذلك وحصل  
 لهم بركة امثال السنة لما في الخروج الى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما  
 تقدم الأتري الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الأذان يخرج  
 فيحصل للعالم بركة الامتثال والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة  
 العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يجوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم  
 اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه وهم من  
 الأفعال المكرهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم في ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل  
 المساجد أو بعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يعدمون من يصلي معهم في البيوت  
 فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم الا ان تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج  
 الى المسجد لأجلها فأر باب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له ان يذكر ان حضره أنه



مضرو رترك ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذي لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل  
 الاعتذار تبدي (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما  
 يحافظون على الواجبات منها ألا ترى ان أحدهم كان لا يقدر ان يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج  
 اليه يتمادي بين اثنين لاجل شهود الصلاة في جماعة يشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة  
 معهم وخلفهم اذ الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا  
 المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ  
 الصف الأول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له في ذلك فقال  
 أما سبق في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقاله الى مساواه ففعل ان  
 أصلى خلف مغفور له فيغفر له سيما ان كان المغفور له اماما فيخرج على سج (فالمحافظة) على الصفوات في  
 المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين وهو مائة (وقد كان) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما اذا  
 فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة (فاذا) كان ذلك وكان للعالم عند في الخلف في  
 البيت عن المسجد فلما أذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لاجل اظهار  
 شعيرة الجماعة ولا يحسبهم لاجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا  
 قضوا صلاتهم في المسجد رجعوا اليه ان كان بقي لهم شيء من وظيفة ثم انشأوا وان لم يجد من يصلي معه في  
 البيت صلى فذاهوا وأفضل له وأبرك لاجل امثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لاظهار  
 السنة والشعيرة كما سبق (وقد ورد) ان من أشرط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال)  
 الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة (روى)  
 ان أنس بن مالك لما دخل المعصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما  
 كثرت المساجد قل المصلون أشهد انك كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل  
 القبيلة يتناوون المسجد الواحد في الحي من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما  
 يصلى (فنفهم) من قال في أقدمهما واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا  
 يجاوزون المساجد المحدثه الى المسجد العتيق اه (فاذا كان) العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه  
 الثلمة فلم يوجد تطيل بركة الاتباع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه (والحذر) أن يميل أو يعترض به بعض عوائد  
 بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع  
 الاذان وهو في بيته ولا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى  
 يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم  
 فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأت أحد في الوقت وخشي  
 خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والأصلي فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه  
 أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيد السكان العالم أولى من يهرع اليه  
 حين قرع سمعه النداء لانه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثركم أجرا بعدكم دارامع علمه بما في  
 الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر اليها الا ممن يعرفها وقد ورد  
 في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمن ثلاثا رجل أم قومارهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها  
 عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب اه (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجدد الجامع الاعظم  
 في غالب الاوقات اذا صلى الامام بستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من

قوله يترى (بوزن ينظر ومعناه اه)



يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه امر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سبباً لافساد صلاة المأمومين  
ثم انك اذا نظرت الى الصف الاول لتجد فيه في الغالب من يقتدى به بعكس ما كان عليه السلف  
والخلف رضى الله عنهم م اجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يليني منكم اولوا الاحلام والنهي اه  
والسنة الماضية انهم كانوا يصلون في الصف الاول الامثل فالامثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا  
المنهاج الى آخرهم لان الامثل فالامثل منهم كانوا اسرع سبقاً لتلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن  
تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد امتدت وتركت في الغالب في هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقي منها  
بقية خيرة قائمة بهم هذه الشهيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع فيها  
الاصوات ولا تدخل الا الصلاة أو الجالس العلم وما قدمناه من الترتيب في الصف الاول وغيره فهم ماشون  
على ذلك الاسلوب أو قريب منه وطعم عادة حسنة قدمضي ذكرها وهي ان الذين يعمرون الصفوف  
الامثل فالامثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر اهتيازاً من غيرهم في الفضل والدين وهم  
معلومون قل ان يغيب أحد منهم فان غاب لضرة ورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام  
وهو مطمئن القلب بما يطرأ عليه في صلواته اذ انهم في الفضل والعلم بحيث لا يفتقرون عن حركته  
وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر أحد من يقتدى به اليوم في المسجد لرأيت به بعيداً  
من الامام وقد لا يصل في الصف الاول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى  
عن اعادته (فهذا) بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته (وأما) اذا كان يأخذ في  
المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب تخصه وقد تقدم ذكرها والمدرسة  
لها آداب تخصها اسند ذكرها قريباً ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس في المسجد أفضل لاجل كثرة  
الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأني اليها غالباً الا من قصده العلم أو  
الاستفتاء فأخذ في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم وأخذ في المدرسة أكثر  
انتشاراً منه في البيت والغالب انه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الا لاجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك  
فينبغي له اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب بل  
ينبغي له أن يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطر به بالمعلوم أو ينفذ اليه  
بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى  
في كتابه العزيز واذا أخذت الله ميثاق الذين اتوا الكتاب انميينه للناس ولا تسكتونه (وروى) البخاري  
والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آبه  
(وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع اه (فاذا) جاء المعلوم دون سؤال  
ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذ هذه اذا كانت الحاجة داعية اليه وهذا على جادة أهل العلم بشرط أن  
يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا قطع عنه المعلوم لا يتكسر  
التعليم ولما كان عليه من الاجتهاد ولا يقترن ولا يتخبر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليمياً وأشد  
حرصاً عليه لانه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختباراً من الله تعالى لكي يرى صدقه  
في علمه وعمه له به فان رزقه مضمون له مطعماً لا ينحصر ذلك في جهة تدون أخرى (قال) عليه الصلاة  
والسلام تكفل الله برزق طالب العلم اه ومعناه ان الله تعالى يبسر له من غير تعب ولا مشقة وان  
كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق اجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك يتيسر



عليه بلا تعجب ولا مشقة كما سبق لجعل نصيبه من التعجب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائم وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أعني فهم المسائل وحسن القائما والمعرفة بسبب ماسة الناس في تعليمها كما ان كرامات الاولياء فيها اشياء أخر يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء وينبغي له ان يصون هذا المنصب الشريف من التردد بان يرجي أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد حدثني من أثنى به انه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانتقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس املك أن تمشي الى فلان وكان من أبناء الدنيا يجتمع به عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مر الى ان عزموا عليه فقال والله اني لاستحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه الشبهة عنده فقالوا كيف ذلك فقال اني اصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم عس اليه (و ينبغي له) أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ ان ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض الى اطعلاع بعض الناس على شيء من ضروراته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والاعطاء بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ انه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (و ينبغي له) أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك يحجب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد وسواء (فان) قال كائل انما جعل البواب لاجل ان كثير من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوشوا في الموضوع وكشفوا عورتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض اقدام الفقهاء وقد يكتر اغتصابهم (فالجواب) ان البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتم بشئ من هذا ان يقرب من ناحية اقدمهم وان رأى أحدا يريد ان يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك (و ينبغي له) أيضا ان لا يتخذ نقيباً بين يديه قائماً كان أو جالساً ولا يفعل شيئاً مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامة تكبر في نفسه متخبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في المتكبرين واما رجل جاهل يريد العلوي الارض بجهله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم لتشبه بهم ان سلم بما ذكر من التكبر والتخبر والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتاً في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى انه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجدها لها من قبيل المنسوب ان سلم من القول بوجودها مستنداً في ذلك الى ما أنست به نفسه من تلك العوائد اذ كونه نشأ في جدها مع ولا يها والعلما برآء من ذلك كما هو في فعل من نسكت الطلبة اجساداً لعل لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد ان يبحث فيها حتى يتبين له أو عهدده سؤال واريد ان يذم بلقبه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذلك فيمنعه من المقصود وكذلك المدرس ينبغي له أن لا يسكت أحدا الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبخثه مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في



حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الظلمة شخص سيما إذا كان من العوام النافر من عن  
العالم فيؤذيهم بذاء لسانه وزجره عن تفكيره فيكون ذلك سببا إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم  
النفور في الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فإذا رأى العوام  
ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون إليه في أمر دينهم  
فيكون ذلك كتمالهم واختصاصه كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن  
سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في  
الكتاب والسنة ومن ناقب العلماء ما لا يأخذه حصر ما الكتاب فقوله تعالى فيمার্حة من الله أنت لهم  
ولو كنت نفا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لاني  
خائق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكور فيه تخصيص عظيم وأرشاد بليغ على تحصيل ذلك  
والانصاف به في كل الأحوال الممدوحة شرعا (فإن قال العالم مثلا لأنه لا يقدر أن يسكتهم فأدت  
الضرورة إلى من يسكتهم عنه وهو - فالجواب) ان هذا برده فعل النبي  
صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف إلى هلم جرا أمّا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حجج صلى الله  
عليه وسلم بحجة الوداع ومعه خلق كثير وهو ركب على ناقته وهذا سألته وهذا يجده وهذا يناديه إلى  
غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله محاميرا والارباء فيه  
والأهمة وانما قال عليه الصلوة والسلام ذلك للتشريع لأنه فاتمه فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة  
المنيفة الأعظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلوة والسلام بعد للناس عموما ويتكلم بما أذنم الله  
تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلوة والسلام من يراد الله به خيرا يفقهه  
في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي اه فأخلص صلى الله عليه وسلم لم العطية والهدية لله تعالى وحده  
وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع (وإذا كان) ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون  
آخرين بالقضاء الأحكام عليهم إذ أن المسلمين قد تساوا في الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص  
بها من يشاء من عباده والغائب انه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر أنه لا يخرج ومن مخالفة السنة ان  
يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم وأما فعل أصحابه بعد رضاه عنهم أحسن في كثير في هذا  
الباب بحيث لا يأخذه حصر (وبني له) انه اذا جلس أن ينوي جلوسه اظهرا حكم الله تعالى وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعالمهم بركة تلك النية السنية فيوفى ويسددو يمان  
ويحمل ويذهب عنه ما يتوقه غيره أو يصيبه من الممل والسائمة والعجز والكبر والفخر والتخلياء  
ويحتملهم كاحتمال الولد الولد بل هو أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى  
بجرد اعن حظ النفس وشغفته على أولاده فيم احظ البشرية في الغالب فكان احتمالهم أكثر من  
أولاده وإذا كان الامر كذلك فالبركة خاصة له وأما ان كان ما تقدم ذكره من التوقب والنقيب فلا فرق  
اذن بين باب المدرسة وأبواب الامراء لأنه لا يتوصل إلى أبوابهم في الغالب إلا بالحاجب والنقيب فقد  
اسموا بابا وهذا المعنى فلو قدر ان أحد من عامة المسلمين جاء بفتوى إلى باب المدرسة فيجد الحاجب  
والدواب وغيرهما يمنعونه بل يمنع بعضهم عند رؤيته البغال والعلماء الذين على باب المدرسة ولا  
يتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا يظن ظان ان الركب على الدواب مكره  
بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم  
الجائر ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشي وكان أخذ الدرستين عليه أو كان يقدر على المشي ويزيد



مرضه به زيادة تصرفه شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا وامانا كان صحيح البدن قريبا للدار فلا يختلف  
العلماء أن المشي في حق هذا أفضل إذ أنه ماش إلى أصل العبادات فان كان المستفتي قويا في دينه وجاء  
إلى بيت المدرسة ووجد الحجاب أغاظ عند بعضهم واذ وصل إلى الباب ووجد من يمنع وصول خبره إلى  
العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى إليه من غير أن يراه أو يكلمه وهذا فيه  
مافيه من فضل المتكبرين والتخبرين فلو كان العالم إذا سمع الأذان خرج إلى المسجد لكان الناس  
يتوصلون إلى قضاء أغراضهم مما يضطرون إليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم إلى المسجد  
فخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول إليه إلا بواسطة وقد يخرج بعضهم إلى  
المسجد بغير تقييد ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا بطول وبالجملة ففي  
ما أشير إليه غنية عن الباقى (وينبغي) للعالم إذا جاءته الفتوى أن يسأل عن وقت له حتى يسمع ذلك  
من لفظه إن كان حاضرا أو يسأل هل حضوره وثبتت في فهم الألفاظ التي يسميها منه لأن الورقة قد  
يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر مافيه وإن كان جوابه ضوئيا على ما رآه  
مكتوبا فان تعذر حضوره من وقت له النازلة فشان العالم أن يتثبت جهده وإن يأمر من أتى بالفتوى  
أنه يعاود صاحب الواقعة أن تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يبقى إلا بعد التحرز الكلي  
والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشر صده ثم بعد ذلك يشرح صده لذلك  
والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يجعل بالكتب عليهم بل يؤخر ذلك إلى وقت الدرس فيعرض المسئلة  
على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ويرأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فيها  
وزعمت وإن خالفه لم يبحث معهم في ذلك وأبدي لهم ما يريد أن يفتى به في المسئلة فاذا فرغ من البحث في  
ذلك كتب عليهم بما يتحقق أنه الصواب عنده ويجوز من المحملة في ذلك لأنه إنما يكتبه ويقتى بما  
تحقق أو غلب على ظنه إن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك (وقد)  
كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاسدت ففتته فأجابها ثم  
مضت لسيبها فإسها هو الأقليل وإذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله في فمه وخرج  
يجرى حافيا إلى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى منها ثم جرح فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال  
ذكرت أني وهمت في جوابها فامرعت لئلا فتوتني فقالوا له لو أمرتنا فلعلنا ذلك فقال ما هي في ذمة أحد  
منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هيئته وحتى يلبس زعمائه وحتى يمشي المعتاد أو أكثر  
منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهته والذي تتعلق المسئلة بدمته هو الذي يلم ماجرى عليه فيمادري  
خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى إذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكنني أن أكتب عليها  
لأن الخط قد زاد فيه ويتقص فيقع مخالفا للمسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر  
سأله عما وقع له فيجده بره فيقول له إذا كان من الغد يحضر الجواب إن شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد  
يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فإن كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث  
فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له علمها وإن خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذي  
بالأمس أو الذي باليوم فبردها ولا يفتى له فيها بشئ ويقول له لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتى عليه هكذا  
هو حال العلماء في التحرز على ذمهم اللهم إلا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج إلى بحث ولا  
تطو بل نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه فلو مشى العالم على هذا  
المنهج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان أحدهما براءة ذمته والثاني انتفاع من حضره وتعليمهم



في أقل زمان لان أخذ الدرس سهل يسير في الغالب اذ انهاء من الطلبة قد طالعوا عليه غالباً وهو قد  
 عرفوا ما أخذوه ومراده وشكلاته والجواب عنها واحداً او الفتاوى ليست كذلك لانها توارى تنزل على  
 غير تسمية ولا أهمية وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والنميت في المسائل التي تقع لهم  
 منها (ومن) ابن يونس قال ممن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من  
 سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعوا إلى بدعته ولا سفيه مهمل بسفهه ولا من يكذب في حديث الناس وان  
 كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لا يعرف هذا الشأن (وقال) مالك ليس يسلم  
 رجل يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماماً ابداً ثم قرأ أو لا تلبسوا الحق بالباطل اهـ ويحذر أن يتردد  
 لاجد أو يسبي في طلب التدريس في أي موضع كان من مدرسة أو غيرها لانه اغما يجلس لله تعالى فيه علم  
 ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أرحمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان  
 أصله لهذه المعاني وما حانها فينبغي بل يجب أن لا يخلط ذلك بشئ من اقدار الدنيا والعالم أولى من يبادر  
 إلى معالي الأمور وأكلها اذ أنه قدوة للمتدين وهدي للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما  
 ذكر كان ذلك سبباً للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان  
 ذمه موجوداً في الكتب وأحوال السلف رضي الله عنهم لكان شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء  
 بهن في وقتهم ولا يعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايتبار للتوصل إلى أغراضهم (فاذا) كان ذلك  
 كذلك فالعالم أولى من يحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شئ مما ذكر  
 فليتر بص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يجمل فان الجملة من الشراة والشراة مذمومة لقوله عليه  
 الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه بأشراف  
 نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اهـ واذا فعل ما ذكر  
 وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فليبارك له فيه وان كان ذلك بأشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي  
 المقصود والمأمول لان البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه  
 وتعالى (ووجه آخر) وهو مذكور في الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب  
 العلماء لان يد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا ولا عذر له في الطالب لما ذكر لاجل العائلة والملازم  
 لانه اذا ترك ذلك تقيته على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأنا به أوفتح عليه من  
 غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد سخاته وأعانه على ما شاء كيف شاء وليس رزقه يخصص في جهة معينة  
 وعادة الله تعالى أبداً مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤتمله بل  
 الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد  
 الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتوكلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون إلى الاسباب بل إلى مسبب  
 الاسباب ومدبرها والقادر عليهم وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للظلمة بقى  
 المستقيم لسلك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد إلى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل  
 منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب اهـ (فالحاصل)  
 من هذا ان العالم ينبغي له ان يكون توكاه على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة  
 فيكون ذلك كله سواء في حقه لا فرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجب عما تقدم ذكره من انه اذا  
 قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتسخر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد  
 لانه تحض لله تعالى كما تقدم قبل



وفصل وينبغي له **ك** بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لأحد ممن ينسب إلى أنه من أبناء الدنيا  
 وإن كان ظاهره غير ذلك لأن العالم يذهب في أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على  
 أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبهه ما من يخشى أنه يشوش عليه أو يربحوا أحدا  
 منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يربحوا أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جانب منقعة لهم أو  
 دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر ينفعه أما الأول فلأنه قد تقدم أنه إذا أخذ ذلك بأشرف نفس لم  
 يبارك له فيه وإن كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من أشرف النفس وقد يسلب عليه من يتردد إليه  
 في معلومه عقوبة له معجزة وأما الثاني فهو يرتكب أمر المحذور والمحذور لا يحل محذوره مظنون توقعه في  
 المستقبل قد يتكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعد ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل  
 الإعانة على قضاء حوائجهم وحوائج المسلمين إنما هو الانتطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتحويل  
 على الله تعالى والر جوع إليه لأنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للخواف والمخزاة لطلب  
 الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز خطب بالسيد الخلق أجمعين  
 لو أنفق ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولم يكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه وتعالى هذا في  
 معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم إذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما  
 في التحويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون إليه دون مخلوقاته فإنه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة  
 اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم ببركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من  
 التردد إلى أبواب من لا ينبغي كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لا يخف في أحوالهم بآلياتهم  
 لواقصر وعلى ما ذكر لا غير بل يضمنون إلى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون إن ترددهم إلى  
 أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم إلى الخير إلى غير ذلك مما يحظر لهم وهو كثير قد عمت به  
 البلوى وإذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرعاء من توبتهم ورجوعهم إليه لا يتوب أحد قط من الخير وقد  
 نقل بعض علماء نازحة الله عليهم أن العدل إذا تردد إلى باب القاضى فإن ذلك جرحه في حقه وترديه  
 شهادة فإذا كان هذا في التردد إلى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين عالم مجلسه مما يجرى في  
 مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير القاضى في باب أولى وأوجب المنع من ذلك  
**ف** فصل وليحذر **ك** أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس  
 معلوما فإن الدرس إذا كان واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين فإن الذمة  
 مع مودة به ولا شيء **ك** ولا أو واجب من تخليص الذمة إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في  
 الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص  
 ذلك بل لو كان الدرس ليس له مع يوم لتعين على العالم الجلس إليه إذا أنه تعاضد الله تعالى ولسماع  
 مسئلة واحدة من العالم أفضل من سبعة من حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فإين هذا من فضل الجنازة  
 (وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسنين فنخرج جنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة  
 والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن  
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور  
 جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فضل رحمه الله  
 تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فإياك بأكثر من ذلك فإياك بالقاء مسائل العلم لأنه خير



متعدسما في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مرض يبعده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة  
المشروعة لأن هذا كله مندوب والقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوما وقد يتبين عليه وإن لم يكن  
له معلوم بل لو عرى عنهم ما السان أفضل من غيره من المندوب (فاذا) تقرر ذلك وعلم من أنه يترك  
مأندب إليه لاجله فإياك ببطالة الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك في هذا  
الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم في بطلون الدرس لاجل الصحة لاجل الميت  
أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية إلى  
غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية  
وما كان منها من المسكر وهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبحه والتشجيع على فاعله  
والتحذير منه بما أمكنه (وإذا كان) العالم ما سماعا على هذا المنهج انسدت به هذه الشبهة التي وقعت في هذا  
الزمان فحده بعضهم بطلون الدروس لبدعة الصحة أو الثالث أو التهنئة بولاية أو السلام على  
غائب قدم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة  
ما فيه ويغضون إلى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم مترفون بأن ما فعلوه مكره وأحرام لكن بعضهم يرى أن  
ذلك واجب أو مندوب إليه بحسب ما يحظر له من التأويلات التي تأباه أوقاعد الشريعة مثاله أن  
يترك الدرس ويروح إلى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر إلى غير  
ذلك من مقاصدهم

فصل وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة إذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فإن كانت  
من وجه حل فلا بأس أذن وإن كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وإن كانت من شبهة فالعلماء  
مترهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لأنهم المقدوة  
والناس لهم تبسع فإذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حرم حول الحلي يوشك أن يقع  
فيه (وكذلك) ينبغي له أو يتعين عليه أن ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم يتعين  
العصب وأمام التعيين فلا يحل (وقد كثر) وقوع مثل هذا الأمر العظيم في هذا الزمان فحده بعض  
الناس بغضب المواضع وكذلك الآلات مثل الأعمدة والخام والشبابك وقد يأخذون بعض ذلك من  
بعض المساجد وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم يهد ذلك بغضب وبالناس من الصناعات  
وغيرهم في بنائهم بذلك ثم مع هذا الأمر الحلي فلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطية في طلب تولية  
تلك الاماكن ولا يصل إلى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السجى في موضع وقع بناؤه على  
ما تقدم ذكره (الآثرى) أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني شئ فليأت اقام ناس  
يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير  
إذنهم وهذا أمر قبيح لوفعه بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب إلى العلم (فإن) قال قائل كثير من  
المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما يتبين فيه شئ مما ذكره كان الاقدام عليه حراما  
بخلاف ما لم يتعين (الآثرى) أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شئ فليأت  
بأخذ ما غصب منه لم يأت أحد لا نقرض صاحبها وانقرض ورثته أو الجهل بهم في الغالب (وإذا) كان  
ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذلك إلى بيت مال المسلمين وإذا رجع  
إليه فهو مرصديه لمصالحهم ومن أهمها الكامة وظيفه القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افتقرنا (فلا)



حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف في الحرام المين ولا عذر له في القول بأن ذلك قد صار في الذمة  
 لأحد وجهين (أحدهما) ان ما كان من ذلك معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له ما مور في كل  
 زمن فرد برده مستحقه (والوجه الثاني) ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة الحقوق  
 المترتبة فيها انصار ما في يده من الاموال وان كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على  
 ان ما في يده في الغالب من غير وجهه فتحصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم  
 (ولاعذر) لمن يقول ان الضرورات الجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم  
 (والجواب) عن هذا ما أخذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به قال تعالى في محكم التنزيل ولقد  
 أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجا ووزية ذكروا سبحانه وتعالى ذلك في معرض إقامة الحجية على من  
 عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة عائلاتهم لم يمنعهم  
 ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفي ذلك على مقتضى ما أريد منه وقد كان عيشهم  
 صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شطف العيش وخشن المنس وقلة الخبذة  
 تكريمهم وترفع منازلهم السنبة (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه  
 ويهربون من الدنيا وأسبابها (لاجرم) انما أخذنا في الضم من أحوالهم جاء الخوف من الفقر  
 والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات  
 الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله  
 تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه  
 الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من  
 فوقانية على صفة ولا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لا بد لها من  
 غلام وكلفة في الغالب ولا بد له من صفة ولا بد من بعضهم بخله ولا غلام بخله أيضا وقد يحتاج الغلام الى  
 زوجة فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضرور حتى لقد  
 بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسمة عليه انه يقول استحق أخذ الزكاة نظر امره الى  
 ما قدمناه وأشباهه من المسكين على صفة والزوجة والملبس والمظعم والأواني والجواري والتقدم  
 والغلمان فتأتى الدنيا بما فيها من لوازمهم وهم موم تحدهم بشكروا من كثرة الضرورات التي يدعيها  
 فكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الا شرعية  
 والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة (فالخلاص) من هذا ان الضرورات التي لهم  
 انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويبحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله  
 وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس في اقتداءهم به في ذلك في غالب أحوالهم

فصل وينبغي له أن يكون آكد الامور وأهمها عنده القناعة لان بها يستعين على ما أخذ به من  
 فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله  
 تعالى من أخذه والتصديق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لا شيء أفضل من رفض  
 الدنيا (وقال) الفضل بن ثور قلت للحسن بأباسع يد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحالها فأصابها فوصل  
 بهارجه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا (قال) أحبهما الى الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه  
 القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الى الذي جانب الدنيا اه (وما) يوضح ذلك



و بيده ما خرجه مالك في موطنه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول لأولادكم على خير أعمالكم  
 وأزكاها عند ملككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا  
 أعناقهم وبضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى اه والعالم أولى من يسأركم على الأمور  
 وأسناها ولان العلم من أفضل الأعمال رأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم إلا أن يأخذ به بالنية  
 المتقدمة ذكرها فنعم وقد تقدم ماجرى للشيخ الجليل أبي المحقق التنيسي في شربة ابن فن باب أولى ما هنا  
 بل لو عرض عليه المنصب وليس له شيء لكان ينبغي له أن يتزده عنه ويتركه إقامته لحرمة العلم ولكي  
 يتصف بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فبأخذ من ذلك بقدر الضرورة  
 دون زيادة ويقتصر عليها وإذا كان ذلك كذلك فسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد  
 بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا  
 كثيرة وهو يدعي الضرورات لما تقدم من نظرهم إلى الضرورات المعتادات (وينبغي له) أن يضرب  
 بتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم أن كان قد تعين عليه أم لا فإن كان قد تعين عليه فلا  
 يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا وإن لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع وإذا أخذه  
 فأغما يأخذ على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة وإذا كان ذلك  
 كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع وقد تقدم أحسن الله تعالى  
 إلى واليك القول في القيام للداخل في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقية الكلام  
 على مواضع الجلوس وتبيين ما أحسنه وثوابه من العوائد (فينبغي) للعالم أن يحذر من هذه المدع  
 المتعجبة التي أحدثت إذ أنهم لم تكن لمن مضى والخير كله في اتباعهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء  
 أولى بالتواضع من غيرهم وإن كان كل الناس مطالبين بذلك وطالب موضع معلوم للجلوس انما هو من  
 باب الكبر والخيلاء والأزدراء من دونه غالباً وذلك بعد عن انصف بالعلم سيما من هو جالس للاقائه  
 أو لسماعه والعلم بطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والأمانى الفاسدة وقد تقدم في  
 باب القيام أن سمى العالم انما هي بوجود الفضل والدين والورع والتعقش والتواضع والتنازل اعما الله  
 تعالى لايضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لاختفائه والعلماء برآء من ذلك (الآثرى) ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما ان أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه  
 فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله وقال الأفيمنوا والأفيمنوا قال  
 أنس فهى سنة ثلاث مرات أخرجه البخارى رحمه الله تعالى وبالضربة ان جهة اليمين أفضل وقد كان  
 الأعرابي في جهة تها والصدى بقى رضي الله عنه عن اليسار فلم يضرب أبابكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التي  
 أولاه الله تعالى إياها إذ ان الفضيلة انما هي بين العبد ورب لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة  
 للناس وأمر وابتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى ان الأعرابي لما ان استأذنه  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبابكر فقال الأعرابي لأوتر بنصيبى منك أحسدا فأقره النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما ان أقرع النبي صلى  
 الله عليه وسلم في الخروج إلى الجهاد بين رجل وولده (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرنى  
 به يا بني فقال له ابنه الجنة هذه يا أبت لا يؤثر بها أحدا (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك كيف فعل

(٣) هم السيدنا خيمته وابنه سعد وكان ذلك يوم بدر اه



هذا الحجابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك  
 ومعلوم ان بر الوالدين مما كد طلبه في الشرع لئلا يركن على ما أحكمته السنة لا على ما يخاطرنا أو يهيجس  
 في أنفسنا (الأتري) الى ماجرى مالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه  
 كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمروا به جعفر أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله  
 تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وان تتواضعا  
 لمن تعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هـ ذا وهو خليفة ذلك الزمان مع انه في الفضيلة كان  
 بحيث يعلم موضعه منها ولاجل ماعنده من فضيلة العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزد ذلك الارفة  
 وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثني عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا  
 جمع العلم فلان اتامت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم فلان اتامت النعمة  
 به على العالم العقل والادب وحسن الفهم اه (فن) اراد الرفعة بليتواضع لله تعالى فان العزة لاتقع  
 الا بقدر النزول (الأتري) ان الماعلم انزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكان سائلا سألها ما صعد بك  
 ههنا أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن انسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله  
 (واذا) كان ذلك كذلك فن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من  
 باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يقام الرجل من  
 مجلسه ويجلس فيه آخر ولو كان نفسه وواو قوسه وا اه وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسئلة  
 فعلى هـ هذا الخية ثما يبلغ بالانسان المجلس جلس فهسي السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما  
 تقدم فالفضيلة عند السلف رضي الله عنهم انما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا  
 بالعلم ولا بوجود المناصب ولو كان كما تقدم عنهم بما يتباع السنة في التواضع وغيره من الاخلاق الحميدة  
 فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام اصار موضعه صـ درا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس  
 المدموم شرعاً فإنه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس  
 بل هذا أشد فبالله مصادم للنهي (فان) قال قائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له  
 (فالجواب) ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف  
 الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الاليهم لان في ذلك حظوظ النفوس  
 ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فلا تثنى أعلى  
 ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (فان) قال قائل ان  
 هذا الزمان لا يشهد ذلك الزمان اتظيم الصـ در الاول بعضهم بعضاً لاجل علمهم الفزير وديانتهم  
 (فالجواب) ان الكتاب العزيز والسنة الشريفة ووراد جميعاً لاهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله  
 عليه وسلم بذلك قرن نادون قرن ولا قوم ادون آخرين بل أتى بذلك عموماً قال الله عز وجل في محكم التنزيل  
 وأوحى الى هذا القرآن لاندركه ومن باغ وقال عليه الصلاة والسلام ألا فيبلغ الشاهـ د الغائب فقل  
 بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه اه أى عمل به فالنزلة التي يراعى حقها في الشرع  
 انما هي يا عالم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقدم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هولت عظيم  
 الدنيا في قلوبهم فن كانت له خلة أو هيمة قدموه في المجالس ومن كان رث الحال أخره عكس حال  
 السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك



الغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف في ذلك أن لو كان جأشرا في الشرع (فالخاص) من هذا  
 أن ذلك مجرد حظ مذكور شرعا كما تقدم فلا ينبغي للعالم أن يسكت عن ذلك بل  
 يوضح الامر وينكره ويرحرفاعليه ويقبح له فقله ويشتم الله - وول في ذلك حسب  
 استطاعته (اللهم) الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه  
 للفتوى وهو مقصود في ذلك المكان في أمم - ووالدين وكان له  
 مكان يعرف به فهوذا ليس من ذلك الباب للضرورة  
 الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ  
 لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها  
 أحكام تخصها والله  
 الموفق للصواب  
 آمين

﴿ تمجدهم الله الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله فصل في ذكر آداب المتعلم ﴾  
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب المدخل لابن الحاج ﴾

صفحة	صفحة
٤	٥٧
فصل في التحريض على الافعال كلها ان تكون بنية حاضرة	فصل فيما ينبغي له اذا اوردت عليه المسائل الخ
١٠	٥٨
فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الذنب	فصل في هذا الباب مع زيادة
١٣	٥٩
فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه	فصل وينبغي له أيضا أن يتفقد اخوانه الخ
١٧	٥٩
فصل في الوضوء وكيفية النية فيه	فصل في اخلاص نيته اذا قعد في مجالس العلم
١٩	٦٠
فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه	فصل في النعوت المجددة
١٩	٦٤
فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية فيه	فصل في اللباس
٣١	٧٧
فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه	فصل في القيام
٥٥	٩٦
فصل وينبغي له أن يحترز في حق غيره ممن يجالس الخ	فصل وينبغي له أن لا يجلس ع - الى حائل مرتفع دون من معه
٥٦	٩٧
فصل اذا شرع في أخذ الدرس	فصل في التحفظ عن المراءح
	٩٧
	في الدرس
	٩٧
	فصل وينبغي أن لا يكون في مجالسه مكان



صحيفة	صحيفة
وما يترتب على ذلك	مميزاً لحاد الناس
فصل في السكنى على البحر	٩٧ فصل وينبغي له أن لا ينزع على من آذاه الخ
فصل في زيارة القبور وفيه جملة من حكم البناء فيها الخ	٩٨ فصل ويجوز لمن ان يتسكى على اليد اليسرى الخ
صفة السلام على الأموات	٩٨ فصل ويجب عليه أن لا يسمعه من ينم عنده الخ
فصل في زيارة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم	٩٨ فصل ويجب ان يحزر على نفسه وعلى من حضره من الغيبة
رجوع الى زيارة عموم المؤمنين	٩٩ فصل في الانكار على المنكرات وشروطه
فصل في خروجهن الى دور البركة	١٠٠ فصل في الحرز عن المزاح الخارج عن حد الوفاق وفيه رجوع الى خروج العالم الى المسجد الخ
فصل في منعهن من الدور التي على البساتين	١٠٢ فصل في تحفظه من مشى الناس معه ومن خلفه
فصل في ركوبهن البحر	١٠٢ فصل في فعله في رجوعه كما في خروجه
فصل في خروجهن الى الحجل	١٠٢ فصل في ابتداء دخوله بيته
فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض وفي بعض عوائد اتخذنها	١٠٢ فصل في ركوعه في بيته قبل أن يجلس
فصل فيما يفعله يوم السبت	١٠٢ فصل وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العالم الخ
فصل فيما يفعله لو نزلت الشمس في برج الحجل	١٠٣ فصل في التكلم على الحيض الخ
فصل في زرعهم ان من دخل الحمام أربعين أرباعاً يفعله عليه بالدنيا	١٠٥ فصل في آداب الاكل
فصل في المواسم وهي على ثلاث مراتب الاولى المواسم الشرعية الموسم الاول عيد الاضحى	١٠٦ فصل منه وفيه شروط الضيف والمضيف وغير ذلك
فصل في الموسم الثاني من المواسم الشرعية وهو عيد الفطر	١١٦ فصل في عيادة المريض الخ
الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو عاشوراء	١١٧ فصل في لبس النساء
فصل في اسبغ مال النساء الحسناء والخود يوم عاشوراء	١١٨ فصل في نهين عن العمائم التي كاسفة البخت
فصل في المرتبة الثانية وهي المواسم التي يفسبونها الى الشرع وليست منه الموسم الاول ليلة من رجب وليدة السابغ	١١٩ فصل في منعهن من توسيع الاكام الخ
	١١٩ فصل في تعليمهن السنة في الخروج عند الاضطرار
	١٢٠ فصل في خروجهن الى شراء حوائجهن



صحيفة	صحيفة
١٧٩ فصل في اليوم الذي يسمونه سبت النور	والعشرين منه
١٨١ فصل في مولد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام	١٤٥ فصل في الموسم الثاني منها واوليلة النصف من شعبان
١٨١ فصل في عبد الزيتونة	١٥٣ فصل في الموسم الثالث وهو مولد النبي صلى الله عليه وسلم
١٨١ فصل في بعض عوائد تحذها بعض النساء وفيها الاخلال ببعض الفرائض	١٥٣ فصل منه وفيه مباحث مع النبيه على متصوفة هذا الزمان
١٨٢ فصل في صومهن ايام الحيض	١٥٧ فصل منه وفيه زيادة تصفيق النساء ورقصهن والكلام على القصاص في المسجد الخ
١٨٢ فصل في ما يتعاطاه النساء من اسباب السمن وغيره من البدع	١٦٠ فصل منه بزيادة على ما تقدم من خروج النساء الى القبور
١٨٥ فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق وفيه التنبية على اشياء لم يجز بيعها ولا شراؤها وفي جملها الباعة في طريق المسلمين وعلى ابواب المساجد وفيه تنبيه العالم على اشياء يلزمه وفيه ابحاث رائثة وفي آخره	١٦٠ فصل منه في شغاهن الليل الى البيض وغيرها عوائدهن الممنوعة
رجوع الى تصرف العالم في السوق بزيادة على الاشياء التي تقدمت له اول الكتاب	١٦١ فصل منه في شغاهن الايام بالزيارات
١٩٨ فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك وفيه الكلام على آداب الدرس في البيت والمدرسة والكلام على اخذ المعلوم وغير ذلك من الفوائد	١٦١ فصل منه في الامر بهدم اليقنين التي في القبور بزيادة على ما تقدم
فصل في السبي لاخذ المعلوم وما يترتب عليه	١٦٢ فصل منه وفيه الكلام على الورع الذي هو اصل الشريعة
٢٠٧ فصل ويجذر ان يترك الدرس او ارض تعرض له من جنازة الخ	١٦٣ فصل منه وفيه حكم عدم حضور الجنائز المترتب على ما قبله وفي آخره رجوع الى المولد الشريف
٢٠٨ فصل وينبغي له ان ينظر اولاً في المدرسة اذا عرضت عليه الخ	١٦٤ فصل فيمن يعمل المولد لجمع الفضة التي له عند الناس الخ
٢٠٩ فصل وينبغي له ان يكون آكد الامور وأهمها عند القناعة الخ	١٦٥ فصل في حكمة كون المولد الشريف في شهر ربيع الاول واختصاص يوم الاثنين وفيه مباحث رائجة والكلام على خلق النور للحمدي وفضل المدينة على مكة الخ
٢١٠ فصل في مواضع الجلس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع	١٧٥ فصل في مواضع أهل الكتاب وهي المرتبة الثالثة اولها النيروز
	١٧٨ فصل منه بزيادة على ما تقدم
	١٧٩ فصل في خميس العرس



﴿ الجزء الثاني ﴾

من كتاب المدخل للعارف

بربه سيدي محمد العبدري

الشهير بابن الحاج

نفعنا الله به

آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة مصطفى أفندي فهمي ﴾

الكتبي وشريكه ﴿

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٢٠ ﴾

﴿ هجريه على صاحبها افضل ﴾

﴿ الصلاة وأزكى التحية ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ذكر آداب المتعلم قد تقدم رحمتنا الله تعالى وإياك ذكر بعض آداب العالم وفي ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ ان الغالب فيما ذكرنا من آداب ذلك (ليكن) قد يختص المتعلم ببعض نبيذ يسيرة يذوقها في التنبيه عليها (وقد) تقدم في العالم ان تكون نيته في التعلم لله تعالى وان يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ما تقدم ذكره (ثم) هو في حق المتعلم آكد لانه في اول امره متصف بالجهل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب في نفسه وهو ان يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل ان يرتفع قدره عند الناس او يعرف بالعلم اوله علوم يأخذ به اولان برأس به على الجهال اولان يشار اليه اولان يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرج عنه عن ان يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك (الانرى) الى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبرنا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن انصف به بعض ما ذكرنا ان اغنى الشركاء اذهب نخذا الجحون غيري (ولا) تختلف العلماء ان العلم افضل الاعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان افضل الاعمال فيتم تخليصه لله تعالى فيتمده اولانا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طمينا فتأتي الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه (ومن مراقب الزاني للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى) قال بعض السلف من طلب العلم لو حبه الله لم يزل معانا ومن طلبه لغير الله لم يزل مهانا اه (هذا) اذا كان هو الداخل بنفسه اطاب العلم فان كان وليه هو الذي يرشده لذلك فيتمتع على الولي ان يعلمه النية فيه ويحذر ان يرشده اطاب العلم بسبب ان يرأس به او يأخذ به لوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا من قاتل يخرج العلم عن ان يكون لله تعالى بل يقرأ ويحتم لله تعالى خالصا كما تقدم ذكره فان جاء شيء من غيب الله تعالى قوله على سبيل انه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه لا لأجل اشارة أو مقابلة على ما هو



بصدده اذ ان اعمال الآخرة لا يؤخذ عليهم اعوض (وقد) روى ان يحيى بن يحيى راوى الموطأ ما ان جاء  
الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتمع يد ابني فانه قد جاء شاب في سنك فقرأ على ربيعة فما كان الايام  
وتوفي الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولجده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة في النوم  
وهو في حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لي وقال ملائكته هذاعبدى فلان كانت نيته ان يبلغ  
درجة العلماء في اعونه درجتهم فأنامهم أنتظر ما ينتظرون قال فقلت وما ينتظرون قال الشفاعة يوم  
القيامة في العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي له ان لا يستحي  
لطلب المعلوم ولا في زيادته ولا في تنزيله في المدارس ولا في الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان  
فعل شيئاً ما ذكر كان ذلك قد حافى نيته ووقع عليه الذم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه بأبيها  
الذين آمنوا لم تقولون مالا تعملون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا لا تعملون (ولا) يخرج من المدرسة الى  
غيرها ولا من المسجد الى غيرها الا فائدة من زيادة العلم اما لان يكون مدرس المدرسة الاخرى اعلم  
أو أفيد أو أصح من الأول أو لان تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت وان كان الثاني أقل علماً من الأول  
لا لاجل معلوم فانه اذا فعل غير ما ذكر كان قد حافى نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخلص نيته أكثر  
من المنتهى لان المنتهى عارف بالوسائل التي تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدى  
(واذا) كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ما سبق (اللهم) الا ان  
لا يقدر على تخلص نيته لله تعالى لمقام تعلق خاطره بالاسباب وبأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك  
التعلم والتعليم أولى به لانه ان فعل ذلك وقع في بحر مخوف والغالب فيه العطب (ما) ورد في الحديث  
عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول من عمل من هذه الاعمال شيئاً يريد به عرضاً من الدنيا لم يجد  
عرف الجنة وان يرجحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد تقدم ان  
أفضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسألة  
فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها (وقد) قال مالك رحمه الله تعالى اذا علمت علماً فليتركه لعلك أثره  
وسمته وسكينته ووقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء ومن ابى يونس وذكر  
أيضاً عن مالك انه قال لم يكونوا يهدون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة  
واحدة (ولا) حجة لاحد في قول من قال من العلماء طلبة العلم لغير الله تعالى فأبى العلم ان يكون الا لله  
(والجواب) عنه من وجهين (أحدهما) وهو الظاهر انه كان أولاً جاهلاً لا يعرف ما يلزمه من الوظائف  
الشرعية فلم انقر العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب و مندوب ومباح ومكروه ومحرم  
فلما ان علم الواجب لم يسعه الا فعله وكذلك المحرم عكسه والمندوب ماله في فعله ثواب وليس عليه في تركه  
عقاب والمكروه ضده والمباح ما استوى طرفاه فالمكف مخير في فعله وفي تركه فاتب مع العلم وباتباعه  
صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أو لافوجد العلم عنده فتركه كما وقد نقل معنى هذا القاضي أبو  
بكر بن العربي رحمه الله تعالى في مراتب الزاني له فقال قال بعض العلماء العلم من الله والعمل لله وان  
الرجل ليطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم بأبى ان يكون الا لله اه هذا وجه (الوجه  
الثاني) ان هذا انسان عرف فلم ولا يمكن لعاقل ان يغرب بنفسه ويرجو ان يسلم (فان) قال قائل  
قد تدعو الضميرة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس جهة لاجل قيام البنية  
وضرورات البشرية (فالجواب) ان هذا السبب منه وقع الخلل ورجعت اعمال الآخرة لمجرد  
الدنيا وهو عطب عظيم اذ ان الدنيا لا تطلب بعمل الآخرة (واذا كان) ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم



من أحد أمرين إما ان يكون قويا في دينه وانقار به أولا يكون كذلك (فان) كان الأول فاشتهتغاله  
 بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس وأغبرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا  
 كما تقدم (فان) احتج محتج بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فجعل المشي سببا للرزق  
 (فالجواب) انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى واليه النشور بان لك آن آخر الآية الكريمة  
 فيه التفتيح للتسبيبين على التحفظ فيما يحاولونه من الاسباب كاه الاذن يوم النشور فيه الحساب ففي ذلك  
 شارة الى الورع في السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور الا ترى الى قوله عليه الصلوة  
 والسلام لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما  
 أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه اه (وقد) ورد في الحديث عنه  
 عليه الصلوة والسلام انه قال لو توكلتم على الله حتى توكله لرزقكم كما يرزق الطير في جوار السماء تفديدا  
 خصاصا وتروح بطائنا اه فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الاسباب الدنيوية  
 والاشتغال بالاعمال الاخرية ثقة بالله تعالى وبكفايته فانه العالم العظيم الخبير الكريم (فان) احتج محتج  
 بقول من غاب عليه الشغف بالاسباب فقال طيران الطائر سبب في رزقه (فالجواب) ان طيران  
 الطائر في الهواء لا يماثل التسبب في الرزق لان الهواء ليس فيه حب بله تقط ولا جهة تقصد (الترى)  
 انه ينزل في مواضع شتى ليس فيها شيء ولا عقل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهواء ليس هو من باب  
 طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرء في الاحكام لها فيتردد في الهواء حتى يوقى برزقه اليه او يوقى  
 به الى رزقه وهذا الذي يتعين حل طيران الطائر عليه اعني في أنه لا يحكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعاقل المتكافأ أولى بالتوكل منه سيما  
 من دخل في باب الاشتغال بأفضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم (وان) كان  
 من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالاسباب عليه متسعة فيقتسب في شيء  
 يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل اوجب من أن يأخذ أو ساع الناس يستعين به على طلب العلم  
 الشريف وكفيعه مع ذلك القليل من العلم وقد يشارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السالف  
 رضوان الله عليهم أجمعين في كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من اسباب الآخرة وانما حدث الارزاق  
 على أعمال الآخرة بذلك ومنه دخل الفساد على كثير من تعاطى أسباب الآخرة (ومن) كتاب سير  
 السالف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله تعالى قال ذوالنون المصري رحمه الله  
 كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بنض الدنيا وتركا لها فالذي يزداد الرجل بعلمه للدنيا حيا وطالما  
 وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتب الرجل بعلمه مالا وكان يرى على طالب العلم زيادة في  
 باطنه وظاهره فالذي يزداد على كثير من أهل العلم نساد الباطن والظاهر انتهى (فان) قال قائل انه لم  
 يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه (فالجواب) ان هذا أيضا  
 من البدع التي أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق في الزي واللباس  
 لفقير ولا غنيه ومن كتاب القوت قال علي رضي الله عنه ان الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا في مثل  
 أدنى أحوال الناس ليقبليهم الغني ولا يترى بالفقير فقره (وعوتب) رضي الله عنه في لباسه وكان  
 يلبس الخشن من الكرايس قيمة قيمته ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع ما فضل عن أطراف أصابعه  
 فقال هذا أدنى الى التواضع وأجد أن يقبلي به المساكين (ونهي) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن التزعم وقال الا ان عباد الله ليسوا بالمتعصبين (وقال) بعض العامة من رفق دينه (وروي)



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر ارقى الذين غدا وبالنهم الذين يأكلون اوان الطعام  
و يلبسون اوان الثياب ويتشققون في الكلام اه (الانرى) الى قصة عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه في ثوبه الذى كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من اديم هذا وهو امر المؤمنين قبا بالثوب بعينه  
(فان) قال قائل كان ذلك في زمان لا تقي بهم وهو هذا زمان لا يليق به ما ذكرتم (فالجواب) ان الزمانين  
بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ ان السكك عهم الخطاب وتناولتهم الاحكام الشرعية كما تقدم  
وقد تجسد كثير من اهل هذا الزمان متصفا بتلك الاوصاف الجلية شرعا وبجهاها وقد مضت حكاية  
الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه في توافقه في تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف  
بالزيات رحمة الله وما جرى له وكان من اكابر العلماء الصالحاء في وقته وفي هذا الوقت بل ان المغرب بعض  
العلماء اذا اجلس الى الدرس يجتمع له نحو من اربعمائة او ستمائة من الفقهاء يحضرون عليه فاذا  
فرغ من مجلسه قام ودخل بيته واخرج ما يحتاج اليه على راسه او في يده من قع بطخنه او عجين بخبره  
او شراب خضرة او حاحنة من السوق او حصاد لوز رعه بيده او غسل ثياب الى غير ذلك من الخواصج وله  
من الهبة بحيث لا يخامر احد من الطلبة او غيرهم ان يخلف عليه فالخير والحمد لله باق لمن اراده  
وتحصي له يمكن وانما بقي التوفيق فن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد ارشد  
وجاءه العون قال عليه الصلاة والسلام لا تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى  
ياتى امر الله وفي رواية اخرى طائفة بالمغرب اه مع ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام امتي مثل  
المطر لا يدرى ايه انفع اوله او آخره او كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الا يأس من  
هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق الى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه وقد رايت وياشرت  
بعض طائفة العلم بالمغرب ياخذون المصحاة وياتون الى موقف البنائين فان حصل لهم سبب مشا فيه  
يومهم ذلك والارجعوا الى الدرس والاشتهال الى غير ذلك مما قد يطول ذكره (فالحاصل) من هذا  
ان يدخل المتعلم الى تعلم العلم بمجد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات الى العوارض والاسباب  
والعوائد التي انتقلت في هذا الزمان وهو مخير في الاسباب الشرعية هل يقدم عليها او يتركها كسنة  
ربه عز وجل كما سبق (وقد) تقدم في العالم ان من صفاته التواضع لمن يعلمه واذا كان ذلك مطلوبيا  
في العالم فن باب اولي في المتعلم المحتاج الى التعلیم فينبغي له ان يكون تواضعا كثيرا حتى لو صار  
ارضا توطا كان قليلا بالنسبة الى ما هو يطلبه ولان التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه  
لتعليمه وارشاده والتواضع اصل كل خير وبركة كل شئ فاذا اتصف المتعلم بما ذكر انتفت عنه هذه  
المفاسد التي عمت بها البلوى في الوقت من نظير بعضهم لبعض في العلوم وقول بعضهم كيف ياخذ فلان  
كذا وكذا وانا اكثر منه بحثا وقد حفظت الكتاب الفلاني والكتاب الفلاني ويقع بسبب ذلك بينهم  
شناخات واتصاف بالحسد وما شاكله وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه في الوعيد  
الذي تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ اسأل الله السلامة عنه  
والغالب ان المتعلم لا يتصف بما ذكر من الاخلاق الحميدة الا ان يبني امره على اصل صحيح اذ ان البناء  
اذا طلع على غير اصل لا ينتفع به فلا بد من اساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبني عليه والاساس  
الذي يحتاج اليه المبتدى في هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم اجمعين فيما اخذ بسبيله وكانت  
احوالهم رضى الله عنهم الحرب من الدنيا واسماها فان فتع عليهم بشئ منها قالوا انب عجلت عقوبته وان  
اصابهم ضيق سر وابدلك وقرحوا به وكان ذلك غنيمتهم ولاجل ذلك دعاهم الله امة يتدى بهم ويرجع



الى افعالهم واحوالهم (وقد) ارحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه يا موسى اذا  
 رايت الدنيا اقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رآيتها اذبرت فقل اهل بشعار الصالحين (وقد دعا)  
 موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه ان يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه يا موسى اما تر يد  
 ان اعتق بغيرك رقبة من النار وبمئآت رقبة من النار قال بلى يا رب قال هو كذلك او كما قال فكان  
 موسى عليه الصلاة والسلام يتعدى عند رجل من بني اسرائيل وبمئآت عند آخر وكان ذلك رقبة في  
 حقه لتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعقوبة من النار (فان) قال قائل قد كان في السلف  
 رضوان الله عليهم اكارهم اموال واسباب (الجواب) ان اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع  
 اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضي الله عنهم في عدم تعلق القلب بها اذا فهم كانوا فيها سواء اقدت  
 او اذبرت فان اقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله وان اذبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم من الامر  
 بيده وهمتهم وبعيتهم انما كان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنى والحركة والسكون (وقد كان)  
 سيدي ابو محمد المرعشي رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 عجز غيرهم عنها اه يعنى في الغالب فقل ان تجد من اشتغل بأحد الشين الاضر بالآخر يعنى  
 من اشتغل بالدينا اضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة اضر بالدينا (وقد) قال بعضهم \* وجعل بين  
 الحالتين عجب \* فاذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدمة ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد  
 لهم في العلوم او نقص (وكذلك) يتساوى عنده مواضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده  
 سواء حيث اجلسه الله جلوساً وما ساقه الله اليه رضية وشكره وما منعه منه حمة على ذلك ورآه من ربه  
 عز وجل عطاء (فاذا) تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقى العلم خالصاً لوجه الله  
 تعالى واذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية قال الله تعالى انما يخشى الله  
 من عباده العلماء واذا حصلت الخشية قوى الرجاء في القبول وانه ماش على منهاج السلامة والنعمة  
 فيما اخذ بسبيله وعكس هذا الحال في التقيض والعياذ بالله فن اراد السلامة فلتسج على منوال من  
 مضى فان خير بخدا فيره في الافتداع بهم و باحوالهم في القليل والكثير نسأل الله الكريم من فضله ان  
 ين علمنا بما من به عليهم فانه اهل لذلك والقادر عليه بحمدوا له صلى الله عليه وعليهم وسلم (واصل)  
 ما ينبغي عليه في تعليمه وهو اكد من كل ما ذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز  
 واتقوا الله وعلماكم الله فاذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى  
 معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله قال الله تعالى في كتابه العزيز فلا تعلم نفس ما اوتي من قرآه عين  
 وهذا لفظ عام فقد يحصل للتعلم نفائس من المسائل لا تؤخذ بالدرس ولا بالشيخ لاجل ما حصل  
 من قوله وبعلمكم الله (واكد) ما عليه في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا  
 المحارم تكن أعبد الناس وقوله عليه الصلاة والسلام وانتهيتكم عنه فلا تقر بها فاذا اتصف بهذه  
 الصفة كان أعبد الناس وان لم يكن له كثير من العمل (ومن) اكد الامور عليه بتخليص ذمته من  
 اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تخليص الذمة والمطلوب والمقصود الاعظم فليحذر من هـ الذين  
 الامر ين الخطرين الذين قد تمت بهم المبلوى لكثرة وقوعه ما على الألسن وهما الغيبة والنميمة  
 فالنميمة ان تنقل حديث قوم الى آخرين والغيبة ان تقول في غيبة الشخص ما يكرهه وان كان حقا  
 وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه (الآثرى) الى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع  
 أى بالهـذا الى أن قال فان دماغكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هـ ذى فى بلدكم هـ هذا



في شهركم هذا وسماقون ربك ويسألكم عن أعمالكم إلى أن قال الأهل بلغت الأهل بلغت مرتين أو ثلاثاً كذا الأمر في الثلاث كما ترى (وأناس) في ذلك منقسمون على أربعة أقسام لاخامس لها (القسم الأول) السالم من الجميع أوائل الذين هدى الله فهداهم اقتده والسابقون السابقون أوائل المقربون أوائل على هدى من ربهم وأوائلهم المفلحون (القسم الثاني) عاكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدوة وواقع الجميع أوائل حرب الشيطان أسأل الله السلامة عنه (القسم الثالث) من عجز عن سبب الدماء وكانت له القدرة على أخذ الأموال الرقيقة في الأعراض وواقعها معاً فقد لحقه الأثم في فعله والتحق بالأول ينته اذ لا يعجزه عنه لفسده (القسم الرابع) من عجز عن الدماء وأخذ الأموال ووقع في الأعراض لقد ربه عليهم فيكون آثم في الثالث لفسده له لحقها بصاحب الدماء والأموال بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام إذا التقي المسلمان بسيفيهما فاقانل والمقتول في النار وكانوا يارسول الله هذا القتال في باب المقتول قال انه كان حرباً على قتل صاحبه اه (وإذا) كان ذلك كذلك فيكون ممنون الصديق فيمردعي الورع عن الدماء والأموال استغفاه عن الأعراض فان استغف عنها كان دليلاً على صدقه في ترك الفعلين المتقدمين وان تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلاً على كذبه في الأول والثاني فيخاف عليه أن يلحق به أسأل الله السلامة عنه (واعلم) أن غيبة كل انسان بحسب حاله قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله غيبة الصالحين في ثلاث منها ان يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يقولون بسبب غيرتهم في الدين يقولون فـ لان فعل كذا وكذا على سبيل الغيرة منهم في دين الله تعالى وكذلك شتمهم ورحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين ولان واقع كذا وكذا ما يذكره المقول فيه فاذنقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الامور وما شاكها ويحفظان منها اذ ان يحفظهما ما يحفظ كل من رأها أو علم حالهما لانهما اقدوة للمؤمنين

فصل في ايراد طيب العلم وينبغي له أن لا يخلو نفسه من العبادات وان يكون له ورد من كل شيء منها اذ انها سبب الاعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحية وشي من الدلبة انتهى وما يستعان به لا يترك (فانظر) رحمة الله تعالى وابالك الحكمة الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحية وشي من الدلبة فعم اطرفين وجعل من الثالث جزأ والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحية ما كان من الزوال الى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يشتغل في غدوته أو في روحته بشي من أعمال الآخرة أو بشي من أسباب الدنيا (فان) كان من أعمال الآخرة فهي الاستعانة الحقيقية (لقصة) معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما أن بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس الدين فافترقا لذلك ثم اجتمعما فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أفروه قائماً وقاعداً ومضطجعا وأفرقه تفويهاً ولا نام وقال معاذ رضي الله عنه أما أنا فأقوم وأنام وأحسب نومي كما أحسب قومي فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا يبي موسى الأشعري رضي الله عنه هو أفقه منك يعني معاذ الذي كان يحسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشياً على منهاجهم في تصرفاتهم ولا يبي شي كانوا يتصرفون وحيث نياتهم في ذلك كله (ولقول) عمر رضي الله عنه ما من حسنة الا ولها أختيات (وان) كان في سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة (وقد) قال عمر بن الخطاب



رضى الله عنه لان اموت بين شـ مبقى رحـ الى اُبتغى من فضل الله احب الى من أن أموت على فراشي (وقد) كان بنو امرائيل اذا اراد احدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره حينئذ يأخذ في تعلم العلم وذلك اطول اعمارهم واما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يصل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في العشر الاواخر من شهر رمضان وكان صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مشرزه ويوقظ أهله ويقوم الليل كله (واذا) كان ذلك كذلك فيحتاج في أول طلبه العلم أن يعجز به بالتعب اذا نه ابنس ثم عمر طويل في الغالب في هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيحشى عليه أن يموت وهو في السبيل وصوله المقصود (وتد) قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلم ايا ما شئتم أن تتعلمه وافلن بأجركم الله عليه حتى تعملوا (ولان) العلم كانهجرة والتعب كانهرة فاذا كانت الشجرة لاثمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها للظل وغيره ولا يكن الذى عليه الممول قد عدم منها (وقال) ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعلموا به تذكروا من أهله اه (وليحذر) ان يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل بآستغاله بالعلم اذ ان اشتغاله بالعلم افضل كما تقدم وهذا باب كثير ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فبأمرهم بكثرة الورد حتى ينقص اشتغالهم بالعلم هو العادة التي يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى الباب النقص وهو باب قد ينغمض على كثير من طلبه العلم لانه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فياتبس الامر على الطالب فيخل بحاله (وكان) سيدى ابو محمد رحمه الله تعالى يقول يقبى اطالب العلم أن يكون عمله في علمه مثل الملح في الحين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يملحه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرؤايب وما كان منها تيمم للفرض قبله أو بعده فاطهارها في المسجد افضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ما عدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلها الا في بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تدين ذلك في قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس بركع بعد الجمعة فاقعه عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلرب ذلك عليه ولانها لوصلت في المسجد كان ذلك ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا لأخف امام معصوم (وأما) المغرب فن باب اللطف والرحمة والشفقة على الامة لان الغالب منهم انهم كانوا صياما وان من كان في البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتي فيأكلون معه فلو ركع في المسجد لتشوقوا الى مجيئة (الأتري) انه عليه الصلاة والسلام كان اذا جمع وهو في الصلاة بكاه الصبي يخفف مخافة أن تغتمن أمه سيما في حق العالم والمتعلم لانهم مقدوة كما تقدم وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لانه يفعل السنن وعليه شئ من ذلك (وكذلك) لا يخفى نفسه من ركوع الصبحي لقول عائشة رضى الله عنها لو شربى أبو اى ما تركتها ومعناه لو احببالي وكأما من قبريها ما اشتغلت بهما عنها (وكذلك) يحافظ على قيام الليل ولا يخفى نفسه منه وهو خمس تساميات غير التوترو يقرأ فيها ما خفف من القرآن يكون له في تلك الركعات خرب معلوم من خربين الى ثلاثة لان أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء في الحديث فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب انه قل أن يفوت لقلبة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه



مع اشتغالها بالعلم ولا ينسى الختمه في الغالب اذا دام على ذلك (وقد ذكر ابو يحيى رحمه الله في شرح الموطأ ما معناه انه لم ينزل الناس يقومون في بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذي يقومون به في شهر رمضان في المساجد لكن لما ان كان في الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان في السنة يجمعون فيه في المسجد ليسمع من لم يجمع الختمه كلامه ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وصفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى ما ذكرنا من معنى الأثرى انهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل ان له ان يصله ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغسلون بصلاة الصبح كما هو في الحديث مشهور ومعلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد (وهذا) الذي تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجهد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم في أخذ من ذلك ما استطاع وما وجد اليه السبيل فان وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليحضر فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الختمه وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا الأثرى انه لو قرأه ثلاثي الر كمة الأولى بحزب فالمشروع في الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى وأقل فلو وجد حلاوة في الثانية فليحضر لسبيله مادام يجد ذلك ولو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن بكل خمس تسليماً مخففة كما لو نام عن حزبه فانه يوقفه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي للمرء اذا وجد الحلاوة في شيء أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة في الدعاء في غير الصلاة فلا يقطعها ولا ينظر الى غيره من الأوراد وكذلك ان وجد الحلاوة في الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها في السجود اللهم الا أن يضاف على فوات الفرائض في الجماعة فليقطع ذلك لاجلها اوقه كان السلف رضوان الله عليهم لم يغسلون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الا العظيم بطول العزم وقيام الليل وغيرهما مما يقرب من الله تعالى انما ذلك كله لعل أن يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الحلاوة في المناجاة في ورده أو الدعاء أو غيرها الا ان يمرض الفرض فيفعل كما سبق (وقد) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر في ورده بقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم في حق عليه الصلاة والسلام بكرها حتى طلع الفجر (وقد) حكى عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ونفعنا به انه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع وجهه اليه فوضعه اعلى ركبته اليسرى وقبض على لحية بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقه الرجل خلفه ينظره الى أن طلع الفجر فلما ان طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه (فانظر) رجونا الله تعالى واباك الى الحالة التي كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه واتباعه الى الفرض في جماعة مع انهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينقل منه لقله حفظه فليقم به في الليل في الصلاة فان ذلك يثبت له وما ذلك الا لبركة امتثال السنة في قيام الليل سيما ان كان في الثلث الآخر منه لما ورد في ذلك من البركات والخيرات (الأثرى) الى قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فاستجب له هل من مستغفر فأغفر له الحديث الخ (ومعنى) النزول ههنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لانزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وفي) قيام الليل من القوائد جملة فلا ينبغي اطالب العلم أن يفوته منها شيء (فنها) أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة (الثاني) انه ينور القلب (الثالث) انه يحسن الوجه (الرابع) انه يذهب الكسل



و ينشط البدن (الخامس) ان موضعه تراه الملائكة من السماء كما تراه الكواكب الدرر لنا في  
السماء (وقد) روى الترمذي عن بلال وأبي امامة قالان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم  
بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقرية الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات  
ومطر دلة داء عن الجسد (وروى) أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام به شعر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من  
القائتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين (واعلمك) تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه  
تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث (الجواب) ان نفحة من هذه النفحات تعود  
على طالب العلم بالبركات والانوار والتحف ما قد يحجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له اضعاف  
ذلك فيما به سمع ان هذا امر عز يزقل ان يقع الالتهاب به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه  
النفحات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله اه (وما) تقدم  
ذكره فيما حكاه الباجي وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة في البيوت  
بؤخذ منة الدليل الواضح على ان ذلك لا يفعل في المساجد ولا في المواضع المشهورة الا في قيام رمضان  
وحده (واذا كان) ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة (وقد) تقدم غير  
مرة ان البدعة لا تأتي الا بشرا وتغير كاه في الاتباع (وقد) نص علماء نارجة الله عليهم ان ذلك يمنع في  
غير رمضان ان فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيه اعداد رمضان مخالف  
اقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب وقد يفعل قبله ويكفي وكثير منهم من يفعله  
قبل النوم وبعده والغالب ان فعله بعد النوم أكثر ولا يجتمعون له ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان  
في المساجد فانه لا يفعل الا قبل النوم (ولاجل) هذا المعنى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي  
ينامون عنها أفضل يعني من نام اول الليل وقام آخره فهو أفضل ممن قام اوله فقط وأما قيام السلف  
رضي الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستحبون  
الخدم بالطعام مخافة طلوع النجم ولا شك ان من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه لانه حاز فضل الليل  
كله (وتحصل) من هذا ان قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما ان يقوم الليل كله ولا شك في فضيلته  
أو يقوم اوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون اوله وهو المشار اليه بالافضلية بقول  
عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل وأما ان يقوم اوله دون آخره وهو المفضل من قول عمر  
رضي الله عنه (وينبغي له) ان يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغي له ان يتعمل بأنه مشغول عنه بطالب  
العلم اذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومها مالئرجه  
الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم في صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة  
على أكثر من ذلك باذرائه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله فان ادعى انه يحجز عن صوم ثلاثة أيام  
في الشهر مع طلب العلم فينبغي لهذا ان يترك طلب العلم في تلك الثلاثة ويصومها الثلاثة فتوه هذه  
الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام الحسنة بعشر فبكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك  
يكون حاله في جميع الاعمال لا يخلى نفسه من شئ منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس  
والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم وافتاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله  
سببا للفتح والخير وواظب على ذلك

فصل في زيارة الاولياء والصالحين وينبغي له أن لا يخلى نفسه من زيارة الاولياء والصالحين



الذين برؤيتهم يحيى الله القلوب الميتة كما يحيى الارض بوابل المطر فتشرح بهم الصدور الصلبة  
وتهون برؤيتهم الامور الصعبة اذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد كاصدهم ولا يخيب بحاسمهم  
ولا يعارفهم ولا يحجبهم اذ هم باب الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتتبعين المبادرة الى رؤيتهم واعتناء  
بركبتهم ولا يبرؤيتهم بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرها ما قد يعجز الواصف عن وصفه  
ولاجل هذا المعنى نرى كثيرا من انصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله فلا يخفى نفسه  
من هذا الخبر العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كماه (فليحذر) أن يزور  
أحد من أهل البدع ومن لا خطر له في الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات مع انه قد قل  
في هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينسب الى العلم بقدم بين يدي  
بعض من يدعى الفقر والولاية وهو وكشوف العورة وقد تذهب عليه اوقات الصلاة وهو لم يصل  
ويعتدون عنه بأنه يحزب على نفسه (وقد) رأيت بعض الفقراء الصالحاء رحل الى زيارة شخص  
من هذا الجنس نحو ثلاثة ايام أو اربعة حتى اجتمع به وهو عربان ليس عليه شيء يسيره وبين يديه  
بعض قضاة البلد رؤسائها وهذا أمر شنيع في الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتاب مخالفة  
السنة وترك الفرائض اذ ان كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها او اخراج الصلاة عن وقتها محرم  
اتفاقا فيكون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل لما والا فالفساد التي تعتورهم في ذلك أكثر من  
أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف في الغالب فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة  
عنده أعظم مطلوب وبقار عليها ان تسيرت مع ما لها بأن ينسب اليها ما ليس منها فاذا تعارض اطالب  
العلم المحافظة على السنة وزيارته من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متمين عليه ولا يجوز زله غير ذلك  
وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأمام الاجتماع فقد يصيب عليه التأويل ويخاف  
عليه ان يخجل بجاناب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج ان يعتذر عنه أو  
يتأول له (وهذا) أمر قد عنت به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت  
السبل ولو قلت لأحدهم من لا السنة كذا وكذا فابلك بما لا يليق فيقول كان شيخني يفعل كذا وكذا  
وما هذا طريق شيخني وكان شيخني يقول كذا وكذا وبصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة  
الناجحة (باليتم) لو وقفوا عنده هذا الحد لو كان سائعا غيبل زادوا على ذلك الامر الخوف وهو ما يلقي  
من ألق به ان بعض من ينسب الى اعلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلات باه الشريعة  
فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم بردها فأجابته بأن قال حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم انما يراد للترك والشيوخ هم الذين يعتقدون بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا  
حلال الدم وان لم يعتد به فهو مرتكب الكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الموجه  
(وبعضهم) يفعل فعلا يقبحا شديدا وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهن وهن على ما به علم  
من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك في أكثرهن سيما اذا انضاف اليه ما يفعله بعض من يسمى  
بالشيخة من الذكر جماعة باصوات النسوة وفي اصواتهن من العورات ما لا ينحصر بسبب ترخيم  
اصواتهن ونداوتها سيم او بعض الشيخات على زعمهن من شهاهن لباس الصوف لمن تأتت على  
يدها ودخلت في طريقتها (وقد سئل) مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لا خير  
في الشهرة ومن غليظ القطن ما هو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة اه (فاذا كان) الامر على هذا في حق  
الرجال فبالاكتبة في حق النساء بل لباس ذلك لمن مثله وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى في كفايتهن



أعنى في لباسهن المصروف والتخلي عن الأزواج وذلك كاه ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه  
وسلامه حيث يقول جهاد المرأة حسن التبعل انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب  
والتخلي والتزين لزوجها (فاذا) علم ذلك تحصّل منه ان فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها في  
زجره وهجره فكيف يعتقد وانت ترى كثير من الناس من له رياسة وعن رياسة رياسة يتحدّثون  
بفضائل من هذا حالها ويشنون عليهم بذلك ويطرزون بذكرها بحالهم وينزرون في بيتها ويستعملون  
خطاياهم الى زيارتها أو تأتي هي اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لا يلبس المصروف من الشيعيات هن  
عورات أخرأكثر وأشنع بطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها (وقد) قال  
عليه الصلاة والسلام اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل لبيار رسول الله قال يكفرن قيل  
يكفرن بالله قال يكفرن بالشهور يكفرن بالأحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر لكان ثم رأيت مثل شيئا  
قالت ما رأيت منك خيرا قط (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء  
الأربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنت عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة انتهى (وقد) قال  
صاحب الأنوار رحمه الله احذر والاعتذار بالنساء وان كن نساء كاصالحات فانهن يركن الى كل بليمة ولا  
يستوحشن من كل فتنة (وقد) قال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب في الاسلام  
(والرجل) الصالح في هذا الزمان في الغالب اغماش عاره ولم يمتعه (لقوله) عليه الصلاة والسلام  
ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك انتهى فكيف تخرج المرأة التي لم يشرع لها الخروج الا  
للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيعيات يستدعي خروج ربات الخدور وغريهن وفي خروجهن من  
الفتنة ما قد علم (ولا) بظن ظان ان هذا الكلام يشعر بأنه ليس في النساء صلوات ولا عبادات وانما وقع  
الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لا حكم له (ثم) المحب المحيىب في اعتقاد بعضهن في هؤلاء  
الشيعيات من النسوة وهن كما قد علم في هذا الزمان لا يعضن بهن موضع به من فيه الا بهد اطلاقهن من  
ضامنة المعاني في فسادهم كمة على مفسدة عظيمة (ثم) المحب أيضا من بعض الرجال بمن له الحشمة أو  
المشيخة يتورعون عن سماع المعاني ويحرضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجيب بهد اطلاقها  
من الضامنة ومعها حفتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة وقد تقدم ما في القراءة والذكر  
جماعة لرجال (فان) لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين وأنكر مالك لذلك  
في حق الرجال وان ذلك بدعة ممن يفعلها في بالك به في حق النساء وفي أصواتهن من الندوة والترخيم  
والفتنة ما قد علم (الآن ترى) الى قول مالك رحمه الله تعالى في كلام المتجالة أما التي كلامها أحلى من  
الربط فلا انتهى يعني انه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به في الشابة وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى  
ما من ساقطة الا وهلا لقطعة (وسبب) هذه المفاصد كما هاقراءة الرجال جماعة وذكرهم جماعة فخر ذلك  
الى هذا المحرم الذي يفعله النسوة في الفرح والمولد وغيرهما وزدن على ذلك قيامهن برقصن ويعيطن  
وتأخذن الاحوال على زعمهن وفي رقصهن من العورات ما لا يخفى فيه من وقوع الفتن وفساد  
القلوب والنشويش على من فيه هدين أو خير ما فانا لله وانما اليه راجعون على خسران القلوب واتباع  
الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقاب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك  
الالتفات للفساد ولا يمكن حصرها ولا عدّها فالليب من ترك هذا كله اذ ان العلم الذي عنده يحرمه  
و يأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن في التغيير بالقلب ان  
لا يشهد هذه المواضع ولا يترك أحد يشهدا ولا يرضى بفعلها ولا يذكرها سيما بحضرتة بل يعيب ذلك



ويبين أمر الشرح فيه (وقد) روى الامام ابو الحسن رزين رحمه الله في كتابه عن حذيفة وابن مسعود  
رضي الله عنهم ما فهمنا قال لا يكن احدكم امة يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اسوأ  
اسأت ولكن وطنوا وانفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اسوأ الا تظلموا انتهى (واذا) كان ذلك  
كذلك فلا ينبغي له ان يزهد في زيارة الاكابر والاولياء والصالحين اذ انهم معرووفون بسماهم (قال)  
الله تعالى في كتابه العزيز يزعمونهم بسماهم (وقال) تعالى سيماهم في وجوههم (وقال) عليه الصلاة  
والسلام رب اشعث اغبر مد فوع بالابواب لا يؤبه له لواقسم على الله لا برقسه انتهى (فان) خفي على  
طالب العلم امر احد من ابراه فليتنظر في تصرفه فان كان على السنة فليشديده عليه وان واقع غير ذلك  
فليمر به فانه اص (وقد) حكى عن بعض السلف رضي الله عنه انه اثنى عنده على شخص كان في وقته  
فخرج هو ومن اثنى عليه الى الزيارته ودخل المسجد الذي كان يصلي فيه فلم يجده فجلسا ينتظرانه  
فما ان جاء ودخل المسجد تخم وبصق فيه فخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه الشخص الذي  
كان اثنى عليه فقال له لم يخرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتمنه الله تعالى على ادب من  
آداب الشريعة فكيف يأتمنه على سر من اسراره (وقلت) من القوت هكذا ينبغي ان تكون المحافظة  
على السنة وترقيتها وتعميق قدرها اذ انها اول باب في الخير وهي آخره فشد يدك عليها ان كنت  
من اهلها اسأل الله الكريم ان لا يجر من اذلك بمنه آمين بحمدوا له صلى الله عليه ووعليه وسلم  
والحمد لله رب العالمين

فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة **و** ينبغي لطالب العلم ان يكون مواظما على الاشتغال به فان  
الترك مضر ولو قل (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه ابي الحسن الزيات ما معناه اذ ترك  
الطالب الاشتغال يوما كان ترك سنة وان تركه يومين كان ترك سنتين وان تركه ثلاثا ليجي منه شيء  
انتهى وما قاله بين الاثرى ان الكاتب خطبه في يوم الخميس احسن منه في يوم السبت وما ذلك الا ترك  
الكتب يوم الجمعة (واذا) كان ذلك كذلك فلا ينبغي ان يترك الاشتغال الاضمر ورة شريعة تعين عليه  
فان كان يوم جمعة فلا ينبغي له ان يترك الاشتغال فيه لانه يوم فضل عظيم فينبغي له ان يساير الى افضل  
الاعمال فيعملها فيه وافضل الاعمال طلب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك في اول النهار قد يخشى  
ان يقوته بسببه شيء من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والاطافر وغير ذلك واذا كان ذلك  
كذلك فينبغي له ان يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم في الجامع او غيره  
(واعنى) بمجلس العلم المجلس الذي يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضي الله عنهم لا بمجلس  
القصاص والوعاظ اذ ان ذلك بدعة (وقد) سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما ارى  
ان يجلس اليهم وان القصاص لبدعة (قال) ابن رشد رحمه الله كراهة القصاص معلوم من مذهب مالك  
رحمه الله (روى) عن يحيى بن يحيى قال خرج معناه في من طرابلس الى المدينة فكنا لانزل منزلا  
الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نحب من ذلك منه فلما اتينا المدينة اذا هو قد اراد ان يقبل بهم  
ما كان يفعل بنا فرائته في سباط اصحاب التيقظ وهو قائم يحدتهم وقد هو اعنه والصبيان يحصونه  
ويقولون له اسكت يا جاهل فوقفت متحججا بما رأيت فدخلت على مالك رحمه الله تعالى في كان اول شيء  
سألناه عنه بعد ان سلمنا عليه ما رأينا من الفتى فقال مالك اصاب الرجال اذ هو اعنه واصاب الصبيان  
اذ انكر واعليه باطله (وقال) يحيى وسمعت مالك يكره القصاص فقيل له يا ابا عبد الله فاذا ذكره مثل هذا  
فعلام كان يجتمع من مضى فقال على الفقه وكان يأمرهم وينهاهم انتهى (وقول) مالك رحمه الله اصاب



الرجال اذلهوا عنه واصاب الصبيان اذ انكر واعليه باطلة انما صوب فعمل الرجال ان يكون الصبيان  
 قد كفروهم مؤنة التغيير فلولم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير (ومن) كتاب الجامع للشيخ أبي محمد  
 ابن أبي زبدج الله وانكر مالك القصص في المسجد (وقد) قال تميم الداري امر من الخطاب رضي الله  
 عنه دعني ادعوا الله واقص وأذكر الناس فقال عمر لا فاعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الداري  
 فاعرفوني (وقال) الامام الطرطوشي قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول انفلوا  
 كذا وكذا (وقال) أبو ادريس لان أرى في ناحية المسجد ناراً أخرج أحب الي من أن أرى في ناحية قاصا  
 يقص (قال) علماء نزار حجة الله عليهم لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في  
 زمان عمر رضي الله عنهم حتى ظهرت الفتنة وظهور القصاص (ولما) دخل على رضي الله عنه  
 مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن البصري في  
 علوم الاعمال فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج (وجاء) ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا  
 يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه الى المسجد فأخرجه (وقيل) لابن سيرين لو قصصت  
 على اخوانك فقال قد قيل لا يتكلم على الناس الامير او امور او احمق واست بأمر ولا مأمور  
 وأكره أن يكون الثابت انتهى (وقد) روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله  
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الامير او امور او محتال انتهى (وقال)  
 الطرطوشي أيضا قال أبو عمر رأيت يسارا أبا الحارث بن بكير على باب المسجد وقاصا يقص في المسجد  
 فقلت له يا أبا الحارث الناس ينظرون اليك فقال الذي أنافه خير مما هم فيه أنا في سنة وهم في بدعة  
 (ولما) أن دخل سليمان بن مهران الاعشى البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا  
 الاعشى عن أبي اسحق عن أبي وائل قال فتوسط الاعشى الحلقة وجعل ينتف شعرا بطييه فقال  
 له القاص يا شيخ ألا تسهي نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الاعشى الذي أنافه خير من الذي  
 أنت فيه قال كيف فقال لا في سنة وأنت في كذب أنا الاعشى وما حدثتك مما تقول شيئا فلما سمع  
 الناس ذكر الاعشى انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا يا أبا محمد (وقال) أحمد بن  
 حنبل أكذب الناس القصاص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لانهم يذكر ون الموت  
 وعذاب القبر قيل له أ كنت تحضر مجالسهم قال لا (وقال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه  
 وحضور الرجال مجالس الذين كره أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص  
 (وروينا) من حديث أبي ذر رضي الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وفي الخبر  
 لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خيرا له من صلاة ألف ركعة (وفي خبر) قيل يا رسول الله ومن قراءة  
 القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجالس العلم بالله والتفقه في دين الله  
 أركي من حضور مجلس القصاص ومن الاستماع الى القصاص فان القصاص كان عندهم بدعة  
 وكانوا يخرجون القصاص (وعن) الفضل بن مهران قال قلت ليعبي بن معين أخ لي يقعد الى  
 القصاص قال انه قلت لا يقبل قال عظه قلت لا يقبل قال اجره قالت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل  
 فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ في المحفف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله فالت قال لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت  
 انتهى (وكذلك) لايحضر الكتب التي تقرأ وفيها الاحاديث المشككة على السامع في الظاهر وليس  
 ثم من يبين احكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته



بمع من حضر المجلس كما بهم صوت القارئ لانه اذا لم يعهم فالغالب ان بعضهم يقوم وعنده الرتبة  
 في اعتقاده (ومن العتبية) سئل مالك رحمه الله عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش  
 وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث في الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به  
 وما يدعوا الانسان ان يتحدث به وهو يرى ما فيه من التعرير قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقى  
 الله ويخافه ان يتحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يتحدث فلم يره من هذا اجازة  
 انتهى (قال) ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار اليه هو ما يروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال اهتز لعرش لموت سعد بن معاذ وانه قال اهتز له عرش الرحمن  
 وما يروى من ان أمه بكيت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايرق آدم عليك ويذهب خزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من  
 ان جبريل عليه الصلوة والسلام جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح  
 الذي مات نحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا  
 سعد بن معاذ قدمات (والحديث) في الساق الذي أشار اليه هو ما يروى انه سبحانه يتحدث للخلق  
 فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذنا تعرف الينا سبحانه  
 عرفناه قال فعد ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الاخر الله سبحانه وتعالى ساجدا (وانما) نهى  
 مالك رحمه الله ان يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذي جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه  
 من الاحاديث لان ظاهرها يقتضي التشبيه (وسببها) اذا صححت الروايات بها ان تتأول على ما يصح  
 مما ينتفي به التشبيه عن الله عز وجل بشئ من خلقه (كما) يصنع بما جاء في القرآن مما يقتضي  
 ظاهرها التشبيه وهو كثير كالاتيان في قوله عز وجل هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام  
 والملائكة والجحى في قوله عز وجل وجاء ربك والملك صفا صفا انتهى (وذلك) يحتمل وجهين  
 (أحدهما) ان يكون المراد بقوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله أى عذابه ونقمة من كفر به وألحد  
 في آياته وكذلك المعنى في قوله وجاء ربك (الوجه الثاني) ان يكون المراد الظهور اذ لا فرق بين  
 الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب من افاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا  
 ظهر انما سبحانه وتعالى من غير حجب ولا تكليف جل جلاله عن الصورة والكيفية (قال) ابن رشد  
 رحمه الله والاستواء في قوله تعالى ثم استوى على العرش معناه استولى قاله الواحدى وقيل معناه القهر  
 والغلبة تقول العرب استوى زيد على ارض كذا أى ملكهم وقهرهم قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق \* من غير سيف ودم مهوراق

ولما ان كان العرش أعظم المخوقات المهولة اذ كنتي بذكره عمادونه اذ ان مادونه تسبح له وفي حكمه  
 (قال) ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك في السنن المتواترة كالضحك والانهزل وشبهه  
 ذلك مما لم تذكره روايتها لانه وائر الاثار بها اه (أما الضحك) فهو عبارة عما يصدر من المتصف  
 بذلك من ان الرضا والاحسان (وأما النزول) فقد تقدم بيانه (قال) ابن رشد رحمه الله لان سبيلها  
 كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ما ينتفي به تشبيهه الله عز وجل بشئ من  
 خلقه (وأقربها) كلها ان عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل  
 فلا تسوي عليه الحركة والاهتزاز واضافة الى الله تعالى اغاها ومعنى التشرىف له كما يقال بيت  
 الله وحرمه لانه محجل له وموضع لاستقراره اذ ليس في مكان فقه كان قبل ان يخلق المكان فلا يلحقه



عزو جل باهتزاز عرشه ما يلحق من اهتزاز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته  
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ويحتمل) أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحرك العرش  
حركة حملته استبشارا وفرحا بقدم روجه وهذا أثر في كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدم فلان  
عليه أي اهتز أهله لقدمه مثل قوله عز وجل وأسأل القرية يربدا أهلها ومثل قول النبي صلى الله  
عليه وسلم أحدهما جليل يحبنا ونحبه أي يحبنا أهلنا ونحبههم (وأما حديث الساق) فلم يصف الساق  
فيها إلى أحد ودوم معناه عن شدة لأن مثل هذا الكلام مستعمل في اللغة على معنى شدة الأمر كما قال  
الشاعر \* وقامت الحرب على ساق \* وقال ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق أي عن  
شدة من الأمر وقال الحسن في قوله تعالى والتفت الساق بالساق أي التفت ساق الدنيا بساق  
الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعمال الدنيا  
بحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم (وأما) قوله إن الله خلق آدم على صورته فانه حديث بروى على  
وجهين أحدهما إن الله خلق آدم على صورته والثاني إن الله خلق آدم على صورة الرحمن فأما  
رواية أن الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل في صحته الاشتهار نقلها من غير منكر  
لسا ولا طاعن فيها (وأما) الرواية الأخرى إن الله خلق آدم على صورة الرحمن فن صحيح لها ومن  
طاعن فيها وأكثر أهل النقل على إنكار ذلك وعلى انه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة  
توهم أن الهاء ترجع إلى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه (فأما) الرواية المحفوظة فهي إن الله خلق  
آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أو مولاه بضر بوجهه  
اطما ويقول فيج الله وجهك فقال إذا ضرب أحدكم عبده فليتيق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته  
وقدر روى انه سمعه يقول فيج الله وجهك ووجه من أشبهه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك بقوله ذلك وأعلم انه قد سب آدم لانه مخلوق على صفة من دونه من الانبياء أيضا (ومنها) إن  
الكنية في قوله على صورته ترجع إلى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون معنى  
الحديث وفائدة الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط إلى الأرض (والثاني) أن يكون معناه  
وفائدة ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا  
دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لآل اول (الثالث) معناه وفائدة ابطال قول أهل الزيغ  
والمخمين الذين يزعمون أن الأشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
بهذا الحديث إن الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم  
يشاركه في شيء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلذلك وحدهم بالذكري من سائر المخلوقات لانه أثر فيها  
فإذا كان الله هو المنفرد بخلقهم دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلذلك وحدهم على حكمه كذلك  
(وقد) قيل في ذلك وجهه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدرية فيما زعمت من أن صفات  
آدم منها ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله  
عليه وسلم بتكذيبهم وإن الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومواعينه وأعراضه وهذا كما تقول  
عرف في هذا الأمر على صورته إذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء (وأما)  
الرواية الثانية التي جاءت وهي إن الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل  
لا يصحح الرواية بذلك وإن الرواية ساق الحديث على ما ظن من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون  
الإضافة إضافة تشرية على طريق التورية يذكر المنصاف وذلك نحو قوله تعالى ناقة الله وسقياها فانها



إضافة تخصيص وتشريف تفيد التحذير والردع من التعرض لها ومن ذلك قوله عز وجل ونفخت فيه  
 من روحي وقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقول الناس الكعبة بيت الله  
 والمساجد بيوت الله فشرقت صورة آدم من أجل أن الله أخذ ترعها وخلقتها على غير مثال سبق انتهى  
 ومن ذلك ما أخرجه مساهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال  
 جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك وبغزوى  
 بعضها إلى بعض (ذكر) العلماء في معناه وجوها عدة (فتها) أن الكافر عنده العرب يسمى  
 قداما والنار موعودة بهم فإن لم تحصلهم في جوفها بقيت ملهوفه عليهم كما هي الأم حين تفقد أولادها  
 فإذا حصلوا في جوفها تقول قط قط أي حسي حسي لأنها قد أخذت أولادها قال الله تعالى  
 في كتابه العزيز فأما هو أية والمأوى به اسم لأحدى طبقات النار أعادنا الله من جميع دركاتها  
 بنور وجهه الكريم أنه ولي ذلك والقادر عليه (الوجه الثاني) أن ذلك مجول على ما يفهم عندنا  
 من أن الشيء الحقير المتأف الذي لا يبالي به يدحرج بالقدم أمامن جهة الفضل عليه وأمامن  
 جهة العقاب له كما الأمر في ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والطاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك  
 ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحجر الأسود بين الله في الأرض وهو حجر  
 مرثى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وإنما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما  
 سبق الأثرى أن الحجر الأسود يشهد للإمامة يوم القيامة ومن شهد له رحمه وغفر له ففند ذلك في ذكر  
 القدم سواء سواء إذ أنه سبحانه وتعالى عن الصورة والكيفية إلى غير ذلك من الوجوه (وقد) حصل  
 بما تقدم ذكره من المثال في الآي والأحاديث التي ظاهرها الأشكال على من لم يعرف العلم والمجاهل  
 التي تحصل عليها منع وكفاية (وإذا كان) ذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام (القسم الأول)  
 وهو الأولى والأحسن بل الذي لا ينبغي أن يرج عنه وهو الرجوع إلى قول مالك رحمه الله من أنه  
 لا يتحدث بهذه الأحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم  
 فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور ريسهن فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم  
 مؤمنون فيخرجون وهم مفتنون (القسم الثاني) أنه إن كان ولا بد من ذكر الأحاديث التي توقع  
 في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنن ومعاني ما احتوى عليه كتاب الله وسنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهر الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها  
 ويبين معناها وينبئ على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع عنهم لم يسمع صوته  
 الجميع كما تقدم بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان فإن القارئ يجلس على كرسي فيجمع صوته الجميع  
 في الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خفي فلا يعرف ما قال إلا من كان قريبا منه (القسم  
 الثالث) أنه إن عدم هذا القسم الثاني فتمنع قراءة الكتب والمواعيد التي تفعل فإن فعلها أحد الأدب  
 على ذلك وزجر وأخرج من المسجد (وإذا كان) الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام  
 يحضره هذا المجلس بقدي به في حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شكور ينب في  
 اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشابهه (هذا) وجه في النكراهة (وجه ثان)  
 وهو أن العلماء قد تركوا العمل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود في  
 السبت وبالنصارى في الأحد كما تقدم فيحذر من هذا كله (قال) مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة للأرض منه وفيه كما منعت اليهود والنصارى



في السبت والاحد (قال) ابن رشد رحمه الله وهـ. هذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفه  
 أهل الكعب وبني عن التشبه بهم (روى) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الحدوا ولا تشبهوا فان  
 الحد لنا والشق اغـ برنا أي لأهل الكعب (وانه) قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكعب أكلة  
 الصغور ومثل هذا كثير

فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أو القشوف اليها قد تقدم رحمه الله وبالك انه  
 ما ينبغي له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويجده على وجهه السائق ثم عامن غير  
 أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل علمه الخلال في نيته الممتد مذكرها (واذا كان) ذلك كذلك في أخذ  
 الدرس فن باب الاولى والأخرى في الأحكام بل ذلك في الأحكام أشهد (لموارد) في الحديث من ولي  
 القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهى (ومن ذلك) ما ذكره مسلم عن عمدة الله بن عمر رضي الله عنهما ان  
 صبيين جا آه يختار ان في خطبهما فانظر في الخطبين ثم قال لولا انه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من  
 الآخر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الحاكم ويدهاء مغلولتان الى عنقه لا يفكهما  
 الا عدله وأنا أكره ان أحشره من أول الابدان أو كما قال (ولم) يزل الف رضي الله عنهم أجمعين يهربون  
 منه الهرب الكلي حتى قد حكى عن بعضهم أنه توله في الظاهر حتى رفع عنه ذلك (وقد) جرى للإمام أبي  
 حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال اني لا اصليح فقيـ له لا بد من ذلك فقال لهم هذا ليحل لكم قالوا لم  
 قال لاني بين أحد أمرين إما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذبا  
 فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه (وحكايتهم) في هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا  
 يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعبدون من ذلك حتى انهم قد يهجر من تولي من معارفهم  
 (وقد جرى) لسيدى الشيخ أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما ان طلب للقضاء ما قد ذكر (وقد جرى)  
 لسيدى أبي محمد رحمه الله تعالى في أفرقية لما ان طلب للقضاء وأجبر عليه طلب منهم أن يجملوا بين  
 يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفائتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على  
 السلطان أن يوصل لكل ذي حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئا وهذه المسئلة  
 منصوصة في المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل له فلما ان طلب منهم ذلك  
 عملوا حساب ما يخرج منهم فوجدوه مالا كثيرا فمشحوا باخراجه فتركوه (وقد قال) بعضهم فينبغي لمن  
 ولي أي خطة أن ينظر الى نفسه في يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته اهـ وما ذاك الا لانه اذا نظر الى  
 يوم توليته هلك في الغالب الامن عهم الله وقليل ما هم واذا نظر الى يوم عزله سلم في الغالب (وقد)  
 جرى عديته فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عمدة الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر  
 فاختلفوا عليه فقال له بعضهم لا تتول وان توقع الموت وقال له آخرون ان توقع الموت قول واحكم  
 بالعدل وهم يعزولونك فسمع من الثاني فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا بما يسيرة وعزله في حكاية بطول  
 ذكرها (قبيعين) عليه الهرب الكلي من الولاية وأسبابها اذا انها احتوت سيما في هذا الزمان على  
 حظوظ النفوس من الرياضة الموجودة فيها ألا ترى ان المال الذي هو معلق بالحب في الغالب  
 يبذل في المناصب ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على انه أعظم ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد في  
 الرياضة أفضل وأعظم من ألف زهد في المال (وليجذر) من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد  
 الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد من ذكر أنه من الصنف الذين يتبعين  
 عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء في القضاء ألا ترى ان ذلك آفة عليه عاجـ له لانه يقطع عليه ما هو



بصددهم من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ انه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان ان يشتغل بطلب العلم  
المسائل أو غيرها (ويبين) عليه اذ ذلك ترك الضرورات كلها الا ما استثنى شرعا (لموارد) في الحديث  
عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لا يقضى القاضي وهو غضبان اه وعده الفقهاء الى غير ذلك وان  
كان ذا سن فاشد من الاول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحد هم الاربعين طوى الفراش وانعزل  
عن الناس وتبطل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذلك فيما بالك بالدخول في القضاء وهـ ذاهو  
الغالب فيه أعني أن القضاء لا يجي إلا لانسان الابعدا لطن في السن حين وقوع هجوم الموت  
عليه غالبا (لما) جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول معترك مني ايامتي ما بين  
الستين الى السبعين (ويكفي) من التنفير عنه ما حكى أن بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس  
الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظرا الى وجهه  
ثم يفصل الحكم بعد ذلك فسهل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فأخبرهم انه كان ينبس التهور  
فيات قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلافنيشيت عليه حتى وصلت اليه وجئت أخذنا الكفن واذا  
بشخصين قد دخلا فرعبت منهم ما فرجعت في ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تعقدتم فجاء الى  
قدميه فشمه ما فقال هاتان قدما ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذافرج  
ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمه فقال هذو بطن ما كات الحرام قط فقال له تقدم  
فجاء الى يديه فشمه ما فقال هاتان بدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فمه فشمه فقال هذو  
اسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمه ما فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال  
له تقدم فجاء الى أذنيه فشمه ما فسكت فقال له ما بالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى  
الى أحدهما أكثر من الآخر فارتعابضر بانه فهربت لحصل لي هذا من هوى المقمعه فأصبح وجهي  
كأترى اه (فانظر) رحمتا الله وياك الى هذه الحكاية ما يحجبها فابن الحاكم الذي يكون على مثل  
ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شئ يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر  
فيهرب منه لان البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يحتاره ويضطر اليه  
فلاستغاثة اذ ذلك بربه لعل أن يصبره على ما يتلاه به فيعده من باب الابتداء فاذا فعل ذلك برحى له أن  
يدمان وان يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله  
لا تسأل الامارة فانك اذا أعطيتهما عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتهما عن غير مسألة أعنت عليهما وقد  
قال عليه الصلاة والسلام اننا لولى أمرنا هذامن طلبه اه (فانظر) رحمتا الله تعالى وياك الى  
الغالب من أحوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليهم بل يبذل بعضهم المال في تحصيله افاى  
نسبة بين هذا الحال وبين ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام اننا لولى أمرنا هذامن طلبه  
وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسأل الامارة الحديث فاذا تقر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك (فان) زعم  
بعضهم انه يتعين عليه البذل في ذلك لما يراه من ان فيه أهلية للمنصب دون غيره (فالجواب) عنه من  
وجهين (الاول) ان في هذا تركمة للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك (الثاني) ان التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا وخلص  
الذمة متعين (فان احتج) بما حكاها الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم  
حيث قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم (لا) محبة له فيه لان الانبياء صلوات الله عليهم  
وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم (الانرى) الى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان عليه



الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لآبني في لاحد من بعده وذلك ثمنه عليه الصلاة والسلام على سبيل  
 الرحمة والشفقة على غيره لما أطاعه الله تعالى من أنه لا يكون في الانبياء بعده نبي ملك فلما ان علم  
 صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان اعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قد آمن  
 ذلك من جهة عصمته هذا وجه (الوجه الثاني) ان نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم  
 لما ان علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلك كواهلك استئصال  
 فأشفق عليهم من ذلك فطلب ما طلب (الثالث) انه عليه الصلاة والسلام خشي عليهم أن يقصر وافي  
 حقه والتقصير في حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين قال الله عز وجل في كتابه العزيز ولقد  
 جاءكم يوسف من قبل بالبينات (واذا كان) ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية وقد قال  
 بعضهم لا عدل بالسلامة شيئا والسلامة غالبها انما تتوقع في ترك الولايات فكيف تبذل فيها الاموال  
 لاجرم انه لما رجح الامر فيها الى بذل الاموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الاحكام  
 فضاعت امورا اسلامية بسبب طلبه او دخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها (فاذا)  
 فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو ابرأ للذمة وأخلص من  
 التبعات عاجلا وآجلا ولو لم يكن فيها الا التفرقة عن الاشغال بالعلم والاقبال عليه والانتفاع الى الله  
 تعالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم (وهذه) مسئلة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان بسبب  
 الاقتداء بقتوى من وهم وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بياب الجمالة والحقاها باب  
 الجمالة لا يجوز لفقده شروط الجمالة فيها اذ ان الجمالة عند العلماء لها شروط أربعة أحدها ان يكون  
 الجمل معلوما والثاني ان لا ينفقه والثالث ان لا يكون فيه منفعة للجاجل الا بتمامه والرابع ان  
 لا يضرب للعمل المجهول فيه أجل فتى انخرم أحده هذه الشروط لم تجز وقد فقد في الرشوة أكثر هذه  
 الشروط (ومن) كتاب القوت كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ويل للعالم من الاتباع بزل  
 الزلّة فحصل عنه في الآفاق (وقال آخر) زلّة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق اه (ولا  
 حجة) لمن يقول ان التحريم انما هو في حق الآخذ للرشوة ليس الا لان المعطى قد تسبب في وقوع أخيه  
 المسلم في هذا المحرم فصار شريكه في اثم ذلك (وقد ورد) ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مدتهم  
 مدة فاذا كان من مدتهم مدة يحشرون معهم فبالك من أخذ مالا من أخيه المسلم على شيء هو أمر بان  
 ينفعه به من غير عوض (وقد روى) أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من شفع لأحد شفاعا فأهدى له هديه علمها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا  
 (ومن) كتاب التفسير للامام أبي عبد الله محمد بن ظفر الجوى رحمه الله تعالى لما ان تكلم على قوله تعالى  
 سمعون للكذب! كالون للسحت قال الحسن هم حكام اليهود يستمعون للكذب من أئمتهم برشوة  
 وقال عمر رضي الله عنه رشوة الحماكم من السحت (وقال) ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة  
 فأهدى اليه هديه فقبلها فذلك السحت فقبل له كاتري ان السحت الرشوة في القضاء فقال ذلك  
 الكفر وتلاقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الكافرون وانما أراد أن من أكل الرشوة  
 في القضاء كل السحت وكفر (وروى) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشى والرائش فالرائش هو الذي يرشى المرتشى من  
 مال الراشي فيأخذ له الرشوة منه فكل مال كسبه ذوالوجهة عند السلطان من ذوى الخواص اليه  
 يجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه ان يرذالى أصحابه فان لم يعلم وارفعه السلطان الى بيت



مال المسلم من (وروى) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال من السهت (وقال) عمر رضي  
 الله عنه هدايا الأمراء غلول اه  
 فصل في العدالة **ب** فإذا تقرر ما ذكر من الحرب من المناصب فإن آكدها الحرب من العدالة  
 وترك التشوف إليها اذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم في القضاء اذ أن القاضي ليس له أمر ولا نهي  
 في الغالب إلا بشهادتهم فكانت أسيرهم لانه بحسب ما قالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها  
 متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب حتى انه قد يصعب بعينهم حاله لأجلها وفيها  
 من المفاسد أشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها لأن ذلك بطول وقد تقدم قوله عليه الصلاة  
 والسلام أنا لاني أمرنا هذا من طلبه اه (فملى) هذا كل من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما  
 في هذا الزمان خصوصاً ما احتوت عليه من الأمور القظيمة ولو لم يكن فيها من القبايح إلا ما أحدثوه  
 من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصاً بما بل هي وغيرها من المناصب الدينية زجرت إلى  
 بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سبباً قوياً في أن يأخذ  
 المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فالأمر في ذلك إلى أشياء قظيمة من  
 ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن  
 أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة إلى شرحه ولا جمل هذا المعنى كثرت شهادات  
 الزور اذ أنه لو أخذنا العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها القلت المفاسد بل تقدم بالكلية (وقد)  
 ذكرت لبعض المباركين شخصاً وأثبتت عليه عنده وقت له ان والده يطلب له العدالة فقال لا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجرح فقال نعم في هذا  
 الزمان ترك العدالة هي العدالة (وما) ذكره بين (الأتري) إلى حال بعضهم في المكتوب اذا  
 كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم عنده (اذ) أن الخالص لا يخجل لو حاله من  
 أربع مراتب (أولها) وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفرج عنهم وارشادهم  
 وتصحيح عقودهم طاب بذلك الثواب من الله تعالى لا الدنيا يصيبها ولا الثناء وغيرها امتثالاً لقوله عليه  
 الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه فاذا أعطى شيئاً تبرم منه وأغلظ  
 على فاعله وهذا عزير الوجود فان وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته التساقطة في بيته  
 وانقطاعه للتعبد اذ أنه خير متعد لاخوانه المسلمين ولا يختاف ان النفع المتعدى أفضل من القاصر  
 على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تقع في ذلك (المرتبة الثانية) أن يجلس للشهادة فاذا  
 جاءه شغل أخذ عليه أجره نسخة للورقة أو أقل منه ليس إلا فان زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله وهذا  
 قريب من المرتبة الأولى في عزه ووجوده (وقد) كان سيدي أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى  
 بمدينة فاس جالساً في العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهماً فرده عليه وقال لا تستحقه  
 فقال له ما عندى غير الدرهم فقال لا آخذ ما لا أستحقه فقال له فكم زعطيك قال ربيع درهم قال ما عندى  
 ربيع قال هات أربعة من البيض ثم جاءه مرة أخرى لاداء الشهادة فنزل من دكانه لادائها فأعطاه شيئاً  
 فانتهره وزجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الخلال من التحرز والاحتياط لديه تبرم من ذلك  
 وغام من الجحاس وانزل في بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص (المرتبة الثالثة) أن يجلس  
 فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئاً فان أعطاه قلبه لارضى به وان أعطاه كثيراً عن طيب نفس منه  
 لم يردده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعاً وقد قل وجودها في هذا



الوقت (المرتبة الرابعة) ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم اتفاقا وهو أن يطلب الشاهد  
 ما لا يستحقه ويمنع الحجة لاجل له حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أذى الأمر إلى أن يترك بعض الناس  
 الشهادة على حقوقه لاجل الاحتجاج به وخوفهم من إعتاقهم على أكل الحرام (وأقبح) من هذا أنه  
 إذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عندهم الاضطراب الرهيبات تناساها كأنه لا يعلمها  
 حتى إذا أعطى شيئا تذكرها ذلك من غير ارتباب (سيما) في صدقات النساء يفعل بعضهم فيها  
 فعلا تبيحا وهو أن يمسك المصدق عنده فإذ طلب منه يقول حتى أفنفس فلا يزال يعاطل حتى إذا  
 اضطرت المرأة إليه بموت زوجها أو طلاقه إياها أو تطلب حقتها المذكور في صدقاتها فيطلب منها  
 انذاك ما يختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضا ان كان الصدق عندها  
 أن تقضى ما تريده عند غيره (وكذلك) يفعلون بالبدارة وأفعالهم من هذا وما شاكله أقبح من أن تذكر  
 وتنزه الكتب عن ذكرها والاذلام من كتبها (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال ستكون بين كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع  
 دينه بعرض من الدنيا أه ولاشك أن من أخذ ما لا يستحقه فباع دينه بعرض من الدنيا (فإن)  
 قال قائل قد يصطرطاب العلم إلى العدالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية  
 لقله ذات يده مما يحوجه إلى ذلك (فالجواب) ما تقدم قبل هذا وهو أن ما كان من أمور الدين  
 لا تستأكل به الدنيا فن اضطرت إلى ذلك فله في غيره من الأسباب الشرعية اتساع وهي كثيرة متعددة  
 وأمور الدين والآخرة بعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو إلى التسبب في العدالة والجلوس لما  
 ذكر اللهم إلا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده ويحس بقصده أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة  
 ذكرها فلا بأس أذن ويرجى له أنه في طاعة لضرورة الناس إليه وضرورته شرعية (وتنبيه)   
 ويحذر إذا جلس أن يفعل ما جرت به عادة بعض أهل الوقت وهو ما يسقط العدالة وذلك ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن إضاعة المال ولاشك أن كتب الصدق في حقرة الحرير من  
 باب السرف وإضاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتعالي بالذهب لكن فيما يكون  
 لبسا وتجميليا شرعيا وأما الصدق فن باب الفخر والتجلاؤ والمباهاة والمخالفة وقريب من هذا كتبهم  
 لذلك في النصف وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا لبس والسرف فيه موجود وذلك  
 منهي عنه كما تقدم ولهم في الرق وغيره من المباح اتساع (ثم) كذلك يحذر من هذه البدعة الأخرى  
 وهو أن يكتب سطر أو وسط بين ثم يترك بيضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب إضاعة المال  
 والسرف والتجلاؤ وان كان ذلك في رق أو ورق ولولم يكن فيه المخالفة السالف المأذون من الله عنهم  
 لكان فعلهم لذلك تبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية المانعة من السرف (وتنبيه آخر)   
 ويحذر أن يحضر كتب صدق في موضع مفر وش يجرى على ما يفعله المولود في الغالب أو يجلس على  
 حجر أو يستند إليه أو إلى وسادة مطرزة بجزير على ما يفعله المولود في هذا الوقت من وسع الطراز بالحرير  
 وقد تقدم القدر الذي يباح ويتسامح في إباحته من الحرير للرجال (وكذلك) يمنع من الدخول تحت  
 السقف المذهب ومن المواضيع التي فيها تانيل أو صورهم منوعة شرعا (وكذلك) لا يجوز أن يحضر  
 الكتب في موضع فيه منكر بين أومع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أو مغان على  
 ما يعلم من حضوره في بات الطرب وكشف الوجوه والمعاصم أو يكون ثم نساء متهربجات سواء  
 اختلطن بالرجال أم لا (وكذلك) لا يحضر موضعا فيه مغاني الرجال بالآلات المنوعة المتقدمة ذكرها



وان كان مكرها دونها ولا في مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها (وكذلك) يتعين على من هو منسوب الى الخير والصلاح والعلم أو أحدها أن لا يجيب الى موضوع فيه شيء مما ذكر وما أشبهه فان ذلك قدح في خيره وصلاحه وعلمه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل ما يمكن في حقه من التغيير أن لا يجيب لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرف أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هـ. هذا في حق الناس كلهم ممنوعا في الفساح وغيره لكن في حق العبد لا كذلك لانه اذا حضر شيئا من هذا وما شا كلته ترتبت عليه مفسدان عظمتان احدهما هو أشدهما سقوط عدالته في نفسه واذا سقطت عدالته بطلت العقود التي يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الابيه والثانية أنه قدوة نيقم العوام بسبب تعاطيه ذلك في اعتقاد جوازه في الشرع فيكون ذلك سببا للاحداث في الدين بزيادة ما ليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال ومن سن سنة سيئة فعله وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزانهم شيء اه وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ما تقدم ذكره **تنبيه آخر** وكذلك يجتنبوا الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم في هذا الزمان وهو أن القاضي اذا شهد على نفسه في أداء الحكم قام الشهود له اذ ذلك ونحن اؤحتي بقرب بعضهم من الركوع المنوع انبر الله تعالى وتكلموا مع ذلك بالفاظ منمقة ممنوعة في الشرع لما فيها من التزكية والتماق بالباطل ولا شك ان ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به (وكذلك) يجتنب من قيامه عند طاس القاضي ومن تشبته بالفاظهم التي اعتادوها اليوم ولم ترد في الشرع (وقد) وقع بهذا الذي ذكر التنبيه بالاقل على الأكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يقنمه والله تعالى يوفقنا وايك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم **تنبيه آخر** وينبغي له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهم ما يتقيد الفاظهما او ماشا كل ذلك مما يقع بينهما ما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر على كل واحد منهما ما يمكنه ويشير عليهما بالصلح جهده ويذكر لهما ما في الصلح من الخير والبركة (قال) الله تعالى في كتابه العزيز لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو موعر أو اصلاح بين الناس (وقال) الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها اشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (فلا) يجادل الشاهدان ما بال شهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى ان الفرقه خير لهما والشهادة اوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما او يخبرهما بما في التقاطع والتدابير من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل لامتمثال الكباب والسنة في ذلك وفيه ترك الاستشراف لما في أيدي الناس من الخطام ربه تحصل البركة (ما) ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ان هـ. هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اه (وقد) أدركت بعض الشهود بمدينة فاس اذا جاءهم من ذكر من المتخاصمين لا يجملون عليهم بالاشهاد حتى ييأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب تغير ما هم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجل حال في المسار والسعة نظهت عليهم بركات الامتمثال لما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدمة اذ البركة هي المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسماء قلت أو كثرت (ولاجل) النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الاشغال والشهادات واتهمت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما فعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة في التحليل فانها كالترياق المجرّب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعمانا من الزوجين والولي والشهود سلط عليه الفقر

قوله ان يكسر الخ (مخضه كافي القاموس محارلة تسوية الجمل على البعير اه



ولاجل هذا تجد الواحد منهم يحصل له في اليسوم جملة من الغنضة ومع ذلك حاله ضيق وتجد عليه  
 الدين ويشتكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذكره  
 في الحديث (فان) قال قائل ان الشاهد اذا فعل ما ذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم في أكثر الاوقات  
 فيضيع حاله وحال عياله (فالجواب) أن الشغل القليل مع امتثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها  
 بل مامع المخالفة بركة أصلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتوا  
 الله وأجلوا في الطلب اه (فارشد) عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته ديناً ودنياً في حاول  
 الراحة في غيره فقدرام شططا وتعب وآتعب (فاحذر) العاقل من هذا الأمر فإنه خطر (ثم)  
 مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة يحصل له البركة و فراغ السر وقد يجد السبيل الى المطابقة والدرس  
 وهو في ذلك بخلق خلاف حاله مع كثرة الأشغال الممكروه شرعاً فان البركة تتحقق منها ويتعرق بها عن  
 الاشتغال بالعلم وقد تقدم ان الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال وأزكاها وأبركها فليشدد على ذلك يده لانه  
 لا شيء أبرك مما هو فيه (الأتري) الى ما في الحديث الذي خرج به صاحب الحلية وصححه السمرقندي رحمه  
 الله تعالى في فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتمويه بقدره (وهو) ما روى عن معاذ بن رفاعة الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه الله حسنة وطالبه عبادة وهذا كونه تسبيح وتعليمه مان  
 لا يعطيه صدقة ويؤدبه لاهله قرابة لانه مع عالم الحلال والحرام ومنا سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة  
 والمصاحب في الغربة والمحدث في الخلو والدليل على السراء والمعسين على الضراء والسلاح على  
 الأعداء والزين عند الاخلاء رفع الله به أقواما فيجعلهم في الخيرة قادة وأئمة يقتفي آثارهم ويقتدى  
 بأفعالهم وينتسب الى رأيهم ترغيب الملائكة في خلتهم وبأجنتها تمجدهم ويسعفهم كل رطب ويابس  
 حتى الخيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح  
 الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكير فيه يعدل  
 الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام العلم امام والعمل تابعه يلهمه  
 السعداء ويحرمه الأشقياء اه

فصل في آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله قد تقدم انهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجته  
 احدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة في الدين غالباً فيتمتعين على كل منهما أن يحفظ على تصرف  
 أهله كما يحفظ على تصرفه في نفسه كما تقدم (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال النساء شقائق الرجال يعني في امتثال الاوامر والنواهي (فاذا) تغرر هذا فقد تقدم ما في  
 النعوت من الذم في حق النساء والرجال وما في قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة  
 أشنع اذا نهى عورة وحركتها زيادة في ظهور العورة لان في قيامها يرى منها ما لا حاجة تدعو الى رؤيته  
 (وبالجملة) فان القيام في حقها أشد من قيام الرجل وان كان ذلك ممنوعاً له الا فيما استثنى كما تقدم  
 (وليحذر) أن يفاحشها (وقد) منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك في حق غيره العالم والمتعلم فكيف به  
 في حقها لانها قدوة (قال) ابن رشد رحمه الله انما كره مالك رحمه الله ذلك لانه لم يكن من عمل الناس  
 اه وله في الانسباط بما يجوز شرعا اتساع فلا ضرورة تدعو الى غيره (وليحذر) ان تنزى زوجه  
 بالذهب والفضة في غير ما يبيع لها اذ ان الشرع انما أجازهن لباس الحرير والتخلي بالذهب على  
 أبدانهن (واذا كان) ذلك كذلك فلا يجوز له ان يتركها تتخذ المسكحة أو الميل أو المرأة من ذهب أو فضة  
 اذ ان ذلك ليس بزينة شرعية (وكذلك) يمنعها مما عمت به البلوى في هذا الزمان حتى صار كأنه شهيرة



يدنهم وهو أن الزوجة لا تدخل على زوجها في الغالب الا بثلاث ذلك دكة فضة ودكتى نحاس أبيض  
 وأصفر وهذا الأقاليل به من المسلمين أعني ما كان من ذلك فضة اذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء  
 وإن كان قد اختلف في اتخاذ الاناء الصغير للراءة لكنه قول لا يعول عليه وهو أن ثم في فعله وادخاره وتجب  
 الزكاة عليه فيه كل سنة تعضى عليه (ويتعين) على الزوج أو الولي أن يمنع ما أحدثه النساء من تزينهن  
 للحوادث بما يمنع وصول الماء الى البشرة سيما ان كان نحسا اذ أن ذلك محرم اتفاقا (وأما) النقش  
 والتكتيب فلا شك في منعه لانه نجس وحائل ويز يد على ما ذكر بكشف العورة لاجلها اذ ان المرأة  
 الحرة كلها عورة الا وجهها وكفها (واختلف) في حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقبل كال رجل  
 مع المرأة الأجنبية وقيل كال رجل مع الرجل وفيه من التشويه أعني في النقش والتكتيب أنهن يغيرن  
 به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينقض على الرجل في الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع  
 البغضاء بينهما ما وان غفلت المرأة عن نفسها قليلا بقي بدننها كأنه ضرب بالسياط والغالب ان بدننها  
 يدعى فزيد النجاسة ويكثر ضد مرد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في التباعد عنها وأما هي فالغالب  
 انها تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فاذا برئت بقي أثره في بدننها منقرا حفر بعد أن كان مستويا يحبسها الما  
 من العيوب (والجذر) من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي انها اذا أرادت  
 الخروج ابست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الخلي ما قدرت عليه من سوار وخطمال  
 وتصف الى ذلك فعلاقيحاشنعا وهو أن تجعل الخطمال فوق السراويل لكي يظهر وقد تضرب برجلها  
 في الغالب فيسرع له حس وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز بحيث يقول سبحانه وتعالى ولا يدين  
 زينتهن الا ما ظهر منهن الى قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وكذلك)  
 ما يفعله من لبس هذا الازار الفيع الذي لو عمل على عود لا تين بعض الرجال في الغالب لحسن منظره  
 وصقالته ورقة قماشه وقد تقدم ان السنة في حق المرأة اذا أرادت الخروج أن تلبس خشف ثيابها  
 ومع ذلك فالسنة في حقها ان تجر طرفها خلفها نحو ما من شبر الى ذراع وأن تمشي مع الجدران وتترك وسط  
 الطريق وهذا في حق سائر الناس (وأما) في حق العالم والمتعلم فيجب حالهما ان يرضيا ما يشي من  
 ذلك وقد تقدم انهما قدوة للمفتدين فاذا رأى أحد ذوجه العالم والمتعلم تعمل شيئا ما ذكر ينسب  
 ذلك الى الشرع كما تقدم وهذه مفسدة عظيمة فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله (وقد) تقدم ان  
 المرأة لها ثلاث خرجات فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ما ينبغي من لسان  
 الشرع في ذلك (ويعلمها) السنة في الخروج وفي الاقامة في بيتها اذا كانت في بيتها فيستحب لها  
 أن تفعل ما تقدم انها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام جاهد المرأة حسن العمل ومن  
 حسن العمل التزين والتخلي والتعطير في بيتها وزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة  
 بالسلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وكذلك) يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم  
 من انهم ينسجون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب ما لم يجاوز الاربعين على ما تقدم  
 (وقد) جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش (وفيه) عن  
 عائشة رضي الله عنها انها قامت من فراشها قالت فعملت درعي في رأسي واختمت وتفتعت ازارى الى  
 أن قال فان جبر بل عليه السلام أناني حين رأيت فتناداني فأخفيت مني لم يكن يدخل عليك وقد  
 وضعت ثيابك (والجذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستحجة وهي ان  
 الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يطيه لها زوجها في الغالب غير نقيتها بحسب حاله وحالها



لحق الفراش على ما رجع عن وهذامنكر بين (وقد) وقع غدينة فاس انهم أحد ثوان الرجل اذ أدخل على  
 زوجته يعطى فضة عند حل السراويل فباع ذلك العلماء فقالوا هو شبهه بالزنا ومنه وهذامنا كان  
 في أول ليلة فبالك به في كل ليلة (ويحذر) من هذه المدعة الأخرى بل المحرم وهو أن الرجل يقفل  
 عن زوجته في الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولا عما يلزمها في الشرع ذلك محرم اقله عليه الصلاة  
 والسلام والرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته فهو مسؤول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدي  
 أبي محمد رحمه الله مع أهله والغالب في هذا الزمان أن الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه  
 فيطأ ويخرج الى الحمام ويترك أهله ومن جنبوا يس عند من وضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد  
 يستعي بعضهن وهو الغالب أن يخرجن الى الحمام في كل أو ان فكان ذلك سببا لتترك الصلاة وهو يعتقد  
 انه يرى الذمة من جهة أهله في ترك الصلاة وليس الامر كذلك وان أمرهن بها فامر مطلق اذ لا يفكر  
 لمن في تحصيل الغسل من غير مضرة لتحققن والغالب ان ترك صلاة الزوجة انما هو من جهته لامن  
 جهتها وقد يجتمعان في الغالب أهني النسفة عنها وايشارها لتترك الصلاة وقد يكون لها في البيت  
 ما يكفيها الغسل فيه لكن تستعي من العائلة التي في البيت أن تغسل وهم يشعرون بها فتترك الصلاة  
 لأجل ذلك وهذالك من المحرمات المتفق عليها ولا حياء في الدين وانما هي عوائد جرت واستحكمت  
 وصار يستعي في الغالب من فعل الواجبات ولا يستعي من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه  
 وكرمه (والحجب) من أكثرهم ان الواحد منهم يشتري الدار بالالف أو يبيئها ابتداء ثم يتوضأ في  
 طشت ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذالك الا لأجل العوائد الدينية المستحسنة  
 القيمة وهو أنهم لا يفكر لهم في الغالب الا في صلاح دينهاهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى  
 يفهم ان كانوا متقين في هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج الى الحمام  
 وترك أهله كما تقدم وفي الحمام من كشف العورات وما لا يجوز أشياء متعددة (وكذلك) تجدد بعضهم  
 يعطى في صداق المرأة المئين أو الألاف ولا يعلم موضعا للغسل بشئ يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده  
 على ترك ذلك فكانهم اصطلموه وعلى فعل الأسباب التي تترك الصلاة لأجلها والصلوة لا تسقط بشئ من  
 ذلك لاجرم أن التوفيق بينهما ما قل ان يقع وان دامت الالفه بينهما ما فعلى دخل وان قدر بينهما ما ولود  
 فالغالب عليه ان نشأ العوق وارتكاب ما لا ينبغي كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله تعالى  
 منها مما (وقد) تقدم ان المرأة لو طلبت من القاضي أن يجعل لها زوجا ووضع الغسل لحكم لها بذلك  
 عليه (الأنرى) ان مالها كارجحه الله لها أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب اليك  
 الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله ما أدخل الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه  
 (فهذا) دليل واضح على ان غسلهم كان في بيوتهم بل ان أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام (الأنرى)  
 الى مارواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال سنة فتحكم أرض الجحيم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار  
 وامنة وامنها النساء الأمر بوضوء أو نفضاء (وروى) أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه  
 بالمشزر (وقال) دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي  
 يدخل نسائها الحمامات قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع  
 ثيابها في غير بيتها الا هكمت ما يبينها وبين الله تعالى من حجاب (وروى) أبو داود عن جابر رضي



الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير رازار  
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فلا يجاس على مائدة يدار عليها الخمر اه (وقد) كان سيدي أبو محمد المر جاني رحمه الله كثيرا  
ما يحفظ على ما نحن بسيد له وذلك انه كان اذا عزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل  
عندك حمام في بيتك أم لا فان قال نعم مضى اليه وان قال لا امتنع من المضى اليه فكان ذلك سببا الى  
تيسير الطهارة على كل من عرفه في الغالب (وقد) قال الامام القرشي رحمه الله اذا اراد الله بعد  
خير اسر عليه اسباب الطهارة ولا شك ان من كان في بيته موضع للغسل والوضوء فقد تيسرت عليه  
الطهارة اذ ان ذلك من أعظم اسباب التيسر لها

فوفصل في دخول المرأة الحمام **ب** وينبغي له أن لا ياذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في  
هذا الزمان من المفساد الدنية والعوائد الرديئة لان علماءنا رحمه الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة  
هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الاحنية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه  
وهن قد تركزن ذلك كما هو قرن اجماع الامة بدخولهن الحمامات بابيات العورات وان قدرنا ان امرأة  
منهن ستبرت من سرتها الى ركبته اعين ذلك عليها أو اسمعهن من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها  
ثم يضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لهما أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن  
يحتتمهن في الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن عن عورات بعض فكيف  
ياذن أحداهن له في دخولها فان قال انه يأخذ لاهله الخلو فاذكر من المفساد لا تذهب به الخلو  
اذنهن حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس في المقطع بكشفن على عورات غيرهن وبكشف  
عليهن اللهم الا ان تكون الخلو خارجة عن الحمام فيكفها حمام مستقل بنفسه فهذا جائز بشرط  
أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية ولا يمكن البلاغ من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى  
تستتر السترة الشرعية فهذا للضرورة لا بأس به (وكذلك) لو أدخل لاهله الحمام قليل واستترت فلا  
بأس اذن على ما تقدم في الخلو لكن لا يعدل بالسلامة شيئا اذ ان الغسل في البيت فيه ستر حصين  
وسد لباب الذريعة الى المفساد لا ترى ان الواحدة ممن اذا ارادت الحمام استنجت معها الخرنج يساها  
وانفس حليها افتداسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرهما فتقع بذلك المفسحة والمباهاة  
وقل ان تقع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو ما يقاربه وقد لا يكون لزوجه  
قدرة على ذلك فتنشأ المفساد دور عما كان ذلك سببا للفراق أو الإقامة على شئان بينهما الطول المدة  
هذا حال غالبهن وذلك ضد مقصود الشريعة الشريف في الالفه والود الذي جعله الله تعالى بين الزوجين  
بقوله عز وجل في كتابه العزيز ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم  
مودة ورحمة وفي دخول الحمام مفساد دجوه وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهي بيته عند المتأمل ان  
عرض ذلك على لسان العلم فيبين له ما فيه من القبح (فان) قال مثلا الغسل في البيت يصعب عليه  
(فقد) تقدم انه لو اتفق في خلوة يملأها في البيت من بعض ما يعطى من الصدقات أو من ثمن الملك  
لا نسدت هذه الثلمة (فلو) قال ايضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد  
(فالجواب) أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسدر وما شاكله اذ ان أيام البرد  
لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت في الموضع المهيأ له لا مشقة  
فيه ويكفيها في تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته

القطع الحوض الذي ما في نصفه ثم قطع عنه الماء اه



سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية (الآتري) الى  
 ما حرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوم ما سوى الناس صفوفهم ثم ذكر  
 أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه ينقط ماء فصلى بهم فهد ذلك دليل واضح على  
 سرعة غسله صلى الله عليه وسلم إذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بآئته وأشفقهم عليه أفلو كان  
 زمان الغسل فيه طويلاً لمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ الكبير والناس في  
 قلبه صلى الله عليه وسلم أسوة (وكذلك) يعملها إذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى  
 لا تكشفه حتى إذا جاءت الى غسله كشفته وخلت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفت في الوقت  
 وغظته ثم بعد ذلك تغسل ساثر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم إن تركته  
 مكشوفة حتى تفرغ من غسل جميع بدنها وطأن أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع  
 بدنها ثم تغسل رأسها على ما تقدم ذكره وليس في ذلك الأترك الترتيب فيه وهو في الغسل ليس بواجب  
 ولو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه رجلاً كان أو امرأة فإنه يغسل جميع بدنه ويستمع على  
 رأسه من غير حائل فلو كان يضربه المسح عليه مسح على العمامة أو الخنجر ويجزى به ذلك مادام به الأذى  
 وكذلك إن كان الألم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند ما لا رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله  
 يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر على استعمال الماء في شيء من بدنه لم يرض به أو جرح أو لما  
 يحشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وإن طال به ذلك (وقد) قال علماءنا رحمه الله عليهم في  
 المرأة إذا طهرت من حيضتها وهي في سفر مع زوجها ولم يكن معها من الماء ما يكفيها غسلها من  
 الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجه أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معها ما  
 من الماء ما يكفيها اللهم إلا أن يطول السفر معها مع عدم الماء فيجوز لزوجه أن يطأها ويتيمم من  
 جنابتها (وكذلك) فيما نحن بسبيله إن كانت المدة قصيرة لا يتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها  
 ليجزها عن استعمال الماء وإن طال المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز (وقد) قال عليه الصلاة  
 والسلام الصبي وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد فليمسه به فإنه لو كان عليه الصلاة  
 والسلام ولا فرق بين أن يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله الموفق  
 وهذا كله جار على الامتثال (وإذا كان) ذلك كذلك فلا عذر له في دخول الحمام على الصفة المذمومة  
 شرعاً (فلو) قال مثلاً الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراهة فلا يتأتى لا كثيرهم عمل  
 موضع في البيت للاغتسال فيه (فالجواب) أن الغالب في البيوت أن يكون فيها خزائن أو موضع  
 كئيب فيتحذره للغسل فيجعل فيه اناء يقعد فيه مثل المساجور وغيره المقصود أن كان همه صلاح دينه  
 عمل الحيلة في صلاحه ودرأ المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج اليه فيه ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلي أمر  
 المرأة أن يعلمها أحكام الغسل وما يجب وما فيه من الفرائض والسنة والفضائل وإن كان هذا موجوداً  
 في كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم في أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه  
 وفضائله لنتم الآداب في ذلك كما ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء من  
 الانزال وإن لم يكن جاع ومن التقاء الختانين وإن لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس  
 (وفرائضه) المتفق عليها في المذهب وهي النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف  
 في ثمان الفور والتدليك والدين الطاهر ونقل الماء ومرار اليه دم الماء ودوام النية والخشوع



والتخليل (وسننه خمس) غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار  
 ومسح الصماخين (وفضائله تسع) التسمية والسواك والموضع الطاهر والبدء بغسل أعضائه الوضوء  
 والبدء بالأعلى فالأعلى والبدء باليمين فالأيمن والصمت الا عن ذكر الله تعالى والنشهد والدعاء  
 بعد الغسل واختلاف في الخاتم في الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ما تحته أم لا على ثلاثة أقوال  
 يفرق في الثالث بين أن يكون صفاً فيحركه أو واسعاً فيتركه ولا يحذر أن يستحي وهو في يده ان كان عليه  
 اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة  
 ذلك لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها  
 لان مثل هذا لا ينبغي أن ينسب الى أحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده  
 من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور ومعروف عنه (فان  
 كانت المرأة في اليمن بحيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيبرها بغسل  
 لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك  
 فيها ونعمت وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل وان أبي فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هي بالنجاسة  
 ولا يكشف عليها أحد لان ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها  
 على أربعة أقوال أحدها ان ازالتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابها من الذي لم يختلف فيه (وأما  
 الرجل) فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قد ير أن يشترى جازية تلي ذلك منه وان  
 تطوعت الزوجة بنفسه لم يجب عليه شراء الجازية ولا يجمل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان  
 لم يجد فصلاة بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى (وكذلك)  
 اختلف علماء نازحة الله عليهم في المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها في الموضوع الذي لا يصلان اليه  
 بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال (أحدها) أن يستنيب من بلى ذلك منه (الثاني)  
 أنه يتخذ خرقة أو غيرها لمعالج ذلك بها (الثالث) أنه يغمره بالماء ولا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور  
 (الرابع) الفرق بين القليل والكثير (ثم يعلمها) الشروط التي بسقط بها عنها الوضوء والغسل  
 ويجب عليها التيمم وهي ست أن تعدم الماء أو تعدم بهضه أو يتمذرا استعماله مع وجوده ووجود  
 الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلا بالصلاة (ثم) يعلمها فرائض التيمم وهي خمس  
 النية والقور والضربة الاولى بالارض ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وسننه ثلاث الضربة  
 الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك  
 والصمت وذكر الله تعالى (و يعلمها) مواضع الحيض والنفاس على ما تقدم بيانه وانما وقع التنبيه على  
 التعليم لاهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام والرجل راعى في بيته وهو مسؤول عن رعيتيه  
 وايضا فانه يقع بالمعلم أو العالم أن تستل زوجته عن شيء مما يحتاج اليه النساء في الدين فلا يكون  
 عندهما علم بذلك مع كونه متعينا عليهما فهذا من أوجب الاشياء وأرذلها انه قدوة للمقتدين كما تقدم  
 الفصل في دخول الرجل الحمام ويحذرهما ويضامن دخول الحمام مهمهما استطاع تركه كان به علة أولا  
 بل أوجب اذ ان العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في حمام الرجال وان كانوا  
 في السترة أو جرد من النساء (الترى) ان بعضهم اذا دخل الحمام استبرأ بالفوطة فاذا استقر فيه نزعها  
 وبقى مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المسالخ ألقى ما عليه وبقى مكشوف حتى يتنشف (وقد قال)  
 علماء نازحة الله عليهم انه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد



(وقال) ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة مالك للفعل من ماء الحمام ثلاث معان (أحدها) ما نحن بسبيله وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فتراها غيره أو تنكشف عورة غيره فتراها هو أو لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا إذا دخل مستترامع مستترين وأما من دخل غير مستتر أو وقع من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله فذلك جرحه في حقه وقدح في شهادته (المعنى الثاني) أن ماء الحمام في رمضان عن الأيدي والغالب أن يدخل يده فيه من لا يحفظ من نجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام في صير الماء من ماء فافسده الطهورية (الثالث) أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء من ماء فافسده الطهورية أيضا كما تقدم وهذا حال أهل وقتنا في الغالب وهو أن يدخل مستورا العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وأن كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسماهه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهران كان يحسد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها (وهذا) الذي ذكره رحمه الله تعالى في محمول على زمنه الذي كان فيه وأما زماننا هذا فماذا الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء ياديات العورات كهن ليس فيهن من تستتر والستر الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكاف أن يتركه ما استطاع جهده (وما ذكره) من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكاف يكرهه أن يدخله ابتداء إلا أن يضطر إليها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية ومن يفعل كنه يعلم سميان كان في غيره زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لور ود الناس للغسل وغيره وقبل من يستتر فلا حاجة تدعو إلى الكلام على ذلك المشاهدة عيانا وما أتى على بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق (وكذلك) يجري هذا المعنى في الفساق التي في المدارس والباطات إذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما تجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابها والتي في جدرانها وأقل ما يجب عليه من التغيير إزالة الرؤسها فيتعين عليه أن كان ذلك والاخذ على بدفعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم ويسكن إلى غير ذلك من المفاسد وهي بيته (وان) كان قد أجاز علماءنا رحمه الله عليهم دخول الحمام (ليكن) بشروط وهي أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء إلا للتدوى (الثاني) أن يتعمد أوقات الخلو وقلة الناس (الثالث) أن يستتر عورته بأزار صفيق (الرابع) أن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائض لئلا يقع بصره على محظور (الخامس) أن يغير مرامي من منكر يرفق بان يقول استترت ترك الله (السادس) أن دلكه أحد لا يمكنه من عورته من مرتبة إلى ركبته إلا امرأته أو جاريتها (السابع) أن يدخله باجحة مع لومة (الثامن) أن يصب الماء على قدر الحاجة (التاسع) أن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لما يخشى (العاشر) أن يتذكر به عذاب جهنم (ويبغى) أنه مهمه استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى إذ أنه أبلغ في الثبوت في نفس المتعلم (وقد) كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته من اناء واحد حتى انها تقول دع لي دع لي في كل شيء يمكن تعمله بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت في النفوس (ويبغى) له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل ما يحتاجون إليه من



الاحكام غير مائة قدم اذان ما ذكر اغما وتنبه على سائر ما يتوهم لان النساء في الغالب يتعلمن منهن  
 الاحكام فيما يقع لهن فاذا كن جاهلات بما ينشأ عنهن فقد يكون ذلك من باب كتم العلم (ثم) اذا دخل  
 بيته فهو بين احد امرين (اما) ان يكون مقبلا على العلم لا يسهه غيره فياخذ اقبشتغل بما هو بصده  
 ولا يعرج على غيره (كما حكى) عن القاضي عبيد الوهاب رحمه الله لما اراد دخول مصر وتأهل بها  
 وقدم مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى اراد اهلها ان يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتن فزوجوني  
 على اني بكر فوالها كيف وقد اقيمت سنين معه فقالت اول ليلة دخل على صلي ركعتين وجلس ينظر  
 في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر ايامه فقامت يوما وليست وتزينت واعمت بين يديه فرفع رأسه  
 ونظراتي وتبسم واخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي واقسده زينتني ثم اكب رأسه على كتبه لم  
 يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فن كانت له همة سنية فليست على منواله (وقد قال العلماء  
 ان طاب العلم يحتاج الى ستة اشياء لا يبدله منها فان نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة  
 باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل (فان) اراد ان يستريح فكيفية النية في  
 ذلك ان ينوي بتلك الاستراحة امثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا روح الا للقلب ساعة بعد  
 ساعة (وينوي) بذلك ادخال السرور على اهل بيته بالاقبال عليهم والتحدث معهم (وينبغي) له ان  
 يكون مع اهل بيته كواحد منهم لا مزية له عليهم اعني بذلك في بسطه لهم والتواضع معهم وينوي بذلك  
 كما امثال السنة (وذلك) كما جاز بشرط ان يكون لا يعارضه مخالفة امر ولا ارتكاب نهي لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الاحقاق وقد قدم ان الفراش والتعمري من السنة (وقد) كان  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء فرغ من ركوعه في بيته جلس يتحدث مع اهل بيته ساعة  
 (ثم) اذا عزم على الدخول في الفراش فاستحب له ان يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع في الموضوع  
 الذي ينام فيه وهذا ما لم يوتر فان كان قد اوتر فالاولى ان لا يصلي بعد الوتر الا بعد ان يقوم من نومه على  
 المشهور رجاء ان تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وان كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة  
 تصلي على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه عالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وان كان عند  
 ارادته النوم يحدث في النوم بوضوءه رفع الحديث لكي يستبج به الصلاة اتفاقا (والحكمة) في وضوءه عند  
 ارادته النوم هي ان النوم تارة يكون من باب الاضطرار وتارة يكون من باب الاختيار كالاكل والشرب  
 منه ما هو اضطرار ومنه ما هو اختيار ورأس مال المؤمن اغما وعمره فان عمره بالامل الصالح يرجح  
 عمره وكاف شرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند اعادة النوم لكي يختبر به النوم من  
 أي جهة هو فان كان من باب ضرورة بشرية فهو لا يذمه الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة  
 فالوضوء يذمه (وفيها) وجه آخر وهو ان النوم هو الموت الا صغر فشرع له نوع من الطهارة كالمت  
 (وفيها) وجه آخر وهو انه قد يموت في ذلك النوم فنشرع له الطهارة لكي يكون على اكمل الحالات  
 (وفيها) وجه رابع وهو ان النوم اذا وقع عقب طهارة اجبت المكاف منه بالقليل لاجل بركة الاتباع  
 فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم (ثم) يقرأ قل هو الله احدوا المؤمنون في كفيه وينفث فيهما  
 ويشيم ما على سائر جسده ثم يتعمري كما سبق ويدخل في فراشه فيصطجم على جنبه الايمن بعد تسمية  
 الله تعالى وايس من شرطه ان يبقى على الايمن بل نفس الدخول هو الذي يطلب فيه التيمن ثم يد  
 ذلك ينتقل الى ما هو ايسر عليه فان كان به ضيف يتعدى عليه ان يدخل على الايمن فالاولى ان يحمل  
 المشقة في الدخول على الايمن ثم يرجع عن ذلك من جنبه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجانب الآخر



للضرورة الداعية الى ذلك (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى اشتكى مرة بنزلة نزلت له في الجانب  
 الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما ان جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك  
 الجهة فأراد أن يضطجع على اليسر لاجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة في تلك اللحظة  
 ليحصل له بركة الامتثال ثم يقبل الى الجانب اليسر في الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة  
 فوالله ما أعلم هل الالم ارتفع قبل وصول رأسي الى الوسادة أو بعد وصوله انتهى وما ذاك الا بركة  
 امتثال السنة اذا نهى الا تدخل في شيء الا وحلت البركة فيه (ثم) يقرأ آية الكرسي ثم يسبح الله  
 ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعاً وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى  
 ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت  
 نفسي فأغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبدك الصالحين اللهم اني أسلمت نفسي اليك  
 وفوضت أمري اليك وألحقت ظهري اليك ووجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك  
 لا ملجأ ولا منجاة منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بك يا كافي الذي أنزلت ورسولك الذي  
 أرسلت فأغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعانت أنت الهي لا اله الا أنت رب قني عن ذنبي  
 يوم تبعث عبادك انتهى (ثم) يقول اللهم اشفي بالقليل من النوم واجعله لي عوناً على طاعتك  
 وبنوي بنومه العون على طاعة الله تعالى مطبقاً من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ انه اذا لم يعط نفسه  
 حفظها من النوم قل أن يتأني له منها التوفيق بما مأمورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالضرورة في  
 الطاعات سيما ان كانت صلاة اذا الحضور مع النوم متعذر (الآثر) الى قوله عليه الصلاة  
 والسلام اذا نمت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس  
 لا يدري له يذهب يستغفر فيسب نفسه (ثم) يشعر نفسه حين الدخول في الفراش بالدخول في قبره  
 لان النوم هو الموت الا صفر فشرع له نوع من حالة الموت وهو التجرد من ثياب الاحياء والدخول  
 في ثياب تشبه ثياب الموتى اذ انها شبيهة بالدفن (فاذا) أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغفار  
 في النوم وخاف الفوات (اذ) أن قيام الليل فيه فوائد منها انه ينور القبر لان وقت الليل شبيهة بظلمة  
 القبر فكان الثواب مناسباً لقيامه في ظلمة الليل (وفي التعري) حكم أخرى وهي أنه يريح البدن من  
 حرارة حركة النهار ويسهل عليه التقلب يمينا وشمالا (وفيه) ادخال السرور على أهله (وفيه)  
 زيادة التمتع بالاهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم لان التمتع عندهم انما هو في المحل ليس الا اذن  
 الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله (وفيه) التواضع (وفيه) امتثال السنة كما تقدم (وفيه) امتثال الامر  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال والنوم في الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب  
 الذي عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك (وفيه) قلة الدواب (وفيه) كآفة من قواعد السنة وهي  
 النظافة اذ ان الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام يذنه ويتقذر الى غير ذلك من الفوائد وهي جنة  
 (ويذني له) أن يعترف في النوم وحالته فيه اذ انه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم بجميع بصير  
 أمرناه مدبر الى غير ذلك من الامور ثم تأتي عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا كيفها  
 فيترك الملك ملكه وتدبيره وسياسة فيه والعالم علمه والمهترف حرفته وكل من كان في شيء وعزم على  
 فعله تركه قهر الاجل هذه العاهة التي أتت عليه مجبراً على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولادفعه  
 عنه فبجنان من قهر عباده بالموت وهذا متكرر عليه في كل ليلة وفي بعض الايام وهو المذكر بالموت  
 والدان عليه قال الله تعالى في كتاب العزيز الله يتوفى الانفس حين موتها وان التي لم تمت في منامها فميسك



التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون ذلك تذكرة  
وعبرة لمن ينظر ويعتبر قال عز وجل في كتابه العزيز وفي أنفسكم أفلات تبصرون بينما هو مستيقظ  
مدع للقوة والسطوة إذ أنه ما لم يقدر على دفعه كما تقدم فيسبل لعابه وتحمل أعضاؤه ويحدث وهو  
لا يشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثله إذ ذاك ولا أجل هذا المعنى كان من الأدب في  
النوم أن لا ينام بين مستيقظين قال الله تعالى في كتابه العزيز إننا خلقنا الإنسان في أحسن تقويم  
ثم رددناه أسفل سافلين قال العلماء رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان (ثم) يتذكر به ما أنعم الله  
تعالى عليه بسببه إذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تعادت على البشر به لأهلكته كما سماه أبو بكر من الناس  
لهم الرغبة فيما هم بصدد من طلب دنيا والعمل في أسبابها أو علم أو عمل إلى غير ذلك فلو وكل الأمر  
إليه فيه لحرم نفسه النوم البتة لقوة الحرص على ما هو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به  
هذا وجه (الوجه الثاني) أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون وبرودة فيعتمد مزاجه بذلك  
(قال) الله تعالى في كتابه العزيز ومن كل شيء خلقنا زوجين وهذه عنده بقظة ونوم حرارة وبرودة  
ذكر وأنثى صحيح ومرضى طائع وعاص مؤمن وكافر شقي وسعيد إلى غير ذلك (والمتعود) أن الله  
تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضلته وحرمه مع ذلك في نومه كما حفظه في حال يقظته (قال) الله تعالى  
قل من يكأثم بالليل والنهار من الرحمن (وقال) الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا  
فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون فسبحان المانع المنان

فصل في آدابها في الاجتماع بأهلها فان كانت له حاجة إلى أهلها فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون  
معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريتها إذ ذاك (وقد كان) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
إذا كانت له حاجة إلى أهلها أخرج الرضيع من البيت (وقد) قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك وهو في البيت  
وذكر المهر منهن تنبيهه على غيره والمقصود أنه يكون سامعا من عينين تنظران إليه إذ أن ذلك عورة  
والعورة بتعين سترها (وهو) مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لأن وقت الغسل  
يبقى زمنه متصفا بخلاف آخر الليل فإنه قد يصيب عليه وقد يؤول إلى تقويت الصبح في جماعة أو إلى  
إخراج الصلاة عن وقتها المختار (ووجه آخر) وهو أن آخر الليل إذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد  
يتعلق بالغم والآنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فإذا شهما أحدها كان ذلك سببا  
لكرهها أحدهما في صاحبه ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الالفة والمحبة وذلك  
ينافيها (الآثرى) التي تنبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتي الرجل أهله طر وقالبه لا يدخل عليهم  
قبل أن يتأهبين للقاءه فنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكي تمتشط الشمة وتدهن وتطيب  
وتتأهب فيكون ذلك أدمى إلى بقاء العصمة والالفة والمودة (الآثرى) إلى فعله عليه الصلاة والسلام أنه  
كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وذلك لفوائدها (أحدها) أن يبدأ بزيارة بيت رب  
به وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود (ومنها) أن يفضل ما هو منسوب إلى ربه لينبه أمته صلى الله  
عليه وسلم على تقديم ما هو لله على ما لانفسهم فيه حظ ما (ومنها) أن يحسبه ومعارفه يأخذون حظه  
من رؤيته والسلام عليه حين قدمه فاذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه إلى الخروج في  
الغالب (ومنها) ما تقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأبهة للقاءه (ومنها) أن إلقاء الاحبة بقتة قد  
يؤثر إلى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتوالى على النفس إذ ذاك من الفرح والسرور (وقد)  
حكى عن كثير من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فما توامن شدة الفرح وقوم فجاأهم



المصائب فإتوا من شدة الهم والغم (ومن) هذا الباب ما فعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم  
 في اللطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام في أنه أرسل إليه البشير أولاً  
 حتى علم أنه موجود في الأحياء ثم أرسل إليه ثاني القوم ليحذر بحبه كما أخبره عز وجل  
 في كتابه العزيز فزاد أنه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع (ويبغى) له إذا عزم على  
 الاجتماع بأهله أن يتحزماً يفتعله بعض العوام وهو منهي عنه وهو أن يأتي زوجته وهي على  
 غفلة بل حتى يلاهبها ويمارحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى إذا رأى أنها قد  
 انبعثت بأساور يديها وانشرت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها (وحكمة) الشرع في ذلك بينة  
 وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها فإذا أتاها على غفلة قد يقضى هواجته وتبقى هي فقد  
 يشوش عليها ذلك وقد لا ينصان دينها فإذا فعل ما ذكره تيسر عليها الأمر وانصان دينها (ثم) إذا أتاها  
 فيمثل السنة في ذلك وهو أن يقول ما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال لو أن  
 أحدكم إذا أتى إلى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقاً ولداً لم  
 يضره الشيطان ولم يسلط عليه اه (ولاشك) أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر عليه  
 الصلاة والسلام (فان) قال قائل قد نجد كثيراً من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات  
 الذميمة (فالجواب) أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك والقبول من الناس  
 من يثبت لامتنال السنة في ذلك الوقت لقلبه قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها  
 (ويبغى) له أن يراعي حتى زوجته في الجماع وأن يأتيها بالهون دينها ويكون قضاء حاجته تبعاً  
 لغرضها فيحصل اذ ذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون  
 أخيه اه (وكثير) من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضى حاجته  
 منها وهي لم تقض منه وطراً كما تفعل البهايم فيكون ذلك سبباً لأحد شيء من ما فساد دينها وأما تبق  
 متشوشة متشوفة لغيره (ويبغى) له أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما  
 (لان) النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وكالفيه كما فعل العيران (وقد كان) الصديق  
 رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذلك حياء من الله تعالى (وان كان) في برة أو على سطح فلا يجامع  
 مستقبل القبلة ولا مستدبرها (وان كان) في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور بالجواز  
 (ويبغى) له إذا قضى وطره أن لا يبجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبتغي هنيئة حتى يعلم أنها  
 قد انقضت حاجتها والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليهن ويحض  
 على الاحسان اليهن وهذا مريض لا يمكن الاحسان اليهن من غيره فليحتمرن في ذلك جهده والله المسؤول  
 في التجاوز عما يجزم المرء عنه (ويبغى) له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس (وقد) سئل مالك رحمه  
 الله عنه فأنكره وعابه وهو الخبير والكلام السقط (قال) ابن رشد رحمه الله وإنما أنكر مالك رحمه الله  
 ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف (ثم) إذا فرغ من قضاء ربه فهو مخير بين أحد أمرين أما أن يتنسل  
 لينام على أكل الحالات وأما أن يتوضأ لينام على إحدى الظهارتين (واختاف) اذا تعذر عليه الغسل  
 أو الوضوء هل يقيم أم لا (قال) ابن حبيب لا ينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليقيم ولا ينام  
 الا بوضوء أو تيمم (ويبغى) له أن ينوي عند الجماع جاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون  
 من العلماء الصالحين (وقد) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليهن حاجة  
 وأطأهن وما لي اليهن شهوة قبيل له ولم ذلك بالأمير المؤمنين قال جاء ان يخرج الله من ظهري من



بكثيره محمد صلى الله عليه وسلم الأمام يوم القيامة (و ينبغي) له اذا نوى ما تقدم وفعل ما ذكر أن يكل  
 ذلك الى مشيئة عز وجل وان يقتصر اليه فيه ويتهرأ من مشيئة نفسه وتدبيره وحوله وقوته وان  
 يكون اذ ذلك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته (وقد) جاء في الحديث الصحيح عن نبي الله سليمان  
 ابن داود عليه الصلاة والسلام انه قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة كهن تأتي بفارس يجاهد في  
 سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة  
 واحدة جاءت بشق رجل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله  
 لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجعون \* فالخاصل من هذا ان يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى ويكل الأمر  
 اليه ويتهرأ من مشيئته كما تقدم (ثم) ان بداله أن يهود الى الاجتماع بأهلها فان كان بعد الغسل  
 أو الوضوء في فعل كما تقدم أولا وان كان قبل ذلك فليغتسل ذكره قبل أن يعود (لأن) النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد (قال) القاضي عياض رحمه الله تعالى وانما فعل  
 ذلك لان غسل الذكر يقوى العضو وينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتدحوا به ويفتخروا  
 به لانه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه (وهذا) المعنى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ماء  
 أربعين رجلا حتى خرج عن مألوفاهم وعاداتهم (فان) قال قائل فاذا كان ذلك على ما قررت ان كثرة هذا  
 محمود والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء والمرسلين فالجواب عن نبي الله سليمان عليه  
 الصلاة والسلام في كونه اعطى ماء مائة رجل (فالجواب) أن كلاهما ماصوات الله عليهم ما وسلامه  
 اعطى مقصده ومطلبه فبني الله سليمان عليه الصلاة والسلام طاب ملكه لا ينبغي لأحد من بعده  
 ومن شأن الملوك الزيادة في هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى ما يفوق به سائر الملوك لان الملوك  
 وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ماء رجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل  
 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أن يكون نبيا مملوكا أو نبيا عبدا فأختر أن يكون نبيا عبدا فأعطى  
 صلى الله عليه وسلم ما يفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ماء أربعين رجلا لخاله في  
 ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأبكم أملاك الاربع من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فدل على أنه اعياه الصلاة والسلام كان لا يأتي لاحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة بل  
 ذلك منه عليه الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام  
 (الأتري) الى قول عمر المتقدم ذكره اني لاتزواج النساء وما الى البن حاجة (وقد) قال عليه الصلاة  
 والسلام حبيب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرعة عيني في الصلاة انتهى (فانظر)  
 الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبيب ولم يقل أحببت وقال من دنيا كم فأضافها اليهم دونه عليه  
 الصلاة والسلام فدل على أنه اعياه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بعموله وعز وجل يدل عليه قوله  
 عليه الصلاة والسلام وجعلت قرعة عيني في الصلاة وما ذلك الا لما اشتملت عليه من المعاني العلية  
 البشرية فكان عليه الصلاة والسلام بشري الظاهر ملكي المصطن فكان عليه الصلاة والسلام  
 لا يأتي الى شيء من أحوال البشرية الا تأنيسا لمتهم وتشرعها لئلا يحتاج الى شيء من ذلك كما تقدم  
 ولان الجهل بهذه الاوصاف الخلية وانحصال الجميدة قال الجاهل المسكين مال هذا الرسول يأكل الطعام  
 وعشى في الأسواق (الأتري) الى قوله تعالى في كتابه العزيز قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم  
 الغيب ولا أقول لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم  
 أعنى في معانيه عليه الصلاة والسلام لا فى ذاته المكرمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته



ما يلحق البشر (ولهذا) قال سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في صفة عليه الصلاة والسلام هو بشري ليس كالإبشار كما أن الأوت سحر ليس كالإسحار (وهذا) منه رحمه الله على سبيل التقریب للإفهام (فدل) على أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكي الباطن ومن كان ملكي الباطن من ملك نفسه (ومن) هاهنا بهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام آخر جني الذي آخر حكمان هذا وما أشبهه من باب التأنيس للأمة (ومن) ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه أن الموت لسكرات قال بعض العلماء فيه أن ذلك من باب شدة الآلام والوجاع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام أني أوعى كما يوعى الرجلان منكم الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم (وقد) كان سيدي أبو محمد المر جاني رحمه الله يقول في قوله عليه الصلاة والسلام أن الموت لسكرات أن تلك السكرات الطرب (الآتري) التي قول بلال رضي الله عنه حين قال له أهله وهو في السياق وأكره باه ففتح عينه وقال واطرباه غدا التي الأوجه محمد وخرجه انتهى فإذا كان هذا طربه في هذا الحال بلقاء محموبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه فبالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم للولي الكريم فلا تعلم نفس ما أخذ في لهم من قرة عين (وهذا) موضع تقصير العبارة عن وصف بعينه (فالحاصل) من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الأمراض والأعراض إنما ذلك على الظاهر في الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق وباطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر (وهذا) تجده محسوسا في بعض الأولياء فكيف بسيد الأقران والآخرين صلوات الله عليه وسلامه (الآتري) التي ما حكى عن بعض السلف وهو عرو بن الزبير رضي الله عنه لما أصابه الأكلة في رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التي خرجت فيه لثلاثة عدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته إنكم لا تقدرن على ذلك إلا أن يكون في الصلاة فلما أن كان في الصلاة حضره فقطعوه هاله فلما فرغ من صلاته رآهم محققين به فقال لهم أتريدون أن تقطعوا لي غيرة هذه المرأة شاء الله تعالى فقالوا له هاهوذا فقال والله ما شرت بكم (وكذلك) ما حكى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان في المسجد يصلي وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم بنظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو في الصلاة لم يشعر بشيء من ذلك (وقد) تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه إذا كان في بيته لا يتكلم أحد في حضرته فإذا دخل في الصلاة تكلموا وانغطوا فمثل أهله عن ذلك فقالوا أنه إذا كان في الصلاة لا يشعر بشيء (وظاهر) ما حكى عنهم في ذلك مشكلا وبيان أشكاله أنه إذا لم يشعر بشيء مما ذكر فكيف يتأق منه التوفيقية بأركان الصلاة (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الإشكال فيفرق بين الفرض والنفل وبقول إن كان قرضا فلا بد من إبقاء بعض حال البشرية عليه لتوفيقه أركان الفرض وإن كان في النفل لحقيقة الحضور فيه أن يبقى

الذاكر في المذكور

فصل وقد تقدم في الحديث الوارد في أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فإذا كان في الأكل بهذه المشابة فيأبى الله في الجماع إذا نه من أكبر المذنوبات والشهوات فيعمل على أن يوفي لها ذلك إذا أرادته وهو لا يطلع على إرادتها إلا أنها لا تطالب ذلك في الغالب وإن كان قد ركب فيها من الشهوة أضغاث مضاني الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الجماع ما يغمر ذلك كما فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فلا يرضها وذلك مثل أن تنزبن وتتهطر وتلبس التي غير ذلك (فالحاصل) أنه يكون غرضه تابع الغرضها فيتصرف



اذنك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة  
 السلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) اذا لم تكن ثم  
 ضرورة أكيدة للجماع في وقته ذلك مثل ان يكون قد رأى امرأة أعجبت به فيريد ان يمتثل السنة لقوله  
 عليه الصلاة والسلام من رأى منكم امرأة تجبه فليأت أهله فان الذي عنده هذه عنده فان كان كذلك  
 فلا ينتظر أمارات طلبها (لكن) ينبغي له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدمة ذكرها  
 (وقد ورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل ورأى امرأة أعجبت به فليقل اللهم أبدل لي  
 عوضها حورية فان الله تعالى يبدل له عوضها حورية أو كما قال عليه الصلاة والسلام  
**﴿فصل﴾** ويجذر أن يفعل مع زوجته أو جاريتها هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحده  
 بهض السفهاء وهواتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة في الاسلام (وليتم) لواقعة وواعلى  
 ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون انه مروى عن مالك رحمه الله وهو رواية منكورة عنه لا اصل  
 لها لان من نسبها الى مالك اغناها نسبا الى كتاب السروان وجد ذلك في غيره فهو متقول عليه وأصحاب  
 مالك رحمه الله مطبقون على أن ما سلكه يمكن له كتاب سر وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكورة  
 يجلب غير مالك عن اباحتها فكيف ينسبها وما عرف مالك الابن قبض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة  
 برخص دون غيره بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى يتزلم عن درجاتهم الى درجات  
 غيرهم من سائر المسلمين مثل ماجرى له مع الخليفة في اقراءه الموطأ عليه كما تقدم (وقد) قال له الخليفة  
 مرة يا مالك ما زلت تذلل الامراء فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم (وقد) سئل مالك رحمه الله في  
 الكتب المشهورة المروية عنه أي يجوز وطء المرأة في دبرها فقال أما انتم قوم عرب ألم تسموا قولا  
 الله تعالى نساؤكم حرت لكم فأتوا حرتكم انى شئتم أي يكون الزرع حيث لا نبات (وقوله) تعالى انى  
 شئتم قبيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع (وقيل) معناه متى شئتم من  
 ليل أو نهار روى عن ابن عباس وروى عنه ايضا أنه قال معناه فأتوا حرتكم كيف شئتم ان شئتم  
 فاهزلوا وان شئتم فلا تعزلوا (وقد) روى عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن جواز ذلك فقال اف اف  
 ابقه هل ذلك مؤمن أو كالمسلم (وقد) خرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها (ومن) البيان والتحصيل روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يستحي من الحق لا أتوا النساء في محاشهن ملعون من أتى النساء  
 في غير مخرج الاوادم (وقد) قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أنت تبج ذلك فقال كذب  
 من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال في أخرى كذبوا على عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول  
 نساؤكم حرتكم فأتوا حرتكم انى شئتم هل يكون الحرت الا في موضع الزرع ولا يكون الوطء الا في  
 موضع الولد (ومن) كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفيه منسفة النساء قد ورد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال اتيان النساء في أدبارهن حرام (وروى) عنه أنه قال من أتى امرأة في  
 دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد (قال) رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم  
 الآخر أن يعرج في هذه المنازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لا ريب غيره (ومن) التفسير للقرطبي  
 رحمه الله وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعله قال وروى الترمذي في مسنده عن سعيد بن يسار  
 ابن الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم  
 القيامة (وروى) أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قوله في محاشهن أي أدبارهن كقوله رواية اه



عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعنى اتيان المرأة في دبرها  
 (وروى) عن طاوس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في أديبارهن (قال) ابن المنذر وإذا  
 ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه (ومن كتاب الشيخ) الامام الخليل أبي عبد  
 الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطية  
 الصغرى (وروى) عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله  
 عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته في دبرها فقال له مالك بن أنس أرى أن توجهه ضربه فإن عاد إلى  
 ذلك ففارق بينهما (وأما) ما حكى أن قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصح مع ما ذكر من إضافته إليهم  
 بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتداد عليهم فإن الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ويولون الدبر وقال  
 ومن يولهم يومئذ دبره أي ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى. يعنى أنها تؤتى من جهة ظهرها  
 في قبلها (وسبب) نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الانصار فذهب يصنع بها  
 ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نساءهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فذكرته عليه  
 وكانت كاتبة على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبى حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات  
 يعنى بذلك في موضع الولد (وروى) ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجه امن  
 ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اه من السنن  
 لابي داود وقد أخرجه البخارى أيضا (هنا) ما هو من طريق النقل (وأما) طريق النظر فقد قال  
 علماء نازحة الله عليهم اذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ويستولونك  
 عن الحيض قبل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهي أيام يسيرة من  
 الشهر غالبها يقالك موضع لا تقارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض (وقد) قالوا أيضا ان المرأة  
 كلها محل للاستمتاع الاما كان من الوطء في الدبر فهو محررم مطلقا وفيما تحت الأزار في أيام الحيض (وقد)  
 تقدم أن شهوة الرجل ينبتى أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها في الدبر لا تنفعه طهافيه بل  
 تنضرب به من وجهين أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثانى أن  
 الوطء في ذلك المحل يضرها

فصل وهو يتبين عليه أن يحفظ في نفسه بال فعل وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي  
 عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبتته وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة  
 التي رآها وهذا نوع من الزنا ما قاله علماء نازحة الله عليهم فيمن أخذ كوزا شرب منه الماء فصور  
 بين عينيه أنه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا ما سمعت به البلوى (حتى) اقدم قال لى  
 من أتى به أنه استفتى في ذلك من ينسب الى العلم فأفتى بان قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند  
 جماع زوجته فإنه يؤجر على ذلك وعلمه بان قال اذا فعل ذلك صان دينه فان الله وانما الله راجعون على  
 وجود الجهل والجهل بالجهل (وما) ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخله فيه بل هي أشد  
 لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج والنظر من الطاق فاذا رأته من يحجبها تعلق بخاطرها  
 فاذا كانت عند الاجتماع بزوجه جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيه فيكون كل واحد منهما  
 في معنى الزانى نسأل الله السلامة عنه (ولا) يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينبت عليه أهله  
 وغيرهم ويحبرهم بان ذلك حرام لا يجوز (وقد) ذكر الطرطوشى رحمه الله في ذلك حديثا عن أبي



هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما  
 وفصل في ما ينبغي له أنه إذا اجتمع بأهله وكان بينهم ماما كان فلا يذكر شيئا من ذلك الغبرها  
 وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيمنع كرم بين أصحابه وغيرهم ما كان بينهم وبين زوجته  
 أو جاريتها وهو ذاق بغيره من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى والمذكر كما في الاتباع لهم في  
 المصادر والمواوِد كما تقدم وكما يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشئ جرى بينه  
 وبين غيرهم كائنا ما كان وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح إذ أن ذلك  
 يحدث بين الرجال الأجانب والنساء المودعة والمحبة فيأتي الرجل إلى أهله فيمضي لمعنى لم على من يحظر به  
 ويسلم عليهم من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنهم ليس  
 للنساء في السلام نصيب (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الإنسان لمن  
 السلام فإنه يحدث لمن المودة في القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والتشيطان وتزغاته فلحذر  
 من هذه العادة فإنها شنيعة (وقد) قال علماء نازحة الله عليهم أن السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة  
 في الابتداء به اللهم إلا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقد في مسائل العلم أو ما يحتاج إليه  
 المكاف في دينه من الآداب فهذا من أدب إليه وقد يجب في بعض المواطن (وقد) تقدم الكلام على  
 آدابه في تصرفه في بيته لكن بقي من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصريف في ذلك  
 كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيته والناصية مقدم الرأس زوجه كانت أو جاريتها  
 بكرة كانت أو ثيبا فيمضي على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اني أسألك  
 خيرا وخيرا ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضي لسبيله  
 وفصل في ما إذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم ينشدهم يرجع إلى الجانب الأيمن ان لم يكن  
 عليه ثم يسمي الله تعالى ويلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى في الكف قبل اليسرى فإذا لبس ثوبه فان كان على  
 غير جنباية قرأ ان في خلق السموات والارض إلى آخر سورة آل عمران و يدها تعرك النوم عن عينيه  
 كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ثم يسمي الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر إلى السماء ثم يقول  
 اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن  
 ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق وعدك الحق وقاؤك حق  
 والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و بك أمنت و عليك توكلت واليك أنبت و بك  
 خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهي لا اله الا أنت  
 رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو الدرداء رضي الله  
 عنه يقول إذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم (فان) كان جنبا فلا يقرأ  
 شيئا من القرآن ويقتصر على الذكر المذكور وقد تقدم ما يفعل في ورد بالليل وغيره وكذلك تقدم  
 بأي نية يلبس ثوبه وكل له فيه من نية في أول السكاب فاعني عن اعادته (وما) تقدم ذكره من الذي  
 عند الاستفاقة من النوم إلى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام بعقد الشيطان على قافية  
 رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليه ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر  
 الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كما قال الأصمغيشي طيب النفس  
 والأصمغيشي طيب النفس كسلان اه وكسل النفس في الغالب اغما هو لاجل العقد الثلاث فان هو  
 ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان



توضاً المثلث العقدة الثانية فيذهب معها من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله وبقي كما  
قال عليه الصلاة والسلام نشيطا طيب النفس (فانظر) رحمتنا الله تعالى واياك الى حكمة الشرع  
في كونه شرع انه اذا فعل المرء ما ذكر يصلي ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلي ركعتين  
طوبلتين ثم يتدرج الى اقل من ذلك على ما جاء في الحديث فشرع له عليه الصلاة والسلام اولاً  
ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقدة الشيطان كلها ويذهب أثرها مرة واحدة فيجذب بسبب النشاط الذي  
يحصل له ما يقدر به على طول القيام الذي شرعه عليه الصلاة والسلام في قيام الليل وما تقدم ذكره  
من انه يدخل يده اليمنى في كمه اليميني اولاه واخذ من قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره ورتبه له وتنهله فعمت الافعال كلها بقولها  
في شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لان المكاف لا يخالفه له من احدى ثلاث اما  
واجب او مندوب او مباح فذكرت الطهور وانتشيره الى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات  
والتمتع لجنس المباحات واذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي ان يكون عكسه في النزاع فاذا نزع ثوبه  
فيبدأ نزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع الفعل عند دخول المجدد  
والخروج منه

**فصل** وينبغي ان يكون الطالب مع شيخه اعنى في الاجتماع به مختار الاوقات التي يعلم ان  
الاجتماع به فيها ينحرف عليه تحريماً من ان يجرد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك او بركته لاجل  
انه قد يكون الشيخ عنده في ذلك الوقت ما هو اهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثير ما يفعله  
بعض الناس في هذا الزمان تجدهم يمتدنون الشخص ويقولون بركته ثم انهم يختارون الاوقات  
الفاضلة فيأتون فيها الى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الاوقات فيصبر هو وهم بالسواء اعنى في  
بطالة تلك الاوقات الشريفة ولا شك ان الشيطان اتقوا اليهم ذلك فيجدهم يخالفين لما كان عليه السلف  
رضوان الله عليهم (الاروى) الى ما كان عليه حالهم في شهر رمضان اذ انه اذا دخل عليهم تناكر بعضهم  
من بعض ونفركل واحد منهم من صاحبه حتى اذا فرغ اجتماعهم واقبل بعضهم على بعض بخلاف  
ما الحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثيرا اجتماعهم وزيارتهم فيه فن لم يأت منهم الى  
قريبه او صاحبه او معلمه بمجرد عليه ويقع التوشيش بينهم فان الله وانا اليه راجعون على عكس  
الامور وارتكاب ما لا ينبغي مع روية النفس انها على الخير والدين فيرون ان اجتماعهم في هذه  
الايام الشريفة قربة الى الله تعالى بمقر بون بها اليه

**فصل** في نية بقاء لم تذكر بعد فمن ان طالب العلم اذا كان ساكناً في المدرسة أو الرباط فينبغي  
له ان يتحفظ من أمور منها ان لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر ولا يتوضأ من ماء الصهر ريح أو  
الزبر المعدن للشرب لان ذلك اغتسال للشرب لا للوضوء والغسل وقد تقدم انه قدوة لغيره فقد تقدمت  
به فيكون ذلك ذريعة الى فعل ما لا يجوز وبعض الناس يفعل ما ذكر وهو لا يجوز زماناً تقدم (وينبغي)  
له ان لا يتوضأ على البلاط الذي على السقف لان ذلك يضر بالبلاط والخشب وهو وقف (وينبغي)  
له ان لا يستجمر بالحجارة ويدعها في الموضوع لان القسم اذا وجدها هناك رماها في السرب قيمته  
بالحجارة وذلك يضر رباط الوقف (ويحرم) عليه ان يستجمر بمحاطب الوقف أو بأصبعه وبعص ما أصابه  
في المحاطب وهذا النوع قد ذكر وهو محرم (وينبغي) له ان لا يتوضأ في الفسقية ان يكون له وعاء  
يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم (وينبغي)



له اذا صعد او نزل ان عشي برفق اذ ان المنى بقوة يضرب بالبلاط والسقف وهو واقف سيما اذا كان  
 بقية قاب فيحذر من هذا جهده فهذه اذ انتهى الكلام على سبيل اليجاز والاختصار على آداب العالم  
 والمتعلم ليتنبه بما ذكر على ما لم يذكر والله الموفق  
 فصل في نية الامام والمؤذن وآدابهما والكلام عليهما مشترك مثل ما تقدم في العالم والمتعلم فالامام  
 له آداب تخصه فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومثله المؤذن (فالواجب) على الامام على ما ذكره  
 العلماء ان يكون فيه ثمانية اوصاف وهي ان يكون مسلما عاقلا بالغ اذ كراعدلامتكاما قارنا للقرآن او  
 لام القرآن فقيمها بحكام الصلاة (والمؤذن) شرطوا فيه ايضا ثمانية اوصاف وهي ان يكون مسلما  
 عاقلا بالغ اذ كراعدلامتكاما عارفا بالاوقات سالما من اللعن في الاذان (وينبغي) للامام ان ينوي  
 الامامة في خمسة مواضع وهي كل صلاة لا تصح الا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه ان ينوي  
 الامامة في غيرها وهي صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للطرور وصلاة الجمعة اذا كان مأموما  
 واستخلف هذا الذي يجب فيه نية الامامة وما عد ذلك فلا يجب لكن اذا لم ينو الامامة لا تحصل له  
 فضيلة من نواها واذا نواها فينبغي له ان يستحب مع ذلك نية اليعاز والاحتساب كما تقدم في حق  
 العالم (واما) المأموم فيلزمه ان ينوي انه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته (والامامة) فرض على  
 الكفاية فاذا عزم عليها فلينبو بذلك انه يقوم بفرض الكفاية حتى يستقط ذلك عن اخوانه المسلمين  
 (وينبغي) له ان لا يتسارع اليها ولا يتركا رغبتها عنها (وقد ورد) ان جماعة تراءوا الامامة بينهم فخصف  
 بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ ايضا  
 (واما) في زماننا هذا اعني في الديار المصرية وما اشبهها فينبغي لمن فيه اهلية ان يبادر اليها اذا كان  
 لا يعرف حال الامام وامام معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول  
 اذا اخذك وقت الصلاة فاجهد من المساجد فان كنت في بلاد المغرب فعمل حيث كنت وايس عليك  
 اعادته وان كنت في الديار المصرية وما اشبهها فيقع التفصيل بين ان تعلم حال الامام أم لا فتعمل على  
 ما تعلم من حاله فان كان فيه اهلية مضت صلاتك والافتيمدها (وكان) رحمه الله يعمل ذلك فيقول ان  
 بلاد المغرب لا يتولى الامامة في المسجد الا عظم الامن اجمع أهل تلك البلدة على فضيلته وتقدمته في  
 العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة في الامن اجمع أهل تلك الناحية على فضيلته  
 عليهم واما الديار المصرية وما اشبهها فان الامامة قيم بالدرهم غالبها هي اذا كانت كذلك لا يتولاها الا  
 صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالتألب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لا يعرف حاله أعاد  
 صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فانظر وايعن تستشفعون (وينبغي) له اذا تولى  
 الامامة ان يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية  
 ولا صورة مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجهه خالصا لان الامامة من أكبر مهات الدين (وقد  
 ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من  
 الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد من مسيرة خمسة ايام انتهى فيحذر من هذا الخطر العظيم  
 (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ثلاثة على كتمان المسلك يوم القيامة يغضبهم  
 الا قولن والآخرون عبد ادى حق الله تعالى وحقه واليه رجع أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي  
 بالصلوات الخمس كل يوم واييلة اه (فان) خاف ان يكون في الجماعة من يكره امامته فتركها اذ  
 ذلك افضل له وذلك بشرط ان تكون الكراهة على موجب شرعي حذر ان يكره احد امامته لحفظ



دنوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم (لما) ورد في الحديث أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لمن نلنا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل  
 سمع حيا على الفلاح فلم يجب (فإن) كان له على الإمامة معلوم فلا يأخذ بنية الأجرة بل يأخذ على نية  
 الفتوح من الله تعالى لا على أنه عوض على فعل الإمامة (وإذا) كان ذلك كذلك فعلمته أن لا يطلمه  
 ولا يجرد الفاني حين قطعه عنه ولا يتضرع ولا يترك ما هو بصدده فإن طلب أو تضرع فقطد مخرج عن  
 باب المنذور باب المكره أو المحرم كما تقدم في أمر العالم ولو تكلم في ذلك بنية الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وأرشاد المسلمين لصالح دينهم فذلك سائغ عالم يصح له حفظ ما قال صحبه فيكره أو  
 منع بحسب الحال (و ينبغي) له أن يحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤمن عليها إذ أنه قد يخطئ  
 المؤمن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لإيقاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فإذا كان  
 الإمام يحفظ على الأوقات فقل ان يتأني خطأهما معادل إذا خطأ هذا أصاب هذا في الغالب ومذهب  
 مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف (وإذا) كان ذلك كذلك فما بالك بمن له  
 الإمامة أذبه الحل والربط في الصلاة (وينبغي) له أن يحفظ على منصب الإمامة بما يتعاطاه بعض  
 الناس من الأشياء التي تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى في الأسواق  
 لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الإمامة  
 في شيء (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم (وبعضهم) بقعد على  
 دكان البيع لا الحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهي كما تقدم (وينبغي) له أن يكون  
 أعظم الجماعة قلقا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورقة (وقد ورد) أن الصلاة ترفع على اتق قلب رجل  
 من الجماعة فينبغي أن يكون الإمام هو المنتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي  
 خفارتة (وينبغي) له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلا ويرى الفضل لهم عليه ويخوف على ذمته  
 أقوله عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وينبغي) له  
 بل يتبين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحذرة التي أحدثها كثير  
 من الناس حتى صارت كأنهم من السنن المعمول بها عندهم حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا  
 ترك السنة فظهر بذلك ما أخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال كيف بل يا حذيفة إذا تركت بدعة  
 قالوا ترك سنة فيحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب  
 في فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها قال الرسول عليه الصلاة  
 والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ولا شك أن المسجد وما يقع فيه من رعية الإمام والمؤذن والقيم  
 إلى غير ذلك ممن له التصرف (الآتري) التي فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في القبلة فحكها  
 بيده ورأى منه كراهية أو رأى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام يصلي فأنما يناجي  
 ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن في قبلته ولا يكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه  
 فبرق فيه و ربه منه على بعض قال أو يفعل هكذا فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائده  
 أن المدح من جهة رعيته وقوله عليه الصلاة والسلام واكن عن يساره أو تحت قدمه إنما ذلك في مثل  
 مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام  
 أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق إلا الثالث الذي ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يبرق في طرف  
 رداءه ويحكها (فإن) قال قائل أنه يبصق تحت طرف الحصر ويرفأ الحصر يعلم ذلك نوع من الذنن



لها كما هو المذهب (فالجواب) ان ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الاول من كثرة تعظيمهم للمسجد  
 واحدا تراه وان ساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف  
 ما عليه الحال اليوم فتعاطى القليل منه يؤدي الى الكثير (وذلك) لا ينبغي لوجوه (الاول) ان فيه  
 استقذار للمسجد (الثاني) ان الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من في المسجد فان لم يكن في  
 المسجد احد فيمنع لان الملائكة تنأذى مما يتأذى منه بنو آدم (الثالث) ان الخشاش يكثر بسببها  
 لانه يتغذى بها (الرابع) ان هذا يسمى قنطرة ولا يسمى دفنا (الخامس) انه لم يكن من فعل من  
 مضى (السادس) ان فيه نوعان اضعاف المسائل لان المصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد اخرى آل  
 الى تقطيعه (السابع) ان ذلك تصرف في الوقف في غير ما جعل له لانها انما جعلت للصلاة عليها  
 (الثامن) ان ذلك يكسب الرائحة الكريهة في المسجد وقد امرنا بتطيبه وهذا ضده (التاسع) انه  
 يخاف ان يخرج مع المصاقق شي من الدم وهو نجس او غيره من قبح وصد يد من به مرض (وهذا)  
 مثل ما قالوه فيمن بقي بين أسنانه شي من اثر ما كل اذانه اذا عالجها وازاله فلا يتبعه لان الغالب مخالطته  
 شي من دم اللثات (وذلك) السواك لا يستاك به قبل ان يغسله من المرة الاولى لوجوهين  
 (احدهما) خيفة ان يكون قدخالطه شي من النجاسة (الثاني) انه اذا سلم من النجاسة ففعله  
 ذلك مرة ولانه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستعذر وانما أمر بالسواك لاجل النظافة وهذا ضده (هذا)  
 اذا كان في المسجد مصير فان كان فيه رخام أو بلاط أو غيره مما يمكن الدفن فيه وليس عليه شي  
 فيمنع المصاقق فيه ايضا لانه عليه الصلاة والسلام المصاقق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ودفنها  
 لا يمكن فلم يبق الا ان تكون خطيئة (فاذا) تقرر ان المسجد من رعية الامام فيحتاج ان يتفقد في  
 كان فيه على منهاج السلف الماضين ابقاءه وما كان من غير ذلك ازاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك  
 كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام في الخامة (فالمسجد) من صفته ان لا يكون فيه حائل يحول  
 بين الناس من رؤية بعضهم لبعض (الانثى) الى فعله عليه الصلاة والسلام حين اعتكف في  
 المسجد انه اتخذ حجرة من حصير والحصير ما لا يتأبد (وقد) نقل عبد الحق في الاحكام الصغرى له قال  
 مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل  
 الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهاز الحديث هذا وهو لضرورة الاعتكاف في اباناته لغير ضرورة  
 شرعية (فعل هذا) ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثه وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفساد  
 (اولها) ان الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غضب لمواضع صلاة المسلمين (الثاني)  
 ان فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة (الثالث) انه لا يمكن استقبال الخطيب في حال  
 خطبته ولا رؤيته بسببها اذا التحول بين المأموم والامام (وقد ورد) اذا قام الامام يخطب فاستقبلوه  
 بوجوهكم وارمقوه باعينكم ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة  
 السنة (الرابع) ان فعائها في المسجد افضى الى امر مستهجن وهو ان من لا خير فيه يجهد السبيل الى  
 الوصول الى اغراضه الخبيثة بارتكاب محرم أو مكر وداكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين  
 (الخامس) انه قد ينتم فيها بعض الغريباء للضرورة فيجد الاصل السبيل الى أخذ مناعه اذ انه ليس ثم  
 من ينظر اليه بسببها وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا (السادس) انه قد يجهد بعض الناس السبيل  
 الى ان يبول في المسجد بسببها اذ انه يستتر بها فلا يرى اذ ذلك سببها الصبيان الصغار الذين لا يثبت  
 حالهم في الغالب (السابع) ما في ذلك من مخالفة السنة (الثامن) ان ذلك من باب زخرفة



المساجد وذلك من أشرط الساعة (التاسع) قد يجي أعمى لا يهتدى بتلك الابواب الضيقة التي في  
 الدرابزين فكانت سبباً لادخال الضرر على كثير من المسلمين من اصحاب الاعذار (وكان) سبب  
 اقتخاذها ان الخلافة لما رجعت ملاكاً وتخوف المولك على انفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليختصنوا  
 بها من يثب الي قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها (ومن الغتبية) قال مالك أول من  
 جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشديكاً (قال)  
 ابن رشد رحمه الله والمقصورة محذنة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلافة بعده  
 وإنما أحدثها الامراء للخوف على انفسهم فاختاذها في الجوامع مكر وهان كانت ممنوعة تفتح أحياناً  
 وتغلق أحياناً فالصاف الاول هو الخارج عنها اللاصق بها وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصاف الاول  
 هو اللاصق بمجدار القبلة في داخلها روى ذلك عن مالك (وقوله) وجعل فيها تشديكاً يريد تخريجها  
 برب منته الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به انتهى (ثم) كثرت أعمال ذلك حتى صارت  
 تعم لغرض ردة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الامر الى ان من اراد ان يدخل  
 مدرسة ويقف لها ويقاها أخذ من الجامع ناحية حيث يجتاز فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها  
 لاخذ الدرس فيها تسمى الامر الى أنه لوجاه أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع  
 للضرورة التي تقصدها المساجد فيمنع من ذلك ويتردى وقت الدرس وهذا غصب واحداث  
 وتصرف في الوقف لاشك فيه

فصل في ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤدونه وعليه المصحف لكي  
 يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهين (الاول) انه يسلك به من المسجد موضع كبير  
 وهو وقف على المصلين لصلاتهم (الثاني) انهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فينهم  
 المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ الغارئ اذ ذلك قطع عليهم ما هم فيه (وقد)  
 نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر  
 بعضهم على بعض بالقرآن وهو نوص في عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون  
 أكثر من يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم ممنوع من  
 ذلك لوجود الضرر (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (وقال) عليه الصلاة  
 والسلام من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه (وقال) عليه الصلاة والسلام ملعون من ضار  
 مؤمناً واهال التردى (واول) من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج اعني القراءة في المصحف  
 ولم يكن ذلك من عمل من مضى (فان) قال كائل قد أرسل عثمان رضي الله عنه المصاحف الى الامصار  
 توضع في الجوامع (فالجواب) ان ذلك انما كان لتجميع الناس على ما ثبت في المصحف الذي  
 اجمع عليه خاصة ليدب التنزع في القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف في شئ من القرآن  
 ويترك ما عداه لانه امام المصاحف وقد امن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجهل في  
 المسجد (ومن) هذا الباب أيضاً ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض  
 الناس أقدامهم وغيرهم ان انهم وذلك غصب موضع مصلى المسلمين كما تقدم (قال) الطرطوشي  
 وقد ذكره مالك رحمه الله التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات ورآه من حوث الدنيا اه (ومن)  
 التصرفات في الوقف والتغيير لعالمه لغرض ضرورة شرعية دعيت الى ذلك ما فعله بعضهم من حفر جدار  
 المسجد حتى يعمل موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما فلي ما ذكر



فقس كل ما ورد عليك مما أحدثوه في المسجد (ومن) هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون  
 للاذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الاذان عليها بل هي أشد من الصناديق إذ يمكن نقل الصناديق  
 ولا يمكن نقله الاذن السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك  
 كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلفه عثمان رضي الله عنهم وكان  
 المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه اذانا آخر بالزوراء وهو  
 موضع بالسوق لما أن كثرت الناس وأبقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 المنار والخطيب على المنبر اذ ذلك (ثم انه) لما ان تولى هشام بن عبد الملك أخذ الاذان الذي فعله  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل  
 الاذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
 وصدر من خلفه عثمان بن عفان رضي الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة  
 ويستريحون قال علماء وثارحة الله عليهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أول أن تتبع (فقد بان) أن  
 فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذنانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس  
 بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك كما تقدم (ثم) تطاول الامر على ذلك حتى صار بين  
 الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهدت بدعة  
 نائلة ثم أحدثوا الدكة التي يصعدون عليها ويؤذنون فيها بدعة رابعة وكل ذلك ليس له أصل في  
 الشرع (هذا) ما هو من طريق النقل (وأما) ما هو من طريق المعنى فلا أن الاذان انما هو نداء الى  
 الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان  
 النداء في المسجد (هذا) وجه (الثاني) ان الدكة التي أحدثوها ضيقة من غير حظير فقد تلتوى  
 رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتتكسر وقد جرى ذلك فيكون مسؤولا عن نفسه مع وجود ألمه (الثالث)  
 انه لا معنى لها اذا مراد انما هو اسمع الحاضرين وهم لو اذنوا في الارض لا يسمعون في المسجد وانما  
 هي عوائد وقع الاستئناس بها فاصار المنكر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم فان الله وانما اليه راجعون  
 على قلب الحقائق لانهم يعتقدون ان ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم انه  
 بدعة لكان أخف أن يرجحوا أحدهم أن يتوب

فوفصل ثم انظر رحمة الله تعالى وإياله الى هذه المدعة كيف جرت الى أمر مخرف وهو وقوع الخلل  
 في الصلاة (الآثرى) انهم لما ان فعلوا الاذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ في الصلاة والجماعة  
 اذا بالغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات  
 المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضهم يذهب السكينة والوقار أيضا (وقد) اختلف العلماء  
 رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق  
 بين ان ياذن الامام فتصح أولا باذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام معهم فلا تصح أولا  
 بينهم فتصح (فاذا) كان هذا في تبليغ الواحد فبالبال في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق  
 فأرلى بجزريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها تبليغهم (وهذا) انما هو اذا اتوا كلهم بالتكبير كما لا  
 في جميع الصلاة فلو كبروا واحد من المسمعين التكبير كما لا في جميع الصلاة جرى في صلاته والصلاة  
 به الخلف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره (هذا) ما لم يتعد أن عشى على صوت  
 غيره فان عشى على صوت غيره فهى المسئلة الاولى (وأما) على ما يفعله اليوم من كونهم  
 يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم وقطعونه ويوصلونه وذلك ان بعضهم يبتدئ التكبير فيقول الله



وبعد صوته ثم يبتدئ الآخر من أثناء الكامة نفسها واصل صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مما اغتاف  
 رقع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا المراتب بالتكبير على وجهه (واذا) كان ذلك كذلك فهو شغل في  
 الصلاة بزيادة غير شرعية ولا اضرة شرعية فتبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف  
 السابق (و يقع ايضا) بذلك التهويش والتشويش والتخليط سيما وهم لو أتوا به من غير توكل أو  
 توصيل ويرد بطلان صلاتهم ايضا من غير خلاف وذلك انهم يقرون بوضع التكبير لانهم يقولون ان الله  
 في زيادته على الهزمة مدة وكذلك يصنعون في أكبر وبهضهم يزيد بعد الباء من أكبر الفاعل غير ذلك  
 من ضيقهم (وان) أتى بعضهم بالتكبير كما لا فانه لا يفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة (واذا)  
 كان ذلك كذلك فحكه حكم المسئلة المذكورة آنفا وهو المطلق (واذا) علم ذلك فيسرى الخلل  
 الى الصلاة من صلى بتليغهم لأن من يريد أن يصلي خلف الامام لا يجوز له أن يقتدى بالاحد اذ ربه  
 اشياء اولها وهو اعلاها ان يرى أفعال الامام فان تعذر ذلك فسماع أقواله فان تعذر ذلك فمروية  
 أفعال المأمومين فان تعذر ذلك فسماع أقوالهم فان تعذر الامامة (وفي هذا) نكتة أخرى وهي ان الامام  
 اذا دخل في الصلاة بتكبير الاحرام كبر واخلفه اذ لك قبل أن يدخل في الصلاة ليسمعوا الناس  
 بذلك فيعلموا بتكبيره من الامام قد أحرم بالصلاة فن أحرم من الناس حينئذ يسرى الخلل الى صلاته  
 من هذا الوجه ايضا لما تقدم ان الاقتداء لا يجوز الا باحد اربعة اشياء وهذا ليس باحد منها (ثم)  
 ان تليغهم في الصلاة جماعة أدى الى مخالفة السنة لان السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبع للامام  
 وفي حكه وفي هذا الفقه هل يصير الامام في حكم المأموم لان المكبر ينطقون في التكبير ويعطونه  
 والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذي يليه (واقضى) تسميتهم جماعات أيضا  
 الى مفصلة أخرى وهي ان الامام يكبر للركوع في بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطلقون  
 برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقض تكبيرهم ويأني المسوق فيكبر تكبيرة  
 الاحرام ويركع ظنا منه ان الامام في الركوع بعد الكونه يسمع صوت المكبرين في الركوع فتفسد عليه  
 صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم ذلك لتدارك ما وقع لان تلك الركعة لم تصح له

فصل في ومن هذا الباب أيضا الذكوة التي تحت هذه الذكوة التي يؤذنون عليها للجمعة والتعليل فيها  
 ما تقدم في المقاصير والصناديق وكذلك الذكوة التي يسمعون عليها في الصلوات الخمس والتعليل فيها  
 كذلك (ثم الجذب) كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة اذ ان الصلاة صلة بين العبد وربّه واذا  
 كانت صلة فن شأنها كثرة التواضع وتبريغ الوجه على الارض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل  
 وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ (ومذهب مالك) رحمه الله ان الصلاة على الثوب  
 الكتان لغرضه ومكروهة مع وجود الحصير وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن  
 مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الممكوف مكروهة وان وجد القطن (فالخاصل) ان  
 أعلى المراتب مباشرة الارض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ  
 كذلك ثم القطن مثله ثم المصروف والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر رذلة وخشوع وخصوع  
 وفعل الذكوة ينافي ذلك كله لان المصلي عليهم يرتفع بها عن الارض ارتفاعا كثيرا ويصلي على الخشب  
 وليس من جنس الارض فان الله وانا اليه راجعون (فان) قال قائل انما جعلت الذكوة للاذان للجمعة  
 وللخمس لیسمع الناس (الجواب) ان من كان خارج المسجد لا يسمع تليغهم في الغالب ومن كان في  
 المسجد فمراء كان المؤذنون على الذكوة أو بالارض هم يسمعونهم غالباً (فان) قال قائل قد يكون الجامع



كبير وفيه الجمع الكثير ولا يسمعون المأذون الواحد (فالجواب) انه لا فرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع ابلغ لكونه بصوتاً كثر ما يدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم (ولاجل) هذا المعنى يسمع المأذون الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا فيما هو أقرب من ذلك في الغالب (وفي جوامع المغرب) تجدد في الجامع الواحد أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثاني حيث ينتهي اليه صوت الاوّل والثالث حيث ينتهي اليه صوت الثاني ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الاربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلف المتقدم فيه والمشهور حوازه وصحة صلواته والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضاً عني في امساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي فانه أخذ من المسجد جزاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين كني به انه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد (قال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان عندهم ان تقدموا الصفوف الى فناء المنبر بدعة (وكان) الثوري رحمه الله يقول ان الصف الاوّل هو الخارج بين يدي المنبر انتهى (وأما) بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان أحدهما كبير المنبر على ما هو هنا والثانية انهم يدخلون المنبر في بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج (ومنها السنة) غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث لا تشغل مواضع المصلين (فان) قال قائل بل تشغل ولو موضع واحد (فالجواب) ان هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وما عداه بدعة لانه لا ضرورة تدعو اليه (فان) قال قائل قد كثرت الناس واتسع الجامع فاذا بعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل ان يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم في الغالب (فالجواب) ان من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعون له لكونه بعيد عنهم فكأنه في سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد (الآثرى) ان الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعونه واذا دخل في الصلاة هم واقراءه أكثر من خطبته وما ذاك الا لكونه في الصلاة واقفاً معهم على الارض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنار للاذان وسأيت بيانه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضاً البئر التي في المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقاً يسير بها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيمن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يحفظ وقد امتنع بسببها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره ولا ضرورة دعت الى البئر هناك لانها ليست بمحذورة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لانفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقاً (واذا) كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للظاهرة وغسل الثياب وتلك ممنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالأبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد فأما الآبار التي في المساجد فلا تنقل الماء منها الى غيرها لان ذلك ذرورة الى اتخاذ المساجد طريقاً كما تقدم (اللهم) الا أن تكون البئر قد عمته وجاء من بني المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتماع كافي

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب موضع الفسقية والخطير الذي عليه او ما عليها من الطبقة (وهي) لا تخلو اما أن تكون من المسجد أم لا فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها وقد تقدم منع كشف العورة



عند الفسقية في المدارس وغيرها وإذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم في المنع لحرمته  
 هذا الموضع الكونه من المسجد سيما وبهض الناس يقول هناك ويستنجي (وان لم تكن) من المسجد  
 فيمنع الوضوء أيضا لانهم يتوضؤون هناك فتمتلئ أقدامهم ويخرجون فيأتون بها المسجد بيدين وذلك  
 يمنع (وأما الطهارة) فان لم تكن من المسجد فلا اعتكاف لا يصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح  
 الجمع فيها الكونه محجورة (وفي) موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره في المقاصير  
 لان بعض من لا خير فيه يصل بسبب ذلك الى ما يريد من أغراضه الخسيسة اذ انها أكثر ستران  
 المقاصير لانها في مؤخر المسجد والغالب من الناس انهم يأتون المصنف الأول وما كان به فيبقى مؤخر  
 المسجد في الغالب خاليا سيما ان كان له لاوهم لا يقعدون في تلك الناحية الا قليلا

**فصل** وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما ان يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا  
 يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف  
 اذ ان من شرطه المسجد كما تقدم

**فصل** وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيرها فان ذلك من البدع وهو من  
 اشراط الساعة (ومن الطرطوشي) قال ابن القاسم وسمعت ما كاذب كرمسجد المدينة وما عمل من  
 التزيين في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فقه له لانه يشغلهم بالنظر اليه (وسئل مالك) عن  
 المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبيغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها  
 فقال كرهه أن يكتب في قبلته المحدثي من القرآن والتزيين وقال ان ذلك يشغل المصلي انتهى  
 (وكذلك) ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمدة في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يصبغونه أو  
 يكتبونه في الجدران والأعمدة (وكذلك) يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيرها فان  
 ذلك كله من البدع لانه لم يكن من فعل من مضى (وأما التخليق) بالزعفران في المسجد فهو جائز  
 اذ انه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصداقة بمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن  
 لا يفسد ذلك الا من يجوز له دخول المسجد اذ ان من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة  
 تخالط الناس في موضع مصلاهم وهي ممنوعة من ذلك

**فصل** وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من التمازير في جدران المسجد دلالة من باب الزخرفة أيضا  
 ولانه لا يمكن ذلك الأسماء برأوما يقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لا يجوز في الوقف الاضرورة  
 شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سماج أو شيء يلوث ثياب المصلين فيعتق ذلك لا حول هذه  
 الضرورة (ومنع) دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع في كل وقف  
 (ولاجل) هذا المعنى كان كثير من الفقهاء اذا دخلت لاحدهم بيته في المدرسة فجد كل ماله من كتب  
 واثاث بالارض خشية مما ذكر من تسهير مسامير يضع عليها شيئا من عمامة أو غيرها (وكذلك) يمنع  
 مما ذكر من كان سائفا في موضع وقف بكرة أو غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فسه ولو أذن له الناظر في  
 ذلك فلو كان البيت ملكا غيره جاز له ذلك بعد الاذن فيه من المالك فان لم يأذن له لم يجز

**فصل** فانظر رحمة الله وإياك الى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر في المسجد المسامير  
 البكار والوتاد ويقطعون من المسجد مواضع يمنعها من غيرهم ويسكنون فيها اذ انما يؤتى بها  
 وقومون وقد يجنب أحدهم الا فلا يمكنه الخروج من المسجد نيجاس في المسجد وهو جنب وذلك محرم  
 ولا تكبير في ذلك ولا من يغير بهضه فان الله وانما اليه راجعون وفاعل ما ذكر مصر على مصيبة مقيم عليها ولو



تاب بقلبه واغظه حتى يفارقها فكيف يزأروا بتهرك به مع هذه الجرحه لانه غاصب مواضع المصلين في كل وقت مادام مقيم على ذلك حتى ان بهضهم اذا خرج من المقصورة أو غلقها على متاعه وأخذ المقتاح معه حتى كانت نهايت ابيه أو جده (وقد اختلف علماء وناجحة الله عليهم في المبيت في المسجد للفرقاء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى ان ذلك يجوز في البادية ولا يجوز في الحاضرة وأعني بالبادية التي ليس فيها بناء بأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت في المسجد

فصل في ما أخذ ثوبا (فالجواب) ان ما أجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكناها ولا اجارتها ولا احتكاكها فاذا كان ذلك كذلك فإمتنع بسبيله من باب أولى والله الموفق

فصل في ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في سطوح المسجدين البيوت وذلك غصب مواضع المسلمين في المسجد واحتكاكها واحداث في الوقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفساد ما تقدم ذكره من أمر المقيمين في المسجد وغصبهم لتلك المواضع التي سكنوها بل هذا أشد لان تلك البيوت التي في السطوح مؤبده لا يمكن بخلاف ما تقدم ذكره وفيه مع ما ذكر من المفساد الاقامة في المسجد وقد يكون جنبا كما سبق في حق من تقدم ذكره (وقد كان) بعض القضاة لما ان تولى وهو والله أعلم المعروف بان بنت الاعز جاء الى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثه عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولان هذه الشيا بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في سخن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلا ثم أحدثوها أيضا بالمسجد وامن بنهاهم عن ذلك ولان يتكلم فيه (وصلاة) الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجد لا تصح على مذهب مالك رحمه الله لان من شرط الجمعة الجامع المسقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجدين ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولا تصح الجمعة قيمه اهو وكذلك كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكها في التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدر ان السطوح ليست محجورة على أحد فلحكم في مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

فصل في وقد منع علماء وناجحة الله عليهم الوضوء في المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه فانه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لاشدك فيه كما لا يتوضأ داخل المسجد لان حرمة سطحه كحرمة (وقد اختلف) علماء وناجحة الله عليهم في الخطيب اذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في محضه وضوء طاهر وكرهه مالك رحمه الله ذلك وان كان في طشت ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فانما يتوضأ فيما هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع (وقد ترتبت) على بناء البيوت في سطوح المسجدين مفسدة (فيها) ان بعض الناس ممن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجدين يهدم أول شهر رمضان أو في آخره شعبان يتقدمه الغرش والغطاء والرطاب وما يحتاج اليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد (وقد) منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفرجة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

فصل في وقد منع علماء وناجحة الله عليهم المراوح اذ ان اتخذها في المسجد بدعة ثم ان بعضهم الغالب



طالب العلم

عليهم اليوم زياره المعتكف في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللفظ فيه (وقد ورد) ان ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا الاياتهم احدث حتى يخرجوا من اعتكافهم اذ ان حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة وفكر وذكور وغير ذلك فليس يشروع له كالصلاة على الجنائز ومدارسة العلم ان كان عشي اليه وامان غشمه في مجلسه وهو بسمعه فلا بأس به هذا على مذهب مالك رحمه الله (واما) النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية (وكذلك) ينبغي ان يمنع ما احدثوه فيما يتون به لفظورهم فتجدال ورائع التي لا طعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يتون بها عند الغروب والناس اذ ذلك في المسجد ينتظرون صلاة المغرب فتبقى نفوسهم اذ ذلك مشتمية لذلك الطعام واعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذي في القملة فانه اكثر في هذا الباب من غيره ثم مع ذلك في سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير وبتأذون بتلك الروائع كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضارده فلا يحفظ من هذا كله والله الموفق (فهذا الكلام) على بعض المواضع التي وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم رجع الآن الى بقية ما احدثوه في بعض الجوامع (فمن ذلك) السجدة التي احدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضوان الله عنهم وقد تقدم ذكر حالهم في الذكركيف كان ثم ان بعض من اقتسدى من احدثها زاد فيها حدثا آخر وهو ان جعل لها شيخا يعرف بشيخ السجدة وخادما يعرف بخادم السجدة الى غير ذلك وهي بدعة قرينة العهد بالحدث فينبغي لامام المسجد ان يتقدم الى ازالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع ان هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الامام آكد لان المسجد من رعيته وكما كرامكم مسؤول عن رعيته والله الموفق

**فصل** وقد تقدم في آداب المتعلم انه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقر اوليس هناك شيخ يبين ما يشك على السامع منها ويتعين عليه ببيان ذلك وان لم يسأل عنه وهذا في حق امام المسجد اكد اذ ان راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت وهو ان يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتي النساء ايضا لسماعها فيقع حاله وكان النساء يجالبنهم سيما وقد حدث في هذا الوقت ان بعض النساء يأخذن الحال على ما يزعمن فتقوم المرأة وتقدم وتصيح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت في بيتها لمنت فكيف بها في الجامع بحضور الرجال فنشأ عن هذا ما فاسد جدا له وتشويشات لقلوب بعض الحاضرين فجاءوا ليربحوا فاعاد عليهم بالنقص اسأل الله السلامة عنه

**فصل** وينبغي له ان يمنع ما احدثوه من المصالححة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بهضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصالححة في الشرع انما هو وعند لقاء المسلم لآخره لافي اذ بار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيت وضعها الشرع نضعها فينبغي عن ذلك ويرجى فاعله لما أتى من خلاف السنة

**فصل** وينبغي له ان يمنع ما يدخل به بعض الناس الى المسجد حين اتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء والذاكرين والمكبرين والمريدين اذ ان ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد ولان ذلك يشوش على المنفل والتالي والذاكر والمتفكر والمجد انما ينبغي لهؤلاء دون غيرهم (وقد استفتي) الامام النووي رحمه الله فقيل له هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز



بدمشق بالمطيط الفاحش والتغنى الزائد ودخال حرف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد  
 منهم هل هو مذموم أم لا (فأجاب) بماهذ اللفظه هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو  
 احرم باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردى وغير واحد وعلى ولي الامر وفقه الله تزجرهم عنه  
 تعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى (واذا) كان كذلك فيتعين  
 موثوق ذلك كما مع ان الصلاة على الميت في المذهب منع في مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة  
 لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المذهب فلا شئ له آخره أبو داود في سننه وهذا الذي  
 خرج أبو داود بقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافيا في منعه في المذهب والله الموفق  
 (ثم انهم) يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان في الجمعة  
 وان كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون (وقد) وردت السنة ان من اكرام  
 الميت تجزئ الصلاة عليه ودفنه (وقد كان) بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا  
 بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويا امرأه له أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم  
 ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتقنية على البدعة فلو  
 كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي ان من احدث  
 شيئا سكت له عليه فترزايد الامر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان مع ما ذكر ترتبت مفساد على  
 كون الميت يصلى عليه في المسجد (الآثرى) ان الغالب على بعضهم بأن تون بالميت الى المسجد في زحام  
 من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فمدخل الحاملون له وهم حفاة قدم مشوا باقدامهم على  
 الخجاسات على ما به في الطرقات في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يسحوا  
 اقدامهم أو يحكوا بالارض فيخطون رقاب الناس بتلك الاقدام ومشون بها على ثيابهم وقد يتجسس  
 بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك (وهذا الموضع) مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة  
 صلوات الله عليه وسلامه في فاعل ذلك أنه مؤذ (قال) عليه الصلاة والسلام لا ذى تخطى رقاب  
 الناس يوم الجمعة احس فقد آذيت هذا وجه (الوجه الثاني) ان الغالب على بعضهم انه يكون  
 قدمه في حجرته فاذا تحرك تحرك القدم بمركنه ويحك بهضه في بعض فان كانت فيه نجاسة وهو  
 الغالب رقت في المسجد فيصلى الناس عليهم اقبل صلواتهم بذلك (الوجه الثالث) ان موضع  
 سرير الميت مسك مواضع للمصلين وذلك غصب لهم لان الموضع وقف على المصلين وهم لا حاجة لهم به  
 كلية الا في وقت الصلاة المذكور به سيما اذا كانت صلاة الجمعة فينا كد تعين الغضب في ذلك (الوجه  
 الرابع) ان الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شئ من الفضلات والميت لا يسك ذلك وقد تخرج  
 في المسجد والنجاسة في المسجد متنوعة (الوجه الخامس) رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند  
 ارادة الصلاة على الميت وبهدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهي كون بذلك حرمة المسجد الى  
 غير ذلك وهو كثير متعدد لان مخالفة السنة لا تأتي بخير والخير كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في  
 الدقيق والجليل (وسئل مالك) عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره ان  
 يصاح خلفه باستغفر الله يغفر الله لكم وافته وفي ذلك بالكرهه (قال) ابن القاسم سألت مالك عن  
 الجنائز يؤذن بها في المسجد بصياح قال لا خير فيه وكرهه وقال لا ارى بأسا ان يدار في الحلق ويؤذن  
 الناس بها ولا يرفع بذلك صوته (قال القاضي) أبو الوليد بن رشيد رحمه الله في البيان والتحصيل  
 اما النهي بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكرهه رفع الصوت في المسجد



فقد كره ذلك حتى في العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك وراه من النبي المنهي عنه  
 روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والنبي فان النبي من عمل الجاهلية والنبي عندهم  
 أن ينادى في الناس الآن فلانا قدمنا فاشهدوا بحدنا من غيرنا ذلك  
 جائز باجماع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليدل الأفلأذنته وفيها وقد  
 روى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال إذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحدا إلى أخف أن يكون نعيما  
 وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النبي وبالله التوفيق في أه (فان) قال قائل ان  
 الجباسة لا يخرج من الميت في المسجد لما ينفه لونه من سد مخارجه وارسال القطن معه (فالجواب)  
 ان في فعله هذا محرمات آخر منها هتك حرمة المأثورين بعدموته ولا فرق في ذلك بين حياته وموته لانهم  
 يرسلون معه القطن في قمه ويدخلونه الى حلقه ويرسلونه معه بعد وادغيره حتى عاوا حلقه بالقطن  
 وينزل ذقنه الى أسفل ويطلع أنفه الى فوق وعائون فيه وشذقيه بالقطن فيبقى مثل ذلك الناظر وكذلك  
 يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاطم أنفه ثم ينفه لونه فلا يتبعها فيرسلون القطن في دبره  
 يعود أو غيره وهذا فعل قبيح شنيع لان ذلك حرام في حياته فكذلك بعدموته (ووجه آخر) وهو ان  
 الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بتعجيل الميتا كراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به  
 ما ذكرنا فاجازوا به الى القبر آخر جواز ذلك منه فيخرج القطن وهو ما وثب بالفضلات في الغالب وتبقى  
 القم مفتوحة لا يمكن غلقه ثم ان ما يخرج منه في الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى  
 منه بنو آدم وهم يفعلون ذلك معه في قبره في الغالب فذهب بذلك المعنى الذي لاجله أمرنا الشارع عليه  
 الصلاة والسلام بفعله وهو الا كرام بغسله للقاء الملائكة (ثم الجنب) في كونهم يأتون بماء الورد  
 فيسكبون ذلك عليه في القبر وهذه أيضا بدعة أخرى لان الطيب انما مشرع في حق الميت بعد الغسل  
 لافي القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة

فصل في وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيره في المسجد لان رفع الصوت في  
 المسجد بدعة (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم  
 وخصوماكم وبيعكم وشراكم وسل سيفوكم ورفع أصواتكم واقامة حدوكم وجروها أيام جمعكم واجعلوا  
 مطايركم على أبواب مساجدكم اه (وقد كثر) رفع الاصوات والخصومات في المساجد في هذا  
 الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع ما يقول الاكثره وغنائم اذ ذلك (وكذلك) ينبغي له أن يرفع عليهم  
 ما أحدثوه من التصفيق في حال الخطبة اذ ان ذلك فعل قبيح وايس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه  
 الصلاة والسلام وانما التصفيق للنساء وهذا كاهن سببه السكوت عما حدث في الدين (وقد روى)  
 أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحضر الجمعة ثلاث تفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظها منها ورجل حضرها بدعاء فهو رطل دعا  
 الله ان شاء وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبته مسلم ولم يؤذ احد فدهسى  
 كفارة الى الجمعة التي تليها وازيادة ثلاثة ايام وذلك ان الله يقول من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها  
 اه (وينبغي له) أن يعثر ما أحدثوه من تفرق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان  
 عند الاذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الاجزاء فيخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم  
 (وهذا) فيه محذورات جهة من ان ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ انهم لم يردعن احد منهم  
 انه فعل ذلك (الوجه الثاني) ان فيه تحطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لقبر

مطلب التصفيق  
مطلب تفرق الربعة



ضرورة شرعية وقد تقدم النهي عن ذلك وان فاعله مؤذوق وقد ورد ان كل مؤذوق النار (الوجه  
 الثالث) انه قد يعطى الختمه لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه اذية  
 وصلت على يده لمسلم كان عنها في غنى (الوجه الرابع) انه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذها فيضيع  
 على الوقف (الوجه الخامس) انه قد يأخذها بعض الناس ويكتمها تساهلهم في الوقف فتدخني  
 ويختار أن يختص هو بمغفقتة في بيته اما نفسه أو لولده أو غيره بذلك فيذهب على الوقف (الوجه  
 السادس) انه قد يأتي عليه في بعض الاحيان انه يكون مشغولا في جميع تلك الاجزاء والمطيب اذا ذلك  
 يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة (وينبغي له) أن ينهي الناس أن يقفوا  
 تحت اللوح الأخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ ان ذلك بدعة ممن فعله (وينبغي له) أن ينهي  
 الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والمجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها (وقد تقدم) ما في ذلك  
 من القبح ومخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق (وينبغي  
 له) أن ينهي من يقرأ الاعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض  
 لانه موضع النهي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعبادته على بهض بالقرآن انتهى (ولا  
 يظن ظان أن هذا انكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على  
 غيره من المصلين والذاكرين والتائبين والمنفكرين وكل من كان في عمادة (والحاصل) أن ذلك يمنع  
 في المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لانه معدوم معرض لما تقدم ذكره من العبادات  
 المقصود بها وأمان كان في مسجدته هجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت  
 فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع  
 لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده  
 وقد تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار اهـ (هذا) اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن عمد  
 المقصود أو يقصر المدد أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو  
 يظهر موضع الاخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالاشارة أخرى غير متصلة به لان ذلك تغير للقرآن  
 في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الامة (وينبغي له) أن ينهي عن قراءة الاسباع سيما التي  
 في المسجد لما تقدم من أن المسجد غنابتي للمصلين والذاكرين وقراءة الاسباع في المسجد مما يشوشون  
 به الماوردي في الحديث لا ضرر ولا ضرار فأى شئ كان فيه تشويش منع والله الموفق (وينبغي له) أن  
 ينهي الفقراء والذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرها من الاوقات لما تقدم من  
 منع ذلك في اول الكتاب (وينبغي له) أن يمنع من يسأل في المسجد ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة  
 والسلام أنه قال من سأل في المسجد فاحرمه ومن كذب القوت قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل  
 في المسجد فقد استحق أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى والمجد لم ينسئ للسؤال فيه  
 وانما ينسئ لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال بشوش على من يتعبه فيه (وينبغي له) أن ينهي  
 عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه لان اعطاءه ذرعة الى  
 سؤاله في المسجد (وينبغي له) أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من  
 يسبل لهم فاذا سبل لهم يتادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء لسبل وما أشبه ذلك من الفاظهم  
 ويضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كاه من البدع ومما ينزه  
 المسجد عن مثلها (وفي) فعل ذلك في المسجد فاسدجة (منها) ما تقدم ذكره من شبه الناقوس

مطالب رسالة البسط والمجادات  
 مطالب قراءة الاعشار  
 مطالب تواتر الاسماع  
 مطالب تواتر السجود  
 مطالب السؤال  
 مطالب السقائين



(ومنها) رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية (ومنها) البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر وبعضهم عشى بختراق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين يدي فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما والمطاطة ببيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه (ومنها) تخطف رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة (ومنها) تلويث المسجد لانه لا بد أن يقع من الماء شيء فيه وان كان طاهرا الا أنه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة ودخولهم المسجد بتلك الاقدام الخجسة وما في ذلك من المحذور كما تقدم ذكره وقد تقدم أيضا ما يفعلونه في المسجد في ليلة الاسراء و ليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي وكذلك ما يفعل في ليلة الختم في أواخر شهر رمضان مبسوطا في مواضعه فليعلم هناك (وأما) البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر الى جهل الحكيم فيه واستحكمت العوائد حتى ان أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسماوية نادون فيه على الساع على رؤس الاشهاد وبيع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغظ ولا يتركون شيئا الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق وديق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك وغير ذلك وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك وان كان من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم الا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق (وينبغي له) أن ينهي عن تعليق القناديل المذمومة ووقودها والتزيين بها لان ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من اشراط الساعة كما تقدم وفيه السرف وهو محرم اذ ان الذهب لا يستعمل الا في تحلية النساء وفي تحلية المحجف والسيف واختلاف في المنطقه وغير ذلك ممنوع (وينبغي له) أن ينهي الناس عما أحذثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواء وان كانت ابعده منه واتخاذ المسجد طريقا من اشراط الساعة وها هو ذا قد شاع وكثر وقل ان تجد جماعة الا وقد اتخذوه طريقا وقل من ينهي عن ذلك ولو قدرنا ان أحدنا نهى عنه لاستحمة قوله وقد يتأذى بسبب ذلك فان الله وانا اليه راجعون (وينبغي له) أن يمنع النساء اللاتي يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن ويدخل المنادي اليهن ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فن رضيت مخنن تقول قد بيعت وذلك يبيع في المسجد لان المنادي صار اذذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد ويجمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه مرض ويجسد السبيل الى ما سولت له نفسه من الاغراض الخبيثة وبعضهن يكون معهن الاولاد الصغار وقد يدخلون في المسجد وقد رؤى ذلك عيانا (وينبغي له) أن يمنع النساء اللاتي يأتين للجماعات في المسجد ويدخلن اليه لانتظار ما يريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والازواج وتكثر الخصومات وترتفع الاصوات كما هو مشاهد مرئي والقاضي يعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله وفي الاشارة ما ينفي عن العبارة والله المستعان (وينبغي) الناس عما يفعلونه من الخلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى افلان وما جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد يبرد كراته تعالى يا كل الحسنات كما تأكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم (وقد) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي في آخر الزمان ناس من أمية يتأتون المساجد يقدون فيها حلقة حلقة ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسهم فليس للهيبهم من حاجة (وروى) عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال افا أتى الرجل المسجد

مطلب جعل المسجد طريقا مطلب جعل المسجد طريقا مطلب جعل المسجد طريقا مطلب جعل المسجد طريقا



فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد تقول اسكت يا نبي الله فان زاد تقول  
 اسكت عليك لعنة الله (واغما) يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكير  
 أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين (وأما في غير  
 المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرها بشرط عدم التشويش على غيره (وهذا النوع) مما عمت به  
 البلوى حتى في المساجد الثلاث فقد كثرت فيها الحديث والقبيل والقال ورفع الأصوات سيما في أيام  
 الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث انتهى  
 حين أوقات الزيارة عليه الصلاة والسلام (وكذلك) في قضاء المناسك في الحج تجدهم غوغاء حتى  
 كأنهم قط ما هم في عبادة (وكذلك) تجدهم في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف  
 يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لأن البيت المقدس لم يحج إليه أحد قط ولا فرضه  
 الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا البيت الله  
 الحرام وعرفة ومعنى والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن في المسجد الأقصى إلا الصلاة إلى الخنزة فهي  
 القبلة التي كانت ثم حولت إلى البيت الحرام (فالوقوف) بالمسجد الأقصى ليس فيه اقتداء بالمضين  
 ولا بالمأتخرين لما ذكر (على أنه) لو حج إليه قبل هذه الشريعة لم يجز أن يفعله ذلك فيه اليوم  
 كما أنه لا يجوز الصلاة إلى الخنزة بعد نسخها (وقد شذ) بعض الناس فقال يجوز الوقوف فيه بمعنى أنه  
 مثاب لأنه يجزي عن الحج المشروع وهو قول لا يرجع إليه لما تقدم بيانه فافهمه (ومما) أحدثوا  
 فيه ما يفعله ليله النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صباح وهرج وبدع كثيرة  
 حين صلاة الغائب وأول ما حدثت هذه البدع في المسجد الأقصى ومنه شاعت في الأقاليم على ما نقله  
 الإمام الطرطوشي رحمه الله في كتاب الحوادث والبدع أنه فاذا كان الامام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه  
 كما تقدم ذكره لا تحسمت المادة أو بهضها والله الموفق (وينسى) من يقعد في المسجد لتقلية ثيابه  
 سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لا يحل إجماعا لأن جلدة البرغوث الذي  
 خالط الإنسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطاوعا وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله ولو فرضنا أن أحدا  
 منهم يجتمع ويأقيه خارج المسجد فذلك لا يجوز لأن قتله في المسجد يمنع وإن لم يلقه فيه إذ أنه حامل  
 للنجاسة في المسجد من حين قتله إلى حين القائه خارج المسجد غير ضرورة شرعية (ومن الطرطوشي)  
 وكره مالك قتل القملة ورهب في المسجد ولا يطرحها من ثوبه في المسجد ولا يقتلها بين النملين في المسجد  
 انتهى (وقد) قال علماء وأراجه الله عليهم في المصلى إذا أخذ قملة وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يلقها في  
 المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قاتم فأحسنوا القتلة (وإذا) رماها في المسجد وهي بالحياة فاما  
 أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وإيس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن  
 ينقلها المكان آخرا من بدنه أو ثوبه أو يربطها في طرفه حتى يخرج من المسجد (وأما) البرغوث إذا أخذه  
 وهو في الصلاة فانه يلقه في المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل في  
 الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه (الوجه الثاني) انه لو بقي في المسجد فانه يأكل من التراب  
 لانه منه خاق ويهيش فيه بخلاف القملة فانها اخلاقت من دم الانسان (وقد حكى) عن سيدي حسن  
 الزبيدي رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه إلى بستانه فلما ان كان في أثناء الطر يترجع إلى بيته وأمر  
 أصحابه أن يذهبوا إلى البستان فسألوه عن سبب جوعه فقال كان على قبص نسيته في البيت وفيه  
 دواب فخفت أن يموتوا جوعا فرجعت اما ان أقتلهم واما ان ألبسه (وهذا الامر) قد كثرت في أيام المسجد

مطلب نقله التمام في المسجد



الاقصى فتري الغرباء ياتون اليه بدلوق تغلى قلا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد فحس بحرارة  
 الشمس فتخرج من الثوب وتموت بجر الشمس ثم ينفض احداهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة  
 في المسجد فاذا كان امام المسجد ينهي عن هذا وامثاله تنه الناس اليه وتركوه وغيره على من فعله  
 والله الموفق (وينهي) الناس عما احدثوه من الاكل في المسجد سيما ان كان من المطبوخ باليهصل  
 او الثوم او الكراث واما ان كان نيبا فهو موضع النهي سواء بسواء والاكل في المسجد من مذهب  
 مالك رحمه الله لا يسامح فيه الا الشئ الخفيف كالسويق ونحوه (ومن الطرطوشي) سئل مالك  
 رحمه الله عن الاكل في المسجد فقال اما الشئ الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فارحون  
 يكون خفيفا ولو خرج الى باب المسجد كان اعجب الي واما الكثير فلا يجزي ولا في رحابه (وقال) في الذي  
 يأكل اللحم في المسجد اليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فلا يخرج لياكل انهي (وقد) كره مالك رحمه  
 الله ما هو اخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال واكره ان يتكلم باسنة الجهم في  
 المسجد قال وانما ذلك لما قيل في السنة الاعاجم انها خب قال ولا يفعل في المسجد شئ من الخب قال وهو  
 لمن يحسن العربية اشد اه (وهذا) الامر اليوم قد كثروا حتى ان القومة يخرجون من المسجد  
 في كل يوم صحفا كثيرة واوراقا وغير ذلك من كثرة ما يؤكل في المسجد ويجمع بسبب ذلك الذباب  
 والخشاش ويكثر القطاط ويرون ان اطعماهم الطعام من باب الحسنة فتكثر القطاط في المسجد  
 فاذا اكل احد في المسجد اجتمعت عليه القطاط في المسجد بسبب ذلك فيمن فيه ويولحن نجس وقد  
 رأيت ذلك عيانا في الصف الاول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على الخجاسة وبتلان صلاتهم  
 بذلك حتى آل الامر في ذلك الى ان من كان عنده هرمة يذاريه الى الجامع (فكان) الناس يوقرون  
 بيوتهم ويحرمونها وينزهونها عما لا يليق بها وكانت المساجد كما ورد في الحديث المسجد بيت كل  
 ذبي (فانه كس) الامر الى ان صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية والاكل بسبب ذلك سيما في المسجد الاقصى  
 فانه يكثر ورود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم ويرمون العظام في المسجد وبأكون البطيخ ويرمون  
 قشوره الى غير ذلك من فضلات الماء كورق من تجده يلقى ذلك في خارج المسجد بل يدخلون فيه  
 بالخير بسبب ما يحتاجون اليه من البنيان والعمارة فتبول الخير فيه وتروث كانه عندهم طريق من  
 الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فحين ما مورون بتنظيف الطرق فكيف الحال في المساجد فكيف  
 الحال في المسجد الاقصى الذي فيه من الفضل ما فيه فانا لله وانا اليه راجعون فاذا كان امام المسجد ينهي  
 عن تلك الاشياء وينه عليهم النجس المأذية فان الخير والحمد لله لم يرد من الناس فان لم يسمع واحد  
 سمع آخر وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك  
 من حمر النعم (والكلام) في هذه الاشياء بسبب هداية بعض الناس (وكثير) من الناس من يمنع من  
 الكلام في هذه الاشياء ويحتج على ذلك بان يقول ان الغالب على الناس انهم لا يسمعون وعن عوائدهم  
 لا يرجعون (وجواب هذا) ما تقدم في الحديث لان يهدي الله بك رجلا واحدا (الانرى) الى ما ورد في  
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتى النبي يوم القيامة ومعه الرجل الواحد يأتى النبي ومعه  
 الرجلان والثلاثة الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يرد من هذه الامة اذ ان الخير فيها كما من في نهم منهم  
 تنبه ورجع وانقادوا واستغفروا وكنت انت السبب في ذلك والله الموفق للجميع بمنه (وينهي) احدثوه  
 من النور في المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في اثناء النهار سيما في شهر رمضان فيجد المسجد قد

مطلب الاكل في المسجد

مطلب النور في المسجد







شيء وكلا الأمرين قد فقدوا فما لم يخرج الام للصلاة فالانيمان بالاولاد للمجددون أمهاتهم يمنع (وقد تقدم) النهي عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب اولي أن ينهى عنه ويزجر فاعلمه (وينهى) الناس عن كتبهم الحفاظ في آخرو جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه (أحدها) لما احتوت عليه من اللفظ الاعجمي (وقد قال مالك رحمه الله لما سئل عن ذلك منع لوجوه (الثاني) أن فيه اللغو في حال الخطبة (الثالث) أنه يشغل بالكتب عن سماع الخطبة (الرابع) أنه يشغل ببدعة وتترك ما اختلف فيه الناس من الاصغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة (الخامس) ما أحدثوه من بدعها وشهائها في المسجد فينهي عن ذلك ويزجر فاعلمه وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدمة ذكرها لأنه ليس ثم خطبة يشغل عنها ولو كتبها أو سقط منها اللفظ الاعجمي ولم يتخذ كتابا أو قواما معلوما كان ذلك جائزا والله أعلم (وينهى النساء) عما أحدثته وسكت لهن عنه من دخولهن الى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وان كانت لهن مقصورة معلومة الا انها كالعدم سواء بسواء اذا أنها الانسرتن والغالب عليهم خروجهن على ما قدمنا لم من التحي واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك لان موضعهن في الزبارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو اليق بهن من ما لم يخاطن الرجال ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخمس والجمائز وغير ذلك وكان الاليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لان علماء نازحة الله عليهم قد قالوا ان صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها في جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك تكرون ممن يمكن أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى (ولذلك) كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد (وينهى الناس) عما أحدثوه من دخول بعضهم الى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروج وجهه ويحجبه بعض من يسمع صوته ممن في المسجد ويسمع لهم ضجيج قوي ينزه المسجد عن تلك الزعقات فيه ولو فعل ذلك في السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا اليه بحسب الحال وأما في المسجد فيمنع لمساقبه من التشويش على ما تقدم ذكره في المسجد والله الموفق (وينهى) عما أحدثوه من ادخال المرأة في المسجد لقص الشارب ونف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه في المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام واجهوا مطاهركم على أبواب مساجدكم واذا كان الطهور على الباب ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات في المسجد ويمل فيه الصنعة وقد تقدم منع نسخ الخطة أو العلم في المسجد اذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وان كان طاهرا في نفسه فهو عفن ينزه المسجد عنه هذا اذا كان الشعر مقصودا وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقبل أطفاره في المسجد ولا يقص شاربه وان أخذته في ثوبه وأكرهه أن يتسوك في المسجد لاجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد (قال) ولا أحب أن يتعمد في المسجد كالويخرج افعل ذلك ذكره الطرطوشي (وأما) اذا كان الشعر باصله مثل نف الشيب فان الحياة تحمل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعر نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل في المسجد ما حيا واما ما وكلاهما منع فيه (وهذا أمر) قد عمت به البلوى في أكثر المواضع سيما في المسجد الاقصي الذي ترد اليه الخلق







فيقدم في الدكان ينظر اقامة صلاة الجمعة والمسجد به لم يمتلي بالناس وذلك لا يجوز على كل حال  
 (وينهى) الناس عما أحدثه بعضهم من الاتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فان هذا من  
 البدع الخادثة بعد السلف رضوان الله عليهم وقد كانوا رضوا الله عنهم اذا اراد احداهم ان يؤكدا الامر  
 اصاحبه بقوله ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة (ومن) كتاب القوت وكان اهل المدينة يتساوبون  
 فيقولون لانت شر من لا يغتسل يوم الجمعة (وقد) قال مالك في موطنه ان غسل الجمعة واجب وهو  
 ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم (واختلف) العلماء في  
 ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض او وجوب السنن المؤكدة (واذا) كان كذلك فقد قالوا فيمن  
 ترك الوترانه نفى بذلك لكونه سنة وللاختلاف فيه ايضا هل هو واجب وجوب الفرائض  
 او وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدريان يحافظ على فعله ولا يترك الامن ضرورة  
 شرعية وبعض الناس قد اهلوا ذلك حتى كان لا يعرف بينهم اعنى عندنا كثيرا العامة وعند بعض الفقهاء  
 حكاية تحكى حتى كانوا ليسوا من اهل الخطاب بالغسل لها (وكذلك) ينهاهم عما تركوه من ابس  
 الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة ايضا (قال) الامام ابوطالب  
 المكي رحمه الله في كتابه وليتطيب باطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفي لونه فذلك طيب الرجال وطيب  
 النساء مما ظهر لونه وخفي ريحه اه (وقد) ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان  
 الله عليهم اجمعين (حتى) انك تجد بعض الفقهاء في الدرس اوفى دكانه اوحين اجتمعوا به باحد القضاة  
 او غيرهم من ارباب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة طيب وغيرها وتجدده في صلاة الجمعة على  
 هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتماوت بشعائر الدين والفقه بسبب العوائد الرديئة  
 (ولا) يظن ظان ان ما ذكر من ابس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل  
 ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله له الامام ابوطالب المكي رحمه الله في  
 كتابه اثمان اوثابهم القمص كانت من الخسة الى العشرة فباينهما من الاثمان وكان جمهور العلماء  
 وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره ان يكون على الرجل من  
 الثياب ما يجاوز قيمته اربعمائة درهم او بعضهم يقول الى المائتين درهم فاما جاوزها اه (فعلى  
 هذا) فزاد على ذلك فهو من البدع الخادثة بعدهم (اللهم) الاما كان من ذلك لضروفة شرعية من  
 دفع حر او برد او غيرها فقد خرج عن هذا الباب الى باب الخائرا والمندوب او الواجب بحسب الحال  
 (فاذا نبه) الامام على هذا وحض على فعله وقيامه تركه تنبيه الناس لما ارتكبوه فلعلهم ان يرجعوا  
 او بعضهم والله الموفق (وينهى) الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الاذان الاول للجمعة لانه  
 مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم (لانهم) كانوا على قسمين (فمنهم) من كان يركع حين  
 دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعه وانفصلهم (ومنهم)  
 من كان يركع ويجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الاذان الاول ولا غيره فلا تمتثل يعيب  
 على الجالس ولا الجالس يعيب على المنتقل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا  
 اذن المؤذن قاموا للركوع (فان) قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع (وقد) روى البخاري عن  
 عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا  
 وقال في الثالثة لمن شاء (فالجواب) ان السلف رضوان الله عليهم ائمة بالحال واعرف بالمقال فبايننا  
 الاتباعهم فيما فعلوه (وهذا) على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لان اتباع السلف اولى (فان)



قال قائل الركوع انما هو للجمعة (فالجواب) ان السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم  
المتقدم (الآثرى) ان وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين  
او من الزوال فذهب الامام أحمد في جماعته الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف في وقتها  
على ما وصفنا من كذا لاقتداء بفعل السلف المتقدم (فان) قال قائل فعلى ما قرره قوله لا يجوز لمن ركع  
وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهو هذا جزأه كيف تمنعوه (فالجواب) اننا تمنع  
ذلك لانه وقت يجوز فيه الركوع لمن اراده وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الاذان لاقبله فانه يجوز  
والله الموفقى (على) ان هذا الاذان المفعول اليوم أو لالم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن  
أبي بكر وعمر رضى الله عنهم وانما فعله عثمان رضى الله عنه على ما تقدم بيانه فالاذان الذى فعل فى  
السوق والركوع للجمعة لا يكون فى السوق ومن كان فى المسجد لا يسهه حتى يركع عنده (ثم انه)  
لم ينقل ان هشام لما نزل نزلته كذا يركعون بعده على ان لو قدرنا انهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لان فعل هشام  
ليس بحجة (فان) قال الامام مثلان اناس لا يرجعون اليه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه ليس  
بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحمرمة (فالجواب) ان المؤذنين هم رجاله وجمته  
وخرجه الا ان خرب الله هم المفلحون (فان) قال مثلان اناس لا يرجعون بذلك (فالجواب) انهم ان  
لم يرجعوا بما تقدم ذكره فمتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ما ذكر باليد القوية فان  
فعل فيها ونعت وقد برئت ذمته وذمة غيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ائصال ذلك  
فان الذمة لا تبرأ الا بالاجل ان كل ما ذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وقد تقدم ان المسجد  
وما حوله وما يحتاج اليه من رعية الامام (واذا) كان ذلك من رعيته فمتعين عليه أن ينظر فيما ذكر  
كله بشرطه على ما تقدم (وكذلك) ينظر فى أمر المؤذنين لانهم من جملة رعيته وان كان الاذان  
أفضل اقله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن  
وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيته ما عاينته على الامام أن  
يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غير ذلك من الاوصاف الجيدة لانه ان اجتمعت فان  
تعذر اجتماعها فكثرها فيتحتمن انصف بذلك مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فاعنى ذلك  
عن اعمادها الكن بقيت الاوصاف المنسوبة اليها فيه وهى أن يكون صينا حسن الصوت  
ويكره له التطرب فى الاذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له اماله حروفه وافراط المسد وغير ذلك  
بما ذكره الفقهاء

فصل فى موضع الاذان وهو من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح  
المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه (وكان) المنار عند السلف رضوان الله عليهم بنساء يبنونه على سطح  
المسجد كهيئة اليوم الا ان هؤلاء أحدثوا فيه انهم عملوهم بعلى أركان أربعة (وكان) فى عهد  
السلف رضوان الله عليهم مدورا (وكان) قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعليه المنار  
(وذلك) يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف رضى الله عنهم (الثانى) انه يكشف على حرم  
المسلمين (الثالث) ان صوته يبعد عن أهل الارض ونداءه انما هو لهم (وقد) بنى بعض الملوك  
فى المغرب منار ازا فى علوه فبقى المؤذن اذا اذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته (وهذا) اذا كان المنار  
تقدم وجوده على بناء الدار (وأما) اذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار  
فانه يمنع من ذلك لانه يكشف عليهم (اللهم) الا أن يكون بين المنار والدور رسك وبعده بحيث



انه اذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكور والانثى منهم فهذا  
 جائز على ما قاله علماء نازحة رحمته الله عليهم فاذا كان المنار اعلى من البيوت قليلا سمع الناس اذانه يعم  
 كثير منهم بخلاف ما اذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة في الاذان أن يؤذن واحدا بعد واحد  
 فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها تمتد فيؤذنون في الظهر  
 من العشرة الى الحنيفة عشرة وفي العصر من الثلاثة الى الحنيفة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على  
 المشهور من سدس الليل الاخر الى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحدا بعد واحد والمغرب لا يؤذن  
 لها الا واحدا ليس الا

فصل في الاذان جماعة ﴿ فان كثرت المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب  
 وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع ان أذنوا واحدا بعد واحد فن سبق منهم كان أولى فان استوتوا  
 فيه فانهم يؤذنون الجميع (قال) علماء نازحة رحمته الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن  
 لنفسه من غير أن يمشى على صوت غيره (وكذلك) الحكم في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى  
 (قال) الشيخ الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة له في باب الاذان من كلام الرافعي رحمه الله  
 فاذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فاستحب أن لا يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في  
 الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان صغيرا  
 وقفوا معا وأذنوا وهذا ان لم يؤذنا اختلاف الاصوات الى تشويش فان أدى اليه لم يؤذن الا واحدا فان  
 تنازعوا أقرع بينهم انتهى (وأذانهم) جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة  
 الماضين والاتباع في الاذان وغيره متعين وفي الاذان آكد لانه من أكبر اعمال الدين (الآثرى) ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغزى وقوما مهمل حتى يدخل وقت الصلاة فان سمع الاذان  
 تركهم وأن لم يسمعها أغار عليهم (ولان) في الاذان جماعة جملة مقاسد منها) مخالفة السنة (الثاني)  
 ان من كان منهم صيبا حسن الصوت وهو المطلوب في الاذان خفي أمره فلا يسمع (الثالث) ان الغالب  
 في الجماعة اذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالاذان انما هو نداء الناس  
 الى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم  
 (الرابع) ان بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالاذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنته وذلك  
 لا يمكنه في الجماعة كما تقدم (الخامس) ان الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالاذان كله لانه لا بد أن  
 يتنفس في أثناءه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاتته من  
 ذلك ويوافقهم فيما هم فيه (السادس) انه قدمه من عادة المؤذن على السنة أنه اذا أراد أن يؤذن عمل  
 الحس من تضحك أو كلام ما من حيث انه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع في الاذان وهذا  
 وهو مؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فاذا كان هذا في حق المؤذن الواحد  
 فما بال الجماعة يرفعون أصواتهم على بعته وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك فتسقط وترتجف  
 بذلك الاولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر (وقد تقدم)  
 ان أول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا  
 بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ان رضى الله عنهم يؤذنون  
 بين يديه جميعا اذا صعد الامام على المنبر وأخذ الاذان الذي زاده عثمان بن عفان رضى الله عنه لما كان  
 كثير الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على



الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعدوا حديثاً (ثم أحدثوا) في هذا الزمان على الثلاثة  
 جمعا كثيرا كما هو مشاهد (وكذلك) زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجهلوهم جماعة وفعلمهم  
 ذلك لا يمنع لم من أحد أمرين إما أن يكون ذلك منهم ابتغاء للشواب فالشواب لا يكون إلا بالاتباع  
 لا بالابتداع وان كان لاخذ الجمالكية فالجمالكية لا تصرف في بدعة كما كانه يكره الوقف عليها ابتداء  
 وبالجملة في كل ما خالف الشرع ففاسده لا تنحصر في الغالب والله سبحانه الموفق

فوفصل في النهي عن الأذان بالالحان \* ويحذر في نفسه أن يؤذن بالالحان وينهى غيره عما  
 أحدثوا فيه مما يشبه الغناء وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطربا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه  
 من ألقاظ الأذان الأصوات ترتفع وتخفص وهي بدعة مستحججة قريسة العهد بالحدوث أحدثها  
 بعض الأمراء بدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان  
 وهي بدعة قبيحة أذن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم القاطه للسامع وهذا  
 الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل ألقاظه من شبه الهنوك والنقعي (وقد ورد) في الحديث عنه عليه  
 الصلاة والسلام انه قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وقد روى) ابن جرير عن عطاء  
 عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والأذان مؤذنا أخرجه الدار قطني في سننه  
 (وقال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البني فيه  
 والاعتداء (قال رجل) من المؤذنين لابن عمراني لا حيلك في الله فقال له لكني أفضلك في الله فقال ولم  
 بأباعد الرحمن قال لانك تبتغي في أذانك وتأخذ عليه أجره (وكان) أبو بكر الأجرى رحمه الله يقول  
 خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها اذ ابتعدوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني  
 الاجارة والتلحين اه (والحجب) من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله تعالى في كونه  
 يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع إليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما  
 مضى عليه عمل أهل الشام على ان القاء مدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول  
 عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام الفتنة من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان وأشار  
 إلى المشرق وما حدث بالشام الامن تلك الجهة (ثم انظر) رحمه الله وياك إلى البدعة اذا حدثت فان  
 الشيطان لا يقتصر عليها واحدها بل يضم اليها دعاء أو محرمات (الآتري) انهم لما ان أحدثوا هذا  
 الأذان تعدت بدعته إلى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك اللحن وذلك كلام  
 في الصلاة على سبيل العمدة لا يندرج في قبطل صلاتهم بذلك واذا بطلت صلاتهم سرى ذلك إلى فساد  
 من اثم يتسمهم لما تقدم من ان المأموم لا يجوز له الاقتداء بالاحد اربعة أشياء فان عدت فلا  
 اتمام في تلك الصلاة وهي ان يرى أفعال الامام فان تعدر فسمع أقواله فان تعدر فربوة أفعال  
 المأمومين فان تعدر فسمع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع  
 جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في  
 صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة وقد تقدم بيانه

فوفصل في النهي عن الأذان في المسجد \* وقد تقدم ان للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد  
 وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه (أحدها) انه لم يكن من فعل  
 من مضى اللهم الا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه وأما الإقامة فلا تكون الا في



المسجد (الثاني) ان الاذان انما هو ندا للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لان ذلك  
تحصيل حاصل ومن كان في بيته فانه لا يستمع منه من المسجد وغالبا واذا كان الاذان في المسجد على هذه  
الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع (الثالث) ان الاذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه  
بتمقل أو يدكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المشابة فيمنع لقوله  
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (ثم انظر) رحمتنا الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت  
أيضا الى بدع آخر (الآثر) انهم لما ان أحدوا الاذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر  
له أن يؤذّن قام وأذّن في موضعه والغالب على بعض العوام انهم لا يحسنون النطق بالفاظ الاذان  
فيزبدون فيه ويتقصون ويكثرون التخليط حتى ان بعض الصبيان الصغار ليؤذّنون ذكيمعون بين تغيير  
الاذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشي يجمع هذه المفاسد فبعض  
أن يحجب بيت الله منه

﴿فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد اذامات﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف  
بأحدهم في أركان المسجد اذامات (وكذلك) ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الاصوات  
المرجحة حين يطوفون به فيه (وذلك) يمنع لوجوه (الأول) انه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت في  
المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فيا بالاك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة  
واقامته في المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا (الثاني) انه لما صلى عليه لم تدع  
ضرورة الى ابقائه في المسجد (الثالث) ان فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به وقد تقدم ان  
بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال  
لأهلها اذهبوا الى دفنه ولا جمعة عليكم ان لم تذكروها بعد ذلك (الرابع) انه قد يخرج منه شيء من  
الفصلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لاجله أمرنا به غسله (الخامس) ان  
فيه تشويش على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء في الخجاز وهو أنهم اذا  
مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فدخلوا به في المسجد فيطوفون به البيت العتيق  
سبعا وذلك من البدع والامور الخادثة وفيه من المفاسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفتين بالبيت  
وحرمه ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة في الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

﴿فصل في أذان الشاب على المنار﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من اذان الشاب على المنار لانه لم  
يكن من فعل من مضى (وقد تقدم) في أوصاف المؤذّن أن يكون من أقرانه ولا يعرف ذلك في  
الشاب (وينبغي) للمؤذّن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوّجا لانه أغضّ لطرفه والغالب في  
الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعد على الامم الغائلة (وقد كان) بعض الصالحين بمدينة فاس وكان  
يصحب امام المسجد الاعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن  
يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذّن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا  
الامن شاب ذراعاه لان ذلك دليل على الطعن في السن فرغبه في ذلك فامتنع منه وقال أتريد ان  
تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو ايضا قد يرى ما لا يمكنه  
الصبر عنه فتقع الفتنة وأقل ما فيه شغل القلوب بشي كانوا عنه في غنى (فاظر) رحمتنا الله تعالى  
وإياك كيف كان محرزهم في هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم هذا وهم يؤذّنون الاذان  
الشري من غير تعطيظ ولا تمثيل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه في هذا الزمان فيمنع من ذلك



جهده اذا كان على المنار وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسنا وما اوعانا الكفر في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوما وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح إذا نأقبل طلوع الفجر وإذا نأ عند طلوعه وان كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر انهم يفعلون ذلك على سبيل الاختفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع (وهذا) ضد ما شرع الاذان له لان الاذان انما شرع لاعلام الناس بالوقت (قال) عليه الصلاة والسلام ان بلال بن رباح ينادي بيا أم مكتوم (وقد ورد) اذان بلال كان يذم اليه فكانان ويوقظ الوسمان ومعنى ذلك ان من كان أحيا الليل كماه فاذا سمع اذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط الصلاة الصبح في جماعة وان كان نائما فاذا سمع اذان بلال قام وتطهر وأدرك ورد من الليل (وقد) اختلف العلماء رحمهم الله في الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الاول وقيل من أول الثالث الاخير وقيل السادس الاخير وهو المشهور أعني أنه يكون الوقت كماه الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه (واذا) كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتموا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما سبغ الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت اذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعبادة الاول والثاني والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذي يؤذن عنده طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقي من الوقت مما يسبغ الغسل أو الوضوء أو الورد أو الاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو اضبط حالوا أكثر ثوابا لاجل الاتباع بخلاف ما أحدثوه من التسبيح وما يقولون فيه حتى ان بعضهم ليندب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من الفرح في كثير من الاحيان ثم مع ذلك لا يعرف الناس في الغالب أي رقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ما ذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد تحجبل اليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الفرر لبعض الناس (ثم العجب) من انهم يأتون بالاذان الاول للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم عما أحدثوه من التسبيح فان الله وانما له راجعون السنة تخفي وغير ما شرع يظهر (فان) قال قائل انما يخفون الاذان الاول للصبح خيفة أن يصل الى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطله لا يقاعها قبل دخول الوقت (فالجواب) انهم لو امتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وان الاول معروف وقته وكذلك الثاني الى المؤذن الذي يؤذن على الفجر كما تقدم لما انهم الوقت على أحد من سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم (وكذلك) ينبغي ان ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فمنبغي أن يسلك بهما سلكها لا توضع الا في مواضعها التي جعلت لها (الآثرى) ان قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز ذلك كافي أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس في الصلاة لان ذلك ليس بعمل للتلاوة (فالصلاة والتسليم) على النبي صلى الله عليه وسلم لم



أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثته بعض الأمراء من التقى بالاذان كما تقدم (وهي) عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعده اذان العشاء ليلة الجمعة وبعده خروج الامام في المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المذبح وعند صعود الامام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدونها والكل في الاحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من هاهنا وأشار الى المشرق (وقد تقدم) في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضي الله عنهم من الحديث في الدين وما جرى لهم من جمع القرآن ما جرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى الطير الذي هناك وقع على القدر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فلم ذلك الموضوع على انه اذا خرج بنفسه فلما ان جاء الى غسسه له قال والله ما أكون باول من أحدث بدعة في الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنهم من أكبر العبادات وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة امرنا وعلمنا لكن ليس لنا ان نضع العبادات الا في مواضعها التي وضعتها الشارع فيها وهى علمنا سلف الامة الا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله قد بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا به يفعل (ومن) كتاب الامام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا عطسنا وانما علمنا ان نقول الحمد لله رب العالمين انتهى (وما) تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو مدوم في الغالب الا ترى الى قول مالك رحمه الله امس في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكره فما بالك به اليوم في هذا الزمان (وقد) وقع لبعض الاكابر من العلماء انه لما سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر فقال هذا العالم انما عمل من كل واحدة مائة فبقى على ذلك زمانا فرأى في منامه ان القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس في أمر مهول واذا نادى بنادى أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجلسنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت ازاحم معهم ويهطونهم ولا يعطونى شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجمت وطلبت منهم الثواب فقالوا الى مالك عندنا شئ فقلت لهم ولم اعطيتم اولئك فقالوا الى هؤلاء كانوا يدركون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يدركون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت انا والله كنت اعمل من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شئ قال فانتبهت مرعوب فانتبهت الى الله تعالى أن لا يزيد على ما قررره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنابر عند طلوع الفجر وغيره مما تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم فحسرى ذلك في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشرووع كما تقدم (ومع)



ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد منها ارتكاب نهي عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فاذا نسي عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على من في المسجد من يتعبه اذا جهر به فبالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التي يعملونها في التسبيح وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت وندب الاطلاع في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المتجدين ما هو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفى فيه فيتمرق أمرهم وتتشوش خواطرهم (ولو قدرنا) أن المسجد ليس فيه أحد فمنع أيضا لانه يصد أن يأتي الناس اليه (فأين هذا) مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله حين كان في المسجد في آخر الليل يتجدثم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت تجهر بالقرأة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلي فقل له امان تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فزجره ولم يقل له شيئا فلما أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهي هذا المصلي عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك امان تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد تخفف في صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه في خلافته هذا وجه (الوجه الثاني) أن بعض العوام يأتون المسجد لاجل سماع التسبيح بتلك اللحن والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعمات وما يشبهها مما يترجمها عنها (الثالث) ما أحدثوه فيه من صعود الشبان اذ ذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقبتهم بذلك فكل من له غرض خسيس بهددر منه في وقت سماعه ما لا ينبغي كما تقدم وقد يكون ذلك سببا الى تعاقب قلب من لا خير فيه بالشاب الذي يسمونه ويرتب على ذلك من الفتن أشياء لا تحصر (ومن) ذلك أيضا ما فعله بعض أهل المغرب من أنه اذا اذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمهم ونادوا على صوت واحد أصبح والله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالخاص أن كل ما جاء على خلاف ما أحكته الشريعة المطهرة ففاسده عديدة لا تحصر

فصل في التسخير في شهر رمضان وينهى المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من التسخير لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والتخير كله في الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم بقومون الى التسخير بعد نصف الليل لان السحور لا فائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال تسخرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قالت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية فاذا تسخر الانسان في هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يجوع الا بعد الظهر واذا جاع ذلك الوقت فسافة الفطر قريبه فتسهل لذلك العبادة ولذلك سمو السحور الغداء المباركة لان وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره اقيام ليلة لانه اذا تسخر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد الى دماغه فيدخل عليه فيغلبه النوم بخلاف ما اذا تسخر قريباً من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالظهارة الصلاة



الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض في أو راده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك في مهماته فيحصل له  
 التمتع في ليلة وخفة الصوم عليه في نهاره ونهضة مطحاله (فان) قال قائل انما يتسحرون بعد  
 نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لا يعرفون الوقت الذي يجوز لهم الاكل فيه (فالجواب) ما تقدم  
 ذكره من أن المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك في أي جزءهم من الليل  
 وهل يأكلون ويشربون ام لا كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الاكل بأذان  
 بلال ومنه بأذان ابن أم مكتوم (واذا) كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو الى ما حدثوه من التسحير  
 ثم مع ذلك فبمنه من المفاسد ما تقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من المتجدين (فان) قال  
 قائل هذا الذي ذكرتموه انما ينضب به حال المسجد الجامع وما حوله اما من بعده فبلاسيهون  
 المؤذنين ولا يعلمون في أي جزءهم من الليل (فالجواب) ان المساجد قد كثرت في اماكن موضع الا  
 وبجانبه مسجد او مساجد فيعمل في كل مسجد اذانان بشرط العلم بصوت الاول والثاني على ما تقدم  
 بيانه فيكفيهم ذلك لان الاول منهم ما يدل على جواز الاكل والثاني يدل على منعه لكن بشرط أن  
 يكونوا تابعين في اذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالآوقات والثقة والامانة والمسجد  
 الجامع هو الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ما تقدم بيانه

فصل في اختلاف العوائد في التسحير بحج اعلم أن التسحير لا أصل له في الشرع الشر يف ولاجل  
 ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم (الانرى) ان  
 التسحير في الديار المصرية بالجامع بقول المؤذنين تسحروا كواواشروا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم  
 من أقوالهم و يقرؤون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب  
 عليكم الصيام الى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم و يقرؤون الآية الكريمة  
 التي في سورة هل أتى على الانسان حين من الدهر من قوله تعالى ان البرار يشربون من كأس الى قوله  
 اننا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا والقرآن العزيز ينبي عن موضع بدعة أو على موضع بدعة  
 ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك ويسحرون أيضا  
 بالطبلة بطرفيها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذي مضت عليه عادتهم  
 وكل ذلك من البدع (وأما) أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الابواب  
 على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كواوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم (وأما) أهل  
 الشام فانهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع  
 جدا وهو ان يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع عليه الصلاة والسلام لاصلاح قلوب الصيام والتلاوة  
 والقيام قابله بصداكرام والاحترام فان الله وانا اليه راجعون (وأما) بعض أهل المغرب فانهم يفعلون  
 قريبا من فعل أهل الشام وهو انه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه سبع  
 مرات ثم بعد بضربون بالابواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذ ذلك عندهم (ثم) الحب منهم  
 فيما يفعله من ذلك لانهم يضربون بالنفير والابواق في الافراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في  
 الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا واسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا ويقولون احترموا بيت الله  
 تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام  
 والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل ذنبه بأخذون فيه النفير والابواق ويصعدون بها على  
 المنابر في هذا الشهر الكريم وبقابلونه بضد ما تقدم ذكره وهذا يدل على ان فعل التسحير بدعة بلاشك



ولارباب اذنانها لو كانت ماثورة كانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم فيتمين  
على من قدره من المسلمين عموماً التغير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصاً كل منهم بغير ما في اقدمه ان  
قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه فان لم يستطع في بلدة فان لم يستطع في مسجدته في تنبيهه ولا يحذر  
ان يعتبر او يعيل الى شئ من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربي عليها فان ذلك سمى وقل من يسلم  
من آفاتنا (وقدر آيت) بعض المغاربه وكان من البلد الذي يسحر ون فيه بالنعير والابواق لسان  
سمع المسحورين في هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ما هذه البدعة وانكرها الاستئناسه  
بما تربي عليه ومات تربي عليه هو اكثر شناعة وقبحاً واقترب الى المنع مما انكره هنا فالعوائد قل ان يظهر  
الحق معها الابتداء بتدوير توفيق من المولى سبحانه وتعالى (ولاحل العوائد) وما ألفت النفوس منها  
انكرت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سبب الكفره م  
وطغيانهم وعنادهم بقولهم ان هذا الاصح من سحر مستمر محرم يؤثر ان امشوا واصبروا على  
الهنك اجعل الآلهة الها واحداً ما سمعنا بهذه في الملة الآخرة ان هي الاحياء الدنيا الى غير ذلك من  
الالفاظ التي كفر واهبها بسبب ما تربيوا عليه ونشؤا فيه (فالخذر) الحذر من هذا السم فانه قاتل  
ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظاً لئلا يصح منك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ  
مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان والله يوفقنا واياك لما رضاه عنه فانه القادر  
عليه (سؤال وارد) فان قال قائل ان التسخير من البدع المستحبات (فالجواب) ان البدع قد  
قسمها العلماء على خمسة اقسام (بدعة واجبة) وهي مثل كتب العلم فانه لم يكن من فعل من مضى لان  
العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه (البدعة الثانية) بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر  
وتنظيف الطرق لسلكها وتهيؤها للمسور وبناء المدارس والربط وما اشبه ذلك (البدعة الثالثة)  
وهي المباحة كالمنخل والاشنان وما شاكلهما (البدعة الرابعة) وهي المنكر وهه مثل الاكل على الخوان  
وما اشبهه (البدعة الخامسة) وهي المحرمة وهي أكثر من أن تحصر (منها) ما أحدثه النساء اللاتي  
وصفن عليه الصلاة والسلام في الحديث بقوله نساء كاسيات عاريات ما نالات عيالات على رؤسهن مثل  
اسمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ويحها انتهى (ومما) يقرب منه اتخاذ المساجد طريقاً ومنها  
اتخاذها للدبون وكل ذلك من اشراط الساعة كما تقدم (ومسئلة التسخير) لم تندع ضرورة الى فعلها الاذان  
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الاذان الاول للصبح والاعلى جواز الاكل والشرب  
والثاني والاعلى تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهم ما لا بدعة مكر وهه لان المؤذنين اذا  
اذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الاوقات وعلمت (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهى الناس  
عما اعتادوه من تعليق الفسوانيس التي جعلها علماء على جواز الاكل والشرب وغيرها ما دامت  
معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه (أحدها) ما ورد من أن الصحابة  
رضي الله عنهم لما كثر الناس ذكر وأن يعملوا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكر وأن يوقدوا ناراً  
أو يضربوا نوافساً كالنصارى وفي رواية وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود فامر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالاذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحداً منها اذنانها من خصمال أهل الكعب والنار بعددها  
المجوس (الوجه الثاني) ان في ذلك تغيراً بالاصوم اذ انه قد تنطفي في أنشاء الليل فيظن من  
لا يراها موقودة ان الفجر قد طام فيترك الاكل والشرب وغيرها وقد يكون مضطراً الى ذلك فيتمضمر  
في صومه (الوجه الثالث) انه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو يتنام عنها فيظن من يراها



كذلك ان الفجر لم يطالع فيتعاطى شيئا مما تقدم ذكره فيفسد به صومه (الوجه الرابع) انه قد تشبكت  
ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها لخصه كالوجه الذي قبله وفيه مفسدة اخرى هي أكبر مما قبلها  
وهي مخاطرة من هو موكل بها بنفسه اذا تشبكت وكانت موقوفة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت  
وقد وقع ذلك والله الموفق

**فصل في التذكار يوم الجمعة** وينتهي المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم  
أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الامراء وهو الذي أحدث التقى بالأذان في المدرسة  
التي بناها كما تقدم وبعدة هذا أصلها يتعين تركها (سؤال وارد) فان قال قائل الناس مضطرون  
الى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأثروا الى المسجد (الجواب) انه  
لا يخفى لحوال من يأتي الى الجمعة اما أن يكون بعيدا أو قريبا فان كان قريبا من المسجد فالأذان الاول  
الذي فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيدا فهو لا يسمع الاذان الاول الذي  
للتذكار فإخذ لنفسه بالاحتياط الا ترى ان السعي الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم  
وبعد ما وقد يتعين على بعضهم الا تيسر الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب  
ما ذكر من اقرب والبعد (واذا) كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت  
عليه المفسد المتقدم ذكرها أعني من التشويش على من هو في المسجد فينظر الجمعة وهم على ما يعلم  
من حالهم منهم المصلي ومنهم الذكرك والنالي والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم (وهذه البدعة) قد سمعت بها  
البلوي في الاقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعبوات كما مضى ذلك في التسخير الأثرى ان التذكار  
في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون  
أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا (وذلك) مكره  
لوجوه (الاول) انه لم يكن من فعل من مضى (الثاني) ان الامامة تسبهم فيظنون ان الغسل  
للجمعة غير مشروع لها والغالب انهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قد زنا أنهم ينادون  
الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع ايضا لانه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو  
الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك  
الصلاة لاجل ذلك (الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه

**فصل** قد تقدم ان المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون في أذان  
الظهر فيعلم المؤذن الاول والثاني والثالث وهكذا الى الآخر الذي يصلي على آخر أذانه حتى يكون الناس  
على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بايقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس في  
دكا كيتهم حتى يسموا والمؤذن الآخرفيتركو اذذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون لصلاتهم حتى  
يقضوها (لكن) زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهي انه اذا فرغ المؤذن الآخر الذي يصلون على  
آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رجم الله ويدورون  
على المنار مرارا وكذلك يفعلون في العصر وكذلك يفعلون في صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر  
اجتمعوا بجمهم ونادوا وأصبح والله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل ذلك من البدع لانه لم يأت  
في الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ما تقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة في العصر على  
ما تقدم بيانه وأما المغرب فليس لها الا وقت واحد ووقتها ضيق لا يسمع المؤذنين جماعة واحدا بعد



واحد ليس الا وقد تقدم ان المؤذنين اذا تراخوا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسمي أحدهم الآخر أو ذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشي على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر

فصل في حكمة ترتيب الاذان انظر رحمنا الله وياك الى حكمة الشرع في الاذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعة الامة اذان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وأخبر عليه الصلاة والسلام ان من حكا له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الامة اذ انه قد يكون المكلف قاعدا القضا حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه أو في آكله أو شربه أو نومه الى غير ذلك من الاعذار فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايتهم فاذا اذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الاول أدرك الثاني وكذلك قد ينبيه الناس من نومه فيحكيه ويعلم في أى وقت هو من ايقاع الصلاة فتعم المنفعة للامة (وقد ورد) أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطاف الناس الى الجهاد وعند اصطافهم الى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر (فاذا) حكي المكلف المؤذن ودعا بما يحبته من استحبابه ان شاء الله تعالى للوعد الجميل (ومثل) هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه صم يوما فطر يوما فقال انى أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى نقول انه لا يفطر ويفطر حتى نقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر رمضان (وذلك) منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الامة وأخذ منه بالأفضل والأعلى الأثرى انه لو صام يوما فطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الامة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكلها وذلك نصف الدهر (ومثل) ذلك أيضا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود عليه الصلاة والسلام انه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويصوم سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرومة بل قال الواصف لقيامه انه عليه الصلاة والسلام كان لا يتردى في جزء من الليل قائما الا رأيتته نائما ولا يتردى في جزء من الليل نائما الا رأيتته قائما وما ذلك الا لفته عليه الصلاة والسلام بامته حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم في جزء من الليل أدرك الجزء الآخر سبحان من أهله للرفق بامته ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في صفة معهم بال مؤمنين رؤوف رحيم اللهم اجعلنا من أمته بجرمته عندك لارب سواك

فصل في وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحيم الله حضرت الصلاة الصلاة تأهل الصلاة الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكلف حضور الصلاة بسماعه الاذان فالزيادة عليه بدعة (هـ) ذا) وجهه (الوجه الثاني) انه اذا فعل ذلك بقي الاذان الشرعي كأنه لا معنى له لان الناس اذا دعوا بذلك يتكلمون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس انهم اذا سمعوا الاذان الشرعي لم يهرعوا الى المسجد لا تكلمهم على ما وصفنا وذلك كله من الخدع في الدين (وقد كان) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما راى طريق بالبصرة فسمع المؤذن



فدخل الى المسجد صلى فيه الفرض فركع فيه ما هو في أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمة الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة

**فصل** وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من قراءة ان الله فائق الحب والنوى وقوله تعالى قل ادعوا الله اودعوا الرحمن عند اذانهم الاذان للفقير وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير الكن ليس انما نضع العبادات الاحيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

**فصل** في النهي عن النداء على الغائب بما لا ينبغي **و** ينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالالفاظ التي فيها التزكية والتعظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزكوا على الله أحدوا الميت مضطرا الى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء اذا انها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا في منامات رؤيت لهم في هذا المعنى (الآثرى) الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى (فان) قال قائل ان مذهب الشافعي رحمه الله جواز الصلاة على الغائب (فالجواب) أننا لا نذكر مذهب بل نشكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة فلو

قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بغناؤه المضطر الى رحمته واحسانه فلان بامه الشرعي وما أشبه هذا من الالفاظ فان ذلك لا ينكر ولا يكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيما لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا أنامت فلا تؤذونابي أحد فاني أخاف أن يكون نعيما وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النبي **فصل** في النهي عن مشي المؤذنين أمام الجنائز **و** ينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالكبير كتكبير العياد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحديث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريبا العهد حدثا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ما قام بحق ميتته وباليته ولو وقف الأمر على هذا الحد لكان زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة وهم في الحقيقة على ضد ما ينظنون وقد تقدم ان المؤذن يكون متمسقا بالديانة والامانة ومن أنصف بالبدعة فقد تذر وصفه بذلك

**فصل** في عقد النكاح في المسجد **و** ينبغي للإمام أو المؤذن أن يتقدم الى منسى الناس عما أحدثوه حين عقد النكاح في المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز زعلي كل حال في بيت ولا غيره وان كان نفس الخور والطيب مندوبا اليه في المسجد مع انه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل طرفه لانه مفضض (وأما) فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد به فرشها بالمساهة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا نسأوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهي والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ما ذكر في المسجد ما ينزه



عنه من الالفاظ التي تقتضي التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز وكذلك ما يقع منهم من التماق والأيمان والغالب ان الايمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان

فصل في تهيؤ الامام للجمعة **١٠** ويتأكد في حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وان كان نظيفاً في نفسه لوجوه (الأول) ان الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم (الثاني) انه قدوة للمقتدين فقد رآه أحد حيين صلاة الجمعة بالوضوء وحده يسبح عنه ذلك فيقصد في به في ترك هذه السنة المؤكدة (الثالث) ان الامام من صفته أن يكون أكملهم حالاً ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو ناقص حالاً من اغتسل

فصل في ذكر الأشياء التي ينبغي للامام أن يتجنبها في نفسه **١١** قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس للناس البياض (لقوله) عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض انتهى فينبغي للامام أن يبادر اليه قبل غيره لانه قدوة كما تقدم (وقد) قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسها انتهى (فان) كان الثوب جديداً فليمثل السنة حين لبسه بان يسمى الله تعالى ثم يقول ما ورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول اللهم اني أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له انتهى ثم يقول اللهم اجعل له ثوباً على طاهلك (ويستحب) لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخاف الله تعالى (وقد ورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى ويخافني (وقد) خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استعد ثوباً سماه باسمه ما قيصاً أو عمامة زاد الترمذي أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (قال) أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدكم ثوباً جديداً قيل له تبلى ويخاف الله تعالى (ومنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (وان) كان غير جديداً فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خلعها كما تقدم (وينبغي) أن يكون غالب لابس البياض سيما الخطبة وان كان لبس السواد جازراً لان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوماً واحداً حتى يخرج بذلك من هذه البدعة الملبس بالبيضا الى توقع فتنة أو ضرر بلحقه (وكذلك) الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام (وكذلك) يحفظ من غرز الابر في ما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم في باب اللباس (وكذلك) لا يلبس الخفين وان كان لبسه ماجزراً سفر او حضر السكن لبسه ما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضاً (وكذلك) يحفظ من جعل الاعلام السوداء على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضاً اللهم الا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتمين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

فصل في خروج الامام على الناس يوم الجمعة **١٢** وينبغي له أن يحفظ من هذه البدعة التي يقع لها بعض الخطباء وهو انه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لاسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معلوم بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله البيت وبه وهذا لا يليق به ولا يجنبه وينبغي له أن يحفظ في نفسه حين دخوله



المسجد ففعل الآداب المتقدمة ذكرها لانه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به  
 ﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينهي المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس في المسجد  
 يقوم المؤذنون اذذاك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بكر روض ذلك مرا حتى يصل الى المنبر  
 وان كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

﴿فصل﴾ في صهودة الامام على المنبر ﴿وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى  
 اذا نهى السنة ولان تناول الطهارات اغما يكون باليمين والمستغذرات بالشمال ولا حجة لمن قال انه يأخذه  
 باليسار لكونه أسرع عليه في مشاويله اذا أراد أحد دعائه لانه هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين  
 يخافون على أنفسهم الغيبة وهذا ما مورن في هذا الزمان في الغالب اذ ان الامام ليس له تعلق بالامارة  
 في الغالب حتى يغتاله أحد

﴿فصل﴾ في كيفية صهودة على المنبر ﴿وينبغي له اذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم  
 اليمن كما تقدم (ويحذر) أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين (أحدهما) انه لم يكن من  
 فعل من مضى والخبر كاه في الاتباع لهم كما تقدم (الثاني) أن المنبر وقف والضرب عليه وعلى الدوام  
 مما يضربه ويحلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع (وكذلك)  
 ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا ولا يطول  
 على الناس في رقيه المنبر الا ضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذي يخطب عليه  
 أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لانه الذي  
 استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه اذذاك وبعضهم بسلم ويزيد فيه بدعة وهو أن يشير  
 بيده الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو اذذاك لان علماء نار حمة الله عليهم قد  
 عدوا ذلك من البدع

﴿فصل﴾ في فرش السجادة على المنبر ﴿ويحذر أن يفرش السجادة على المنبر لان ذلك بدعة اذ انه لم  
 يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف  
 رضوا الله عنهم اجمعين فلم يبق الا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو اليها لانه ليس بموضع صلاة  
 (وكذلك) ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فانه من باب الترفه ولم يكن من فعل من  
 مضى فهو بدعة أيضا (وينهى الرئيس) عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله  
 للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم  
 الجمعة انصت فقد لغوت انصت وارحمك الله انتهى (والعجب) من بعض الناس انهم ينكرون على مالك  
 رحمه الله اخذ به عمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحججون على صحته بانه من عمل أهل الشام  
 وعادتهم المستمرة وقد تقدم (وكذلك) ينهاهم أيضا عما أحدثوه من صهودة الرئيس على المنبر مع الامام  
 وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين (أحدهما) أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله  
 للخطيب في حال الخطبة ورومة بعينيه لانه مستدبره اذذاك (والثاني) انه لم يرد أن أحد من مضى  
 جلس مع الخطيب على المنبر (والعجب) منه انه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات  
 بعده بقوله انصت وارحمك الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتم كلامه ويسمعي الكلام بقوله  
 آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضوا الله عنهم  
 اجمعين (ولا حجة) لمن يقول ان مذهب الشافعي رحمه الله ان الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم



فلا بأس أن يصلي عليه السامع برفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين فإن ذلك خارج عن حد السمت وحال الخطبة حال خشوع وحصو وراذ أنها بدل عن الركعتين في الظهر على قول بعضهم فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الصلاة أعني الانصات عند قراءة الإمام (ومذهب) مالك رحمه الله أن الخطيب إذا ذكر الجنة أو النار أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل ويستعين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سر في نفسه (زاد) أشهب أن الانصات أفضل له فإن فعل فسر في نفسه ولو عطس فيحمد الله سر في نفسه ومن سمعه فلا يشتمه فإن جهل فشمته فلا يرد عليه والانصات على مذهب مالك رحمه الله واجب على الصفة التي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان في المسجد أو خارجه ممن ينظر صلاة الجمعة (ومذهب) الشافعي رحمه الله تعالى أن الانصات يجب على أربعين وما زاد على ذلك فالانصات مندوب في حقهم ولا شك أن ترك المندوب في هذا الوقت القاضل يقع سبباً على ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل عن الركعتين في الظهر وبالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر إليه كان الفعل واجباً ومندوباً وقد كانوا جميعاً منصفين (وقد) قال مالك رحمه الله ليس العمل على فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة فحسبهما أن اصمنا قال لأن حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكنا فإذا كان عمل السلف على هذا الذي ذكره فالمدارة إلى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم (وينبغي له) أن يجتنب التعبير في خطبته والنصنع فيها (وكذلك) يجتنب تطويل الخطبة وتقصير الصلاة (لما) رواه مالك في موطنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنتم في زمان كثير فقهائوه قليل قراءؤهم تحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدو فيه أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان كثير قراءؤهم قليل فقهائوه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدو فيه أهوائهم قبل أعمالهم انتهى (فهذا) دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مثبته من فقه الرجال فليحفظ عن هذا فإنه من أكبر الأصول المعتمدة في الخطبة والصلاة (وأما) ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمته المؤمنين وعترته النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب لأن باب البدعة وإن كان لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة رضي الله عنهم لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا مكران وقع قبله وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسلمون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم فلما أن ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبداً لمكان ذلك الترضي عنهم وقد قال مالك رضي الله عنه في حقه هو وأمام هدي وأنا أقتدي به (وينبغي) له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى باتساع أمره واحتجاب نفسه بالخوف منه والخوف مما أوعده وقوة الرجاء مما أوعده وحسن الظن به سبحانه وتعالى فإذا كان الخطيب مستعملاً في نفسه ما ذكر كان ذلك أدعى إلى قبول ما يلقيه إلى السامعين لانصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن إذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة لبادر لفعل ما نادى إليه أولاً فيكون أدعى إلى صدق القلوب لأن العلم إذا خرج من عامل تشبث بالقلوب وإذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله

قوله منفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أي علامة اه



علماء وأئمة الله عليهم وقد تقدم أنه يتجنب في خطبة التصنع لأن التصنع إذا وقع فهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب إذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه إذ أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه أسأل الله السلامة عنه

فصل في إسلام الكافر في حال الخطبة وهو ينبغي له أن يتجنب هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أن الكافر يأتي إلى الخطيب فيسلم على يديه في غير الجمعة ثم يعود ويأتي ثانية والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة في المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلماً قبل ولا عذر له في أنه يجدد الاسلام اذ ذلك ليستمر اسلامه بين المسلمين ويعرفه بذلك حتى لا يعود إلى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لأنه بنفس اسلامه حجت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو إلى ما يفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فبين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل إن كان جنباً ولو لم تقدم له جنابة في حال كفره فغتسل للاسلام فإن ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لا بد منه ليصلي به الجمعة

فصل في فادأفرغ من خطبته ودعائه فيها فلينظمها بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والاحسان إلى آخر الآية أو بقوله اذكروا الله يذكركم أو ما في معناه فادأفرغ منه فليقيم المؤذن الصلاة فإذا دخل المحراب فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصر ويترك السجدة إذا أخذها للصلاة بدعة الاضرورة التحفظ من التجاسس والاضرورة تدعو إليها في هذا الموضع إذ أن المحراب له هيبة ولا يدخله أحد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤثر به له فان الغالب من أحوالهم أنهم لا يقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة (والامام) ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الاحوال ومن ذلك أن لا يجرد على حائل بينه وبين الارض فإنه السنة وما أدت الضرورة إلى الحصر المفروضة هناك ففعلت وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يمشي في الارض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الارض شيئاً وكذلك كان حال أكثر السلف رضي الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الاولى والافضل في حقه الله -م الا أن تدعو ضرورة إلى ذلك فإرباب الضرورات لهم أحكام أخرى ودين الله يسر (فاذا) استوى قائماً في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبان المأمومين (وقد) كان الامام من السلف رضي الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين (وقد قالوا) ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لغوائذ كروها (منها) أنه قد يطرأ عليه في صلته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج إلى كلام ولا إلى كثير عمل في الاستخلاف بل يديه إلى من يستخلفه فيقدمه (ومنها) أنه قد يسهو في صلته فيسبحون له فلا يسلمهم فاذا كان قريبان منهم سلمهم في الغالب وتداركوا ملافة ذلك بسلمهم له وتنبههم له عليه فيتدارك اصلاح ما خل به (ومنها) أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريبان منهم -م أدركوه فذهبوه عنها إلى غير ذلك (ولم يكن) للسلف رضوان الله عليهم -م محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعمية (لكن) يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصبروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة (ثم) أنه يخرج نفسه بذلك من الفضلة الكاملة لأن باقي المسجد أفضل منه (الآثرى) أن علماءنا رحمة الله عليهم كانوا من اضطر إلى الذوم في المسجد أنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقي المسجد بل



بذبحي له أنه إذا كان المسجد لم يفتق بالناس فلا يدخل الإمام إلى المخراب فإن ضاق بهم فليدخل على  
 الصفقة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل عمسك بوقوفه خارج جامعته وضع صف من المسجد وهو قد يسبح خلقا  
 كثيرا (وليجذر) من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعنون بتسوية الصفوف  
 ثم أن الإمام يلتفت عن يمينه ويقول استموا برحمتك الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول  
 له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضي الله عنا وعنك هذا قولهم سواء كان في الصف خال أو لم  
 يكن ولو كان ثم خال لم يسده أحد بقوله وهذا كماه من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم  
 (وقد) كان الأئمة من السلف رضي الله عنهم يوكلون الرجال بتسوية الصفوف ثم عثمان بن عفان رضي  
 الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلاهم بذلك فيخبر وهم أنها قد استوت فيكبرون إذ ذاك (وقد)  
 جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لتسوت صفوفكم أو يخالفن الله بين قلوبكم (وقد)  
 نقل عن السلف رضي الله تعالى عنهم أن نياتهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم في  
 صلاتهم وهذه العبادة تمنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر ما يحتاج  
 إليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم إلا أن يضم إليه من بجانبه حتى يصلي معه عليها فيخرج عن  
 باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه إذا كان من يصلي إلى جانبه متورعا أو في  
 كسب صاحبها لثبته شبهة أوحرام وقد يكون كسبه حلالا لكن يمنع من وجه آخر وهو تخبره من  
 دخول المنية عليه وإذا كان ذلك فلا يفعل لأنه يأتي إلى فعل مندوب وهو الاعتراض في الصف  
 فيقع في محرم أو مكره

فصل في دخوله في الصلاة فإذا استوت الصفوف فليبدأ بذلك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق  
 بلسانه ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع (واختلف) في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال  
 (فقال) بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم  
 يجهر بها (وقال) بعضهم أن النطق باللسان مكره ويحتمل ذلك وجهين (أحدهما) أنه قد يكون  
 صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة (ويحتمل) أن يكون  
 ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتمتطل صلواته لأنه أتى  
 بالنية في غير محلها (الآثرى) أن محمل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه  
 صلواته وكذلك لو نطق بالنية بلسانه ولم ينوهها بقلبه (ومن) صفة النية على الكمال أن ينوي بصلواته  
 التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتمل على خمس نيات  
 وهي نية الأداء ونية التقرب إلى الله تعالى ونية الغرض وتعيين الصلاة واحضار الأمان والاحتساب  
 وهو شرط في صحة ذلك كله واختلف في تعيين الأيام وعدد الركعات وتعيين على المأموم أن ينوي  
 الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم يفعل بطلت صلواته بخلاف الإمام فإنه لا يلزمه أن  
 ينوي الإمامة إلا في كل صلاة لا تصح إلا في جماعة وهي خمس وذلك ما نحن بسبيله من صلاة الجمعة  
 والثانية الصلاة على الجنائز والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم  
 المستخلف وما عد ذلك لا يجب عليه فيه نية الإمامة لكن إن نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا من لم ينوها  
 (ثم) يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن في الركعة الأولى بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلقت  
 لزوايا فيها فقيل إذا جاءك المنافقون وقيل سبح اسم ربك الأعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية  
 وهو الأكثر ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا سورة الجمعة (وقد) سئل مالك رحمه الله عما



يقرا المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقبل له اقرأة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لا أدري ما هي سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الاولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل أناك حديث الغاشية لكن الذي واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواطبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها مما لا ينبغي فليحذر من هـ ذاجهده و بعض الاثمة في هـ ذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بأخس سورة الجمعة من قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها وفي الثانية بأخس سورة المنافقين من قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الى آخرها وهذا راجع الى ما تقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف رضي الله عنهم يقرؤن الاسورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعي رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والافضل والاتباع قراءة سورة كاملة

فصل وما تقدم من أن النية لا يجهر بها فهو عام في الامام والمأموم والنفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ انه لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة (وينبغي له) أن ينهى المأمومين عما أحسنه من قراءة تم بالجهر بياك نعبدا وياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هـ ذاجهده فانه بدعة (وينبغي له) أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لان ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه (وقد) ورد النهي عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بهضكم على بعض بالقرآن وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك (وكذلك) اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها (وقد) ورد النهي عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام اني أقول ما لي أنازع القرآن فانهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان في الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من البدع أيضا لانه يترك سنة الاسرار في الصلاة (ولاحقة) لمن يحتاج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا اذ ان ذلك خاص بالامام مع انه عليه الصلاة والسلام اغتافل ذلك لكي يعلم الناس الحكم في صلاة السر انه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفتكرك فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم (وينبغي) للامام أن لا يجهر بالتسبيح في ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء في موضع الدعاء في الصلاة أو عقبتها وما ينفعله في حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لان ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة اذ انه لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وسقط يده ودعا أو من المأمومين على دعائه وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضي الله عنهم أجمعين وكذلك باقي الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وشي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فلا شك في أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم (وكذلك) لا يسبح صدره عند قراءة القنوت في الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم (وكذلك) ينهى غيره عن فعل ذلك اذ انه بدعة (وكذلك) ينهى من يفعل ذلك عند رفع



الرأس من الركوع اذ أنه بدعة (وكذلك) لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينتهي  
 غيره عن فعله لانه بدعة (والاصل) الذي بيني عليه صلته ويمتد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل  
 نفسه أنه واقف بين يدي الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فان كان في القراءة فهو يسمع كلام ربه عز  
 وجل وان كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو ويناجي مولاه بدعائه ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى  
 العليم بسببه اذ أنه أقرب اليه من حبل الوريد اعني بالعلم والاحاطة فتخشع حوارحه كلها انقياداً منها لما  
 حصل في قلبه من الخشوع (والحذر الحذر) من خشوع حوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد  
 تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل  
 منهم فينبغي أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ أنه يعتبر في حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة  
 تزكو صلته ويعود من بركاتها على الحاضر من معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق  
 (والسنة المتقدمة) أن يلي الامام من الناس أفضلهم علماً وعلاقته عليه الصلاة والسلام ايليني منكم  
 أو ولو الاحلام والنهي (ومن فوائده) أنه لو طرأ على الامام ما يوجب الاستخلاف لو جسد من فيه أهلية  
 لذلك بقربه من غير كلفة يتكفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهده أنه لا يستتر  
 الامام الا من فيه أهلية التقدم للإمامة في الغالب وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد  
 في الغالب فتجد من لأعلم عنده يستتر الامام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة  
 ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليليني منكم أو ولو الاحلام والنهي واقفله  
 عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضي الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للامام أن  
 يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويحمد هذه البدعة ويتقدم  
 الناس به وما زال الفضلاء والاكابر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانصار هم الذين  
 يبادرون الى المساجد في أوائل الاوقات أو قبلها (حتى) أنه قد حكى عن بعضهم انه جاء الى صلاة الجمعة  
 فوجد رجلين قد سبقاه فعمل يعاتب نفسه ويقول أنا الثالث ثلاثة أنا الثالث ثلاثة فلو جاء الامام أو غيره  
 من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم من ليس في منزلتهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يهتدون  
 الصلاة فيها اعني من كان يستتر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بهامته وأولى ولا  
 يقام منها اتفاقاً واقامة ظلم له وبدعة (اللهم) إلا أن يؤثر السابق بهذه القرية غيره من أهل الفضل  
 والدين (فذلك) له بل هو مندوب اليه لوجهين (أحدهما) ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام  
 ليليني منكم أو ولو الاحلام والنهي وللجمل الماضي المتقدم ذكره (والثاني) من صلى خلف مغفور له  
 غفر له فاذا تقدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوباً اليه (وقد تقدمت) حكاية بعض السلف الذي  
 كان يأتي الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثاني وآثر  
 مكانه غيره وهكذا الى أن صلى في آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز  
 فضيلة الصف الأول ثم اتأخر جء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فبقية قرني وابس هذا من باب  
 الاشارة بالقرية لان ذلك الخلف انما هو فيمن ترك قرية لا يبدل عنها اماناً تركها المسأه وأعلى منها  
 وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قرية ما هو أعلى منها كما تقدم وقد عتد بعض العلماء ترك  
 التكبير يوم الجمعة من البدع الخادثة وذات محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعي رحمه  
 الله تعالى أن التكبير من غدوة النهار ايهما أفضل ومذهب مالك رحمه الله ان معناه التهجير ودليله  
 عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وقد) استدل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله على



صحة مذهبه من أن التكبیر اليها أفضل من التهجیر بان قال أول بدعة حدثت ترك التكبیر الى الجمعة  
 وقد كانوا يوتنهابا المشاعل لئلا وقد كان بعضهم يبيت في المسجد ليلة الجمعة ليصلي الجمعة (وقد ذكره  
 مالك رحمه الله التكبیر اليها وعلمه بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا وهذا التكبیر وأخاف  
 على فاعله أن يدخله له شيء ولا يختلف أحد في صحة نقل مالك عن السلف رضي الله عنهم أجمعين  
 (ويؤيده) ماجرى لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه يخطف للجمعة ولو كان التكبیر أفضل لما تأخر عثمان رضي الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت  
 الذي أتى فيه الى الجمعة (ويبين له) اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه غير هيئته  
 في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار  
 الملائكة له مادام في المسجد بخلاف ما لو قام من موضعه وخرج منه فإنه يغتفر على نفسه استغفار الملائكة  
 له هذا اذا كان في المسجد فان كان في بيته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة  
 أولى كذا قال علماءنا وارجحة الله عليهم وبعض الأئمة يقولون في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته  
 وذلك بدعة لأنه علمه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضي الله عنهم  
 أجمعين لأنه قد يحاط على الداخل الى المسجد فيظن انه في الصلاة وقد ذكر الفقهاء في ذلك تعاميل  
 آخر موجودة في كتبهم (وهذا) بخلاف المأموم فان له أن يقعد من غير تغيير هيئته صلاته حتى يفرغ  
 مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم ينقل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب في حقه أن  
 لا ينتقل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما ينتقل بعدهافي موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل  
 عنه الى جهة أخرى فيصلي فيها فان لم يفعل فلا حرج وبصليها في موضعه والتفعل في المساجد بتواضع  
 الفرائض أفضل من فعلها في البيوت الا ان يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكد هافيقصر على  
 الفرائض دونها (وهذا كله) فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة (أما المغرب) فلأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدهافي بيته وحركه ذلك على ما قاله بعض العلماء انه فعل ذلك  
 عليه الصلاة والسلام على ما علم من عادته الجميلة في رحته بامتته اذ ان من كان منهم صائما وركع  
 عقب المغرب في المسجد لا ينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عنده بعض الاولاد  
 والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فأزاحها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه في بيته انتهى  
 على انه لو ركع في المسجد لم يكره لان ذلك انما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا أمن  
 منها جاز (وأما الجمعة) فلا تنتقل عقبها امام ولا غيره الا في بيته بذلك ورد الحديث عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وقد سل العصر ركعتين وبعد المغرب  
 ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين في بيته (وقد ورد) أن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا قام ينتقل بعد صلاة الجمعة فجزه وأقعده وقال له اجلس تشبهه  
 الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئا (فالتفعل)  
 بعد الجمعة في المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلي فيه فان كان غير تيسر أو ممن لا يبيت  
 له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماءنا وارجحة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يخرج  
 من باب ويدخل من آخر ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه ومنهم  
 من يقول اذا طال مجلسه أو حديثه يعني مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع



في موضعه من غير ان تقال والله أعلم (والسنة الماضية) ان لا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة  
 (ومن) آداب الدعاء ان يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تسرله ويصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ويدعو لنفسه أو لوالده أو لغيره من اخوانه المسلمين ثم يقرأ نفسه (ويحذر) أن يخص نفسه  
 بالدعاء دونهم اذا كان اماما في الصلاة وبعد ما قال فقل فقد خاتمهم هكذا ورد في الحديث على ما رواه  
 أبو داود والترمذي (وكذلك) يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه ولأن حضره من  
 اخوانه المسلمين من امام ومأموم (ويحذر واجمعا) من الجهر بالذكر والدعاء بسط الايدي عنده  
 أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان في جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الآن يريد  
 الامام بذلك تعليم المأمومين بان الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجوز بذلك ويسقط يديه على ما قاله  
 الشافعي رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك (وبعض الأئمة) اذا سلم من صلاته أقبل  
 على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتمادي على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه  
 لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الأفضل الذي هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس  
 بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فيحذر من هذا جهده وقد تقدم النهي عن القراءة جماعة  
 والذكر جماعة (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي له أن ينهي الناس عما أحدثوه من قراءة سورة  
 الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وان كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة في يوم الجمعة  
 خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لا على ما نحن عليه فيقرأها سرا في نفسه  
 في المسجد أو جهر في غيره أو نبيه ان كان المسجد هجورا مالم يكن فيه من يشوش بقراءته والسرا  
 أفضل وأما جماعتهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

فوفصل في الصلاة على الميت في المسجد الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعي  
 رحمه الله لكن بشرط ان لا يتقدم على الجنائز ولا على الامام فان تقدم على أحد هافصل لانه باطله  
 (وأما) مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في  
 المسجد فلا شيء له أخرجه أبو داود رحمه الله ولعله المتصل وهو أنهم كانوا لا يصحون على ميت في المسجد  
 وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن زيد في المسجد فلم يحجبه العمل والعمل  
 عند مالك رحمه الله أقوى لان الحديث يمتثل النسخ وغيره والعمل لا يمتثل شيئا من ذلك بل هو على  
 حادة الاتباع والاتباع أولى ما يادرا ليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الامام  
 ولا على الجنائز فان تقدم عليهم فادركت ثلاث مكرهات أحدها الصلاة على الميت في المسجد  
 الثاني التقدم على الامام الثالث التقدم على الجنائز ولا يتقرب الى الله تعالى بمكره فكيف اذا  
 تعدد وحده المكر وهو ما تركه أفضل من فعله ﴿تنبيه﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بنى أو يبني  
 الى جانب المسجد من ميضأة أو سراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة الى أرض المسجد أو جدرانه  
 فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله لان دخول النجاسة في المسجد محرم وان كان علمها  
 حصر لان الأرض هي المسجد لا الحصر وأيضا فان الحصر اذا بسط على تلك الأرض تجس بها وكذلك  
 الجدران لان المصلين يستندون في غالب الأحوال اليها فتجس ثيابهم وسواء كان ذلك في مقدم  
 المسجد أو أخره لا فرق بينهما وماو بعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتسيير  
 موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعا في المسجد أو من بيته بعد مسد منه فيقرب على الجميع أمر  
 الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لان الحسنة التي توصل



الى السنة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والقالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه  
 خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة وهذا من بعض مكابدا بليس الالهي  
 فصل في خروج الامام الى صلاة العيدين **﴿** والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد  
 الحرام ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلي وتركه فهذا دليل واضح على  
 تأكيدهم الخروج الى المصلي لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهم في المسجد على مذهب مالك رحمه  
 الله تعالى بدعة الا ان تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يفعله الا احدى من الخلفاء الراشدين بعده ولانه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة  
 العيدين وأمر الخديض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يا رسول الله احدثنا لا يكون  
 لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها تشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن  
 شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة في البراح لانه اظهره بشريعة الاسلام وأجمل لهم  
 عليه الصلاة والسلام ما قد أمر به في الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام «دوا بين أنفاس النساء  
 وأنفاس الرجال فلما أمر في هذا الحديث وجعله في صلاة العيدين كان النساء بعد ما من الرجال ترى  
 أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاة جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن  
 قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيرهن بعد الخطبة وهذا وجه ووجه ثان وهو أن المسجد  
 ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه المألوفة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها  
 والخروج منها فتوقع الفتن في موضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها  
 أحد لا حد في الغالب وهذا به كس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب  
 شتى فيخرجون منه الى البراح الكونه أوسع وهو السنة قبلنا وفي ذلك البراح موضعها يكون في الغالب  
 على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بابين ليس الا بالوجه القبلية والاخر في مقابلته فيجتمع  
 النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج وتقف الخليل والدواب عليهم ما إذا انصرفوا  
 خرجوا منهم ما كذلك من دجين والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيدين يلبسن الحسن من الثياب  
 ويستعمن الطيب ويحلقن الى غير ذلك مما تراه من زينتهن فكيف بهن في العيدين والرجال  
 أيضا يتعمدون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وهم قد خرجوا القربة قال الامرالى ضدها  
 وفي هذا البناء أو ورأخر منها أن البابين المفتوحين لا باب علم ما فيبقى ذلك المكان ماوى لما لا ينبغي  
 من قطاع الطريق والاصوص وغيرهما من يفعل القبائح المتوقعة فيها وقد قيل من العصمة أن  
 لا تجذب اذا كان الانسان يهيم بالعصية ولا يجذب من يوقه سامة ولا يجذب موضعها فهذا النوع من العصمة  
 فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا للعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغي أن  
 ينزه عن هذا فيترك مكشورا لانه يوقه فان كان لا يوقه در على ازالة ما فيه من البنيان فيترك  
 الصلاة فيما حواه البنيان ويصلى خارجا عنه في البراح وهو الاول والافضل في حقه بل المتعين  
 اليوم لكن السنة أن لا يهتف به بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لا يسهها كما تقدم  
 في الانصاف لخطبة الجمعة وهذا كله من مكابدا بليس يأتي الى مواضع القرب فيدس فيها دساؤس  
 حتى ترجع الى الضم من ذلك نسأل الله العاقبة بمنه  
**﴿** فصل في التذكير عند الخروج الى المصلي **﴿** والسنة الماضية أن يكبر عند دخوله الى المصلي ان



كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلي لاجل بعده نزله فلم يس  
 عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور ووقيل بشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر  
 و بعد صلاة الصبح اذا خرج في وقته ذلك (والسنة المتقدمة) أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه  
 والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ورفع  
 الصوت بذلك يخرج عن حد السموت والوقار ولا فرق في ذلك اعنى في التكبير بين أن يكون اماما  
 أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشرووع في حقهم اجمعين على ما تقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع  
 نفسها ليس بالاختلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون  
 غيرهم فجدد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون  
 وينظرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم وهذه بدعة محدثة ثم انهم يشنون على صوت واحد وذلك  
 بدعة لان المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا عشي على صوت غيره (ومما) أحد ثوبه من  
 البدع ايضا وقودهم القناديل في طريق الامام عند دخروجه الى صلاة الصبح يوم العيد فاذ اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا  
 ايضا انهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا  
 في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى  
 يصلوا الى قرب المحراب فيتشوشون من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير وياخذون في  
 الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت  
 لا يكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما به لم من زعقات المؤذنين من البدع  
 وكذلك تكبيرهم على صوت واحد وكذلك سكوت الناس لاجل استماعهم وتركهم التكبير لانفسهم  
 فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة العيد من الرجال  
 كان اماما أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه ووقوف ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه  
 لان ذلك محدث وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله الباطن فيبغى للامام أن يكون أفضل القوم  
 حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة بشرطه (وينبغي) أن لا يقدم الصلاة فيوقعهافي  
 الوقت المنهي عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند  
 بزوغ الشمس وهو موضع النهي فيخرج الى فعل برفيق في ضده زعموا بالله من ذلك (وبعض الناس)  
 يفعلون ضدها فيؤخرون صلاة العيد حتى تذهب الشمس وهو خلاف السنة ايضا لان السنة وردت في  
 الخارج الى المصلي أن يجعل الأوبة الى أهله لانه ان كان في عيد الاضحى فيضحى لهم ان كان ممن يضحى حتى  
 يفطروا على اصحيتهم وان كان في عيد الفطريةا يكون معه وان كانوا قد افطروا قبل خروجه الى المصلي  
 على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والاولاد فيقبضون متشوقين  
 منتظرين له وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالفضل ما بين هذين وهو الوسط فالخيار أن لا  
 يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس  
 (فاذا) خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالارض لاعلى المنبر فانه بدعة (قال) الشيخ الامام ابو  
 طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له روي ان مر وان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلي  
 قام اليه ابو سعيد الخدري فقال يا مروان ما هذه البدعة فقال انها ليست بدعة هي خير مما تعلم ان  
 الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال ابو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم ابدأ والله لا صليت



وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيدين انتهى (فان) فعل وخطيب على المنبر فقدمه صنت  
السنة في خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره (وقد) أحد توافق منبر العيد اليوم  
بعدة أكثر من جالس الرئيس مع الامام على المنبر في الجمعة لانهم زادوا أن الخطيب اذا خطب في  
صلاة العيدين تلا المبرك من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر (ويبين) له  
اذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فان التطويل هاهنا أشد ذكر اهت منه في الجمعة لما تقدم  
ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم

فوفصل في التحفظ من النجاسة في المصلي **ب** ويتعين على الامام وغيره من يصلي في المصلي التحفظ  
من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما ان كان الموضع مما تطأه الخيل والدواب فلا شك  
في نجاسته سيما وايقاع الصلاة يكون في أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الارض فتكشف تلك  
الطوبى بقن صلى عليها تجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليه اشياء يصلي عليه تجس فلا  
يصلي عليه بعد ذلك حتى يغسله وقد تكون الصلاة على موضع قبور وقد كره علماء نازحة الله عليهم  
الصلاة عليهم ادون حائل الا ان تكون المنة برة جديدة لم تبس بعد وقيل هي مكروهة مطلقا في  
الجديدة والقديمة الاعلى حائل والله أعلم

فوفصل في سلام العيد **ب** قد اختلف علماء نازحة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله  
مننا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال جاز لانها قول حسن مكروه لانه من فعل اليهود مندوب  
اليه لانه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب الرابع لا يتدنى به فان قاله أحد رد عليه مثله واذا كان  
اختلافهم في هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه فبالك بقول القائل عيد مبارك مجرد عن تلك  
الالفاظ مع انه متأخر الحدوث فن باب أولى أن يكرهه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصحبتك  
الله بالخير ومساك بالخير وقد كره علماء نازحة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه (وأما المنة) فقد  
ذكرها مالك وأجازها ابن عيينة أعني عند الاقراء من غيبة كانت (وأما) في العيدان هو  
حاضر معك فلا (وأما) المصالح فانه اوضحت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه (وأما) في العيد  
على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة بتصالحون فلا عرفه (ليكن) قال الشيخ الامام ابو عبد  
الله بن النعمان رحمه الله انه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بهامة وافرون انهم كانوا اذا  
فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف في احبذوا ان لم  
ينقل عنهم فتركه أولى

فوفصل في خروج النساء الى صلاة العيد **ب** قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج  
الى صلاة العيد في المصلي حتى الحيض وريات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة  
والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وان مروطنه تجر خلفهن من شبر الى ذراع  
وبدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث  
النساء بعده لمنهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل واذا كان ذلك كذلك فية عين منعهن في هذا  
الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة للمأمور بها  
فوفصل في انصراف الناس من صلاة العيد **ب** قد تقدم ان السنة في الخروج الى صلاة العيدين سرعة  
الابوة الى الأهل فلا يشتغل بزيارة القبور وله أن يزور اخوانه من الاحياء لكن ان كان له أهل فليبدأ  
بهم ويزيل تشوقهم اليه ثم بعد ذلك يمضي لمساخنته من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى



أخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لئلا يكن يحجروا وقت زيارتهم إذ أن الغالب من أخوانه انهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فإذا خرج الوقت الذي هو معد للذبح غالبه فليدعهم كما تقدم ذكره وإن علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتي إليه في أي وقت شاء لعدم المانع

فصل في صلاة العيد في المسجد **✽** فان صليت صلاة العيد في المسجد لاجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم في المصلي لئلا يكون في المسجد يفضون أصواتهم أكثر مما ذكر في البرية تنزيهاً للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغي أن يكون النساء يعزلن بعيد عن الرجال بخلاف ما هن اليوم يفعلنه لأنهن يخاطبن الرجال في الغالب فبجد المسجد غالبه بملا يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما دعت لم كما تقدم غير مرة ولو منعهن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين في هذا الزمان ويتعين عليه أن يتقدم إلى الوعاظ الذين يدهم لون في المسجد يدفع عنهم من الكلام وقد تقدم منعه في حق الرجال ففي حق النساء من باب أولى إذ أن مفسدهن تزيد على مفسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

فصل في التكبير اثر الصلوات الخمس في أيام العيد **✽** وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون في كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحج عنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة (وأما) ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما دعت لم من زعقاتهم في المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون في الغالب وان كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من يه من المصلين والتأنيب والذاكرين

فصل في صلاة التراويح في المسجد **✽** قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليال فلما ان اجتمعوا واجلس في الرابعة ولم يخرج اليهم فلما ان أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رأيت من صنعكم وما معنى من الخروج اليكم الاخشية أن تفرض عليكم (فلما) أن مضى أسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الأمة (فلما) أن ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ لافه وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون في ليالي رمضان أو زعامتفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعهم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبي بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال نهمت البدعة هذه والى بنامون عنها أفضل وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة (وأما) عنى بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارئ واحد الثاني أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره وأما الفعل في نفسه فهو سنة لا يمتثل فيه (وما) قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانها هو مجبول على غيرهم لأعلمهم إذ أنهم رضى الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره الأ ترى الى ما حكاه مالك رحمه الله في موطنه أنهم كانوا إذا انصرفوا من صلاة التراويح استجملوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يمدون على العصى من طول القيام فقد حاز وأرضى الله عنهم الفضيلتين معا



قيام أول الليل وأخره فعلى من أولهم فانسج ان كنت متعبا ان المحب لمن يحب مطيع \* وهم سادتنا  
وقدوتنا الى ربنا فينبغي لنا الاتباع لهم والافتداء لآثارهم المباركة لعسل بركة ذلك تعود على المتبع لهم  
(اكن) هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب أعنى قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لا ينبغي  
واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكاف اليوم أن لا يخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في  
المسجد مع الناس على ما هم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فاذا فرغوا ورجع الى بيته فينبغي له أن  
يعتزم بركه اتباعهم في قيام الليل الى آخره ان أمكنه ذلك فيصلي في بيته بين تيسر معه من أهله أو وحده  
فحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم (وقد) قال مالك رحمه الله  
تعالى حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الامام من يوتر بثلاث لا يفصل بينهم بسلام أما أنا  
فاذا أوتروا خرجت ويتركتهم فلا انسان بمالك رحمه الله اسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعد  
تنفله آخر الليل الا أن يكون من يحتاج الى النوم اذا أتى الى بيته ويخاف أن يستغرقه الى طلوع  
الفجر فلا يغرو ويترك الوتر بعد نومه وليوقه قبله فان أدرك من آخر الليل شيئا قامه ولم يعد وتره على  
المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئا فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه (وقد)  
كان سيدي أبو محمد رحمه الله يصلي في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع الى بيته  
صلى ما قدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدي الشيخ أبو الحسن الزيات رحمه الله كان  
يفعل ذلك (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمكاف انه اذا صلى المغرب يجعل فطره  
ثم يقوم فيصلي بحز بين ونصف أو أكثر قبل العشاء ثم يخرج فيه صلى مع الناس القيام ويوتر معهم  
ثم اذار جع الى بيته صلى لنفسه بحز بين ونصف أو أكثر فيجتمع له من ذلك ثمن الختمه أو أكثر منه في  
الغالب ثم ينام ما قدر له ثم يقوم لتهجده فيصلى ما تيسر له مما بقي عليه من الليل (فان) قال قائل قد  
قررتم ان قيام رمضان في المسجد سنة فواجبه ترك أبي بكر لها (فالجواب) ان أبا بكر رضي الله  
عنه كان مشغولا بما هو أعظم من ذلك وأهم في الدين وهو قتال أهل الردة وما نفي الزكاة وبعث الجيوش  
الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيئة الكذاب وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبي صلى الله  
عليه وسلم مع شغفه بجمع القرآن وتدوينه مع قصر مدته رضي الله عنه فلم ينفرد بما تفرغ له أمير  
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبان ما ذكر واتضح والله الموفق

فصل في صفة الامام في قيام رمضان وينبغي أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف  
ما فعله بعضهم اليوم لان الغالب منهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه وقد قال  
مالك رحمه الله في القوم يقدمون الرجل ليصلي بهم لحسن صوته انما يقدموه ليعنى لهم وهذا اذا كان  
على ما به لم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق التي اصطلحوا عليها التي تشبه الهنوك  
وأما لو قدموه لذنه وحسن صوته وقراءته على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره  
(وينبغي) أن لا يقدم للامامة الا من تطوع بها دون من يأخذ علمه اعوضا فان لم يوجد له الابن فقيل  
تباح وقيل تكروه هي في الفريضة أشد كراهة (وأجاز ذلك) الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة  
(وقال) الاوزاعي الصلاة خلفه باطلة (وكره ذلك) أبو حنيفة وأصحابه (وينبغي) للامام كما تقدم  
غيره أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لالروض يأخذ على صلواته فان كان ثم  
عوض فينبغي له أن لا ينظر اليه وان يصلي هو لله تعالى لا غيره وترك النظر للروض فان جاءه شيء  
وكان محتاجا اليه قبله لضروته وهذا عام في الفرض والنفل وان لم يكن محتاجا اليه وأخذته وتصديق



به فلا بأس بذلك (وقد) كان يجامع مصر وبعض الفضة لآمن الأئمة يصلى بالناس فيه وكان بعض  
الفضة لآمن المغاربة يحيى المسجد بعد سلام الامام من صلاته فيصلى في آخر المسجد لنفسه فيصلى  
بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الاصلى  
وصلوا خلفه هذا الاعتقادهم فيه فنشوش الامام من ذلك اقله من يصلى خلفه وكثيرة من يصلى خلف  
الآخر فاجتمع به وسأله ما عنده من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما كنت  
منها شيئاً قط ولا كفى أتصدق بها فقال له الآن أصلى خلفك فرجع فصلى خلفه (فاذا) أخذ العوض  
لا لنفسه بل لغيره فلاحرج عليه ان شاء الله تعالى وانما المأكر وه أن يأخذ لنفسه والذي يتبين به ذلك  
ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فان تبرم وتضجر أو ترك الامامة فلا شك في كراهة ذلك في حقه وان بقي  
على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذ ان شاء الله تعالى والحاصل من هذا  
تقدم في حال العالم في أخذه الجامعية على التدريس وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاعنى عن اعادته  
في فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح **✽** وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه من الذكر  
بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فان ذلك كراه من  
البدع (وكذلك) ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة بوجهك الله  
فانه محدث أيضاً والحديث في الدين ممنوع وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعدهم ثم  
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعدنا ما سعه

في فصل فيما يفعل في ليلة الختم **✽** وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في  
ليلة رمضان كلها في الغالب يحز بين فافوقهم فاذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزد فيها على القيام  
المهودا فيصلي بعضهم فيها بنصف خبز ليس الا وهو من سورة والضحي الى آخر الختم  
وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها خلاء هؤلاء ففعلوا الصدم من ذلك كما تقدم

في فصل في صلاة قيام العشر الاواخر من شهر رمضان **✽** وينبغي للكف أن يمتثل السنة في قيام  
العشر الاواخر من شهر رمضان اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر طوى فراشه  
وشد مشرزه وأيقظ أهله وأحيا الليل كله وهذه سنة قد تركزت في الغالب في هذا الزمان فتعد بعضهم  
يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الاواخر كره لانهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون  
للاقيام بعد ختمهم وهذه بدعة من فعلها وهي مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم  
في الباقي القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ  
عليها من المفاسد فمنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثاني أن المسجد يبقى في ظلام الليل  
مفتوح الابواب يدخل اليه من يقوم ومن لا يقوم وظلام الليل يستترهم فلو كان من وقف على  
الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليالهم فن رأوه فيه  
في غير عبادة أخر جوهله كان ذلك حسنا وأمام عدم هذا فساده كثيرة وفي التلويح ما ينسني عن  
التصريح أسأل الله السلامة بتمه

في فصل في الخطبة عقب الختم **✽** والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم  
القرآن في رمضان ولا غيره واذ لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما ان كان الموضوع معروفا مشهورا  
مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوب الى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون  
منسوب الى المشيخة الى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به وان كان ذلك



مجموعاً في حق المساجد كاه السكن بنا كذا المنع في حق من يقتدى به (وينبغي له) أن يتجنب ما أحدثوه  
 بعد الختم من الدعاء برفع الاصوات والزعقات قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز زاد عوار بكم تضرعوا  
 وخفية وبعبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف لسنة المطهرة  
 (وقد) سئل بعض السلف رضي الله عنهم عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر  
 الله من تلاوتي اياه سبعين مرة (وسئل غيره) عن ذلك فقال أسأل الله أن لا عفتني على تلاوتي (وقد  
 قالت) عائشة رضي الله عنها لم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعبه يقول لا اعنه الله على الظالمين  
 وهو ظالم اه (ولا) يظن ظان ان الظلم انما هو في الدماء والاعراض والاموال بل هو عام اذ قد  
 يكون ظالم لنفسه فيدخل اذ ذلك تحت الوعيد (و بالجمله) فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال  
 ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة بما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير حال  
 البشر به فيبغى أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته (ومن) دعائه عليه الصلاة والسلام  
 قوله اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ومن ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم  
 اصح لي ديني الذي هو عصمة امرى واصح لي دنياي التي فيها معاشي واصح لي آخري التي فيها معادى  
 ٣ (ومن ذلك) الدعاء الذي علمه جبرئيل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تمم على  
 الذممة حتى تهتني المعيشة وحسن لي العاقبة حتى لا تضرنى ذنوبي وخلصني من شبائك الدنيا وكل  
 هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام (ومن ذلك) ما رواه مالك رحمه الله في موطئه عنه عليه  
 الصلاة والسلام انه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات  
 وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مفتون (وقد) قال الامام ابو حامد الغزالي  
 رحمه الله في كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مر بعض السلف بقاص يدعو بسجود فقال له اعل الله  
 تباع اشهد لقد رأيت حبيبا البعجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جديدين اللهم لا تفضضنا يوم  
 القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية ورائه وكان يعرف بركة دعائه (وقال)  
 بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لالسان الفصاحة والانطلاق (وقيل) ان العلماء والابدال  
 لا يزيد احد هم في الدعاء على سبع كلمات فيادونها (ويشهد له) آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر  
 في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى (هذا) هو المذهب في الجماعات أو من كان في موضع  
 من موضع العبادات (وأما) ان كان الانسان وحده أو في جماعة يثرون تطويل دعائه فالمسحوب  
 أن يعرض فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب المحلين في الدعاء اه (وهذا) في غير المسحوب  
 ويجوز في المسحوب بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة (فالخاص) من هذا أن يعرض  
 فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى  
 انهم قد قالوا لو أخذوا خشوع في صلاة المناقلة فأي موضع في ذلك ولو ختم الختم في ركعة واحدة وكذلك لو  
 وجدوا المشوع في آية واحدة فانه يكره ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا لفرص تعين  
 وكذلك اذ فتح له في الدعاء فالمسحوب في حقه أن لا يقطعها بضافن له عقل فليرجع الى عمل السلف  
 رضي الله عنهم ويترك الحديث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الوائيد الفهرى  
 المشهور بالطرطوشى رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك (فالجواب) أن يقال ان كان ذلك على  
 وجه السلامة من اللغو ولم يكن الا لرجال أو الرجال والنساء منفردين ببعضهم عن بعض بسمه  
 الدعاء فهذه البدعة التي كرهها مالك رحمه الله وأما ان كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من

وتعامه كما في الجامع الصغير واجمل الحيازة يادة في كل خبر واجمل الموت راحة من كل شر اه



اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاجمة من في قلبه مرض من أهل الرب ومعاينة بعضهم لبعض كما حكى انسان رجل جلا وجر جلابطاً امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلاً واقعها في حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللفظ فهذا فسوق فيفسق الذي كان سبباً في اجتماعهم (فإن قيل) أليس قدر وى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله (قلنا) فهذا هو الخجة عليكم بأنه كان يصلى في بيته ويجمع أهله فإين هذا من تلتيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصدان والغوغاء وتكثر الزفات والصباح ويختلط الامر ويذهب بهاء الاسلام وقرار الايمان (وأيضاً) فانه ما روى أنه دعا وانما جمع أهله لحسب (ولما) روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلاً يقول يا حبيذا صفرة ماء ذراعهم المساكين قد توضأت به امرأة فبقى فيه من اثر الزعفران فعلا بالذرة (وروى) أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه انكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء اه

فصل في القيام عند الختم بسجدة القرآن ويغني له أن يجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو أنهم يرمون بسجدة القرآن كلها فيسجدونها متواصلة في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه ويهني عنه غيره اذ أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدة قراءة التهنيل على التوالى بكل آية فيها ذكر لاله الا الله اولاله الا هو قرأها الى آخر الختم وذلك من البدع أيضاً

فصل في قيام السنة كلها قال الباجي رحمه الله في شرح الموطن أن هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها او يعونه في بيوتهم وهو أقل مما يمكن في حق القارئ وانما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل له امامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى والكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبي صلى الله عليه وسلم فيه للاجل هذه الوجوه وما شابهها اناسب محافظه جميع الناس على قيامه وان كان القيام في السنة كلها مشروعاً لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه كاملاً في بيته جهرًا ولا يقوم به في المسجد أعني في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلى عدد الركعات بأم القرآن وعما تيسر معهما من السور في بيته أيضاً هذه هي السنة الماضية في الامة خلافاً لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام اليهود في رمضان دائماً في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة (وقد) قال ابن حبيب وغيره من العلماء أنهم يعنون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فائهم يعنون منه فان فعلوا فهي بدعة ممن فعلها (وقد) قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيما تقدمت البدعة هذه يعني في جمعهم على قارئ واحد في رمضان على ما تقدم بيانه فذكره رضى الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فإنه بدعة

فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله (قال مالك) في المدونة الامر في رمضان الصلاة وليس بالاقصص في الدعاء (قال الطرطوشي) رحمه الله فقد نهى مالك أن يصلى أحد بالدعاء في رمضان وحكى أن الامر



المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء (ومن المستخرجة) عن ابن القاسم قال سئل مالك  
 عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو وقال ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس  
 (ومن) مختصهم وليس في المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عندهم من يقرئهم أو  
 يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم (وروى) ابن القاسم أيضا عن مالك  
 أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأبكر ذلك وقال لا تقاصدوا تقليص اليهود  
 قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وروى) ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما  
 يجعل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحدهم ينحرون ووقوفهم عند ذلك فقال هـ إذا من  
 البدع وأنكر ذلك إنكارا شديدا (قال) بعض أصحابنا إنما عني بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند  
 دخوله وخروجه ما شيا فإنه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك) عن  
 الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله (وذكر) ابن شعبان في  
 كتابه عقب ذكره جلامن هـ هذه الأمور المحدثه قال إنما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى  
 يتخذ أمرا ماضيا وما لانا قدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نخذرفا كثيرا من اليوم أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وان ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يجمع في رمضان إلا ليلتين اهـ فإذا تقرر هذا من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى  
 فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت في جماعة وأما الدعاء في السرية فهو جائز أو  
 مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله  
 إذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما بهد منه خلف المكتوبة شيئا وكنا  
 لا نعرف دعاءه بعد الصلاة إلا حين يرمق السماء بعينيه وهذا ضد ما يفعله في هذا الزمان عقب الختم  
 من قراءة القصائد والكلام المدهج حتى كأنه يشبه الغناء لمساقيه من التطريب والمذكور وخبره من  
 الخشوع والتضرع والابتهاج للولي الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل في كتابه العزيز أن من يجب  
 المضطر إذا دعاه ولم يقل أم من يجيب القوال وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع  
 على فعل السلف الماضين فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ولم وما مضى عليه سلف الأمة  
 الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وإذا) كان ذلك كذلك فليتبع عليه أن يمنع ما فعله بعض الناس بعد  
 الختم وما انضاف إليه مما لا ينبغي (فمن ذلك) اجتماع المؤذنين ذلك اليلة في موضع الختم فيكبون  
 جماعة في حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية إلى المسمع الواحد فضلا عن جماعة بل بعضهم يسعون  
 وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا  
 كذلك (ثم) انهم زادوا على ذلك إذا خرج القارى من الموضع الذي صلى فيه أو به غلة أو فرس  
 أركبها ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه إلى بيته (فمنهم) من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه  
 أمام جنائزهم وأمامهم المديري على عاداتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد  
 (قال) القاضي أبو الوائدين رشده رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق  
 لوجوه ثلاثة (أحدها) تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأ وهو ماش في الطرق والأسواق لما  
 قد يكون فيها من الأقدار والنجاسات (والثاني) أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره  
 حتى التدبر (والثالث) لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى (ومنهم) من يعرض عن  
 ذلك بالفقراء الذكور بين يديه (ومنهم) من يعرض عن ذلك بالأغني وهو أشدها وإن كانت



كلها مجموعة (وبعضهم) يضيف الى ذلك ضرب الطبل والابواق والدف (وبعضهم) الطار والشبابة  
 في بيته (وبعضهم) يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذلك من اللهو واللعب تلك الليلة له ما هو صد  
 المطلوب فيها من الاعتكاف على الخبير وترك الترويض والمباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكمه ثم  
 انهم يعملون أنواعا من الاطعمة والحلاوات فسبحان الله ما ضرا البدع وما كثر شرؤها (حتى) لقد  
 رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختمه ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أى  
 موضع صلى القيام فقال لي أنا منعتة من القيام فقلت له ولم قال لان الاصحاب والاخوان والمعارف  
 يطالبونني بالتحتم فأحتاج الى كلفة كثيرة (فانظر) الى شرؤم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات  
 وترك المحافظة على حفظ الختمه لان الصبي اذا كان يصلي بالقرآن في كل سنة بقيت الختمه محفوظة  
 عليه لم ينسها في الغالب (الأتري) الى قوله عليه الصلوة والسلام مثل صاحب القرآن كمثل  
 صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت والغالب في الصبيان انهم لا يقومون  
 في الليل فاذا لم يصحوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بالمرادنيا  
 والاسباب التي تعوقهم عن معاهدة الختمه فيكون ذلك سببا للنسيان الاكثرهم  
**فصل** في وقود القناديل ليلة الختمه وينبغي في ليالي رمضان كلها ان يزداد فيها الوقود قليلا زائدا  
 على العادة لاجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التي يقصدونها وان كان  
 الموضوع يسعهم أم لا والمواضع التي يصفون فيها أقدمهاهم والمواضع التي يعشون فيها الى غير ذلك من  
 منافعهم (ولا يزداد) في ليلة الختمه شي زائد على ما فعل في أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف  
 ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع عما فيها  
 من اضاءة المال والسرف والتخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز  
 فيه فان كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو  
 اضاءة مال وسرف وخيلاء (وبعضهم) يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمه عند الموضوع الذي  
 يختمون فيه (وتختلف) أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الخرب الملوثة (وبعضهم) من غيرها  
 لكنها تكون ملوثة ايضا يعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واطاعة مال واستعمال  
 لما لا يجوز استعماله من الخبز وغيره (وبعضهم) يجعل الماء الذي في القناديل ملوثا (وبعضهم) يضم  
 الى ذلك القناديل المذمومة أو الملوثة أو هماما وهو مذاكه من باب السرف والتخيلاء والبدعة واطاعه  
 المال ومحبة الظهور والقبيل والقال فكيفما زادت فضيلة الليالي والايام قابلوها بصدقها أسأل الله  
 تعالى العافية بمنه (وبعضهم) يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو  
 لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها في غيره (ومنهم) من  
 يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد  
 واستعملها في بيته للسمع والرقص وما شاكل ذلك ثم أفضى ما ذكر من الوقود الى اجتماع أهل الرب  
 والشك والغسوق ومن لا يرضى حاله حتى جرد ذلك الى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع  
 اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص ونشوب شتمهم على بعض  
 الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغو في المسجد ورفع الاصوات فيه والقبيل والقال اذ أنه يكون  
 الامام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الاشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير  
 رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف بها في ليلة الختمه منه فليتحفظ من هذا كله



وما شاكله جهده (وهذا) اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه (وأما) ان كان من ربيع الوقف فلا  
يختلف أحد في منزهه (ولو) شرط الواقف ذلك لم يمت بشرطه (لقوله) عليه الصلاة والسلام كل شرط  
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط انتهى (ولانه) من باب السرف والتبذير وقد  
تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فانهم  
يفعلون فيه انما لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فان الله وانما اليه راجعون على افتقار  
الحقائق اذا تم لو فعلوا ذلك وهم يمتدنون انه سرف وبدعة كما تقدم لحيث لهم التوبة والافتلاع ولكن  
زادوا على ذلك اعتقادهم ان فعل ذلك من اظهر شعائر الاسلام واذ انقر رهدا عندهم فلا يتوب أحد  
من اظهار الشعائر وفعلها فن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فبلغ بذلك مهم استطاع جهده  
فان عدم الاستطاعة فلا يصلي فيه تلك الليلة لان بهلته فيه يكثر واداهل البدع ويكون حجة ان  
كان قدوة لاقوم يبارك ذلك جائر غير مكر وه اقول من يقول قد كان سيدي فلان يحضره ولا يعرفه لمو كان  
بدعة لما حضره ولا رضى به وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهي مسئلة معضلة اذ انتم ذلك كله على  
من قوله أو امر به أو استحسنته أو رضى به أو اعان عليه بشئ ما أو قدر على تغييره بشرطه فلم يفعل  
وكذلك الحكم في كل شئ أحدث في الدين فليحتم هذا جهده والله الموفقى (ولاحجة) لمن يقول انه  
مضطرب للصلاة فيه التحصيل فضيلة الجماعة اذ ان الفضيلة موجودة في غيره من المساجد ان كان مسلما  
بما ذكره وبنا كذا الترك في حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمر ايس بطاعة الله  
ولا تقدر ان تنهى منه فتنج عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا آمن من أحدكم يخافه الناس ان  
يقول الحق اذا شهده أو علمه نقله ابن يونس في كتابه (فان فرض) انه لا يجرد مسجد اسما مما تقدم  
ذكره فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضائه سيما في هذا الزمان اذ ان أقرب ما يتقرب به  
المقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاة  
اذ ان هذا الفن قد اندرس الا عند من رفته الله وقليل ما هم (و ينبغي له) أن يتجنب في نفسه ويهتدى  
غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكبران وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم فاذا  
ختم القارئ شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهلهم ومن شاورا على سبيل التبرك  
وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم (وهذا) الذي ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو  
عام في كل ليلة فعملوا ذلك فيما مثل ما يفعله في ليالي الاعياد والتأليل والماتم ولبيلة النصف من  
شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وأحرار بعاء من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور وفي لم يحضر ذلك  
منهم كانت فاتته شعبة من شعائر الدين وذلك كله على ما دعاهم من صفة خروجهم واجتماعهم  
رجالا ونساء وشبابا الى غير ذلك على ما تقدم فان توقع شيئا مما يخالف السنة على ما تقدم فصلاته فذا  
في بيته أفضل له من الصلاة في المسجد اذ انكم قد رضى على تغيير ما هنالك والله المستعان (و ينبغي  
له) أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان في ليلة كذا  
ويعرض ذلك بهضهم على بعض ويكوز ذلك بينهم بالتوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعلم وشعائر  
نظير فلان زلون كذلك غالباً من انتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه ويهتدى  
غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى في مواعيدتهم في الختم في شهر رمضان (وأما) ان كان  
انسان يريد أن يختم لنفسه في أى وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعهم الرحمة تنزل عند ختم القرآن  
المكريم فذلك جائز فعمل أنس رضى الله عنه وقد تقدم (وأما) هسى عن ذلك في شهر رمضان لوجهين



(أحدهما) ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى (والثاني) خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها  
شعبية من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا لأن السنة الماضية  
في هذا أو مثاله أخفأؤه مهـ ما لم يكن فهذا ذكر بعض ما أحسنه ففس عليه كل ما رابك مما لم  
نذكره تصب ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر آداب المؤدب بحمد الله وإياك ان ما تقدم ذكره من الآداب في حق من تقدم  
انما ذلك كما فرغ عن هذا الأصل اذ ان أصل كل خير وبركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن  
الجميع وهو ينبوع كل علم نافع (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون حاشا له من أكثر الناس في  
التعظيم اشعاره والمشى على سنن من تقدمه في تعظيمه ذلك واكرامه (واذا) كان ذلك كذلك فهو  
مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه  
الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اه ومعلوم على ما تقدم ان أصل الخير انما هو  
القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستحلاب للرزق لانه ان فعل ذلك  
فقد أرا دبه عرضا من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بئنه اذ ان  
استحلاب الرزق لا يسوقه حرص حرص (واذا) كان ذلك كذلك فان هو جالس له فهو يحصل حاصل  
اذ ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيرا عظيما او ثوابا جزيل (ولا) يظن ظان ان الترتك  
انما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستحب الحلال على ما هو عليه لكن يبذل النية يستقيم الحلال ان  
شاء الله تعالى (وكيفية ذلك) بتوفيق الله تعالى أن ينوي بما فعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى  
وارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه اه والمراد  
بالخير هنا خير الآخرة أى ان أعمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ ان منه انفتح سلوك طريق الآخرة  
وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفة الخط والاسخراج والحفظ والضبط والفهم للسائل  
وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من ابواب التوفيق دخوله المكاف واذا كان ذلك كذلك  
فقد ظهرت مزيمه وكيف لا وهو حامل كلام الله الذي ليس كمثلته شئ (وقد) قال علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه لو شئت أن أقر سبعين بهير من تفسير أم القرآن لفعلت اه (وهذا منه) رضي الله عنه يحتمل  
وجهين (أحدهما) أن يكون تلفظا بالسميعين كناية منه عما لا نهاية له اذ ان من عادة العرب أنها تطلق  
السميعين على ما لا نهاية له ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الامر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لا يزيدن على  
السبعين ما لم أنه فترات سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ان يغفر الله لهم (والوجه الثاني) أن  
يكون ذلك منه على وجه التقريب والافلام لا يرجل عن أن يأخذه حصر أو حد (وانظر) بعين الحقيقة  
الى قوله تعالى ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر عيده من بعده ساعة أبحر ما نفذت كلمات الله  
فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهدا مرثيا لعلم القطعي اذ ان البحار كلها على عظامها وكثرتها  
ومدها الدائم ممتقرة الى من يمدّها لان كل نقطة منها محتاجة لكتب ما يجرى عليها من الاحكام من  
حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شئ أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن  
ينفعها وما بطرأ عليها من الاعراض وفى أى موضع تستقر فهى لا تقوم بنفسها محتاجة اليه فقيمت  
العوامل كلها دون شئ تكتب به وهذا معنى كلام سمدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا انبىء من له نقطة  
فيه نظرو بهتسبر (وقد) يجتمع للمؤدب خبير الدنيا والآخرة وهو الغالب ما ورد في الاثر اخبارا عن رب



العزة عز وجل حيث يقول يا دنيا اخدميني من خدمتي وانتهبي من خدمتها (فاذا) كانت نيتته بجلاوسه لله  
 تعالى لان يعلم انه جاهل بها وان يكتفي بصح صلاة المسلمين بتعليمه ام القرآن الى غير ذلك من نفعه العام  
 للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته وقد قال عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فانه  
 حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من  
 دنياه ما قسم له او كما قال عليه الصلاة والسلام (وقد) تفرران الدنيا تجي راغمة اطلاب الآخرة فكم من  
 زاهد فيها ومترع وفقير ومتوجه صادق في تنزهه وتوجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في  
 تعلمه وعارف ومبتد ومتمته أنهم الدنيا وهي راغمة مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ما جاس هذا  
 اليه فالسلك فرغ عنه وراجع اليه (فينبغي له) أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف  
 وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الردي والدسائس والفرغات التي تطرأ على بعض الناس في ذلك  
 وهي كثيرة (ودواء ذلك) ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بفضله والنزول بساحته  
 والانصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا أرب لهم ولا اختيار الا له ولا هم فهو مقصودهم  
 ومطلوبهم الذي عليه يعولون واليه يلجئون وعليه يتوكلون اذ انه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا يجيب  
 من سأله وهو أكرم وأجل من أن لا يعطى حتى يسئل فكيف ينزل بساحته ويضرع اليه والى كنفه  
 بين يديه فاذا فعل ما ذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا ما حسا واما معنى أول كلامها (وقد) ذكر الشيخ  
 أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حديثا قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال خير الناس وخير من عشي على جسد يد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا  
 تستأجروهم فتعرجوهم فان المعلم اذا قال لله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن  
 الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لابويه من النار اه (واذا) كان ذلك كذلك  
 فينبوي في جلاوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم وآدابه وهدية وهذا من باب أولى أن يكون مطلوباً  
 بذلك كما انه الاصل كما تقدم وغيره فرغ عنه (واعلم) وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الاصل كما  
 تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لاجل ما احتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار  
 الاسلام وفتاويه التي بعهد الله تعالى بها ولا يهوى وقد تقدم في العالم أن نيتته تكون لاظهار دين الله  
 ومعرفة أحكامه اللازمة له وتغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذ به على  
 سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ما هو بصدده وكذلك ما هناسا وسواء (فيركب)  
 الطريقة الوسطى لاشرقية ولا غريبية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض  
 فان الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه ان هذا  
 يتبين صدق حاله فيما هو بصدده فان كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في  
 نيتته كما تقدم في العالم اذ انمذرع عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيتته فكذلك هاهنا بل  
 يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لان من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فانه  
 قد يكون مشواً بديسيه لا تعلم الاسلامه فيها والسلامه أولى ما يعتنم المرء في غتمه العاقل (فاذا)  
 جلس لما ذكر فلا ينبغي له ان يبوح بنيتته لاحد ولا يذكرها له في هذا الزمان بل يفعل ذلك سرا في نفسه  
 مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفي الصدور وقد تقدم ان النية لا يجهر  
 بها في الصلاة فان جهر بها فقولان هل تذكره أم لا (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع  
 كثرة معرفتهم لا يملون ان يضعونه فكيف بقارئ القرآن فكيف عن انقطع لتعليمه لله سبحانه وتعالى



وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم (فاذا) نقر عند أحد من الناس اليوم في الغالب ان المعلم يعلم كتاب الله عز وجل فقل من يعطيه شيئاً فيحيى من ذلك ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير في هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو أكبر الكرامات وكان يعمل ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا في هذا الزمان على قسمين في الغالب فهم معتقدون منهم من الظن فليسوا بالظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد خرج بحسن ظنه عن الحد فيه من الملائكة والملائكة لاتأكل ولا تشرب فباصلاك منه نفع أصلاً فاذا وجد الفقير القوت في زمان من هذا حالهم كان ذلك كرامة في حقه اذ ان الكرامة انما هي خرق العادة وما جرى له ذاقه وخرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فاذا شعر وامنه أنه يعلم الله تعالى فالغالب عليهم انهم لا يعطونه شيئاً لعدم مطالبة اباهم هذا حالهم في أمور آخرتهم بخلاف أسباب دنياهم عكس ما تقدم من أحوال السلف رضي الله عنهم (الآثرى) الى ما حكى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زهير رحمه الله تعالى انه لما ان دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء الى والده بلوح الاصراف فأعطاه مائة دينار يعطيه الفقير فلما ان حصلت عند الفقير اجتمع بالشيخ وقال له يا سيدي وای شئ عملته حتى تقابلني بهذا العطاء فقال له والله لا قرأ عليك ابني شيئاً بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لانك اسست عظمت ما حقر الله تعالى وهو الدنيا واسست صغرت ما عظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال وهو اسست عظام الدنيا في قلوبهم واسست صغار ما كان من أمر الآخرة فاذا نقر ذلك ولا يظهروا مؤدب في هذا الزمان انه جالس يقرئ الله عز وجل بل يظهر أنه جالس للمعلوم ونيتته لله تعالى كما تقدم

فصل في ذكر أسباب اولياء الصديان وهو ينمى له انه اذا كان عنده أحد من اولاد من ينسب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما اتى به الصبي من تلك الجهة شيئاً اللهم الا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشئ من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالعلم الا ان يشترط في اقرانه للولد الذي يكون منصفاً وليه بما ذكر ان لا يوالى والد الصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب اذ انه يجب عليه التغير عليه وعلى أمثاله بشرطه فاذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغير الا الهجران له واذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام (وقد رأيت) بعض من له تحرز عنده ولده والدوكيل على بعض الجهات المنوعة شرعاً اذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاماً واذا كلمه لا يرد عليه جواباً وكان لا يأخذ من الصبي شيئاً الا من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من هوسالم مما تقدم ذكره فان تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئاً ويحذر من هذا جهده فنه من باب كل أموال الناس بالباطل اذ انهم يأخذونه من اربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذ على ظاهره ان حلال في زعمه وهذا أعظم في التحريم من الاول وان كان كله حراماً وهذا الذي ذكره في نية على سبيل الأولى والأرجح (ويجوز له) أن يقرئ الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله أخرجه البخارى فهو هذا نص صريح على انه أهل شئ يكون (ومن كتاب البيان والتحصيل) سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس التحريف على قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى لكن ما قدمناه أولى من أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد في الدنيا خلوا القلب عنها وترك النظر اليها وترك السبب هذا والذي ينبغي أن يكون عليه حال حامل



القرآن اذنه أكل الاحوال فينبغي أن يكون حاله أكل الاحوال وان كانت نفسه تتشوق الى  
المعلوم فالافتداء بالمكram في الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرحوم الذي أنعم عليه بذلك ان يتم  
نعمته بالاتباع في الباطن ومن نزل ساحة المكram فهو محمول نسال الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضلها  
ويحمل عنا عنه لارب سواه

فانصل في صفة توفيقه بما نوافه **و** ينبغي له أنه اذ انوى ما ذكر فليجتهد في التعليم أكثر من تعليم من  
ياخذ العوض على ذلك لأنه اذا كان يقرى بغير عوض فمحمض لله تعالى في كان أرحب في صحة اخلاصه  
وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعالى لا لاخذ عوض يفعل ذلك على سبيل  
الاستراحة والتوفى أن تفرغ لذلك فعله والتركه محتمل بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما  
يشعر أنه قد أوقع نفسه في أمر خطر اقله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند  
الله أن تقولوا مالا تفعلون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فاذا كان ذلك كذلك فيكون  
حرصه على العمل الذي نواه لله تعالى أن يوفي به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من  
يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذي يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة  
والمبادرة من الذي يصلى بالعوض بل يزيد عليه في ذلك المعنى حرصا منه على التوفيق بما التزمه الله  
عز وجل فلو قال نويت بتعليمي لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا  
خرج عليه ولا يدخل في الآخرة المكرمة المتقدمة ذكرها وهذا عام في جميع أفعال البر التي يفعلها المسلم  
فليحافظ على ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عن التقصير عنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ  
العوض واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون باجرة معلومة وهو أجل ما يأكله المرء وقوله عليه الصلاة  
والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله وقد تقدم اه واذا أخذ العوض فليحترق في نفسه أن  
يزيد على ذلك شيئا من جهة الصبي من غير أن يأذن وليه في ذلك فان فعل من غير إذنه فهو حرام عليه  
وأكله لذلك سحت لان الصبي محجور عليه وليس له تصرف في ماله ان كان له مال

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الاداب **و** ينبغي له بل يتعين عليه أن لا يترك أحدا من  
الصبيان يأتي الى الكتب بغزائه ولا يفرضه معه ولا فلوس يشتري شيئا في المكاتب لان من هذا الباب  
تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة غيره فيدخل بذلك في  
قوله عليه الصلاة والسلام من ضار مسلم أضرت الله تعالى به انتهى لان ولد الفقير يرجع الى يقه  
منكسر خاطرهم وتشوشا في نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له أنساع في الدنيا  
ويترب على ذلك من المفاسد جللة قل أن تحصر وفيما أشترنا اليه كفاية (وينبغي له) أن لا يدع أحدا  
من البياعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان اذ فيه من المفاسد ما أشترنا اليه ان يشتري منه (وينبغي)  
للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من رعيه من اخوانه اذ ما هو فيه أكد عليه من الحديث معه  
لأنه مشتغل بالكبر الطاعات لله تعالى اللهم الآن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهـم في الوقت مما هو  
فيه فنجم وكثير من المؤدبين تجدهم يمشون في الحال يتحدثون كثير مع الناس من غير ضرورة  
شرعية والصبيان يبطلون ما هم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه (وينبغي له)  
أن يكون موضع الكتب بالسوق ان أمكن ذلك فان تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أو في الدكاكين  
ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلك للناس فان الصبيان يسرع اليهم القليل والقال فاذا كان بالسوق  
وعلى الطريق أو في الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي اظهار الشعائر لانه أجلها



(وكذلك) بمجرد أن يتخذ الكتاب في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم  
وبحائنينكم اه (ولا) ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق اذ في ذلك من  
المفاسد ما لا يخفى (وقد تقدم) أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء واذا  
كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لان في ذلك ترفية لابن الغني على غيره وانكسار الخاطر  
الفقر واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل  
والتواضع والخير فتمسكون بديه امر الصبيان على المنهج الاقوم والطريق الارشد (و ينبغي) أن  
يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية مع لئول ما ان يكون وقفا واما ان  
يكون ملكا بأحد صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فان عدما معا او عدم الامن في كل واحد  
يضي الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره  
يخرج حتى يأتي الاول لانهم اذا خرجوا جميعا يحشى عليهم من اللعاب بسبب الاجتماع وقد يبطون  
في الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم (و ينبغي له) اذا احتاج الصبي الى غذائه أن  
يتركه يضي الى بيته لغذائه ثم يعود لانه ستر على الفقير وفيه ايضا تعليم الأدب للصبيان في حال  
صغرهم لان الاكل ينبغي أن لا يكون الا بين الاخوان والمعارف دون الاجانب فاذا نشأ الصبي على  
ذلك كان متادبا باآداب الشريعة فيذهب عنه ما ينافيها به بعض عامة الناس في هذا الزمان من  
الاكل على الطريق وفي الاسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لان ذلك ليس من السنة ولا من  
شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق الا كريم او شيم وقد وقع النهي عن الاكل والعينان  
تتظفران (فاذا) مضوا الى ذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا اكثر مما يحتاجون اليه اثلا  
يكون ذلك ذريته الى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغي منهم (و ينبغي له) أن يتولى تعليم  
الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرتة  
وبين يديه ولا يخفى نظره عنهم لانه اذا غفل قد تقع منهم مفسدات جملة لم تكن له في بال لان عقولهم  
لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتا مفسد أمره وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان كما  
هو معلوم (و ينبغي له) اذا وكل بعضهم بعضا أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل  
يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء مرة يعطى صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لانه اذا كان لواحد  
صبيان معلومون فقد نشأ بينهم مفسد بسبب الود لا يشعروا فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الامر  
ويقبل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فان كان الصبيان كلهم صغارا  
فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان يحجز عنه فليأخذ من يستنبيه من الحفاظ المأمونين شرعا باجرة  
او بغيرها (و ينبغي له) أن يمثل السنة في الاقراء ومن جملة ذلك ان السلف الماضين رضی  
الله عنهم أجروا انما كانوا يقرئون اولادهم في سبع سنين لانه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي  
باصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتي به  
الى المكتب ان أمن عليه عالم فان لم يأمن عليه فلا يرسل معه وليه من يثق به في ذهابه الى بيته  
لضرورته وغذائه ومن يأتي به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب  
والغالب في هذا الزمان أنهم لم يدخلوا اولادهم المكتب في حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون  
الى من يرهم ويسوقهم الى المكتب ويردهم الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنة بحيث لا يقدر ان  
يسلك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك في المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مثل



هؤلاء اذ لا فائدة في اقرائهم الا وجود النعم غالباً وتلويت موضع القسراً وتزجيره عن ذلك  
متعين اعني بالنسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقرأة في ذلك السن غالباً الا ترى ان الغالب منهم  
انهم يرسلون اولادهم الى المكتب في حال صغرهم لكي يستريحوا من تعبهم للاجل القرأة وحامل  
القرآن يجلب منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفي اقرائهم سنة وفائدة (ويبغى) أن  
يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فن ذلك انه اذا سمع الاذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من  
قرأة وكتابة وغيرها اذ ذلك فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن والدعاء بعد الاذان لانفسهم وللأسلمين  
لان دعاءهم مرحوا والاحبة سمي في هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً و كذلك  
الوضوء والرکوع بعده والصلاة وتوابها وياخذهم في ذلك قليلاً قليلاً ولو مستثله واحدة في كل يوم أو يومين  
(ويحذر) أن يتركهم يشغلون بعد الاذان بغير اسباب الصلاة بل يتركون كل ما هم فيه ويشغلون  
بذلك حتى يسهوا في جماعة وقد تقدم انهم في قضاء حاجتهم يعضون الى موضع وقف أو موضع  
ملك أبيع لهم أو الى بيوتهم فكذلك ههنا واء بسواء ويصلون جميعاً في المسجد الذي يصل فيه  
مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصطلون في المكتب جميعاً ويقدمون أكبرهم فيه  
فيصلي بهم جماعة (ويبغى) له أن يعوذبهم الصلاة في المسجد مع الجماعة ولا يسامحهم في ترك الصلاة  
فيه ولا يعوذبهم الصلاة اذ الان المسئلة مختلف فيها اعني شهود الجماعة ولا هي فرض أو سنة فذهب  
جماعة من العلماء الى أن الصلاة لا تصح الا في جماعة (فاذا) فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا الى ما  
بق عليهم من الوظائف في المكتب (ويبغى) أن يكون وقت كتبهم الاواح معلوماً وقت تصويها  
معلوماً وقت عرضها معلوماً وكذلك قراءة الاحزاب حتى ينضب الحال ولا يختل النظام ومن تخلف  
عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية كانه بما يليق به فرب صبي يكتبه عبوسه ووجهه عليه وآخ  
لا يرتدع الا بالاعلام القليظ والتهديد أو لا يترجوا بالاضرب والاهانة كل على قدر حاله (وقد جاء)  
أن الصلاة لا يضرب عليها الا عشر فاسواها أخرى فيبغى له أن ياخذهم بالرفق مهمما يمكنه اذ انه  
لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر  
الى ضربه ضرباً باعبر مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضی الله عنهم فان  
أضطر الى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة (لكن) لا بد أن تكون الآلة التي يضرب  
بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهي ما ذكره مالك رحمه الله تعالى في موطنه عن زيد بن  
أسلم ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال دون هذا فأتى  
بسوط قد كركب به رلان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلده اه ولا يكون الادب بأكثر من  
العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد على ذلك (ويحذر) الحذر الكلي من قول بعض المؤدبين  
في هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عمدا للوزن اليابس والجريد  
المشرح والاسواط النورية والفلقة وما أشبه ذلك مما أحدثوه وهو كثير ولا يليق ههنا ان ينسب الى  
جملة الكتاب العزيز اذا ن حاله كما ورد في الحديث من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين  
كتفيه غير أنه لا يوحى اليه اه (ويبغى) له أن يعلمهم الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن  
لانهم بذلك يتسلطون على الخط والنظم فهوا كبر الاسباب المعينة على مطالعة الكتب وقهم مساثلها  
(ويبغى) له بل يجب عليه أن يكون مسخ الاواح موضع طاهر مصان نظيف لا يمشى فيه بالاندام



ثم مع ذلك يأخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاهر مصان عن أن يطأه قدم ويجعل فيه  
أو يلقى في البحر أو البئر أو يجعل في إناء طاهر لكي يستشفى به من يجفئ ذلك وكذلك الماء الذي يغسل به  
الخرق بهذا المسح يجعل في موضع بحيث لا يمتن ويشترط في الخرق التي يمسح بها الألواح أن تكون طاهرة  
وأن يكون الماء الذي تبل منه حين يمسح به طاهرا والأفضل أن يكون الماء غير مستعمل وأن أمكنه أن  
يكون حلوا فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به فإن كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنقص  
بشربه كما مر في الآية إذا غسلت فيها الأيدي به إلا كل أنه لا يصبق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره  
خيفة أن يشربه من يتركه كما تقدم في الماء الذي يمسح به الألواح من باب أولى وأحرى (ويؤتى عليه)  
أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها بصاقهم وذلك لا يجوز لأن  
البصاق مستقذ وفيه إهتان والموضع موضع ترفيع وتكريم ويجعل في ذلك وينزه (وينبغي له)  
أن لا يمسح الصبيان في دق المسامير في المكتب إن كان وقفا وإن كان ملكا فلا يجوز إلا بإذن صاحبه ولا  
ضرورة تدعو إلى ذلك إذ أنهم مأمورون أن يأكلوا في بيوتهم لافي المكتب كما تقدم فإن كان بعضهم يئته  
بعيد بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكافئه المؤدب أن يمضي إلى بيت أحد أكاره من والديه أو  
معارفهما فإن لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان إلى غذائهم وقبل أن يرجعوا  
(وقد تقدم) أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن (ومن  
ذلك) أن لا يعودهم القراءة في جماعة لأن ذلك ليس من فعل السلف رضي الله عنهم كما تقدم لأنهم إذا  
تعردوا ذلك في صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه في كبرهم وأيضا فإن حفظهم لا يتأتى بذلك إذ أن من لم  
يحفظ منهم لا يعلم حاله إذا كانوا على صوت واحد في الغالب واتباع السلف رضي الله عنهم أولى بل هو  
المتعين ولم يتقل عنهم ذلك فيعين تركه (وينبغي له) أن لا يستغنى أحدا من الصبيان فيما يحتاج إليه  
إلا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طبيب نفسه منه ولا يستغنى اليتيم منهم في حاجة بكل حال  
(وايحذر) أن يرسل إلى بيته أحدا من الصبيان الماعين أو المراهقين فان ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا  
ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله (وبالجملة) فان ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الاجنبي بالمرأة الأجنبية وهو  
محرم فان سلموا منه فلا يخلون الواقعة في أعراضهم في هذا الزمان غالبا وما ذكر من استقصاء حوائجهم  
لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والألا الذي ينبغي أن لا يستغنى أحدا منهم في حاجة أصلا لأنه قد  
دخل على تعليمهم الله تعالى كما تقدم (لكن) قد تقدم أيضا أنه إذا فعل ذلك وجاء شيء أخذه على  
سبيل الفتوح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوفة لشيء من ذلك  
لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له  
فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اه (وقد تقدم) ذكر المكان الذي يقضى الصبيان فيه  
ضرورة البشرية فيحذر أن يتركهم يفعلون ذلك في غير ما مثل ما يفعل بعضهم في هذا الزمان من أنهم  
تقضىون حاجة في جدران بيوت الناس وطرفاتهم فيجسسون ذلك عليهم فن جلس إلى تلك الجدران  
تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشي قد يصبه منها اذى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام  
اتقوا الماعن الثلاث فهذا من آكدها فتلقى الصبيان اللعنة وهذا كله في ذمة من سكت لهم من له  
علمهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده (وينبغي له) أن يكون على أكل الحلات ومن ذلك أنه يكون  
متزواجا لأنه وإن كان صالحا في نفسه فالغالب اسراع سوء الظن في هذا الزمان من كان غير متأهل إذ  
لا فرق بين الصبيان والبنات في الظاهر إلا عند من يتقى الله تعالى فيسرى إليه القبول والاقبال فإذا



كان متأهلاً لانسداد باب الكلام والوقوع فيه (و ينبغي له) ان لا يخلط مع الصبيان ولا يباستطهم لئلا  
يفضي ذلك الى الوقوع في عرضه وعرضهم والى زوال حرمة عندهم اذ ان من شأن المؤدب ان تكون  
حرمة قائمة على الصبيان بذلك مصنت عادة الناس الذين يفتدى بهم فليست بدبهم (وقد تقدم) ان  
الصبيان عضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية وافتادتهم (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر مما  
يفعله بعض عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو ان الصبيان الذين عنده اذا اتى كل واحد منهم بقرض  
او بعضهم فبتم ذلك منهم وبعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطى منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان  
يطلب منه شيئاً من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولين يختار وهذا حرام وسحت وذلك حرجة في حقه  
ويتعين اقامته من المكتب الا ان يتوب بشرط ان تعلم حقيقة امره في ذلك (وفيه) من المحذورات عدة  
(منها) انه ياخذ غذاء هذا فيعطيه غيره فيدخل الخلل في غذاء الناس لانه قد يكون والد بعضهم صالحاً  
متورعاً في نفسه وآخراً كما اظالمنا وقد يكون غداً بعضهم احسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي  
يحجور عليه كما تقدم وولي له لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز زبده ولا يجوز زوليه ان يأذن في  
مثل ذلك (وبعض) المؤدبين يفعل فعلاً قبيحاً شنيعاً محرماً وهو انه يأكل مع الصبيان من اغذية تيم  
ويطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته ما يختار وهو ذانوع من الخاسرة (ولو) فرضنا ان  
الصبيان بقي لهم غذاؤهم ولم يمسهم غيرهم فأكلوا منه ماشاءوا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة  
عنها لئلا يؤذون ان يأخذوا وينتفع بها وينبغي له ان يعلم اولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة او  
واحد ان انقردها ما لم يكن ليتيم كما تقدم الله هم الا ان يكون الصبي لم يأكل شيئاً من غذائه وتركه كاه  
في المكتب فلا يجوز للمؤدب ان يفتدى على اخذه الا باعلام والد الصبي والافلاخلاف ما تقدم لانها  
فضلات عن شعبهم (واما) ما يحتاجه الصبيان من الماء للشرب فبما اثر ان يأخذ من كل واحد منهم شيئاً  
بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيدشترى به ما عاون الماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب  
الى بيوتهم للشرب وان كان بيت بعضهم قريباً من ذلك مما يتكررف الغالب (واذا) كان الامر كذلك  
فينبغي بل يتعين ان لا يشرب معهم غيرهم الا ان يأذن في ذلك اباؤهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه  
شيئاً ثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ووصير من جملة من أذن له في الشرب ويستحق ذلك في حق مؤدبهم  
(وقد تقدم) ان سكنى دور القرافة تمنع واذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبة للمذكرة ومن  
فعل ذلك فقد خاف ولا حاجة تدعو الى تفصيله فان الحكم فيه معلوم ان وفق له

**فصل في انصراف الصبيان من المكتب** وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين في الجمعة لا بأس  
به وكذلك انصرافهم قبل العيد يوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة  
والسلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فاذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا بالقيام (و ينبغي  
له) ان لا يدع احداً عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة اذ ان ذلك سبيل للوقوع  
في حقي بعض من في المكتب عنده وقد يفضي ذلك الى ان يشتمر مكتبه بما لا ينبغي فقهه فينسب الى  
المؤدب ما لا يليق بمنصبه وفيه مفسدة اخرى وهو انه قد يكون سبباً الى عدم مجيء الصبيان اليه  
او قلته فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده والله المستعان (و ينبغي له)  
ان يختب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من انه اذا قل عنده الصبيان او فتح مكتبة وليس فيه احد فانه  
يكتب اوراقاً ويلقها على باب المكتب ليكثرت مجيء الصبيان اليه وهذا لا يفعله الا سفهاء الناس  
وفيه استشراف النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم ومنصب المؤدب يحل عن هذا واشباهه (و ينبغي)



أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا ممن يأتي به إليه من الاطعمة التي يعاها بعض الناس في مواسم  
 أهل الكتاب فان قوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم وفي التعظيم احواسهم تعظيم لهم وتعظيمهم  
 فيه ما فيه (وقد) يكون ذلك سببه الى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وان غيره هو الهوى والاطل لما يرون  
 من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم (وفيه) عدم الانكار والتعبير على من فعل ذلك من المسلم وانما به  
 بل يرد عليه ويرجف اعلاه ويبين له واغيره ان ذلك لا يجوز لما تقدم (و بعض المؤدبين) في هذا الزمان  
 يفعل ما هو اشنع من هذا وهو انه يطالب ذلك بنفسه (و بعض المؤدبين) يطالب من بعض الصبيان  
 الذين عندهم فلوسا يأتون بها اليه حتى يصرفهم في مواسم أهل الكتاب وهذا اشنع مما قبله وبعض  
 المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من اطعمتهم التي يعملونها في اعيادهم ومواسمهم وهذا اقيح مما  
 ذكر من فعل بعض المؤدبين (وينبغي له) أن يصرف الصبيان اغذائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك  
 وقتا يستر يحون فيه في بيوتهم ولا يحذر أن يبيح لهم فعل ذلك في الكتب لان الصبيان اذا خرجوا عما بني  
 المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بني المكتب الاجل للدرس والحفظ والعرض  
 والكتابة فان كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينشامون فيه وقتا ما في الحر وقد تقدم المنع  
 مما هو اخف من هذا وهو انهم يعضون الي بيوتهم وما يكون فيها اوليا كالون في المكتب (وينبغي له)  
 اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب وجع عينيه أو شئ من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن  
 يصرفه الى بيته ولا يتركه بقعد في المكتب بغير قراءة لان ذلك سبب لطالته غيره في الغالب (وينبغي له)  
 ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحد من صبيان مكتبه يحمله ذكر ا كان أو أنثى والمنع في الانثى أشد  
 ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضائهم حواشيه فانه يستأذن الآباء (وينبغي له)  
 أن لا يقبض عن المكتب أصلا مادام الصبيان فيه اذ أنهم لا عقل لهم بمنعهم عما يحظر لهم فعله فلا بد لهم  
 من راع يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه (الآثرى) أن الراعي اذا غفل عن المشاية  
 قليلا احتل نظامها وتفرح لها في الغالب وربما تلف بعضها وما ذلك الا لعدم العقل عندها (ولاجل  
 ذلك) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع الجنان حيث قال عليه الصلاة والسلام جنبوا  
 مساجدكم صبيانكم ومجانينكم الحديث وقد تقدم (ولا بأس) أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته  
 ولا يفعل ذلك الا أن لا يجوز ممن يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستغيب عليهم  
 أكبرهم سنا وعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم في غيبته ولا ينهره الا أنه من فعل منهم شيئا  
 كتب اسمه حتى يأتي المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه (وينبغي له) أن يحتجب ما يفعله بعض المؤدبين من  
 كتبهم أوراق المستأذنان للأفراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك  
 من التزكية وما شاكلها والشعر الذي ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب (وله) أن يكتب  
 الحرور لاطفال المسامين والبنجارهم (وكذلك) المحصنة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام  
 الطيب (ولاحذر) أن يكتب شيئا بعبارة فان ذلك لا يجوز ولو قيل أن فيه من المنافع ما لا يحصى فانه  
 ممنوع وقد مثل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك له له كفر (وينبغي) لآباء الصبيان أن  
 يتخير والاولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا  
 أهل الدين والنقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بانقعه فهو أولى  
 فان زاد عليه بكثر السن فهو أجل فان زاد عليه بورع ورهده فهو أوجب الى غير ذلك اذ أنه كيفما زادت  
 الخصال الحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعة واذا كان ذلك كذلك فية من النظر فيما ذكر والله



تعالى أعلم (ويبغى للمؤدب) أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة  
 عليهم في الأسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضى (وفيه) مفاصد جملة (منها) وطء الاعتقاب وهو  
 منهي عنه وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وقتنه  
 للتبوع اه (ومنها) ان السوق موضع اللقط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه  
 المواضع (ومنها) ان القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يتدب اليه فيقع من سمعه من في الأسواق  
 أو الطرق فيما لا ينبغي والمسلم يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (ومنها) ان قراءة القرآن والحال هذه  
 لا يسلم القارئ غالباً من أن يقرأ وهو في موضع الخجاسة والاماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها (ومنها)  
 اذا قرأ القارئ يبغي قارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الأسواق والطرق غالباً  
 وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعين الخجاسة وفي الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاندة الخجاسة  
 ايضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذا المعنى فيه ما واحد (ويبغى له) أن يتجنب  
 ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق  
 سطحه أو فيه وذلك كله من البدع الممنوعة لان الاذان انما شرع في الاماكن التي يهرع الناس اليها  
 لاداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس اليه للهلالة فيه ومثله من يؤذن في  
 بيته أو بستانه فانه يدخل تحت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبره مما عند الله  
 أن تقولوا ما لا تفعلون لانه ينادى الناس بلسانه حتى على الصلاة حتى على الفلاح ومعنى ذلك هلموا الى  
 الصلاة هلموا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يعلق الباب دونهم وذلك ممنوع لانه جمع مفاصد (منها)  
 انه من باب الغش لانه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الاذان فلا يجهد السبيل الى دخول المكان  
 الذي يسمع فيه الاذان (ومنها) انه كفهم المشي بأذانه الى أن أتوا سيما الغرب الذي هو عابرسيدل الى غير  
 ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لانه في بريه فأن أتى اليه صلى معه (وهذا) القسم  
 الاخير من باب المندوب (لموارد) في الحديث عن أبي سعيد الخدري انه قال لبعض من اعتمى به يابني  
 اني أراك تحب النخيم والنادية فاذا كنت في عمتك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه  
 لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اه (والاول) من باب البدعة والوقوع في النهي للاتباع الكريمة المتقدمة ذكرها  
 (ويتمين عليه) أن لا يشتم من استحق الادب من الصبيان وكثيرا ما يقبل بعض المؤدبين هذا وهو  
 حرام وذلك انه اذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدى بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم  
 في ذلك الوقت قذف يجب عليه في الحديث سيما من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفضاظة فتمين  
 عليه اذا أدركه شئ مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه  
 ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الادب الشرعي على ما تقدم ذكره لانه ان أدبه في حال غيظه  
 يخاف عليه ان يتعدى الادب المتقدم ذكره (ولاجل) هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان وعداه علماء وبارحة الله عليهم الى كل ما يشوش عليه كحنقة  
 يبول أو غيره ولا فرق بين القاضي والمؤدب الا أن القاضي يحكم بين الكار وهذا يحكم بين الصغار  
 وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الادب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبيه بل  
 يؤدبه كما يؤدبه والده وهما برحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه في كل أحواله وقد تقدم انه ينبغي  
 للآباء أن ينظروا اولادهم من المؤدبين من هو أروع وأزهد وأتقى الى غير ذلك مما تقدم لانه رضاع



فان لصبي بعد رضاع الأم (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل ما أحسنه بعض عوام المسلمين  
 بأولادهم من أنهم يخربونهم من المكتب الذي يقرؤون فيه كتاب ربهم هز وجل ويتعلمون فيه شريعة  
 نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم إلى كتاب النصراني لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بهد  
 رضاع المؤدب وقد قبل الرضاع بغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لأن الولد لم يحصل له قوة  
 الايمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء وقد تسمى اليه الدسائس من النصراني الذي يقرأ  
 عليه الحساب أو من الجاهلة الذين عندهم صغار كانوا أو كبار ثم ان النصراني مع ذلك يؤدبه على ما يحظر  
 له ويعر به الله من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عادل ولا من  
 فيه مروءة من المسلمين والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقي اليه مثل الشمع أي شئ تعلمت عليه  
 طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذا وبه يتناول موضع  
 النصيحة غشا وخديعة وموضع الالفة بالمسلمين انقطاعا ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خمشا  
 ومداهنة إلى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة (واذا) كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن إلى  
 قول النصراني أو إلى شئ مما من اعتقاده أو استحسان حال من أحواله (وقد) قال مالك رحمه الله تعالى  
 لا يمكن زائغ القلب من أذنيك لا تدرى ما يعلقك من ذلك (ولقد) سمع رجل من الانصار من أهل  
 المدينة شيئا من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتي اخوانه الذين استصحبهم فاذنوه قال كيف عا  
 علق قلبي لوعلمت أن الله راض ان ألقى نفسي من فوق هذه المنارة ففعلت (ومن) قول أهل السنة  
 لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذر واذا خرجوا ابتأ ويلهم  
 عن الصحابة فسميهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الذين نقله ابن يونس (ومن) كتاب سير  
 السلف للإمام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهاني رحمه الله تعالى قال بشر بن الحارث  
 أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى لا تخفصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيا  
 فيريدك فيسخط الله عليك (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضا للخصومات  
 فقد أكثر الشغل (وقال) جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات في الدين فانها تشغل القلب وتورث  
 النفاق اه وقد كان السلف رضي الله عنهم يحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين  
 المتقدمين وهما رضاع الام ورضاع المؤدب لأن الصبي قد يرجع له عقل ومعرفة بالامور وقابلية لقبول  
 ما سمعه أو رآه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلماء العاملين  
 بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخبرين بظباياها  
 فاذا ارتضع الصبي هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه ان وقع له غير ما سبق اليه سارع بسبب علمه وما  
 انطبع عليه من معرفة ما تحصل عنده من الكتاب والسنة ومحبت ما وايتارها إلى انكاره وعدم  
 قبوله لذلك (وقد) جاء بعض الناس بولده إلى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له أقرأ قبل هذا  
 علما غير ما نحن فيه يعني من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو وقال العربية ربيعة قال له اذهب بولدك  
 فانه لا يجي عنده شئ قال ولم قال لانه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبيل على ذلك فكيف  
 يمكن صلاحه فلم يقرئه ومع لموم بالضررة ان العربية مطلوبة في الدين لاجل فهم الكتاب العزيز  
 وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوم هذا السيد له الا سابق له من تغزلات العرب  
 وأشعارها فلوسبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم ما يجب عليه وما يسن وما يندب  
 اليه لما عذله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها في الشرع كما تقدم



فإياك بغيرها (وما) قدمناه في حق المؤذنب من انه اذا كان عنده علم من العربية فهو أحسن أعني انه  
 يكون عالماً بالعوامل وهو لم يرفع هذا ونصب هذا وما أشبه ذلك لأن علوم العربية على  
 أربعة أقسام أحدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثاني علم اللغة والثالث علم الادب والرابع علم  
 البديع فالاول هو الذي يحتاج اليه المؤذنب وليس فيه كبير أمر في الغالب (ثم رجع) الى تمام ما بقى  
 من المفاسد التي في دخول الصبي الكتاب النصارى (فمن ذلك) ما في ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب  
 ما فعل هذا الولد وفيه تهظيم النصارى فانهم اذا رأوا اولاد المسلمين يأتون اليهم ليعلموا هذه الفضيلة  
 منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا في الله وبالله يحب كيف  
 يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون في هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية وتوابعها التي انصراني  
 عدو لدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معانداً للمسلمين فهذا من الخساف الماطنى الذي لا يرتاب فيه  
 ولا يشك (فان) قال قائل ان النصارى في علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من  
 المسلمين (فالجواب) ان هذا باطل لانه لو كان الصبي علم كل ما عند المسلمين من العلم الذي يريد أن يتعلمه  
 من النصارى حتى ينافى المسلمين في ذلك ثم أتى به ذلك الى النصارى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول  
 فيه شيء ما من الميل الى ذلك فكيف والصبي يعلم بشيء من الحساب ولا غيره ولو عرفه لكان والجد  
 لله في المسلمين من يعرف أكثر من النصارى وأمثاله فلا حاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر  
 والضلال (وقد أفاضهم) عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين (وقد) غنى  
 رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كاتباً (وقال) جواباً لمن أثنى على نصراني بالمعرفة والحذق  
 في الحساب مات النصارى والسلام (وقال أيضاً) لا تسكر موهم وقد أهانهم الله تعالى ولا تؤمنوهم وقد  
 خونهم الله تعالى ولا تستعلموا على أنفسكم وأموا الحكم الاسلاميين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال  
 (فانظر) رحمة الله تعالى وإياك الى اشتراط أمير المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين  
 على المسلمين فإياك في حق أعداء الدين وانما هي حجب شيطانية ونفسانية وركوب للهوى وركون  
 للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وما يتدب اليه من الفوائد الجملة العظيمة والاخلاق الجميلة  
 أسأل الله السلامة عنه وفيه من المفاسد التي يأبأها الاسلام ومن فيه عذو يفتبع وانقياداً للشريعة  
 المطهرة (وهي) أن المعلم النصارى يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دنبره ويقبلون يده أو ركبته  
 حين آتيهم اليه وانصرافهم وبقية السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك (وفيه أيضاً) ان الولد يتربى على  
 ترك التحفظ من النجاسة لانهم ليس عندهم نجاسة فيما يمتدونه الا دم الخبيث ليس الا وأبولهم  
 وفضلاتهم كإطاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فيمجنس أجسادهم  
 وأثوابهم من ذلك (ومنها) ان المعلم يشرب الخمر بحضورهم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم حاملها  
 وحاضرها في جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها في بعض الاحيان  
 فان كان الولد بالغاً ومراهقاً فهو داخل تحت اللعنة وان كان صغيراً فاللعنة عائدة على والديه أو واهيه  
 أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شر ذلك وان كان صغيراً غير مكاف وربما أمرهم المعلم  
 بحمل الخمر اليه أو الى بيته لان من عادته أن يستقضيه في حوائجهم ورضائه (ومنها) ان الولد لا يقدر  
 على الصلاة بحضورته ويمنعهم من الانصراف في وقت صلاة الظهر أو العصر أو غيرها وقد عمدهم عليهم في  
 صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها (ومنها) ان الولد في صوم رمضان يعيون عليه في ذلك  
 ويضعه كونه ويستترونها (ومنها) أنهم اذا كان صومهم يمنعون الماء أن يتوحي به الى ذلك الموضع



فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالبا (ومنها) أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع في اعتقادهم الباطل أرفى بحث بعضهم مع بعض في الواحهم فإن أكثرها مكتوب بالعربية ويتكلمون باللسان العربي بحضرته فقد يسبق إلى الولد ويتعلق بذهنه ما هم عليه فان وقع له شيء من ذلك قبل أن يتأق خلاصه منه غالبا (وسبب) وقوع هذه النازلة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في الحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة (فانظر) رحمتنا الله تعالى وإياك إلى هذا الأمر المخوف وهو أنه ما كان سبب اتیان الولد إلى النصراني لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم عوقبوا على ذلك بتقيضه فوقعوا في الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة من الكثرة وغيرهم (واذا) تربي الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد أمرين (أو لهما) وهو أشدهما أن يدخل عليه شيء في اعتقاده كما تقدم (والثاني) أن يقل اهتمامه بأم دينه في حق نفسه وفي حق غيره فأى شيء وقع منه من المخالفات أو من غيرها فلا يكثر به ولا يتقدم في حق نفسه ولا يغير على غيره وهذه خصلة تنافي اخلاق المسلمين وهديهم وآدابهم (وقد قال الشيخ أبو محمد بن أبي بكر بدرجه الله تعالى في كتاب الرسالة واعلم ان خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون ان يصل الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليسخ فيها وتبينهم على معالم الديانة وحدود الشر بعه ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقد من الدين قلوبهم وتعلم به جوارحهم فانه روى ان تعليم الصغار كتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر اه (واذا) كان ذلك كذلك فخاف على الولد الذي يدخل كتاب النصراني أن ينتقش في قلبه ما هم عليه أو بعضه ولا عدل بالسلامة شيئا نسأل الله السلامة بئنه (ومن) أقبج ما فيه وأهجنه وأوحشه أن الولد يترى على تعظيم النصراني والقيام لهم الذي قد تقدم منعه في حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الصبي من مكنتهم لبقى على عاداتهم في التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وانه إذا رأى معلمه الذي علمه الحساب أو الطب قام إليه وعظمه كتعظيم ما اصططح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصراني من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولا يرضى بهذه الاحوال من له عقل أو غيره إسلامية أو التفات إلى الشرع الشريف (الآثرى) إلى قوله تعالى في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزا والعباد من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى لا تجد قوميا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة إلى غير ذلك من الآيات والاحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيهه على ما عده

فصل في تزويق الألواح وأما تزويق الألواح في الاصراف والاعیاد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الاولاد وادخال السرور وفيه من الاجرام قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة (لاكن) يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاصد في الاصرافات وهي كثيرة متعددة (فمنها) تزويق المكاتب في الاعیاد والاصراف بالحبر يرغبه بره أرضا وحيطا نواصفا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الاسواق للحمل أو غيره سيما اذا انضاف إلى ذلك

اهتمامه أي اهتمامه



أن يكون فمه صور وعماله روح فيكون في ارتكاب ذلك تقيض ما جلس المؤدب إليه فإذا كان السوق  
 يمنع فيه ذلك فن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فنه فيه أو حب (ثم) بقيت أفعال يفعلها  
 بعضهم في الاصرافات وهي قبيحة مستهينة (فمنها) انهم يحملون لوح الاصرافة مكفتابا لفضة في خرقة  
 من حرير واستعمال الحرير لا يجوز لالنساء حيث أوجب - يزلن ذلك (وأما) تكفيت اللوح بالفضة فلا  
 يجوز لوجهين (أحدهما) لما فيه من السرف (والثاني) لما فيه من الخلاء وقد ورد أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الاصرافة فيز بنونه  
 كما يز بنون النساء فيحفظونه ويحفظونه ويلبسونه الحرير ويحلقونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد  
 العنبر كأنه عمر وس تجلى وبركوبه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرها  
 فيحملون عليها كنبوشان الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجهها من ذهب (ثم)  
 يضيفون الى ذلك أشياء ذليلة (منها) انهم يحملون أمامه اطباء فيها ثياب من حرير وعمامة معممة على  
 صفة (ثم) هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه (فمنهم) من عشي بين يديه صبيان المكتوب وينشدون في  
 طريقه الى أن يوصى له الى بيته (ومنهم) من يضيف الى ذلك القراءة قرؤن كتاب الله عز وجل بين  
 يديه فيز يدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز (ثم) يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم  
 الذميمة في جنائزهم (ثم بعد ذلك) يرون في الاسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو  
 المجموع وقد ان تجرد من غير علم شيئا من ذلك في الغالب فان الله وأنا اليه راجعون (ومنهم) من يعرض  
 عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل والبوق (وبعضهم) عشون الغيل والزرافة  
 بين يديه مع رمي النقط (وبعضهم) عشي بين يديه المغنية وطائفهم كشوفة على ما يهد من حالها مع  
 ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على ما يهد من قنتها فكان الاسراف لافسح بكاب الله  
 تعالى فكانوا في قربة فكسوه بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامة عنه ولو كلف أحدهم أن يتصدق  
 بهض ماصرفه فيما لا يجوز مما صنفه في الاصرافة لشق ذلك عليه في الغالب لانه محض طاعة لله تعالى  
 شر ليس فيه طهور ولا لب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق على النفوس الامن زحم ربك (ثم) يضيفون الى  
 ذلك ذملا فيجوهروا وأن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب الاصرافة اليد ويجلسون من النساء وهن  
 منبر جاف على ما يعلم من عادتهن في بيوتهن ويعطى اللوح لأصاحب الاصرافة أو لاخته أو لخاتمه  
 أو لعمته أو لجارته الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما  
 أمكنها وذلك محررم لا يجوز لانه اجنبي عنهن فلا يجوز لهن ان يظهرن عليه ولان يسمع كلامهن  
 الا لضرورة شرعية والضرورة هنا عدمه والله تعالى الموفق (ويذكر) لوالد الصبي بل يتعين عليه  
 أن يتجنب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أن الصبي اذا ذهب أكثر التعب به وقرب من أن  
 يختم القرآن نقله والده الى كتاب آخر حتى يفوت الاول ما استحقه من الاصرافة (وقد) قال مالك  
 رحمه الله تعالى في الصبي اذا دخل سورة الاعراف عنده مؤدب ثم انقل الى غيره فاصرافه بالمقررة قد  
 استحقها المؤدب الاول واختلف قوله فيما اذا دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الاول  
 أو الثاني قولان ولا يختص هذا باصرافة سورة البقرة ليس الا بل هو عام في كل اصرافة من القرآن قرب  
 اليها الصبي فان المؤدب الاول يستحقها (ومن) كتاب الميان والحصيل مثل مالك رحمه الله تعالى عن  
 تعليم اولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك بصيرون الى أن يقرأ  
 القرآن كالوسائله عن تعليم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب الاجمية فقال لا والله



لا أحب ذلك وكرهه قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فانه منهم (قال) ابن رشد رحمه الله تعالى اما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكرامة في ذلك بينة (وقد) قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة من فعله مسطقة لامامته وشهادته (وقال) ابن رشد في المذاقة يعني الاصرافة انه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب انه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعياد وان كان ذلك مستحباً فله في اعياد المسلمين ومكر وهما في اعياد النصارى مثل المنبر وروز المهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك

فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهدية  
قد تقدم رحمه الله وياك آداب العالم وهدية وما احتوت عليه نيته فالمجاهد وغيره تتبع له في ذلك كله الا شيئاً قليلاً لا يختص به العالم وشيئاً قليلاً يختص به المجاهد يقع ذكره ان شاء الله تعالى (ولتهـ لم) ان الجهاد ينقسم الى قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر فالجهاد الاكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة والسلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والكلام عليه يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع (والكلام هنا) انما هو على الجهاد الاصغر وهو جهاد اهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات وأعظمها وقد تقدم ان أفضل الاعمال طلب العلم لان به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد وكيف يجاهد وماذا يصح له الجهاد وماذا يفسد وماذا يفعل وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الاعمال لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح والحديث ليس على غيره لان ذلك راجع الى احوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هـ ذاتياً كدأمره وأخري يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتخصيل للمسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على الضرب والاطعن فطلب العلم لمثل هـ ذاتياً وقديته عين عليه الجهاد بحسب حال الوقت (وبالجملة) فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح (لكن) ينبغي للمجاهد ان لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده ان لم يعلمه (لقوله) عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) العلماء المحققون في معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به اهـ فيعرف أولاً الاحكام اللازمة له وحينئذ يدخل فيه فيما ذكره علماءنا رحمه الله عليهم من الاحكام اللازمة فمن ذلك انهم قالوا شرط وجوب الجهاد سبعة وهي ان يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً حراً مستطيعاً بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وركن الغلول والوفاء بالامان والشمات عند الزحف وان لا يفر واحداً من اثنين

فصل في الغنمة والغنمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدمة ذكرها وان يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا للاجارة وان تكون الغنمة حصلت بالقتال أو ما أوجف عليه بالخيال والركاب  
فصل في حكم الاسارى والامام محير في الاسارى بين خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية

الجزية واجبة بعشرة اوصاف الكفر والاقامة عليه بدار الاسلام وان يكون عاقلاً بالغاً ذكراً حراً غير معتق لمسلم قادر على اداؤها ولا يكون قرشياً ولا مرئياً

فصل في حكم المرتدين دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه أحدها انهم لا يهادنون على الاقامة ببلدهم الثاني انهم لا يصلحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لان سترقر جاهلهم ولا تسبي نسأوهم الرابع لا يملك الغاصون أموالهم وهي أيضاً تفارق دار الاسلام من أربعة أوجه



أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين الثاني بإباحة دماهم أسرى ومعتنعين الثالث أن  
 أموالهم تصير فريسة للمسلمين الرابع بطلان منافعهم  
 (فصل في قتال الفئة الباغية) وهي التي تفارق الإمام ورأى الجماعة وتنفر عنه ذهب مبتدع  
 وتنعزل بدار ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها (أحدها) أنهم يقاتلون بغير ردهم  
 ولا يتم دمه قتلهم (الثاني) يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين (الثالث) لا يجوز على جرحهم  
 (الرابع) لا تقتل أسراهم (الخامس) لا تسيب نساؤهم (السادس) لا تسيب ذرارهم (السابع) لا تنهب  
 أموالهم (الثامن) لا يهادنون على الاقامة بينهم (التاسع) لا يصالحون على مال يقررون به على  
 بدعتهم (العاشر) لا يستعان على قتالهم بمشرك (الحادي عشر) لا ينصب عليهم العادات (الثاني  
 عشر) لا تحرق عليهم بيوتهم (الثالث عشر) لا تطع أشجارهم

(فصل في حكم المحار بين المحار بين كقتال المحار بين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم الا في خمسة أشياء  
 يخالفونهم فيها (أحدها) أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين (الثاني) يجوز أن يتعمد في الحرب قتلهم  
 (الثالث) أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم (الرابع) أنهم ضامنون لما استهلكوه من دم وأموال  
 في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد انحلاء الحرب (الخامس) ان ما أخذوه من خراج  
 وصدقات فهو كالما أخذوه غصبا فعلى من أخذوه من يده غرمه (فاذا) تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن  
 عالما بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من ذلك كله (وكذلك) يتعين  
 عليه معرفة أحكام التيمم وفي أي وقت يلزمه وفي أي وقت يحرم عليه ومسائلها وقد تقدم بيان هذا  
 عند ذكر غسل المرأة في بيته وكذلك ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر وفي أي وقت يقصر وفي  
 أي وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على السنتهم لمن جاء اليهم مستفتيا لان الصلاة  
 هي عماد الدين وبها قوامه فاذا كان المجاهد يخل بها أو يركن من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل  
 أو حرج عليه اذا لم يتعين فاذا تعين والحالة هذه كان عاصبا وان كان مجاهدا (وهذه) مسألة قد عمت  
 بها البلوى لانا ترى ونشاهد من يخرج الى الجهاد وغالب أحوالهم عدم الفقه وعدم المعرفة بكل ما ذكر  
 أو باكثره وقل من تجده منهم مجتمع باحد من أهل العلم ويسأل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر سيما  
 صلاة الخوف التي ما بقيت تعرف عندهم في الغالب ولا تذكر الا في كتب الفقهاء احكامها كما يحكى  
 سيما صلاة المسافة فانها كادت لا تعرف ايضا لعدم فاعلها او قلها السؤال عنها فيخرج المجاهد وهو عند  
 نفسه انه في طاعة وهو يقع في مخاضات جملة لعدم التلبس بمعرفة ما ذكر وقد يكون سيما الى وقوع  
 الرعب في قلبه من العدو وانتهزاه عند رؤيته فان العدو غايب تهمله باقامة هذا الدين قال الله تعالى  
 في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال علماؤنا رحمة الله  
 عليهم نصير العبد له هو اتباع امره واجتنب نهيه فاذا فعل ذلك كان سيما النصره الله تعالى له وأمنه  
 مما يخاف سيما والمجاهد انما يجاهد لاجل الدين والصلاة هي عماده وبها قوامه (وقد ورد) أن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتتحو البلدة  
 التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين أهلها من أول النهار الى الزوال فبكي حتى بلت دموعه لحبته  
 فقيل له أتبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الاسلام من غدة الى الزوال الا من أمر  
 أحدتموه أنتم أو أنا (فانظر) الى ما قرره عمر رضي الله عنه ما نظره في النصر وعدمه الا بصلاح الحال  
 وفساده فيما بين العدو وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم في كونهم يخرجون



الصلاة عن وقتها ويقضونها به وذلك ولا قائل به من المسلمين أعنى جواز إخراجها عن وقتها عند من غير  
 عذر شرعي والعذر أشرف في أغما هو زوال العقل أو استناره الأثرى أن المساييف تجب الصلاة عليه وهو  
 يضارب ويجوز له أن يتكلم إن اضطر إلى ذلك وهو يصلي ويجوز له أن يصلي لاي جهة كانت ويكبر  
 ويقرأ وكذلك الغريبي تجب الصلاة عليه في حال غرقه والمصلوب إلى غير ذلك فكل هؤلاء صلواتهم أغما  
 هي بالأسماء واللسان واغتفر في حقهم ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلواتهم اذ ذلك  
 خيفة على الوقت أن يخرج فلترك أحدهم ما لزمه من الاتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة  
 كان عاصيا وان قضاها به دسوخ ووقتها لان علماء نارجمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن  
 وقتها تمهدها هل عليه قضاء أم لا فالمشهور أن القضاء واجب عليه وإن تم فيما قبله من التأخير وذهب  
 بعضهم إلى أنه لا قضاء عليه ببناء منهم على أنه مردود بحكمه معروف (وما ذكر) في حق المجاهد من تأخير  
 الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحاج كاه ومشاهد من أحوالهم وانهم يحصلون  
 الزاد والرحلة وما يحتاجون اليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون اليه من أمور دينهم فقل من  
 يسأل عن مسائل التيمم وقصر الصلاة وأتمامها وأحكام الحج ومنها سلكه وان وجد ذلك من بعضهم  
 فالعالم منهم انهم يعتبرون في المناسك أدعية معلومة على قانون معروف فيعملون عليها ويتكلمون ذكر  
 الاحكام في الغائب (وقد) ذكره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الأركان وقال هذه بدعة انما يذكر  
 الله ويدعو بما أمر به أو كما قال (ثم رجع) إلى ما كتبنا بسبيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل  
 الخروج إليه وعند حسن النية واهتمامه بها والتعويل عليها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يسانها التيمم حين جاءه الأعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا قاتل غضبا  
 وبقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي  
 العليا فهو في سبيل الله اه (فقد) انضح ويان ما ينوي المجاهد حين خروجه وتلبسه بالقتال وأما ما يقع  
 له بعد تصحیح نيته فغير ما نواه لا عبرة به ولا يؤخذ به لان الأعرابي قال فان أحدنا قاتل غضبا وبقاتل  
 حمية فأجاب عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه اذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هي  
 العليا لا يضمر ما اعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبههما لان هذا كله من وساوس الشيطان  
 ونزغاته وهو اجس النفوس التي لا تملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا ومن علينا بترك المحاربة عليه  
 ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما نزل قوله تعالى وان  
 تدعوا ما في أنفسكم أو تحنقوه بحاسدكم به الله الآية ضجح الصحابة رضي الله عنهم من ذلك وأتوا إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا الصلاة والصوم والزكاة والحج فقبلناه وأما ما يقع في نفوسنا  
 فلا نقدر على ذلك أو كما قالوا فإعلمهم عليه الصلاة والسلام الادب مع الربوبية فقال أ تقولون مثل ما قالت  
 بنو اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى لا يكلف الله  
 نفسا الا وسعها إلى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصر عنهم وعدم المؤاخذة بالوسواس والخواجس  
 (ولاحل) هذا المعنى الذي نحن بسبيله قال عليه الصلاة والسلام لما ان جاءه أصحابه يشكون له  
 بما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا انما نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال صلى الله  
 عليه وسلم أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان الحمد لله الذي رد كيده لهدا فقوله عليه الصلاة  
 والسلام ذلك صريح الايمان يعني في دفعه وتعاظم الامر عندهم لاني نفس وقوعه وقوله عليه  
 الصلاة والسلام الحمد لله الذي رد كيده لهدا وذلك ان ابليس اللعين لم يفتح منهم في الجاهلية حتى



جعلهم ينشرون خشباً ويختون سخارة ويحججهم لونها صوراً يسجدون لها ويعبدونها من دون الله عز  
 وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما أن جاء الإسلام وظهر أمره وانتشر أيسر أيسر المؤمنين أن يرتدوا  
 إلى ما كانوا عليه فلم يتبق له حيلة إلا الوسواس والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه  
 الصلاة والسلام الحمد لله الذي رد كيد هذه الخمداً صلى الله عليه وسلم ربه على كون اللعين يحجزت قدرته  
 عن جميع الحيل إذ أن ما بقى له من الحيل إلا الوسواس والهواجس وذلك غير مؤاخذ به من وقع له  
 ولو وقف المكاف مع ما يقع له من الهواجس قل أن يتأني له أداء عبادة بسبب تسليطه (فالحاصل) أنه  
 يعاقل أولاً بنية أن تكون كلمة الله هي العليا كما تقدم وأن يحسب نفسه وماله لله عز وجل لقوله تعالى  
 إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة إلى آخر الآية وقوله تعالى إن الله يحب الذين  
 يعاقلون في سبيله صفاء كأنهم بنيان مرصوص (وقد) نقل الشيخ الإمام أبو محمد عبد الحميد الصدوق  
 المشهور بابن أبي الدنيا قال روى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عبانا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بديلاً والنعيبه هي تسوية الصفوف وتقدمة العمل الصالح بين يدي القتال من  
 الامام والناس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ابرجى به الظفر والنصر قال الله تعالى ولي نصرون  
 الله من ينصره (ثم) الادارة على العدو والخدمة له من أسباب الظفر (أخرج) مسلم بن الحجاج في  
 صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (وروى) أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزواً وروى عنه بغيره (ومن) الخدع في الحرب ما خدعه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاخراب روى أن رجلاً من المسلمين كان لا يكتم الحديث وكان مع  
 المشركين عام الاخراب وكان بأبي النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل يوماً للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني  
 قريظة قد مالوا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلمنا أمرناهم بذلك فأتى الرجل أبا سفيان فقال  
 هل علمت محمد يقول ما ليس هو قال لا قال فإنه يقول في بني قريظة لعلمنا أمرناهم بذلك قال سئفظر  
 فارسل إلى بني قريظة قال نحب أن تعطونا رهاشاً ووافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا  
 نحن في السبت فان انقضى فلهذا فقال أبو سفيان نحن في مكر بني قريظة فألقى الله تعالى في قلوبهم  
 الرعب وأرسل عليهم ريحاً وجردوا لثروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله  
 المؤمنين القتال وكانت هذه من الخدع التي خدعهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومنه) عن ابن  
 أبي أوفى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاخراب اللهم منزل الكتاب مريح الحساب  
 اهزم الاخراب اللهم اهزمهم وزلزلهم فهذا الدعاء ينبغي أن يدي به عند ملاقات العدو وقتداء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم (ومنه) عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يأتكم  
 العدو فقولوا حم لا ينصرون (ومنه) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة  
 ولواؤه أبيض (ومنه) عن أبي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني في ضعفائكم فانما  
 تزقون وتنصرون بضعفائكم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغوني في ضعفائكم أي اطلبوني أي انه  
 يكون معهم ويؤيد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى اناع المنكسرة  
 قلوبهم من أجل فاذا كان الله معهم فهم منصورون ويريد بالضعفاء الله أعلم الذين لم يكن لهم ظهور  
 في الدنيا ولا لهم طالبون لها وهم زاهدون في دنياهم راغبون في آخرتهم طائعون لله تعالى ناصر  
 لدينه فهم منصورون قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم وقال والله مع الصابرين  
 أي بالنصر والمعونة أي مع الصابرين عن المشتهيات من المحرمات والصابرين على الطاعات وجهاد



الكفار فآلله ناصرهم ومعينهم (روى) عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لما لدن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة أحرص على الموت توهب لك الحياة (ووجه) أبو مسلم قوما إلى الغز وقاتل الزموا قلوبكم الصبر فإنه سيف الظفر واذكروا كثرة الضغائن فإنها تخضع على الأقدام والزموا الطاعة فإنها تحصن المحارب (ومن الحكمة) قوة النفس في الحرب علامة الظفر (ومنها) تقم الحرب ينجح القلب (ومنها) الهزيمة تحمل العزيمة (ومنها) الخيل أبلغ من العمل (ومنها) الراى السديد أجدى من الأبد السديد (ومنها) شدة الصبر فاتحة النصر (وبينى) المشورة في القتال وفي كل أمر يعرض (وفي الترمذى) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه ينهى مشورة من له عقل ودين وتجارب (من كلام الحكمة) توفى مشورة الجاهل (ومنها) لا تشاور من تميل به رغبته أو رهبته (أخرج) مسلم بن الحجاج في صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله (ومنه) عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يبرح هذا الدين كما ماتا قتال عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة (ومنه) عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال البخارى رضى الله عنه ووجه هذه الطائفة هم أهل العلم وقال القاضى عياض هم أهل السنة والجماعة اه كلامه بلفظه (ثم) نرجع الى ذكر بعض فضيلة الجهاد (فمن ذلك) ما تقدم من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا بيهىكم الذى يابعم به وذلك هو الفوز العظيم (قال) الشيخ أبو محمد عبد الحميد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال جعل الله تعالى للمجاهدين فى سبيله الصفةتين جميعا (بيانه) قول الحسن رضى الله عنه أنفسا هو خلقها وأموالها هو رزقها ومع ذلك أقول أيضا هو خاق فعل المجاهد فى قدرته وعزمه على الجهاد فى سبيله ورغبته فى كل ذلك فضله ونعمته ومنتهى كل من عند الله تبارك وتعالى ربنا يسدى على أيدينا الخير ويمنح عن أياديه الجزاء (وروى) فى معنى الآية أن الانصار رضى الله عنهم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربى أن تعبدوه لا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى أن تمنعوا منى عمة تمنعوا أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فى المال قال لكم الجنة قالوا بى المبيع لان قيل ولا نستقبل (ومر) برسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى وهو يقرأ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية فقال الاعرابى كلام من قال كلام الله تعالى قال يبيع والله صريح لانقلبه ولا نستقبله نخرج الى الغز وناستبشروا الله تعالى (فقوله تعالى) وعدا عليه حقا قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذى وعدة للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت وقد أثبتته فى التوراة والانجيل كما أثبتته فى القرآن (وعن) الجوهري رحمه الله تعالى ناهيك من صفة البائع فيها رب العالمين والثمن الجنة المأوى والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك قيل

أكرم بها صفة فالرب عاقدها \* على لسان رسول الله من مضر  
 أثمانها جنة ناهيك من نزل \* دار بها نعم تخفى عن البشر  
 أنواع مطعمها من كل شهوتنا \* شرابها غسل صاف من الكدر  
 من كل مالة طابت مواردها \* وحوارها درر ترهوعلى القمر

الأدب لوزن السبعة منها القوي الشديد اه



اني لها ثمن دنيا بما عجزت \* لم يصف مشر بها يوما لمعتبر

ثم قال ومن اوفى بعهد من الله لان اخلاف الوعد دائما يطرا على البشر لاحد امور او مجموعها وذلك  
 اخذ اوشح خوف الفقر ومحبة الازدياد من الشهوات \* اولعجزا وانسيان وذهول او غيبر ذلك من  
 الآفات \* وكل ذلك محال على خالق الارض والسموات (فهذه الآية) اذا فهمت معناها او حضرت  
 بخلو القلب وشروط الاستماع لتعاليم الانطاب في الترغيب في الجهاد زيادة علمها ولا انضمام شئ من  
 المؤكدا اليها (وذكر) بسنده الى مالك بن انس في موطنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يترعن  
 صلاة ولا يصيام حتى يرجع (وقال) الله تعالى واثن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة تحريمها  
 يجمعون فهذا وعد من الله سبحانه مؤكدا بقسم اذ ان القتل في سبيله او الموت معتبرا بهما المغفرة  
 والرحمة وخبره تعالى ووعد حتى وثا كيد باقسم للترغيب في الجهاد وتحقيق لفضله في قلوب العباد  
 (اعرج مسلم) في صحيحه باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله ان  
 خرج في سبيله لا يخرجه الاجهاد في سبيلي واما نابي وتصد بقا برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة  
 ان مات او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمته والذي نفس محمد بيده ما من  
 كلم بكلم في سبيل الله الاجاء يوم القيامة كهيئة حين كلم لونه لون دمور وشعره ریح مسلك والذي نفس محمد  
 بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغز في سبيل الله ابدا ولكن لا احد سعة فاحلمهم  
 ولا يجردون سعة فاشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لو ددت اني اغز وفي سبيل الله فاقتل  
 ثم اغز وفاقتل ثم اغز وفاقتل (قوله) صلى الله عليه وسلم لا يخرجه الاجهاد في سبيلي واما نابي وتصد بقا  
 برسولي في هذا حاض على النبوة وتخليصها من الشوائب الدنيوية والامور به من الغيبة ان تكون كلمة  
 الله هي العليا وهي الشهادة تان وعلوا متمسك بهما من اهل الايمان لان الكفر اذا علا بالضرورة تكون  
 الشهادة تان وشريعة الاسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصا وبيد نفسه من الله تعالى  
 بالجنة التي وعدها في القرآن او مجموع الامر من ابتغاء الجنة وعلوا السكمتين فاذا صح قصده نال من  
 الله ما وعده (وقوله) هو علي ضامن قيل معناه مضمون (وقوله) او ارجعه الى مسكنه الذي خرج  
 منه نائلا ما نال من اجر او غنيمته او جمعني الواو ورواه ابو داود من اجر وغنيمته (والكلم) الجرح  
 (باسناده) الى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم  
 احد في سبيل الله والله اعلم عن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب دمالا لون الدم والريح  
 ریح المسلك في هذا تنبيه على النبوة (ومنه) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في  
 سبيل الله اورد وجهه خير من الدنيا وما فيها (وفي حديث) ابي ايوب خير مما طلعت عليه الشمس  
 (الغدوة) يفتح العين السير الى الزوال مرة واحدة (والروحة) السير من الزوال الى الغروب مرة واحدة  
 (فالمنى) ان ثواب هذه الغدوة والروحة الواحدة وفضلها ونعيمها اعلى قتلها وبيارتها وخيرها خير من  
 نعيم الدنيا كلها على كثرتها فان نعم الدنيا اذلة قانية ونعم الآخرة دائمة باقية (او المعنى) ان الدنيا لو نالها  
 ملأت بأسرها وانفقها الثواب الآخرة وأجرها كان جزاء هذه الغدوة والروحة أكثر وفضلها اعظم  
 واكبر (ومن) صحيح مسلم متصلا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها  
 من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبعهد نبيا وبعهدت له الجنة فحجب لها ابو سعيد فقال اعددها على  
 يا رسول الله فقل ثم قال واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء

قوله يجمعهم فتح الباع والواو الموحدة فيهما المنة كما في قوله تعالى



والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله  
(الدرجات) المنازل في الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به القرآن والسنة قال تعالى لکن الذين  
اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية (ومنه) عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال رجل ما بالي لأن أعمل عمل عبد الاسلام الآن أسقى الحاج وقال آحر ما بالي أن  
لا عمل عمل عبد الاسلام الآن أمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل مما قاتم  
فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة  
ولا تكن اذا صليت الجمعة دخلت لاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج  
وعمرارة المسجد الحرام كن آمن بآلته واليوم الآخر وجاء في سبيل الله لا يستوون عند الله الآية  
(وعن) أبي سعيد الخدري ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل  
يجاهد في سبيل الله له ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب بعد الله ويدع الناس من  
شبهه (ومنه) عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش الناس لهم  
رجل حملت عنات فرسه في سبيل الله بطير على منته كلما سمع هيمة أو فرعة طار عليه بنتى القتل والموت  
مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن أو دمن هذه الأودية يقيم الصلاة  
ويؤتي الزكاة يعبد ربه حتى أتته اليقين ايس من الناس الا في خير (فظهر) من هذا الحديث فضل  
الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وان الاكتساب عنه خير كسب اذا خمس المعتم ولم يستأثر على الغايزين شئ  
الا ما الضرورة داعية اليه مثل الطعام والشراب وشبههما مما هو مقر في السنن المأثورة والكتاب  
العزيز (والهبة) الصوت المفزع (والطيران) هو اغاثة المستغيث بأنهي الممكن في العمل المسموع  
(والشعف) رأس الجبال (وفيه) حض على الاتزواء عن الناس والاعتزال لما فيه من آفات القيل  
والقال وهذا الاتزواء والاعتزال انما يحمد اذا لم يتوجه فرض الجهاد والقتال أو فرض من الفروض  
على حسب الاحوال (ومنه) عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو محضرة العدو  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال  
يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال  
أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وأقامه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب حتى قتل (قال) القاضي  
عياض رحمه الله يعني ان الجهاد وحضه والمعارك سبب لدخولها ومقرب اليها ويظهر والله أعلم ان مكان  
المعركة وبلاد الكفار منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة كما جاء في القرآن وصحیح  
الانخبار (ومن) صحیح مسلم ابن الحجاج عن ثابت قال كان أنس عبي سمعت به لم يشهد مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بدر قال فشق عليه قال غبت عن أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم واثن  
أشهدني الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أضعف قال فهاب أن يقول غير ما قال  
فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو ابن  
قال واهال مع الجنة أجد دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة  
وطعنة وورمة قال وقالت أخته عمتي الربييع بنت النضر فاعرفت أخي الا بآلته ونزات هذه الآية  
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون  
أنها نزلت فيه وفي أصحابه (قوله) واهال مع الجنة كلمة تلهف وحنين وتشوق الى الجنة وتحنن لاجرم ما  
صدق أعطى سؤاله وبلغ مما عني ما موله وأوحده الله مع الجنة كما ورد في الخبر الصحيح انهم اتوا



من مسيرة خمسة مائة سنة وذلك تشريف من الله تعالى لأهل السعادة وتكرمة لمن كتب له الشهادة  
 (ومن) مسند النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم  
 والزعيم الخليل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله يبيت في روض الجنة ويبيت في وسط الجنة  
 ويبيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطمأنا ولا من الشره ربا عوت حيث عوت  
 (ومن) مسند أبي داود عن أبي أمامة بن رجل قال قال رسول الله إن ذنبي في السباحة قال إن سباحة أممي  
 الجهاد في سبيل الله (ومن الترمذي) عن حريم بن قاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق  
 نفقة في سبيل الله كتبت له سبع مائة ضعف (ومنه) عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا (ومنه) عن يزيد بن أبي  
 مريم قال لحقني عياض بن رفاع بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أشرفان خطاك هذه في سبيل الله  
 سمعت أبا عبدس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغبرت قدما في سبيل الله فهم أحرام على  
 النار اه كلام الصدي في رحمة الله (قال الترمذي) في جامعه أبو عبدس هذا اسمه عبد الرحمن بن جبر ويزيد  
 ابن أبي مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد (تم) قال الصدي في  
 رحمة الله ومنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ النار رجل يبكي من خشية الله  
 حتى يعود إلى الدنيا في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم

فوقه ل في الرمي وفضيلته (أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه بحسب في  
 صنعته الخير والرامي به ومنبله (وفي الترمذي) كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الأرمية بقوسه وتأديبه  
 درسه وملاعبته أهله (ومن) مسند الترمذي عن أبي نجيح الأسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر (وروى) البخاري عن سلمة بن الأكوع قال  
 مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر ينتفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرموا بني اسماعيل فإن  
 أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان قال فامسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرموا وأنا معكم كلكم  
 ومن صحح مسام عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون  
 ويكفيكم الله فلا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه (ومنه) عن عبد الرحمن بن شماسة أن نعيم اللخمي  
 قال لعقبة بن عامر تخلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانته فقبل لابن شماسة وما ذاك قال أنه قال من علم الرمي ثم تركه فليس  
 منا أو قد هوى وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا أي ليس متبعنا وإنما لاهمة تديبهم دنيا تارك الرمي  
 (وكتب عمر) رضي الله عنه لأهل حصص علموا أولادكم السباحة والماية والفروسية والاحتفاء بين  
 الأغراض وقال احتفوا وتجردوا واخشوشنوا (١) وتعددوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا  
 وارموا الأغراض واياكم ولباس الجهم البسوا الأزور والأردية وألقوا السراويلات واستقبوا لحوار  
 الشمس بوجوهكم فانها شامت العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال

(١) قوله وتعددوا قيل انه من التشبه بعيش معد وكافوا أهل شظف وغاظ في العيش يقول كوفوا مثلهم  
 ردعوا التعموزي الجهم كما هو في حديثك باللبسة المعتدبة وقيل انه من قولهم للغلام اذا شب وغاظ  
 قد تعدد اه مختار



فصل في الرباط وفصله وذكر الخليل وفضلها (أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروضة وبروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها (وروى) الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر (أخرج مالك) في موطنه وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل لرجل أجرو لرجل ستر وعلى رجل وزرفاً ما الذي هي له أجرو رجلاً رباطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن ينسب في به كان ذلك له حسنة فمضى له أجرو رجلاً رباطها تغنياً وتغفراً ولم ينسب حتى أتته في ركبها ولا ظهرها فهي لذلك ستر ورجل رباطها الخراور يا عوفاء لاهل الإسلام فهي على ذلك وزر (ومنه) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل في نواصيخ الخبر إلى يوم القيامة ومنه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى يمسح وجهه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت اللبلة في الخليل (وروى) العتيبي عن مالك أنه سأل بعض أهل فخر الاسكندرية هل الرجوع لغيرهم والكون فيه للحرس وسده أفضل أم المقام بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحيات لطلب العلم أفضل فرجع لهم الرجوع إلى الاسكندرية والكون فيها على ذلك (وروى) عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزوان الحرس فيه حفظ دماء المسلمين والغزوة فيه إراقة دماء المشركين لحفظ دماء المسلمين أولى (أخرج) الترمذي في صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عياناً لآلئهما النار عمن بكت من خشية الله وعمن بانته تحرس في سبيل الله (ومن) الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الله بغير أثر من جهاد ألقى الله وفيه ثلثة وممنه عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كنتمكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تنفروكم عنى ثم بدى أن أحدنكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ومنه) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أحب إلى الله عز وجل من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله نعالى وقطرة دم تهارق في سبيل الله تعالى وأما الأثران فآثر في سبيل الله تعالى وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى (قال) ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد (وقيل) من رباط فواق نافذة حرمه الله على النار (قال) ابن حبيب فواق نافذة قدر ما تحلب وقال غيره قدر ما بين الحامتين (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال للحرس ليلة أحب إلى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلة في المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينبغي أكل قوم أن يربطوا في ناحيتهم وأن يسكوا وسواحلهم إلا أن يكون مكاناً مخوفاً يخاف فيه على العامة تريد فليذهب إليه (ومن) الحرس في الثنور حفر الخنادق والاحتساب في حفرها مستنبتين في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه عليه الصلاة والسلام للحجر الذى أعيت الصحابة الحيلة في كسره (أخرج) النسائي عن البراء بن عازب قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا بحجر لا يأخذ



المعول فاشتكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى ثوبه وأخذ  
المعول وقال بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت ثلث الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله  
إني لأبصر إلى قصرها الأحمر الآن من مكاني هذا قال ثم ضرب أخرى وقال بسم الله فقطع ثلثاً آخر فقال  
الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر خضراء المدائن وإلى القصر الأبيض ثم ضرب الثالثة  
وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر باب صنعاء من  
مكاني الساعة ﴿فصل في فضل الشهادة﴾ أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق قال سألت أبا عبد  
الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون  
قال أما لقد سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح  
في الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل (ومنه) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما من  
أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له بها ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى  
أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة (ومنه) أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقائل في النار أبداً (ومن الموطأ) عن معاذ بن جبل  
رضي الله عنه أنه قال الغزو غزوان فغزوته نقي فيه الكريمة وببما رفيه الشر بك وبطاع فيه ذوالامر  
ويجتنب فيه الفساد ذلك الغزو خير كله غزواً ولا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشر بك ولا بطاع  
فيه ذوالامر ولا يجتنب فيه الفساد ذلك الغز ولا يرجع صاحبه كفافاً (ومن صحيح البخاري عن أبي  
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة  
وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ما جرى سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا  
يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله بين  
كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وقرعته عرش  
الرحمن (ومن) صحيح الترمذي عن المقدم بن معدنيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد  
عند الله ست خصال يعفّر الله له في أول قطرة تقطر من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحار من عذاب  
القبر ويأمن من الغزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج  
اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أكاربه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
غريب (ومنه) عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه  
عين من ماء عذب فاستنجى به أطيبها فقال لو اعتزمت عن الناس فاقمت في هذا الشعب ولأن أفضل حتى  
أستاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام  
أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاماً لا تحبون أن يعفّر الله لكم ويدخلكم الجنة  
أعزواً في سبيل الله من قائل في سبيل الله فوق نافذة وجبت له الجنة (ومنه) عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف وتعفف وعبد أحسن  
عبادة الله تعالى ونصح لمواليه (ومنه) عن أبي أدريس الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن  
مؤمن جيد الإيمان أتى العدو وصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعيانهم يوم القيامة  
هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري أفلسوة عمر أراء أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ورجل مؤمن جيد الإيمان أتى العدو فكأنما ضرب جأده بشوك طلع من الجنب أناه سهم غرب



فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا اتقى العدو وصدق الله حتى قتل  
 فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه اتقى العدو وصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة  
 الرابعة (وفضيلة) الجهاد قد جاء في آياتها وأكثرت من هذا (وايضا) ذلك متعذر على المرء وحده فلا بد  
 فيه من جماعة وإمام تنعقد كلمتهم عليه ولا يخالفونه (وقد ذكر العلماء درجة الله عليهم ذلك وشروطه  
 شروطا وبينوا حال الامام وحال الجماعة التي تكون معه وصفة هديهم وطريقهم وآدابهم وما يتجنبون  
 فيه من المفاسد وهذا النوع كثير قل ان يصحرا عنى ما أحدث فيه من المفاسد شرقا غربا فان أراد الجهاد  
 فليمتوقف حتى يسأل أهل العلم والنهي عما يجب عليه فيه وما يندب له وما يحرم عليه أو يكره وما يتجنب  
 فيه من المفاسد فانها مختلفة بمسبب اختلاف الاقاليم والامته والجماعة والعصر فلا يمكن الكلام على معنى  
 من معانيها اكثر منها واختلاف الاحوال والازمان فيما اسأل يتبين له ما يصلح به فان رأى انه لا بد من  
 خال يتركه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم الا ان يتعين الجهاد فلا سؤال اذ ذلك لا ينتظر  
 فيه اذن الامام ولا حضور الجماعة ولا اذن الدول ولا اذن الولاة ولا اذن السلاطين اذ ان النفي واجب  
 متعين على كل من كانت له قدرة بوجه ما (ثم) الاصل الذي يقول عليه في جهاده ويعتقد النصر  
 من جهته هو والتعلق بجناب اولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدق من رأيهم (الآثرى) الى  
 ما حكى عن عبد الملك بن مروان لما ان خرج له غزواته قال انظر والى محمد بن الحنفية فذهبوا  
 اليه ثم رجعوا فقالوا وجدناه في المسجد يصلي فقال اذهبوا فقد نصرنا سببا في القبلة عندي خير من  
 كذا وكذا الف فارس فمضوا لما كانوا بسبيله فنصر واوغنموا (وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام  
 ابغوني في ضغائنكم (ومع ذلك) فلا ينبغي ان يتمنى المرء لقاء العدو امتثال السنة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تتموا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا القيمة وهم فاصبر واوعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف  
 خرج البخاري وغيره فشان المكاف امتثال الادب بترك الدعاوى وغبرها حتى اذا تعين عليه الامر  
 استعان بربه تعالى وامثال امره متمية بذلك مرضاته وما وعد عليه من جزيل الثواب لقاءه (وهذا)  
 عام في كل الاحوال دقيقتها وجليلها فلا يمكن المرء امتيقظا لها فانه يحشر يوم القيامة على ما مات عليه  
 والجهاد منظمة الموت غالبا (الآثرى) الى قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال  
 السيوف قال علماء ونارحة الله عليهم معناه ان روح المؤمن تنقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعلق بالله  
 تعالى هو الاصل لهذا الاصل المتقدم ذكره وانما هي اسباب وبقي الامر الى الله تعالى ما شاء فعلى  
 عز وجل القادر على النصر بسبب وبغير سبب (الآثرى) الى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله  
 رمى فنفي الرمي عن نبيه عليه الصلاة والسلام اول بقوله وما رميت ثم اثبتته بقوله اذ رميت فانه عز وجل  
 جمع النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك بين الحقيقة والشريعة اما الشريعة فكونه عليه الصلاة والسلام  
 أخذ كفامن تراب بيده الكريمة ورمى به في وجههم وقال شاهت الوجوه واما الحقيقة فلوصول ذلك  
 التراب لعين كل واحد من العدو حتى انه لم يقدر احد منهم ان يفتح عينه لملئها بالتراب وهو ذائبي يحجز  
 البصر عنه (وكذلك) كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام لا يد فيها من امتثال الحكمة ثم يظهر الله سبحانه  
 قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم (الآثرى) الى ما جاء في نبيع المساهن بين أصابعه الكريمة  
 فانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ولم يمد يده دون ما قبل امتثال الحكمة بوضع يده الكريمة في اناء فيه ماء ثم  
 أمرهم ان يسقوا وبشرى واوا الماء يتفجر من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام من غير نقص من  
 ذلك الماء (ومن ذلك) أمره عليه الصلاة والسلام بجمع ما بقي مع صحبائه من الازواد حين فنيتم فجمعت



وبارك فيها فإنا كل الجميع منها حتى شبعوا (ومن ذلك) فعله عليه الصلاة والسلام في قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الداحن الذي ذبحه والنجين الذي خبزه وكونه عليه الصلاة والسلام بصق فيهما وبارك ثم أذن لعشرة في الأكل ثم عشرة من بعدهم ممن كان يعمل في الخندق حتى أكل الجميع وشبعوا وكانوا ألفا والبرمة تفور كجاهي والنجين يخبز كجاهي (ومن ذلك) خروجه عليه الصلاة والسلام إلى الجهاد فإنه كان يعد لذلك بجميع أصحابه وباتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون إليه من آلات الجهاد والسفر ثم أذار جمع عليه الصلاة والسلام تخلى من ذلك ورد الأمر كله لمولاه عز وجل لاغيره بقوله آيرون تأثرون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (فانظر) رجنا الله وياك إلى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الأحزاب وحده فنفى عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره وهذا هو معنى الحقيقة لأن الإنسان وقف له خلق لرب به عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذي خلق ودربر وأعان وأجرى الأمور على يده من شاء واختار من خلقه فكل منه وكل إليه راجع ولو شاء الله عز وجل أن يبيد أهل الكفر من غير قتال لفرل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وتعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منه ومنه ولكن ليبلوكم به بعض فبئس ما كرم به بعض فيثيب سبحانه وتعالى الصابرين ويجزل الثواب للشاكرين وقال تعالى ولئن لم لو نكنم حتى نعلم للمجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم (فملى المكاف) الامتثال في الخالين أعنى في امتثال الحكمة والر جوع إلى المولى سبحانه وتعالى والسكون إليه والنزول بساحه كرمه أمن بحبيب المصنطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجهلكم خلفاء الأرض إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير فنبهه عليه الصلاة والسلام في كل ذلك بمثل الحكمة أو لا تادب مع الر بويبة وتشر به بالامته ثم يظهر الله تعالى على يديه قدرته انعامضة المخباء التي ادخرها له عليه الصلاة والسلام (وما جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لامة بركة اتباعه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما قد وقع مثل هذا كتنكثير القليل وقلب الاعيان والمشى على الماء والطيران في الهواء وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهورة قطع العذر ويوجب القطع بوجوده (وقد) قال علماء وأر جمة الله عليهم كل كرامة ظهرت لولى فهي محزنة لنبيه عليه الصلاة والسلام إذ أنه ما حصلت له تلك الكرامة الا بركة اتباعه عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذي بقيت هذه البركات في هذه الأمة لانه قطع وكيف لا والله تعالى يقول في كتابه العزيز كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهذا عام فيمن نحن بسببه وفي غيره

فصل في وينبغي للمجاهدين أن لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار ايس الأبل يجاهد في سبيل الله لما تقدم ذكره من نية اعلاء كلمة التوحيد وادوارها واخذ كلمة الكفر وابطالها (وينبغي) للمجاهدين اذا كانوا مع الامام أو في سرية وأدر بوابلاد العدو وأنهم اذا صلوا الجنس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وايضا وفيه بالسلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين وفعل ذلك في غير هذه الحالة على هذه الصفة بدعة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله الموفق والناصر والهادى لارب سواه ولا مرجو الاياه

فصل في آداب الفقير المنقطع التارك للأسباب وكيفية نيته وهدية به قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر وقد تقدم الكلام على الجهاد الأصغر وبقى الكلام على الجهاد الأكبر وهو عام في كل الناس الا ان الفقير أحوج الناس إليه اذ أنه خلف الدنيا ورائها ظهره وأقبل على آخرته لشغله بربه واقباله على اصلاح نفسه وتنظيفها من الغيرة فكل قلب فيه غير الله تعالى كان في حيز المنزوك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غير سبحانه وتعالى وقع له الفتح والتجلى والمخاطبة في سره بما يليق



بحاله وهذا مقام لا يعرفه إلا أهله المختصون به (وإذا) كان ذلك كذلك فيحتاج المراد إلى مجاهدة عظيمة  
لنكي يصفو قلبه ويتجهز لتحصيل الفوائد الربانية عمله أن يظفر بها أو بشئ منها فيحصل بذلك في جملة  
السايقين وقاعدة الفقه أيد الأبدال في جهاد (فأول) جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد في نفسه (وقد)  
قال علماؤنا رحمه الله عليهم أن الجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب و جهاد باللسان و جهاد  
باليد و جهاد بالسيف اه وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف و بقي الكلام هنا على باقي أقسام  
الجهاد (فالجهاد بالقلب) جهاد الشيطان و جهاد النفس عن الشهوات والمحرمات قال الله تعالى ونهى  
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى (و جهاد اللسان) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ومن ذلك)  
ما أمر الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام به من جهاد المنافقين لانه عز وجل قال يا أيها النبي جاهد الكفار  
والمنافقين واعظا عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف  
وجاهد المنافقين باللسان لان الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم وكذلك جهاده  
صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة (و جهاد اليد) زجر ذوى الأركان  
المنكر عن المنكر والباطل والمعاصي والمحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب  
على ما يؤدى إليه الاجتهاد في ذلك هو من ذلك أقامتهم الحدود على القذفة والزنا وشربة الخمر (ثم) أول  
ما يحتاج إليه في مجاهدة الزهد في الدنيا لان محبتها والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها  
يعنى عن أمور الآخرة ويطمس القلب ويكثر فيه الوسوس والتزغات لان الشيطان وجد السبيل  
الى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم لانها رأس كل خطيئة (وقد) مر عيسى عليه الصلاة والسلام  
برجل نائم في السحر فوكزه وقال له يا عبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال يا روح الله دعني فقد عبدته  
يا حب العبادات اليه قال له عيسى عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال بالزهد في الدنيا قال له عيسى ثم  
نومة العروس في خدرها اه (ثم) ان الزهد لا يقتصر فيه على الزهد في الدنيا ليس الأبل هو عام في كل  
الحركات والسكات وضابطه أن كل حركة وسكون ونفس الى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى  
فليحضره وما كان لغيره فليدعه (وقد) قالوا الزهد في فضول الكلام أفضل من الزهد في غيره (يشهد  
لذلك) قوله عليه الصلاة والسلام جوا بالاصحابه رضى الله عنهم لما اثنوا على رجل قدمات فقال عليه  
الصلاة والسلام وما يدريك له انه كان يتكلم فيما لا يعنيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الشيخ الامام  
أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى أقل فائدة في السكوت تسبيح الاعضاء اه فاذا كانت هذه أقل  
فوائده فما بالك بما هو أكبر منه ولولم يكن فيه الا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمه عظيمة (وقد)  
تقدم في أول الكتاب أن الاعضاء تصبح في كل يوم تناسد اللسان أن يسلمها من آفاتة لانه اذا عظم لم  
يعطب وحده بل تعطب كل الاعضاء بسببه (وقد ورد) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على  
أبي بكر الصديق رضى الله عنه فوجدده ممسكا سانه فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا قال هذا الذي  
أوردني الموارد فاذا كان الصديق رضى الله عنه يقول مثل هذه المقالة فما بالك بغيره (وإذا) كان ذلك  
كذلك فليشعر الفقير الى سلوك هذه المغازة ليقطعها فانها عمة كثر ولا يجاوزها الا المشرون أعاد الله  
عليه نامن بركاتهم (ثم) ان الزهد في الرياسة أعظم من الزهد في كل مائة دم ذكره لان النفس والمال  
ينفقان في الرياسة والرياسة لاتنفق فيهما فالزهد فيهما عين (ثم) لا يظن ظان أن الرياسة انما هي في  
رتب الدنيا ليس الأبل هي عامة في رتب الدنيا والآخرة فمن كان عنده نفسه شئ فهو عند الله لاشئ ومن  
كان عنده نفسه لاشئ فهو عند رب شئ ولاجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعنا الله تعالى به من



رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وما قاله بين الأثرى أن الكلب مرقوع له بأنه لا يدخل  
 النار بخلاف من لم يرقع له من الآدميين فإنه محتمل لأحدى الدارين فإن كان هذا الآدمي من أهل  
 النار والعباد بالله فالكلب خير منه وإن كان من أهل الجنة فلا شك أنه خير من الكلب (ولاجل هذا  
 المعنى حكى عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله وأعاد عليه ما من بركاته أنه كان جائعاً ووجد في فضلته طعاماً على  
 مزبلة فحمل يأكل منه وإذا بكلب قد جاء فأكل من الناحية الأخرى ثم نبح الكلب على إبراهيم فقال  
 إبراهيم لا تنبح علي ولا أبيع عليك كل من جهنك وأنا أكل من جهتي إن دخلت أنا الجنة فأنا خير منك  
 وإن دخلت النار فأنت خير مني تصبر بحماة من الله تعالى بالمعنى المتقدم ذكره وقد قال الشيخ الإمام  
 أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى إن كانت نفسك في هذه الأرض ففسرك في السماء الدنيا فإن نزلت  
 إلى الأرض الثانية ففسرك في السماء الثانية فإن نزلت إلى الأرض الثالثة ففسرك في السماء الثالثة  
 فإن نزلت إلى الأرض الرابعة ففسرك في السماء الرابعة فإن نزلت إلى الأرض الخامسة ففسرك في السماء  
 الخامسة فإن نزلت إلى الأرض السادسة ففسرك في السماء السادسة فإن نزلت إلى الأرض السابعة ففسرك  
 في السماء السابعة فإن نزلت عن الأرض السابعة إلى ظهر الثور الذي عليه قرار الأرضين ففسرك ناظر  
 إلى العرش اه (فقرر) رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس بسوء أمره وبعد بوقدره  
 فمن أراد الفوز فليعمل على إشارته يحفظ بالسلامة (وأعني) بالزهد في مراتب الآخرة أنه بعد الله تعالى  
 لوجهه الكريم لا عوض قال الله تعالى يريدون وجهه وصاحب هذا الحال يرى نفسه أنها ليست أهلاً  
 لشيء لا يستحقه نفسه وترك النظر إليها أو صغارتها عند مد له عظيم ما هي فيه من الخطر (وقدرى) أنه  
 كان في بني إسرائيل رجل عابد مجتهد وكانوا يفضونه على أنفسهم أعني من كان في وقته من العباد  
 فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان بعدني ما شاء فهو من أهل النار فأصبح  
 موسى عليه الصلاة والسلام فأخبر بني إسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا أحد مثله في العبادة  
 وأخبر فيمنعناهم كذلك وإذا بالرجل قد أتى فسلم وجلس فأخبرهم موسى عليه الصلاة والسلام بما قد  
 وقع فقال أهلاً بفضاء ربى ومضى لسبيله فلما جن الليل تطهر وصلى ركعتين وقال اللهم انى كنت أعبدك  
 واستعنت بنفسي أهلاً لشيء والآن قد مننت علي وجعلتني أهلاً لتارك فوعزت لك لأزال هذا ما عصى بين  
 يدك شكر لك على هذه النعمة حتى ألقاك فلما أصبح من الغد جاء إلى موسى عليه الصلاة والسلام  
 فقال له موسى عليه الصلاة والسلام إن الله قد أوحى إلى أن قل لفلان يفعل ما يشاء فهو من أهل الجنة  
 لا زدرائه بنفسه (وقد) حكى أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله ونفع به ذلك بعض الناس في كونه لم يجلس  
 إليهم ويحدثهم حتى يأخذوا عنه العلم لأنه رحمه الله من أفاضل العلماء والمحدثين فقال شغلنى أربع  
 لوفرت منها الجلست إليكم وحدثتكم فقالوا له وما هي فقال افتكرت في نزول الملك لتصويرى في الرحم  
 وندائه يارب اشقى أمسه يدفما أعرف كيف خرج جوابي الثانية انى افتكرت في نزول ملك الموت لقبض  
 روحى وندائه يارب أقبضه على الإسلام أم على الكفر فما أعرف كيف خرج جوابي الثالثة انى  
 افتكرت في قوله تعالى وامتازوا اليوم أيها المجرمون فما أعرف في أى القرية بين أمتنا الرابعة انى  
 افتكرت في المنادى الذى ينادى حين حصول أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار يا أهل الجنة  
 خلوداً موت فيها ويا أهل النار خلوداً لموت فيها فما أعرف في أى الدارين أكون اه (فمن) كان  
 يتقلب بين هذه الأحوال كيف يقر له قرار أو يابى إلى عمران وانما هي غفلات والمراد مبرأ من الغفلات  
 متيقظ لما بين يديه من الأمور القاطعات ناظر للناس نظراً عموماً براهم هـ كى فيرحمهم ويستغفر لهم



قد شمر عن ساعده خوفا منه أن يلحقه ما لحقهم إذ أن الدنيا لو لا الحق ما عمرت وطول الأمل في الإنسان من أكبر الحق والمريد ناظر إلى زمانه وهو يتقسم على ثلاثة أقسام ماضٍ ومستقبل وحال فإن نظر إلى الماضي فهو كغيب الأطلال بطلالة لا تغني ولا فائدة فيها وإن نظر إلى المستقبل فالقدر ليس بيده والحياة ليست بحكمة فإم يبقى النظر في الحال والنظر في الحال هو ما قاله بعض الشيوخ رحمه الله تعالى الفقير ابن رفته انتهى لأن الموت متوقع مع الحركات والسكنات والانفاس فاذا خرج منه نفس فقد لا يرجع إليه وإذا رجع إليه فقد لا يخرج منه (وإذا) كان ذلك كذلك فإذ تفتت عنه الكف والنظر في الملابس والقوت والمسكن وغير ذلك من الضرورات البشرية إذ أن نفسا واحدا لا يثمن له ولا يعتبر أمره في الإقامة في الدنيا إذ أن من صار حاله إلى ما تقدم ذكره وهو أن الموت نصب عينيه فقد انقطعت فكرته وهو مه وحسراته في كيفية موته على الإسلام وفي قبره وحشته وجوابه حين السؤال فيه وما بعده من الأحوال العظام فأى راحة تبقى لمن هذا حاله وفكرته (كما حكى) أن انسانا جاء به بعض اخوانه بزوره فوجدوه وحده وهو يلتفت عينا وشمالا وخلفا وأماما فقال له الزائر لمن تلتفت فقال أنظر الملك الموت من أى ناحية يأتيني (وقد) جاء بعضهم إلى شيخ له ابن زوره وكان قد لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال انى صائم فأعطاها سبع تمرات أولوزات على أنه يفطر عليها فربط ذلك في طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه أسلم عليه قال له الشيخ ما هذا الذي في طرف كسائك فأخبره بما جرى فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش إلى القرب والله لا كلمتك بعدها أبدا (ولاجل) هذا المعنى قال سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى ونفع به عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لاعيلك اه وها هو ظاهر بين فمن كان حاله على ما تقدم وصفه فلا راحة له دون لقائه به (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنص الصريح على ما نحن بسبيله حيث قال عليه الصلاة والسلام لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ومعنى ذلك والله تعالى أعلم ان المؤمن طالما هو في دار التكليف لا يزال في مكابدات وأهوال وأخطار حتى يخرج منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ماله عنده من الكرامات التي نلتخصصل له الراحة الحقيقية الدائمة التي لا انفصام لها (وقد) ذكر الشيخ الامام القدوة المحقق عن ابن رزق رحمه الله تعالى ونفع به في حال الفقير وزهده ما هذا الغظه (اعلم) ان الناس في الزهد على طبقات فهم أخذوه وتارك ومنهم تارك وهو أخذوا غيا محمدي يصح هذا الأمر ان ترك الدنيا وزهدها بعد قدرته عليها (ومن الناس) من يكون مصليا نائما أو خروا مصليا ومفطرا صائما وصائما مفطرا وكاسيا عاريا وعاريا كاسيا واغنا ذلك كله على تصرف ارادة القلب وتصحيح النية وفساد ارادة القلب وفساد النية والسلامة من الكسب الحديث والقول الحديث وفي هذا كلام كثير إلا ان من صدق أبصر وتحقق ذلك وينبني للعالم بالله وبما أمره الله تعالى به ونهاه عنه أن يكون قد ملأ قلبه عظمة الله تعالى فاشتمل بالقيام بحقوق الله تعالى عن كل فضول الدنيا من الأكل والشرب والملابس والبنيات والمركب والأزواج والأولاد والخدم وان كان فيهم من له الزوجه والولد وأشياء مما ذكر لم يأخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن فهم وعدا القرآن ووعيده (واعلم) ان القوم لما وصلوا إلى ما وصلوا إليه لم يعترفوا بالقرآن ولم تكن لهم رغبة الا خوف فوات ما شوق اليه وعدا القرآن ووعيده من الخلود في دار النعيم أو دار الهوان ان في هذا الاغراق عابدين اغنا دعا إلى دار السلام من خلقه هاوز بها وجد الا لا تخض أبها المريد الغمرات شوقا إلى نعيمها وأوجب الداعي الصادق الوفي إلى ما وعد وعاك إليه فإنه قد حذر نفسك وهوالك وأندرك حلول دار سخطه والتخلص من ذلك كله والوصول إلى نعيم دار الخلد بورد فرض المحبوب



من اتباع الهوى فانه ضايع والموت ضحية والرزق قد ينك والجدس لالحك والصدق مركبك  
 والاخذ خلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة تصاحب لوائك والمعرفة على  
 ميمتك واليقين على ميسرتك والثقة على ساقك والصبور امير جندك والرضا زبرك والعلم مشيرك  
 واتوكل درعك والشكر خليك ثم انفر الى عدوك وصفافه بجميع ما ذكرتك وطب نفسا عن دار  
 الهموم والاخزان الى دار البقاء والسور ومع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين  
 فصل في حقهم قال رحمه الله فلي نظر العبد الى الله تعالى في كل امره فانه من نظر الى نفسه - أو الى أحد من  
 المخلوقين بأمل رجاء منفعة كان عزو بالقلبه عن الله وكان منقوصا عن منزلة الواثقين المؤيدين وقد  
 قال الله عز وجل لداود عليه السلام يا داود اني قد آتيت على نفسي أن لا أتبع عباد من عبادي  
 الا عباد قد علمت من طلبته وارانته والقاء كنفه بين يدي انه لا غنى له عني وانه لا يطمئن الى نفسه  
 بنظرها وفعالها الا وكلته اليها انصف الاشياء الى فاني انما مننت بها عليك (واعلم) ان العباد انما اتوا  
 وتباينوا فباختيارهم نظر الله تعالى على اختياراً أنفسهم زادهم ذلك سرعة وقرابا من معونة الله تعالى لهم  
 وصنعه وتسهيله عليهم وبالسهو عنه واختيارهم أنفسهم على نظر الله تعالى زادهم بطأ وبعاداً من  
 معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم فكان في نظرك الى ربك ناظر ايان لا تؤمل غير صنعه ولا ترجو  
 غيره ونته وانما باختياره فان ذلك اقرب وأسرع في معونته لك فان الذين قلدوا أمورهم ربهم ووثقوا  
 به ولبثوا اليه قد ماتوا من قلوبهم تديراً أنفسهم وجعلوا الامور عندهم اسبابا مع قيامهم بها والمحافظة  
 عليهم فاواثمك ذمها وبصفا والذنيا والآخرة لسكون قلوبهم اليه فوجدوا بذلك الروح والراحة فهم حياة  
 الدين والعلماء بالله قد فاقوا على من سواهم باطمئنانهم به وسكونهم اليه فأوجب لهم صنعه وأقام قلوبهم  
 على مناجاة فمات قلبوا فيه من الامر على الرضا والطمأنينة ومن سواهم من الخلق في مؤنة وتعب من  
 أنفسهم حيث اختاروها وتوكلوا عليها فأورثتهم الهم والغموم واما أهل العبودية لله فهم الذين قلده  
 أمورهم وخرجوا عن طباع العباد لما تبين لهم من خطا من اختار نفسه فجعلوا اختيارهم الرضا عما  
 صيرهم اليه مولا لهم من أمورهم فزالت الغموم عن قلوبهم فأوجب لهم الصنع والتوفيق في أحوالهم  
 وأورثهم الفنى والعزى قلوبهم وسدد عنهم ابواب الحاجات الى المخلوقين وأتمم لطائف الله من حيث  
 لا يحسبون وقام لهم بما يكفون به ونزه أنفسهم عما سوى ذلك كما لهم عن فضول الدنيا وطهارة  
 لقلوبهم عن التشاغل بما أغناهم عنه فخصهم من كل دنس وأمشاهم في طرقات الدنيا طيبين موالين  
 له فهم في السموات أشهر منهم في الارض ولا صواتهم هناك دوى ونور يعرفون به ويحبون عليه وقد  
 رفع أبصار قلوبهم اليه فهى ناظرة اليه بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا ادراك منهم لصفة ولا صورة  
 ولا حد ولا احاطة منهم به سبحانه ولكن كيف شاء لهم ذلك فأحبهم وحبهم الى ملائكته وسائر خلقه وقد قال  
 الله تبارك وتعالى يا داود تفعل على عبادي اكتبك من اوليائى وأحبائى واباهى بك حلة عرشى وأرفع  
 المحب بينى وبينك فتنظر الى بصير قلبك لا يحملك عن ذلك ما كنت مستسكبا طاعنى (وذكر) عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى به عن ربه انه قال قل لاهل محبتي يشغلوا بي فاذا علمت أن الغالب  
 على قلوبهم الاشتغال بالانقطاع الى كان حقا على أن أرفع المحب بينى وبينهم ينظرون الى باصهار  
 قلوبهم فهم بندهم من يدكرى قد أغناهم ذلك عن كل زعيم من زعيم الدنيا والآخرة (فهؤلاء) قدملا الله  
 أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم من حبه فأدبوا أنفسهم بالعبودية له والدخول في محبته وذلك ان  
 تأديب الرجل نفسه في مطعمه ومشر به وملبسه يزيد في صلاح قلبه وتيقاد جوارحه لقلبه ويقوى عزمه



ويقهر هواه فيقوم عنده ذلك مقام أهل القوة إلى أن يرفعه الله إلى منزلة فوقها حتى يستوي عنده  
الأخذوا وترك فلا بأس فاعلى ما فاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم للفرح الذي وفر في قلوبهم بزادون  
له محبة ومودة وشكره في الله له والمعرفة به فعند ذلك رقت قلوبهم وانقادت أهواؤهم  
إلى ما قبل من الدنيا وكفى فهى لا تطالع إلى غير ذلك ناظرين إلى ربهم في أمورهم كلها إلى  
الأسباب نظرهم من غير تفرط في إقامة الأسباب الخاصة من أعمال العرفان بسواختنا أولينا  
أوحسنا وأوقبها وأكوا طيبا أو كرها أو حيا أو موتا أو قلوبهم لا أو كثر لم يغيب ذلك  
من قلوبهم عن الحال التي هي عليهم من ذكر ربهم وتعظيمه وذلك أن قلوبهم عامرة من ذكر الخالق  
وإيس شيء سواه في قلوبهم بثبوت الأبحاث من غير أن يسخ أو يثبت فلم يقم الناس مقاما  
أشرف من أن يعلقوا قلوبهم بربهم ولا أولى بهم من ذلك لأنهم أشد الناس محاطة على جمع همومهم  
في صلواتهم وجميع ما يتقربون به من ربهم إن قاموا عرفوا بين يديهم قيام له وكذلك إن ركعوا  
وسجدوا أو تلاوا القرآن أو دعوا ربهم لا تمزق قلوبهم عن ذلك فبه زكمت أعمالهم وصوتت عقولهم  
فهو يتعاهد لهم باطنه وسوسهم بتوفيقه فقل عند ذلك خطوهم وكثرت صوابهم فمن كان يريد الدخول  
في محبة طاعة الله فلا يكن له ثقة إلا بالله ولا غنى إلا به ولا أمل غير رجوه ويخذه وكيفا في أمورهم كلها  
راضيا بفضائه فيما نقله إليه من أمور راضيا باختيار الله له متمارا به ولما تسول له نفسه مسلما راضيا  
عن الله غير متعجب ولا متملك فيما أحدث الله من مرض أو صحة أو رخاء أو شدة مما أحب أو كره وليكن  
قلبه بذلك راضيا موضع الثقة به وحسن الظن به (فاذا) كان العبد كذلك ورث الله قلبه المحبة له  
والشوق إليه وصار إلى منزلة الرضا بما كفاه وحجاءه من الدنيا وانقل وأخرج من قلبه مطامع الخلق  
فاستغنى بالله فجعله الله من أولى الأسباب ثم ألهمه مولاة علماء من عامه فعرفه ما لم يكن يعرفه وعلمه  
ما لم يكن يعلمه فعن الله أخذ علمه وأمر الله جل ذكره تأدب فطهرت أخلاقه لما آثر أمر الله ولجأ  
إليه فذمت عليه نعمة الله في الدنيا والآخرة فاولئك المحببون في أهل السموات المعرفون فيها خفي  
أمرهم على أهل الأرض ونظروا أمرهم لاهل السموات ككلامهم هناك دوى ولبيك أنهم حينئذ نفع  
له أبواب السماء من سرعة فتحها لدعائهم فأعظم بهم عند الله جاهها ونزلة وأعظم بهم خوفان الله  
وحسن ظن به فهم مسرورون بربهم قريرون أعينهم طرب قلوبهم بذكره مستنقاة ساكنة مطمئنة إليه  
قد تقدموا الناس وانقطع الناس عنهم وأشرفوا على الناس واشتغل الناس عنهم فحجروا من الناس  
وحجب الناس منهم انقطعوا إلى الله همومهم وأهوائهم وعلامة وابه قلوبهم ولجؤا إلى الله لطلب المستغِيثين  
به المتوكلين عليه قد خلصت إليه عقولهم بالمدونة فأنزلوا نسيانهم معصية محرمة عليهم فحباهم واجتباهم  
ونعمهم وخصهم وكفاهم وأراهم وعلمهم وعرفهم وأمرهم وبصرهم وحجبهم عن الآفات وحجب  
الآفات عنهم وأقامهم مقام الطهارة وأنزلهم منازل السلامة وأقام قلوبهم بذكره فلم يردوا به دلا ولا  
عنه حولاصيانا لديه وطربا واشتياقا إليه قد أذاقهم من حلاوة ذكره والنعمة من لذاتة مناجاته  
وسقاهم بكاسه فهم والهون به ليس لهم مسكن غير تضطرب قلوبهم عند فقده حتى ترجع إلى موضع  
حينئذ يحتملون الأشياء ولا يحتملون شيئا من غير أمره ولهم في كل يوم وليلة منه هدايات جديدة فتارة  
تغلب على قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة يغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة يغلب على قلوبهم  
آلاؤه ونعمائهم وتارة يغلب على قلوبهم تقصيرهم عن واجب حقه وتارة يغلب على قلوبهم رافته ورحمته  
وتارة يصبرون إلى حنينه ولهم في كل تارة دمه وولده وفي كل دمه ولذته فمكة وعبرة قلوبهم في كل



فكرة وعبرة مهناجة طر به هامة لذكر الله مستقلة به عماسوا فهم يسقون من كل تارة مشر باسائغا  
 بذيقهم لذته ولهم في كل مقام علم زيادة بعرفهم ما يحدث لهم في قلوبهم من الزيادة فلورايتهم وقد انقطعت  
 آمال الخلق عنهم وافوضوا الى الله جل ذكره بجميع رغباتهم وانزاحت الاشياء الشاغلة عن قلوبهم  
 فصمت عنها اعماسهم وانصرفت ابصار قلوبهم اليه فلهت به عماسوا حتى اذا جنهم الله لوزجرهم  
 القرآن بحجائمه من وعده ووعيدة واخباره وامثاله شر بوان كل نوع كاسامن الزجر والتحذير والاختبار  
 والامثال والوعود والوعيد وحادوا حلاوة ما شر بو حتى اذا صغاف يقينهم ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال  
 مولاهم خضع كل عضو منهم لله وخشعت كل جازحة منهم اسكونها اليه غير منتشرة عليهم هو مهم بل كل  
 ذلك لاذلة لاستماعه فقد كشف لهم القرآن عن اموره وكشف لهم عن عجائبه ودلهم على باطن علامه  
 فيفهمونه فيسمون به الى جلال سيدهم وقاره حتى اذا اتقنت الانوار في قلوبهم وتمكن اليقين من  
 اجوافهم وحنث القلوب لحنينها رضاقفت عن احتمال ما همم عليها حاج منهم ما لا يمكن امساكه فلما  
 بلغ الامر منهم مدها وانتهى كل شئ منهم منتهاه اقبل عليهم ربهم جل جلاله بالطمأينة والسكون فلولا  
 حسن سياسته لهم ونظرة واطمئنه بهم ما رجعت اليهم عقولهم ولا ثبتتوا معارفهم ولا سكنوا منازلهم للذي  
 هجم على ابصار قلوبهم من عظمة سيدهم فهم يزدادون له ذكر او مودة ومحبة في كل ما اتمخض به من  
 امر الدنيا والآخرة فقد اعرضوا عن كل نعيم عاجل او اجل واشتغلوا عن النعيم بذكر مولاهم وكل ذلك  
 منه منه وتفضل عليهم فهم ادلاء لعباده واعلام في بلاده وسجدة له على خلقه وخداف الانبياء ودائع  
 علامه فهم ينزل الغيث ويهم بصرف العذاب بهم ينصر على العدو وهم بركة بين ظهرا نبينا يحبون الله  
 ويحبون ذكره اقاموا مشيئتهم فيما وافق محبة ربهم يقضون لفضله ويحبون لمحبة فهو يسوسهم  
 بسياسته ويوفقهم بتوفيقه يا تيم العون من الله تعالى في كل حال يرجون الخلق برحمة ربهم ويؤمنون  
 فضله قد ازال عن قلوبهم المطامع واسكنها الغنى فاكتفوا بما جزاهم وبلغوا بما باغهم فهم القانتون  
 الراضون السائحون الراغبون المحبون لله الذين فكر وافى قدرته وعملوا في محبته حتى ورثوا الرهبة  
 ثم ورثوا الرغبة ثم ورثوا الشوق ثم رفعهم الى منزلة لم يكن لهم فيها رغبة ولم يكن لهم فيها اغير بهم همة  
 غلبت المحبة على قلوبهم واستولت على عقولهم واهوائهم فبنوا على ذلك اعمالهم وصير واقبه جميع  
 رغباتهم ثم رفعهم الى مزيد فواتدهم اولياء الله حقا منهم المرسلون والنبيون والصديقون والشهداء  
 والفاضلون فاقتوا اهل السماء واهل الارض اشدة حبهم لربهم فمصابوا من الدنيا لم يصيبوه على جهة  
 ما يصيبه اهل الدنيا من التلذذ والطرب اليه والاشتغال به والتفكير بما يصيبونه على موضع التقوية  
 على عبادة ربهم وذلوا وانهم اكلوا من الدنيا اكلة واحدة تكون آخر زادهم منها لا اكتفوا بما اقل فلما  
 اعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق امعاءهم واسقط عنهم شهواتهم واكتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك  
 خفت عليهم مؤنة الدنيا فلم يناسفوا فيها احد فتلك حالتهم في المطعم والملبس ماتميا اكلوه وابسوه  
 ليس لهم تخيير ولا تلذذ في اخذ ولا ترك خوف الشهوات والاشتغال عما هم فيه فاسكن الله في قلوبهم  
 من معرفته وحب ما اذاب كل مودة لاهل اولاد او مال فان عرض من ذلك في قلوبهم عارض تخاطر  
 من غير ثبوت فيها ورثوا نور الهدى فأبصر وامواض حيل ابليس ومكره فكسره واعليه كيد ولبسوا  
 عليه امره ودلوا الناس على مواضع مكرههم نصحاء الله في عباده وامناؤه في بلاده ثم اسكن محبتهم في  
 ملكوت السموات في عليين فأحبهم وحبهم الى ملائكته (فاحيوا) قلوبكم ايها المرديدون بالذكر  
 واميتوها بالخشية وتور وهاب محب لبقاء الله وفرحوها بالشوق اليه واقهوها بالمناسحة (واعلموا)



أنكم بالمحبة ترفقهون وبالمعرفة ترفعون وبالسوق ترغبون وبمحسن النية تقهرون الهوى وبترك  
 الشهوات تصفواكم أعمالكم وتوثرون ربكم ووحده حتى يؤثركم ملكوت السماء في عليين فمن  
 كان منكم يريد الراحة فليعمل في منازل أهل محبة الله جل ذكره بعزم واردة قوة وهي الدرجات  
 السبع التي تنقل فيها بنو آدم حتى يصيروا إلى المعرفة والعلم وهي الدرجات التي أرسل الله جل  
 ذكره عليها الرسل ثم الأنبياء الذين لم يأتهم الوحي مع جبريل ولا غيره من الملائكة أنما يكون  
 ذلك بالالهام من الله عز وجل والعوائد وأنما ورث ذلك الأنبياء من المرسلين الذين خصهم الله  
 برسالته ثم ورث ذلك بعد الأنبياء الصديقون فاقتدوا بهم ووجدوا في آثارهم فانه لم يحكم هذه  
 الدرجات السبع الا رسول أو نبي أو صديق أو بدل من الابدال الذين جعلهم الله أو تاد الارض  
 فسقى بهم الغيث وأنزل على العباد بدعائهم الرحمة وصرف عنهم السوء فمن كان يريد  
 للعمل في هذه الدرجات والاقتراب المرسلين والنبين والصديقين في سيرهم فليرفض الدنيا من قلبه حتى  
 لا يكون فيه منها علاقة تشغله عن ربه فانه من تعلق قلبه بشئ منها شغله حتى تغلب عليه فليبدأ برفض  
 الدنيا وطردها من قلبه حتى لا تعدل عنده قدر جناح بعوضة فانها عند الله عز ذكره بتلك المنزلة اصغر  
 فصل قال رحمه الله فاول ما يبدا به ويتناول من الدرجات السبع درجة المعرفة وهو ان يعرف  
 ربه كما ينبغي له من حيث تعرف اليه مر به فقد تعرف الى خلقه بخاقه اياه ثم وتدبره فيهم وبصفته بما  
 وصف به نفسه فانه غفور رحيم ان اناب اليه وطلب رضاه وانه شديد العقاب لمن كذب به وكذب عليه  
 وكذب رسله وعصاه (واعلم) ان من لم يحكم امر المعرفة لم يدرك ما سواها من العلم والعمل ولا من الدرجات  
 التي ذكرنا ولا تكون المعرفة حتى تثبت في القلب باليقين الراسخ فاذا كان ذلك كذلك كانت الاعمال  
 الصالحة على قدر المعرفة فان تصرف في المعرفة كان في العمل اشد تقصيرا وضعفا لئنه ولم يجد السبيل  
 الى بلوغ تلك الدرجات ومن عرف الله علم انه قائم على قلبه بما كسب وانه معه يراه وينظره في جميع  
 احواله فاذا علم ان ذلك كذلك لم يكن شئ أحب اليه من رضاه ولاقائه ولا بغض اليه من معصيته وبقائه  
 وان أحب البقاء في الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته (ولينظر) المراد للمعرفة في أسماء الله وتدبرها حتى  
 يعرفها بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهي الدرجة الثانية (فاذا) كان عالما به لم أنه  
 لا يقبل منه الا امره به ونهاه عنه وعلم ان ذلك عنده ينشطه للعمل الصالح (ثم) يورث قلبه بعد ذلك  
 الخشية وهي الدرجة الثالثة درجة التقوى لقول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وهي  
 مراقبته في السر والعلانية (فاذا) دخل في هذه الدرجة استقل كل ما يعمل الله جل ذكره فعند ذلك  
 لا يلو جهدا ولا اجتهدا ولا عمل (فاذا) وصل العبد الى ذلك ودأب على عمله فيما يرضى ربه نظر الله اليه  
 بالرحمة فعند ذلك يورث قلبه الحب له وهي الدرجة الرابعة (فاذا) صار الى هذه الدرجة آثر حب الله  
 على جميع حب خلقه وأحبه الله وحببه الى ملائكته الذين حول عرشه والى ملائكة السموات كلها وأهل  
 الارض ومن فيها وبسط حبه على الماء فلان شربه أحد من جميع خلقه الا أحبه ولا يزداد في عمله الا جود  
 واجتهادا فورث قلبه بعد هذا الشوق اليه والحب للقاءه وهي الدرجة الخامسة (فيكون) بمنزلة العاشق  
 قد غلب على قلبه الذكر لله وشغل عن كثير من العمل ما خلا الفرائض واجتناب المحارم ويكون في  
 ذلك الحال أقوى من كل عام في الدنيا وأرفع منزلة لانه لم يتفرغ قلبه من ذكر ربه طرفه عين لانما  
 ولا قائما ولا آكلا ولا شاربا والله لا ينسى من ذكره فلو تركه الله عز وجل على تلك الحال لذاب كما  
 يذوب الملح في الماء ولما انتفع بشئ من أمور الدنيا حتى يموت نشوقا الى الله الا أنه اذا رآه الله على تلك



الحال من عليه بالظلمة والظلمة هي الدرجة السادسة (فيظنه من) قلبه حتى يكون كأنه معان له وكانه بين يديه فيكون هو مستودعه وانيسه وسائسه ودليله فعند ذلك يورث قلبه الغنى ولا يحتاج الى غيره فيه يكون معظم دعائه للخلق بالصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الارض فعند ذلك لا تسقط له دعوة وهي الدرجة السابعة (فاذا صار الى تلك الحال لم ينفعه بشئ من حوائجها اذا خطرت به اله تصير بين يديه وما اراد منها بأنتبه من غير أن يدعو بشئ يخطره على باله من الله وتعاها دامت حتى يحجب من لطفه ونظره وصنعه فيكون قوله عيدا لا وقوله رضا فالحمد لله الذي من والاه نعمه وأغناه والحمد لله رب العالمين اه

فصل في الربا علم وفقنا الله وياك ان آكد ما على المرء في ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التي تنوره فيما هو بصدده اذ ان العوائق كثيرة تظاها او باطنا فقد يكون ذلك سببا يمنع الوصول الى ما تقدم ذكره فبدأ أخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد في التحرز مما ذكر ليس له ما تفسد دم وصفه (فأول ذلك) أن يتقى الربا والمحجب والشهرة والكبر لانه مما قاتل أدنى الاشياء منه يحبط الاعمال كلها وقد يخفى في بعض الاحوال لانه أخفى من ديب النمل كما ورد (الكن) يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الامام بن رزق رحمه الله (وهو) ان قال أصل العبد لم يزل مذنباً مراتباً في جميع أحواله وذلك لميله الى الدنيا وابتنائه لها على الآخرة وإهماله نفسه وإرساله نيته فلما أهمل نفسه وفلت بحاسبه لهما لم يتخلص من الربا فعمل للدينا على غير أصل نية ثابتة فندبته الله عن أهمال النفس وتضييع الاعمال فقال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم فيها هم عز وجل عن اضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الاعمال الا عن ارادة ولا تكون الارادة الا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اضاعة شئ من ذلك وأى عمل أكبر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لا يحب لمومن حركة أو مسكون والحركة والسكون جميعهما عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل فلما تبارك ما أمره الله به من اخلاص العمل لم يميز بين الربا وغيره وأمرج نفسه فعمل على ما يخطر بباله وجميع ما ينقلب فيه ربا محض ظاهراً لا يعرفه هو من نفسه ويعرفه عنه من نور الله الحكمة في قلبه فهم يرون فعلمهم فعل أهل الربا فخرجهم من مسلك عن صاحبه لمعرفته به ولو أنه أبدى اليه شيئاً من عيوبه لفرغ منها وذب عن نفسه وأبطل ما ناسبه اليه فصارعوا مشاؤوناً وأقل ما يقول للعارفين بعبوبه حدثني فلما علم الحكيم أهل زمانه وأن زمانه غلبة الهوى والمجرب كل ذي رأى رأى براه اعتبرل بنفسه ونفر عن العامة وعلم أنه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكراً وان الشر قد أحاط بالخير واعتزل أهل زمانه بصدق الارادة فلما تبين له الصدق وما فيه وان العمل لا يصفوا الا بالصدق اتقى الكذب وفتونه كلها وتشوقت عند ذلك نفسه الى الكذب والربا فحلاوة فتونه عندها فأخذها بالجد والاجتهاد في ترك ذلك فلما رأت ذلك منه رجعت منقادة فلما صارت الى تلك الحالة تورأى العبد ذلك منها زاد الى الصدق تشوقاً وازداد للكذب ممتاً وانما كان يتفر الصدق وفتونه في قلبه أغلبة الكذب وفتونه عليه وهو الربا والمحجب وحب الربا وتخطاها بالمنزلة عند المخلوقين والمجودة والعرة والتعظيم والتحجير في الاعمال الكاذبة فن عمل بالصدق ونفى الكذب برئى من الربا والمحجب ودوامي الشكره فاذا خلا من ذلك ثبت الصدق وفتونه في قلبه (قال) بعض الحكماء ان الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فان امتنع منه أتاه من وجه التصحيح يستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه في بدة فان امتنع عليه أتاه من جهة الخرج والشدة ليحرم حلالاً أو يحل حراماً فان امتنع عليه أتاه من قبل الموضوع فمشككته في وضوئه وصلاته وصيامه حتى

أمرج نفسه تركا تزي على ما رواه اه



بمقتدبه واه امر ابيضل به عن السبيل و يدع العلم فاذا قدر منه على شئ من ذلك خلى بينه وبين العباده  
والزهد وقيام الليل والصدقه وكل اعمال البر ويخفف ذلك عليه وورعاً كايده الشيطان من المردة  
فيقول له ابايس دعه لاتصده عمار يد فاعلم بما مرى يعمل فاذا نظر اليه الناس في عبادته وزهده وصبره  
ورضاه بالذل كانت العمارة ومن لاعلم له هذا عالم مصيب صابر في تبهونه على ضلالاته ويمدله ابايس الصوت  
فيحجب بعمله فيكون فتنه لكل مقتون ومن علامته الاعجاب برأيه والازراء على من لا يعمل مثل عمله  
ويكون نظره للناس بالاحتقار طم وبتفضيل عايمم في التقصير به (وقد روى في العلم احد روايتنه  
العايد الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتم ما فتنه لكل مقتون (واعلم) يا اخي ان العبد اذا اراد ان يعمل  
العمل بالرفق قال له العبدوان العمل بالخيلا لا ينفعل حتى تدع الشركه وترتد في الدنيا وتتمل عن الاس  
فاعرف نفسك واصلم عيوبك والذي عندك اكثر واعظم من ان يصلح هكذا يريد ماويه نظم عليه الامر  
حتى يكاد يفتن ط و يقطع عن العمل وان كان في يديه ذبا عرض له بحسن الظن والرحاء واتسوف  
وطول الامل فان احابه الى هذا الباب قطعه عن البر وشغله بالذنيا وشهواتها وان رد ذلك عليه وقال  
التوبة قال صدقت لعمري لقد فرطت واخاف ان يدركك الموت فعليك بالجد والاجتهاد ولا تر يدان  
تقصير في زمه اشد العباده فيثبت او يقطع او يذهب عقله فان اشهر بذلك عند الناس اتى اليه طول  
الامل وخرفه هقله الصبر و يقول له لك بالناس اسوة فيبغض اليه العباده ويثقله اعليه ثم يقول له ان  
الناس قد عرفوك بالعمل فلانتم لهم التقصير ودع نفسك في السرو وعرض له بغذائه الاول من  
الشهوات التي كان يصيبها فيميل اليها ويرجع الى حالته الاولى وصار عمله عـ لانيه رياء لا ينفعه شئ  
وعلامه ذلك ان يستحلي الكلام في الزهد وما يربيه عند الناس ويحجب اليه بحجاسة الناس فتصير  
عبادته وزهده كله بالكلام (فالعالم) عرف ضعف نفسه وعرف زمانه وقوله الاعاون فيه على الخـ ير  
وكثرة الاعداء فاخذ الامر بالرفق والاسـ تعانة بالله وطلب صفاء الاعمال والاخـ لاص فيها وان قلت  
الاعمال وطلب مخالفة الهوى ونقل الطباع بالرفق وموافقة السنة واخرج الناس من قلبه وقصد  
جهاد نفسه ومحاربة الشيطان والامانة للهوى بالخلاف لما يقون اليه فان الله جعل ثنائه وقبول  
لكل مكيدة من مكائد الشيطان سلاحا يدفع به تلك المكيدات (وينبغي) للعايد ان يعرف نزغات  
الشيطان من ابن تائيه وماتموا اله النفس فان الشيطان لا يصل الى العبد ولا يقدر عليه الا من قبل  
موافقة الهوى فاذا بدأ العبد بنفسه ومحاربتها وهواه فامانة هان عليه الشيطان (واعلم) يا اخي ان  
هذا الدين متين فان انت وغلبت فيه بالرفق أمكـ وشـ السير ١ الحقيقة وقليل تدوم عليه خير من  
اجتهاد يقطعك فانك لم ترشياً اشد توأمان القارئ اذا تولى (وبروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
يتعوذ من الحور بعد الكور (وكانوا) يحبون الزيادة ويكرهون النقصان (وينبغي) للعايد ان يكون حذرا  
من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك (فانت) العلماء والزعم ادهم  
فان رأيتهم يقصرون في بعض ما يقولون فلا ترهذ فيهم واقصد بذى البصيرة منهم والبصر ومن يوافق  
قوله فقله (وذلك) أنه بروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال عـ قول الرجال على قدر أزمـ نتم  
فاذا نقص العقل نقص البركة فاعرف نفسك في زمانك (واعلم) أن الزهد والعبادة والعلم المعمول به  
في هذا الزمان قليل وان كان من يتشبه به بالعلماء لا يصبر على نزول المحن فكيف يصبر الجاهل على  
نزولها واذا كان من يتشبه بالزهاد لا يصبر فكيف يصبر الراغب في الدنيا والعالم من أهل هذا الزمان  
من شدة الصبر يخرج والجاهل من شدة الصبر يخرج وأما العالم الصادق الذي استوحب اسم العلم على

الضوء والصمت والصدقة والصبر واحده معنا الذي يحتملها ١ الحقيقة السير بعنف والحور كالنقص ومعناه والكور بوزن الزند ومعناه اه



الحقيقة فانه يكره من علمه بالله ان يظهر بلسانه أو بيده أو بجوارحه أكثر مما في قلبه فيمته الله على ذلك ولم يره الله يثور دنياه على آخرته فصبر على الدنيا وصبر على الذم والتقصير والتقل وكره المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذي يعمل بجهل جرح من الذم وفرح بالمدح والتوسع من الدنيا حتى صبر على الدنيا من الجزع فاحذر ان تصبر صبر الجاهل ولذلك ثقل العمل على أهل العلم بالله وخف على أهل الجهل ونوم العالم أفضل من اجتهاد الجاهل وصحك العالم بالله أفضل من بكاء الجاهل فاحذر اليأس على أفعالك كلها واحذر نفسك وهواك واحذر أهل زمانك ولا تأمن أحد منهم على دينك (واعلم) أن ابليس قد نصب لك حباثته وأقعدك الرصدة على كل منهل وقد سلب أن يجرى منك مجرى الدم في العروق وبراك هو وأعدوانه من حيث لا تراهم (واعلم) أنه يأتيك من قبل الرياء والمحبة والكبر والشك والاياس والأمن من المكر والاسم تدراج وترك الأشفاق فان تابعته في شئ من ذلك فأنت على سبيل هلكة فحذره إذ يخيل بينك وبين ماشئت من العمل فاخالفته أنك من قبل الدنيا استولى الهوى على قلبك فمتهمكن هو من الذي يريد منك فان خالفته أنك من قبل المعاصي فان خالفته أنك من قبل التصحفة (وهذه) الخصال التي وصفت لك كلها أشد من المعاصي وصاحبها لا يكاد يتوب من شئ منها ورعا انتبه العبد فتاب منها فان ظفر من العبد بالمحبة قال له ان الناس يقدرون بك فاعمل وأعلن عملك فيتماسى الناس بك ويهملون مثل عملك ويكون لك مثل أجر من عمل مثل عملك لانه من دل على خبير فله مثل أجر فاعله فاذا ظهر عمله فرح به فصار محبوا وحده نفسه فنبسى النعمة عليه فاذا نظر الى عمله حبيب اليه حدهم واتخاذ المنزلة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرا ثيما فاحرا (فاتهم) فرح القلب بالعلم فان الفرح الى القلب الفرح أقرب وأمرع منه الى القلب الحزين وأقل من معرفة الناس فانه ليس يأتيك ما تكره الا بمن تعرف فان كان لا يأتيك ما تكره الا بمن قبلهم فكما قالوا كان خيرا (واعلم) أنا العبد يعمل العمل في السر فلا يزال به ابليس يقول أظهره ليقته يدى بك الناس فيه وتنشطهم على طاعة بك فلا يزال به حتى يظهره فاذا أظهره كتب في ديوان العلانية فلا يزال به حتى يقضيه فاذا اقتضيه كتب في ديوان الرياء فمليك بعمل السر وكتبتانه وخمول النفس وأسقاط المنزلة واكتتم الحسنات كما كتتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات كما تخاف من فضيحة السيئات فان المفتضح بالسيئات ليس يقف عنده عند الخلق كلهم انما يفتضح عند قوم دون قوم والمفتضح بالحسنات اذا دخلها الرياء افتضح عند الخلق كلهم فاحذر واستمع من الله أن يراك تعمل اعبره وتطلب الثواب منه وأخلص العمل لله وأصدق فيه (واعلم) أن تخلص العمل في العمل أشد من العمل حتى يتخلص والاتقاء من العمل بعد العمل أشد من العمل في العمل (واعلم) أنه لا يقبل الله عملا من مرء ولا من مسرع ولا من داع الا بشيوت من قلبه واحذر الرياء كانه فان أوله وأخره باطل وكن في العمل متأنيا وقافا فاذا هممت بعمل فقف عنده فان كان الله خالصا فاحمد الله وامض فيه واستعن بالله على إخلاصه وأكف من العمل ما تطيق وتحب أن تزداد منه ودم عليه فان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فاعمل بما يتبين لك أنه حق واضح فاذا أشكل عليك فقف ولا تقهمل وانظر العلماء الذين يهملون بعلمهم فهم الذين تصدوا الى الله وهم الدعاء الى سبيل النجاة الادلاء على الله لان المؤمن وقاف عنده ما شبهه عليه وليس كطاب الليل فانظر العلماء فيما التبس عليك في الجمة وعالجه نخذه به وما اختلفوا فيه فحذره أنت فمه بالثقة والاحتياط فان الاثم جواز القلوب (واعلم) أن ابليس ربما قال للعبد قد سهقت اناس الى الله متى تلحق بهم فليقل له عنده ذلك قد عرفتك اناني اطلب ان رفقت لحقت وان لم أرفق لم ألق



ان صبرت على القليل نلت الكثير وان عجزت عن القليل فأنا عن الكثير اعجز وقد قال الله عز وجل  
واذ ين لهم الشيطان أعمالهم فالزينة من الشيطان والنور من الله عز وجل فاذا عمل العبد عملا فرأى  
الشيطان معه نورا كانت همه الخبيث أن يطغى ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر أخرجه  
الى عمل العلانية بحيلته ومكيدته فان عمل في العلانية يصدق واخلاص فرأى في عمله العلانية نورا  
وصبرا أمره بمخاطبة الناس ليؤذى فلا يحتمل فان خاطبهم فاوذى واحتمل الاذى أمره بالعزلة والراحة  
من الناس ليحجب عما يعمل ويصبر من العمل فان اعتزل وصبر واخلاص قال له ارفق خبرك فيصده  
عن العبادة وانما يلتبس من الاشياء غفلة فيذبحى للعبد ان يكون غير غافل عنه وليس يستغن بالله عليه  
(واعلم) ان صاحب الاخلاص خائف وجل خزين متواضع منتظر للأمر ج من عند الله يود أنه نجا  
كفأفالا له ولا عليه والجاهل فرح نخور ومتكبر مدبل بعمله (و يروى) عن بعض الحكماء أنه قال انى  
لا عرف مائة باب من الخير وليس عندي منها شئ (واعلم) ان العالم العامل الصادق المخلص العارف  
الغائب المشتاق الراضى المسلم الموفق الوائق المتوكل المحب له يجب أن لا يرى شخصه ولا يتكلم بقوله  
ويود أنه أفلت كفا فافقرته بنفسه بلغت به هذه الدرجات وتمسك بهذه العزائم أوصله الى محض  
الاعيان والجاهل المسكين يحب أن يعرف بالخير وينتشر عنه وينشركه ولا يحب أن يرى عليه  
في قول ولا فعل بل يحب أن يحمد على ذلك كله ويوطأ عقبه وان لم يزره شيئا وانما شدة حبه لذلك  
لحلاوة الثناء والحب لاقامة المنزلة والفتنة في هذا عظمة والثؤنة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى  
يتلاعب به الشيطان كل التلاعب تنقضى أيامه ويقضى عمره على هذا الحال أسير للشيطان وعبد  
لهوى (واعلم) ان الشيطان اذا نظر الى العبد مريد اصادقا لمخالصا مداما عارفا بنفسه عارفا بهواه  
معاندا له ما حذر ما تمتد عارفا بقره الى الله تعالى قال له ان هذا الامر لا يصلح إلا بالاعوان عليه  
والشيطان على الواحد أقوى وهو من الاثنين ابعده فمالس اخوانك رذا كرههم واخبرهم بما ينوبك  
في عملك من نفسك وهوائك ومن همدوك فانهم يدلونك ويعينونك يريدونك بذلك ذهاب خزن الخلووات  
واطفاء نور العزلة وقطع سبل النجاة وفتح طريق الفضول والشغل بغير الله واخرجه من عمل السر الى  
عمل العلانية وانما يريد بذلك كراهة اطفاء ما قد أحدث الله عز وجل في قلب العبد من نور فكر الخلووات  
فان قلت هذا الغما هو من الشيطان قال لك أجل انما هو من الشيطان تعلمك الناس أفضل من عملك  
دلو أخبرت الناس بذلك كان خبرك ليعلموا من آفات الاعمال ما تعلم فتؤجرهم فان قلت أيضا  
هذا من الشيطان قال لك لولا علمك لم تعلم بهذه الآفات لتعجب بنفسك وتنبى النعمة عليك في العمل  
فحمد النفس فلا يجاوز عملك راسك فاحذر هذا الباب فان في شهور خفية ومن الشهور الخفية  
أن يخفى العبد عمله ويجب أن يعلم الناس به ويجب أن يرى أثر ذلك عليه والعمل خفي في السر الا أنه  
يجب أن يرى أثر ذلك العمل عليه أما من علامة عطش ان كان صائما أو علامة سهر في الوجه ان كان  
قام من الليل (واعلم) ان العبد ان قال انما عمل لله لا للناس قال له صدقت اخلص عملك لله فان المخلص  
يحببه الله الى الناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وما حاجتى الى الناس قال فانت الآن المخلص الذى  
قد أخرجت الناس من قلبك وعرفت مكيدة ابليس وقد نجوت وانت مصوم فان عقل العبد وقال  
له ومن انما الاعمال من من الله على العباد ولها شكر وانما الاعمال بخواتيمها وانما الثواب على  
الله يوم الجزاء لمن اخلص ولم يحب بعمله ولم ينسب الى نفسه نعمة هي من الله قد وجب له بها عليه الشكر  
فانه يقول للعبد عند ذلك الآن نجوت حين اعترفت لله بذلك رقت بشكر النعمة وتواضعت لربك



و برأت نفسك من العمل ونسبته الى الذي هو منه فان قلت ذلك منه هلكت واكن قيل انا ار جو  
 واخاف وليس الى من النجاة شئى ولسنت ادرى بما يختص لي غملي (واياك) ثم اياك والتزين بترك التزين  
 وذلك انه رعى التزين الى رجل بالرقاع والخدق والشعث وترك الدنيا وانما يربيد بذلك كله التزين فان  
 فعلت ذلك نزلت بمجلة خشوع النفاق وان عرفت نفسك بشئى من ذلك ولم تسارع الى التمسك به  
 خفت ان يلحقك ذلك الانذالان والمقت فاتق الله في جميع امورك واعمل له كما نك تراه فان قال لك  
 الخبيث الآن نجوت حين عرفت نفسك وانزتها هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل الان  
 هلكت حين امنت العقاب فان قال لك الان نجوت حين خفت ان تكون قد امنت العقاب  
 فقل الان هلكت لو كنت صادقا صدق قولى فعلى ولا زددت خوفا وحياء من الله جل ذكره ولو  
 كنت كذلك لحال بيني وبينك وجعلني في حرز وحصنه ومن عساه الذين قال فيهم ان عمادى ليس  
 لك عليهم سلطان ولم تكن أنت تدخل على في عملي فان قال لك جاهد نفسك فانه افضل العمل فان  
 الناس قد شعاهم امر غيرهم واتبعوا أهواءهم وأنت بينهم غريب وأنت كالشجرة الخضراء بين الشجر  
 اليابس وقدر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طوبى للغرباء وأنت الماروف في أهل السماء  
 والمجهول في أهل الارض فان قلت ذلك هلكت وان قلت هذا من الشيطان قال لك صدقت هـ ذامن  
 الشيطان وقد كثرت عليك مكائده ومجاهدة نفسك وهواك فمك تذب نفسك ان كنت شقيما لم تسعد  
 ابدا وان كنت سعيدا لم تشقى ابدا ولا يضر كترك العمل ان كنت سعيدا ولا ينفعك العمل الكثير ان  
 كنت شقيما فان قبلت القنوط الذى اقام اليك هلكت وان تركت العمل ونلت من الشهوات على  
 الغرور وحسن الظن بزعمك والاتكال على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب والاماني الكاذبة  
 ورجوت الجنة بالغرور وطلبتها طلب المتعبدين بالراحة عطيت وان امتنعت قال لك احسن ظنك  
 بالله فانه قول انا عند ظن عبدى بي والله يحب اليسر والدين واسع والله غفور رحيم فاعرف نفسك  
 عند ذلك واعصم بالله وكفى بالله حسيبا (واعلم) انك ان كنت في بلد وانت فيه سالم وأمر ك فيه مستقيم  
 والنور معك في فملك وقولك قال لك عليك بالثغور وعليك بكمه وعليك بكمه فان قلت ذلك رأيت فترة  
 في عاجل عملك وقساوة في قلبك ووقعت في المشورة بر يدبلك النقصان بسبب السفر والشغل به عن  
 الدأب في العبادة والنشاط الذى كان معك فان صرت الى بلد أنت فيه مسرور وقلبك ریح قال لك  
 موضعا كان أصح لقلبك وأجمع له منك فارجع الى موضعك فان أحب الاعمال الى الله اذومها مع  
 معرفة النفس والفقير الى الله تعالى فان للدأب ثوابا وللصبر ثوابا ان الله مع الذين اتقوا والذين هم  
 محسنون (واعلم) ان من ينجو بالاعمال أكثر وينبغي للتؤمن أن يكون راغبا رايها الايمان ولا يأس (واعلم) ان من  
 يهلك بالتفريط والتضييع أكثر وينبغي للتؤمن أن يكون راغبا رايها الايمان ولا يأس (واعلم) انه  
 يأتيل من وجوده كثيرة لا يعقل ولا يالوك خيالان كنت مقلا عنه ذلك من الدنيا شئى يسير يربيد ان  
 تقوته نفسك أمر ك بالصدقة ورغبتك فيها التحرج ما في يدك وتحتاج رجاء أن يظفر بك في حال الغفلة  
 وان كنت غنيا أمر ك بالامساك ورغبتك فيه وخوفك الفقر والحاجة وقال لك ابدأ بمن تعول ولعلك  
 تكبر وتضعف ويطول عمرك بر يدبلك أن تصير الى حال الجهل فيظفر بك وان كنت تصوم وفد  
 عرفت بالصوم واحببت أن تريح نفسك قال لك قد عرفت بالصوم لا تفطر فيضع الناس أمر ك على  
 انك قد كبرت وتغيرت وتغيرت وان قلت ما لي وللناس قال لك صدقت أفطر فان الحسن معان  
 يرضعون أمر ك على احسن الوجوه فان قلت ذلك منه وافطرت على أن الناس سيضعون أمر ك

اوله ریح بالتشديد ككلمة زانومى اه



على أحسن الوجوه والمنزلة لا تسقط عندهم بما فإطارك فقد عظميت وإن أنت نفيت ذلك تركه  
 ونصب لك باباً آخر فقال لك هـ لك بالواقع لشهرتك عند الناس وكلما ازدت تواضعاً على قبوله  
 منه للشهوة والشهرة ازداد كلباً عليك (فانق) ما وصفت لك والجالى الله فى أمورك كلها وأترك  
 كل شئ من الدنيا لعل الآخرة رغبة منك فى الآخرة وحبها وإيثارها على الدنيا فحبك إياها اتصل إليها  
 وبقدر حبك لها تعمل لها وأقل الدنيا وأبغضها فبقدر بغضك لها ترهقها وانظر إن كنت ذاعلم فحرف  
 أن توفى يوم القيامة فيقال لك بعد ما وصفتها بعد العلم والتبصر مالت إلى الدنيا وتركت العلم والعمل  
 واخترت ما أسخط الله ما عرك بربك الكريم أيها المغرور فليعبد الله العالم بطاعة العلم وليترك طاعة  
 الجهل وليترك الاعتزاز (واعلم) أن الشيطان يوم القيامة يتبرأ من جميع من أطاعه فى الدنيا وهو  
 يقول فى الدنيا من ظن أنه يجزى عنى بحيلة فى حبالى وقع قال الله تبارك وتعالى إن ينصركم الله فلا غالب  
 لكم وإن ينهكم فلا ناصر لكم فذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال يا أيها الناس أنتم  
 الفقراء إلى الله والله هو الغنى الخبير فافهم واحذر وافطن وانظر وحارب واسعد تعدد وكابدوا جاهداً  
 واستمعن بالله تعالى (واعلم) أن العبد إذا قام إلى الصلاة يريد بها ثواب الله وحده فتواب الله خير من آمن  
 وعمل صالحاً ولا يلفها إلا الصابر وإن أراد بها ثواب الله وحده غيره هلك (واعلم) أن أولى الأشياء  
 بالعبد أن يخاص عـ له كله والله والكلام فيه كثير غير أن الأصل فى إخلاص العمل أن يجعل العبد العمل كله  
 يريد به الله لا يجب أن يطالع عليه أحد من الناس فإن اطلع أحد على عـ له كله ذلك بقلبه ولم يسر بذلك  
 لم يجب أن يحمد عـ له على شئ من عـ له ولم يتخذه منزلة عندهم فهـ ذاء أصل إخلاص العمل والله  
 المستعان (وأما الرءاء) فهو أن تحب أن يحمدك الناس على شئ من عملك أو تقوم لك به منزلة عندهم  
 ومن أراد العمل اقتصر على القليل ومن لم يرد العمل لم يكتب بالكثير (واعلم) أن الناس فى العمل على  
 ثلاثة أصناف (صنف) أهملوا أنفسهم فى العمل من البر فعملوا يعرفوا بالخير فهم المهالكون (وصنف)  
 أهل رغبة من الله ورغبة فيما عندهم كالدون الأعمال بالصدق والإخلاص ويتقون فساد الأعمال  
 ولا يحبون المحمدة من المخلوقين ولا المنزلة عندهم ولا يعملون شيئاً من العمل للناس ولا يتركون من أجلهم  
 شيئاً وأحياناً تعرض لهم العوارض وأحياناً يسلمون منها (وصنف) قوى إخلاصهم واستقامت سريرتهم  
 وعلايتهم إخلاص العمل لله وتركوا الدنيا بعد معرفتهم بها وانظر وإيها العين التى ينبغى أن ينظر بها  
 إليها أفرأعيبو بها فقتوها وصدقوا الله فى مة قوتهم لها وتركوها زهداً فيها وصدقوا الله فى ذلك فمات ذلك  
 من قلوبهم وذاب ولم يكن لها فى قلوبهم قرار قوة التعظيم لله فى قلوبهم فلما استولت العظمة على قلوبهم  
 لم يكن لادنوا ولا لأهلها فى قلوبهم مستقر ولا قرار فالجـ لله ذى المن والفضل العظيم ومن الرءاء أن  
 العبد يرى أهل الدنيا بالدنيا فى لباسه ومركو به ومسكنه وفرشه وطعامه وشربه وحده حتى الدهن  
 والكحل ونحو ذلك يريد بها صيانة نفسه وهو رءاء وليس كالرءاء بالأعمال التى ينبغى بها وجه الله لأن  
 المرأين من المؤمنين يخاف عليهم من النار أقرله فى الحديث وليكنك فعلت ليقال فلان كذا وكذا فقد  
 قيل ذلك (وهـ ذ) الذى رءى بانه كثر والتفاخر وطلب الدنيا حلالاً كثر أمراً فإخرا ما أتى الله يوم  
 القيامة وهو عليه غضبه إن وهـ ذامع ما فيه من الفساد أهون من الباب الآخر وكلاهما سـ ديد  
 والله المستعان وذلك أن المفخرة ما يرد إقامة مرتبة عند الناس فلو كانت له الدنيا كلها الاحتاج إليها  
 لماعه من حب الدنيا وذلك أن قلبه مشغول عن الله تعالى وعن طلب الآخرة وهو مع هذا خائف وجل  
 من أن تنزل به نازلة تنهـ ير حاله فيتغير من كان له مطيعاً فأشـ دمضرة هـ ذاء الباب (وعلامه المرید)



النظر الى من هو دونه في الرزق والى من هو فوقه في العمل للاسرة وتواضع ولا ينافس أهل  
الكبر والفخر والرياء والتكبر ولا يأخذ ما أخذ نفسه ولا يترك ما ترك نفسه وما أخذها فأنما  
نبتة فيه القوة على دينه واقامة قرائنه والاستغناء عن غيره ويدع جميع ما كان للناس من ذلك (وأما  
المحبة) فأصله حمد النفس ونسيان النعمة وهو نظر العبد الى نفسه وأفعاله ونفسه ان ذلك انما هو منة  
من الله تعالى عليه فيحسن حال نفسه عنده ويقل شكره وينسب الى نفسه شيئاً هو من غير ما هو  
مطبووعه على خلافه فان غفل هلك واستدرج وكان محبباً بعبادته من رياء على من لم يعمل عمله فدعى  
عن عيوب نفسه فيكون مستكثر العمل مسروراً به راضياً عن نفسه فرحاً بما سبي في هواها غرضه لها  
ورضاها لها ولا يتخلى للمحبة بمهله من ان يكون مرثياً لانها ما قرينان لا يفتقران ولا يكون المحبة  
محزونا ولا خائفاً ابدأ لان المحبة بيني الخوف (واعلم) يا أخي ان الناظر الى الله فيما به عمل قد نفي  
المحبة عنه لعلمه أن العمل انما هو من الله تعالى وهو قائم بالشكر له مستعين بالله عز وجل على كل  
حال ميتهم لنفسه قد نفي الاعمال كلها عنها فليس لها عندة فيها حظ ولا نصيب (واعلم) انهم صنفان  
(صنف) عاماء أو باء فهم الذين نظروا الى الله فيما يعملون فخدموا الله على ما هو لهم من قليله  
وكثيره (وصنف) نظروا الى السبب الذي أعطاهم الله فاشتغلوا بشكر السبب والصنف الاول اقوى  
من هؤلاء اولئك لا يعرض لهم المحبة لعلمهم به وهو لا يعرفها بالسبب وبالسبب ورعا انتفى عنهم فهم  
مكابدون له فان قاموا بشكر ذلك فخالتهم حسنة وهم دون اولئك وان ركعوا الى ما يدخل علمهم من  
المحبة فقد هلكوا والان يبه الله من شاء منهم فيتوب علمه (والمحبة كثير) وهو آفة المتعبد من  
الاولين والآخرين وهو من الكبر والكبرياء فابليس التي أهلكه الله بها (وأما الشهرة) واسارة الناس  
الى العبد فانها ان تضر الامن ارادها والمرء ملبس زين عمله ان خبر اخبر وان شرافته فكم من مستتر  
بعمله قد شتهره الله به وكم من متزين بعمله يريد به الاسم ويتخذ المنزلة عند الناس قد شابه الله به وانما  
يصلح ذلك ويفسده الضمير فان أحب الشهرة جمع الشهرة والرياء والمحبة جميعاً وان اراد الله وحده  
وكان محضاً لم يضره ذلك عرف اولم يعرف ورعا الحقه حب معرفتهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب  
الذي يجب على الاعمال ومن ذلك حب معرفتهم اياه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب لله  
وفي الله فان قام بذلك ونفي ما يحبه وكانت نصيحته لله وللؤمنين ونجاة نفسه ونجاة من اتخذه  
المنزلة أو حب الثناء أو طلب رياسة أو قبل قوله فقد شرب السم الذي لا يبيق ولا يذرو ولا عاصم من ذلك  
الا الله (والرياء) والمحبة والكبر والشهرة انما هي من أعمال القلب فتوسل يا أخي الى الله في اصلاح  
قلبك فان سلم قلبك وعلم الله من ارادتك انها له خالصة خلصك الله من كل آفة دخلت عليك والله يقسم  
الثناء كما يقسم الرزق ومن خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء ومن  
أحب الله أحبه كل شيء والله مسبب العبادات وانما تصحح العمل بالحوادث على قدر صحة القلب ومع صحة  
القلب دلالة العقل وسبب العلم وسابقة الخوف فاذا أردت عملاً فابتغ بذلك ثواب الله وأكثر ما تؤمل  
من الله النجاة من النار والوصول الى نعم الجنة فهو عليك العمل وبخلصه الله من الآفات ويقول  
عليه فاذا عملت فاشكر وانظر هل ينقص من بدنك شيء في ليالك ونهارك لتعقد النية فيما يستقبل  
وانظر اذا أصبحت كيف مضت عليك ايمانك بتعبها وانصباها وبقيلك ثوابها وسرورها يكن ذلك قوة  
لك على ما تستقبل فالحسنة لها نور في القلب وسرور يحمد العبد حلالة ذلك السرور وضياء ذلك النور  
لم يدع الله جل ذكره المطيعين حتى جعل لهم بالطاعة اللذة والنشاط وقرة العين وحلاوة اقرب اليه



ولم يدعهم حتى حببهم الى الناس وحتى نظروا اليهم بالهيبه لهم والاحلال مع ما في قلوبهم من التواضع  
والخوف لله فان لم يعرفهم الناس وكانوا من اهل الجهالة بهم كانوا ارفع خلق الله في الدنيا ومن كان  
بالاطاعة عاملا كان من اعز الناس عند الناس واغناهم بالله ومن هاب الله في السريرة هابه الناس  
في العلانية وبقدر ما يستحق العبد من الله في الخلوه يستحق الناس منه في العلانية وينبغي للعالم أن تكون  
محبتة في العمل بالحسنات سترها ونسيانها فانه سبحانه يسهلها له من لا ينساها ويحصى له مثاقيل الذر من  
عمله وان ظهرت الحسنات فليعرف نفسه ولا يغتر به ثناء من جهه - له ففكر أيها العامل في العواقب فان  
أحببت أن يحبك الناس أو يفظنوا بحسب - نياتك اذا عملت اليك موكا ويحلوك فقد تعرضت لمقت الله عز  
وجل لك ويحك انك ان أسقطك الله سقطت فلا تغتر من الوجوهين جميعا وان سلمت لك آخرة سلمت  
لك دنياك وان خسرت الآخرة خسرت الدنيا والآخرة جميعا ومن ربح الآخرة ربحهما جميعا (واعلم)  
انك ان غضبت على الناس في شيء هو وانفسك فأبديته لهم أو لم تده لهم علم الله ذلك من قلبك فقد  
تعرضت لنفسه اذا أظهرت انك انما غضبت لنفسك (واعلم) أن الله جل ذكره لا يخفي عليه من  
أمرك خافية وأليس الفرق بين غضبك عليهم وبين سرورك بهم وفرحك بثنائهم عليك بحسب - نياتك  
وأنت تريد ثوابها من ربك لقد ابتليت أيها العبد بحسناتك وعظم فيها بالأوك واعاها أضمر عليك من  
بعض سيئاتك فان بلغ بك البلاء أن تفرح اذا مدحوك بغبر عملك أو باكثر من عملك فقل لك احبط  
الله عملك ثم تصبر الى حال حب محبي الاخوان اليك في أوقات الاعمال فتفرح وان أتوك في وقت  
فراغك غمك ذلك والله سائلك عن ذلك كله وتظهر منك الحزن وتوهم الناس ان ذلك من شدة الاهتمام  
بالآخرة وانما ذلك منك تصنع محب أن يحمدوك على ذلك فأنت اذن قد هلكت من الوجوهين جميعا  
فخف الله في سراير نفسك وعلانياتها واحقر حسب - نياتك جهدا واستكثر منها ما استطعت حتى يعظم  
فدرك عند الله وتعلم حسب - نياتك واستكثر صغير ذنبك حتى يصغر عند الله وخف من صغير ذنبك أن  
يحبط الله به عملك كله وارح بحسب - نياتك أن يحمد الله بها عنك كل سيئة علمتها فارجح حسب - نياتك وخف  
سيئاتك ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (وينبغي) لله أن يعرف بحججه  
وضعه ففقطع سببه من نفسه ويرجع الى العز والمنعة ويتوجه الى الملك القادر على ما يريد  
بالاعتصام والتوكل والاستغفار والاتصاف به على الاعداء ويجد عند ذلك العز والروح والفرح  
والمنعة ويفوض أمره الى الملك الجبار فما اختار له من شيء رضى به وسلم فان عرض له بعد ذلك غم أو  
روع علم ان ذلك بلوى من الله فيرجع اليه حينئذ بالانكسار والافتقار اليه لما فرط منه ويطلب  
الروح والفرح بالقوى وهو واستماع العبد الى قول ربه ما أمره به فله وما نهاه عنه تركه حتى تكون  
كلها مجموعة له في روضة واحدة (فانظر) يا أخي ولا تدع ما فيه المخرج الا خرجت منه وما كان مما فرط  
منك مما لا حيلة فيه الا الندم والاستغفار فاندم عليه ندما يحجب ابدا لئلا يلقى منك والاضطراب في حضرة  
الله والاحتياط قبل فوات الايام وهجوم الموت عليك وأكثر من الندم الصحيح ذكر ما ندمت عليه ولا  
تفر عما أمكنك من الاستغفار ثم عليك بعد بالتخلص من العائق الذي يشغل عن الله جل ذكره حتى  
تكون مؤثرا لله على ما سواه وهذا هو الطريق الى سبيل الخيرة والله المستعان (واعلم) أن من دلالات  
المعقول والعلوم تأسيس التقوى فاذا كان ذلك كذلك صار العبد حتى القلب قابلا للوعظة معظم الماعظم  
الله مصغرا لما صغر الله فاذا كان ذلك كذلك فقد أحيا قلبه بالعلم والعمل ولو أن رجلا أحيا قلبه في كل  
يوم ألف مرة ويكون بين الحياة والموت تلتفت عليه حتى تكون حيايته دائما تموت به خواطر نفس



ليس لها قرار والمخاطر اذا صرم أصله وقطع دخل عليه الحزن والمكافاة فلا يكون مسرورا بالارض ولا  
 مشغولا بالنعمة عن المنع فهي - كما سبيل النجاة ان شاء الله والله المستعان واذا لم يكن مع العبد دروع  
 وغم عنده المخاطرة وميت فاذا كان كذلك فلا يرجع الى التقوى والاخلاص والصدق والتخلص مما  
 يكره الرب والحياة يتولد من العلم المفهومي فاذا علم وفهم العلم بما امره الله به قبل الموعظة لنتجته  
 بتعظيمه ما عظم الله والقلب الحي تكفيه غمزة فينتبه والقلب الميت لو قرض بالقرض لم ينتبه ولم يحيى  
 وذلك ان الله عز وجل يقول او من كان ميتا فأحييناه وذلك ان قلبه وأجاب الداعي ومن لم يقبل  
 الموعظة ولم يجب الداعي فانه كما قال عز وجل اموات غير احياء وما يشعرون ومن علم انه ميت فقد حيا  
 بعلمه انه ميت ولا يتفهمه العلم الا بالقبول وابشار الرب على هواه فمن كان مقرابا نه عاص وليس يتحول  
 وليس معه الروح والنعمة الشديد وهو على حاله التي ليس برضاها ولا يبادر بالتوبة والتطهر به فهو ميت  
 ولا يتفهم علمه الا ان يتوب الله عليه قبل موته فيحب بالتوبة ويرجع الى الرغبة والرغبة والطاعة ومن  
 اراده الله وفقه ونبيه من الزلة واقطعه من الغفلة وانما هذه كلها ما يريث حب الدنيا واتباع الهوى  
 وطول الامل (ويبين) لمن كان يتعنى لنفسه طاعة ربه ان يرجو ما نقل عليه من البر ويهتم ما خف عليه  
 من ذلك لان قليل الصدق ينقل خفيف العمل والكذب من النية في العمل بخفيف ثقل العمل وقليل  
 الصدق اوزن وارجح من كثير الكذب (واعلم) ان ارادتك العمل عمل فانظر في ارادتك حتى يصح لك  
 عملك ويرك الله لنتيك طالما اولها ومصححا كما يرك في عملك مخصا فان الاعمال بالنيات (واعلم) انك  
 ان ظفرت بتصحح النية مع قليل العمل ربحت عملك وظفرت بأكثر من عملك (واعلم) ان عدوك  
 ينظر الى ابتداء نيتك وابتداء عملك وقد يخفي عليك سقم نيتك كما يخفي عليك سقم غيرك فاحذر ان  
 تكون نيتك سقيمة فقم على تصحيحها فان العمل تابع للنية ان صح وان فسدت فسدت (واعلم) ان  
 العدو اذا رأى في نيتك سقما رغبك في ذلك العمل ولم يتقبله عليك بل يخففه عليك مخافة ان يقتطك  
 بالسقم ورحمة الله ان الناس كلهم احرصون في ذلك العمل ومدحوك اذا ظفرت منك بسقم النية ويزيدك  
 قوة ونشاطا في عملك ويحسنته عندك وفي عين الناس ويحبهم اليك فكما ان ذنبا عليك استهدمت عملك  
 وخف عليك وقد سترت عندك ذم الحسنات وداء السيئات ومن داء الحسنات انه لا يمنعك من تركها الا مخافة  
 ان تسقط من عين الناس (واعلم) ان ربه منك اذا سقمت نيتك أكثر من ربه منك اذا أحبت  
 الدنيا وانسعت منها ومن داء السيئات سقم نيتك (واعلم) ان العدو ربما أفسد الحسنات أو لا يسقم  
 النية وربما أفسدها آخر ابتغاء الناس لك فاذا علم أنك لا تحب ذلك ولم يجبهه الى معصية خلاك  
 وذلك فاحذر على عملك كما من حيلة الخبيث واذا رايت العمل قد خف فكن أشد ما تكون له حذر اذا  
 خف على نفسك العمل فهو افسد مما يكون اذا صح عندك (واعلم) ان الشيطان أعرف بك وبمات هواه  
 نفسك منك ولا تدع العمل من اجل آفته ولكن اجعل بنية وصحة واستعن بالله وكن حذرا طالما  
 للخلاص كارهها معاندا الفساد العمل لا تبرد الثواب الا من الله وحده وطالب الدار الآخرة ولا تعمل  
 ليعطيك في الدنيا فو با فان الذي قدر الله عز وجل أن يصل اليك من رزق أو أجر أو ثناء فانه صائر اليك  
 فعليك بالصدق والتخذه ذمرا اليوم ينفع الصادقين صدقهم وانظر اذا صح عملك عندك فكن أخوف  
 ما يكون من فساده ولا تأمن عليه من الفساد فنفسه فان آفة العمل الامن عليه (واعلم) ان الامن  
 على الحسنات أضر عليها من السيئات والامن على السيئات أضر عليك من السيئات (واعلم) ان  
 أمنك على الحسنات أحب الى ابيس من السيئة وفنوطك به السيئة أحب الى ابيس من السيئة



واستصغارك اسبئة كبيرة أحب الله من سبئة بعد سبئة واستصغارك اسبئة أردتها ثم تركتها أحب إليه  
 من كبيرة علمتها ثم استغفرت منها العظماء عندك فافهم ما أتى اليك من هذا الباب واحذره (واعلم)  
 ان ابا ليس الخبيث يجري على السنة الناس مدح الصادق لنفسه مدح عليه صدقه ويزيد الكاذب  
 في عمله قوة حتى يسوي بين الصادق والكاذب فاحذر تحجيد القوة في العمل عند تحجيد المدح  
 فان له سيطرة وسلطانا يزيد الكاذب كذبا وبفسد على الصادق صدقه فلا تظهر الخوف من قايك ولا  
 تظهر قلة الخوف فان اظهرا قلة الخوف هو من قلة الخوف وهذا باب فيه فساد لعمل كبير وهو رياء فيه  
 لطف وله حلاوة وياك أن تقول واخرنا على الحزن وأخاف أن لا أكون أعاف واخرنا على الأخران  
 فان هذه أشياء من دقائق مداخل ابا ليس والله سائلك عن بكائك واظهارك الخوف والحزن واظهارك  
 انك استبجيزين واظهارك انك لا تخاف وما تظهر من الانكسار والتواضع واظهارك الهم بامر الآخرة  
 وذمك نفسك وماذا أردت بذلك كله ولا يلبس في هذه الخصال مذاهب تلتبس على كثير من الناس  
 وهي تنسب الى خشوع النفاق فان كنت صادقا فيها فاحذر ابا ليس عندها وفي وقتها حذر اشديدا والله  
 المستعان (وانظر) كيف يكون احتمالك اذا قال لك غيرك مائة قوله أنت لنفسك من الذم والوقعة فيها  
 حتى يتبين لك عند ذلك اصادق أنت في فعلك أم كاذب فاذا كان باطنك كظاهرك لم تسال كيف كان  
 أمرك وقم على باطنك أشد من قيامك على ظاهرك فانه الموضع الذي فيه الله مطلع فنظفه وزينه لينظر  
 الله اليه أشد ما تزين ظاهرك لنظر غيره فافهم ما أقول لك بعناية منك وقبول (واعلم) ان فرائض  
 حوارك اغتاتة ومفرائض قلبك (واعلم) ان النية والصدق والاخلاص فريضة تقام بها الفرائض  
 وتبنى عليها الاعمال وترك الذنوب فريضة فكل أمر فيه معصية فهو مردود ومحال أن يتقرب الى الله  
 بعاصيه ان يسأل الله لحومها ولادماؤها واكن يناله التقوى منكم (واعلم) ان الله فرض الارادة له  
 بالاعمال والاعمال يراد بها وجهه فأصاب المؤمن الصادق بنيتة الفريضة جميعا الظاهرة والباطنة  
 (واعلم) انك ان عملت بما وصفت لك ثم عرضت عليك الدنيا بما فيها على أن تظهر حسناتك أو ترضى  
 بها ما فعلت (واعلم) ان المريد في ترك الميتة يخاف من الله أن يشبع منها ويخاف منه أن يذل منها وهو  
 مستغن عنها ويخاف منه أن يدخل منها وهو محتاج اليها فهو يخاف من الله أن يعصيه فيما أحله له  
 ويخاف أن يشبع مما أحله له فن قام في هذا المقام من أهل الدنيا قد بلغ الغاية من الرضا فيها وأقام  
 الاشياء كلها التي في الدنيا مقام الميتة فاعانها سال منها المنة عند ما اضطر اليها ويخاف من الله ان ترك  
 أخذ تلك البلغة في وقت الضرورة أن يعذب على تركها كما يخاف أن يعذب على أخذ الحرام البين  
 (واعلم) ان تمام الاشياء كلها الغما هو بالقيام بما أمرك الله به والانهاء عما نهى الله عنه (واعلم) انه ليس  
 من عقلك أن تأخذ ميتة فتخزنها وان قامت خزنت عليها وان وجدتها نرحمت بها لانك منها على  
 مقت لها وتقدر منك لها فاذا خفت منها أن تنالها نعت الخفاة التي حلت بقلبك حلاوتها وهي الدنيا  
 فتخزني منها بما أكرم صليك وأديت به فرضك ودع ما سوى ذلك يكابه غيرك والذي يحتاج اليه من  
 الدنيا يسيرها وهو ما تستر به عورتك وتقيم به صليك لاداء فرائضك وما كان وراء ذلك فهو من الدنيا  
 ومنتهى طلب الآخرة ترك الدنيا ومنتهى طلب الدنيا جمع ما أحببت من الدنيا فاذا رأيت نفسك تأنس  
 بقرب الدينار والدرهم وتستوحش لفقدهما فاعلم أنك محب للدنيا ومن كان محبا للدنيا فهو وقال  
 للآخرة اه فصل في الصدق والعقل واعلم ان الاصل الذي يحتز به مما تقدم ذكره الغما هو  
 الصدق والعقل والصدق محله القلب واذا كان كذلك فينبغي الاعتناء بشأنهما (وما) قاله الشيخ الامام



عن بن رزق رحمه الله في ذلك فيه غنية عن غيره وبيان تام (قال) رحمه الله اعلم يا اخي علمنا يقينا لاشك  
 فيه ان الصادق لا يكذب امله ولا الوهم نصحنا في ارتياده لهم فان اخاك من صدقتك ونصحك  
 وان خالف صدقه ونصحك هو لك وان عدوك من كذبك وغشك وان وافق ذلك هو لك (واعلم) يا اخي  
 اني لما اطلت الفكرة وصححت في ذلك انظر علمت ان الله جل ثناؤه ماري انسى وولي النعم ومالك  
 الام لم يخلفني واياك عبثا ولا هو تاركى واياك سدى وانى ولك معاد انقف فيه بين يدي الملك الجبار  
 لا يحكم بيننا ولا فصل فينا وانه لم يخلفني واياك حين خلقنا لهزل ولا لعب ولا لقضاء دائم واعا خلقنا البقاء  
 الابدودوام النعم في جواره وجوار ملائكته وانبيائه اوفى الشقاء الدائم لا يدافع اقل متعظ لما خلق له  
 مستعد له هو صائر اليه فانتهى من رقدته وافاق من سكرته فعمل وجسدنا وبصر فرج النفس عن دار  
 الغرور الخاذلة الخادعة الزائلة التي قد ولت بخدعتها او فتنت بغرورها وشوقت بحطامها فاعلم عرفنا  
 الما قبل الكيس حق معرفتنا زهد فيها اورغب في دار البقاء والسمور وتو قرب الى مالك الدار بجميع  
 ما يجب مما يطيق التقرب به اليه ورتب بيابه واما المغتر بالذنيا المثرطوا فيها وهم معتقها اليها الميت  
 عن قريب والمبعوث بهدموته الى دار المقامة المسؤل عن اقباله وادباره في دار الدنيا الموقوف عن  
 قليل بين يدي الملك الجبار الذي لا يجوز هل اعددت لذلك الموقف حجة تدافع عنك او اعددت للسؤال  
 جوابا فان الله يقول واقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدرحكة بالغة فانفتحت الذر فاياك يا اخي وانزول  
 بجعله المخدوعين (واعلم) ان السيد الكرمي نعمه كثيرة لا تحصى وان عطاياه كثيرة لا تجازى وان  
 مواهبه كثيرة لا تكافأ (واعلم) يا اخي اني لم ارنعمة متقدمة من الله عز وجل خلقه افضل من نعمته  
 العـقل التي جعلها الله دلالة لخلقـه على معرفته والوصول بها الى محض الايمان به والذي اطلعهم الله  
 به على مكنون علمه حتى ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعارضة  
 فتنة واستضاؤا بنور العقول في طريق حيرتهم فخببوا وخر جوامن ظلم الشك واعتقدوا بهام معرفته  
 الله والايان به والاحلاص والتوحيد واؤفردوا الله جل جلاله وتقدست اسمائه بالربوبية والعظمة  
 والكبرياء (واعلم) ان اهل اللباس تدلوا به على خلق انفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وانهم  
 موسومون بسمـة الفطرة وآثار الصنعة والنقص والزيادة مع تغيير الاحوال فاوّل ابتداء الله لهم ان  
 وهب لهم العقول التي بها وصلوا الى الايمان وبالايان وصلوا الى نور اليقين ونور اليقين وصلوا الى  
 خالص التفكير وبخالص التفكير وصلوا الى اسـتقامة القلوب وباسـتقامة القلوب وصلوا الى الصدق  
 في الاعمال واخلاصها لله تعالى فوّرثهم ذلك البصائر في قلوبهم فوضعت الحكمة في صدورهم وحررت  
 بدايهم على السننهم فجمعوا بظن قلوبهم على غوامض القيوب والارادة والاخلاص الذي ركب  
 فيهم وادركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم رادركوا بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته  
 وتوكلوا عليه حتى توكلوا وسلموا اليه الخلق والامر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين وبيوتاً للحكمة  
 وتوايبت للعظمة وخزائن للقدرة ونباييع للحكمة فهم بين الخلاق مقبلون ومدبرون وقلوبهم  
 تجول في الملكوت وتتلاذذ في حجب الغيوب وتخطرف في طرقات الجنات فالجـد لله الذي لا اله الا هو  
 العظيم الذي من والانه وماغناه (واعلم) يا اخي ان من صدق الله اوصله الى الجولان في ملكوت  
 السموات بقلبه ثم يرجع اليه بطرف ما قد افاده السيد الكرمي فصارت قلبه وعاء لتسير لا ينفد  
 عجائب فكره لا تنقضي ومعادن جواهره لا تنفد وبجوه رحمة لا تنفد ابدان ومع ذلك ملكه والجوارح  
 والابدان (واعلم) يا اخي ان في ابن آدم مضغفة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسدت سائر

ورث كوثف ورتاومنى اه

وذلك بطرف كوثف ورتاومنى اه



جسده وهي القلب (واعلم) انه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه واسانه ومن اجل ذلك صار القلب واللسان ملاكي البدن والجوارح والقلب هو المسلط على استخدامهم وذلك انه معدن العقل والعلم والعناية فجميع الخبير والشمر مستودع القلب (واعلم) يا اخي اني وجدت اللسان مترجما عن القلب ارادته وذخائر بصائرته ووجدت الذكر جلاء لصداء القلوب وتيقظا من وسن الافضة (واعلم) اني وجدت الشكر على من اختصه الله بنور العقل أكثر والحجة عليه أكثر هاهنا الزم الحجة وانقطعت المآذير مع الاعذار والاندازة لله الحجة البالغة علينا وعلى أهل العقول من خلقه وما أعرف ان أحدا أتى الامن قبل تصحيح الشكر لانه ليس من ولد آدم أحد الا وهو مختص بنعمة العقل الا قبل ففهم من حثي له من الشكر وحتى عليه ومنهم من أعطى من العقل دون ذلك نشكر الله على قليل ما أعطى فزاده الله حتى علا في درجة العقل ومنهم من كفر النعمة فلم يأخذها بشكر فنقص عن درجة العقل لان العبد قد أعظم الله عليه النعمة في العقل فينبغي أن يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه (واعلم) ان العقل والهوى ضدان مركبان في العبد كتركيب الجوارح وهما يعتركان في قلب ابن آدم فأيهما غالب استعمل على صاحبه واستولى على العبد فكانت أعماله كلها بما استولى عليه فكان له تبعاً فشكر العبد اذا كان لله على نعمة عقله أن يتبع دلالة علمه وعقله فيؤثر دلائلهم او ما يدعون اليه على هوى نفسه (واعلم) ان الامر عظيم على قدر ما ترى من غلبة الهوى علينا واسمته كان الدنيا من قلوب علماءنا وجه النافق لما كان ذلك منا كذلك عز وجود الصديق على كثرة وجود معرفته وهو وصفه وقيل العمل به والقيام بحقه وقد فشا الكذب وكثر اليا والترزيب للدنيا وسلوبك أودية الهوى ونزول أودية الغفلة ولا يؤمن السبيل أن يركب على تلك الغفلة فتتلف النفس وان الهوى قد قام مقام الحق يعمل به ويقضى بقضائه ويحكم بحكمه وقام سوء الادب والمكر والخديعة مقام العقول وقامت المداينة مقام المداواة وقام الغش مقام النصيح وقام الكذب مقام الصديق وقام اليا مقام الاخلاص وقام الشك مقام اليقين وقامت التهمة مقام الثقة وقام الامن مقام الخوف وقام الجزع مقام الصبر وقام السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت الخيانة مقام الامانة فصار من قلة الايكاس لا تعرف الحقي ومن قلة أهل الصديق لا يعرف أهل الكذب الا عند أهل الفهم والعقل والبصيرة فاعتدل الناس في قبح السميرة وقلة الاستقامة في أمور الآخرة الامن عهم الله فاصبحنا وقد حيل بيننا وبين النقص الذي نكره من أنفسنا وحيل بيننا وبين أن ندخل في الزيادة التي نخبها لانفسنا عقيب القبح امرارنا فاجربنا في ميدان الجهل وغلب علينا ساكر حب الدنيا فخبر نسبي في هذين السبيلين ونقتنافس في الاستكثار منهم ما فصيح عندي أن من الجهل بامر الله والاغترار به القيام على هذه الحالة والسلافة منها أيسر واقر برب رسدا وهو ان يكون المرء في البلد الذي لا يعرف فيه مع التخلص الى نحو الذي ذكر ايضا كان وطول الصمت وقلة المخاطبة للناس والاعتصام بالله والعض على الكسر اليابسة وما دون من اللباس ما لم يكن مشهورا والتك بالقرآن والصبر على الشدائد وانتظار الفرج (واعلم) اني قد نظرت بحث النفس والعناية بها فوجدت غفلة عظيمة وخطرا عظيما والغفلة عن الخطر أعظم من الخطر لانه انما يعظم الخطر عند أولى العقول فكلام أعظم الخطر وعلمت انه عظيم وكنت من أهل البصيرة حركت عظيم الخطر فانتقلت من عظيم الغفلة الى حال التيقظ والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فصل في ذكر الطمع وقبحه** وقال رحمه الله ينبغي لك يا اخي أن لاتأذن لقلبك في استصحاب ما يعسر عليك طلبه وتخاف اطفاء نور القلب من أجله وكن في تأليف ما بينك وبين الله محمدا لعاقبة واقطع



أسباب الطمع فيستربح قلبك ويصير الى عز لا يأس وامانة الطمع فيسد عليك سبيل الفقر ويسكن  
 قلبك عن العناء ويسقط عنك بذلك الشغل بالخلقين واستجاب حلاوة الزهادة بقصر الامل وقطعه  
 واطلب راحة البدن باجماع القلب على عدم الشغل برؤية الخلقين وتعرض لرقعة القلب بدوام مجالسة  
 أهل الذكر من أهل العلم والرفعة وحسن الادب التاركين لفضول الكلام فان مجالسة هؤلاء  
 يصفو القلب ويرق ويقذح فيه النور وتجري فيه ينابيع الحكمة وافتح باب دواعي الحزن الى قلبك  
 واستفتح باب بطول الفكر واستجاب الفكر بالتوحش من الناس فان أبوابها في مواطن الخسوات  
 وتحرز من ابلس مانحوف الصادق واستعن على ذلك بمخالفة هراك وارك والرءاء الكاذب فان  
 التوسع فيه بتلك محلة المصيرين من أهل المكر والاستدراج ذلك لان الرءاء طرقتا تؤدي الى الامن  
 والغفلة فإياك أن تتخذ مطية لسفرك وتخلص يا أخي الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق مع كثير  
 الرضا بذلك واستقل كثير الطاعة واستجاب النعم بعظيم الشكر واستمد عظيم الشكر بخوف زوال  
 النعم واطلب لنفسك العز بامانة الطمع وادفع ذل الطمع بعز الياس واستجاب عز الياس بعد الهمة  
 واستعن على بعد الهمة بقصر الامل وبادربها نتهز الانجمة عند ما كان الفرصة خوف فوات الامكان  
 ولا مكان كالايام الخالية مع صحة الايدان واحذر التسويف فان دونه ما يقطع بك عن بقيةك وإياك  
 يا أخي والتفرط عند ما كان الفرصة فانه ميدان يجري بأهله بالحسرات وإياك والثقة بغير المأمون  
 فان للشمر ضراوة كضراوة الذئب ولا سلامة كسلامة القلب ولا عمل كخالفة الهوى ولا مصيبة كمصيبة  
 العقل ولا عدم كقلة اليقين ولا جهاد كجهاد النفس ولا غلبة كغلبة الهوى ولا قوة كرك ذلك الغضب ولا  
 معصية كحب النفاق وان حب الدنيا من حب النفاق ولا طاعة كقصر الامل ولا ذل كالطمع وفقه الله  
 وإياك لما اليه دعا نار اماننا وإياك على اجتناب ما عندهم انا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 هو فصل في التزين وقال رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال العقول معادن  
 الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الاعمال والبصائر دلالة على اختبار  
 عواقب الامور واختيار موارد هوائها وتصريف مصادرها (والتزين) اسم لثلاث معان فمتزين به لم  
 ومتزين بجهل ومتزين بترك التزين وهو أعظمها فتنة وأحجمها الى ابليس (واعلم) أن الاساس الذي  
 ينبغي للمريد أن يبني عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فاذا عرف عيوب نفسه وأراد ما أخذ  
 ليسلم به من شر نفسه ان شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وحول نفسه فاعلم حينئذ ان يدرك بذلك الحزن  
 في القلب والخوف الذي يحتجز به عما همى الله عنه والشوق الذي يدرك به أمه من محبة الله والالم  
 يزل متحيرا ثم لذام تزيها بالكلام بأانس بما اس الوحشة وثق بغير المأمون ويطمئن لأهل الرب  
 ويحتمل أهل الميل الى الدنيا ويعتبر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى بأهل الضعف ويستريح الى  
 أهل الجهل ميلا منه الى هواه الى أن يفجأ الموت وحلول الندم (واذا) وجدت المريد المدي بالعلم  
 والمعرفة يأنس بمن يعرف ولا يهرب ممن لا يعرف ويندسط ويمكن نفسه من الكلام بين ظهراني من  
 يعرف فانهم حاله أمان لا يكون صادقا في ارادته أو يكون جاهلا بطريق سلامته أو مغلوبا على عقله  
 وعلمه مستحوذا عليه هو وما التوفيق الا بالله العلي العظيم (واعلم) يا أخي عام ايقينا الاشك فيه أنالم  
 نين! أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطا ولا على حسن السيرة منافي الاخلاق والآداب  
 ولكن ايقيناه على أساس الهوى وعلى ما خف محمله على قلبه بما واستخفته أنفسنا واستخلتها أسنتنا  
 فأما يتناقضه أعمالنا طمعا في الزيادة من التقوى بزعمنا ودر كنا حسن السيرة منافي الاخلاق



والآداب فظننا به ذلك فاذا قدر جعت علينا أعمال ايشار الهوى بالنقص من الزيادة في الدين  
وبقيع السيرة منافي الاخلاق والآداب بنظرنا لامور الدنيا والآخرة فورثنا ذلك الخب والغش  
والمداينة فصيرنا الغش والمداينة مداراة وصيرنا الخب علة ولا وادابا ومرتأت يحتمل به ضمنا بهضا على  
ذلك فاعقبنا ذلك تماغضا في القلوب وتحاسدا او تقاطعا وتدابرا فتحيا بيننا بالالسن مع الرؤية وتباغضا  
بالقلوب مع فقد الرؤية نذم الدنيا بالالسن وغيل اليها بالقلوب ونذافعهما عننا في الظاهر بالقول  
ونجدها بالابدى والارجل في الباطن فاصبحنا مع قبح هذا الوصف ومهاجته لانستاهل به خوفا  
عن النقص ولادخولنا في الزيادة فان الله وانا لله راجعون والله المستعان واصبحنا لانجدر جلا صادقا  
فتناسى به ولا حائفا فلزمه للزومه له ولا يحز ويابه قل الحزن فذما كبه فقد صرنا نتلاهي بفضول الكلام  
ونأنس بحجاس الوحشة ونقتدى بغير القدوة مصيرين على ذلك غير مقلعين ولا ناثقين منه ولا هاربين  
من مكر الاستدراج فنهو بذات الله من التولى عن الله والسقوط من عين الله والشغل بغير الله ان الله جعل  
ذكره أو جيب على نفسه للطاعة ثوابا أي ما وعده سبحانه من النقص والاحسان وعلى المعصية عقابا  
فالثواب لا يجب للعبد على الله الا من بعد تصحيح العمل وتخليصه من الآفات وتصحيح ذلك وتخليصه  
لا يتم الا بالمعرفة والاعتزام على احتمال مؤنته وتصحيح العمل والاعتزام والاحتمال والصبر على العمل  
لا يكون الا من بعد ثبات الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا من بعد ثبات اليقين في القلب  
وثبات اليقين لا يكون الا من بعد صحة تركيب العقل في العبد فاذا صح تركيب العقل في العبد وثبت  
وقع الخوف مما قد ايقن به فجاءت عزمة الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل  
طوعا في ثواب ما قد ايقنت به على فعل الطاعة ورهبة عقاب ما قد ايقنت به على فعل المعصية فتركت  
المعصية والشهوة هر بان عقوبتها واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاها ثوابها فكلف الاحق الكيس  
ولم يذر على لزوم الحق وكلف الجاهل التعليم ولم يذر على غلبة الهوى وكلف العامل الصديق  
والاخلاص والتيقظ في عمله ولم يذر على الشهوات والغفلة وترك الاخلاص فيه وكلف العاقل  
الصدق في قوله ولم يذر بالميل الى الكذب وكلف الصادق المحلص الصبر عن ابتغاء تجميل ثواب عمله  
في الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا والتكرمة والتعظيم وعمدها انقطع اعمال خاصة وحل بهم  
الجنزوع وتركوا عزمة الصبر في طلبهم تجميل ثواب عملهم ولم يؤخر واثواب الاعمال ليوم وفي الصابرون  
أجرهم بغير حساب وخذعتهم الانفس الامارة بالسوء عند ستر أعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين  
بالمعاني والمعارض وأظهروا الاعمال ليعرفوا بفضل العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة ورفعة  
فتجملت أنفسهم ذخائر أعمالهم وحلاوة سرائرهم بحسن الثناء والتكرمة والتعظيم ووطء الاعقاب  
والرياسة والتوسمة لهم في المجالس وأغفلوا سؤال الله لهم في عقدهم لمن عملوا وماذا لمبوا فخرها  
أنفسهم وأعمالهم وخسارة ما هنالك باقية وندامة ما هنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم  
ما كانوا يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التي عاجلوا فيها أنفسهم في الدنيا فمنعوا ما هنالك لانهم  
قد كانوا يجملوا ثوابها من المخلوقين وخردوا من خير أعمالهم صفر اليدين فان الله وانا اليه راجعون ما أقبح  
الغصبة بالعالم العامل بالصبر الناقد المعارف غيب قلبه الصبر وابتغاء تجميل الثواب والميل الى الدنيا  
وايشارته واتهاولذاتها فينبغي للعاقل الخازم اللبيب العالم العامل المعارف البصير الناقد ان يحذر ذلك  
كله ويتخذ الصبر مطية ولا ينيبني تجميل الثواب دهنا وما التوفيق الا بالله العلي العظيم  
فوصل في الغيبة والنهيمة وقال رحمه الله اعلم ان مخرج الغيبة انما هو من تركية النفس

الكيس كالعقل وزنا عنى اه



والرضا عنها انك انما تقيت غيرك بفضيلة وجدتها عندك وانما اغتبت بها ترى انك منه  
 ترى ولم تغتبه بشئ الا وما احتملت في نفسك من العيب اكثر وانما بقية له منك مثلك فلو  
 عقلت ان فيك من النقص اكثر لخررتك ذلك عن غيبته ولا تستحييت ان تغتابه بما فيك اكثر  
 منه ولو علمت ان جرمك عظيم بغيبتك غيرك وظنك انك مبرء من العيوب لخررتك ذلك واشغلتك عن ذلك  
 وكيف وانما باقى الاموات الاموات ولو كانوا احياء اذن ما احتملوا ذلك منك ولتتناهوا (واعلم) ان ميت  
 الاموات احمد في العاقبة من ميت الاحياء وتفسير ميت الاحياء اموات القلوب وهم احياء في الدنيا  
 فمن كانت هذه صفته كثرت اوزاره وعظمت بليته فاحذر باأخى القيمة كحذرك عظيم الهلاك ان ينزل  
 بك فان الغيبة اذا نزلت وثبتت في القاب وأذن صاحبها النفس في احتماله المترض بسكاتها حتى توسع  
 لاخواتها وهي النسيمة والنجى وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتمله البيت ولا رضى بها حكيم  
 ولا استصحبها ولي لله قط فان الله وانما اليه راجعون

**فصل في الاستدراج** وقال رحمه الله الاستدراج اسم لمعنيين أحدهما المعنيين استدراج عقوبة للشيئة  
 تقيها على الانابة والمعنى الثاني استدراج الانابة فيه ولا رجوع فنعوذ بالله من الاستدراج وانما  
 يستدرج العبد على قدر بغيبته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ومنهم من  
 يستدرج بالدنوس والملوك والسلطين والخطوة عندهم ومنهم من يستدرج بالتوسعة في تجارته  
 بالتوسعة في المال ومنهم من يستدرج بالاهل والولد والقاشية والتبع ووطء الاعقاب ومنهم من  
 يستدرج بعلمه بأن يكرم بسببه ويحمد ويعظم ويسمع قوله فهو مستدرج ينيل حظه من عمله ومنهم  
 العابد يستدرج من طريق الحب في عم له والقوة على ذلك في يده ومنهم ذو البصيرة يستدرج  
 بالزيادة في بصيرته بجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لا يخجلون الرياء والحب وكل مزين  
 له ما هو فيه لا يرى الا أنه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عني عن فتنه ما هو فيه من الاستدراج  
 ومنهم من ينه فيمنته فيرجع الى الانابة ويفزع الى الاستكانة ومنهم من يهمل فيه مل نفسه الى  
 حضور احد له وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تمدن عينيك الى مامتة نابه اذواجا  
 منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى فهذه فتنه الاستدراج فنعوذ بالله من ذلك  
 والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنه مزين له عمله مستحسن ما هو فيه طالبت الزيادة على ما هو عليه مقم  
 فاحذر فتنه الاستدراج واعلم ان الاستدراج عقوبة للضعفين شكر النعم

**فصل في اليقين** وقال رحمه الله اعلم ان للموقن علامة واضحة تعرفها من نفسك ومن غيرك وهي  
 ان الموقن يعظم عنده الخطأ والزل وان كان غير مؤاخذه لغفلته عنها وكونه اليها بالشهوات وهجوم  
 ابليس على قلبه وطمع نفسه فيما هو اعظم منها اذا عمل منها شيئا ظن أنه قد استوجب النار وانه مسلوب  
 بها ما انعم عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقنا وهو يعلم (ان قلت) ما بال اقوام عارفين يذنبون  
 (قلت) ايعرفهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عند ادعاءتهم الى انفسهم فحجبوا عندهم النعم  
 ويستقبلونه الشكر فيصرون بذلك الى أعلى درجاتهم انتهى

**فصل في الحب** وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من الاستدراج اعنى استدراج الملوك وغيرهم  
 (لكن) في من الكلام على ذلك بقية يحتاج الى ذكره في هذا الفصل (قال) رحمه الله فالعامة محبون  
 بما اوتوا من الاهل والولد والاموال والارباح والمسكن والعلماء محبون بعلمهم وما بسط لهم فيه من  
 من الذكر والقراء محبون بما اوتوا من الثناء والترحم بقراءتهم والعباد محبون بما اوتوا من القوة على







ربها بهاشة منها وسرور وزهد فيما يكره الله كان أولى الاشياء باليقين مع صدقها في الطاعات الرجوع  
الى الشكر لان العمل بطاعة الله نعمة من الله على العامل فيما يسر له من العمل ومن غفل عن الشكر  
في العمل كان جاهلا بربه جاهلا بالعمل جاهلا بالنعيم ومن عقل الشكر وذكر نفسه احسان الله رجوع  
الشييطان بعون الله صاغرا ناكصا على عقبيه فالزم نفسك الندم وارجع الى ما عرفتك برك من  
معرفة نفسك وعدوك وارغب الى الله في العصمة من شر نفسك وشر عدوك واسأله الكفاية فانه لم يلجأ  
انبه احد في شئ من ذلك الا وجدته قريبا مجيبا فاذا صار العبد الى هذه الدرجة اعطى هذه المعرفة  
فلا يكون له همة ولا بغية ولا مسئلة الا انقلبه من ضيق الدنيا ونعيمها مخافة أن تعارضه فتنته من فتنها تحول  
بينه وبين معرفته ويرتجى أن يصير الى الآخرة وروحها اليامن فيها على نفسه من روعات ابليس  
وجنوده وأنا اوصيك أن تطيل النظر في مرآة الفكرة مع كثرة الخواتم حتى يريك شين المعصية  
وقبحها فمدعوك ذلك النظر الى تركها

### فصل في العلم

وقال رحمه الله اعلم أن لدواعي الخير علامات يستجلب بها دواعي الحزن والتفكير فهو بين ذلك مسرور  
لانه جعل ذلك في الدنيا بغيته وأمله واذا أدرك أمله وجد بغيته طاب عيشه كما ان طابى الدنيا اذا  
أدركوا آمالهم من نعيمها وزهرتها أحاط بهم السرور وكذلك طالب الآخرة وهو بعد ذلك من نفسه  
وعده وزوجته وولده وأهل زمانه خائف وجل لا يأمن من الشيطان الا مع استذكاره قول الله عز  
وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه فحينئذ يقوى قلبه ويستصغر كيد من كايده وهو مع ذلك معتصم  
بربه واثق به فن طلب الآخرة فلا يغفل ولين أمره على طلب السلامة من الخطأ وعلى أساس الصدق  
فيما بينه وبين ربه ولا يخاف على قليل عمله اذا خلاصه الله من الآفات كلها أن يفيءه الله له ويكثره ولا  
سيما اذا كنت في زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف فان تخليصك فليس عملك من بين ظهراني  
أهل الشبهة والاختلاف حتى تكون عاملا على حكم السكاب والسنة عند الله كثير فكن في زمانك أشد  
تيقظا للتخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الماضون من اتباع حكم السكاب والسنة (واعلم أن  
المعرفة اذا استحكمت فيك لم تدعك مع التفسير في العمل بل تنقلك من درجة الى درجة حتى تبلغك  
غايات ما علمت من الخير أو يأتيك الموت وأنت طالب اغاياتها وكما أن الارض لا تنبت بغير ماء فكذلك  
العمل لا يصلح بغير معرفة فكما ان الزداد العبد بالله معرفة ازداد يقية او كلما ازداد يقية ازداد الله خوفا  
وكما ان الزداد الله خوفا ازداد له به طاعة وكما ان الزداد له حبا وكما ان الزداد له حبا ازداد اليه  
شوقا وكما ان الزداد اليه شوقا ازداد للموت محبة (فاذا) كان كذلك كان مغموما في حالة مسرور وذلك أن  
المغموم على الحقيقة لا يتأسي بأهل السرور في الدنيا ولا يجري معهم فيما هم فيه وذلك أن المغموم  
جمع همومه كلها فنفسها بين عينيه ثم جعلها ما واحدا فقص به أجله وهجم به على ما بينة أحوال  
آخريته وأحوالها والمغموم بالحقيقة نهبه الغم على التسوية فعمله للنعمة من دار الغموم الى دار السرور  
(وسأصف لك) حال المغموم من ان شاء الله تعالى (اعلم) ان الله عبادا تدبروا فرفوا فلما عرفوا أيقنوا  
فلما أيقنوا خافوا فلما خافوا علموا فلما علموا صمتوا فلما صمتوا عجلوا فلما عجلوا أشفقوا فلما أشفقوا  
جاهدوا فلما جاهدوا رغبوا فلما رغبوا صبروا فلما صبروا أبصروا فلما أبصروا مساوى  
أنفسهم قصدوا ومحاهدتها بالقلوب فارتفعوا عن أعمال الجوارح الى تصحيح القلوب فنقلوا طابعهم  
عن اليب والدناءة وجانبوا في أحوالهم كلها ومعاملاتهم أحوال أهل المنكر والخديعة والخب  
والزموا أنفسهم محجة الطريق في أفعالهم كلها ومنطقهم كما فاستخلصوا باطن الاعمال التي لا تظهر



للخلاقين وأراحوا أبدانهم من ظواهر الاعمال الامال منهم من أداء الفرائض المحتمة فصارت أعمالهم  
 سرايين لخواصهم التي هي أرحح وزنا وأجدد كرامة مد الله وعلقوا قلوبهم بحب لقاء الله فصعرت الدنيا  
 في أعينهم فاذا أقبلت عليهم خافوا وخزنوا خوفا من الاستدراج والمكر وان أدبرت عنهم سر وافر حرا  
 ودافعوا الأيام مدافعة جميلة مستترين عن الأهل والولد والاخوان والخيران فهم متم في باطن أمورهم  
 كالديماج حسنا وفي الظاهر مناديل مبدولون لمن أرادهم وعمومون بكاشرون للناس بوجودهم  
 وقلوبهم باكية وصفاتهم أكثر من أن يحيط الواصف بها في الكتب والكلام في ذلك أكثر هذه صفات  
 المعمومين على الحقيقة المسرورين بالله جل ذكره الفرحين به المنقطعين اليه والحمد لله رب العالمين  
 فصل في عيوب النفس وقال رحمه الله اخواني أنه من لم يعرف نفسه وعيوبها فهو من استقامة  
 دينه على اعوجاج (واعلم) أن من حسن سيرة المعارف بعيوب نفسه أن لا يبيني دينه على فيج ولا نساد  
 وأصل العلم الغربي يدرك بظن العقول المرضية وبنور الحكمة الثاقبة وبخالفه الأهواء وبفوائد  
 المعرفة الشافية وبإصابة الحق في القول والعمل بالصيرة ولا يبلغ هذه المراتب العالية الا من تقلد  
 حب الآخرة فوقها ورأى اغايبها ومؤثرها على ما سواها وتخلع عن قلبه بحب الدنيا وزهدها فيها  
 بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فيبغى للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل المعارف البصير  
 أن يحذر ذلك كما ويتخذ الصبر مطية ولا يبتغي تجليل الثواب ويحرك لهزيمة الصبر وبالله التوفيق  
 فصل في الاشياء التي يستعان بها على معرفة عيوب النفس وقال رحمه الله اعلم اني وجدت  
 الذي يعين على معرفة عيوب النفس والعمل في مجاهدتها مخالفة الهوى والاحول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم (يا أخي) أنه ان يمدك من عدوك خاطر الشر في القلب للمصيبة فادفعه عنك بحاكم العلم  
 من القلب للطاعة وأنه ان يمدك من نفسك سرعة القبول لموافقة الهوى فادراه عنك بقلة المساعدة  
 بخلاف الهوى وأنه ان يمدك من عدوك التنبط عن العمل فادفعه عنك بتجليل المناداة الى العمل  
 وأنه ان يمدك من نفسك التثبث بالكسل فادفعه عنك باغتنام الصحة (واعلم) يا أخي أن القلب  
 اذا تراكت عليه أقدار الذنوب وأطفاق الشهوات عمى واسرد ونكس وطفئ ونوره فلم يبصر عيوب  
 نفسه وأبصر بعين عيوب غيره فشق له به عن عيوب نفسه فليس شيء أولى بالمدين للارادة من أن  
 يتوبوا الى الله عز وجل بطلبهم منه صلاح قلوبهم ليسلوا من شرور أنفسهم وغلبة أهوائهم واعلم  
 أن القلب اذا لم يشب فيه الحزن خرب كما أن البيت اذا لم يسكن خرب  
 فصل في الحزن والتخوف وقال رحمه الله اعلم أن العلم والعمل بالعلم لا ينفع العبد الا بالاستقامة  
 قلبه والاعادة العزم عليه فصار جهلا وعاد العمل فصار ضارعا أن فساد قلوبنا هو الذي فرق بيننا  
 وبين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم الذين يصلحون عند فساد الناس وهم الذين لم يتركوا  
 من الفرائض شيئا الا دوه لم يتركوا الصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة  
 والطهور والصلاة كل ذلك واجب عليهم وهو شيء معروف لم يزد فيه ولم ينقص منه فبأنال الفساد واقع  
 علينا ونحن لم ننسك هذه الفرائض كمال ينكرها وهاوانا لعمل في الظاهر بأكثرها غير أن القلوب منا  
 مائلة الى حب ما زهد القوم فيه والانفس منا قابلة لحب هواها مستقلة لما في الحق من الصبر والمكروه  
 (وسأعطيكم) دواء لفساد قلبك ينفعك الله به اذا كانت لك حياة ان شاء الله تعالى اعلم يا أخي أن القوم  
 صبروا على مكروه ما دلهم عليه الحق فصبروا في الغضب والرضى والشدة والرخاء والعسر والبسر والعافية  
 والملاءة فكانت أهواؤهم تابعة للحق على ما أحببت الانفس وكرهت فكان الحق لهم قائد والهوى لعقولهم

قوله بكاشرون أي يفتضحون اه

التبسط التناهد وقوله وأطفاق الذنوب عطف تقصير على ما قبله اه



تأبها فاستقامت منهم السيرة بلزومهم محجة الحق في مواطن غضبهم ورضاهم وطمأنينتهم وكانوا  
 إذا اتخذوا في هذه المواطن ظهر من قول الحق في مواطن غضبهم وهم له في ذلك الوقت الزم وأشد تمسكا  
 منهم في مواطن الرضى فان عارضهم طمع دنيا ظهر منهم التنزه والورع والتقوى والتأني وفقد منهم  
 الحرص والرغبة خوفا منهم وكان منهم كالطباع لم يتصنعوا فيه وطباعنا اليوم بخلاف ذلك كله وكانوا  
 أخوف لله وله أحد مخافة أن لا يقبل منهم عملا فلا تفرح بكثرة العمل مع قلة الخوف واغتنم قليل  
 العمل مع الخوف فان قليل خزن الآخرة الدائم في القاب ينفي كل سرور وسررت به وألفته من سرور  
 الدنيا وقليل سرور الدنيا في القلب ينفي عنك جميع خزن الآخرة والحزن لا يصل الى القلب الا مع  
 تيقظه وتيقظه حياته سرور الدنيا غير الآخرة لا يصل الى القلب الا مع غفلته وغفلة القلب موته  
 والحزن يوقظه ويستنبط له اليقظة من خاص عين اليقين وبخطرات غامض الفهم تكون خطرات  
 اليقين وعلامة ثبات اليقين في قلب العبد استدامة الحزن فيه

**فصل في الزهد والخلوقة** وقال رحمه الله تعالى اعلم أي لم أجده شيئا أبليغ في الزهد في الدنيا من  
 ثبات خزن الآخرة في القلب وعلامة ثبات خزن الآخرة في القلب أنس العبد بالوحدة ووضع هياج  
 الحزن السرور ومعدنه ومفتاحه العقل ومحال أن يكون محزونا مسرورا في حالة واحدة وجميع  
 الطاعات توجبها لكاف والحزن لا يوجبها لكاف الا أن يصل الى القلب الذي يكون منه الحزن  
 وذلك ان أهل الطاعة قدموا بين يدي الأعمال لطيف معرفة الأسباب التي بها يستمدعون صالح  
 الأعمال ويسهل عليهم مأخذها وتوطئتها منهم لانفسهم استصحاب نيتهم الى انقضاء آجالهم فصبروا  
 أعمالهم في الدنيا يوما واحدا واولية واحدة وكلمة صفت ليلية استأنفوا الثانية وطلبوا من انفسهم  
 حسن الصحبة ليومهم ولياليتهم وكما مضى عنهم يوم بحسن الصحبة منهم اولية راقبوا انفسهم فيها على  
 جميع الطاعات وكان ذلك عندهم غنيمته وذكروا اليوم الماضي فصبروا به فصبروا انفسهم على اليوم  
 المستقبل لخوف انقضاء الاجل فيه أو في ليلته وطرحوا شغل القلب بذكر غدا واستعملوا أبدانهم  
 وجوارحهم فيه وتفرغوا له فقصرت عنهم الآمال زفرت عندهم الآجال وتباعدت عنهم الأسباب  
 وساوس الدنيا وعظام شغل الآخرة في قلوبهم فنظروا اليها بعين صحيحة النظر نافذة البصر وتقرروا  
 الى الله بالأعمال الزاكية فاستقامت لهم السيرة حين وجدوا حلاوة الطاعة وطواعتهم الزيادة في التقوى  
 فقربت الخوف أعينهم وتمتعوا بالحزن في عبادتهم حتى نحات أجسامهم ولبت أجسادهم وقل مع  
 المخلوقين كلامهم وتلدوا بما حاجة خالقهم فقلوبهم بملكووت السموات متعلقة وقد كرمهم باهوال القيامة  
 مقبلة مدبرة وأبدانهم بين المخلوقين عارية فعموا عن الدنيا وعمالها فيها ووضع لهم أمر الآخرة  
 حتى كأنهم اليها ينظرون والحمد لله رب العالمين (ثم) نظرت في ذلك فلم أر شيئا أقرب ولا أجمع لذلك كله  
 من حمية النفس عن ألفه واقطع مجاور المخلوقين بمنع القلوب عن الأخبر التي بها تنجح القلوب  
 من الأشغال القواطع عن التفرغ للحزن أو البحث عن أمر الآخرة والترك للدنيا وما فيها ورثه ذلك  
 حب الخلوقة فأجهاولزمها وأنس بها واستوحش من المخلوقين وذلك حين جرت عذوبة الخلوقة في  
 أعضائه كما يجري الماء في أصل النهر فأورقت أغصانها وأثمرت عيدانها وزم خوف ما يحيى به يوم  
 القيامة سيبدأ قلبه فهاج له من الخلوقة فنون من أصول الزهد في الدنيا حتى انه لو اجتمعت في فن منها  
 على أن يسبح كماله لم عظمت عليه المؤنة واشتد عليه فيه الصلاح فاذا بلغ الله العبد هذه الدرجة حبيت  
 اليه الخلوقة (فأول) ما يستفيد من حب الخلوقة الاخلاص في العمل والصدق في القول فيما بينه وبين



الله تعالى وفي حب الخلوّة راحة للقلب من غموم الدنيا وترك معاملة المخلوقين في الاخذ والعطاء ومخرج  
 ذلك كله من صحة العقل فأسقط عن نفسه بالخلوة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداهنة  
 المخلوقين ويحبب اليه بالخلوة دخول النفس والجماد الذي كره في الناس وهو طريق الصدق ومنه يكون  
 الاخلاص ويحبب اليه بالخلوة الزهد في معرفة الناس والانس بالله ويوهب له استئصال المخلوقين  
 حتى يفر منهم فراره من الاسد وهو غير مفرق لجماعتهم (ويعطى) من حب الخلوّة طول الصمت من  
 غير تكلف وغلبة الهوى بالصبر ومن الصمت والصبر غلبة الهوى (ويعطى) من حب الخلوّة الاشتغال  
 بامر نفسه وقلة اشتغاله بذكر غيره وطلب السلامة بما فيه الناس (ويعطى) بالخلوة كثرة الهوم  
 والاحزان والفكر وهذه الخصال من أفضل العبادات ومخرجها من خالص الذكر (ويعطى) بالخلوة  
 الاعمال التي تغيب عن أعين العباد وتظهر لزب العباد والبلاد وقيل ذلك كثير ومخرج ذلك من  
 الصدق (ويعطى) بالخلوة التيقظ من غفلة أهل الدنيا وما يندكره منها الخاص والعام (ويعطى)  
 بالخلوة ترك الرياء والترزين وكل ذلك من دواعي الاخلاص وهو محض الصدق (ويعطى) بالخلوة  
 ترك المرء وترك الخصومات والجدال وذلك ينفي الرياسة من القلب (ويعطى) بالخلوة قلة الخلف  
 في الوعد والتوفيق من الكذب واليمان والخنث فيها ومخرج ذلك من الصدق (ويعطى) بالخلوة قلة  
 الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك الحق والشحناء ومعاملة الخلق بسلامه الصدور (ويعطى)  
 بالخلوة رقة القلب والرحمة وهما يتفیان الغلظة والقساوة وهما من دواعي الخوف والخوف الثابت  
 في القلب ينجش العبد ويهكي من خشية الله تعالى في الليل والنهار وهي من غايات العبادة (ويعطى)  
 بالخلوة تذكر نعم الله عليه واحسانه اليه وطلب الشكر والزيادة من الطاعة (ويعطى) بالخلوة وجود  
 حلاوة العمل والنشاط في الدعاء ويجري ذلك من القلب مع تضرع واستمكانة (ويعطى) بالخلوة  
 القناعة والتوكل والرضى بالكفاف للعفاف والاستغناء عن المخلوقين (ويعطى) بالخلوة عزوب  
 النفس عن الدنيا وشهواتها وفقتها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف  
 التقصير في العمل (ويعطى) بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره في عيوب الدنيا ومعرفة  
 بالنقص والزيادة في دينه (ويعطى) بالخلوة الانصاف للناس من نفسه (ويعطى) بالخلوة خوف  
 ورود الفتنة التي فيها ذهاب الدين والاشتياق الى الموت والانس بكلام رب العالمين وهو القرآن لما  
 قد وجد من حلاوة المناجاة في القرآن الذي جعله الله نوراً وشفاة للمؤمنين فاذا التمس عليك هذا  
 الطريق واشتبهت عليك الامور فقف نفسك على الارادة من الترهيب والترهيب والتشويق الى  
 ما تدب الله اليه المؤمنين فانك ترجع بصيرام حيرتك وعالمهم من جهاتك ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم وانظر الى كل موطن يضطرك الى الصبر فاهرب منه فانك تجزع عن القيام به (واعلم) انه  
 لا يثبت لك قدم على محجة دين الله وفيك خوفان خوف الفقر وخوف الغنى والثروة فان ذلك مفتاح  
 فقر الابد وخوفك من السقوط من أعين الناس هو الذي يسقطك من عين الله وينسيك حظك منها  
 فادر ذلك عنك واطلب التخاص وهي لذلك خوفين خوف أن مثلك لا يستاهل أن يماغ ما يؤمل من  
 الآخرة فان تفضل عليك ربك بلوغ املك فأتبعه الشكر وتحضره خوفاً شديداً لانك لا تقوم بالشكر  
 لما أنعم به عليك كما ينبغي فان لم تفعل ذلك خفت عليك أن تسلب النعمة فتراجع الى أسوأ حالك فاذا أزم  
 العبد نفسه هذين الحالتين وتوسك بهما رجوت أن يؤمنه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وقد  
 روى) عن بعض العلماء بالله أنه قال لست آمن على نفسي الفتنة وأن بحال بيني وبين الاسلام فهو لاء



يخافونهم ذواهم الصفة الذين اختارهم الله انبياه صلى الله عليه وسلم خافوا مع سابقتهم وطاعتهم  
 وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحجم عليهم اقل مما أنت فيه من الغنمة فيحول  
 ذلك بينهم وبين ما كانوا يعرفون من حلاوة الايمان فكيف بالك باسكين ولا سابقه لك الا في الشر  
 ولا حلاوة عرفتها قد علمت من الام الاحلاوة المعاصي وانت بآرك في دولة الغنمة وزمان الشر  
 تحب البقاء طمعاً في الزيادة وانت مع ذلك لا تنتقم عليهم صاحبها فخذ عتلك وانت لا تعلم انك محدوع  
 (واعلم) ان المطيع اذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة في عبادة ربه ولا عارف بكيفية عدوه  
 هانت على ابليس صرعته لانه ليس نوع من العبادة الا وهما ضد من الغنمة فمن لم يعرف الخير  
 وضده من الشر ولا سيما في العبادة خاصة ثم اجتهد خذلاء ابليس وايها الما يعلم من قلة علمه  
 بعبادته وما يجب عليه فيها ولم يتضرع له في نفس عبادته بشئ ويوقص له جهة آفات التي تبطل  
 عبادته من شهوة النفوس التي تسارع في قبول ذلك فيتميز عنده ان ذلك خير من عندها وانه  
 سيجزى ويثاب فيه صدقها بما تاتي اليه عن ذلك فنزهه والنفس لرضى صاحبها عنها ويحقق ابليس  
 ظنه به وبالخدع له فاذا قد صرع وخذل ولجأ الى نفسه بئله عن طريق الشكر ويظهر له من قنينة  
 عدوه ما يستصغر به المخلوقين وتكون نفسه عنده لا عدل لها زكاً وطيباً وهي أحبب الانفس وأنتها  
 وأسقطها من عين الله تعالى فكلاما سولت له نفسه من عمل احتمل فيه الاذى مع مساعدته اياها وشدته  
 رضاه عنها من تحمل لبس الحشن وأكل الطعام الجشيم وطول السهر والصبر على ظاهرها العبادة بما  
 يقين به ويستميل به ابليس قلوب الجهال (ولقد) قال بعض الحكماء اني لا عد كلامي فيما لا بد لي منه  
 مصيبة واقعة استعين بالله على السلامة منها وانى لا عد مصيبي عما لا يعنيني غنيمة واحداث نعمة  
 التمس الشكر عليها اذا علمت ان من وراء كل كلمة رقيصا عتيباً وداونزل ما اضطررت اليه من القول  
 مصيبة نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة (ويروي) عن بعض الحكماء انه قال ان من شركب  
 الدين والدينا تنقيص العبد غيره والوقية فيه وهي الغنمة ويقال انها تقطر الصائم وتنقص الوضوء  
 وتحبط الاعمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله تعالى والغنيمة والنميمة مخبرهما من طريق  
 البني والتمام قائل والمغتاب آكل مبيته والمباهي متكبره وثلاثة امرهم واحده هي ههنا مفتاح  
 لبعض وذلك كله مجانب لاحوال المتقين

النية كالصالح وزانومني  
 الجسيم الغليظ في الوزن والمعنى اه

فصل في معرفة أصل الاشياء التي تنفرع منها فنون الخير وقال رحمه الله سأل سائل حكيماً  
 فقال اخبرني بأصل الاشياء التي منها تنفرع فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الاعمال والاحول  
 ولا فوه الا بالله العلي العظيم فقال له الحكيم اعلم ان أصل الاشياء التي تنفرع منها فنون الخير وتجري  
 بها المنافع وتصح عليه الاعمال بعد اليقين بمعرفة النعم والقيام بأداء الشكر والعمل به وان يصح عندك  
 ان جميع الخير وما هب من الله تعالى وتعلم ان جميع المعاصي كلها عقوبة من الله تعالى وهي من طريق  
 الخذلان وذلك من علامات السخط فاذا اعترفت بذلك كثرت حسناتك وقالت سيئاتك لانك اذا علمت  
 ان الاحسان نعم وموآهب من الله تعالى ازددت في الشكر واستقلت كثير شكرك عند صغير نعمه  
 عليك لان الجوار العظيم من بها عليك وساقها اليك فقل عندك كثير الشكر وكبر عندك صغير النعم  
 تجريت حينئذ في ميدان الزيادة من عمل الخير وعلمت معرفة الرضى وطهت في العفو واذا علمت ان  
 الاساءة التي اكتسبها انما هي خذلان من الله وانها من طريق السخط فزعت الى التضرع في نزوات  
 بسا حته والى الاستكانة في محبتها والى التواضع فاتخذته خذناً فاذا كان ذلك كذلك لجأت الى التوبة



فاستجرت بها وابست جلاب الخياء مما سلف منك وشهد الله عليك به وشاهد منك من الاساءة مع ما تعرف من كثرة احسانه فلم تعرض بعد ذلك لشي مما يكره وعمدت الى المعاصي فعدا بها منك ومن غيرك فنكرة ان يعصيه احد من خلقه كلهم بصغيرة او كبيرة فراجعت الاحسان مجتهدا وانت مع ذلك عازف بالنعمة عليك في التنبيه والر جوع وان ذلك تفضل منه عليك فالتست لطيف الشكر بعد اقلعك عن الاساءة بشدة المضادة لها فاعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذا ذلك قد صرت في جميع احوالك شاكر اذا كر اولم يجهزك معرفة الاحسان فشكرت حينئذ الشاكر المشكور الذي وعده على الشكر الزيادة ووعد لا خلف فيه وعرفت الاساءة من ابن كان مخربها فراجعت الاحسان بالعتاب منك لنفسك وان زين الاساءة لك ودعاك اليها فهذا الاصل الذي تنفرع منه فذرن الخير وبه تعلق ابواب الشر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في كيفية تهوين سلوك الطريق والوصول اليه بعون الله تعالى **وقال رحمه الله** سئل رجل من اهل العلم فقيل له اوضح لنا المنزلة التي ينال العباد بها القرب من ربهم ويقو ونبها على معرفته و يبلغون به رضوانه والامر الذي يقربهم اليه ويقصر بهم عنه ايضا حاشا في احدى يكون ذلك عندنا بينا (فقال) ساوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فافهم قولني فافهم لا يخاطبه وهو وتذكر فيه بتذكر لا يخاطبه غفلة واصبر عليه صبرا لا يخاطبه جرح فانك ان تفعل ذلك يخرج لك منهاج الطريق وتسلم من تقصير طريق الهلكة والنوفيق بالله تعالى (اعلم) ان مبتدأ الامور والذي لا ينفع بشي الاب الهـ قل الذي جعله الله جل ذكره زينة لخلقهم ونورا لهم في العقل يعرف العباد خلقهم وانهم مخلوقون وانه المدير وهم المدير ون هو والباقي وهم القانون فاستدلوا بقولهم على ما راوا من خلقه في ارضه وممائه وشمسها وقره وليه ونهاره وعلموا ان لهم ولهذا الخلق خالقوا وان لذلك كما مدير او انه لم يزل ولا يزال وعرفوا به الحسن من التمجيع وعلموا ان الظلمة في الجهل والنور في العلم هذا ما دلهم عليه العقل (فقيل له) كيف يكتبني العباد بالعقل دون غيره (فقال) ان العاقل دله عقله الذي جعله الله قوامه وزينته على ان له ربا وعلم ان ربه لم يخلقه عبثا وانه لم يخلق خلقه لعباد علم ان خالقه محبة وكرهية وان له طاعة ومعية فلم يجد عقله يدله الا على ذلك وعلم انه لا يوصل اليه الا بالعلم وطلبه وانه لا ينفع به عقله ان لم يطلب ذلك ويعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والادب وهو الذي لا قوام له الا به (فقيل له) صف لنا ما هذا العلم الذي لا ينفع للعاقل الا طلبه ولا يجوز له التقصير بنفسه عنه (فقال) طلب العلم الذي جاءت به رسله وانبيائه عنه من امره ونهيه ووعدده وعيده وملائكته وكتبه ورسله وجمته وناره وبعثه وحسابه وحلاله وحراره وطاعته ومعيته ومحبته وكرهية (فقيل له) هل يكتبني العالم بما علم من ذلك او يحتاج الى غيره (فقال) لا ينفع العالم بما علم من ذلك دون الايمان به وان يقر ذلك في قلبه حتى يعلم ان الله هو الحق وان ما سواه باطل وان احد الايمان له نفع ما لم يقدره الله له ولا ضرر لم يكتبه عليه (فقيل له) فهل يجب عليه هذا الايمان غير ذلك او يكتبني به (فقال) نعم ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل بها وانها هم عن معصيته وركوبها فمن آمن ولم يعمل كان متماونا وتصديقي الايمان بالعمل به (فقيل له) فكيف العلم وكيف العمل (فقال) ان تعمل بحجة الله عز وجل وان خائف هو ان تعمل بطاعة الله وان انحطت وان تجتنب سخط الله وان سررتك وان تدع كراهية وان اعجبته وان تؤثر ما هو له وان ساءك وان ترغب فيما رغبتك وتره في ما زهدك وان تجعل القرآن امامك ودليلك (فقال له) السائل فددلتني على العمل فعرفت وعرفت فافتمت فلم يكن علي في ذلك كبير مؤنة



ولا عظم مشقة بل خفة وراحة مع ما استزدت به هدايته وبصيرة ومعرفة فلما صرت الى العمل به لزمتني  
 في ذلك مؤنة شديدة وثقل كبير حتى حال بيني وبين كثير من لذات عيشتي وزعم دنياي وجملي على  
 المكره وصرفتني عن كثير من السرور وفصفتني امرا أقوى به على العمل فيما آمنت به فقد اشادت  
 على مؤنته وثقل على احتماله (فقال) الامور التي تقوى بها على العمل والادب الصبر الذي هو  
 تمامه وقوامه فانك ان صبرت انتفعت بعلمك وبلغت منه رضوان الله وقويت فيه على العمل ولبس  
 منزلة من منازل الخبير الا لا يصبر فيه عمل وبه تمامه في الصبر قوي العباد على أداء الفرائض والحلال  
 والحرام وبالصبر قوامه على اجتناب المحارم وبالصبر بلغوا الغاية من كرامة الله تعالى وثوابه فاذا صبرت  
 على العمل انتفعت بالعلم والادب وانك ان لم تصبر لم تعمل وان لم تعمل لم تنتفع بالاعمال بما علمت ومن  
 لم ينتفع بالاعمال لم ينتفعه العمل ومن لم ينتفع بالعمل لم يقن هذه العقل فراس امر العباد العقل ودائهم  
 العلم ونورهم الايمان وسائقهم العمل ومقربهم الصبر فمن لم يتمكن له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف  
 لم يعمل ومن لم يعمل لم يتم له امره ونوره وبقي في ظلمة ومن ذهب عنه النور عني وحاد عن الطريق ومن  
 لم يبصر فليتبسح الدليل وهو القرآن ومن اتبسح العلم الذي هو النجاة من الهول العظيم وعمل له وصبر  
 عليه صار الى غاية العلم والادب (فقال له) قد بصرتني من فضل الصبر قوته وعلماني ما رغبتني فيه وقواني  
 على العمل به مع ثقله على فصفتني امرا ازيد بالصبر تبصر اوقيه رغبة وعليه حرصا (فقال) صبرك  
 على الطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبلدتها هو الذي يرغبك في الطاعة وتبين لك فضلها  
 (قال) قد شرحت لي امر الصبر وفضله فزدني به تبصرا (فقال له) هذا الدليل والامام كتاب الله الذي  
 يبين لك فضل الصبر ويرغبك في لزومه فان الله تبارك وتعالى وصف اعمال العباد وذكروا بهم فلم  
 يذكر ثوابا يعدل ثواب الصبر فانه ذكر انهم يوفون اجرهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع  
 ما ذكر من ثوابه في مواضع من كتابه (فقال له) صاحبها قد داني العلم وكتاب ربي على ما ذكرت من  
 فضل الصبر وثوابه فرادني بفضله تبصرا وازددت عليه حرصا وفيه رغبة وتبسمكا وعليه اعتماده مع  
 شدة منه على وثقل وصبر على خلاف ما اشتهى رجل نفسه على ما ذكره لاطلبي فيه الاجر والفضل  
 وابتغاء العمل والادب فصفتني امرا يخف به على مؤنة الصبر ويسهل على لزومه وهو يخف على احتماله  
 وتقل صدقته (فقال له) اراك لا خير مريدا ولا فضل طالبا وعليه حرصا وتوجب أن تكون قد قويت  
 على ما ذلك عليه العلم بنفاذ من الصبر وقوة من العمل وذلك من علامات السعادة فان العبد كلما ازداد  
 علما وفيه تفهما ازيد لا خير طالبا وعليه حرصا فحفظ عليه التثميل وقرب عليه البعيد وطاف الدنيا عما  
 يريد وانما الثقل والعسر عمال الدنيا في قلب العبد وهي مرصدا بلبس وسلاحه فاذا قطع عنه ذلك استنار  
 القلب وخرجت الظلمة منه فلم يكن للشيطان به احتمال قوة ولا له فيه نصيب ووصل من الامر الى ما يريد  
 (فقال له) زدني ما يسهل به على ثقل احتمال الصبر ويخففه على (فقال له) الامر الذي يسهل عليك ثقل  
 احتمال الصبر ويخففه عليك الرضى عن الله تبارك وتعالى بكل ما صنع بك واختاره لك وساقه اليك  
 (فقال له) صاحبها فوضح لي كيف يهون على مؤنة الصبر برضائي عن الله ويخفف على احتماله (فقال)  
 اناست تعلم انك انما اتسميت الى الرضى وبسميته صبرا لان الامر الذي نزل بك مكره عليك وان هواك  
 ونفسك يذعنك الى غير ما احتجت الى الصبر فتدبرت واعتبرت فصرت من ذلك الى موضع رضاه  
 ثم يتجاوز بك الامر حتى تصير الى موضع السرور حتى ترى لو صرف ذلك الامر عنك لصرت منه الى  
 تقوية نفسك وعلمت ان ما صرف عنك عقوبة لبعض ما احدثت من ذنوبك او قصرت فيه عن شكر



ما انعم الله به عليك فصرت منه الى الدرجة الرفيعة ومن انزل اهل الرضى وانما يوصل الى ذلك بالعرفه بالله  
 ويعرفته ينظر اليك فتعلم انك لانظر لك من نفسك فترضى بما رضى به وترغب فيما رغبه وترهب فيما رهبه  
 والزهدي من الرضى (قال) قد علمت فضل الرضى ووضيحي امره فصف لي كيف يهون على امر الصبر في  
 الرهد وكيف مأخذه فقد اراني مع ما اصبر اليه من الزهد مقيما على الصبر وازداد ايضا مع زهدى  
 في الدنيا وراحتاج فيها الى الصبر بمخالفة هواي ورفض الشهوات وماتت زعنى نفسى من لذاتي فقد  
 اراني ازددت ثقلا وجرها (قال) اراك لا تقبل من الامور الا اصلحها ولا ترضى لنفسك الا بواضحها  
 ولا تختار منها الا رشدها وذلك من الامور التي ارجو لك بها القوة والنجاح لما حاجتك والظفر بطلبك  
 وبلوغك أقصى الغاية من ارادتك فافهم قولي وتدبره حتى فان الخجة في ذلك واضحة والامر فيه بين أنت  
 تعلم ان الدنيا كانت باقية في قلبك وان حباها غلب عليك وان سرورها فرح لك وان مكرها شديد عليك  
 لحملت نفسك على قطع ذلك مع حبك لها واياها شاركها وترهبها منك مع طلبك الفضل من احتمال الصبر  
 وحملت نفسك على المكر وهن امر دنياك وصبرت عليها الشدة منه عليك لان مكر وهها عندك مكر وه  
 ولان سرورها عندك سرور فثقل عليك الصوم لقطعك الشهوة عن نفسك من الاكل والشرب وثقلت  
 عليك الصلاة والاشتغال بها لانسره اليك نفسك من اللهو والحديث في الباطل وثقلت عليك الزكاة  
 والصدقة لما تحب ان تصرفه فيه من لذاتك وثقل عليك التواضع لما ترى من تصغير شأنك ودناة  
 منزلتك عندهم اهل الدنيا وثقل عليك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لثلاعبادك الناس اوية قطع  
 رجائك منهم اويهم عنك ما تذكره فيدخل عليك التنقيص في سرورك وثقل عليك القنوع والرضى  
 لعظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثر منها وحرصك عليها وكراميتك للوفد ومع ما بعده مع اشياء  
 كثيرة تطول وصفها وكل ذلك انما صار شدته عليك لحب الدنيا وانما ثقل عليك الصبر ولله وضيقي  
 الشيطان عليك المذاهب من اجل ذلك لان سلاحه الذي به يقوى ركبه الذي يصل به الى اهل الدنيا  
 الرغبة فيها وطلبها فاذا أنت زهدت في الدنيا ورفضتها ورغبت في الآخرة وطلبتها سهل عليك الامر  
 فآثرت الآخرة وطلبتها ورغبت فيها وادبرت عنك الدنيا وثقلها او تولت عنك هاربة بئس لثامها واتتك بمنافعتها  
 وصرفت عنك سرورها برغم منها وانقطع رجاء الشيطان وصغر ركبه وولى قله فلا قوة له بك  
 ونجوت بعصمة الله وتوفيقه من الضيق والتعبير والهلكة وصرت الى النعمة والسرور والراحة وخرج  
 حب الدنيا من قلبك فلزمت الصيام وخف عليك لانه لم تكن نفسك تنشرح الى الاكل والشرب وغيرها  
 من الشهوات ولزمت الصلاة واشتغلت بها لان نفسك لم تكن تنازعك الى اللهو والخلوة الى حديث  
 في باطل وخفت عليك الزكاة والصدقة لانك أعددت ما قدمته امامك ولا تريد منه شيئا يبقى خلفك  
 وخف عليك التواضع لان الياس قد خرج من قلبك وهان عليك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان  
 الناس قد استوتوا عندك فلم ترج احد غير ربك ولم تخف شيئا غيره وخف عليك القنوع لانك رضيت من  
 الدنيا بما يسير ولم تنازعك نفسك الى غير الابلاغ والكفاية وخف عليك الجهاد لان الدنيا اقد آخر حجتها  
 من قلبك وكرهت البقاء فيها واحببت الموت لما ترى جوم النعيم والسرور والحياة الدائمة التي امامك  
 فالزهد في الدنيا راحة للقلب والبدن وهو جماع الخبر وتمامة وليس شئ من أعمال البر الا وله ضد  
 من غيره فاقصر ربك عنه فارفضه وازهد فيه بسلام لك عملك ويخف عليك ذلك فقال له صاحبه اوضحت  
 فيمنيت وارشدت فهديت وكشفت فأريت فصفت لي كيف الزهد وما حده والذي ينبغي لي العمل به فقد  
 استقبلتني فضله ووضيحي رشده (قال له) صاحبه ان الزهد في الدنيا واجب عليك وهو الورع لا يجوز



لك التقصير فيه ولا الرغبة عنه وهو اجتناب ما حرم الله عليك ونهاك عنه فهذا الامر لازم لك لا عذر لك  
في التقصير عن الزهد والقرب الى ربك طلبا للفضل ونفيا لكل امر قصر بك عنه من المسارعة  
في طاعته والمسايرة الى رضوانه فهذا ما ينبغي لك العمل به وادارة صلاح نفسك عليه (فقال) اما ما حرم  
الله على ونهاى عنه فقد داني عليه العلم لانه صار لا ينبغي لي المقام عليه ولا العمل به فزهدت فيه  
ورفضته فصف لي الزهد الذي ارجو ان انا به كرامة سيدي وان ابلغ من ذلك محبته وان ادفع به  
عني كيد الشيطان ومكره (فقال له) ذلك الزهد في فضول الدنيا والرضى منها يسيرها والاخذ منها  
بقدره البلاغ الى غيرها ورفض ما سوى ذلك من فضولها وامورها باخراج الناس من قلبك فلا تخف  
أحد في الله ولا تردج أحد من الناس وبستهوى الناس عندك فلا تراج أحد غير الله ولا تطالب  
الافضل وتصح في الله في السر والعلانية ولا تخف لوم أحد من الناس ولا عذله وتجب في الله وتبغض  
في الله ولا تشغل قلبك بشئ غيره وتلزم التواضع والتذلل لربك وتضمحل ذكرك وتغيب اسمك ولا ترد  
بذلك تعظيم أحد من الناس غير الله تبارك وتعالى وتحب الموت وتكون من لاله بين عينيك لرجاء  
ما بعده وتره في الحياة مخافة الفتنة والبلية فهذا أصل الزهد فاذا أنت وصلت الى ذلك نلت شرف  
الآخرة ونجوت بعون الله من بلية عاجلتك (فقال) له صاحبه لقد ذكرت لي من أمر الزهد شي أضاق به  
ذوحي واشتد له غمى واعتصر له قلبى واسستعب به على أمرى وتفارق له رأى واشتدت على المؤنة فيه وقد  
كان الصبر والاحتمال له أسير على مؤنة منسه وأخف على حلال من الزهد وخشيت أن لا أقوى على  
احتماله ولا تطيق نفسى العمل بكماله ولا تدر على القيام بتمامه وان قلته نفسى وترفضه وترجع منه  
الى غيره مما فيه هلاكها وعظيها وقد عرفت فضل الزهد وعظيم قدره فصف لي أرا أتقوى به على الزهد  
ويخففه على (فقال) له صاحبه قد فهمت قولك ولقد صعب عليك الذلول واشتد عليك اليسير وثقل  
عليك الخفيف وعميت عليك المداخل وما ألوئك حيث اشتد عليك من أمرك ماذا كرت حين لم تلم  
الامر الذي له في الدنيا زهدت والذي به عليه قويت ولو علمت له ان عليك من أمرك الشديد وخف  
عليك الثقيل وسهلت عليك موارده وسهلت عليك فيه المذاهب وخفت عليك فيه المؤنة فافهم قولى  
بعقل وتدبره بحكم وخذ فيه بقوة وجد (واعلم) ان العباد زهدوا في الدنيا وادعاهم الى الزهد فيها ورفضها  
خصال شتى بعضها ارفع وأعلى درجة من بعض وكأها ادعية الى الزهد فيها (فأول) درجات الزهد ان  
الله تبارك وتعالى خلق العباد في الدنيا و جعل ما فيها ازيه لها وزهدهم فيها وخلق الآخرة وزعيمها  
ونديمها وما رغبهم فيها وأعلمهم انهم عن الدنيا سرحلون وانهم الى الآخرة صائر ون فرغ العباد  
في الباقي وزهدهم في الفاني فاستر الآخرة واطلبها وازهد في الدنيا ورفضها الكيلاب ينتقص من حظك  
في الآخرة بما نلت من نعيم دنياك (وأما) المنزلة الثانية من الزهد في الدنيا فان الله عز وجل خلق  
العباد في الدنيا فوجب الموت عليهم وأعلمهم انهم ميتون وضرب لهم فيها أجلا فلم يعلموا في أى  
الاوراق والساعات تأتيم منيتهم فحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم ومفارقة أحببهم فلما استقر  
الموت في قلوبهم أسهروا في الليل أعينهم واشتغلوا بهم ومهم عن أهلهم وأولادهم ودام خزنهم وبكأؤهم  
وزهدوا في الدنيا وأهلها ونعيمها فصار الليل والنهار عندهم بمنزلة الضيفان وكان المقوى لهم على الزهد  
في الدنيا ذكر الموت وقصر الامل فهذه الخصلة شريفة من خصال الزهد في الدنيا (وأما) الخصلة الثالثة  
في الزهد فتصديق العبد ربه فيما أخبره به من نعيم الآخرة وما خرفه به من عقاب النار وعذابها وما حذر  
منه من الدنيا والاعتزاز بها فزهد فيها وأحب بالوت مفارقتها والتباعد عنها وانحدر وج منها الى داره



وقرارة تصبر امانه بالدنيا وحالها فهذه الخصلة من خصال الزهد اشرف مما سبقها (فقال) له صاحبه  
 ماتر كنت لي الدنيا والركون اليها سبيلا ولقد استبان لي من قولك البر والحق ووضع لي من وصفتك  
 الصدق وقويت بحمد الله وتوفيقه على الزهد فيها ورفضها فصف لي بصفتك الشافية ونعمتك النافع  
 دواء لدا عاقي تخبرني فيه عن الامر الذي يداني على هذه الخصال وبقوت بني عايم (فقال) الامر الذي  
 بذلك على هذه الخصال وبقوتك عليها ونورها في قلبك هو اليقين الذي لا يخاطه شك والتصديق  
 بربك الذي لا يخاطه لبس فانه من صدق ربه ايقن ومن ايقن انصر ومن انصر زهد والزهد صدق  
 الدنيا شعبة من شعب اليقين وفضل اليقين التوكل (قال) نصف لي اليقين لا عرفه (فقال) ان تعلم  
 ان الله وحده لا شريك له وانه الحق المبين وانه كما وصف نفسه في قدرته وساطانه وخلقه وان وعده  
 حق وقوله صدق وكذا وعيده وكتبه ورسله حتى تقر بذلك في قلبك وتبجح كتابك برك فهذا اليقين  
 الذي لا يشك فيه (قال) صف لي التوكل لا عرفه (فقال) التوكل هو العمل بطاعته وتصديق اليقين  
 دلالتهم فمن ايقن وعلم ان الله خالق الاشياء والمقدر عليهم والمالك لها والمنفرد بها اتوكل عليه في جميع  
 اموره وقطع رجاءه عن سواه من خلقه ولم يثق باحد ولم يأنس الا به فانه قطع الى الله وتوكل عليه في  
 جميع حالاته فهذه صفة العمل والتوكل وما اخذه (قال) ما الذي يداني على الفكرة وبقوت بني  
 عليها فاني كلما اردت الفكرة لم اصل اليها ولم اقدر عليها (فقال) اهل لا تصل الى ماتر يدمن  
 الفكرة مع الاشتغال بغيرها فسيبيل الوصول الى الفكرة الصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب  
 واعتزال الشهوات وزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال  
 بالفضول والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في السماع وكيفيةه وما يمنع منه وما يجوز فانهظر رحمنا الله واياك الى ما قرره هذا السيد  
 رحمه الله في كيفية السلوك والاخذ اولها بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات  
 وزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول فلم يكن في ربه  
 الله بالخلوة ليس الا حتى ذكر الاعتزال مع الخلوة فلو كانت خلوة دون اعتزال اقل ان يفتح له ولاجل  
 ذلك احترز بقوله والاعتزال (فأين) هذا الحال من حالنا اليوم اذ ان الغالب على من يفسد  
 الى الخرقه في هذا الزمان انما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك  
 مشروط في السلوك نسأل الله السلامة عنه (من) اراد الخير فليعتزل عن هذه صغفه والافالفتح  
 عليه بعيد اعنى الفتح الحقيقي الذي يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء والافبعض هؤلاء يدعون  
 الاحوال ويخبرون انه يفتح عليهم في حال رقصهم وتأخذهم الاحوال اذذاك ويخبرون بأشياء  
 من امر الغيب ولو وقع ذلك في بعض الاحيان لكان مصادفة ثم انهم يولون ويعزلون في تلك الاحوال  
 ويخبرون بمنازل اصحابهم فيقولون مثلافلان احدا لبعة وفلان احدا لبعشرة وفلان احدا لاسبعة  
 وفلان احدا لثلاثمائة الى غير ذلك ولا شك انها احوال نفسانية او شيطانية لان الفتح من الله تعالى  
 لا يكون مع ارتكاب المعاصي وهات او المحرمات (وهذا السماع) على ما يعلمونه محرم (قال) الامام  
 ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في نفسه لما ان تكلم على سورة الكهف في قوله تعالى اذا قاموا  
 فقالوا ربنا رب السموات والارض هو الا اله الا ما قالوا فذكر الله على هدايته شكر الما اولاهم من  
 نعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين الى ربهم وخائفين من قومهم وهذه سنة الله في الرسل والانبياء  
 والفضلاء الاولياء اين هذان ضرب الارض بالاقدام والرقص بالاكمام خصوصا في هذا الزمان



عند سماع الاصوات الحسان من المرد والفسوان هي ايات بينها والله مثل ما بين السماء والارض (ثم)  
 ان هذا حرام عند جماعة العلماء اه (وقد) تقرر في ما روى السكاب ان القبر المذموم لا يتصرف  
 الا في واجب او مذنب وان المذنب هو عند هذه الطائفة كالمحرم لا سبيل الى ذكره ففضل الا عن فعله  
 (وقد) اختلف العلماء رحمه الله عليهم في ضرب الطار على حدته هل يجوز ام لا (وكذلك) اختلفوا  
 في المشابرة على حدتها (وكاعدة) اهل الطريق الخروج من الخلف فكيف يقدمون على شئ قد  
 اتفق الناس على منعه ذلك محال في حقهم (ثم) مع ارتكاب بعضهم ما ذكر يدعون الاحوال  
 الرفيعة ويشيرون الى مقامات ومنازلات تستعظم في الغالب على من هو متصرف بالاعتداء والاتساع  
 فكيف يحصل لاهل التخليط وارتكاب ما لا ينبغي ذلك محال (ومن) اشد ما فيه من القبح ما احدثوه  
 في السجود للشيخ حير قيام الفقير للرقص وبعده (وقد) نقل الشيخ الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله  
 في كتابه ما هذا الفضا (روى) ابن ماجه في سننه والنسائي في صحيحه عن ابي واقد قال لما قدم معاذ بن  
 جبل من الشام بسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال  
 يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارتهم واساقفتهم فرأيت أنك اولى بذلك فقال لا تفعل  
 فاني لو امرت احدا بسجدا لحد لا امرت المرأة ان تسجد لزوجها الا تؤدى امرأته حتى تؤدى  
 حتى زوجها حتى لو سألتها نفسها وهي على قنبل تمنعه هذا اللفظ النسائي وفي بعض طرق حديث معاذ  
 ونهى عن السجود للبشر واربنا المصالحه (قلت) وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذ جهال المتصوفة  
 عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فترى الواحد منهم اذا اخذه الحال بزعمه  
 يسجد للاقدام سواء كان للقبلة او غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم

**فصل** فانظر رحمنا الله واياك الى قصة معاذ المنيمة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم أنك اولى  
 بذلك يؤخذ منها من الفوائد النفيسة التحرز عن مخالطة اهل السكاب والبعده عنهم اذ ان النفوس  
 تميل غالباً الى ما يكثر زيارته عليها (ومن) ههنا والله اعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا  
 الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد  
 من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو انهم رضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن  
 حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة  
 المشايخ كذا فان طال لمتة بالادب ايل الشري لم يقدم على ذلك الا انه يقول نشأت على هذا وكان والدي  
 وجددي وشيخي وكل من اعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم ان يرتكبوا الباطل او يخالفوا السنة  
 في شئ على من يأمره بالسنة ويقول له ما انت اعرف بالسنة ممن ادرتكم من هذا الخم الفقير (وقد)  
 تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله في اخذ به عمل علماء المدينة على ساكنها افضل  
 الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل اهل القرن السابع مع مطههم لغير جنس المسلمين  
 من القبط والاعاجم وغيرهم انعوذ بالله من الضلال (مع) ان السماع المعروف عند العرب هو رفع  
 صوت بالشعر ليس الا فاذا فعل احد ذلك قالوا اهل السماع وهو اليوم على ما عهدو به عام (ولاجل)  
 هذا المعنى قال الامام الشيخ زين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء المتأخرين الا لوضوهم الا سماع على غير  
 مسميات وها هو ذابن الا ترى ان السماع كان عندهم على ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما نعاينه وها  
 ضدان لا يجتمعان (ثم) أنهم لم يكتفوا بما ارتكبه حتى وقعوا في حق السلف الماضين رضي الله عنهم  
 ونسبوا اليهم اللاب والله وفي كرتهم بعتق دون أن السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف



رضوان الله عليهم بملونه ومعاذ الله أن يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك فبتمعين عليه أن يتوب ويرجع  
 الى الله تعالى والافه والالك (الأتري) أن الشيخ الامام السهروردي رحمه الله لما أن تكلم على السماع قال  
 في أثناء كلامه ولا شك انك اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان نفسك تنزه  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره اهـ ولقد أنصف  
 فيما وصف وهذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وقد)  
 قيل عن الخليل رضي الله عنه أنه قال ان السماع لا يرجع مما حال الا بعشرة شروط وهو أن يكون في  
 مكان لا يطلع عليهم غيره لانهم لا يطلع عليهم الا ذو محرم أعني أن يكون منهم وامكان واخوان قال  
 الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله وأن يكون القوال هو الذي يدهم قال الشيخ الامام الخليل رضي الله عنه وأن  
 يكون بغير أجرة وأن لا يكون بين أحد من يحضره سنان وأن لا يحضره أحد من أبناء الدنيا وأن  
 لا يحضره شاب الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مما حال هذه الشروط فان اتفق اجتماعها  
 كان السماع المعروف عند العرب وهو انشاد الشعر برفع الصوت كما تقدم (ولاجل) هذا المعنى ذكر  
 الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعض السلف رضي الله عنهم انهم كانوا يدخلون الى خلواتهم  
 فمن تجزئتهم عن تمام المدة التي دخل عليها خرج فحضر السماع ثم يرجع الى خلوته نشيطا لان القوال  
 كان يدهم في بواطنهم ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر ما يناسب حالهم وتقوى به قلوبهم على السير الى  
 المقامات العلية والنهوض اليها وترك التراخي والتسويق الشاغل عنها (ومثل ذلك) كانوا يفعلون  
 اذا تجزئهم عن تمام المدة التي دخل عليها الى الخلوة خرج الى مجلس عالم فحضره ثم يرجع الى خلوته  
 قويا لان حضور مجالس العلماء الامامين بعلمهم يحمي القلوب الميتة كما يحيي المطر الوابل النبات  
 بل النظر اليهم تقفات به النفوس الالوية وينشرح صدرها ويحدث لها عند تلك الرؤية نزعاج وقوة  
 باعثة على ما تؤمله من الخير كيف لا وهم أمناء الله في أرضه وخلقاؤه في خلقه وقد جعلهم الله عز وجل  
 رحمة وكفالم ن يأوى اليهم ويستظل بظلمهم نصيبهم هداة للتخبر بنور الالكين اللهم لا تحرمنا بركتهم  
 ولا تخالف بنا عن سنتهم فانت ولي ذلك والقادر عليه (فاذا) تقرره هذا من حالهم وعلم فلا شك ان ما يفعل  
 اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لجماعتهم اذ أنه احتوى على اشياء محرمة أو مكرهات  
 أو هامة ما وقد تعدت الحكاية عن العلماء في ذلك اذ انهم جمعوا فيه بين الدف والشابية والتصفيق  
 (وقد) تقرره في الشرع أن التصفيق انما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدمة  
 ذكرها (وبعضهم) ينسب جواز ذلك للشافعي رحمه الله (وقد) سئل الشيخ الامام أبو ابراهيم المزني رحمه  
 الله وكان من كبار اصحاب الامام الشافعي رحمه الله فقيل له ما تقول في الرقص على الطاروا وشابية فقال  
 هذا لا يجوز في الدين فقالوا أما جوزه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانشده رحمه الله تعالى  
 حاشا الامام الشافعي النبيه \* أن يرتقي غير معاني نبيه \* أو يترك السنة في نسكه  
 أو يبتدع في الدين ما ليس فيه \* أو يبتدع طاروا وشابية \* لناسك في دينه بقتديه  
 الضرب بالطارات في ليلة \* والرقص والتصفيق فعل السفية \* هذا ابتداء وضلال في الوري  
 وليس في التنزيل ما يقتضيه \* ولا حديث عن نبي الهدى \* ولا صحابي ولا تابعيه  
 بل جاهل بله في دينه \* قد ضيع العمر بله ووتيه \* وراح في الله وعلى رسله  
 وليس يخشى الموت اذ يعتربه \* ان ولي الله لا يرتضي \* الا بما لله برؤضيه  
 وليس يرضى الله له والوري \* بل يعقت الله به فاعليه \* بل بصيام وقيام في الدجي



وآخر الليل لم يستغفر فيه \* اباك تغترباً فزال من \* لا يعرف العلم ولا يتغنيه  
 قد أكاوا الذين ابدين لهم \* وأبساوا الامر على جاهليته \* جهل وطيش فعلهم كله  
 وكل من دان به ترذره \* شبه نساء جهل ومأتما \* ففمن في الندب على ميتته  
 والضرب في الصبر كما قدرى \* ليس لهم غير النسا من شبهه \* انكر عليهم ان تمكن قادرا  
 فهم رجال ابليس لاشك فيه \* ولا تخف في الله من لاثم \* وفقك الله لما يرتضيه اه  
 (وقد تقدم) ان من ثبتت عدالته لا ينسب اليه الا ما يليق بحاله وطر بقة من انحصال الحميدة فمن  
 ذكر عنه غير ما يناسبه كذب فيما ادعاه وانكر عليه الا ترى ان المنزى رحمه الله لما ان باشر الشافعي  
 رحمه الله انكر على من نسب اليه جواز السماع بما تقدم ذكره

فصل في أشد من فعلهم السماع كرون بعضهم بتعاطونه في المساجد وقد تقدم توقيف السلف رضی  
 الله عنهم للمساجد كيف لا يكون ذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكر ان كان أو غيره (وقد نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة فيه (ومن ذلك) ما ورد من انشاد الضالة في المسجد  
 لقوله عليه الصلاة والسلام من تشد ضالة في المسجد فقولوا له لاردها الله عليك (ومن ذلك) ما ورد من  
 سأل في المسجد فاحرمه (وروى) أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تشد ضالة وأن يشد فيه  
 شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة اه (وبعض) هؤلاء يفعلون السماع على ما هو عليه  
 اليوم في المساجد ويرقصون فيها وعلى حصر الوقف التي فيها وكذلك يفعلون في الربط والمدارس  
 (وقد ذكر ان بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وستين وستمائة ومشي بهاء على الاربع  
 مذاهب (ولفظها) ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله اطاعته وأعانهم على  
 مرضاته في جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصصوا الى المسجد وشرعوا بصفقون ويعنون  
 ويرقصون نارة بالكف وتارة بالدق والشبابه فعمل يحوز ذلك في المساجد شرعاً فاقفونا ما جورين  
 برحمتك الله تعالى (فقالت الشافعية) السماع لهم مكر وبشبهه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم  
 (وقالت المالكية) يجب على ولاية الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا  
 والله أعلم (وقالت الحنابلة) فاعل ذلك لا يصلي خلفه ولا تقبل شهادته ولا تقبل حكمه وان كان حاكماً  
 وان عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم (وقالت الحنفية) الحصر التي يرقص عليها الا يصلي عليها  
 حتى تغسل الارض التي يرقص عليها الا يصلي عليها حتى يحفر ترابها ويرمي والله أعلم (وقد قال الشيخ  
 الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه مثل الامام  
 أبو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول سبحانه الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته انه اجتمع  
 جماعة من الرجال كثيرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم انهم يوقنون أشعار مع الطهفة  
 بالقضيب على شئ من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يحرق مغشاه عليه ويحضر شياً  
 يأكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا فتونا برحمتك الله وهذا القول الذي نذكره

بأشبع كف عن الذنوب \* قبل التفريق والزلال \* واعمل لنفسك صالحا  
 مادام بنفسك العمل \* أما الشباب فقدمضي \* ومشيء راسك قد نزل

(فاجاب) بقوله برحمتك الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله  
 صلى الله عليه وسلم (وأما) الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم مجلدا له



خوارقهم ويرقصون حواله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد الجمل (وأما القضيبي) فأقول من  
 أحدثه الزنادقة يشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع  
 صحابه كانوا على رؤسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد  
 وغيرها ولا يحمل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يبينهم على باطلهم هذا مذهب مالك  
 وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق انتهى (وقال) الشيخ  
 الامام أبو بكر الطرطوشي أيضا رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب النبي عن الاغاني وقد كان الناس فيما  
 مضى يستترأ حدهم بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقيل العلم وتناقص  
 الامر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهرا ثم ازداد الامر ابارا حتى بلغنا أن طائفة من اخواننا المسلمين  
 وفقنا الله واباهم استنزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الاغاني واللغو وسماح الطائفة واعة قدته  
 من الدين الذي يقرهم الى الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت  
 العلماء والفقهاء وحلة الدين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين  
 نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (وقد) سئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء  
 فقال) انما يعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه (وأما) ابو حنيفة رحمه الله فانه يكره الغناء  
 ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب أهل الكوفة وسفيان وحامد وابراهيم والشعبي لاختلاف بينهم  
 في ذلك ولا تعلم أئمتنا بين أهل البصرة - خلافا في كراهية ذلك والمنع منه (وأما) الشافعي رضي الله عنه  
 فقال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لهومكر وبشبه الباطل والمحال (وأما) سماعة من المرأة التي  
 ليست بمحرم له فان أصحاب الشافعي مجمعون على انه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء  
 حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الحاربه اذا جمع الناس لسماعه فهو وسفيه  
 ترضه هادته وغلاظ القول فيه وقال هو ديانة فمن فعل ذلك كان ديوثا وكان الشافعي يكره الطائفة  
 بالقضيبي ويقول وضعته الزنادقة يشغلوا به المسلمين عن القرآن (وأما) العود والطنبور وسائر  
 الملاهي فحرام ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم لم من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية  
 (وهذه) الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لانهم جعلوا الغناء ديننا وطاعة ورأت اعلانه في المساجد  
 والجموع وقد كان اولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فانهم متلبسون بالدين وهم مدعون الورع  
 والزهد حتى توافقوا بطونهم ظواهرهم (وقد) قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل  
 عن سبيل الله الآية قال الحسن ومجاهد والنخعي هو الغناء (وقال) ابن مسعود لهو الحديث الغناء  
 والاستماع اليه (وقوله) تعالى واستقر زمن استطعت منهم بصوتك (قال) مجاهد بالغناء والمزامير  
 وأجلب عليهم بخيلك ورجلك قال أكثر المفسرين كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل  
 ابليس ورجله وشاركهم في الاموال والاولاد قال قوم كل مال أصيب من حرام وأنفق في حرام (قال)  
 الطرطوشي رحمه الله ويجوز ان يقال مشاركته لنا في الاموال والاولاد ما يربطنا من الايمان ثم  
 يزين لنا الحنث فيها فافها الفروج بعد الحنث ونكسب الاموال بالايمان الكاذبة (وقال تعالى) أفمن  
 هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم ساهدون (قال) ابن عباس رضي الله عنهما ساهدون  
 هو الغناء بلغة حمير (وقال) مجاهد هو الغناء لقول أهل اليمن سمع فلان اذا غنى (وروى) أبو اسحاق  
 ابن شعبان في كتابه الزاهي باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل بيع الغنيمات ولا شراؤها  
 ولا الحارة فيمن زاد الترمذي ولا تعلموهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ومن الناس من يشتري لهو



الحديث زاد غيره والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته أى صوته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند  
 ذلك شيطانين يرتدان على منكبيه لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره وأشار النبي صلى الله عليه  
 وسلم إلى صدره حتى يكون هو والذي بسكت (وروى) جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان إبليس أول من ناح وأول من غنى (وروى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال يسمع قوم من أمتي آخر الزمان قرودة وخنازير قالوا يا رسول الله مسلمون هم قال نعم  
 يشهدون أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ويصومون ويصونون قالوا يا رسول الله فما بالهم قال اتخذا  
 المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فتوا على شراهم فأصبحوا وقد سحروا (وروى)  
 علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت أمتي خمس عشرة خصلة  
 حل بها البلاء إذا كان الغنم دولا والامانة مغنما والزاكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وحفا  
 أباءه وبرصديقه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل محل مخافة شربه  
 وشرب الخمر ورايس الحبر واتخذت القينات والمعازف واعن آخر هذه الامه أو لها فليرتدوا عند  
 ذلك ريحا جحرا أو خسفا أو مصفا اه (وروى) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من اشراط الساعة أو القيامة اضاءة الصلوات وأتباع الشهوات وتكون امراء خونة ووزراء  
 فسقة (فقال) سلمان رضى الله عنه أبى وأمى يا رسول الله ان هذا كائن قال نعم يا سلمان عندها يكذب  
 الصادق ويصدق الكاذب ويؤمن الخاشي ويخون المؤمن يا سلمان عند ذلك يكون الكاذب طرفا  
 والزكاة مغرما انذل الناس يومئذ المؤمن يمشى بين أظهرهم بالمخالفة يذوب قلبه في خوفه كما يذوب  
 الملح في الماء ولا يستطيع أن يغير عندها يا سلمان يكون المطرق يظا والولد غيظا والفقير مغرما والمال  
 دولا يا سلمان عند ذلك يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وترك ذوات الفروج السروج  
 فعلمهم من أمتي لعنة الله يا سلمان عند ذلك يحفوا الرجل والديه ويبرصديقه ويحتقر السيئة قال أو  
 يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع  
 وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والأسنن مختلفة دين أحدهم لعقة على لسانه ان  
 أعطى شكر وان منع كفر قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عندها يغار على الغلام كما  
 يغار على الجارية البكر ويخطب كما تخطب النساء قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عند  
 ذلك تحبلى ذكورا متى بالذهب والفضة عند ذلك يأتي من المشرق والمغرب قوم يكون أمتي فويل  
 لضعيفهم من قويمهم وويل لهم من الله تعالى يا سلمان عند ذلك تحبلى المصاحف بالذهب والفضة  
 ويتخذون القرآن مزامير بأصواتهم ويند كتاب الله وراء ظهرهم يا سلمان عند ذلك يكثر الربا ويظهر  
 الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقيم يومئذ نصرة الله يا سلمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها في  
 التجارة عند ذلك يرفع الحج فلا يجتمع حج امراء الناس تنزهوا وطواوا وأسطههم للتجارة وقرأوهم للرياء  
 والسعة وقرأوهم للسئلة (وروى) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم كسب المغنى والمغنية حرام وكسب الزانية حمت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لمنابت  
 من همت (قال) عطاء بن أبي رباح رحمه الله رأيت جابر بن عبد الله رضى الله عنه وجابر بن عمير  
 يرتبان فلأحدهما جلس فقال الآخر اجلست سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من  
 ذكر الله تعالى فهو طهر وهو الأربيع خصص المشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته  
 زوجته وتعليمه السباحة (قال) قتادة رحمه الله لما أهبط إبليس لعنة الله قال يا رب اعنتنى فما علمى



قال السحر قال فما قرأت في قال الشعر قال فما كتبني قال الوشم قال فما طامحى قال كل ميتة ومالم  
 بذكر اسم الله عليه قال فاشراي قال كل مسكر قال فأين مسكني قال الاسواق قال فاصوتي قال المزامير  
 قال فاصاودي قال النساء (وروي) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار (وروي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كبرمقنا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك  
 من غير عجب والرنة عند المصيبة والمزمار (وروي) ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 شرب العبد المساء على شبهه المسكر كان ذلك المساء عليه حراما ومن الله يتأقيه ه دف أو طنبورا وعود  
 وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة (وروي) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال است من ددولاد  
 مني (قال) مالك رحمه الله الدد للعب واللهو (وقال) الخليل بن أحمد في كتاب العيين الدد النقر بالانامل  
 في الارض فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ مما ينقر في الارض بالانامل فبالك بقطعة  
 القضيبي (قال) الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلم (وروي) عبد الله بن عمر قال سأل  
 انسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أنك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا مز  
 الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء (وقال) الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغني له وقال  
 الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت المساء الزرع (وقال) الغضيل  
 ابن عياض الغناء رقية الزنا (وقال) الضحاك الغناء مفسدة للقلب مستحظة للرب (وكتب) عمر بن عبد  
 العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاحى التي بدوها من الشيطان  
 وعاقبتها حفظ الرحمن فانه ياغنى عن الثقات من جملة العلم أن صوت المعازف واسماع الاغانى واللهو بها  
 ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على المساء (وقال) يزيد بن الوليد بنى أمية انا كم والغناء فانه  
 يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخرو يفعل ما يفعل المسكر فان كنتم لا بدفاعا عين فجنبوه  
 النساء فان الغناء داعية الزنا (وقال) بن الكاتب اياك والغناء (وقال) المحاسبي في رساله الارشاد الغناء  
 حرام كالبيته (وقال) أبو حصين رحمه الله اختصم الى شريح في رجل كسر طنبورا فقص فيه بشئ  
 فصل ١٠ وأمان جهة الاستنباط فهو جاء من القلب وسارق المروءة والعقول بتمتل في مكان  
 لقلوب ويطامع على سرائر الافئدة ويدب الى بيت التخيل فيشير كل ما غرس فيه من الهوى والشهوة  
 والسخطا والرهونة بينهما ترى الرجل وعليه سميت الوقار وبهاء العقل وبهجة الاعيان وقارا لعلم  
 كلامه حكمة وسكونه عبرة فاذا سمع الله ونقص عقله وحيأؤه ذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان  
 قبل السماع يستقبه ويهدى من اسراره ما كان يكتمه وينقل من بهاء السكرت الى كثرة الكلام  
 والكذب والازدهاء والفرقة بالاصابع ويميل رأسه ويهزم من كبيته ويدق الارض برجليه وهكذا  
 تفعل الخمر اذا ما لت بشاربها (وقد روي) ان اعرابية دخلت الحاضرة فسقطت فيبذلها فاما خامرها وصحت  
 قالت أو شرب هذا نسأؤكم قالوا نعم قالت ائتم صدقتم فادعوا من أحدكم من أبوه (وقال) محمد بن المنكدر  
 رحمه الله اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يترهون أنفسهم عن الله ومزامير الشيطان  
 أسكنوهم رياض المسلك ثم يقول لللائكة اسمعوهم حمدي ونساءى وأعلموهم أن لا خوف عليهم ولا هم  
 يحزنون (وقال) بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد  
 في قوم (واحتج) بعضهم على اباحه الغناء عاروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل  
 على أبو بكر رضي الله عنه وعندى حاربتان من حواري الانصار تغنيان بما تفسدت به الانصار



يوم مات فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر مار الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم دعهم يا أبا بكر فان لكل قوم عيب داو هذا عيبنا (الجواب) عنه أن تعرف أولاً  
 حقيقة الغناء وذلك ان للفظ الغناء معنيين لغوي وعرفي فيحمل الحديث على اللغوي فتوهمنا تغنيان  
 أي ترغمان أصواتهما بانشاد الشعر ونحن لانذم انشاد الشعر ولا نحرمه وانما يصير الشعر غناء مـذموما  
 اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وترزع القلب وهي الشهوة الطبيعية كل من رفع صوته بالغناء لحن  
 والذو أطرب فالمنوع والمكروه وانما هو اللذيد المطرب ولم يعقل من هذا الحديث ان صوتهما كان لذيدا  
 مطربا وهذا هو سر المسئلة فافهمه وقد روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت في  
 آخره ويستأجعتين فنفت الغناء عنهم ما والدليل على هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الاذم الغناء  
 والمعازف على ما يدنا وقد كان ابن أخي القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء وقد  
 أخذ العلم عنها وتادب بها (فان قيل) أليس قد أنشد الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (الجواب) اننا لا نذكر انشاد الشعر وانما نذكر اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وترزع القلب  
 وهذا لا يمكن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم (فان قيل) أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من  
 البيان سحر وان من العلم جهل وان من الشعر حكمة وان من القول عيالا (الجواب) ان الصفة من  
 صوحان وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسره هذا الحديث فقال قوله أن من البيان سحرا  
 هو الرجل يكون عليه الحق وهو اللحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما  
 قوله وان من الشعر حكمة فهى هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس وأما قوله وان من العلم جهلا  
 فيتمكف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله وان من القول عيالا فالقول عيالا لا يصدق على من ليس  
 من شأنه ولا يريد **فصل** وقد قال بعضهم نحن لانسمع الغناء بالطبع الذي يشترك فيه  
 الخاص والعام وانما نسمع بحق فنسمع بالله وفي الله ولا ننصف بهذه الاحوال التي هي ممزوجة بمحظوظ  
 البشرية (قلنا) ان زعمت انك فارقت طبع المشرب وصرت مطبوعا على العقل والبصيرة بـ نزلة  
 الملائكة فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات وقد قال  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فارق الله واتى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب وكان يجب أن  
 لا تكون مجاهد النفسك ولا تخافها لولاك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات وكان يجب  
 أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستهفرون لمن في الارض وكان يجب أن  
 يسمع سماع العود والطنبور وسائر الملاهي بهذا الطبع الذي لا يشارك فيه أحد من الناس

**فصل** فان قيل أليس قد روى عن جماعة من الصالحين انهم سمعوه (قلنا) ما بلغنا أن أحدا من  
 السلف الصالح سمعه ولا فعله وهذه مصنعات أئمة الدين وعلماء المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس  
 وصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وكتاب السنن التي رضي الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه  
 قصاصات فقهاء المسلمين الذي تدور عليهم الفتوى قديما وحديثا في شرق البلاد وغربها فقد صنف  
 المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى وكذلك مصنعات علماء المسلمين على مذهب  
 أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشكونه بالذم عن الغناء  
 وتفسيق أهله فان كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الافتداء بقوله ونترك الافتداء بالائمة  
 الراشدين (ومن ههنا) زل من لا بصيرة له نتج عليهم بالتحباب والتابعين وعلماء المسلمين ويحجبون  
 علمنا بالمتأخرين سيما وكل من يرى هذا الرأي القاسم دعار من الفقه عاقل من العلم لا يعرف ما أخذ



الاحكام ولا يفصل الخلال من الحرام ولا يدرس العلم ولا يصحب أهله ولا يقرأ مصنفاته ودواوينه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم ما استرذل الله عبدا الا حذر عليه العلم (فن) هجر أهل الفقه والحكمة وانقضى عمره في مخالطة أهل الله والمطالعة كيف يؤمن على هذه المسئلة وغيرها وما كالتنمدي لولا أن هـدانا الله (فيما من) رضى لدينه ودينه وتوثق لاخرته ومثواه باختيار مالك بن أنس وفتواه ان كنت على مذهبه وباختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ان كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم في هذه المسئلة وجمعت أمامك فيما شئت وانك وبلوغ أو طارك ولذاتك وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

فصل في قدروى عن بعض شيوخ الصوفية قال رأيت في المنام أن الحق أوقفنى بين يديه وقال يا أحمد حمت وصنى على لى وسعدى لولا أنى نظرت اليك فى مقام واحد أرتدى خالصا لخدمتك قال فأقانى من وراء حجاب الخرف فأرعدت وفزعتم ماشاء الله ثم أقامنى من وراء حجاب الرضى فقلت يا سيدى لم أجده من يحمانى غيرك فطرحت نفسى عليك فقال صدقت من أين تجده من يحمك غيرى وأمر بى الى الجنة (وقال الجنيد) رحمه الله رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أحماسنا بشئى أو تنال منهم نصيبا فقال أنه لم يمسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شئيا الا فى وقتين وقت السماع وعند النظر فى أنال منهم فتنة وأدخل عليهم به (وسئل) أبو على الروذبارى عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا تلصقنا منه رأسا برأس (وقال الجنيد) إذا رأيت المر يدى حجب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة (وقال) أبو الخارث الأولاسى وكان من الصوفية رأيت ابليس فى المنام وكان على بعض سطوح أولاس وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة وعليهم ثياب نظيفة فقال لظنفة منهم قوموا وغنوا فقاموا وغنوا فاستفرغنى طيبه حتى هممت أن أطرح نفسى من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا بأطيب ما يكون ثم قال يا أبا الخارث ما أصيب شئ أدخل به عليكم الا هذا (وقال) الجربى رأيت الجنيد رحمه الله فى النوم فقلت كيف حالك يا أبا القاسم فقال طاحت تلك الاشارات وبادت تلك العبارات وما نفعنا الا تسبيحات كذا نطقها بالاندوات (فأين) هذا يرجك الله بما وصف الله به العلماء فقال ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يحضرون للاذكار مجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويحضرون للاذكار ان يكون وزير يدهم خشوعا

فصل في قدروى عن بعض شيوخهم على اباحة الغناء فقال أن الطغفل يسكن الى الصوت الطيب والجميل يقاسى تعب السير ومشقة الجول اذا سمع الحدا (قال) وقدروى أن بعض ملوك الحمم مات وخلف ابنا صغيرا أرادوا أن يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله ذكائه فانفقوا على أن يأتوا بقوال فان أحسن الاصغاء علموا بكأسه فلما أسمعوه القوال ضحك الرضيع فقبه لحو الارض بين يديه وبأبعوه (فالجواب) انظر وايا ذوى الالباب كيف كادهم ركوب الهوى وعشق الباطل وقلة الخيلة الى هـذه المخافة وحسبك من مذهب امامهم فيه الانعام والصبيان فى المهد وهكذا يفضح الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لا تقنى دى بأحبار المسلمين وعلمائهم وتقنى دى بالابل فاستن كل مطر بتبه البهائم منه دو بالومبا حافا نترى البهيمه تدور على أمها وأختها وتركب بنتها فىلزم الاقتداء بابهم فى مثل هذا

فصل في أن سألوا عن معنى قراءة القرآن بالالمان (فالجواب) أن ما تكال ولا تبغى القراءة بالالمان ولا أحبه فى رمضان ولا غيره لانه يشبه الغناء ويحك بالقرآن فىقال فلان أقرأ من فلان



(قال) وبلغني أن الجوادى يعلم ذلك كما يعلم الغناء أين هذا من القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها (قال) ولا يخفى النسيب والهمز يقول لا يرجع في القرآن ولا يقطع بالألحان لأن ذلك لا يتم إلا بزيادة هزات في القرآن والزيادة في القرآن لا تجوز (وقيل) لما لك هل يقرأ الرجل في الطرقات قال لا إلا الشئ اليسير وأما الذي يديم ذلك فلا يجوز قيل له فالرجل يخرج إلى السوق أيقرا في نفسه ماشيا فقال أكره أن يقرأ في السوق (وسئل) عن القراءة في الحمام قال ليس موضع قراءة وان قرأ الانسان الآية فلا بأس بذلك (قيل له) فالرجل يخرج إلى قبريته فمقرأ ماشيا قال نعم (قال) سمعنا لابأس أن يقرأ الركاب والمضطجع (وسئل) عن الرجل يحتم القرآن في ليله قال ما أجد ذلك من أطاقيه (قال مالك) ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الخجاج (قال) وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد (فان) سألو عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله شئ كاذنه لئني يتغنى بالقرآن في يجهر به (فلمعني) ما سمع الله شئ كاستماعه لئني يجهر بالقرآن لأن أصل الغناء رفع الصوت على ما بيننا وبهذا فسر في آخر الخبر فقال يجهر به (قال مجاهد) في قوله تعالى وأذنت ليهو حقت أي سمعت (قال) أبو عبد الله وجماعة من العلماء لا يجوز تلحين القرآن وغناءه في الحديث التحمير والتخزين (قال) عيسى الغفاري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشرط الساعة فقال بيع الحكمة وقطيعه الرحم والاستخفاف بالذم وكثرة الشرط وأن يتخذ القرآن زميرا يقدمون أحدهم ليس بأقرهم ولا بأفضلهم إلا بعينهم غناء (فان) سألو عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم (فان) معناه التخزين (قال) شعبة نهاي أيوب أن يتحدث بهذا الحديث مخافة أن يتأول على غيره وجهه (وهذا الجواب) عما رواه عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجح (وان) سألو عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منامن لم يتغن بالقرآن (قال) سفيان بن عيينة معناه ليس منامن لم يستغن به يعني بالقرآن وهكذا فسر أبو عبد الله فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا كلها (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغير أو صغر عظيما (وقال) ابن مسعود نعم كنا اصم لم نكن نعلم أن عمران يقوم به من آخر الليل (والدليل) على أن التغنى يعني الاستغناء دون الصوت قول الأعشى

وكنت أمرا منا بالعراق \* عفيف المنام طويل التغنى

قال أبو عبيد بن الاستغناء (والعرب) تقول تغنيت تغنيتا وتغنايت تغنايتا بمعنى استغنت قال بعض العرب يعاتب أخاه كلانا غنى عن أخيه حياته \* ونحن إذا متنا أشد تغنايا (وقال) الكسائي مررت على مجوز من العرب قد اعتقلت شاة في بيتها فقلت لها ما تريد بهذه الشاة قالت تغنى بها يا هذاتر يد تغنى (وقال) بعض الصالحين من تلذذ بالالحان القرآن حرم فهم القرآن (وقال) أبو هريرة أنتم قرأوا السنة ونحن أقرأ لو با (وقال) ابن مسعود ونحن قوم نقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا العمل به وسبى قوم يخف عليهم قراءة القرآن وينقل عليهم العمل به (وقال) كعب الأحبار يقرأ رجال القرآن هم أحسن أصواتنا من المعازف ومن حسداة الأبل لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (وقد) أمعن وأجاد الشيخ الإمام الحافظ الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في هذا الموضوع وبينه أتم بيان وأحسنه في كتاب التفسير له فن أراده فليقف عليه هناك إذ أن هذا الكتاب



يصنق عما أتى به وما ذكرناها وإشارة لاولي الالباب والله الموفق للصواب ﴿فصل﴾  
 ثم قال اطربوشى رحمه الله وما اشتهرت به هذه الطائفة اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الاطعمة  
 (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم مالم لا ابن آدم وعاء من بطنه حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه  
 فان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس (قال) ابو حنيفة أكلت ثريد البهم سبعين  
 فتحسبت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ا كفف عما جشاءك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة  
 أكثرهم شهوة في الدنيا (وروى) ان فاطمة مرضى الله عنها جاءت بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ما هذه الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال أما الله  
 أول طعام دخل قمك منذ ثلاثه أيام (وقال) يحيى بن معاذ لو ان الجوع يباع في الأسواق لما كان  
 يذنى اطلاب الآخرة أن يشتروا غيره (وقال) الشافعي حبه الله ما شبعت منذ خمسة عشر عاما الا شبعة  
 فطرحتها ان الشبع يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن  
 العبادة (وقال) سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لما خلق الله سبحانه وتعالى الدنيا جعل في الشبع  
 القسوة والجهد وجعل في الجوع العلم والحكمة (وقال) بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصفي الفؤاد  
 ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق (وقال) يحيى بن معاذ لرازي رحمه الله الجوع للرازيدين رياضة  
 وللتائبين تجربة وللزهاد سبادة وللعارفين مكربة (ومثل) الحنيد رحمه الله عن صفة الصوفية فقال  
 طعامهم طعام المرضى ونومهم نوم الغرقى (وقال) يحيى بن معاذ لرازي رحمه الله نفوسنا لله من زاهم قد  
 أفسدت معدته ألوان الاغنياء (وقال رجل) لبعض المشايخ رحمه الله اني جائع فقال كذبت قال ومن  
 ابن عامت قال لان الجوع في خرائته الوثيقة لا يطالع عليهم ان يقضى سره ولا يعطاهم من لا يشكره (وروى)  
 ان بعض الفقراء اشكى الى شيخه الجوع وعظم ذهاب فرأى درهماء طمر وحامكته وباع عليه أما كان الله  
 عالما بجوعك حتى قلت اني جائع (وقال) فتح الموصلى رحمه الله أو صاني ثلاثون شيخا عند فراغهم  
 بترك عشرة الأحداث وقوله الاكل (وروى) عن مالك بن دينار رحمه الله انه دخل على ابن عون  
 في الحديس واذا عمل ابن أمية مقيدون في الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم ينقلون الألوان فقالوا  
 لهم يا أبا يحيى فقال ما أحب أن آكل مثل هذا الطعام وأن يوضع في رجلي مثل هذا الحديد (وقال) أبو  
 هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما  
 فقالا الجوع فقال وأنا والذي يعني بالحق ما أخرجني الا الذي أخرجكما قوموا فأتوا بيتنا من الانصار  
 واذا الرجل غائب فقالت امرأته مرحبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت خرج يستعذب  
 لنا من الماء واذا بال رجل وعليه قربة ماء فلما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجدهم من الناس  
 اليوم أكرم اضيا فامني فاناهم بعدق من رطب وبسرو وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجنتيته  
 فقال يا رسول الله تخيروا على أعينكم ثم أخذ المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بك والحلوب قد بجم  
 لهم شاة فاكلوا وشربوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده انتم من نعيم هذا اليوم  
 وفي لفظ عن هذا النعيم ﴿فصل﴾ ويقال ان هذه الطائفة تصنف الى ما هي فيه من الباطل  
 استحصار المراد في مجالسهم والنظر في وجوههم وورعهم بماز ينوهم بالحلى والمصنوعات من الثياب وتزعم  
 انها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع (قال) الاستاذ القشيري رحمه الله وهو من رؤساء  
 طائفتهم قولاً عظيماً في الرد عليهم وكشف فضائحهم من ابتلاء الله بشئ من ذلك فهو عبد الله الله  
 وخذله وكشف عورته وأبدي سواته في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل (وروى) أبو داود



في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خب زوجه امرئ أو مملوكه فليس منا خب أي أفسد  
 وخب وع أصله من الخب وهو الخلد وعو يقال فلان خب بكذا إذا كان فاسدا مفسدا (قال) الواسطي رحمه  
 الله وهو من كمدار الصوفية إذا أراد الله هو أن عبد أنفاه إلى هؤلاء الأتباع الجليلين ولم يسمعه والى  
 قول الله تعالى قل للؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزي لهم (وقال) النبي صلى الله  
 عليه وسلم اعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وبست لك الآخرة (وقال) بقية  
 ابن الوليد رحمه الله قال بعض التابعين رضى الله عنه كانوا يكرهون أن يمدق الرجل النظر إلى الغلام  
 المراد الجميل الوجه (قال) ابن عباس رضى الله عنهما الشيطان من الرجل ثلاثة منازل في نظره وقلبه  
 وذكره (وقال) عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القاب لا خير فيها (وقال) سفيان الثوري رحمه الله لو  
 أن رجلا عيبت بغلام بين أصابع رجله يريد الشهوة كان لو ط (وقال) الحسن بن ذكوان رحمه  
 الله لا تحاسنوا النساء الأغنياء فان صورا كصور النساء وهن أشد فتنة من المذاري (وقال) بعض  
 التابعين ما أخاف على الشاب الناسك في عبادته من سبع ضارئ تكويف عليه من الغلام المردي تقعد  
 إليه (وقال) بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصالحون  
 وصنف يعملون ذلك العمل (وروى) أن أجد بن حنبل رحمه الله جاء إليه رجل معه ابن له حسن  
 الوجه فقال لا تحبني به مرة أخرى فقيل له انه ابنه وهما ستوران فقال علمت ولكن على رأى أشياخنا  
 (وكان) محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة فبأه غلام حدث  
 يهيس إليه فاجلسه من خلفه (فأما) اتيان الذكور فهي الفاحشة العظيمة وهو محرم معلق التحريم  
 (قال) الله تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم من أنفسكم (قال مالك)  
 ويرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا وبه قال ربيعة وأجد بن حنبل واسحق (وقال) الحسن  
 المصري وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وكالزنان كان بكر أجدوان كان ثيبا يبرجم  
 ولا فرق بين أن يرقه مع غلام أو امرأة أجنبية (والجدة) لما لك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فانتقلوا الفاعل والمفعول به (وأبضا) فان الله تعالى رجمهم بالحجارة قال  
 تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عليهم أسافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل الآية (وروى) أن أبا بكر  
 استشار الصحابة رضوان الله عليهم في رجل كان يتكح كالتكح المرأة فقال علي بن أبي طيب رضى الله  
 عنه أرى أن يحرق فكتب أبو بكر رضى الله عنه إلى خالد بن الوليد رضى الله عنه فاحرقه بالنار (وروى)  
 عنه أيضا أنه قال يبرجم اللوطي (وقال) ابن عباس رضى الله عنه ما يرمى من شاة رجل أعلى ما في  
 البلد من كسائم يتبع بالحجارة (وروى) عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال يهدم عليه البيت  
 (وقال) عثمان رضى الله عنه يقتل (وروى) أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال أهل الكفر الله  
 تعالى بها كانوا ينغيطون في الطرقات وتحتم الأشجار المثمرة وفي الأنهار الجارية وفي شطوط  
 الأنهار وكانوا يحذقون الناس بالحصباء فيعورونهم وإذا اجتمعوا في المجالس أظهروا المنكر  
 وأخرج الریح منهم والطم على رقابهم وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطوا أو يتبولوا بالطامة  
 الكبرى وهي اللواط (قال) الله تعالى أنتم كنتم لتأتون الرجال وتقطعون السبل وتأتون في ناديكم  
 المنكر والنادي المجالس والمخاض (ومن) ارتقى في هذا الباب عن حالة الفسق في أشار إلى أن  
 ذلك من باب بلاة الزواج وأنه لا يضره فذه وسوس الشيطان وادعاء العصمة وهو الكفر ونظير  
 الشرك فاحذر محاسنهم فان البسير منه فتح باب الخذلان وادخال العجبران بينك وبين الحق



ثم يقال وهبك أيها المغرور وقد بلغت رقبة الشهادة أليس قدسك ذلك القلب مخلوق (وفي الحديث) يقول الله تعالى حرام على قلبه سكنه حب غيري أن أسكنه حبّي (وأما قولهم أنهم يستمدون بالصنعة على الصانع فهذا في سماعه الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم (قال) الله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (قال) ابن عباس رضي الله عنهما ما الهوى شره بعد من دون الله (قال) الله تعالى في باب الاعتبار أن لا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبل كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت (وقال تعالى) أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن (وقال) جبل وعلان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفقك التي تجري فالبحر بما ينفع الناس الآية (وقال) تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية (وقال) تعالى وكان من آياته في السموات والأرض يمررون عليها وهم عنها معرضون فعدوا عما أمرهم الله به من الاعتبار إلى ما نهاهم عنه بقوله قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية (فصل) وأما الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريب الشيب فلا يخفى على ذي إبانة لب وسخف ونبد للروعة والوقار ولما كان عليه الأنبياء والصالحون (روى) أهل التفسير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء وصبر وأمان لا ترنح فيه الأصوات ولا تؤن فيه الحمر يتم تواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرجون فيه الصغير ويؤثرون ذل الحاجة ويحفظون الغريب (قال) وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابن الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ ولا غليظ ولا صاحب في الأسواق ولا تخاش ولا عياب ولا مزاح يتعافل عمال يشتهى قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثاء وما لا يعينه وترك الناس من ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يهينه ولا يطلب عورته ولا يتكلم الأفيمار جاؤا به وإذا تكلم أطرق جلساءه كما سأل على رؤسهم الطير فإذا سكت تكلمه والابتزازعون عنده الحديث ومن تكلم انصتوا له حتى يفرغ يعني يسكتون وبعضون أبصارهم والطير لا يسقط الأعلى ساكن انتهى كلامه ولولم يكن في السماع والرقص شيء يذم إلا أنه أول من أحدثه بنو أمراءئيل حين اتخذوا الجهل الهامن دون الله تعالى فجموا إياهم بين يديه وبصفتهم وبقصون فبقى حالهم كذلك إلى أن جاءهم موسى عليه الصلاة والسلام ووقع من قصتهم ما قد ذكره الله تعالى في كتابه فهم أصل لما ذكر وما كان هذا أصله فينبغي بل يتعين على كل عاقل أن يهرب منه ويولى الظهر عنه إن كان عاجزا عن تغيبه يره وأما إن كان له قدرة على ذلك فيتعين عليه وتله الموقف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام حبب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجملة قرعة عيني في الصلاة قال الإمام الطرطوشي رحمه الله هؤلاء زعموا أن قرعة أعينهم في الغناء والله والنظر في وجوه المرد (فصل) وقال رحمه الله وأما تزريق الشيب فهو يجمع إلى ما فيه من السخافة أفساد المسال (روى) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المسال وكثرة السؤال (وقال) عمر بن العاص رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة أعطيتهما ولأمة يمونه من الصدقة فقال فلا تنتهمن بهاها فقلوا أنها ميتة قال إنما حرم أكلها (قال) العلماء ويحجر على السفهاء وهم المبدرون لأمورهم وما في السفه أعظم من تمزيق الشيب (وقال) أنس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وعليه حبة صوف فيم اثنتا عشرة رقبة واحدة منها من أديم أحر (وروى) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انقطع شبعه فقلنا لله وأنا إليه راجعون (ومن أمثالهم) من أصلح ماله فقد صان الأكر من دينه وعرضه وتمزيق الشيب

قوله لا تؤن أي لا تذكر عمالين في



داخل في قوله تعالى لا بليس وشاركهم في الاموال والاولاد واذا كان الكسب خبيثا كان ماله الى مثله  
 انتهى كلام الطرطوشي رحمه **فصل** وقال الشيخ ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره في  
 قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى ومن الناس  
 من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والله الذي لاله الا هو وردد هاتلاث مرات (وعن ابن عمر هو الغناء  
 وكذلك) قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول (وروى) شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن  
 ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب (وقال) مجاهد وزاد ان لهو الحديث  
 المعازف والغناء (وقال) القاسم بن محمد الغناء باطل والباطل في النار (وقال) ابن القاسم سألت عنه  
 ماله كفاف قال قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال اخلق هو (وروى) الترمذي وغيره من حديث  
 انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان فاجران انتهى عن ماصوت مزمار  
 ورنه شيطان عند نعمة وفرح ورنه عند مصيبة اطعم خذ ودوشق حيوب (وروى) جعفر بن محمد عن  
 ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بكسر المزمار يخرج  
 ابواب القبلاني (وخرج) بن بشران عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 بعثت يهدم المزمار واطبل (وروى) ابن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن انس  
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنيه الا انك يوم  
 القيامة (وقد) روى مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الر وحانين فقيس وما الر وحانين وبارسول الله قال قراء  
 اهل الجنة خرجوا الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول (ومن) رواية مكحول عن عائشة قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تنسوا عليه (ولهذه) الآثار وغيرها  
 قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد المشتهر من به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى  
 وانقرض والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان في شئ يشبه فيه بذكر  
 النساء ووصف محاسنهن وذكر الجنور والمحرمات لا يختلف في تحريمه لانه الله هو الغناء المذموم بانفاق  
 فاما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه في اوقات الفرح كالعرس والعبد وعند النشاط على الاعمال  
 الشاقة كما كان في حفر الخندق (فاما) ما يتدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع الاغاني  
 بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعاذف والاولاد فخرام (قال) ابن العربي فاما طبل الحرب فلا  
 حرج فيه لانه يقيم النفوس ويرهب العدو (وذكر) ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال اما مالك  
 ابن انس فانه انتهى عن الغناء وعن استماعه وقال اذا اشتري جارية ووجدتها مغنية كان له ردها بالعيب  
 وهو مذهب سائر اهل المدينة (قال النحاس) وهو ممنوع بالنكاح والسنة (قال الطبري) وقد اجمع  
 علماء الامصار على كراهة الغناء والمنع منه (قال) ابو المرح بن الجوزي وقد قال القفال من اصحابنا  
 لا تقبل شهادة المغني والراقص (قال) ابو عبد الله القرطبي رحمه الله واذا قد ثبت ان هذا الامر لا يجوز  
 فأخذ الاجرة عليه لا يجوز (وقد) ادعى ابو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك (وذكر)  
 القرطبي ايضا في سورة سبحان في قوله تعالى ولا تمس في الارض مرحا قال استدل العلماء بهذه الآية  
 على دم الرقص ونعاطيه (قال) الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال  
 ولا تمس في الارض مرحا ودم الخذل ولوا رقص اشد والمرح الفرح اولسنا اقتنا للبدن على الخمر لانهما  
 في الطرب والسكر فالانعيس التفضيب وتلحن الشعر معه على الطنبور والاطبل لاجتماعهما



فما أقبح ذالمجيسة سيما إذا كان ذا شبيهة برقص ويصفق على توفيع الختان والقضبان خصوصا إذا كانت  
 أصوات نسوان وولدان وهـ ل يحسن لمن يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم ما آله الى  
 إحدى الدارين يشمس بالرقص شمس التباشير ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رايت مشايخ في  
 عمرى ما بان لهم من من التبسم فضلا عن الضحك مع ادمان محاطي لهم (وقال أبو الفرج بن الجوزي  
 ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغرالى انه قال جماعة لا تزول الا بالعب (وذكر) القرطبي ايضا في قوله  
 تعالى واستغفر زمن استطعت منهم بصوتك قال في الآية ما يدل على تحريم المرامير والغناء والله واقوله  
 تعالى واستغفر زمن استطعت منهم بصوتك على قول جماعة دو ما كان من صوت الشيطان أو فعله  
 وما يستحسنه فواجب التنزه عنه اهـ ~~وهو~~ وصل به وقد حكى عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الجنيد  
 رحمه الله انه سئل لحضور السماع فأبى ثم سئل فأبى فقيل له ألسنت كنت تحضره قال مع من ومن وقد  
 حكى عن غيره من الاكابر انه سئل لحضور السماع فأبى فقيل له أتذكر السماع قال ومثلي ينكره وقد  
 فعله من هو خير مني ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار وانما أنك ما أحدث فيه اهـ (وهذا) كما قد  
 سبق من أن الغناء ورفع الصوت بالشمع تحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما ان حدث فيه  
 ما حدث تركه (وهذا أيضا) موافق لكلام الجنيد في قوله مع من ومن ما تقدم عنه رحمه الله ان القوال  
 هو شيخ الجماعة الذي منه يستمدون وبه يقتدون ولا شك ان هذه الصفة بعيدة من سماع هذا الزمان  
 لما احتوى عليه مما لا ينبغي كما هو شاهد مرئي وقد وقعت الاشارة له في صفة (وهذا) مع ما فيه مما تقدم  
 ذكره قل أن يسلم من حضور النساء في المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره ومما عهن الاشارة  
 المهيجة للفتن والشهوات والمذوذات فان ذلك يحرك علمي نسا كنما تقدم من أن الغناء رقية الزنا  
 ومن ناصات عقل ودين سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون لمن طريق الى التوصل الى الرجال  
 او الرجال اليهن فأعظم فتنه وبلية سيما اذا انضاف اليه أن يكون المغني شابا حسن الصورة والصوت  
 ويسلك مسلك المغنيات في تكبيرهم وسوء تغلباتهم في تلك الحركات المذمومة مع ما هو عليه من الزينة  
 بلباس الحرير والرفيع من غيره وبعضهم يبالغ في أسباب الفتنه فبئس ما يفتن به بين ثيابه انشم  
 رائحته منه ويجعل على رأسه فوطه من حريرها وحاش عريضة ملونة يصفقها على جبهته ولهم في  
 استجلاب الفتن يمثل هذا ما ويطول ذكرها (ثم) العجب من هذا المسكين الذي عمل السماع لهم  
 وجههم له كيف يطيب خاطره أو يسكن باطنه برؤية أهله لما ذكر اذ أن ذلك كله فتنه عظيمة قل من  
 يسلم عند سماعها أو رؤيتها فانا لله وانا اليه راجعون أين غير الاسلام أين نجدة الرجال السادة الكرام  
 أين اللهم العالمية العفيفة عن الحرام أين اتباع السالف الاعلام (فتحصل) مما تقدم ذكره أن كل من  
 حضر السماع من الرجال والشبان ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن وقل أن يرضى بما عنده  
 من الخلال غالبه فتشوق نفوسهم الى ارتكاب المحرمات فيهم من يصل الى غرضه التيسيس وهي البلية  
 العظمى ومنهم من لا يقدر على ذلك لانه ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثما في قصده  
 ولو وقف الامر على ما ذكره لرجحيت لهم التوبة والاقلاع والاقالة مما وقعوا فيه لكن البلية العظمى ان  
 كثيرا منهم يتدينون بذلك ويعتقدون به القرينة الى الله عز وجل سيما ان عملوه بسبب المولدها وأعظم  
 في الفتنه لانهم يعتقدون انهم في أكبر الطاعات واظهار شعائر الدين (وتعطى) هذه القاعة التي  
 اتحلوها انهم أعرف بالشعائر من سلفهم نعوذ بالله من الخن والعنت ومن الابتداع وترك الاتباع  
 (وبالجملة) ففتنته أكثر من أن تحصر وهذا مع ما فيه من اضاءة المال والربا والسمة لوقيل لاحدهم



تصدق ببعض ما تنفق فيه على المضطر من المحتاجين مما اشع بذلك بحل وما ذلك الا لوجوه (الوجه  
 الاول) حيث الكسب غالباً لان المال الذي يحصل من وجه خبيث لا يخرج الا في وجه خبيث مثله  
 بذلك حجت الحكمة (الثاني) انتشار الشهوات والمذوذات (الثالث) لزبائنه والاسمه (الرابع) محبة الثناء  
 والمجدة والقبيل والقال كما تقدم (الخامس) محبة النفوس في الظهور وعلى الاقران (السادس) ان  
 صدقة امر خالصة للرب عز وجل فلا يقدروا على الاذخار ومروءة واخذ لاص فاسعيد السعيد من  
 تمسك به والشريرة وسلك منها جهاوشد يدها عليها وترك كل ما احدثه المحدثون وعمل على خلاص  
 مهجته واهله وولده ولا خلاص الا بالاتباع وترك الابتداع سلك الله بنا الطريق الارشيدانه ولي ذلك  
 والقادر عليه محمد وآله **فصل** وقد تقدم في اول الكتاب ان تصرف المكاف لم يبق  
 الا في قسمين وهما الوجوب والندب فاذا كان هذا في حق غير الفقير المنقطع فما بالك بالفقير المنقطع  
 المتوجه الى ربه الذي ترك الدنيا وشهواتها وملك ذواتها خلف ظهره فهو اولى وأوجب بالمطالبة  
 بالاتباع وترك الابتداع أكثر من غيره (واذا) كان ذلك كذلك فالسمع اذ اسلم بماتة قد ذكره  
 لم يدخل في باب الواجب والمندوب بدليل ما تقدم عن الجنيد رحمه الله حيث قال لا يصير السماع مباحا  
 الا بعشرة شروط وقد تقدم أكثرها والفقير اولى بل أوجب أن يحتاط لنفسه ويتق مواضع الرب  
 ويسد عن نفسه أبواب المفاصد كلها فانه شديد بها عالم في الاقتداء به فصلاحه يتعدى لغيره وفساده  
 كذلك فيتبين عليه ان يحفظ مهجته ومهجة غيره من المسلمين بالتهوض الى ما يجب عليه أن يندب  
 اليه ويستترك ما عدا ذلك ويعرض عنه والله المستعان

**فصل** وينبغي له أن يصون حرمة الخرق التي ينسب اليها بترك الوقوف على أبواب أبناء الدنيا  
 ومخاطبتهم والتعرف بهم وقد تقدم في حق العالم في حق الفقير اولى وأحرى اذ انه أقبل  
 على طريق الآخرة وترك الدنيا وأهلها فوقفه على أبواب من تقدم ذكرهم فقبض طريقه ومقصده  
 بل ينقطع عنهم ظاهراً باطنياً اعنى أنه لا ينقطع في خلوته وقلبه متعلق بغير ما هو فيه فان تعلق خاطره  
 بشئ من ذلك فهو منهم وان كان لم يدخل معهم في الظاهر ولم يكثرهم (الآثرى) أنهم قد قالوا اذ رأيت  
 الامير على باب الفقير فاتهم الفقير لانه ما جاءه الا نسبة حصلت في العقيم من اجل ما يتعاطونه من أمور  
 الدنيا ولاجل ذلك جاء الامير لحصول الجنسية أو كما قالوا (وقد) يكون الفقيه لا يشعر بما أوجب ذلك  
 في حقه (حتى) لقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يمر له خاطر في الدنيا ثم حصل له في بعض الايام التفات  
 اليه واذا يجندى يدق الباب فدخل اليه وجلس يتحدث معه في الدنيا فرجع الشيخ الى نفسه وقال  
 هذه عقوبة من الله من أين أتيت واذ هو قد ذكر الخاطر الذي مر به فتاب الى الله تعالى وأقبح عنه  
 واذا بالجندى قد قام وخرج من حينه (فهذه) كانت أحوالهم وسيرتهم الحسنة وهم قدوة لمن بعدهم من  
 يتمسك بطريقهم يسأل الله أن لا يخالف بنا عن حالهم (ومع هذا) فلان نكر الاجتماع بهم اعنى اذا  
 جاؤ الى الفقير راغبين فقد وردت السنة بحسن المشاشة عند اللقاء والاخذ مع المضطرين والمساكين  
 فيما نزل بهم ولا شك أن احتياج أبناء الدنيا للرب وخطره أعظم من احتياج غيرهم من الفقراء  
 المساكين الى الرب المنقطع الى ربه عز وجل لان الفقيه المسكين أقرب الى ربه سبحانه وتعالى  
 اذ هو في حالة الاضطرار والمسكنة عليه ظاهرة بخلاف أبناء الدنيا لان الغائب عليهم الشر ودعن  
 باب ربهم لاجل تعلقهم بهم هو فوقهم أو من هو مثلهم من أبناء الدنيا فيحتاج المريد اذا أتوا اليه  
 أن يبايعهم لكي يتوصل بذلك الى موعظتهم وسياسة أخذ لافهم ايسر قبطا عنهم بالرفق والتيسير



وعدم التنفير قاصدا بذلك وقوفهم بسباب ربهم وارشادهم اليه لا لغرض دينوي لان نجاته هؤلاء من  
 باب خرق العادة بخلاف الفقير والمسكين فاذا خلاص واحد امن هذه صفة فلا شك انه من الجهاد  
 وفي الجهاد من الفضيلة ما فيه فيحتاج ان يفتح ماسبق اليه من هذا الخير العظيم ويشد يده عليه  
 بشرط ان يحفظ على مقامه الذي هو فيه من تدنيسه بالتشوف الى ما في ايديهم او التمزق زرعهم القاني  
 او الركون الى شئ من احوالهم الزائلة فاذا سلم من ذلك فلا ينافي قضاء حوائج المضطرب من المسلمين  
 على ايديهم لان له بذلك المنفعة عليهم لانه ساقى اليهم خيرا عظيما ومعروفا حسيما لكن بشرط يشترط  
 فيه وهو ان يريد منهم ان الحظ والمنفعة والحاجة الكبرى لهم في استعصاء حوائج المسلمين منهم بعد ان  
 يحقق عنهم انهم مضطرون الى ذلك كما مر من ارباب الحاجات اليهم وان ذلك متعين عليهم من غير  
 امرهم بذلك فكيف مع اطلاعهم واطلاعهم وهذا باب كبير متسع في كفي التنبيه عليه (و بالجملته)  
 فالقراء السالكون من معنى منهم نفعنا الله بهم قد انقسموا في هذا الباب على ثلاثة اقسام (فهم)  
 من كان لا يخالط احدا من غير جنسه فان وقع لاحدهم شئ من ذلك استعمل التحيل في التخلص منه  
 (كما حكى) عن سفيان الثوري انه لما انقضى الخليفة من يعقده ويرجع اليه هرب منه الى  
 البلاد وسافر الى مواضع لا يعرف فيها بقي الخليفة يسأل عنه ويبحث عن امره الى ان اجتمع به بعض  
 من يعرفه فتمت كلامه في ان اجتماعه بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فكان جوابه ان قال يصلح ما يري  
 فسادا فاذا فرغ من ذلك اتيت به وجلست معه وعلمته ما لم يعلمه اربابا قال (وقد حكى) عن بعضهم  
 انه اظهم رآه حين اتيان السلطان اليه بان جعل على بابه اجالا من الخبز فوضعه هو وجلس  
 هناك فلما ان رآى السلطان مقبلا اخذ زعيفا وجعل يعض فيه ويأكل منه فجمعا السلطان فسأل  
 عنه فقيل له هوذا سلم عليه فرد عليه السلام فيكلامه فأبى عن جوابه فسألهم لانه لا ترد على الجواب فقال  
 اخاف ان تشبهني عن اكلى او ان تأكل معي يذهب هذا الخبز وانما لا شبع او كما قال فرجع  
 السلطان عنه وهذا باب السلامة ولا يعدل بالسلامة شئ (القسم الثاني) انهم يجتمعون بهم اذا اتوا  
 اليهم بالشرط المتقدم ذكرها (القسم الثالث) الاتيان اليهم وفيه خطر من اجل محالطتهم والوقوف  
 على ابوابهم لقضاء حوائج المسلمين اذ ان ذلك جمع بين امرين متضادين احدهما حسن وهو قضاء  
 حوائج المسلمين والتفرج عنهم والثاني ضده وهو اهانة خرقه الفقير بالوقوف على ابواب من لا ينبغي  
 (وقد) قال بعضهم ما اقيح ان يسئل عن العالم فيقال هو باب الامر فاذا كان هذا القبح في حق العالم  
 فما بالك به في المريد الذي خلف الدنيا وراى ظهره واقبل على الآخرة يطلبها وتوجه الى الله هز وجل  
 بالانقطاع اليه ولولم يكن فيه من القبح الا انها امور رون بالتغيير عليهم في بعض احوالهم والوقوف بسبابهم  
 ينافي ذلك (وقد كان) سيدى ابو محمد رحمه الله يختار الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية لا يقف بسبابهم  
 ولا ينفرد منهم بل يستعصى حوائج الضعفاء والمساكين منهم اذا اتوا اليه وامان لم يات منهم اليه فانه كان  
 لا يرسل اليه اصلا ومن تزات به ضرورة واتى اليه يحمي له على الصدقة والتوبة مما حنى وأما الازدال اليهم  
 فكان لا يرسل لمن يعرف ولا لمن لم يعرف فن كان يعرفه منهم اذا جاء ذكر له ما اطاع عليه من ضرورات  
 المسلمين فازالها وهو ذا الذي درج عليه هو حال أكثر السالف اعنى الطريقة الوسطى المتقدم ذكرها  
 والله الموفق وهذا حاله مع زيارة من ينسب الى الدنيا (و بالجملته) فن يأتي الى زيارة المريد ينقسمون على  
 ثلاثة اقسام (الاول) اتيان ابناء الدنيا له (والثاني) زيارة المريدين والصالحاء (والثالث) زيارة  
 من شاركه في الخلة رقة من جهة شيخه او من جهة العالم الذي اهتدى بهديه (القسم الاول) قد تقدم



ذكرة وأما القسم الثاني فيتعين عليه أن ياتي من أتابه بحب وسعة صدر وأن يكثر التواضع لهم ويرى  
الفضل لهم عليه فيما فعلوه ويرى نفسه أنهم مقصرون في حقهم إذ أنه قد عد من زيارتهم حتى احتاجوا  
إلى زيارته فيعوض لهم عن ذلك كثرة الانس واطهار الود بشرط أن يكون ذلك منه باطنا كما فعله ظاهره  
والمقصود أن يبالغ في الأدب معهم بم توقير كبيرهم واحترامه واللاطف بصغيرهم وإرشاده وتهذيب  
أخلاقه وتبني أمره للسلوك والترقي وإن استطاع أن لا يخرج عنه أحد من هذه الطائفة إلا عن أكل  
فليقل لأنه قد ورد عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا ينصرفون إلا عن ذواق فإن لم يمكنه ذلك إلا  
بتكاف مثل أخذ بين أو ما يقاربه فالترك أولى به (وقد حكى) عن بعضهم أنه جاءه أضياف فقدم لهم خبزا  
ولهما وقال لولا أننا ههنا عن التكاف لتكففت لكم لكن دعوهم عن ذلك ما مدادهم في بواطنهم إن كان  
من أهل ذلك فإن لم يكن من أهل الامداد فيدعوهم بظاهر الغيب ولعل أن يكون فيهم وهو الغالب  
من هو أرفع منه قدرا وأعظم شأنه فيكون دعاؤه أذناك يعود عليه بركته (ماورد) أن المرء إذا دعا  
لاخيه في ظهر الغيب فإن الملك يقول له وذاك مثل ذلك أو كما ورد (وقد) قال بعض السلف كل حاجة  
احتاجها أو أريد أن أدعوا بها نفسي أدعوا بها لآخي في ظهر الغيب لاني إذا دعوت لنفسي كان الأمر  
محملا لقبول أو ضده وإذا دعوت لآخي في ظهر الغيب فالملك يقول وذاك مثل ذلك ودعاء الملك  
مستجاب (وقد حكى) عن بعضهم أنه جاء إلى زيارة أخيه فقال له المزور يا أخي أما كان لك شغل يأتى  
عن زيارتي فقال له الزائر شغلي بالله أحر حتى إلى زيارتك (وقد حكى) عن بعضهم أيضا أنه كان إذا سأله  
أحد من أخوانه في حاجة تبيكي ثم بعد ذلك يقضى حاجته فسئل عن موجب بكائه فقال أ بيكي لغفلة  
عن حاجة آخي حتى احتاج أن يمد يدي إلى وهذا الذي ذكره وجار على جادة غالب حال الناس  
(وبعض الأكلبر) يعرض عن ذلك ما هو في الإيثار أكثر وأعم وله في ذلك اقتداء حسن صحيح (كما)  
حكى لي من أتق به أن العقبة الامام المعروف بابن الجيزي جاء إلى زيارة الفقيه الامام المحدث المعروف  
بالظهير الترمذي وكان اذ ذلك منبسطا مع من حضره فلما أخبره عجيء الفقيه ابن الجيزي إلى زيارته  
انقبض عن ذلك وزل بسطه فدخل عليه وهو منقبض فسلم عليه فرد عليه السلام ولم يزد عليه شيئا ولم  
يكن كلامه له إلا جوابا فلما ان خرج رجيع إلى ما كان عليه من البسطا مع من حضره فسئل عن  
موجب ذلك فقال استصغرت نفسي أن يكون مثل هذا السيد يزور مثلني فأردت أن أكافئه  
ببعض ما يستحقه فوجدت نفسي عاجزة عن مكافأته فآثرته بالأجر كما حتى يكون في محبته دوني لما  
ورد إذا التقى المسلمان فأكثرهما ثوبا أبشهما لصاحبه فآثرته بذلك أو كلاهما هذا معناه (وهذا) له  
أصل في الاتباع لسنة المطهرة وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت إذا القيمت عليا ابتدأني بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم علي حتى  
ابتدأته بالسلام فقال له اجلس فجلس وإذا علي بن أبي طالب قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
لم ابتدأني أبا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رأيت في ما يرى النائم قصر في الجنة لم أر مثله فقلت لمن  
هذا القصر فقيل لمن ابتدأ بالسلام فأردت أن أوتر اليوم أبا بكر على نفسي أو كما قال (وهذا) أعظم  
في الأكرام وأبر في الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الإيثار فهو أولى به لكن يخاف على  
فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالباً عن باب ربهم ويوقعهم فيما لا ينبغي فارتكاب الطريقة  
المتقدمة والحالة هذه أولى بل أوجب اللهم الآن يقع ذلك مع من له رسوخ في السلوك كما تقدم وصف  
من وقع له ذلك والله الموفق (صل) اعلم رحمنا الله وإياك أن لقبول الدعاء مواضع عديدة ينبغي



الاعتناء بها ليعرف المكلف أما كنهها فيتم عرض لها قوله عليه الصلوة والسلام ان الله نفحات  
 فتعرضوا للنفحات (فمن) جملة النفحات ما تقدم ذكره من دعاء المؤمن لآخيه في ظهر الغيب  
 (والثاني) المضطر وهو الاصل له ومومه قال الله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه وهذا اللفظ عام دون  
 الانصاف بصفة دون أخرى وكثير من يقع له الغلط والوهم في هذا القسم فيرى انه مضطر فيدعو فلا  
 يستجاب له فيقول اني هذا فيقع له الجواب بلسان الحال قل هو من عند انفسكم ذاته لو حصلت له حالة  
 الاضطرار ما ردت وما خيب لان الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد (ومثال ذلك في الحسن ما كان سيدي  
 ابو محمد رحمه الله يقول مثله مثل من ركب في السفينة فهو مضطر الى ربح عيشي بها والى بحر هاد قليل  
 الآفات لكنهم مطمئنون بسفينتهم راكضون اليها وفي هذا السكون من عدم الاضطرار ما فيه فلو  
 جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الاول لكنهم عندهم قوة في  
 انفسهم بالسفينة التي هي سبب السلامة غالبوا انكسرت السفينة مثلا وبقي كل واحد منهم أو جماعة  
 على لوح لاشد اضطرارهم أكثر من الثاني لكنهم يرجون السلامة لما تحتهم من اللوح وذلك قدح  
 في حقيقة اضطرارهم فلو ذهب اللوح وبقيوا بذلك في البحر لاجار لبري ولا جهة تقصدهم ولو لوح  
 برام أن يصعد عليه فهذه الصفة هي حقيقة الاضطرار او كما قال (فن) انصف بهذه الصفة وهو في حالة  
 الاتساع من أمره كان مضطرا حقيقة فلا يشك ولا يرتاب في اجابته وما وقع الغلط الا في صفة التخصيل  
 لهذه الصفة الجميلة التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز (الثالث) من مواطن الاجابة عند  
 نزول الغيث (الرابع) عند الاذان (الخامس) عند اصطفاة الناس للصلاة (السادس) عند  
 اصطفاة فهم للجهاد (السابع) الثالث الاخير من الليل في كل ليلة الى طلوع الفجر (الثامن) الدعاء  
 عند المحتضر فان الملائكة حضور يؤمنون على دعاء الداعي (التاسع) الدعاء من الصائم عند افطاره  
 (العاشر) الدعاء من المسافر عند سفره (الحادي عشر) وهو أ كدها الساعة التي وردت في يوم  
 الجمعة وقد تقدم بيانها (الثاني عشر) يوم الاثنين والجمعة وقد تقدم بيانها (الثالث عشر) ليلة القدر وهي  
 أم البواب وخلاف العلماء فيها مشهور معروف (الرابع عشر) الدعاء من الوالدين لولدهما (الخامس  
 عشر) الدعاء عند حدوث الخشوع واقشعرا الجلود والخوف والقلق وغلبة الرجاء فان هذه المواطن  
 كلها محل للاجابة (السادس عشر) وهو أعظمها وأولها الدعاء باسم الله الأعظم وقد اختلف الناس  
 في تعيينه اختلفا كثيرا حتى قال بعضهم ان ذلك راجع الى الانصاف بحالة الاضطرار كما تقدم  
 ومنهم من قال انه قوله تعالى والهمكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ومنهم من قال الله لا اله الا هو  
 الحي القيوم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم وعت الوجوه للحق القيوم ومنهم من قال لا اله الا انت  
 سبحانه اني كنت من الظالمين ومنهم من قال آخر سورة الحشر الى غير ذلك وهو كثير (السابع عشر)  
 يوم عرفة (الثامن عشر) شهر رمضان (التاسع عشر) في السجود (وبالجملة) فالدعاء له أركان وأجنحة  
 وأسباب وأوقات فان صادف أركانه قوي وان صادف أجنحته طار في السماء وان صادف أسبابه نجح  
 وان صادف أوقاته فاز فن أركانه الاضطرار وقد تقدم (وأجنحته) قوة الصديق مع المولى سبحانه وتعالى  
 فيما يرجوه ويؤمله منه ويخافه (وأسبابه) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وأوقاته) الاسحار  
 (وما) تقدم ذكره انما هو فيمن هو على جادة التكليف (وأما) من هو في مقام الرضى أو ما يقار به فقد  
 يكون السؤال في حقه ذنبا يتعين عليه التوبة والاستغفار منه (كما) قد حكى عن بعض السلف أنه قال  
 تجامرت البارحة وسألت ربي المعافاة من النار وكما حكى الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله عن



بهضمهم أنه قال كل المقامات نلت منها شيئاً إلا هذا الرضى فاني ما نلت منه إلا مقدار من الخياط (ومع ذلك) لو أخرج أهل جهنم أجمعين وأدخله جهنم وملاًها بجميده وعذبه بهذا بهم أجمعين لكان راضياً بذلك وقد تقدم ما جرى للكليم عليه الصلاة والسلام مع العابد (و بالجمل) فالمرجع إلى حال من وقع له ذلك وفي أي وقت يقع له ذلك وقد يكون في بعض الأحيان الرضى في حقه أولى وأفضل بالنسبة إلى حاله وما اختص به في وقته ذلك وقد يكون في وقت آخر الدعاء والتملق وإظهار الفساق والاضطرار والحاجة أولى وأفضل وكل ذلك ما أخذ من السنة المطهرة وعن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (ثم نرجع) إلى ما كتبنا سبيله من أقسام الزائر والمزور (القسم الثالث) الاشتراك في الرضا عنه في مجالس العلم ومجالس الشيوخ فمن جاءه من هذا القسم فهو من الخاصة به فإن استطاع أن يكون لهم أرضاً ليفعل إذا نأحترامهم واحترام شيخه الذي أخذ عنه (وآداب) المرید مع شيخه لا تقتصر ولا ترجع إلى قانون ولا يقدر المرید أن يقوم بحقه في الغالب إذا نأ حقيقة أمر الشيخ وأنه وجد في بحار الذنوب والغفلات فأخبره من كل ذلك وأدخله الجنة وهو أمر لا نقدر أحد أن يحاكي عليه إلا الله تعالى (فصل) وينبغي له أن يكون أهم الأمور عنده وأكدها الخلوقة عن الناس والانفراد بنفسه دونهم كما تقدم لأن الخلوقة سبب للفتح غالباً (ويحذر) أن يقبل ما تلقه إليه نفسه أو الشيطان من محبة الاجتماع بالآخون أو الميل إليهم أو الميل إلى رؤيتهم فإن النفس مجبولة غالباً على حب الراحة والبطالة وهي لا تجد لذلك سبباً مع ذنوب الخلوقة ولا تجد السبيل إلى أن تسرقه أو تقبل به عما هو بسبيله إلا بسبب الاجتماع بالآخون غالباً إذ بالاجتماع بهم تجد السبيل إلى الزيادة والنقصان فيما يريد ويختاره وفيه من الخطر ما فيه أو عكسه وهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب إلا التوبة والاقلاع والتعال وكأن في غنيمته عن ذلك كله وهذه دسيسة قل من يشعر بها إلا من نور الله بصيرته وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله في كتاب الدلالات له عن بعض شيوخه أنه قال كنت أدخلوا سلم من ضررى للناس فصرت أدخلوا غنم فصرت أدخلوا فهم فصرت أدخلوا علم فصرت أدخلوا تنعم اه (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى هذه المقامات الجليلة التي انتقل منها وإليها واحدة بعد واحدة (فأولها) طلب سلامة الناس منه كما تقدم إذ أن طلب السلامة من الناس فيه تركة للنفس و وقوع في حق آخوانه المسلمين فإذا دخل بنفسه لكي يسلم الناس من لسانه وبصره وسمعته وبطشه وسعيه وحسده إلى غير ذلك مما يتورده في خلوطه لهم فيحصل بسبب ذلك في القسم الذي شهد له صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بالاسلام حيث يقول عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك كله (فلما) ان حصل هذا المقام السني ترقى بعده إلى ما هو أسنى منه وهو حصو الغنيمه فهو في أعمال الآخرة ينتهزها إذا نأ الخلوقة التي هو فيها أعانتة على اقتباس ذلك والنهوض إليه لعدم العائق (ثم) بعد حصول هذا المقام السني ترقى إلى ما هو أسنى منه وهو الفهم عن الله تعالى في آياته وفي أحكامه وفي تدبيره في خلقه وإحسانه إلى أوليائه وقر به منهم وعلمه بحالهم أذهو سبحانه وتعالى الكريم الذي من بذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن الله أهم من هذا كله وإنما هو إشارة ما لم يعد ما ذكر (ثم) انتقل بعد هذا المقام السني إلى ما هو أسنى منه وهو العلم لأنه نتيجة الفهم إذ أنه إذا فهم علم وهو العلم عام في العلم بالله تعالى والعلم بأحكام الله إذ أنه لا يوجد جاهل بأحكام الله عليه عالم بالله والعلم بالله ليس له حد ينتهي إليه بخلاف العلوم الشرعية فان لها نهاية على ما قد علم (فلما) ان حصل هذه الدرجه السنية انتقل منها إلى ما هو أسنى منها وهو التمتع في خلوقه والتأذي



بالطاعات التي يحيا ولها اذنه عند قد خلعت عليه خلع القرب فانصف بالمقامات السنية التي لا يستحقها  
 ولا بعضها الا بفضل المولى سبحانه وتعالى وكرمه وامتنانه اذ لا فرق بينه وبين اخوانه من المسلمين فكونه  
 خلع عليه دونهم هذا افضل عجم لا يقدر ان يقوم بشكر بهضه اللهم لا تحرمنا ذلك فانك وليه والقادر عليه  
 بحمدوا له صلى الله عليه وعليهم وسلم (فاذا) حصل في هذه الدرجة انفع بنفسه وانفع به من عرفه  
 ومن لم يعرفه (فاذا) حصل في هذا المقام السني جاءت الالطاف تترى اذ انه تشبه فيه باللائكة الكرام  
 الذين لا ياكلون ولا يشربون وبذكريهم ينعمون اذ ان الذكر لهم كالنفس لذوا ومن هذا حاله تكون  
 العبادة له كالغذاء لان الغذاء يجمع اشياء منها شهوة النفس للاكل والشرب وقوام البدن والاعانة  
 على فعل الطاعات (ومن) حصل في هذا المقام الذي تقدم ذكره فقد تم له النعيم (الآتري) ان بعضهم  
 كان يأكل اكلة في الشهر وبعضهم في ثلاثة اشهر وبعضهم في ستة اشهر وبعضهم لاهذا ولا هذا  
 كل ذلك راجع الى حال التنعم في الخلوة كما تقدم (ومن) هذا الباب انقطع كثير من المريدين لانهم لم  
 يحكموا والآداب في الوصول الى هذا المقام فبريدون ان يتشبهوا بعن هوقيه فينقطعون وماذا الا ان  
 هذا غداؤه بالتنعم الذي هو فيه وقد مضت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان هذا البدن لا ينام له الا بقوت  
 فالقوت المعنوي الذي حصله هذا الذي تقدم ذكره اغناه عن القوت الحسي وهم لم يحكموه وتركوا  
 القوت الحسي (وقد) قال الشيخ الامام ابو حامد العزالي رحمه الله اعلم ان الله عز وجل قد تكفل لهذا  
 الحكيم برزق لا قوام له الا به قال وهذالرزق الذي تكفل به ليس من شرطه ان يكون محسوسا فاستارة  
 يكون محسوسا وتارة يكون معنويا وكما قال ولاجل الجهل بتحصيل هذا القوت المعنوي حصل لبعض  
 من تعانى كثرة المجاهدة اشياء بدنية مثل العريضة والجنون او النشاف الى غير ذلك فن تأدب بهذه  
 الآداب المذكورة في الخلوة بغالب جاءه من الناجين والحمد لله رب العالمين (وقد) سمعت سيدي  
 ابا محمد رحمه الله يقول انه قد كان دخل في مجاهدة بنية أمده لموم فلم تقدر نفسه على اتمام المدة وضاق  
 ذرعه بذلك قال فأردت ان افطر ثم حصلت لي عزيمة على ترك ذلك فلما ان شعرت نفسي بهذه العزيمة  
 غشى عليا فرايت في تلك العشيوة كأن انسانا يطعمني فأكلت حتى شبعت ثم سقاني فشربت حتى  
 رويت ثم استمقت وأنا شبعان ريان فمقت أغتم الطاعة فمقتدرا بقرة ونشاط ففرغت المادة وأنا  
 على ذلك الحال ثم بقيت بعد ذلك مدة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك بقية العمر لرايت اني لا احتاج  
 الى غداء بعدها لكن رجعت الى الغداء خوفا مني على ترك السنة اذ ان السنة وردت بالغذاء (هذا  
 الوجه) الذي ذكره رحمه الله (وفيه) وجه آخر وهو انه لو تم ادب على ذلك الحال لاشتر أمره وعرفه  
 الناس بذلك وهو منافيه عاقبه (وبالجملة) فبركة الخلوة لا تحصر ولا تقف على حد ينتمى اليه كل  
 على قدر حاله ومرتبته وأقل فوائدها بل أعظمها وزيدتها ما يحمد الله عز وجل عند ذلك من  
 الخشوع وقصاغر النفس والاحتقار بها وذااتها والاطلاع على مصبتها وقلتها حيلتها وقهرها واضطرابها  
 الى سيدها ومدبرها (وقد) سألت سفيان الثوري الاعشى رحمه الله تعالى عن الخشوع فقال يا ثوري  
 أنت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت ابراهيم الخفي عن الخشوع فقال يا أعمش  
 تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الجشم ولا بلبس الخشن ونظامي  
 الرأس لكن الخشوع ان ترى الشرف والذنىء سواء وان تخشع لله في كل فرض افترضه عليك اه  
 (والغالب) ان هذا قل ان يحصل الامع كثرة الخلوات فالخلوات نور ذلك كله وبهاؤه وعليها تقرر الاحوال  
 السنية والمراتب العلية فليشد عليها المريدين ليحصل ما يترتب عليها من البركات والله الموفق للصواب

١ قوله أو النشاف بالنشيد كشداد من يأخذ حرف الرغيف فقفه في رأس القدر وبأكله دون انجابه قاموس



فصل ﴿ وأكدم عليه في خلوته النظر في الجهة التي بقعات منها فليتحفظ على نفسه من الشبهات  
 التي تظن عليه فيها إذ أن ذلك لا يحل من وجوه (أما) أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب  
 يده أو ميراث أو غيرهما من وجوه الحل فهو - إذ قد لطف الله به إذ يسر له ذلك من وجوه حل وانقطع  
 بسببه إلى الخلو أو وبركاتهما (وأما) أن يكون ذلك من جهه - فما فتح الله تعالى به من الغيب فذلك على  
 وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة والآخر بواسطة (فإن كان) الأول فهو مثل القسم الذي قبله  
 لا طوف به إلا أنه قد يشئ على بعض من يقع له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس وهي كثيرة  
 لا تحصر (وأما) القسم الثاني وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فهو يحتاج إلى تفصيل سمعت  
 سيدي أبا محمد رحمه الله يقول أن ذلك ينقسم على أربعة أقسام (القسم الأول) يسر ويضمر (القسم  
 الثاني) عكسه لا يسر ولا يضمر (القسم الثالث) يسر ولا يضمر (القسم الرابع) عكسه يضمر ولا يسر  
 (القسم الأول) وهو الذي يسر ويضمر هو الفتح الذي يأتي من جهه - فقير محتاج معتقد - فإن أنت  
 قبلته منه سر بذلك ويتضمر في نفسه لاجل فقره فهو - إذ ينبغي للبرهان لا يزال في شئ ويرده عليه  
 بسياسة حتى لا ينكسر خاطره أو يقلبه عنه ويكافئه عليه بما تيسر ويخبر أن يشوش عليه برفع العوض  
 له بل يعوضه دون أشعاره بذلك (وأما القسم الثاني) وهو عكس الأول وهو الذي لا يسر ولا يضمر فهو  
 الفتح الذي يأتي من عنده من له حدة واتساع وهو مستور بلسان العلم وصاحبه ليس بمعتقد فإن  
 هو أخذ منه لم يسر بذلك ولم يضمره أخذه منه فالمريد في هذا القسم مخبر أن شاء أخذوا ن شاء ترك  
 وذلك راجع إلى حسب حاله في الوقت ولو قدر على أن لا يأخذ منه شيئا كان أولى به وأرفع لمقامه لأن هذه  
 الطائفة ينبغي أن تكون يدهم هي العليا (كإجراء) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليد  
 العليا خير من اليد السفلى وقد فسره في الحديث فقال اليد العليا هي المنفعة واليد السفلى هي السائلة  
 (وقد) اختلف الناس في هذا (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول إن المراد العليا والسفلى هي السائلة  
 والمسئولة فإن كنت سائلا في قبول معر وقت فيدك - سفلى وإن كنت مسئولا فيدك هي العليا (وكان)  
 رحمه الله يستدل على ذلك بما ورد أن المكلف لا يخرج صدقة حتى يفلق فيها الحاسبين من شيطانها فإذا  
 هم المكلف باعطاء صدقة واعز رتبة هذه الشياطين وغلبهم وأتاك بمر وقه فإن أنت ترددت عليه فقد  
 أعنت الشياطين عليه وقد لا تسمح نفسه بعد ذلك أن يعطيم الغيرك فيخرج من هذا الخير العظيم وتجند  
 الشياطين السبيل إلى تقصير يده عن الصدقة وإن أنت قبلت منه ذلك فقد أعنته عليهم ويثروا منه  
 فقد حصل لك بذلك الثواب الجزيل (وإذا كان) كذلك فيد الآخذ هي العليا والحالة هذه (ثم) مع  
 ما تقدم يحصل لاختيار المؤمن من الثواب في الدار الآخرة ما يجز عن وصفه (يشهد) لذلك ما حكى  
 أن شابا جاء إلى شيخ هذه الطائفة وأماها الجنيد رحمه الله تعالى فقال له أنا جئت معك من يطعمني  
 فقام إنسان من له اتساع فقال عندي فأخذ الشاب ومضى معه إلى بيته وقدم له طعاما كان الشاب  
 يشتهي فمتم يده فرفع لقمه وبقى بها في يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل فاللقمه إذا أكلها عندي خير  
 من الدنيا وما فيها فوضع الفقير اللقمه من يده وخرج ولم يأكل عنده شيئا وأتى إلى الجنيد فقال مثل  
 مقالته الأولى فقام فقير فقال عندي فذهب معه فقدم له خبزاً وبصلاً فاكل حتى شبع ثم رجع فقراء  
 الأول إلى الجنيد فأخبره بما جرى فقال له اجلس فلما أن جاء الشاب أسأله الجنيد هل أكلت قال نعم قال  
 له وما أكلت قال خبزاً وبصلاً فقال له وما قدم لك هذا قال له قدم لي طعاماً فقصر فقال له ما منعتك من  
 أكله فقال له كنت جائعاً فرفعت اللقمه وأنا تخير أي قصر آخذته في الجنة فيبينما أنا كذلك وإذا هو قد



قال للهمة اذا اكلتها عندى خسر من الدنيا وما فيها فاستحييت من الله تعالى أن آكل طعام رجل  
خسيس الهمة ايس له همة الا فى الدنيا فتركته ومضيت وأما هذا فذنبه أن لو كانت له الدنيا يحذا فبرها  
فهو يستقلها تقدمها او كما قال (فهذه) الحكاية تشعرك بأن الآخذ من هذه الطائفة يده هى العليا اذ  
أنه فى حقيقة الامر يعطى ما يبقى ويأخذ ما يبقى فتأمل ذلك تجد صورها واذ ذلك محمول على انه مستور  
بلسان العلم وأما سان الورع فهو أمر آخر وهو متعذر فى هذا الزمان غالباً من وقع له الحال على ذلك  
فالاولى له أنه لا يخاطب الناس ويقم فى البرارى والقفار أو يكون خرق الله تعالى له العادة لا يتكلم عليها  
(وأما القسم الثالث) وهو الذى يسر ولا يضر فهو الفتوح الذى أتى على يد بعض الاخوان المعتقدين  
الذى يعرف سيهم وهم من أهل اليسار فان أخذت منهم دخل عليهم السرور بذلك ولا يتضررون به  
(فهذا) احسن الاقسام كلها واسلمها من الآفات المتوقعة (وأما القسم الرابع) وهو الذى يضر ولا يسر  
فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصف فى أحدهما أن يكون محتاجاً لما يهبطه والثانى عدم  
اعتقاد الدافع للدفع له فان أنت قبضت منه ما نالك به تضرر بذلك لحاجته اليه ولا تدخل عليه سرورا  
لعدم اعتقاده لك (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله التزم فى نفسه طريقة غريبة قال من يقدر عليها  
من أصحابه وغيرهم الامن وفقه الله تعالى وقليل ما هم (وذلك) أنه كان لا يقبل صدقة واجبة كانت أو  
تطوعاً ولا يقبل شيئاً من أرباب الخدم وان كان معتقداً وان قلت خدمته وان تحرزاً ما يمكنه ومن أهدى  
له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله فى ذلك فبعضهم يرد عليه ما أتى به وبعضهم يقبل منه ثم يعرض  
له عن ذلك بلطف وسياسة وما أتاه من جهة الاخوان المتسببين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان  
مستوراً بلسان العلم نظر فى حال صاحبه هل يدخل عليه سرور وبالآخذ منه أم لا فان ظهر له منه أنه  
سواء عنده أخذ منه أو رد عليه لم يأخذ منه شيئاً وان ظهر له أنه يتكسر خاطره عند الرد عليه ويخبر  
خاطره ويدخل عليه السرور حين الآخذ منه أخذ منه فن اتصف بهذه الصفة فهو الذى يقبل منه  
(وهذه) طريقة غريبة عزيزة لا يقدر عليها الامن كان مثله أو يقاربه لاجرم انه كان هو وأهله ومن  
يلوذ به من شطف العيش بحيث انتهى فلقد كان يأخذ بفلس ليموناً فأتى بدم به غدوة وعشبة هو وأهله  
وقد بقي أهله فى بعض الايام لاشئ عندهم يتقوتون به فأخذوا يودخل به الى البلد ليبيعه فلبى دفع أحد  
فيه شيئاً لأنه كان من زى المغار به فرده ورجاء الى المسجرو لم يدخل البيت خشية من الاولاد أن يتقطع  
رجاؤهم من القوت اذ ذلك فبز يدققتهم لجلس فى المسجد حتى صلى العشاء الاخيرة رجاء أن يكون  
الاولاد قد ناموا فلما أن دخل عليهم وجدهم وهم مسرورون يكترون من شرب المساء فسألهم عن ذلك  
فقالوا كأن كل واحد منا أكل خروفاً وهم فى الشبع بحيث لا يحتاجون الى زيادة على ما هم فيه وبقى أمرهم  
كذلك مدة حتى فرج الله عنهم (وأنا) هذا كثيرة وهو باب لا يقدر عليه الا الافراد من الاولياء لانه  
وان صبر فى نفسه فالاهل والاولاد لا يصبرون فى الغالب فان وجد ذلك فهو من باب الكرامات  
(ولأجل) هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله العارف من أخذ نفسه بالورع وأطلى غيره  
فى ميدان العلم وما تقدم وصفه فهو من هذا القسم نفعنا الله بهم ورزقنا التصديق بأحوالهم اذ لم تكن  
أهلاً لا تقدم عليهم اللهم لا تحرمنا من بركاتهم بمنك بجمد وآله صلى الله عليه وعلمهم وسلم تسليماً كثيراً  
(فصل) فى ذكر ما يتلى به بعض من ينسب الى طريق القوم وغيرهم ممن تعلقت خواطرهم بفعل  
الكيمياء واستخراج ما فى الارض من الاموال المدفونة فيها وهى التى اصطلحوا على تسميتها بالمطالب  
ويحذر مما يقوله بعض الناس فى هذا الزمان من تعانيم استخراج ما فى الارض مما تقدم ذكره وهذا



قد يوحى لوجهه بعض العوام فهو حق المر يد أفصح وأشنع إذ أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على  
 الآخرة بكلمته لا لمطلب له سواها وتعلق خاطره بما تقدم ذكره يشهد بتكذبه في طريقه من دعواه  
 الانقطاع الى الله تعالى والتوجه اليه مع ان من تعلق خاطره بهذا فالعاب عليه فيما يظن الفقر  
 المدقع والديون الكثيرة ومخاطبة من لا يرضى حاله في دينه ودنياه وذلك سبب كبير الى وقوع الناس في  
 عرض من انصف بذلك بسبب تعاطيه ما يوقع الناس فيه فيكون شر يكالهم في أمم وقية هم فيه وقد يقول  
 أمر فاعل ذلك الى الحسد والأهانة وغير ذلك مما هو معلوم من العوائد الجارية في ذلك كله ولولم يكن فيه  
 من الذم إلا أن من تعلق خاطره بذلك فهو متصف بحب الدنيا ومن أحب الدنيا فهو قال للآخرة إذ  
 أنهم ما ضربان متناقضان فهما أقبل الانسان على احدهما أضرب بالآخرى ولولم يكن فيه من الذم  
 إلا ما ورد من أحب الدنيا ينادي عليه يوم القيامة هذا أحب ما بغض الله (وتد) تقدم فعل السلف  
 رضى الله عنهم في هربهم من الدنيا خيفة منهم على أنفسهم منها ومن طلب شيئا مما تقدم ذكره فهو  
 مستشرق لطلبها وذلك مذموم يذهب بجميع خاطره واشتغاله عن أمر دينه ودنياه بل كانوا يعدون  
 الدنيا إذا أقيمت عليهم عقوبة تزلزلهم وقد مضت حكاية أبي الدرداء رضى الله عنه فيما جرى له في  
 العطاء الذي أتاه وعلى هذا درج فعل السلف والتخلف رضى الله عنهم (وقد) حكى في الاسرائيليات أن  
 عيسى عليه الصلاة والسلام مر في سياحته ومعه الحواريون بموضع فيه ذهب كثير فنظر عيسى عليه  
 الصلاة والسلام اليه وقال لمن معه من الحوارين انظر والى هذا القاتول ومر في سياحته فتخلف  
 ثلاثة منهم وقالوا الى أين هذا المقصود أو كما قالوا فقهه واذلك أنلثا فجلس اثنان يحرسان ذلك وأرسل  
 ثالثهما الى البلد ليأتي بالذواب والاعمد او ما يابا كونه فلما أن مضى لذلك تحدث الاثنان فيما بينهما  
 فقالا لو كان هذا المال بيننا لكان أولى ثم قالوا وكيف الحيلة فاتفقوا على انه اذا جاءه بقوم ان اليه  
 وبقم تلاقه ويبقى المال بينهم انصفين وقال الثالث الذي ذهب الى قضاء الحاجة مثل قومهما فقال لو كان  
 ذلك المال كله لي لكان أولى ثم قال وكيف الحيلة فخطر له أن يعمل سهماء في الغداء الذي يأتيه فبأكلانه  
 فيموت فبأكلانه كله لنفسه ففعل فلما أن أقبل على صاحبيه وثبا اليه فقتله ثم أكل ما أتى به  
 من الغداء فاتفقوا في الثلاثة هناك مطروحين فلما أن رجح عيسى عليه الصلاة والسلام من  
 سياحته ومر بهم فوجدهم هناك طرحي فقال للحواريين ألم أقل لكم هذا القاتول (وقد) تقدم قوله  
 عليه الصلاة والسلام أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه  
 بأشرف نفس لم ييسرك له فيه اه (ولاشك) أن من انصف بما تقدم ذكره يربو على المسرة شرف فترفع  
 البركة منه فطلب المرید وغيره لهذه الاشياء على تعدد حرصها يذهب البركة منها والمقصود  
 حصول البركة وانها اذا عدمت من الشيء لو كان ملء الارض ما أغنى صاحبه له لدمها منه (وقد)  
 حكى الامام الجليل الحافظ ابو نعيم الاصفهاني رحمه الله في كتاب الحلية له في ترجمة طاوس بن كيسان  
 رحمه الله باسناده الى ابن طاوس عن أبيه قال كان رجلا له أربع بنين فمرض فقال أحدهم ما إن  
 تمرضه وليس لكم في ميراثه شيء واما أن امرضه وليس لي في ميراثه شيء قالوا امرضه وليس لك في ميراثه  
 شيء قال فمرضه حتى مات ولم يأخذ من ميراثه شيئا قال فأتى في النوم فقيل له أنت مكان كذا وكذا فخذ  
 منه مائة دينار فقال في نومه أفهم بركة قالوا لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت امرأته خذها فان من  
 بركتها أن تكسني بها ونعيش منها فأبى فلما أمسى أتى في النوم فقيل له أنت مكان كذا وكذا فخذ منه  
 عشرة دنانير فقال أفهم بركة قالوا لا فلما ان أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالها الاولى فأبى



أن يأخذها فأتى في الليلة الثالثة فقبل له اثنتان مكان كذا وكذا فخذ منه ديناراً قال أفيه بركة قالوا نعم  
 فذهب فأخذ الذي نارت ثم خرج به إلى السوق فاذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما قال بدينار قال  
 فأخذهما منه بدينار ثم انطلق بهما إلى بيته فلما دخل بيته شق بطنهما فوحد في بطن كل واحدة منهما  
 درة لم ير الناس مثلهما قال فبعث الملك يطلب درة البشتر بها فلم توجد إلا عندهما فباعها بوقر ثلاثين بغلاً  
 ذهباً فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه إلا باختها فاطلبوا اختها وان أضعفتم قال فجاءوه فقالوا اعندك  
 اختها ونعطيك ضعف ما أعطيتك قال وتفعلون قالوا نعم قال فاعطاهم إياها بضعف ما أخذوا به الأولى  
 والله سبحانه وتعالى أعلم (فانظر) رحمة الله وإياك إلى هذه البركة ما أعظمها إياها من المائة  
 دينار التي عرضت عليه ولا (فالحاصل) من هذا البركة كما نمت في امتثال السنة حيث  
 كانت لأن من فعل مثل هذا فالاستشراف منه بعيد وإذا عدم الاستشراف حلت البركة (ولاحل)  
 هذا المعنى تجدد كثير من أهل هذا الشأن الغالب عليهم شطف العيش وقلة ذات اليد ثم انهم مع ذلك  
 لا يسبغهم غيرهم في أمر الآخرة وما ذلك الوجود البركة الحاصلة معهم فيما يتناولونه من أمر الدنيا  
 لعدم استشرافهم لدنياهم واهتمامهم بأمر دينهم والوقوف بباب ربهم والتضرع إليه ولزوم الامتثال  
 لأوامره والاجتناب لنواهيه والنزول بساحته كرمه (وقد) سمعت سيدي أبا عبد الله القاسمي رحمه الله  
 يقول أنه كان بمدينة فاس وكان يصحب بعض الفقراء فرأته مرة وهو يبكي ويتضرع ويسأل الله تعالى  
 أن يرفع عنه ما نزل به فسألته عن موجب ذلك فأبى عن اجابته فبقي كذلك أياماً ثم سرى عنه فرجع إلى  
 حاله الأول قال فسألته عن موجب بكائه وسروره فقال اني كنت أجمع بين الماء والاحجار في  
 الاستنجاء فابتليت باني اذا أخذت حجر الاستجمر به أجد به ذهما فأرميه وأخذ غيره فأجده كذلك ثم  
 كذلك فضاقت ذرعي من ذلك لما نزل بي فمقيت أن تضرع إلى الله تعالى في دفعه حتى أزاله عنى فصرت  
 أخذ الحجر فأجده حجراً كما هو (وقد حكى لي) رحمه الله أيضاً عن نفسه أنه كان بمدينة فاس قال فكنت  
 أخرج من البلد فأرى عند السور صندوقاً فتمسكته فوجدت فيه ما لم أكن أعرف فوجدت فيه وجهي فوجدت فيه  
 في بعض الأيام التفت إليه واذا بيده من الهواء لطمت وجهي فردته إلى الساحة الأخرى ففتت إلى الله  
 تعالى لأن التفت إليه بعد (وقد حكى) عن بعضهم أنه كان لا يبيت على معلوم حتى ينجر وجهه وهو مع  
 ذلك يرى في المنام كل ليلة قائلاً يقول له انك لخبيل ويكر ذلك عليه مراراً فلما ان كان ليلة وقيل له ما قيل  
 آلى على نفسه أنه اذا فتح له من الغد بشئ يعطيه أول من يلقاه كائناً ما كان فلما ان كان من الغد فتح  
 له نحو مائة دينار فأول من لقيه من الغد شاب وهو عند مزين يخلق له رأسه فأعطاه الصرة فقال  
 له الشاب لا حاجة لي بها عندى قوت يومى فقال له أعطها في أجرة المزين فقال له المزين قد دخلت على  
 هذا العمل لله تعالى فلا آخذ عنه عوضاً فقال له خذها لك دون أجرة فقال له لا حاجة لي بها فقال له هي  
 خمسة مائة دينار فقال له المزين ما قد قيل لك انك لخبيل فوجد في نفسه وجداً شديداً وأخذ الصرة فمرى  
 بها في القرية (فأذا قيل) لمثل هذا الخبيل فما بالك بمن ينسب إلى الطريق ويطلب المطالب ثم يزعم أنه  
 على الطريق المستقيم هيئات هيئات ليس الأمر لرائثنا ولا ما اصطالحنا عليه من عوائدنا ولا ما ينظر  
 من الهواجس في أنفسنا بل المشى على الطريق المستقيم الذي وقع من السلف الماضين وقد مضى ذكر  
 بعض أحوالهم (وليس) لقاتل أن يقول أن ما ذكره ولا يليق بهذا الزمان لغاية الخجل فيه وقلة البركات  
 بخلاف زمان السلف الماضين (اذ) أن الزمانين سواء بالنسبة إلى الانقطاع إلى الله تعالى والنزول بساحته  
 كرمه مع أن ما تقدم ذكره عن الشيخ أبي عبد الله القاسمي في هذا الزمان وقع مثله كثير من غيره وقد تقدم



قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه  
 بأشرف نفس لم يبارك له فيه اهـ (ولاشك) أن من اتصف بما تقدم ذكره أعظم من المستشرق فترفع  
 البركة عنه من باب أولى (ثم) انظر رحمنا الله وبناك الى مخالفة السنة ما أكثر فجهلها وبشاعتها (الآثرى)  
 الى ما وقع بسبب ما تقدم ذكره فقد جرد ذلك الى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين  
 ومساكنهم بسبب حفرهم على ذلك فمن كانت له شوكة فعلمه جهازا سواها كانت مسجد أو غيره من  
 املاك المسلمين ومن لم تكن له شوكة عمل الخيل الكثيرة على ذلك حتى تخرب وتهدم وهذا ضرر عظيم حتى  
 صار بعض أهل الاديان الباطلة اذا أراد أن يخرب مسجدا أو دار المسلم بنه وبينه عداوة ثم يعلقها في ورقة  
 أن موضع كذا فيه كذا وكذا ويكتب تاريخها قديما ويجرها حتى تبقى كأنها ورقة عتيقة ثم يعلقها في  
 موضع من يعلم أنه يفعل ذلك بسبب قدرته عليه أما بيده الباطشة أو كثرة التحليل فكان ذلك سببا  
 لخراب مساجد المسلمين ودورهم (بدلك) على ذلك أن أكثر اليهود والنصارى قل ان تخفروهم دار أو  
 كنيسة أو بيعة والكل في بلد واحد وموضع واحد (ثم) ان بعض أهل الاديان اذا عجزوا عن تخريب  
 المساجد والدور تسلطوا على تعبد المسلمين في ابدانهم وخسارتهم في أموالهم فيكتبون أو راقا في ذروة  
 جبل الغلاني من الناحية الفلانية منه كذا وكذا اذا حفرت فيه كذا وكذا وقست كذا وكذا تحذف فيه  
 كذا وكذا وفي ورقة أخرى الغار الغلاني في جهة كذا وكذا منه تحفر قدر كذا وكذا فجد كذا وكذا الى غير  
 ذلك وهو كثير وكل هذا باطل (ثم) على تقدير أن يكون شيء من ذلك صححنا فعلية المهالك الكثيرة لان  
 من فعل ذلك أتاهم من الأمم الماضية فلم يضعوا شيئا الا وقد أحاط به مهالك عظيمة فقل أن يصل أحد الى  
 ذلك الا بعطبه وعطب غيره (ثم) ان ما يوجد من ذلك في الارض فلا يخلو ما ان يكون في فيافي الارض  
 من أرض العرب فذلك فيه الجنس بصرف في وجوهه وبقية لواجده سواء كان ذلك ذهبا أو فضة أو  
 لؤلؤا أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا كل ذلك سواء فيه الجنس والذي يؤخذ منه الجنس ثلاثة هذا واحد  
 منها والثاني المندرة توجد في المعدن بغير مؤنة أو مؤنة يسيرة والثالث الغنيمه (وأما) ما يوجد في غير  
 أرض العرب فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الموضع أخذ عنوة والثاني أن يكون أخذ  
 صلحا فان كان عنوة فهو ولتلك الجيوش الذين فتحوا ذلك الموضع ثم لا ولادهم ثم لا ولاد أولادهم وذلك  
 موجود في الغالب اذا ن أولاد الصحابة موجودون بين أظهرنا في هذا الزمان وان كانت صلحا فيوجد  
 في ذلك الموضع فهو لأهل الصلح فان عدموا فلا ولادهم ثم لا ولاد أولادهم وهم أيضا موجودون وهم  
 جراولسة فروع موجودة في كتب الفقهاء (الخاصل) من هذا ان واجده ليس له فيه شيء الا التعب  
 واشغال ذمته بشيء كانت عنه في غنى وقد يكون ذلك سبب هلاكه واذا كان ذلك كذا كذا فالتعب  
 يتعين عليه الفرار من هذا وما شاكاه أن غنيمه المسلم انما هي براء ذمته ومن اشتغلت ذمته قل أن  
 يتخلص فإسعد من لجأ الى الله تعالى في اعانته على ذلك فانه المكرم المنان اللطيف الرحمن

﴿فصل﴾ وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعمد الذي ضرره لأهل  
 زمانه ومن بعدهم وذلك ان من فعلها فقد خاط على الناس أموالهم وبخسها عليهم اذ أنهم مختلفون في  
 فعلها (فهم) من يعملها ولا يعلم عنده انها تتغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة  
 (وكثير منهم) من يعلم انها تتغير ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم وكل ذلك حرام ومعت  
 (ومنه) من يزعم انها لا تتغير وهو بعيد ولو قدرنا عدم تغيرها فذلك لا يجوز ايضا لان الذهب المعدني  
 والفضة المعدنية يتفان لأمراض ولهما خاصية في الادوية وغبرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده



مرضا أو يموت بسببه لأنه لا بد أن يكون في غير المعنى عقاقير قد يستعمل بعضها وقد يقتل بعضها فلهذا  
فكل من تعاطى شيئا من ذلك فقد شغل ذمته بأموال الناس ودمائهم (وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه  
الله يقول ان صرفها لا يجوز حتى يبين انهما من عمل يده وليست بدمه نية وهذا الذي قاله رحمه الله من  
اجازة ذلك بعد البيان لا يسوغ في هذا الزمان بسبب انه ان بين هوة من صارت اليه فالقالب انه لا يبين  
والاحتراز من هذا مذبذب (هنا وجه) (ووجه ثان) وهو انه ان بين انهما من صنعة يده تمزق عرضه  
والغالب انه يؤول الى سفل دمه واذا كان كذلك فلا يعبد بالسلامة شيء (فاذا) سلم من الانصاف  
بطلب المطالب والكيمايا فليحذر من خلطة من يتعمى ذلك أو يشاء اليه بشئ ما فان ذلك سبب  
لاستشراق نفسه بسبب سماعه منهم ما يخوضون فيه وذلك يذهب بهاء عزة الفقر وعزة الالباس اذ لا بد  
لمن خالطهم ان يشغف بشئ ما من حالهم ولو قل وذلك شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على  
المولى الكريم فيتمتع على من تعلق بالارادة الهرب الكلي عن بشا راليه بشئ من ذلك لان حال المرء يد  
نظيف جدا والنظيف اقل شئ يقابله من الوسخ يؤثر فيه (الانرى) ان الثوب المصبوغ في الغالب  
لا يؤثر فيه ما وقع به بخلاف الثوب الرفيع الابيض النظيف فان اقل شئ من ذلك يندسه (ولهذا  
المعنى) يقال في صفتهم قلت ذنوبهم لعرفتهم من اين اصابوا وكثرت ذنوب غيرهم فلم يعرفوا من اين  
اصيبوا (والكيمايا) على الحقيقة انما هي الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والنزول بساحته كرمه  
وطلب العبد منه ما يحتاج اليه من ضروراته لانه عز وجل كما ورد في الحديث يستحي ان يردي  
سائله صفرا (وقد) نال عروة بن الزبير رضی الله عنه اني لادعوا لله في صلاتي لحوائجي كما احتج الملح  
لجيني وقد اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى سلني حتى الملح لجينك فوعزني  
وجلالتي لئن منعك فلا احد يعطيك اياه او كما قال (وقد) روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شحمه اذا انقطع (فسبيل) العبد يطلب  
حوائجه من ربه عز وجل فان جاع يقول يارب انا جائع وكذلك ان عطش او تعرى الى غيره ذلك من  
حوائجه كما في جلب النفع و دفع الضرر (قال) الله تعالى في محكم كتابه العزيز ان من يجيب المضطر  
اذا دعاه و يكشف الضر وهو يجعلكم خلفاء الارض (وقال تعالى) ومن اصدق من الله حديثا (وقال)  
ومن اصدق من الله قليلا (فالمائل) اللبيب من شمر عن ساعديه وتوكل في الحقيقة على ربه واناب اليه  
(فاذا) حصل للمرء هذا الحال فلو عرضت عليه الدنيا بما فيها ما قبلها ولا اقبل عليها ما حصل عنده  
من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره له اذ ان مفااتيح هذا باب لا تفتح ولا ترجع الى قانون معلوم  
لانه عز وجل لا يأخذ حصر ولا يقال في حقه ابن ولا كيف فكذلك ما ستره سبحانه وتعالى عن عبده  
من عطاياها العجبة وهذا باب التي لا حصر لها (وقد حكى) عن بعضهم انه اصابتهم ضرورة وجوع شديد  
فتضرع الله سبحانه وتعالى في خلوته وطلب منه العطاء فسمعها تهاووا ويقول ان تريد طعاما او فضة فقال بل  
فضة واذا بصرة بين يديه فيها اربعمائة درهم (وقد حكى) عن بعضهم انه كان اذا طلب منه شئ ادخل  
يده في جيبه واخرج ما طلب منه وكان اصحابه ينظرون الى جيبه ويقطعون بانها لاشئ فيه ثم انه مع ذلك  
اذا طلب منه شئ في الحال ادخل يده في جيبه فأخرج منه ما طلب منه فمشت عن ذلك فأخبر ان الخضر  
ياتيه بكل ما يطلب منه (وقد سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي انه كان يحب رجلا من أهل الخبير  
والصلاح يعرف بأبي عبد الله بن الطميل وكان صاحب عائلة وفقير وكان الناس في سنة شديدة وغلاء  
لجأ اليه بعد ان صلى العشاء الآخرة في جماعة الى بيته فوجد اولاده يبكون فقال لهم عمي يكون فقالت



من الجوع قال فنزرتهم على تلك الحالة وطاعت على سطح البيت ومرغت خدي على الارض وقالت  
 يارب هؤلاء يبيكون الي وأنا ابكي اليك اعطنا شياً نأكله قال فاذا اصحابة قد طلعت فجاءت فعمت الدار  
 فامطرت فولا على الدار وحدها قال فنزرت الى الاولاد واخبرتهم فطلعوفا كواحتي شبهوا ثم بقي عندهم  
 بأكون منه الى ان دخل القهوج الجديد (وقد تقدمت) حكاية سيدي الشيخ أبي محمد رحمه الله في انه  
 بقي في وقت لا يحتاج الى اكل ولا شرب قال ولو بقيت كذلك لم احتج الى شئ طول حياتي لكن رجعت الى  
 الاكل من طريقتي الامثال للسنة لا غير (فمن) رجوع الى الله تعالى بطريق الفتح له مئة عدة في كل زمان  
 واران (ولاحقة) لمن يقول ان هذا زمان وذلك زمان (لان) المعطى فيهما واحد لا يتغير ولا يزول  
 (والعجب) بمن يتوكل على الله في نجاته من النار وجوازه على الصراط وشربه من الحوض ودخوله  
 الجنة الى غير ذلك ولا يتوكل عليه في كسرات يقيم بها صلبه وفي ثوب يستربه عورته (ولاحل) هذا  
 المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لو كان الايمان بسوق يباع فيه لمساوي ايمان أحدكم كسيرة  
 فيسئل عن ذلك فيقول كل واحد منا يترك كل على الله تعالى أن يحييه من جميع أهوال يوم القيامة بسبب  
 ايمانه ويقول فضل الله أعظم ورحمته أوسع ثم ان الايمان الذي أعده لنجاته من تلك الأهوال ما خلاصه  
 للتوكل على الله تعالى في كسرات يقيم بها صلبه ويقول لا بد من السبب فلوا انقطع عنه السبب ايس  
 وضجر وشكاو بكي فاذا لم يخلص ايمانه في هذا النزرا ليسير في كيف يخلصه مما بين يديه من الأهوال  
 ففضل الله أعظم ورحمته أوسع في هذا النزرا ليسير من باب أولى وأوجب لقوله عليه الصلوة والسلام  
 ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجروا لوائه لعلكم تفلحون لكن المولى سبحانه وتعالى يتولى  
 خلقه لينظر كيف يعمه ليعق الخزاء فاقا كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فالعبيد من كان فرحا  
 مسرورا بر به وبمحبته وبارادته ماقتل احوال نفسه ورأيه وتديره اللهم لا تخرمنا ذلك بئنا انك على كل  
 شئ قدير وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

فوصل في دخول المرید الخلوۃ ويغني المرید ان لا يدخل الخلوۃ بنفسه لان الخطر في ذلك عظيم  
 لما يحشى عليه من القواطع الرديئة مثل ما تقدم ذكره من حصول عريضة أو جنون أو فعل نشاق  
 أو غير ذلك من المهالك لان الخطر فيها اكثر منه عدد (وقد قال) لقمان عليه السلام في وصيته لولده يا بني  
 عليك بذوي التجارب اه لان من جرب قد دخل في المحاضرة وعرفها وعرف موضع السلامة فيها  
 وموضع الخطب فعلم ما يجنب منها وما يجذر وما ينبغي أن يفعل وما يستعان به

فصل في آداب ما عليه في خلوته المتعلقة بربه والسكون اليه وانقطاعه عن جأته من هو مخلوق مثله  
 (ومن) كتاب سير السلف للامام الحافظ احمد اعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله وقد قال  
 شقيق البجلي رحمه الله من أراد أن يعرف معرفته بالله فليظن اني ما وعدته الله وعده الناس بأيهما  
 قلبه أو نقي (وقال) اتق الاغنياء فانك متى عفت قلبك معهم وطمعت فيهم فقد اتخذتهم ربا من دون  
 الله (وقال) اذا اردت أن تكون في راحة فكل ما أصبت والبس ما وجدت رارض بما قضى الله عليك  
 (وقال) من دار حول الشهوات فانه يدور بدرجاته في الجنة أيا كها في الدنيا (وقال) يحيى بن معاذ  
 الرازي العبادة حرفة وحواليتها الخلوۃ ورأس ما لها الاجتهاد بالسنة ورجمه الجنة (وقال) الصبر على  
 الخلوۃ من علامات الاخلاص (وقال) اجتنب محبة ثلاثة أصناف من الناس العلماء الغافلين والقراء  
 المداهنين والمتصوفة الجاهلين (وقال) الزهد ثلاثة أشياء القلة والخلوۃ والجوع (وقال) علي قدر حبهك  
 الله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يخافك الخلق وعلى قدر شغلك بالله يشغلك في أمرك الخلق



(وقال) أبو حفص عمر النيسابوري لو أن رجلا ارتكب كل خطيئة ما خد لا الشرك بالله وخرج من الدنيا  
سليم القلب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له قيل بأبا حفص هل لهذا في القرآن من دلائل  
قال بلى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاتباعه محبة اصحابه لاح له وقال أبو  
القاسم الحكيم السمرقندي كم من مستدرج بالاحسان اليه وكم من مغتر بالشئاع عليه وكم من مفتون  
بالستر عليه (وقال) أبو تراب الخشبي رحمه الله الفقير قوته ما وجد ولباسه ما ستر ومسكنه حيث نزل  
(وقال) حقيقة الغنى أن تستغنى عن هومنك (وقال) الذي منع الصادقين الشكوى الى غير  
الله الخوف من الله (وكتب) أبو الياض كتابا الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله وبركاته وانى  
أحمد الله الذي لا اله الا هو ما بعد ما فلان لم تكف من الدنيا الا نفسا واحدة فان أنت اصلحتها لم يضرك  
فساد غيرها وان أنت أفسدتها لم ينفك صلاح غيرها واعلم أنك ان تسلم من الدنيا حتى لا تنبالي من  
أكلها من أجمروا سود (قال) شقيق بن أدهم البجلي رحمه الله تعرف تقوى الرجل في ثلاثة أشياء  
في أخذه ومنعه وكلامه (وقال) دخل الفساد في الخلق من ستة أشياء أولها ضعف النية في عمل الآخرة  
والثاني صارت أبدانهم رهينة شهواتهم والثالث غلبة طول الأمل على قرب أجلهم والرابع اتبعوا  
أهواءهم ونفذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاعطه ورهم والخامس آثر وارضى المخلوقين  
فيما يشتهون على رضى خالقهم فيما ينكرون والسادس جعلوا أدلالت السلف ديننا ومناقب لانفسهم  
(وقال) حاتم الأصم الزمخدرى ممولك تأتلك الدنيا رغبة والجنة رغبة اه (وبقضى) أن يكون  
دخول المرید الخلوقة على يد شيخ متمكن في العلمين علم الحال وعلم السنة أن أمكنه ذلك ولا يدخل بنفسه  
كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فاشيخ لا يخجلوا حاله من أحد أمرين (أما) أن يكون عنده من  
المكاشفات وخرق العادات بما عده المرید في خلوته فان كان كذلك فهو والكبريت الاجر الذي لا يفرقه  
غيره والسلامة بل الغنيمه موجوده على يده متمسرة لانه يعرف مزاج المرید وقددر ما يجهل من  
المجاهدات وقد رما يشق عليه منها وقد رما يخاف عليه ومن سعادة المرید ان وجد من هذه صفته  
(واما) أن يكون الشيخ ليس من أهل المكاشفات ولا ظهر وخرق العادات فلا بد أن يكون عنده العلم  
حاصلا بالتجربة لانه قد جرب ذلك واطلع على المفساد والمصالح وما يليق بالمرید في خلوته وما يقع له  
من جهة العادات (والخذر) الخذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب (وأعني) بدخول  
الخلوة هنا ما يستعمله المرید من المجاهدات وأما لولا نفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا الى شيخ  
يساكنه بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء والملا لا فرق اذ ذلك في حقه مع أنه اذا اتبع  
لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولي وقته لاجل حال الزمان فما أسعد الله ان قدر على  
ذلك وهذه الطريقة هي طريقة السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين أعني ترك دخول الخلوقة  
على نظام معلوم (الأثرى) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يربى أصحابه تحت ظلال السيوف وفي  
الاسواق يجتفرون وفي الحوائط يعمون (وانما) حدثت الخلوقة على يد المریدين بعد انقراضهم  
رضی الله عنهم (وكان) سيدي أبو محمد بن أبي حمزة وسيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقولان انما  
حدثت الخلوقة لانت الانتكار اه (وانما) جاءت للمریدين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج  
المریدون اذ ذلك الى الفرار لاجل صلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الا  
بدخول الخلوقة والقلوات (والمقصود) أن لا يدخل الخلوقة المعهودة عند السالكين الا بعد المعرفة  
بمصالحها ومفاسدها والدسائس التي نظر أعليه فيها (فان) كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ أن



يكون عارفا بحال المرید وما يتقلب فيه من الاطوار وما يليق بحاله كما تقدم لان الشيخ له مراتب عديدة  
 وكذلك المرید مثله (وأخص من ذلك) ما سمعت سيدي أباعحمد بقوله نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب  
 الهلاك ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة ونظر  
 الأعلى للأدنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولا يتبعه ونظر الأعلى للأدنى من جنسه يوجب الراحة له  
 ولا يتبعه اه (أما قوله) نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك (فإنه) النظر إلى الدنيا والديار زنتها  
 بعين التمني والاشتهاء فذلك يوجب المرض والحسد والنقاطع والتدابير وهو عين الهلاك (قال) الله  
 تعالى ولا تعلم من عينك إلى ما تمتهن به أزواجهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه وكذلك أيضا النظر  
 إلى أهل المعاصي لأنك إذا نظرت إليهم فإن كنت على معصية فبالنظر إلى من يفعل ما هو أكبر منها  
 يهون عليك ما أنت فيه من المخالفة ويصغر في عينك ذنبك فيكون ذلك مبيحا إلى الزيادة في المعصية  
 وهذا هو عين الهلاك فعوذ بالله من ذلك (وأما قوله) ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة (فإنه)  
 المبتدئ ينظر إلى أهل النهايات فيريد أن يتشبه بهم في تهمهم وتصرفهم مرة واحدة فإنه لا يستطيع  
 ذلك ومن تناسه في ذلك الشأن لم يكن أخذه لذلك مرة واحدة وانما هم بأخذ ذون الشيء اليسير  
 واقتصرون عليه ثم يزيدون على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعب ما وفر نصيب وتستغرق  
 أوقاتهم في ذلك وهم لم يشعروا به ولم يتعبوا فيه لرفقتهم وسياستهم (وقد) قال عليه السلام والسلام  
 ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما كان الخرق في شيء إلا اشانه (وقال) عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا  
 (اللهم) الامن ندر من الفضلاء فدخل في ذلك مرة واحدة فذلك محمود وما ندر لا يحكم به نعم اذا وقع للمرء  
 هذا الحال فلا ينبغي له التشبث بما قد ذكر وانما الكلام فيمن بقي مع نفسه فسانه ما تقدم عن أحوال  
 من تقدم ذكرهم كيف كان كسبهم ولم اكتسبوه وان لم يفعل ذلك تحير في طريقة وحير من لا ذبه هذا  
 هو عين الحيرة فعوذ بالله من ذلك (وأما) قوله ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة (فإنه)  
 الرجل العالم ينظر إلى من هو أعلم منه فيعمل على أن يصل إلى ما وصل إليه فيجتهد في طلب العلم والرجل  
 الصالح ينظر إلى من هو أصلح منه فيجتهد في التعمد ويزيد في عمله على ما تقدم بالرفق والسياسة حتى يلحق  
 عين نظريه (وهذا) المعنى الذي أشار إليه قال عليه الصلاة والسلام خصم لثان من كان تافه كتب  
 عند الله شرا صابرا أن ينظر في الدين لمن هو أعلم منه فيقتدي به وأن ينظر في الدنيا لمن هو أقل منه  
 فيحمد الله الذي فضله عليه هذا هو السمو والرفعة اللهم من علينا بذلك ولا تتجمل حظنا منه الكلام  
 بحمد وآله (وأما قوله) ونظر الأعلى للأدنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولا يتبعه (فإنه) من كان  
 من أهل الفضل والخير واقامه الله في مقام من مقامات أهل النهايات اذا جاءه أحد ممن يريد أن يرجع  
 إلى الله ويتوب يريد من حيمينه أن يحمله على المقام الذي هو فيه من غير سياسة تقع له قبل ذلك ولا  
 تدريج هذا هو التعب مع نفسه لاشك فيه لأنه يريد أن يحمل الناس على طريقته وهم لا يساعدهون على  
 ذلك ومن تبعه في التعب أكثر لأنهم يدعون إلى مقام لا طاقة لهم به ولا يقدرون عليه (ولاجل) هذا  
 المعنى كان كثير من أهل السبق والخير اقتصر خيرهم على أنفسهم ولم ينفع بهم من لأذيهم وبخسدتهم  
 أعني في الاقتداء وأما البركة فلا بد من حصولها غالباً للهدى الواردهم الا يقبلوا بشيخهم جليسه من سأل  
 الله أن لا يجر مناهم بركاتهم عنه (وأما) قوله ونظر الأعلى للأدنى من جنسه يوجب الراحة له ولا يتبعه  
 (فإنه) الرجل الصالح المتكبر في طريقته اذا جاءه أحد ممن يريد التوبة والرجوع أخذه باللطف والرحمة  
 واقبل عليه وساس حاله برأيه السديد وتدبيره الرشيد فينظر له من جنسه على لسان العلم ما يصلحه وما



هو العون له على ما اراد ثم بقره به - كذلك شيئا فشيئا حتى قد يتباغ في اقل زمان الى المرتبة العليا بحسن تدبيره هذا السيد وسياسته اباه (وصاحب) - هذا الحال هو اعظم من تقدم وافضلهم وهو الجاري على السنة لان الله عز وجل لم ينزل الفروض اولا مرة واحدة ولا امر بالقتال اولا وانما امر اولا بانتم وحيد لا غير وامر نبيه محمد اعالى به الصلاة والسلام بسياسة الناس واللطف بهم فقال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ثم لما ان ظهر المشركون على المؤمنين امر عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بالخروج من مكة الى المدينة ولم يأمره بالقتال ثم لما ان كثرت المؤمنون وظهرت الحكمة نزلت الفروض شيئا فشيئا فلما ان تقرب لهم الدين وتقوى اهل الاسلام فعمد ذلك امر عز وجل بالجهد اذ باللسان قبل الامر بالقتال فقال عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي احسن فلما ان تقوى الامم اكثر من ذلك امر عز وجل بالقتال الاقربين من الكفار فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فلما ان تقوى الامم وظهر امر الله عز وجل بالقتال مطلقا فقال عز وجل قاتلوا المشركين كافة ثم ان الفروض لم تتم الا في حجة الوداع قال تعالى فيم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي (فهو) سبحانه وتعالى العالم بعباده وما يصلحهم فلو كان امرهم ومخاطبتهم اولا بالقتال وبجملته الفروض فيه مصلحة ومنفعة لهم لا مبر بذكر اولا الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (وصاحب) الحال الذي اشار الشيخ رحمه الله اليه اخيرا مضى على هذا الالموب فانتفع بنفسه واستراح وانتفع الناس به ووجدوا الراحة في ذلك على يديه وهذا هو الاصل وعليه العمل (وقد) قال عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم فليس من دخل في التعمد وتقرن فيه وكثرت المجاهدة لديه مكن ابتداء الدخول (ولا اجل) هذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام في السوداء حين سألها ابن الله فقالت في السماء فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة ففتنح عليه الصلاة والسلام منها بالاقرار بان الله واحد موجود وذلك ينفي ما كانوا يعتقدون من ان الاصنام هي الالهة في الارض فاله السماء واله الارض هو الله الواحد الاحد الموجد لانه سبحانه وتعالى حل في السماء تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا اذ ان السماء مخلوقة له ولا يحل الصانع في صنفته ومعاذين جبل رضى الله عنه الذي كانت هجرته قديمة وتمكن من العلم ومن فعل الخير حين سأل عليه الصلاة والسلام كيف اصحبت فقال معاذ اصبحت مؤمنا حقا فقال عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة فاحقيقة اعمانك فلم يكنف من معاذ باللفظ الا وحسبى سألته عن حقيقة ايمانه وفتح من السوداء بما قد ذكر لاجل ما بينهما من العلم وانواع التعمد والله الموفق للصواب **فصل** وينبغي للمريد اذا اجتمع له في زمانه وبلده مشايخ يرجو بركتهم وهو بعد لم يسكن الى احد منهم فينبغي له ان ينظر الى حاله بهداهة اتصاله عن كل واحد منهم فنحصل له بالاجتماع به منهم علم او انا بة او رجوع فليشده عليه وان كان غير ذلك فلا حاجة تدعو الى العودة اذ ان خطاه تبتقى لغير فائدة (سمعت) سيدى ابا محمد رحمه الله يعيب هذا ويقول لا ينبغي للمريد ان يتردد الى الموضوع تحصل له فيه فائدة او فوائد ولا يكون مشل بهيمة السانية لانزال غشى طول يومها وهى لم تبرح من موضعه اذ ذلك (ولا ينبغي) ان يسبى الظن بمن لم يحصل له منه شئ اذ ان ذلك محتمل لوجهين الاول ان يكون المزور ومن الاكابر والفضلاء لكن اصحابه معلومون معروفون بخبره مقصود عليهم لا يتعداهم فاذا لم يجد المرديد زيادة عند زيارته فيعلم انه ليس له عنده نصيب فترك ذلك به اولى وقد يكون آخر خبره مقصود راعى نفسه لا يتعدى لغيره ووجه ثالث يفصل فيه بين ان يكون المرديد من اهل التمييز لما تقدم ذكره فان كان كذلك فحكمة ما سبق وان لم يكن في تلك

السانية كالذات مرة في الدنيا التي يسبق عليها ال



الدرجة فالمواظبة على رؤيتها و اغتنام ركعتيها به أولى ما لم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب بدعة أو  
 رؤيتها أو شئ من المنكر وهات أو يحصل له بسبب ذلك بطلان أوقاته عمداً أو بصدده وكيفية ذلك  
 زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم (و بالجملة) فأحوالهم في هذا المعنى لا تنضب  
 والقليل النادر منهم من يكون خيره عاملاً أثر الناس (فالخاص) من هذا أن المراد به اتساع  
 في حسن الظن بهم وفي ارتباطه على شخص واحد يعمل عليه في أموره ويحذر من تقضى أوقاته لغير  
 فائدة (قال) سيدي أبو مدين رحمه الله عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لأعليك اه لأن  
 الفكر فيما مضى هو من باب نذب الاطلاع كما تقدم والفكر فيما يأتي اتعا من النفوس تحصيل الاعمال  
 وهو لا يعرف ما يبر زمن العلم المكنون والتقديرات المغيبات عنها وهي كثيرة

**فصل** في ما ينبغي للمريد أن يكون أشد الناس نظراً الى نعم الله تعالى عليه والى اطفه به واحسانه  
 اليه قال الله عز وجل في كتابه العزيز لئن شئتم لآيذنكم ولئن كفرتم لآعذابي لشديد (بيان  
 ذلك) أن المراد يصح عليه الصبح فينفض الى صلاة الصبح في وقتها في جماعة ويذكر ما قدر له ثم  
 يجلس بعد ذلك في مجلس علم فيفهم بعضه أو كله ثم يأتي الى من يعتقد أنه فيتهكم معه في مسائل من الخير  
 ثم يصلي الصلوات الخمس في جماعة وان فتح له في شئ من أوراد الليل أو أوراد الصوم فبفتح على يخ  
 فان قده هذه الاشياء بالشكر زادت أوتعدت وان رأى وهو الغالب أنه في نفسه لاشئ وأنه لم يفتح عليه  
 بشئ فبهذا يخاف عليه لقوله تعالى وئن كفرتم لآعذابي لشديد والكفر عام الأتري الى قوله عليه  
 الصلاة والسلام في أمر النساء انهن أكثر أهل النار قيل بم بارسول الله قال يكفرن بالله  
 قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا المعنى فقال باب كفر دون كفر  
 (وكثير) من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيد بها بالشكر كما تقدم لاجل انه يستقلها فتذهب عنه  
 فلحذر من هذا كما جهده (ولا) يظن ظان أن قول من قال ان الصدوقين لا يكونون في يومهم على  
 ما كان عليه حالهم بالأمس بل يزدادون في اليوم الثاني ترقيا ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها كل  
 يوم لا اتخذ فيه برا أو كالت لازداد فيه علمه لا يورث في طلوع شمس ذلك اليوم اه (لان) المؤمن  
 اذا جاءه اليوم الثاني فلا بد له فيه من أداء الفرائض وتوابعها وما يتلقاه من الامر والنهي والترغيب  
 والترهيب والتحذير فيتبع ذلك ويعمل على خلاص مهجته في يومه وذلك ترقق لاشئ فيه (الأتري) الى  
 قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مالك رحمه الله في موطنه ان أخوين مات أحدهما  
 قبل صاحبه بأربعين يوماً فأتني الصحابة على الاول فسأل عليه الصلاة والسلام عن الثاني فقالوا لا بأس  
 به فقال عليه الصلاة والسلام وما يدركم ما بلغت به صلواته انما مثل الصلاة كمثل نهر غير عذب بسبب  
 أحدكم يقحم فيه كل يوم خمس مرات فهل ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام  
 وما يدركم ما بلغت به صلواته انتهى (وقد) قال بعض الشيوخ أن الدوام على الحال زيادة فيه فاذا أصبح  
 المراد وما مثل ما كلفه فهو زيادة في حقه ثم كذلك الى حين اجله فينمذ تطوى صحيفة عمده فلا زيادة  
 بعدها فان حصل للمرديد زيادة على ما تقدم ذكره فبفتح على بخ والافاطر يبقى حاصل له والحمد لله  
 فاحذر أن يكفر هذه النعم بترك النظر الى من من عليه بها واحسن اليه فيها

**فصل** في ما ينبغي للمريد أن يكون عارفاً بالخواطر حسنها وسيئها فاما ان يميز ذلك بنفسه أو يكون على  
 يد شيخ عارف بها اذ ان الخواطر والخواطر لا تحصى أعدادها ولا يمكن حصرها اكثرتها  
 وتشمها فاشكل عليه أكثر ما يقع منها وتلبس الامر عليه فان وقف مع ما يقع له من ذلك قل أن يتخلص



وذهب عليه أكثر زمانه بغير عمل لان العين اذ لم يقدر على المريد من جهة الترك اتاه من وجوه آخر  
 لا تخصص فاذا كان مميزا للخواطر وغيرها انسدت هذه الثلمة الكبرى (والخواطر) أربعة رباني وملكي  
 ونفساني وشيطاني (ساعت) سيدي ابا محمد رحمه الله يقول الرباني اولها وهو مثل لمحمة البرق لا يثبت  
 والنفساني بعبقير مثل المصلي مع السابق فما يمر ذلك الا وقد استقر هذا في محله وحدث وسول وشهسي  
 ولاجل هذا المعنى وقع الخلف عند بعض من ينسب الى شئ من هذا المعنى وما ذاك الا سرعة ما تقدم  
 ذكره في خبر ون اشياء قل أن تقع في الغالب وان وقعت فيما مصادفة لان ذلك من جهة اخبارهم وأما  
 المحققون المميزون للخاطر الاول فقل أن يجربوا شئ الا ويقع كما أخبر وابه لان ما كان من عند الله فهو  
 واحدا لا يختلف قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وهذه الخواطر) ليست  
 خاصة بآشيوخ والمريد بل هي موجودة فيهم وفي غيرهم لكن التمييز يختص به من يختص ومع ذلك  
 فمن تحقق بهذه الخواطر فلا بد له أن ينزهها على لسان العلم فما وافق أمضاها والا تركه لان التكليف لا يقع  
 الا من جهة الشرع المنقول وغير ذلك لا يعول عليه الا على سبيل التبعية والتأنيس (وأما) الخاطر  
 الملكي فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خبر ما إذا كان المأمور الوصول الى ما لا ينبغي أو يتوقع معه ترك  
 أو بطالة وقت فان كان كذلك فليس من الملكي في شئ (وأما) الخاطر الرابع وهو أراذلها وهو الخاطر  
 الشيطاني فهو لا يأمر بخير أصلا الا أن يكون ذلك الخبير يؤدي الى الشر ويوقع الفرق بين الخاطر  
 النفساني والشيطاني بأن الشيطان لا يريد الا الوقوع في المخالفة كيف كانت ومن حيث كانت فان  
 يجزعن هذه المعصية تركها وأتى الى معصية أخرى فهو ينتقل من حال الى حال اذ مقصوده انما  
 هو المخالفة من حيث هي كائنة ما كانت (والخواطر النفساني) هو الذي يلزم أمر واحد الا يفارقه فان  
 أنت رد دته عليه ألح به عليه لك وقال لا بد من وقوعه ويميل بانوبة والاستغفار بعده ويعدك بالغرور  
 وانك اذ نلت ما ألقته اليك تفعل أنت ما تحب أن توقعه من الطاعات فيحتاج المريد الى التمسك به الى  
 معرفة هذه الخواطر حين نزولها به وما يترتب عليه من الاحكام فيم افان لم يكن عارفا بها ولم يكن تحت  
 نظر شيخ يرجع اليه عند اشتباه الامور عليه فيأخذ معه فيساو الافلسان العلم عليه قائم وهو المرجوع  
 اليه عند الاختلاف وهو طريق السلامة التي لا شئ فيها والعطب في غيرهما وجود غالبا الا لمن  
 عرف الحكيم عليه في ذلك والله الموفق **فصل** جامع لبعض آداب السلوك وبعض الآثار  
 عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (ومع) ما تقدم ذكره فلا بد له من الخلووات اذ انه بسببها  
 يدرك المكاف ما هو فيه من الخطر ومن النعم ومن تحف المولى سبحانه وتعالى ويتبين له بها اشياء  
 كثيرة مما مضى عليه سلفه (الآثر) الى بركة هذه الحكيم التي ينطقهم الله بها اذ ان ذلك ليس في قوتهم  
 ولا من قدرتهم الا ببركة توجههم واقبال المولى سبحانه وتعالى عليهم وأعظم ما يتصلون به الى هذا  
 المعنى التزام الخلووات كما تقدم (فاظر) رحمتنا الله وإياك الى ما نقله الامام الحافظ اسماعيل بن محمد  
 بن الفضل الاصفهاني رحمه الله في كتاب سير السلف له عن أبي حازم رحمه الله ونفع به وأعاد علينا من  
 بركاته أنه قال قدر ضيقت من أحدكم أن يتقى على دينه كما يتقى على دنياه (وقال) شيئا من خيرا الدنيا  
 والآخرة اذا علمت بهما أنك كفل لك الجنة ولا أطول عليه لك قيل وما هما قال تحمل ما تكره اذا أحبب الله  
 وترك ما تحب اذا كرهه الله (وقال) أيضا قاتل هو لك أشد ما قاتل عدوك (وقال) رجل له انك  
 مشدد فقال مالي لأشد وقد صدني أربعة عشر عدوا أما أربعة فشيطان يفتني ومؤمن يحسدني  
 وكافر يقاتلني ومنافق يبعثني وأما العشرة فالجوع والعطش والعري والحرق والبرد والحرم والمرض



الترهات بعظم التنازع والتشديد (الراه القوي) في الطريق الجادة اه  
الترهات بعظم التنازع والتشديد (الراه القوي) في الطريق الجادة اه

والفقر والموت والنار ولا طيقه من الالبس للاح ولا اجدهن سلاح اقوى من التقوى (وقيل) له  
مامالك فقال ثقي بالله واباسي مما في ابدى الناس (وقال) ما رأيت يقيناً الا لاشك فيه اشبه بشك  
لا يقين فيه من شئ نحن عليه (وقال) ينبغي للمؤمن ان يكون أشد حذراً لسانه منه لموضع قدميه  
(وقال) أفضل خصلة توجب للمؤمن ان يكون أشد الناس خوفاً على نفسه وأرجاه لكل  
مسلم اه (وقال) بعضهم ان لم يكن في المبتدى خمس خصال والا فلا تزجه عقل حسن واتباع  
للسنة وصحة الاكبر ومن أين يأكل وحفظ لسانه وصيانته أو كما قال (ومن كتاب) سير السلف أيضاً وقد  
قال ابو سفيان اذا رأيت العالم لا يتورع في علمه وليس لك ان تأخذ عنه شيئاً (وكان) يقول وضعوا  
مفتاح الدنيا على الدنيا فلم تفتح ووضعوا على اممها ففتح الآخرة فانفجرت (وقال) رجل للجنيد من أصحاب  
قال من تقدر ان تطلعه على ما يعلمه الله منك (وسئل) مرة أخرى من أصحاب قال من يقدر ان ينسى  
ماله ويقضى ما عليه (وقال) قدم مشير جال باليقين على الماء ومات على العطش أفضل منهم بيميننا  
(وقال) من عرف الله لا يسر الابه (وقال) لو أقبل صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة  
كان مافاته أكثر مما ناله (وقال) من نظر الى ولحي من اولياء الله بقلبه وأكرمه أكرمه الله على رؤس  
الاشهاد (وقال) ذوات النون المصري رحمه الله من علامات المحب لله متابعته حبيب الله في اخلاقه وافعاله  
وأوامره وسننه (وقال) من نظر الى سلطان الله ذهب سلطان نفسه لان النفوس كلها فطرة عند هيبته  
(وقال) روي رحمه الله لا تزال الصوفية بخير مائة فر واذ اصطلحوا له كوا (وقال) بن حنيف رحمه  
الله قلت لرويم اوصني فقال اقل ما في هذا الامر بذل الروح فان أمكنك الدخول فيه مع هذا والا فلا  
تشتغل بترهات الصوفية اه (وقد) قيل ان لقمان عليه السلام كان عبداً اسودنوبيا وكان  
ابن فلان فقيل له ما بلغ بك ما ترى فقال تقوى الله وطول الصمت وترك ما لا يعني (ومن) كتاب سنن  
الاصالحين وسنن العابدین للقاضي ابي الوليد الباجي رحمه الله قال وروى عن ابي الدرداء انه قال لولا ثلاث  
ما أحببت ان أعيش يوماً ظلماً لله بالحواجر والسجود في جوف الليل ومجالسة اقوام ينتقون خييار  
الكلام كما تنتقي اطياب الثمر (وروى) عن بلال بن سعد انه قال زاهدكم راغب ومجتهدكم مقصروعمالكم  
جاهل وجاهلكم مغتر (وقال) بعض الحكماء جاهل بنفسك باصناف الرياضة والريضة على اربعة  
اوجه اقوت من الطعام والغصص من المنام والحاجة من الكلام وجمال الاذى من جميع الانام  
فمتولد من قلة الطعام موت الشهوات ومن قلة المنام صفوا الارادات ومن قلة الكلام السلامة  
من الآفات ومن احتمال الاذى الملوغ الى الغايات فليس على العبد شئ أشد من الحلم عند الجفاء  
واصبر عند الاذى (وقال) عيسى عليه الصلاة والسلام طوبى لمن خزن لسانه وسعه بيته وبكى على  
خطيئته (وقال) الفربري اجتمع أصحاب الحديث على باب الفضيل بن عياض فاطلع عليهم من كوة  
وهو يبكي وحميته ترحف فقال عليكم بالقرآن عليكم بالصلاة ويحكم ليس هذا زمان حديث انما هو  
زمان بكاء وتضرع واستسكانه ودعاء كدعاء الفرير انما هذا زمان احفظ فيه لسانك واخف مكانك  
وعالج قلبك وحذ ما تعرف ودع ما تنكر (وقال) كعب الاحبار رحمه الله والذي نفسي بيده لان ابكي  
من خشية الله تعالى حتى تسيل دموعي على خدي أحب الي من ان أتصدق بجيل من ذهب (وقال)  
وهب بن منبه فقد ذكر بالابن يحيى عليه الصلاة والسلام فوجدته دلتاً مضطجداً على قبر وهو  
يبكي فقال له ما هذا يا بني فقال اخبرني ان جبريل أخبرك ان بين الجنة والنار مفازة لا يطفئ حرها  
الا الدموع فقال ابك يا بني (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لانا ان دمعة من خشية الله



أحب الى من أن أتصدق بألف دينار (وقال) ابراهيم بن أدهم ان للذنوب ضعفا في القوة وظلمة في القلب وان للحسنة قوة في البدن ونور في القلب (وقيل) لسفيان الثوري رحمه الله لودعوت الله عز وجل فقال ترك الذنوب هو الدعاء وأنشدوا

خلقت من التراب فصرت حيا \* وعلمت الفصح من انطاب

وعدت الى التراب فظلمت فيه \* كأني ما برحت من التراب

خلقت من التراب بغير ذنب \* وأرجع بالذنوب الى التراب

(ولقي) حكيم حكيميا فقال له اني لأحبك في الله فقال لو علمت مني ما أعلم من نفسي لأبغضتني في الله فقال له الاول لو أعلم منك ما تعلمه من نفسك لكان لي فيما أعلمه من نفسي شغل عن بغضك (وكان) الربيع بن خيمم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت في مذبذبين نأ كل أركاننا وننظر أجاننا وقيل للغيرة كيف أصبحت يا أبا محمد فقال أصبحت معترفين بالنعيم موقرين بالذنوب يتحسب المينارينة وهو غنى عنا وتباعدنا عنه ونحن اليه فقراء وقد قيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من أين عيشك فقال نرفع ديننا بقرية ديننا \* فلا ديننا يبتى ولا ما نرفع (وقيل) لمجد بن واسع رحمه الله كيف أصبحت فقال أصبحت طويلة الأمل قصيرا أجلي سيأعجلني أه كلام الباسي رحمه الله (ومن كتاب) سير السلف أيضا وقال بشر بن الحارث رحمه الله سمعت منصورا يقول لما خلق الله آدم قال اني جاعل لبصرك طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنظر اليه فاطمعه واني جاعل لفيك طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنطق به فاطمعه واني جاعل لفرجك سترافلا تكشفه على ما لا يحل لك أه (وقد) قال بعضهم الاصحاب ثلاثة صاحبك وصاحب صاحبك وعدو عدوك والاعداء ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب عدوك (ومن) كتاب الباسي أيضا رحمه الله وروى عن بعض العلماء انه قال انما يدخل الله الجنة من يرحمها وانما يخرج من النار من يحشاها وانما يرحم الله من يرحم (وقال) لقمان لابنه يا بني خف الله خوفا لا تياس فيه من رحمة وارجه رجاء لا تأمن فيه من عقابه فقال يا ابتاه وكيف وانما لي قلب واحد فقال يا بني ان المؤمن لو شق قلبه لو جد فيه نور رجاء ونور خوف لو وزن لم يعل أحدهما بصاحبه (وقال) عبد الله بن دينار قال لقمان لابنه يا بني كيف يأمن النار من هو واردها وكيف يطمن الى الدنيا من هو مفارقتها وكيف يغفل من لا يغفل عنه يا بني لاشك في الموت فانك كما تنام كذلك تموت ولا شك في البعث فانك كما تستيقظ كذلك تبعث يا بني ان الانسان لثلاثة ففنه لله ومنه لنفسه ومنه لادود والتراب فجهده (وقال) سفيان الثوري ما آمن أحد يدعي دينه الا سلبه (وقال) أبو حنيفة أكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت (وقال) ابيدس لعنه الله اذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أطلبه بغيرها اذا العجب بنفسه واستكثر عمله ونسي ذنوبه وقال ابن القاسم قال مالك بلغني أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه انك عشي على الماء فقال له عيسى وأنت ان كنت لم تحطى خطيئة مشيت على الماء فقال له الرجل ما أخطأت خطيئة قط فقال له عيسى فامش على الماء عشي ذاهبا وارجعه احثي اذا كان في بعض البحر واذ هو قد غرق فدعا عيسى ابن مريم به فأخرج الرجل فقال له مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت اليس زعمت انك لم تحطى خطيئة قط قال ما أخطأت خطيئة قط الا اني وقع في نفسي اني مثلك (وروى) عن عاصم قال أم أبو عبيدة بن الجراح قوما مرة فلم انصرف قال مازال بي الشيطان أنفاحتي رأيت ان لي فضلا على من خلقي لا أؤم أبدا (ويروي) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كانت



الذي يهاجم رجل قط الا لزم قلبه أربع خصال فمرا لا يدرك عناء وهم لا ينقضى مداه وشغل لا ينفذ لا واه  
 وأمل لا ينقطع منتهاه وقال الاصمعي قبل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يقف به قائه ويسقم  
 بسلامته ويؤتي من ما آمنه (وقال) بعض الحكماء ان كان شئ فوق الحياة فالصحة وان كان شئ فوق  
 الموت فالمرض وان كان شئ يعدل الحياة فالتقى وان كان شئ يعدل الموت فالفقر اه كلام الباغي رحمه الله  
 (و يروي) عن علي بن عبد الله بن عباس انه كان يسجد في كل يوم وليلة ألف سجدة وكان يسمى  
 السجادة وقد أنشد بعضهم وغيره في أمر الناس بالتقى \* طيب يداوى الناس وهو عليل  
 وقال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله من أراد ان يحبه الله عز وجل وأن تدعوه الملائكة  
 ويحشر في زمرة النبيين وبه عظم قدره عند الاولياء فليطع الله فيما أمره وبهائه عنه وليلزم المنهاج الاول  
 (و يروي) أن الله تعالى أوحى الى نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هب لي من قلبك الخشوع  
 ومن عينيك الدموع ثم ادعى أسحج لك فاني قريب أحبب دعوة الداع اذا دعان (ومن) كتاب سير  
 السلف أيضا وقال محمد بن أسلم الطوسي لما دمه يا أبا عبد الله أن هي في قبصي من يشهد على فكيف  
 كذبت الذنوب انما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى أحدا فيقول ليس يراني أحد إذ ذهاب لا ذنب  
 أما أنا وكيف عكنني ذلك وقد علمت أن داخل قبصي من يشهد على ثم قال يا أبا عبد الله مالي وطبذا  
 انطلق كنت في صلب أبي وحدي ثم صرت في بطن أمي وحدي ثم دخلت الدنيا وحدي ثم تقبض روعي  
 وحدي وأدخل قبري وحدي ويا تيني منكروني وكبير فيساألني وحدي فان صرت الى خير كنت  
 وحدي وان صرت الى شر كنت وحدي ثم أوقف بين يدي الله تعالى وحدي فان بعثت الى الجنة  
 بعثت وحدي وان بعثت الى النار بعثت وحدي فإلى وللناس ثم فكر ساعة ووقفت عليه  
 الرعدة حتى خشى أن يسقط ثم رجعت اليه نفسه ثم قال يا أبا عبد الله أصل الاسلام في هذه الفرائض  
 وهذه الفرائض في حرفين ما قال الله ورسوله فاعمل ففعله فربضه ينبغي أن يفعل وما قال الله ورسوله  
 لا تفعل فتركه فربضه ينبغي أن ينتهي عنه اه

فصل في ينبغي للمرء أن يتفقد حاله في الاجتماع باخوانه ولا يواظب على الخلوه وبتك التبرك  
 بهم وبسماع فواؤد هم مع التحفظ عليهم وعلى نفسه جهده (قال) الشيخ الامام أبو عبد الرحمن السبلي  
 رحمه الله في كتاب آداب الصحبة له الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب ولوازم (فالصحبة) مع الله  
 تعالى باذباع أو امره واجتناب نواهيته ودوام ذكره وتلاوه كتابه ومراقبته الامرار أن يخرج فيها امالا  
 يرضاه والرضى بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه وما ينحو ونحوه من هذه الاخلاق  
 الشريفة (والصحبة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بانباغ سنته واجتناب البدع وتعظيم  
 أصحابه وأهل بيته وأزواجه وذريته ومجانبة مخالفته فيما دق وجل وما يجري مجراه (والصحبة) مع  
 أصحابه وأهل بيته بالترحم عليهم وتقديم من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم في الاحكام والسنن  
 فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه الصلاة والسلام  
 اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي (والصحبة) مع اولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام  
 لهم وتصديقتهم فيما يخبرون به عن أنفسهم وعن مشايخهم لان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال يقول الله تعالى من أمان لي وليه فاقدموا ذنبي بالمحاربة (والصحبة) مع السلطان بالطاعة الا أن  
 يأمر بصحة أو يمتد السنة فاذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة والدعاء بظاهر الغيب ليصله الله  
 ويصلح على يديه والصحبة له في جميع أموره والصلاة والجاهد معه فقد روى عن النبي صلى الله عليه

الذي في الطبقات وغيره انه على زين العابدين ولما ماتوا فقام



وسلم أنه قال الدين النصيحة قالوا من يارسد ول الله قال لله والكتاب ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم  
 (والحجبة) مع الوالدين يبرهما بالنفس والمال وخدمتهما في حياتهما وانحاز وعهدهما والدعاء لهما في  
 كل الاوقات ماداما في الحياة وحفظ عهدهما بعد الممات وانحاز عاداتهما واكرام اصداقهما مافة دروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من ابراهم ان يصل الرجل اهل ودايمه وعن ابي اسيد مالك بن  
 ربيعة قال بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل  
 بقى على من يراوى شئ ابره ما به يدوفاتهما قال نعم الصلاة عليهم والاستغفار لهما وانبات عهدهما  
 واكرام صديقهما واصله الرحم التي لا توصل الا بهما (والحجبة) مع الال والولد بالمدارة وحسن الخلق  
 وسعة الصدر وتعام الشفقة وتعلم الحكاب والسنة والاذب وجملة هم على الطاعات قال الله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ووقودها الناس والحجارة الآية وقال عليه الصلاة والسلام  
 رحم الله والداعان ولده على بره بالافضال عليه والصفح عن عثراتهم والغض عن مساوهم ما لم تكن  
 اثما او معصية (والحجبة) مع الاخوان يدوام البشر وبذل المعروف ونشر المحاسن وسنن القبايح  
 واستتكار قليل برهم اليك واستصغار ما منك اليهم وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد  
 والبغى والاذى وما يكرهون من جميع الوجوه وترك ما يمتد منهن (والحجبة) مع العلماء بالزمنة  
 اكرامهم وقبول قولهم والر جوع اليهم في المهمات والنوازل وتعظيم ما عظم الله من محلهم حيث جعلهم  
 خلفاء نبيه عليه الصلاة والسلام ووارثيه فانه روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العلماء ورثة الانبياء  
 (والحجبة) مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث واطهار السرور والاكون عند امره  
 ونهيه وزوارة فضله واعتقاد المنة له حيث اكرمه بدخول منزله وتناول طعامه وقال بعضهم

من دعا نانا فابينا \* فله الفضل علينا \* فاذا نحن أتينا \* رجوع الفضل علينا

فصل في آداب صحبة الاعضاء كما اعلم ان لكل جارحة من الجوارح آدابا تختص بها (فآداب البصر)  
 ان ينظر الى اخيه نظرا مودة ومحبة يعرفها هو منك ومن حضر المجلس ويكون نظره الى محاسنه والى  
 حسن شئ يبدونه وان لا يصرف عنه بصره في وقت اقباله عليه وكلامه معه (وآداب السمع) ان يستمع  
 الى حديثه سماعا مشته لا يسمعه متلذذ به وكذلك اذا كلمك لا تصرف بصره عنه ولا تقطع حديثه بسبب  
 من الاسباب فان اضطرك الوقت الى شئ من ذلك استعذرت فيه واظهرت له عذرك (وآداب اللسان)  
 ان تكلم اخوانك بما يحبون فتحناز وقت نشاطهم لسماع ما تكلمهم به وتبذل لهم نصيحتك وتبذل لهم  
 ما فيه صلاحهم وتسقط من كلامك ما تعلم ان اهلك يكرهه من حديث او لفظ او غيرهما ولا ترفع عليه  
 صوتك ولا تخاطبه بما لا يفهم عنك وتكلمه بما يفهمه (وآداب اليدين) ان يكونا بسوطتين  
 لاخوانه بالبر والمودة لا يقبضهما عنهم وعن الافضال عليهم (وآداب الرجلين) ان يمشى اخوانه فلا  
 يتقدمهم بل يكون تبعهم فان قرىوه تقرب اليهم بقدر ما يعلم من رغبتهم ثم يرجع الى موضعه ولا يقعد  
 عن حقوق اخوانه مع ولا على الثقة بهم لان الفضيل بن عياض قال ترك حقوق الاخوان مذلة له

فصل في اعلم وفقنا الله واياك ان هذه الآداب المذكورة انما هي آداب الظواهر وهي عنوان على  
 آداب السرائر (الآثرى) الى ما روى في الاثر عنه عليه الصلاة والسلام انه رأى رجلا يمشى بلهيمه في  
 الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه (واذا) كان ذلك كذلك فمراعاة  
 الباطن اوجب من مراعاة الظاهر لان الظاهر للخلق والباطن للخالق وما كان للخالق فهو اوجب فلو  
 جمع بينهما فهو الكمال والسعادة من اتصف بهما (وصفة) اخلاص الباطن التحقق بان توكل على المولى



سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة الصدر وحسن ظنه به وحسن ظنه  
 باخوانه المؤمنين والاهتمام بماورهم فاذا فعل ما تقدم ذكره في الرجاء أن يكون من الموقنين  
**فصل** قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الاخوان أربعة أخ كالدواء وأخ  
 كالغذاء وأخ كالدواء وأخ كالغذاء (فالأول) معدوم (والثاني) مفقود (والثالث) موجود (والرابع)  
 مشهود اه (أما الأول) الذي هو كالدواء فهو مثل المشايخ الذين اهلهم الله تعالى تربية المريدين  
 وكالصالحين والعلماء فهم قدوة للمقتدين وبجسالتهم تشفى الاسقام ظاهرا وباطنا (وقد) كان المريدون قبل  
 هذا الزمان يدخلون الى خلواتهم فان حصل لهم مجزأ وكسل خرجوا الى مجلس واحد من هؤلاء  
 الشيوخ فينتهش قواهم بسماع كلامه ورؤيته ثم له ويمدحهم بهمة فيتغذون بذلك ويرجعون الى  
 خلواتهم انشطما كانوا ولا فهم دراء للخلق أجمعين وأنت ترى تعذر هذا الزمان غالبا من هذه صفة  
 (وأما) الذي هو كالدواء فهو مثل الاخ في الله تعالى المشفق الودود الحنون الذي يؤلمه ما يؤلمك ويسره  
 ما يسرك ويجوع نفسه لجوعك ويتعري لعربك ويكابد ما تنزل بك أكثر من مكابدة ما تنزل به وأنت  
 ترى فقده في هذا الزمان لكن بين الغدو والعدم فرق وهو أن المعدوم لا يوجد البتة والمفقود قد يوجد في  
 موضع ما (سعدت) سيدي أبا محمد رحمه الله يقول مراتب الاخوان ثلاثة لأربع لها (فالأول) أن يكون  
 أخوك عندك مثل أهلك وهو أعلاهم (والثاني) أن يكون مثل أخيك الشقيق وهو أوسطهم  
 (والثالث) أن يكون عندك مثل عبدك وهو أقل الاخوان مرتبة فان تجزيت عن ذلك فلا أخوة اذ ذلك  
 اه أعنى الأخوة الخاصة بالفقر أو أما أخوة الاسلام فهي خاصة (فأما) الاخ الذي يكون عندك  
 مثل أهلك فهو حال المريد مع شيخه اذ أنه ليس للولد مع أبيه حديث في شئ لقوله عليه الصلاة والسلام  
 أنت وما لك لا يبيلك الحال المريد مع شيخه من باب أولى اذ أن المر يداس له تصرف ولا اختيار في كل  
 ما يحاوله الا برضا شيخه واذنه (وأما) الذي عندك كاخيك الشقيق فهو حال المريد مع أخيه وأنه هو أقل  
 رتبة من الأول لان الاخ الشقيق يقاسم أخاه في جميع الاشياء فان أخذ دينار أو درهما أو ثوبا أو غير  
 ذلك أخذ الاخ مثله فكذلك حال المريد مع اخوانه بهذه الصفة ان ليس ثوبا كسا أخاه مثله وان أكل  
 طعاما أطعم أخاه منه أو مثله الى غير ذلك (المرتبة الثالثة) وهي أقل الدرجات في الاخوة وهي أن  
 يكون عندك مثل عبدك أعنى أن اعبد يجب عليك أن تقوم بضرورته من غذائه وكسوته وما يحتاج  
 اليه من ضروراته في صلاح دينه ودينه وكذلك المريد مع أخيه اذ أنه لا يشيع المكلف وعبد جانيح  
 ولا يبلس وعبد عريان الى غير ذلك (وقد) خرج البخاري من حديث سعد المعمر بن سويد قال  
 رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فساأنا عن ذلك فقال اني سأيت رجلا فاشكاه كافي الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعبرته بأمة ثم قال ان اخوانكم حولكم  
 جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم  
 ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم اه (فان) تندررت عليه هذه المرتبة الثالثة فبينه  
 أو بينه عليه أن لا يدعى الأخوة لجزءه عن القيام بجهتها اذ أنه قد يشيع وأخوه جانيح وقد يبلس وأخوه  
 عريان فيوجب على نفسه حقاله لم يكن عليه فتمت عمر الذمة بالحقوق لغير ضرورته شرعية (وهذا المعنى)  
 قد كثرت في هذا الزمان فاذا احسنوا الظن بأحد من الفقراء طمأنينة الاخوة فان أجابهم بما طلبوه  
 وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم ينصرفون بعد الاخوة معه ولا يرجعون اليه غالباً بعد ذلك  
 ولا يعرفون كيف حاله أبان جاء أم لا أراه وعريان أم لا (وقد) يكون منهم من يتفقده لكن بالروية



والسؤال ليس الادون اعانة ومشاركة فمشقوا ذمتهم بشئ كانوا في غنى عن ترتيبه فيها (الآثرى) أن العبد  
 إذا لم يقدر السيد على نفقته وكسوته أمره الشرع ببيعه فالببيع في حق العبد مقابلة في حق الاخر فانك  
 اذا عجزت عن المرتبة الثالثة نزلت أخاك منزلة ببيع العبد عند الجحز كما تقدم (بشهد) لذلك ما روى  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن أخى بين المهاجرين والانصار كان الانصارى يقول لأخيه من  
 المهاجرين عندي من المال كذا وكذا فلك نصفه ولى نصفه ولى من الزوجات كذا وكذا فاختره من  
 ما تريد أنزل لك عنه وكان المهاجرى يسأل عن السوق وعن الميطان يعمل فيها فهذا أصل مقررى  
 الشريعة المطهرة (وقد حكى) أن بعضهم جاء لزيارة أخيه فقيل له أنه في الموضوع الفلانى وكان ذلك  
 الموضوع لا يدخله أحد الا للخافعة فأتوه وقال أخى ببع وأنا بالحياة فرجع الى بيته ودخل خلوته وعزم  
 أن لا يخرج منها الا بأخيه فجاء أخوه الى بيته فأخبره بجميعه اليه وسؤاله عن حاله فبعاء مستغفراً تائباً الى  
 بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الخلوقة فقال اخبروه بأنى قد ثبت الى الله تعالى ورجعت اليه فإخرج  
 اليه الا بعد أن تحقق قضاء حاجته فيه فينبغى أن تكون المؤاخاة على هذا الاسلوب فان رأيت أخاك قد  
 غرق فتأخذ بيده وتحميه من المهالك فان لم تكن لك قدرة فلا تدعها اذ ان من ادعى ماليس فيه فضيحة  
 شواهـد الامتحان (وأما القسم الثالث) من التقسيم الاول للامام الشيخ الصقلى رحمه الله وهو قوله  
 والثالث هو حود فلا شك انك اذا خالطت كثيراً من الناس في هذا الزمان أو عاشرتهم بلاسة ما تجد  
 من كثير منهم الاذية البالغة اما فى دنياك او دنياك أو عرضك وهذا والداء الذى لا شك فيه فان أنت  
 خالطته وجدت ما ذكره رحمه الله (وأما القسم الرابع) الذى قال عنه انه مشهور فلا شك فى مباشرة ذلك  
 فى هذا الزمان (الآثرى) انك اذا تكلمت مع أحد منهم فى صلاح دينه فى شئ ما قابلك بانزعاج وخلق  
 سيئ وأقل جوابه أن يقول لك ما حقرت فى الناس الا أنا حتى تأمرنى وتنهانى أو يتسلط عليك بهـذاءة  
 لسانه وينظر لك عورات يظهـرها أو حسـنات يخفيها أو يرداسيات وهـذافيه من المرارة  
 بحيث المنتهى كماهى الدفلى اذا تناولت منها شيئاً وقد يفضى ذلك الى العدم اذ قيل انهم فى عينك  
 أن تفرج من هذه صفة فاعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه وبالغ فى الفحص عن القسمين الاولين  
 فيا سعاده ان ظفر بأحدهما كما قيل

واذا صفا لك من زمانك واحد \* فهو المراد وأين ذاك الواحد

فان عدمه اذ يتبين عليه الخلو والاعتزال ان أراد السلامة اذ ان الاجتماع بالناس انما يحتاجه المرید  
 للزيادة لا للنقص فاذا علم انه ما يحصل له فيه الا للنقص فليحذر منه جهده ويستعين بربه مع سلامة  
 صدره لهم وحسن ظنه بهم عموماً والله المستعان

فصل في كلام بعضهم بعضه باللفظ وبعضه بالهوى (وينبغى) للمرید أن يكون نظره للخلق بعين الرحمة  
 والشفقة والتودد وذلك يقم منه على وجوه (فاذا) نظر اليهم بالرحمة فسيبيله العلم بقومهم (واذا) أحسن  
 الظن بهم فسيبيله طلب السلامة لهم بالميل الى خرب القاترين (واذا) احتلم الاذى منهم فسيبيله الرحمة لهم  
 (واذا) جازى على السيئة بالسيئة فسيبيله التحاق بالاخلاق المجودة (واذا) راحى حق كل ذى حق وان  
 صغرفسيبيله التحاق باخلاق الشاكرين واذا تناسى الشرحلة فسيبيله تطهير القلب من دنس هواجس  
 النفس فى حق اخوانه المسلمين (واذا) عاملهم بالسوء فسيبيله البعد من صفة الجمل والتشبه بأهل  
 الفضل واليقين بالخلف وليحذر من أن يطلب الخلف الفانى اذ ان كل ما جاءه من الدنيا فهو ذاهب فان  
 (واذا) عاملهم برفع الاذى عنهم جملة فسيبيله عدم الفراغ والاستفعال لوظائف التكليف (واذا) عاملهم



الآخرة بالصوم المستمرة

برؤية الحسن منهم في كل شيء والتعاضد عن القبيح في كل شيء فسيبيله الغيرة في مشاهدة المحاسن والاشتغال  
 عن القبايح يعيوب النفس مع حسن الظن بهم في بعض المواطن (واذا) تواضع لله فسيبيله احلال  
 الرطوبة واطهار العبودية (واذا) تواضع للخلق فيكون ذلك منه دون تهاوت وانما يفعله لاعتقاد الاثره لهم  
 عليه واذا اظهر ذلك لهم في بعض المواضع فسيبيله احتقار النفس ورؤية عيوبها وحسن الظن بالمؤمنين  
 (واذا) ترك العجب وهو ان لا يرى لنفسه شيئاً حسناً فسيبيله العلم بأنه لا فاعل للاشياء الا الله سبحانه  
 وتعالى فيلزم نفسه الافتقار اليه حل وعلا (واذا) اخلص العمل لله بأن لا يريد بصلاح عمله سوى الله تعالى  
 فسيبيله الخوف الشديد من حبط الاعمال مخافة توقع الرياء فيقدر الخلق في خرب العدم فانهم لا يمكنون  
 له شيئاً (واذا) استشعر اطلاع الحق عليه فسيبيله ترك الفراغ وهو انه لا يمر عليه وقت الا وهو مشغول بالله  
 تعالى فيحصل له بسبب ذلك الرجوع أو جبر رأس المال (واذا) ترك المباح فسيبيله عمارة الوقت بالواجبات  
 والمندوبات (واذا) أحب المساكين ونحوهم وأماط الاذى عنهم وأدخل السرور عليهم بارفادهم  
 والعون لهم واطهار البشر واحتمال الحفاء والاختلاط بهم والتلطيف في نصيح من زل منهم فسيبيله طلب  
 حظ الاوزار والظفر بحجة الملك الغفار (واذا) ترك المزاح جملة فسيبيله الاهتمام بسالف الذنوب  
 (واذا) راعى الفرض بطلب أدائه كما وجب فسيبيله طلب التقرب الى الله عز وجل (واذا) أحسن  
 لكل مخلوق يحوز الاحسان اليه فسيبيله طلب الانصاف بالمحامد (واذا) ترك الشهوات فسيبيله العلم  
 بها قتها وما لها وطلب الرقي عن الارضيات (واذا) قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه به ضرر فسيبيله  
 التصق للعبادة والتميز للفهم عن الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى (واذا) ايسر الدون  
 من الثياب مع مجانبه الشهرة واقصر على الضرورة فسيبيله خوف الحساب (واذا) ترك التمتع  
 بملاذ الطيبات فسيبيله التشبه بأولياء الله (واذا) ترك الهمز والاحتقار بالخلق فسيبيله طلب التبري من  
 صفة الجاهلين (واذا) ترك الفرح بأموال الدنيا والآخرة فسيبيله الجهل بالعمارة وعدم المبالاة بالدنيا  
 (واذا) ترك الحزن على ما فات فسيبيله شغل الوقت بالخدمة والاعيان بالقدر (واذا) واصل الاخران  
 خوفاً من السابقة وانخامة فسيبيله طلب التقرب من الله تعالى بأن يكسار القلب وجمع الهم واذا جمع  
 همومه عليه فسيبيله الفرار من تفرقة القلب في شعاب الغفلة (واذا) فوض أمور الله تعالى بطرح نفسه  
 بين يديه دون اقتراح عليه فسيبيله استعمال الأدب مع جلال الربوبية (واذا) توكل على الله لثقتنه  
 بالمؤمنين فسيبيله شغل الوقت بالتكليف (واذا) ترك رؤية الاسباب حتى استوى عنده وجودها  
 وعدمها فسيبيله افراد الحق بالخلق والتبري من الشرك الخلق والجلي كالخبز لا يشبع والماء لا يروي  
 والثوب لا يذفي وكذلك الامور العادنة كلها (واذا) ترك التعلق بالعلماء فسيبيله العلم بأنه لا يملك  
 الضر والنفع الا الله سبحانه وتعالى وذلك بخلاف التعلق بالعلماء وهو التواضع والتذلل لهم (واذا) اقتقر  
 الى الله تعالى في حركته وسكاته فسيبيله اظهار صفة العبودية (واذا) غاب عن الخلق بباطنه ولم يسع اليهم  
 بظاهرة فسيبيله سد باب الانس بالخلق (واذا) ترك الاقبال على احاديث العامة وترك التسوق لها  
 يسهون قلبه عنها وعما رتبته يذكر الحق فسيبيله سد باب المحنة واطفاء نار الفتنة وخوف خسرة الآخرة  
 (واذا) كانت نفس المرء ممتلئة لاحاديث الناس لم يفلح أبداً (واذا) علم ان استفتاح باب الخير كله  
 وسد باب الشر كله في نفس أداء المفروضات اذهى معيار القلب وهما التيقن الزيادة والنقص ولا يتوصل  
 الى ذلك الا ببذل الجهد وجمع النفس ومحض الصدق وشدة الخوف ومواصلته الحزن حتى اذا استطعت  
 أن تموت حين تفتح الصلاة فسيبيل ذلك كما قربك من الله (واذا) أردت أن تعرف منزلة قلبك



عنده فله لازمة الجذب بحيث لا يكون اغتر الحق فيك موضع وسبيله مراقبة الحق واجلال الربوبية (واذا)  
أردت عزه النفس وصيانتها عن سؤا الخلقين دقت الحاجة أو جالت فسيبيله طلب كل حاجة من الله  
تعالى أديامع الربوبية (ومن) أكد ما يحتاج اليه المر يد في ذلك ان لا ينزل نفسه في صورة مرشد ولا  
موص ولا مشكلم بالحكمة ولا بالمسائل الفقهية ولكن يشغله من نفسه مشاغل بسبب طلبه العلم اه  
(ومن) كتاب سير السلف قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر  
وخلاء البساطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين (وقال أيضا) التاجر برأس  
مال غيره مفلس اه (ومن كلام) ابن رزق رحمه الله با هذا لا يحرك عقلك عن ان تتوح بسرك  
الى أحد من الخلق أو ان تشكروا حالك في دين أو دنيا اليهم أو تتكلم بما لا يفيك أو تجيب الى أمر لا تهتق  
رشده ولا تأمن ضرره با هذا اجده لربك موضع شكوك وقلبك خزائنه سرك والزمن مراقبة مولاك  
في كل حال بر دعليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت شرا فافتقر فيه اليه وانظر الى الخلق هيا كل  
مصرفه وأسباب ما يضره ولا تشكر أحد منهم على فضل الله الاعلى قدر ما أياحته الشريعة وحسبك من  
ذلك أن تقول جزاك الله خيرا وترى الفضل كاه من مولاك فاشكره بكليتك فهو أهل لذلك حقيقة وشكر  
سواء مجاز كما ان فعل غيره مجاز لان الافعال كلها صادرة عن المولى الكريم وحده لا شريك له  
فصل في ما كان المريد له تعالى بالاولاد فينبغي ان لا يهمله شأنهم ولا ينظر الى ما سبق فيهم من القدر  
ويعلم ان الملك لا يضييق عن رزقهم وان ما كتب لهم لن يفوتهم وما كتب عليهم لن يفوتوه وان وجوده  
وعدمه في حقهم سميان اذ انه لا يملك لهم شيئا ثم انهم ان كانوا لله اولياء فلن يفعل الله معهم الا خيرا وان كانوا  
غير ذلك فلا حيلة له في دفع المضار عنهم وليقل قد استودعتم لمن لا تحبب لديه الودائع فليطرح لهم فيهم  
جملة واحدة ان عقله واطمن بولا خيرا والسلام (فصل) فان ابتلى المريد عند الاجتماع بالناس  
وخلطتهم بالاذية والبقاء منهم فيتعين عليه ان ينظر في أمرهم ويرجع الى حاله ويزنقن خبايا نفسه في  
الذي قيل فيه فقد يكون حقا فان وحده في نفسه علم اذ ذلك ان من قال فيه ما قال انما هو نذير جاءه من  
عند ربه ليعتوب أو يوقع به النكال فيحتاج الى المبادرة الى التوبة والرجوع ويرى الاحسان والفضل  
لمن قال فيه ما قال (وان لم) يجدهما قيل عنه فيه فيحتاج الى ثلاثة أشياء (أحدها) ان يمثل السنة بالدعاء  
الوارد في ذلك حيث يقول عليه الصلوة والسلام من رأى منكم مبتلى فليقل الحمد لله الذي عافاني مما  
ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقك تفضيلا ولا شك ان الابتلاء في الدين أعظم من الابتلاء في البدن  
سيما اذا انضاف الى ذلك تعاقب حق الغيبة فهو أعظم في الابتلاء هذا وجه (الوجه الثاني) انه يتعين عليه  
الشكر من وجهين (أحدهما) ان يشكر الله تعالى على سلامته مما قبل فيه (الثاني) وهو الوجه الثالث  
انه يتعين عليه الشكر في ان الله تعالى سلمه مما وقع أخوه فيه اذ لو كان الامر بالعكس لكان بلاه يبتا اذ  
الغالب فيه عدم السلامة أسأل الله العافية بمنه وقد تقدم ذلك (ومن) كتاب ابن رزق رحمه الله من  
سامه الذم وأعجبته المدح فذلك ذكر الصورة خشي العزيمة (وقال) لو قال لي قائل ان من لم يأخذ بحظته  
من الفقر لم يجده طعم الايمان لما خالفته ولو أخبرت في مخبر ان تسعة أعشار العافية في المنول والغنى عن  
الناس لصدقته (وقال) جل النفس على الصبر في مواطن الامتحان حسنة في الغضاض وان أبطأ  
(وقال) من وطن نفسه على ان الدنيا اذ انصب وتعب لم يشكر ما نزل به منها مادام فيها أو أخذ من الراحة  
بحظه ومن توهمها منزل راحة لم يقدر الراحة قدرها اذ آتته وكان تبه فيها مضاعفا (وقال) تقديم صدق  
الاجأ الى الله عز وجل في مبادئ الحاجات عنوان على نيج غاياتها وقال افتر في الموت تمن عليك



المصائب (وقال) ما رأيت أفقه من النفس يعني في شهواتها ولذواتها ولا أجرام من الانسان ولا أشد  
تقلبا من القلب ولا أعدم من الاخوان ولا أقل من الاخلاص ولا أكثر من الامل (وقال) الصمت  
وغض البصر مفتاحان لا يواب القلوب (وقال) من أحب ان لا تكون له منزلة عند الناس تربح في  
بحبوحة العافية (وقال) ليس الدنيا وآخرة فان أردت الجمع بينهما رمت محالاً وذهبتا عنك معا  
فاخذت لنفسك (وقال) الضر ورات تدعوا الى شر كثير وفي الصبر على المكر وهو خير كثير (وقال)  
يحسن بالمؤمن ان يكون ثوبه مرقعاً وونه له بالياومسكته خلقاً في ذلك أعظم تذكرة وأكبر شاهد على  
الغنى وأحث باعث على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعمل الجديد من كل شيء قلت عبرته  
وكان حب العاجلة أغلب على عقله (وقال) اطمع في رحمة الله عز وجل على أي حال كنت من  
التفريط ولا تأمن مكره على أي حال كنت من الاجتهاد وإياك واليأس من مولك فإنه قطع للسبب  
بينك وبينه واحذر الالمانى فانها اغترار به واعلم ان الكافر لو علم سعة رحمة الله ما يشس وان المؤمن لو علم  
كثرة عقاب الله لمات خوفاً والسلام (وقال) اذا كان الماضي لا يرجع والمقدر لا يتبدل فاطر اح المم  
سعادة محجلة (وقال) خمس يؤمك غمها في الدنيا وهي في الآخرة أشد ايلاماً الا ان ينالك غم والله  
عز وجل فاستقل منها أو استكثر المزاج وكثرة الكلام والتعرف بالناس وافشاء صرك اليهم  
والشكوى بحالك الى الخلق (وقال) اقدر ابني ما أراه من كذا الخلق للدنيا وقصر همهم عليهم في ايمانهم  
ولقدر ابني ما أراه من مكابهم عليهم او فرط جنوحهم اليها في عقولهم والحبب منهم وهم على هذا الخصال  
انك ان نظقت لهم بالحقيقة محضروا منك وان سكت عنهم اتهموك وان ما زحمتهم في دين أو دنيا اهلكوك  
وان تركتهم لم يتركوك فلاراحة معهم ولا سلامة دونهم حسبي الله ثم حسبي الله منهم (وقال) رجلان  
اكره رؤيتهم وأحب الغرار منهم الياسى من فلاحهم ما غالبنا طاب كمياء وطاب ملك (وقال) رحمه  
الله من تسامح الى رتب لا يقتضيها حاله ولا حيلته وآثره واه وأمنيته عاش دهره في تعب ونصب ولم يبلغ  
الغاية التي يسعى اليها من تقاعد عن الرتب التي يمكنه بلوغها عاش مهيناً لولموا من توسط بين الخالين  
فتناول منها ما كان له صالحا استحق اسم النبيل وكان عيشه هنيئاً وقلبه لله تعالى خاشعاً (وقال) أنا  
لا صدق قول من قال مكالمة الجاهل محسن للعقل (وقال) الراحة في الدنيا الا حد ثلاثة فقير صالح أو غني  
عاقل أو احمق منحوت (وقال) يا هذا ان كان الهمب من الناس مرة فالهمب منك ألف مرة فقه بان لك  
بالتجربة المستتية والدلائل البينة ان مكالمة الناس غنمها اندامه والصمت عنهم سلامة ثم لا يصرفك  
ذلك عن الهدم ذرهم والخوض في احاديثهم وكلامهم مقهورون لطبعا انفسهم ساهون من حالهم  
مبصرون بعيون رؤسهم الامن رحم ربك وقليل ما هم فيما يصفي اليك منهم غالباً الالمتهم أو مكذب  
أو غير محصل فاصحبهم بصمت ولا يكون كلامك لهم الا جواباً بما لا درك فيه عليك في دين أو دنيا فان  
أنت صبرت على اذاهم كفيهم وإياك أن تنهض نفسك فتوكل اليها وسلم الامر الى مولك وانتهقر اليه  
تجدد والسلام (وقال) الالتفات الى الناس تعب في العاجل وندامة في الآجل لان عامتهم ما يبى جاف  
متعسف أو بظرم تكلف فليس التأثير بالاول بأسوأ من الاعتزاز بالثاني فالرأي ان يعد اجيعة في حرب  
العدم حتى لا تأثير للاضطرار اليهم وللجفاء مع امثال الامر والنهي فيهم واعتقاد الرحمة والصلوة  
لكل مسلم والذي يمين على ذلك بتوفيق الله تعالى الاقبال على ما يعينك والصبر في طريق الحق  
فانك اذا واقفت الشريعة ولاحظت الحقيقة لم تبالي بين خالف رأيك من الخليفة (وقال) من تفكر  
فبين سلف ونظر في المعاد هان عليه جفاء الخلق ولم يعتبر بلطفهم (وقال) رحمه الله الزم الصمت عند



محاضرة من تكمه وتكلم مع من لك في كلامه فائدة (وقال) من علم ان له ربا يفعل ما يريد خاف وخرن ولم يفتر ومن علم ان له ربا ضمن له عباده ارزاقهم لم يشغله طلب المصنوع عما كلف ومن علم ان له ربا من انقطع اليه كفاه توكل بالحقيقة عليه ومن علم ان له ربا لا فاعل للوحدوات الا هو اقتصر في كل مارام اليه ومن علم ان له ربا قريبا على كل شئ استضى منه حق الحياء (وقال) من نظر الى الدنيا بعين البصيرة فرأى قلمها باهلها وانزعاجهم عنها لم يطمن اليها ومن نظر الى الآخرة بعين البصيرة فتحمل نعيمها وعذابها وأيقن أنه وافد عليها عمل لها (وقال) الزم الفضل واترك الفضول واغتنم وقتك فزبحير لدنيا والآخرة فملازمة الفضل تنال الشرف وتترك الفضول تنال السلامة و باغتنام الوقت تنال الرخ وفيه - هذه الثلاثة مجموع خير الدنيا والآخرة (وقال) نيس الاعيش الدنيا أو عيش الآخرة ولن يجتمع (فالاول) مادته الارضية وهو عيش النفس (والثاني) مادته العلويات وهو عيش الروح وقد علمت المبدأ والغاية فاخترتهم ماشئت والسلام (وقال) باهذا الاخذ بالاحتياط نخاة ولا خيري محبة غير الله (وقال) ما أحقك بالنوح على نفسك ما أولاك بالقاء التراب على رأسك ما أغفلت عما حولك أنسيت عظامك أم أمنعت عقاب ربك بادر بامسكين واحذر سد الباب ووقع الاسباب واستنزل بكف الضراعة رحمة مولك العزيز الوهاب (وقال) اذا سافرت فالتزم في الطريق مع أهل الرفقة الصمت ولا تتكلم معهم الا جوابا يسيرا من القول لفظة أو نحوها فان سئلت من أين فقل من أرض الله فان قيل لك ما شئت فقل أنتقى فضل الله فان قيل لك ما سئلت فقل عبد الله فان تصاممت لهم فحسن واذا دخلت بلد افلا تتحجب فيه أحد المحبة توجب عليك حقا واحدا من التعارف البتة وافتقر الى الله في حوائجك فانه لا يضيئك ان شاء الله فانه ليس زمان محبة ولا مصادقة وانما هو زمان الوحشة والغربة والفرار من الناس مبلغ الوسع (وقال) خلة ان لا ارضاهما لا الفتى بطر الغنى ومذلة الفقير فاذا غنيت فلا تكن بطرا واذا افتقرت فته على الدهر (وقال) رحمه الله الدنيا دار بلاء والبلاء لفظ مشترك تحت أنواع من التعب والمشقات كفرقة الاحباب وذهاب المال واذى الناس والاسقام والجوع والعطش والقمل والذباب والعقارب والحيات والسباع وقد اوطن والبرد والحرق والعري والشهوات كشهوة البطن والفرج الى غير هذا مما لا يكاد يخفى فما وقع منه فلا تنكر وقوعه في محله ولا تستغربه وانما المستغرب فيها المسرات لانها ليست بدار طرا ولا تقابل شيا من البلاء الا بالصبر وتوطين النفس عليها حتى وقع منها شئ والاستعانة بالله تعالى في زيادة البصيرة والامداد بالمعرفة (وقال) من تفكر في أمسه وغده غنم ما في يده من يومه (وقال) بالله المستعان والاعمال اليه عنوان النجح والقرآن حبل العصمة والسنة طريق السلامة والفكرة مفتاح الرشيد والهمم مشيرات العزم والتبصير عمرة الصديق والظفر نتيجة الصبر والاستغناء درجة الوصول والتضرع امانة التخاص والسهر مظنة الاجابة والاطلاع مقدمة المحبة والتواضع سلم الشرف والسخاء خلق الايمان والزهديسار التقوى والتوكل حرفة المعرفة والتفويض علم السعادة والخوف أثر الجهد والرجاء اداة الجهد ورحمة الخلق دليل الطهارة واحتمال الاذى عين الفتوة والجزاء على الاساءة بالاحسان خلق النبوة وتلاوة القرآن بالحضور عيش الروح ومخالفة الهوى قتل النفس وذكر الله رأس مال العابد من ترك الشهوات قرع الباب ومن ترك الخطيئة رفع الحجاب قيام الليل بستان العارفين الاحوال مبلغ القوم من رأى لنفسه فضلا على شئ من خلق الله تعالى حتى الكلاب فهو أحد الفراخ السالوة المتروك على قدر المعرفة بالمطلوب من هانت عليه نفسه فهي على غيره



أهون ومن يحب التسوية أدها إلى القوت ومن فاته مولاة غرق في شمر اليأس الدنيا سلامتها  
غور ولداها قدر كمال الشاعر

نخبر لباها نقات دود \* وخير شرابها في الذباب \* واشهي ما ينال المرء فيها  
ميدل في مبال مستطاب \* وعن قرب يعود الكحل بزانا \* بلا شك يكون ولا ارتياب

(وقال) كنت قد رأيت في كتب بعض الحكماء أن أربعة لا ينبغي للمعاقل أن يأمنها فطلبته في حفظي  
فلم أجد منها سوى واحدة وهي المرأة وإن أبدت الود وأظهرت النصح (ولا) يبعد عندي أن يكون  
الثاني السلطان وإن أبدى التقرب والمصافاة (وإن) يكون الثالث المال وإن كان جسا وافر (وإن)  
يكون الرابع الزمان وإن كان مطاوعا مسالما (فرب) محذور وعيب هذه الأربعة فخاتته أو وثق ما كان بها  
وأسلمته أميل ما كان اليها (وقال) الراحة كلها في الرضا باختيار الحقك والتعب كله في اختيارك  
لنفسك ومدافاة الأيام شيممة الكرام واغتنام الوقت بالمبادرة إلى العمل وإطراح الأمل سعادة  
وانتظار الفرج بالصبر عبادة (وقال) يا هذا إذا رأيت إنسانا لم تلزمك الضرورة إليه ففر منه  
فراك من الأسد وأسدوان قدر أحمته معك معه مفاجأة فاقتصر في الكلام معه واعتذر له بشغل  
وارتكه بسلاما منذ كر أن تعبك في الدنيا قدم واحد بنا أغما جاءك من معرفة الناس

﴿فصل﴾ وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل مخصوصه من الأوراد فلا  
يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم بل كل أفعال المرء يدور (قد) كان السلف رضوان  
الله عليهم يقولون جواربنا من طلب الاجتماع بأحد من أخوانه ويكون نائما هو في ورد النوم فالنوم وما  
شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل (وإذا) كان كذلك فيكون وقت النوم  
معلوم ما كان وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه بأخوانه يكون معلوما وكذلك الحديث  
مع أهله وخاصة يكون معلوما كل ذلك ورد من الأوراد إذا كان أوقاته مستفرقة في طاعة ربه عز وجل  
فلا يأتي إلى شيء مما يبغى له فعله أو نذب إليه الابنة التقرب إلى الله تعالى وهذا حقيقة الورد أعني  
التقرب إلى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفرار من العجبة والسلامة من العوائق والعوارض  
أو من حال يريد يكون سببا لترك شيء من ذلك ألا ترى أن المندوب في حق المرء يدب الذي يتعين عليه  
أنه إذا حصل له نكاح أو نضرع أو خشية يستمر في ذلك ولا يقطعه إذا كان المقصود أغما هو حصول مثل  
هذه الأشياء فإذا حصلت للمرء بذلك حصل على فريسته فليشدد يده عليه أو يغتنمها أملا تنقلت  
منه فقل أن يجدها ولاجل هذا المعنى قال الأستاذ أبو سمان الداراني رحمه الله إذ ذلت لك القراءة  
فلا تترك ولا تسجد وإذا ذلت الركوع فلا تقرأ ولا تسجد وإذا ذلت السجود فلا تقرأ ولا تركب الأمر الذي  
يفتح عليك فيه فالزمه أربابنا يطلب شيئا فإذا وجد تركه (وقد) تقدم هذا المعنى قبل ولا  
يقتصر في هذا على الصلاة ليس الأبل هو عام في كل أمر أراد فلو حصل له شيء من هذا في الاجتماع  
بالأخوان فلا ينتقل منه أيضا بل هذا كد الاجتماع بركة الأخوان وهي متعددة بخلاف ما لو كان  
وحده وإن كانت الخلود فيها الفضيلة العظمى كما تقدم لكن في الاجتماع بالأخوان انما المراد من حساب  
لاستمداد بعضهم من بعض والمقصود أن تكون أوقاته وحركاته وسكناته وأنفاسه في الخلاء والملا  
مضبوطة بالاتباع في كل ذلك (وينبغي) أن يقتصر في أوراده على القليل مثل ما تقدم في أوراد  
المتعلم سواء بسواء فإن حصل له شغل أو شيء من العوائق فلا بد من إقامتها يسارتها إلا النبي صلى الله  
عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته وقد تقدم ذلك في المتعلم (وينبغي) له أن يكون أشد الناس حرصا على



عمل السر لما تقدم أن عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو بهذه المشابهة فيبدأ كد تحصيله على ما ينبغي (واذا) كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون في بيته وحده أو مع غيره (فان) كان وحده فقد حصل له عمل السر من غير كفة (وان) كان مع غيره أعني من الأهل وما شابههم (فلا) يخلو إما أن يكون فيهم من يرجو أن يقتدي به أم لا فان كان كذلك فإظهاره أولى وقد تقدم انه لا يخرج به ذلك عن عمل السر مهم (ثم) الأمر في ذلك بحسب حال الوقت اذن من الأهل أو الأخوان من اذا رأى شيئاً من أعمال البر يواطىء عليهم ان يعتقد به بادرته نفسه الى فعل ذلك أو شئ منه (وهذا) فيه خير كثير (لما ورد) لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (فان) علم أنه ليس فيهم من يقع ذلك منه فالسر أولى به (وقد) تقدم في المتعلم أنه ان وجد الخلوقة عن أهله كان به أولى (فالمريد) بهذا المعنى أولى بل أو جب لان المريد لا يزال في عمل السر في غالب أوقاته فهو دعالياً فأر ذلك وبركته حتى يصل الى عمل سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يطع عليه الحفظة (وقد) ذكر الامام ابو طالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعضهم أنه ظهرت له الحفظة وناشدوه الله تعالى أن يدخل عليهم سرورا بحسنة من حسناته يظهرها لهم ليسر وياها لان الحفظة يفرحون بحسنة العبد حين يعملها أكثر من فرح العبد بها يوم القيامة حين يرى ثوابها وما ذلك الا أن رسول الملك لا يريدون أن يرجعوا اليه الا بما يعلمون أنه يجب بخلاف العكس فانهم يكرهونه لكرهية الملك له (وهذا) الذي حكاه رحمه الله ظاهره مشكل لان الفرائض لا بد من اظهارها وهي أكثر الأعمال وأزكاهما (لما ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن ربه ان يتقرب الى المقربون بأحب من أداء ما فرضت عليهم الحديث بكامله والحفظة يشاهدون ذلك ويكتبونونه (فيتمين) ان يحمل ما ذكره على الاوراد التي هي من أعمال القلوب وهي الفكر والنظر والاعتبار اذ ان الله عز وجل يحل تخلقه وظهر بآياته وبطن بذاته فهو والظاهر يعادل عليه من مصنوعاته الباطن بذاته فلا يقال أين ولا كيف ولا متى لانه خالق الزمان والمكان الى غير ذلك من صفاته الجلية (واذا) كان ذلك فن كان في حال التجلي فهو مستغرق الاوقات حتى لا يرى غير ما هو فيه لكثرته ما هو فيه من النعم اذ التجلي ليس شئ من النعم اعلى منه في الدنيا والآخرة (ولا) يعكر على ما تقدم ذكره من قول الحفظة ما ورد ان المكاف اذا نوى الحسنة خرجت على فمه رائحة عطرة واذا نوى السيئة خرجت على فمه رائحة منتنة لان هذا قد نوى بقلبه ما نواه فهو عمل من أعمال القلوب دلت عليه الرائحة الصادرة عنه بخلاف ما نحن بسبيله اذ التجلي ليس من عمل العبد ولا من حيلته بل هو فيض من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على من خصه واختاره من خلقه في كل زمان وأوان فينبغي للمريد ان كانت له حسنة ان يعمل على تحصيل هذا المقام السني لان المولى سبحانه وتعالى كرم منان وهذه الامة والحمد لله فيها البركة الشاملة تخيرهم ومقامهم الخاص بهم لا يزال ولا يحول الى ان يأتي أمر الله تعالى (واذا) كان الأمر كذلك فلا يقطع المريد اباسه من الوصول الى عالم السني ولا ينظر في ذلك لنفسه ولا لحيلته وقوته واجتهاده لانه مهمة انظر الى ذلك قطع به بل ينظر الى فضل المولى سبحانه وتعالى ونعمه المترادفة عليه وليحذر ان يكون بهيوى الطبع لا يرى النعم الا في الماء كقول المشرب وبالسعة في الرزق لان هذا ليس من حال المريد في شئ بل هو من حال أسناء الدنيا والله عز وجل من كرمه واحسانه وتفضله وامتنانه يعطى لكل قاصد ما قصده وقد تقدم أن المريد غنيمته ما فاتته من الدنيا (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول المريد لا يحتاج لشي من الاشياء نقلت له ليس يحتاج الى الاكل والشرب واللباس فقل نعم لكن طعام المريد



الجوع ركسوته العرى فهو يحسد ذلك في كل موضع يحسد فيه واذا كان كذلك فلا يحتاج الى احد  
 (والمقصود والحاصل) أنهم قد طرخوا أمور الدنيا خلف ظهورهم وأقبلوا بكليتهم على ربهم وأسندوا  
 أمرهم اليه وتوكلوا بالحقيقة عليه فأنعم عليهم وقربهم واجتباهم وحماهم وتجلى لهم بصفاته  
 الجليلة الجليلة أسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بحمدوا له صلى الله عليه وعلمهم وسلم فانه رلى ذلك  
 وانقاد عليه (وما) تقدم ذكره من أن المريد يقتصر على الاعمال المتقدمة ذكرها ان ذلك في حال بدايته  
 ثم يأخذ نفسه بالتدريج والترقي في الزيادة قليلا قليلا حتى يستترق أوقاته في أنواع العبادات وهو لم يجد  
 لذلك مشقة ولا تعب في الغالب وقد تقدم ذلك لكن المريد في بداية أمره عشى على ما سبق من أو راد المتعلم  
 وأمانياته فلا حسد لها لانهم كانوا كلهم كل المرضى ونومهم نوم القرى وكلامهم ضرورية فلا ينام  
 المريد الاغلبة وقد تقدمت حكاية بعضهم في السنة التي أخذته وهو جالس في صلاة حين صلى  
 ركعتي الاشراف فمرك عينيه وقال أعوذ بالله من عين لا تشيع من النوم ومن كان نومه على هذه الصفة  
 فلا يمكنه أن يتبأ لحالة النوم ولا لاذكار المذكورة عنه اذ حال المريد لا ينضبط بقانون معلوم  
 اكثر اجتهاده وتخصيله وأحوالهم في أعمالهم قل أن تخصصر (لكن) يحافظ على السنة ويشديده عليها  
 وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحبه ما حكى عن بعضهم أنه كان اذا جاء الى نراشه دخل على جنبه  
 الايمن ثم رجع على الايسر ثم رجع على الايمن ثم يقوم فيوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انك تعلم  
 أن خوف نارك منغني الكرى فيقوم حتى يصبح فكأن يحبه منه محافظة على السنة حتى في الفراش  
 وان كان يعلم أنه لا يتأتى منه النوم فاذا كان المريد على هذا الحال اعنى محافظته على السنة في كل  
 احواله فهو المقصود الاعظم لا يفوقه غيره نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بحمدنا انه الكريم الوهاب  
 بحمده وآله صلى الله عليه وعلمهم وسلم تسليما كثيرا

فصل في قدوم المريد من السفر ودخوله الى باطن اعلم وفقنا الله واباك أن آكد ما على المريد  
 اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فيشدد على ذلك يده ولا يحذر أن يعمل أو يقتر  
 بما قد أحدثته بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى وقد تقدم أن الخبير كفى في الاتباع وعكسه في  
 الابتداع وان هذه الطائفة اكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم الا بذلك لانهم اختصوا  
 بثلاثة اسماء فقراء ومرئيين وصوفية فالفقير من افتقر في كل احواله الى ربه عز وجل وسكن بقلبه  
 اليه وان كانت الخواطر تلدغه فهو لا ياتفت اليها ويقتري الى ربه ويعول عليه والمريد من أراد ربه  
 دون كل شيء سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها الارادة له وبإشاره على  
 ما سواه والصوفي من صفي باطنه ووجه سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الامور كلها اليه  
 فهم الذين قربهم الله واجتباهم وخلق عليهم خلع احسانه ولخصته السنية ارضاهم واذا كان الامر كذلك  
 فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شيء يذنبه (وقد) تقدمت حكاية سيدي الشيخ الجليل أبي  
 علي بن السماط رحمه الله في دخوله المسجد حين قدم جله اليسرى ففتشى عليه لان هذه الطائفة شعارها  
 الاتباع وترك الابتداع فان وقع لهم شيء مما من مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فاقلعوا عنه في وقتهم وجدوا  
 التوبة مع الله تعالى وروا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فحملت لهم عقوبته فتضرعوا الى الله وابتلوا اليه  
 مع وجود التوبة النصوح منهم (واذا) كان الامر كذلك فيتمتعين على المريد أن لا يسامح نفسه في شيء  
 مما يخالف الاتباع ولو قاله من كاله (فليحذر) من البدع التي قررهابعض الناس (وقد) اختلفوا فيها  
 على ثلاثة أنحاء (فإنهم) من استحبوا وانكر على من تركها وهذه طريقة أكثر أهل المشرق (وذهب)



بعضهم الى أن من فعلها ومن لم يفعلها سب ما لا يعتب على تاركه او لا حرج على فاعلها (وذهب  
 الطائفة الثالثة وهم المحققون المتبعون للسنة وللشافعية الصالح من الامم رضی الله عنهم أجمعين الى  
 التصريح بأن ذلك بدعة ممن فعله أو استحسنه وقال لا حرج على فاعله لمخالفته للسنة المطهرة (وقد كان  
 سيدي ابوالحسن الزيات رحمه الله يقول من أعجب الاشياء صوفى سنى يعنى بذلك والله أعلم ما نحن  
 بسبيله من العوائد المحمّدية التي ليس لها أصل في الشرع ترجع اليه (فمن ذلك) ما ذهب اليه  
 بعضهم من أن المراد اذا ورد بالدخول الباط وهو المسمى في عرف النجاة فالمراد باط  
 ما خوذ من الباط لان سائر ما يربط فيه وهذا الاسم اولى به الا ترى انهم يحبون رؤية القبلة في النوم  
 ويكرهون الغسل فيه - ذمته (ولهم) فيما أحسنه قوله اصطلاح لا ينبغي أن يعرج عليه (اكن) لما ان  
 كثرة وقوعه والقول به والانكار الشديد على من تركه شأنه واتباع السنة المطهرة تعين الكلام  
 فيه على من تعين عليه وهو انه اذا قصد دخول الباط بكتافة قدم بشمركيه وبتدي في ذلك باليمين  
 وهذا اذا أراد دخول الباط أو تناول شيئاً طاهر او امان أراد أن يدخل الخلاء فانه يتدي بشمركيه  
 اليسرى ويباغون في هذه الاشياء وبسببها آداباً (حتى) أنه قد حكى عن بعض من توغل في هذا  
 الشأن انه خدم شيخه سنين متطاولة فلما ان كان في بعض الايام أراد أن يدخل الخلاء فشمركه اليمين  
 قبل اليسرى فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لخطئه على زعمهم فقال ياسيدي الى بغداد فاسافر اليها فانظر  
 رحمتنا الله واياك الى تبديل الخاطر المجلد بخالفة سنة واحدة كيف وقع بها - ذم في أمرين عظيمين  
 أحدهما تعبد السفر الطويل وترك جمع الخاطر في الحضر وبركته والثاني اخيار شيخه بما ليس  
 في باطنه وطائفة الصوفية براء من ذلك كله (ثم) اذا شمر أكله يشد وسطه بشئ يأخذ العكاز بيده  
 اليمنى والابر يق بيده اليسرى ويجعل السجادة على كتفه اليسرى مطوية وهذا فيه ما فيه لان اتخاذ  
 السجادة من البدع التي أحدثت فكيف يتخذها الفقير (وقد) كان كثير من السلف رضوان الله عليهم  
 لا يحول بين وجودهم وبين الارض حائل لا حصر ولا غيره وما ذلك الا لاتباع سنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (الترى) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدونه من ألم السجود  
 على الارض لم يشكهم ومعنى ذلك انه لم يزل شكواهم الا ترى الى ما ورد مسخ الحصاة مسحة واحدة وتركا  
 خير من حجر النعم ولا يرد على هذا حديث الخزرة لان ذلك محمول على شدة الألم الذي يوجد في ذلك الوقت  
 بخلاف الألم الذي تحمله البشرية فلا يرضى فيه والخزرة هي شئ مضمفور من الخوص قدر ما يضع المصلي  
 عليه الوجه واليدين اذا سجد وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين  
 الارض شئ لاتباعه السنة وتواضعه (وهذه الطائفة) أولى الناس بالاتباع والتواضع وهو الآن داخل  
 الى الباط وهو موضع طاهر لا يدخله في الغالب الامن هو متحفظ على دينه فلا حاجة تدعو الى السجادة  
 وانما هي عوائد انحلت ووقع الاستئناس بها والعوائد كلها مطروحة لان السنة هي الحكمة على  
 الناس كلهم فضلا عن المرید (ثم) يأمرونه اذا دخل الباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا  
 لذلك بأن المرید لا يذكر الله تعالى الا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا سلم على  
 أحد أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج الى ذكر اسم الله تعالى وهو على تلك الحالة  
 أو يترك رداً للسلام وهو واجب فأبروه بترك السلام لاجل هذا وهذا ايضا مخالف للسنة اذ ان السنة  
 هي على أن المكاف يسلم على من عرف ومن لم يعرف فكيف ياخونه وما تقدم من ذكره عليهم  
 لذلك فلا يس بالبين لان الشارع صواب الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله في حال من الاحوال الا في



حال موضوع الخلاء فإنه ذكره ولا بأس بذكر الله تعالى هناك عند الارتجاع وما يشبهه وليس بمكروه  
 والسنة عند لقاء المؤمن لأخيه السلام لا بهدبلوسه واستئناسه (ثم) يأمرونه عند إرادته دخوله  
 الرباط أن يعقد عند الباب ثم يخرج إليه من في الرباط من الشبان أو بعضهم فيؤذونه بالشتم  
 ويقولون الأدب عليه؛ يخرجون حرمة ويكسرون الأبريق الذي معه ويقولون ذلك به  
 مرة بعد أخرى حتى يئسوا من غضبه ويعلمون فعلهم ذلك بأن يقفوا على حسن خلقه ووجهه  
 للذي إذا ن هذه الطائفة لا تنصرونفسها وهم أشد الناس كظما للغيظ وعقوا عن الناس وهذا  
 التعليل ليس بالبين لأن الوارد إذا علم أنه إذا انزعج لذلك وغضب لا يدخله الرباط فإنه يصبر  
 إذا ذلك على أذيتهم لا جمل ما يرجعون حاجته وإن كان سيئ الخلق ما عسى أن يكون فإنه يستعمل  
 ضده في هذا الموطن والماله هذه (ثم) يخرج إليه الخادم فيأخذ السجادة عن كتفه وهو ساكت لا يسلم  
 أحدهما على الآخر ويدخل الخادم والوارد يتبعه حتى إذا حصل في وسط الرباط وقف الوارد ينظر  
 أين يقرب الخادم السجادة فيعرف موضعه هو ذاقه ما فيه الأثرى أن المعنى في السلام عند اللقاء  
 أعاهو التأنيس بالبشاشة وما شابهها من الأكرام للضيف والتودد تقيض ما عاملوه به وأما كسر الأبريق  
 فلا خفاء أنه أضاعة مال وهو محرّم وكذلك شتمه فوضوا الشتم وخرق الحرمة واضاعة المال موضع  
 الأكرام والأبترام والاضيافة ثم سرى هذا الأمر إلى عامة المسلمين إذا ن هذه الطائفة قلوب الناس  
 بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم واكروهم منسوبا بين إلى اتبع السنة والهدى في الدنيا وزكاهم والاقبال  
 على العبادة والدار الآخرة ويرون أنهم محفوظون لا يخالفون ولا يتعدون فإذا صدر منهم شيء من هذا  
 اقتدى بهم غيرهم في فعله فيحمد كثير من الناس في هذا الزمان بقدر الجمل وأولاده كل واحد منهم  
 يشتم صاحبه ويشتمون الأب والأجداد ويعنون أنفسهمهم والوالدان ينظران إليهم (وقد ورد في  
 الحديث المؤمن لا يكون لعانا) (ومن) كتاب السنن لابي داود رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا  
 تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم (ومنه) عن أبي الدرداء قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا ن شتم ما سعدت الأمانة إلى السماء فتغلق أبواب السماء  
 دونها ثم تهبط إلى الأرض فتعاقب أبوابها دونها ثم تأخذ عيينا وشمالها فإذا لم تجد مساعرا جعت إلى الذي  
 لعن إن كان أهلا لذلك والارجعت إلى قائمها (ومنه) عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بانثار (ومنه) عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا يكون للعاقون شفعا ولا شهداء (ومن البخاري) رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول  
 الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه (وهم  
 اليوم) قد جاوزوا الحد في ذلك يشتم بعضهم بعضا دين أجنبي بينهم يكفهم قد كفوا الأجنبي أمرهم  
 ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه (ولو) قدرنا أبا أحدا منهم على ما فيه من شدة القبح المجمع على  
 منعه فممنهم من يسخر منه ومنهم من يقول إن هذا بسط لاحقية وكل ذلك سببه السرمان من الخاصة  
 إلى العامة فإنا لله وإنا إليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع (الآثرى) إن من السنة أكرام  
 الضيف بتيسير ما حضره والاقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الأمر سواء بسواء (ثم) إن الخادم  
 إذا فرش السجادة يجعل قفها إلى الجانب الأيسر ويعلمون ذلك بأنه إذا جاء أحد يريد أن يجلس معه



فيحاسبه اناحية اليمين ايه يكون ذلك اسهل عليه في فرشها له اذ ذاك ويعلونه بوجه آخر وهو ان القلب  
 في جهة اليسار فيبقى ان يكون فقها التلك الجهة تفتاؤلا بالفتح وهذ ليس من التفتاؤل في شئ لان  
 التفتاؤل الشرعي اغما هو وما كان عن غير قصد وما ذكره وكله يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى  
 الله عليه وسلم والسجادة مكرهه في الشرع ابتداء الامن ضرورة كما تقدم فكيف تفصيلها فمن باب  
 اولى واخرى (ثم) انه مع ذلك يطوى طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فاذا علم الوارد موضع  
 السجادة ذهب الى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة اولم تكن كان على وضوء اولم يكن فباخذ الابريق  
 فيدخل به الى الخلاء ثم يخرج الى موضع الوضوء والا بريق بيده فيضمه في موضع الذي اخذ منه  
 ويجعل يزوزه الى جهة القبلة ويماؤه وكذلك في كل موضع يضمون الابريق فيه اغما يكون مستقبل  
 القبلة وهذا ايضا يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (وهذه) الآداب الشرعية  
 مثل استقبال القبلة وغيرها اغما الخطاب بها المكلفون والا بريق لا يتوجه عليه خطاب ولا امر  
 الشرع فيه بشئ والتزام هذه الاشياء فيه ضيق وحرج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ما تركته لكم  
 فهو عفو (واذا) كان الامر كذلك فلا حرج في وضع الابريق على أى صفة كانت وكذلك في بسط  
 السجادة وغيرها فوافق السنة امثلة اناء على الرأس والعين ومالم يرد فيه شئ فقد وسعه الله علينا فلا  
 نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمصوم (ثم) يتوضأ فاذا فرغ منه مشى بتؤدة الى موضع  
 السجادة وهو مع ذلك لا يكلم أحدا ولا يكلمه أحدا بسلام ولا غيره فاذا جاء الى السجادة قدم رجلاه  
 اليمينى فوضعها على طية السجادة ثم قدم رجلاه اليسرى فوضعها الى جانبها على الطرف المطوى كما هو  
 ثم يقدم رجلاه اليمينى في وسط السجادة ثم الرجل اليسرى ثم يزيل تلك الطية بيده أو بقدمه ويسعون  
 هذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غيره وهذا كله من محدثات الامور التي ليس لها اصل في  
 الشرع الشريف فتعين اطرافها وترك المبالاة بها (ثم) يصلى ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها  
 لان هذا الوضوء ان كان لاجل دخول الرباط ليس الافلاشك انه لا يستباح به الصلاة كما قال علماء وانا  
 رحمة الله عليهم فيمن توضع الاكل والشرب أو دخول السوق فلا يؤدى به عبادة بشرط الوضوء فيها وان  
 توضع لدخول الرباط وللعدت يهجرى فيه الخلاف الذي بين العلماء اذا اشرك في النية هل يجزى به ام لا  
 وأقل ما فيه مما لا ينبغى ان هذا الفعل كله اغما لاجل رؤية الناس له وانهم لا يتركونه يدخل الرباط  
 الاعلى هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد  
 لا يساع نفسه في شئ من هذا كله فيبقى له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله  
 لأجل رؤية الناس ثم انه اذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمى الذكرا الى بعض أهل الرباط  
 فسلاموا عليه وبسطوا له الانس ويقوم هو اليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم  
 له هو السنة عند اللقاء فاخرجوه عن موضعه المشرع الى موضع غير مشرع فيه وأما قيامهم فلم يفسد  
 من السنة في شئ لان القيام المشرع وغما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه وأما المعاينة ففيها  
 اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها (ثم) انهم يتكلمون عند ذلك بالكلام المعتاد  
 بينهم الذي لا يخلو في الغالب من التزميق والتزكية وترفيح بعضهم لبعض بأشياء الغائب عدم بعضها  
 الامن وفق الله تعالى وقابل ما هم (واحتجوا) على استحباب هذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر  
 الفقهاء بها بان مشايخهم قدوة لهم والمهم ذلك ايه يكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على  
 بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون



الظن بمشايخهم وقد أمر وهم بذلك فلا عتب عليهم في فعله بل هم في عبادة وخير وهذا الذي قالوه ليس  
بالبين لانه لو اجاز العلماء مثل هذا كان ذلك كله ذريعة الى نسخ الشريعة بالاراء وغيرها فكل من  
ظنه - رحمه الله - شيئا جعله أصلا مع مولاه ويرجع اليه ولا قائل به من المسلمين وهذا  
الدين والحمد لله قد حفظه الله تعالى من الزيادة فيه والنقص منه (ولا حجة) في كون الفقهاء يحسنون  
ظنهم بمشايخهم لان تحسين الظن بهم له مجال متسع مادام وعلى الاتباع للسنة والسلف  
الماضين رضي الله عنهم - اجتمع - بن خزيمة يرجع اليهم ويسكن الى قولهم وأما غير ذلك فاتباع  
السنة أولى وأرجح وأصح بل أوجب مع سلامة الصدر ان قال ما قال ادانته لم يقصده الاخرى ولكن  
المريد يتبع عليه أن يكون، يزان الشرع في يده فان من وفى واعتدل فهو غنيمة ومن نقص فلا ضرورة  
تدعو الى الاتداء به فيما خالف فيه السنة اذ أنه لا يتبع أحد في العاط (وانظر) الى قوله عليه الصلاة  
والسلام في حديث الورود على الخوض فيقال أنهم قد بدلوا به ذلك فأقول فسوف تفهوما فسوفنا  
أى فيعداد فعداد فعداد (واذا) كان كذلك فقد وقع البعد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع على  
القليل والكثير واذا كان الامر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع في مثل هذا الاحتمال والمقصود  
أن تكون السنة واتباع السلف رضي الله عنهم هما الاصل عنده فلا يرجع على غيرها ولو قال من  
قال (ولاجل) هذا المعنى قال بعضهم ان المريد يعرف حين دخوله وما ذلك الا ان المريد يحافظ  
على السنة فاذا استأذن ووقف بالباب حتى يؤذن له ثم يدخل وقدم رجلاه اليمنى وأخر اليسرى  
ثم سلم السلام الشرعى علم أنه مريد لا مثاله هذه السنن الثلاث الأثرى الى ما حكى عن بعضهم أنه جاءه  
مريد لزيارته فقدم اليه شيئا لئلا كل فتناول المريد لقمته بالسارفة قال له المزور من شيخك يا بنى  
فقال له يا سيدى الناحية اليمنى توجهنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك وقد تقدمت هذه  
الحكاية لان السنة في ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمن فلما أن رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله  
من شيخك اينبه بذلك على ما وقع فيه من مخالفة السنة فكان في المريد من البقطة والحضور  
ما فهم به مراده فأجابته فكذا تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه (وقد تقدم) في  
لباس العالم وتصرفه ما فيه غنية عن اعادته في حق المريد لكن المريد يكون أشد حرصا على الاتباع  
لانقطاعه الى الله وتبطله اليه وقد تقدم ما في تلك الشيايب المذكورة من السرف فكذلك ما يشبهها  
أعنى من الوسع في الثوب الذى لا ضرورة تدعو اليه وان كان ثوب المريد قصيرا في الغالب لكنه  
احتوى على شيئين قيميين مخالفة السنة ووجود السرف فيه أعنى في الوسع الخارق الذى يفعله بعضهم  
(فصل) واعلم أن طريقة الصوفية نظيفة وأقل شئ يندس النظيف لاجرم أنه قد كثر التسديس  
والتحليط وظهور سبب ذلك أن كل طريقة ادعاها الانسان فنحنه فيها شواهد الامتحان الا هذه  
الطريقة فانه لا يفتضح فيها غالبا بذلك لوجهين أحدهما أن طريقة مبنية على الفتوة والستر والعفو  
والصفح والجواز والاعضاء عن العيوب وكل من ادعى شيئا يخالف طريقة مبنية على الفتوة والستر  
عليه أدبالات الفتوة والثباتى أن كثيرا ممن تغير عليه في هذا الزمان أقل ما يقع منه أن يقول لك حسدتى  
و يقوم في حميمته كثيرا من الناس فتتداهى الفتن وتكثر الى غير ذلك من الحظوظ التى تغتورهم وهى  
كثيرة ولا حل ذلك سكت من سكت من أهل الصدق والاتباع فظن من لاعلم عنده بحالهم السيئ  
أن سكتهم رضاهم بشئ مما راوه أو سمعوه الا ترى أنهم اذا وجدوا من يقبل الحق منهم أقروا اليه  
ما يخصون به مهجته من هذه الغمرات وسر وابه وأقبلوا عليه لالحظ دنيوى بل يفعلون ذلك فرحانهم



بهديّة شاردين باب ربه عز وجل مضطرا الى من يوصله اليه (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فاذا اوجد احداهم السبيل الى شئ من هذا باذنه اليه وان كان ضده تغافل وتناسى لاجل ما تقدم (وقد تقدم) ان اللعين يكيده وشيطنته يتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك ان يبدل مكان كل سنة ضدها الا ترى) انه لسان وجد المریدا كثيرا ساه على ما ينبغي من القصر وغيره أدخل عليه دسيسة قل من دشه به اوهي وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيان مما لا ينبغي وهما اضاعة المال وهو محرم لمخالفة السنة وكفي بهما وقع بذلك من بعضهم ودس زيادة على ذلك بدل ما هو أكبر من هذا او أكثر يكثير من العرب في طول ثيابهم حتى صارت اذا مشوا تجر على الارض وهو ذا محرم في حق الرجال منأ كد فعله في حق النساء وبدل للنساء ضد ذلك وقد قدم بيانه وزاد في ثياب بعض من ينسب الى العلم قريبا مما سبق في ثياب العرب (فالحاصل) انه حرم كل طائفة من الاتساع او وقعهم في ضده ومع ذلك قيل من يستيقظ لما اتفاه اليه من هذه الدسائس بل تلقوها بالاتبال عليها المسأ التي اليهم من لتعليل لكل واحدة لان من عادته للجميمة لتعليل ما لقيه اليهم وتحسينه لهم لكون ذلك ادعى الى القبول منه والحرص على فعله فان الله وانما اليه راجعون على ما حصل من الغفلات عن لا يغفل عنا ولا ينسانا في التلويح ما يعني عن التصریح والله المستعان بمنه وكرمه

فصل في ذكر بعض المشبهين بالمشايخ وأهل الارادة **﴿** وهذ ذاباب متسع متشعب قل ان تحصر مفايده أو يتعين ما يقع منه اكثرته (لكن) نشير الى شئ منه ليستدل به على ما عداه والله المستعان (فمن ذلك) ان كثير من الناس يدعي لدين والصلاح وأنه من أهل الوصول ويأتى بحكايات من تقدم من الاكابر ويطرزها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلسان حاله وان عنده من ذلك طرفا (وبعضهم) يزعم انه حصل له من ذلك الامر حاصل ومنهم من له القدرة على تصنيف الحكايات والمراى التي يختلقها من تلقاء نفسه سيما واعياذ بالله تعالى ما يبتلى به بعضهم من تجر به ودعواه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأنه قبل عليه وخاطبه وأمره ونهاه بل بعضهم يدعي رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو في اليقظة وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامر الامن كان على صفة عز ووجودها في هذا الزمان بل عدت غالبها مع انالنا نذكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في طواهرهم وبواطنهم (وقد) أنكروا بعض علماء الظاهر رؤيه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلم ذلك بان قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والراءى في دار الفناء (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحل هذا الاشكال ويقول ما قاله هذا القائل صحيح ولكن برده ما ورد ان الله تعالى يوقف هذه الطائفة بين يديه ويقول عز وجل اولياي لم أزوعنكم الدنيا هوا نكم على ولا كن زويتا عنكم كنتم ستوفوا اليوم نصيبكم عندي اذهبوا فاجتروا الصنفوف فن سلم عليكم من اجلي اوزارك من اجلي او اطعمكم لقمه من اجلي فخذوا بيده وادخلوه الجنة فياأون الى المحشر وهم يجررون اذيال الفخر فيقول أهل المحشر ياربنا ما بال هؤلاء عدونا فيقول الله عز وجل انتم تم في الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يموت في اليوم سبعين مرة او كما قال (وقال) سيدي أبو مدين رحمه الله من مات رأى الحق ومن لم يميت لم ير الحق فاذا كان المرء اذا مات مائة واحدة رأى الحق فما بالك بسبعين مرة في كل يوم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين فذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله المأمون في الثواب (ومنهم) من يشير الى نفسه بالكرامات وخرق



السراج ككتاب الخاطاه ٥١

العمادات وهو عرى عنها بالاتصاف بضعدها (ومنهم) من يدعى رؤية المشايخ واقبيهم وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم ومنهم من يدعى بحجة بعض الشيوخ والاهتداء بهم وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طريقة هم بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكي ذلك عن نفسه (ومنهم) من يدعى رؤية الخضر ثم ان بعضهم يؤكّد ذلك باليمين ليكون ادعى للاقبول منه حتى اقم دقال بعض من ينسب اليه شيء من هذا ان الخضر أتته في كل يوم وتقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشترى وذلك كله تقول واقتهال لاصل له ولا فرع مع أن هذا لا ينكر اذا وقع من أهله في عمله (ومنهم) من اذا أراد أن ياتي شيا ما يحظر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله تعالى فيقول قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ثم يحلف عند ذلك أنه رأى ورأى وأنه خربط في سره والغالب أنك تجد كثيرا من العوام الغلبة الجهل عليهم بأهل الحق والخير والصالح والاتباع اذا هو عليهم ثم أحسد من أهل النعمانية انقادوا له وكالوا به واتبعوه ونزلوه المنزل التي يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك فإنه وكرمه (و بالجمله) فأحوالهم الرديئة لا تنحصر وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع هذا حال المستترين منهم (وأما غيرهم) فقد خرقوا السباج وليس الجنب منهم بل الجنب من يعتقدهم أو يعيل اليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من أنه يظهر للناس الزهد في الدنيا وترك المبالاة بها حتى انه يجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك (ومنهم) من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بعمرئى من الناس وذلك لو كان صححها كان بدعة ومنكر الأذان من شرط المهجزة اظهارها والتصدى بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فاذا اظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة (اللهم) الا ان تقع ضرة شرعية داعية الى اظهارها (مثل) ما حكى عن بعضهم انه كان في مركب موسوقة فحاقها ج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المسلمين على الخلق في وقته فسمع النواتية وهم يقولون ان هذا القمح مكيل علينا فان نقص منه شيء أخذنا الظالم به فالرأى ان نومي الركاب في البحر ويبقى القمح فلما ان سمعهم قال لهم ارموا القمح في البحر واننا الصامن له فأشهدوا عليه ورموا القمح حتى لم يبق الا القليل فسكن البحر فلما ان وصلوا الى البلد طابوه بما اتزمه فأمرهم أن يأتوا بالسيكانيين فجاءوا بهم فقالوا ما بقي من القمح فاكتنا لوه فوفى ما عليهم ثم أعنى ما كان على النواتية مسطورا ثم ردرأسه الى أصحابه وقال لهم والله ما علمتم الا حقا الدماء هؤلاء المسلمين (فما) كان مثل هذا فهو الذي يظهر ونه للضروة الشرعية مع أن لدخول النار ادوية تستعمل حتى لا تدعو على من دخلها ممن استعمل تلك الادوية لكن لو احضر أحد من أهل السنة ودخلها مع الاحترق صاحب البدعة والزعملة وخرج المحرق سالما (وقد) وقع ذلك في كتابات بطول تنبيهها منها المكاتبة المسندة في مصباح الظلام للشيخ الامام الجليل أبي عبد الله بن الزمان رحمه الله وما جرى للسني والبدعي في دخولهم النار فخرج السني ولم يحترق وبقى البدعي حية اه (وقد) كان بعض من ينسب الى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال الى سيدي أبو عبد الله القاسمي رحمه الله والله لولا انى أخاف من سيدي الشيخ ان يطردني لاخذت الشيخ نفسه ودخلت أنا وابه النار حتى ننظر من يحترق فينا (وقد) كان بلاد المغرب من زمن قريش رجل يدعى الولاية وخرق العادة وكان اذا ورد عليه الفقراء والاضافي يعمل لهم فطيرا ويقته في قصعه ويؤتي بها اليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه غسل نحل فيأتم به ويطعمه من هناك حتى يكفيم ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الاكابر في وقته فجاء اليه فلما أن جلس عنده قال له نريد أن نطعمنا من هذه البسيسة التي تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالقطير على



العادة فأحضر فديده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شيء فقال له وأين مات دعيه فقال انقطع الآن  
 فقال لو كان حقا ما انقطع لأن الباطل اذا حضره الحق زهق ثم عزوه وبجسه بالكلام وقال له كنت  
 تطعم المسلمين ابوالشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه (ومنهـم) من يظهر الكرامة  
 باسمك الثعابين والأنس بها وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمة  
 بما لا حقيقة له اذ ان مثل ذلك يفعله كثير من الناس لم يشتهم فكيف بعد كرامة (ومن) ذلك أيضا  
 ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة عبر رأى من الناس وذلك محرم أن لو كان صحيحا لأن أكلها لا يجوز  
 إلا بعد تذكية عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم  
 تأديما بالمعاريذ عاثران كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة النار نجيات والسيما وما شاكلها  
 وليس من باب الكرامة في شيء (وكنيت) أعهد مثل هذه الاشياء بلاد المغرب تفعل على أبوابها  
 ويتصالح الناس عايبا في طهورهم ولعابهم ويستغنون بسببها وهم في هذه البلاد في بعض الاماكن  
 بعدونها من الكرامات ويعتقدونهم بسببها (ومنهـم) طائفة استنست سنة سيئة وهم الذين يحلقون  
 لحاهم وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة الغير ضرورة شرعية وأما اذا كان للضرورة مثل التداوى  
 وغيره فجائز (ومنهـم) من يفعل عكس ذلك فيأخذون شيئا من شعور أربابهم ويعلقون ذلك بأنه من  
 حسن العجبة وذلك قيمع شنيع لانه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلثة والاستتذار وقد ينه عن ذلك كله  
 (ومنهـم) من يلبس الليف والاشياء التي لا تستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا  
 من المثلثة والشهرة والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة اذ لا يجوز كشف العورة ولا غيرها  
 (وأشنع) من هذا كله وأقبح ما اتخذ به بعضهم من لبس الحديد فيخذل سوارين في يديه كما اتخذها المرأة  
 من الفضة والذهب (وبعضهم) يجعل في عنقه طوقا من حديد كالقفل بل هو نفسه ويعلقون في أذانهم  
 حلقات من حديد (وبعضهم) يجعل على ذكره طوقا من حديد القفل ويرعون أشبه وخم حين  
 يأخذون عليهم العهد بقلوبهم وبأسر ونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون ان ذلك قفل على  
 تحمل المعاصي حتى لا ترتكب ولا خفاء في تحريره هذا وسناعته وقبحه وأنه لا يدخل له في الشرع  
 الشريف (ثم) مع ادعائهم ان ذلك قفل على تحمل المعاصي يأتون بتقيض ما زعموا وهو ان فيهم شبا ناهم  
 صور حسان وهم مقيمون معهم مساء وصباحا ويخلو بعضهم مع بعض دون تكبير (وقد) قال بعض  
 السلف رضي الله عنهم لأن أوتى على سبعين عذراء أحب الي من أن أوتى على شاب (وبعضهم)  
 يتخذ حديد كالجودع شئ في يديه (وقد ورد) ان الحديد حلية أهل النار (وقد ورد) من تشبه بقوم  
 فهو منهم فيقعون في هذا الخطر العظيم بسبب الجهل والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة  
 (وأشد) من هذا اكله ان أكثرهم يدعي أنه على الحق والصواب وان طريقته هي المثلى (ومنهـم) قوم  
 تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها ثم انهم يقعون في أشياء ذللتهم من صاحب الشرع صلوات الله  
 عليه وسلامه عنها وهي عندهم كأنها من شعار الولاية (فن ذلك) اتخذ بعضهم الأعلام على رأسه وهو  
 لا يتخلوا ما أن يكون وليا لله تعالى على ما زعم أم لا فان كان وليا فالولي لله تعالى لو قدر ان يدفن نفسه  
 أو يكون أرضا شئ عليه لافعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من  
 باب الشهرة والدعوى وأهل الاعمان برأى من ذلك كما (الآثرى) الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 أتمم الدارى رضي الله عنه لما سألته أن نهظ الناس ويذكرهم فتمال لها أنت تريد أن تقول أنت تسمي  
 الدارى فاعرفوني بكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق في شئ بل هو عكس حالهم ولو لم يكن



فيه الا انه بدعة ممن فعله فكيف بانجرار هذه المفاسد التي وقعت بسبب الاعلام اذا انهم يجتمعون رجالا  
وشبانا فاذا اشرفوا على بلد ذكر والله تعالى جهر ايرفعون بذلك اصواتهم ولا يقصدون به الذكر ليس  
الابل الاعلام لاهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ واقراء الذين معه حتى يخرجوا الى تلقيتهم فاذا  
سمعوا ذكرهم خرجوا اليهم رجالا ونساء واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالا ونساء وشبانا وهذا فيه  
ما فيه من مخالفة الشرع الشريف وقد تقدم غير مرة ان المرأة لا تخرج من بيتها الا ضرورة شرعية  
ومع ذلك فتكون اذا خرجت حرجت على الصفة المتقدمة ذكرها من الستر والمشى مع الجسد لان  
لا تنكح الا ضرورة شرعية وهن اذا خرجن للقائهم خرجن منكشفات في الغالب وان ستر بعضهن  
بعض ستر يرفعن اصواتهن بالزغليط ١ و يسمع لمن اذناك صحيح وذلك كله برئى من الشيخ وعلمه  
بهم فما اقبل هذا وبعده ممن ينتمى الى طريق اهل الدين والصلاح فكيف بنزعم انه يدعو الناس  
الى الله تعالى فان الله وانا اليه راجعون على انه كاس الامور (و بعضهم) يزيد على ذلك فعلا بجا فيه  
اضاعة المال وهو وقد اشاعه منهارا حين يلتقونه ويقصدون بذلك القربة الى الله تعالى وهي هيات  
هيئات التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بالتمثل او امره لا بالواقع في نواهيه بل هو نفس البعد والقتلا  
اسأل الله العافية من ذلك كله بمنه (ثم) مع ذلك ينزل على اهل تلك البلدة بالجمع الذي معه وما سادته قل  
ان تخصصه فمن ذلك انه يضرب بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم اشياء من الاطعمة تلبق بهم ويتفاخرون  
بذلك وبعضهم يعيب على من اتي بطعام لا يمتدحونه ولت هـ ذه الضيافة لو كانت عن طيب نفس  
لكمهم يقسطون ما ينفقونه في تلك الضيافة على الرأس من غنى وفقير ومضطرب ومحتاج واكثرهم  
يتداينون بسببها وبعضهم يجزعن شئ يعطيه وعمن يداينه فهو يهرب قبل وصول الشيخ الى البلد  
فيتسلطون على بيته وهو غائب فيأخذون ما وجدوا من دجاج او داجن وبعض من يجزعن الهروب  
يمتنع مع كبراء اهل البلدة بما يوجد عليه مما لا قدرة له به وتفاسد بل احوالهم في هذا المعنى تطول  
(وقد) قال عليه الصلاة والسلام انا وامي براء من التكلف ولو لم يكن من التكلف لهم الاعلاف دوابهم  
لكان فيه من المحرم ما فيه (ثم) مع ذلك لم يقتصر واعلى هذا التكلف العظيم حتى اضافوا اليه  
ما يأخذونه من الهدايا وبسمون ذلك بالتفحوش للشيخ ولا صحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل  
الذي نزلوا عنده فهذه الوظائف اعنى الضيافة والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لا بد له منها احتما  
انهم لم يقتصر واعلى ذلك الاخذ بذلك الشيخ وسدده حتى يأخذوا الخدام المحجدة وقد تقدم ان المحجدة في  
نفسها بدعة فكيف يتخذها خدام ثم يأخذون لخدام الا يربى ثم لخدام السباط ثم لخدام الكاذب ثم لخدام  
الدابة او الفرس ثم المزمن والذين معه (ثم) مع هذه الاحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء  
رجالا وشبانا (ثم) انهم لم يقتصر واعلى هذه المفاسد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير  
تكبر ولا استخفاف في ذلك (ثم) انهم لم يقتصر واعلى هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء بلبس  
بعض الرجال ويضعون انما اخوته من الشيخ وقد آخته فلا تحتجب عنه اذا انها صارت من ذوى المحارم  
على زعمهم وكتب العلماء والحمد لله بين ابيدنا وليس فيها شئ مما ذكر وهل افتعال منهم وتقول باطل

١ قوله الزغليط قال في شفاء الغليل زغاط اذا صوتت بلسانه بغير حروف كما تفعله نساء العرب ولجذب  
سمنديار سماع غناء الطير للدوح مرقص ومن طرب بالزهر منه ينقط للناس في عرس الربيع  
مسرة لا خلق حتى القرية بزغاط وفي شرح القاموس ان زغرودة النساء في الافراح من زغرودة البعير  
اه واما الزغاريت والزراغيت فهو لحن اه ومعنى زغرودة البعير هديره الذي يردده في جوفه اه



فن استعمله منهم فقد خرج عن الدين ومن لم يستعمله منهم فقد ارتكب أمراً عظيماً يجب عليه أن يتوب  
 ويقطع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال (فاذا) علم هذا من أحوال بعضهم فأى فرق والحالة هذه  
 بينهم وبين الظلمة المتسلطين على الخلق بأخذ المال والأذية بل قد يوجد بعض الولاة يتحاشا عن  
 مثل هذه الرذائل وينزهه منصبه عنها فلا يأكل كل الأمن أقطاعه مع أن الوالي مأمور بالافتداء بالفقراء  
 المتبوعين فصار الأمر بالعكس إذ أنه يتعين على من اتصف بشئ مما تقدم ذكره في أمر من انتسب إلى  
 الفقراء أن يقتدي بالوالي في هذا الفعل الحسن (وزاد بعضهم) على هذا شيئاً قبيحاً وهو واسهتهار  
 في الدين وزندقة فيقولون المال مال الله ونحن عبيد الله فلا فرق بيننا وبين صاحب المال لا نأشركاؤه  
 فيه وهذا منهم حل ونقض للشيعة المطهر وقد أبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون  
 قال الله تعالى في كتابه العزيز: **يَأْتِي اللَّهُ الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ يَسْفِطُهُ وَيَجْعَلُ الْمَوْلَى عَلَى الْغَلْبَةِ**  
**وَالنَّصِيبُ مِمَّا فَاتَرَازَلْ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ (ثم العجب) بمن يدعى المشيخة منهم والهداية**  
**الطريق القوم كيف يعطى الاجازات للفقراء من تحت يده بالمشيخة ولو سأله عن فرائض الوضوء أو**  
**سننه أو فضائله وكذلك في الغسل أو في التيمم أو في الصلاة لجهل ذلك غالباً (وقد) قال بعض العلماء إذا**  
**صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون فلا تصح صلاته وكذلك لو سأله عن مفسدات الصلاة**  
**لماعلمه أو كذا لو سأله عن حكم السهو وإذا طرأ عليه في صلاته لماعلمه (فاذا) كان هذا حاله في أمر**  
**وضوئه وصلاته للذين بهم أقوام دينه وصلاحه فما بالك به في غيرها (وقد تقدم) أن من لم يؤتمنه الله عز**  
**وجل على أدب من آداب الشريعة فبعيد أن يؤتمن على سر من أسرار الله تعالى (فاذا كان) هذا حال**  
**الشيخ في جهله بما أدى أمر دينه فكيف بمن يصعبه أم كيف بمن يحيزه إذا الغالب بمن ينتمى إلى مثل هذا**  
**أنه لا يباشر العلماء إذ لو باشروهم لأنكر عليهم ما هم فيه فكيف يصحهم أو يتبعهم على أن هذه الاجازة**  
**والحالة هذه لا أصل لها في الدين ومع كونها لا أصل لها فالاجازة التي يعطونها شبيهة بالظلم الاترى أنهم**  
**لا يعطونها في الغالب لمن سألها حتى يعطى على ذلك عطاء خيراً لا بحسب حاله ما ويسمون ذلك**  
**بشكران الدخول في طريق القوم فيعطى الشيخ ما يليق به وتلقد أم الشيخ المتقدم ذكره ما يليق**  
**بدرجاتهم وكذلك الأكارب أصحاب الشيخ المذكور ولا بد من ليلة يطلبونها أمته للسمع كل على قدر**  
**حاله ويختلفون كما تقدم ثم مع هذا الحال لا يقتصرون على كتب الاجازات لمن طعن في السنن وإنما له**  
**ثبوت في العقل من الكهول بل يعطونها للشبان المردان ولهم صور وحسان فيتمسكوا بسبب ذلك على**  
**الكشف على حريم المسلمين في بعض الأحيان والاما كن بسبب الاختلاط بهم من أجل الاجازات التي**  
**بأيديهم هذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم (وأما) من لم يسألها فهو على قسمين إما أن يكون له وجاهة**  
**أوجدة أو أحد هماو يعلمون من حاله أنه يعمل إلى شئ من أحوالهم وإما أن يكون عارياً عن الوجاهة**  
**والجدة وهو مع ذلك متمشوق للاجازة كالأول (فأما الأول) فيعلمون عليه الخيل في ربطه عليهم وسكونه**  
**إلى قلوبهم والر جوع اليهم فإذا طفر وامنه بذلك كافوه التكليف التي تضرب بحاله وحال عياله غالباً (وإذا)**  
**كان كذلك فلا فرق إذن بين من هذا حاله وبين الظلمة إلا أن الظلمة يعرفون ذلك بالعنف والقهر**  
**وهؤلاء يفعلون مثله بالخيل والتدعية (وأما) أن كان فقيراً لا مال له ولا وجاهة فانهم يستخدمونه المدة**  
**الطويلة ليحصل لهم من تكاف الناس والتسلط عليهم والاتساع عليهم بالمسئلة على الغنى منهم والفقير**  
**حتى يحصل لهم ما يرضيهم كالأول وهذا أمر لا عس أخلاق المسلمين في شئ إذ أن من أخلاقهم المناهضة**  
**بينهم والشفقة ورحمة بعضهم مع بعض نسأل الله السلامة من بلائهم وكرمه**



فصل في ثم المحب من ادعائهم المشيخة وهم لا يعرفون مبادئ أمر دينهم كما تقدم فكيف بالانتماء  
 الى المشيخة (وقد) قال أهل التحقيق من أهل الطريق أن الفقير لا يكون فقيراً حتى يكون  
 قلبه كأنه في كفه يعني من قوة معانيته له ونظره اليه فيه عرف الزيادة فيه من النقص بديهته  
 (هذا) حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل الى اقتداء الغير به (وأما) الشيخ فلا بد له من زيادة على  
 ذلك وهي أن تكون قلوب أصحابه كأنها في كفه وكذلك أحوالهم في تصرفاتهم وخواطرهم فيعلم  
 ما يريد فيها وما ينقص منها فيرهم في ما يتحقق من حال كل واحد وينبهم على ذلك بحيث لا ينشعر  
 أحدهم من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك في بعض الأحيان ولهم في معرفة هذا أمور  
 وتصرف لا يعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزاً عن هذه الرتبة أعني أنه لا يعرف ما زاد في حال أصحابه  
 وما نقص في غيبته فلا يدعي المشيخة ولا الهداية بل اخوان محتمهون يتذاكرون في مسائل الدين  
 ومناقبة أهل الأحوال السنية فعمل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون ان يدعي أحدهم منهم  
 حالاً أو مقالاً هذا حال القوم مع وجود الاخلاص منهم والصدق والتصدق والكون الى مولا لهم في  
 دقيق الأمور وجليه او التزام الوقوف به به سبحانه وتعالى ومع هذه المقامات العلية والأحوال السنية  
 لا يدعون لانفسهم حالاً ولا مقالاً بل يقول أكثرهم الى الآن ما أحسن ان أتوب حتى قال قائلهم  
 يظنون بي خير او ما بي من خير \* واكنفي عبد ظلوم كما تدرى \* سترت عيوب بي كها عن عيوبهم  
 وأبستني ثوباً جميل من الستر \* نصاروا يحبوني واستأنا الذي \* احبوا ولبكن شهرتي بالغير  
 فلا تقصحن في القيامة بدينهم \* ولا تخزني يارب في موقف الحشر

(وقد) قال بعض السلف الصالح رضي الله عنه لولده لما ان رأى منه شيئاً لا يحب به يابني أما تعرف قدرك  
 فقال وما قدرى فقال له أملك اشترتها بأربعمائة درهم وأبوك لأكثر الله مثله في الاسلام (هذا) مقالهم  
 مع وجود الأحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يعطى الاجازات وتنصب بين  
 يديه الاعلام والرايات فان الله وانما اليه راجعون (وبعضهم) يدعي الوله ويرتكب بسبب ذلك محرمات  
 فيركب على جريرة قد صور لها وجهها وعينين وأنفاً وفماً يأخذ بيده شيئاً كأنه سوط ويركب تلك  
 الجريد فيسكها بسيراً ويحيط كأنه لحام لها ويضربها ويحرق (وبعضهم) يعلق فيها جرساً فاذا مشى  
 يسمع له صوت قوي فيجتمع عليه النساء والرجال والشبان غالباً وقد يدخن لونه بيوتهم ولا يخشون منه أحد  
 كأنه امرأه من جملة نساءهم ويهيئون على من استتر منه ويقولون هذا موله (وهذا) أشد تهماً من الاول  
 لانه قد يتفرد وحده فيجد السبيل الى ما تسوله له نفسه من الرذائل بخلاف من تقدم ذكرهم (فكيف)  
 يدعي الولاية مع ارتكاب نهي صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول من صور صورة  
 عند بحتي ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً (ولافرق) بين من صورها أو استعملها أو رضى  
 بها وما المحب من هذا بل المحب ممن تلبس بشئ من العلم وهو مع ذلك يعتقد من هذا حاله ويصوب فعله  
 بأن يقول هذا ولي الله وانما هو يخرب على نفسه ويخرب به هذه الطائفة انما يكون بما لم يعارضهم فيه  
 أمر ولا نهي وهذا قد عارضه النهي الصريح كما تقدم ولولم يكن للجريرة صورة لاحتمال التخريب  
 وغيره (هذا) ان كانت أوقات الصلوات عليه محفوظة وكذلك في سائر التكليف الشرعية وهو يظهر  
 الوله فيما عهد ذلك فهذا احتمال مع أنه لا ضرورة دعت الى الدخول في هذا الاحتمال اذ ان الله عز وجل  
 لم يضيئ على المكاف اذ العلماء والاولياء محفوظون في طواهرهم وبواطنهم موجودون والحمد لله  
 لا تخلو منهم الارض الى أن تقوم الساعة باخبار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه



﴿فصل﴾ ثم ان مع هذا كله لم يكن فواجبه المفساد حتى فهو اليها مفسدة اخرى وهي اخذ بعضهم  
العهد على من يريد الدخول في الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه  
(وبعضهم) يخلقون شهرة رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم  
بالعهد وما هيته وكيفيته وخلق شعر الرأس لغرض ورة شرعية من البدع وقد كان في عهد السلف  
رضي الله عنهم من شعار أهل البدع وعلامة عليهم هذا اذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق  
وأما حلقه لكثرة الدواب وغيرها فهو جائز غير مكروه

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا ما فعله بعضهم من تعليق السجدة في عنقه (وقد تقدم) قول عمر  
رضي الله عنه لثم الداري رضي الله عنه أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فأعرفوني وما كان مراده الا ان  
يذكر الناس بالأحكام الشرعية الأمور باظهارها واشاعتها واطهار السجدة والتزين بها الامدخول لها  
في ذلك بل للشهرة والبدعة لغرض ورة شرعية (وقرب) من هذا ما فعله بعض من ينسب الى العلم  
فينتخذ السجدة في يده كأنها المرأة السوار في يدها ويلزمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل  
العلم وغيرها ورفعه يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة  
كانه بعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القبل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم  
أنه ليس له الا لسان واحد فمد على السجدة على هذا باطل اذ انه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا  
اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق الا أن يكون اتخاذا على هذه الصفة من  
الشهرة والرياء والبدعة (ثم) العجب ممن مد على السجدة حقيقة ويحصر ما يحصر له من الحسنات ولا  
يعد ما جترحه من السيئات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا فأرشد  
عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء نفسه فيما ينصرف فيه باعتقاده وجوارحه ويعرض ذلك كله  
على السنة المطهرة فوافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه وبقى خائفا وخالصا من دسائس  
وقعت له لم يشعر بها ولم يوافق احتساب المصيبة في ذلك ورجع الى الله تعالى بالتوبة والاقلاع فعمل  
بركة التوبة تجوارحوبة ويخبر بذلك ما رقع له من الخلل (وهذه الطائفة) أصل عملها التحفظ من  
السيئات والحواسس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات (وقد) قالوا ان ترك السيئات  
أو جيب من فعل الحسنات (لما) في الحديث عليه الصلاة والسلام اتق المحارم تكن عبد الناس (وقد)  
حكى عن بعضهم انه بكى أربعين سنة فسئل عن سبب بكائه فقال استنصفتني أخ لي فقلعت له سمكا  
فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جارلي فغسل به يديه فأنا بكى على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين  
سنة (وحكى) عن آخر مثله فسئل عن ذلك فقال طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت فأنا بكى عليه  
لعدم رضائي بما فعله الله بي أو كما قال (وأحوالهم) في هذا المعنى قل ان تخصصر فاذا كان هذا حالهم في مثل  
ما وصفناه عنهم فمبالك بمن يحمل الاثقال وأي اثقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فان الله وانا  
اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يحتج بأنها محرمة ومذكرة قواسم انا ان لم يكن التحريك والتذكير من  
القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى (وقد) تقدم ما ورد في الحديث ان عمل السرير يفضل  
عمل الجهر بسببه ينضعفا (هذا) وهو عمل فمبالك باظهار شيء ليس يعمل وان كانت صورته صورة عمل  
وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الاصل العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من  
دخول الدسائس عليهم فابن الخلال من الخلال فان الله وانا اليه راجعون (وبالجملة) ففعل ذلك فيه من  
الشهرة ما فيه (وقد) تقدم ان التاجر يفتني له ان يكون عارفا بمحاولة ما يجز فيه فلا يترك ماله فيه سبهون



ضعفوا يأخذ ما له فيه شيء واحد هذا مع السلامة من الاوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها  
(ثم) انه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركنه على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعبد  
على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله (وقد ورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على  
بعض أزواجه فرأى نوراً في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق فقالت يا رسول الله سمعتي التي  
كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام هلاك ذلك النور في أناملك فهذا  
ارشاد منه عليه الصلاة والسلام الى الافضل والاولى والاربع وقاعدة المريد أن لا يرجع الى عمل  
مفضول وهو قادر على ما هو أفضل منه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا قرأ في الختمه يجمعها على  
ركبتيه معا وبعدها يديه اليسرى وجميع أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التي يتلوها وبعده ذلك  
وبالله بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظ من العبادة لكي يكثر الثواب بذلك فإين الحال من الحال  
فان الله ونال به راجعون **فصل** ومنهم من بالغ في أخذ العهد الى حد لا شك في تحريمه وابطاله  
فيقول انه اذا أخذ العهد على من يأخذ عليه ان المأخوذ عليه لم يبق له تصرف في ماله ولا زوجته  
ولا نفسه بل التصرف في ذلك كله للشئخ فان أراد ان يطلق عليه لزمه وان أخذ ماله لزمه الى غير ذلك  
(ثم) انهم مع هذه الشروط التي يشترطونها للتصرف الشئخ في شيء من ذلك لكان سبباً للقطيعة والتترك  
وليس هذا من صفة القوم ولا بما توارث عنهم (ومنهم) من أخذ العهد على أن ينتمى لفلان من المشايخ  
دون غيره حتى كأن الطريق الى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون اليهم كما ينتسب أهل المذاهب  
الى مذاهبهم فاذا انتسبوا الى ذلك فالطريق المحمدي أين هو وحصل بسبب ما تقدم بينهم تمصبات  
وشتمان كثير حتى صاروا أحزاباً وقع بعضهم في حتى غير شيخه الذي ينتمى اليه أعادنا الله من بلائه  
بمنه والطريق المحمدي غيره هذا كله (ولذلك) كان سيدي أبو محمد المر جاني رحمه الله يقول طريق  
القوم واحدة (وكان) سيدي أبو محمد بن أبي جمر رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة به في مشربهم  
واحد وهو الاتباع وترك الابتداع (ولا) يظن ظان ان ما تقدم ذكره فيه أنه كالأخذ العهد من أهله  
لأهله بشرطه المعتبر عندهم اذ أنه عليه هدرج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا ننكر أيضاً الانتماء الى  
المشايخ بشرطه وهو ان يكون عند المريد شيخه وغير شيخه بالسوا على النسبة الى الاتباع وترك الابتداع  
ويكون اثاره اشبه بسبب انه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فيبري له ذلك فهذا الاعتبار يقع  
الفضل لشخصه والاختصاص به دون غيره (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من صنع  
اليكم معروفاً فكافؤه فان لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافؤتموه (وقد كان) سيدي  
أبو محمد رحمه الله بأبي أن يأخذ العهد على أحد فساءلته ما الموجب لذلك أهو بدعة قال لا ولكن عبد الله  
به في نفسه ليس كغيره فأخاف ان أخذت العهد على أحد فقد لا يوفي بما أخذ عليه من العهد فيقع له  
النشوب وأكون السبب في ذلك فاتركهم رحمه عليهم وشفقت عليهم وأعوض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب  
بالاستقامة أو كما قال (والخلاص) من أخذ العهد هو أن يأخذ الشئخ العهد على المر يدبانه لآراء الله  
حيث نهاه ولا يفقهه حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقيت تفاربه على هذا الأصل قل أن تتناهي  
وهي الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فإين ان يحملنها وأسفقت منها  
وحملها الانسان انه كان ظموا محروقا لقال علماء وأرجمه الله عليهم ظموا لنفسه جهولاً بامر ربه وذلك  
راجع الى الغالب منهم والاف اكثرهم من وفي والحمد لله وكثير من دخل في جاه من وفي (ولاجل) هذا  
المعنى ببق كثير من المحققين ينتمون الى المشايخ ليعرفوا في حرمهم (واليه) الاشارة بقوله في الحديث



اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول هم اقرب الي في جليسه (فكلم) لا يشقى بهم جليسه  
 كذلك لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم (وقد) خرج الترمذي عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى قيام الساعة قال فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما  
 قضى صلاته قال ايس السائل عن قيام الساعة فقال لرجل انا يا رسول الله فقال ما أعددت لها فقال  
 يا رسول الله ما أعددت لها كثر يصلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم المرء مع من احب وانت مع من احببت فما رايت فرح المسلمين به هذا السلام كفرهم  
 بهذا الحديث (ولا) يظن ظان ان هذا ممرض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأل  
 مرافقته في الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام ارفع ذلك فقال هو ذاك يا رسول الله فقال عليه الصلاة  
 والسلام اعني على نفسك بكثر السجود (لان) هذا طالب منصب عظيم افرشه عليه الصلاة والسلام  
 الى الاسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد في الصلاة واقرب ما يكون  
 في الصلاة اذا كان ساجدا فافرشه عليه الصلاة والسلام لذلك وطالب المعية تشمله الدار وهي واحدة  
 وان كانت المنازل تتفاوت فيها ولكن قد جمعت السعادة من ناهيا (لقوله) عليه الصلاة والسلام  
 لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها (فاذا) حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن  
 العناء والانتعاش (وممنهم) من يفعل فعلا يقبحا حين يأخذ العهد على من يريد ان يدخل في طريقه  
 فيكافئه ان يعترف بين يديه بكل ما فعله من الذنوب وفي هذا من مخالفة الشرع ما فيه (وقد ورد) ان الله  
 عز وجل يقول يوم القيامة ليهض من فعل الذنوب اناستتم اعلمك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم  
 (وقد ورد) كل الناس معافي الا المجاهرون (فاذا) جاء أحد لم يأت بذكره لانه يتوب على يديه اوقعه  
 الشيعخ باعترافة في هذه المهالك فكان عدم التوبة به اولي والحالة هذه (وفي هذا) تشبهه بالقسبيين لان  
 من عاذتهم الذميمة اذا جاءهم احد ليتوب على ايديهم بطالبونه بان يسمى لهم ذنوبه ذنبا ذميا ثم بذلك  
 يقبلون عليه (وقد) قيل ان التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه فان الله وانا اليه راجعون على تخليط  
 أمور الدين بما ليس منه ولا فيه (وممنهم) من ارتكب بدعة شنيعة آتت الى ترك الصلاة وتركها فيه  
 اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد او ارتكاب كبيرة ممن فعله (وذلك) ان بعضهم يلبدون شعور  
 رؤسهم والغالب ان الجنابة تصيبهم فاذا اغتسلوا لم يكتفوا ان يوصلوا الماء الى البشارة وليس ثم عذر شرعي  
 يحجز المسح على حائل عند من يقول به فصلاهم على هذا باطلة (ثم ضموا) الى هذه المفسدة مفسدة  
 أخرى أعظم منها وهو انهم معتقدون انهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية نسأل  
 الله السلامة بمنه من بلائه (وممنهم) من يتعمى انخذ الحمر والكمثرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للرأه  
 (وممنهم) من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وشوه ظاهرا وان كان يدعي انه فعل  
 ذلك للتبرك والتعظيم من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بان يتعاق ذلك عليه من تحت ثوبه  
 بحيث لا يشعر به ولا يظهر واما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفة السنة والسلف الماضين رضی  
 الله عنهم اجمعين (وممنهم) من يأخذ بسجدة كبيرة ويعلقها في عنقه او يتوشح بها ومع ذلك هو مشغول  
 بالقبل والقال والتحدث في أمور الغيب اظهارا منه انه يكشفها او يخبر بوقوعها (وممنهم) من يعرض  
 عنها خيطا من صوف على صفات وصفه فيتمتدون به وذلك كله من الشهرة أو الشهوة والبدعة  
 والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضی الله عنهم اجمعين (وممنهم) من يفعل فعلا يقبحا شديدا  
 ردلا ياباه الله ورسوله والمؤمنون وهو ان يكون مع الناس في الجامع ينظرون الصلاة فاذا قامت



الصلاة وقام الناس اليها قام هو في جملتهم فاذا ركعوا وسجدوا وبقي واقفا نظروا اليهم ولا يحرم ولا يركع  
 ولا يسجد. ثم يتنادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم (واقبح) من هذا وازد من معتقد  
 من هذا حاله ويرى انه من يتبرك به وانه من الواصلين ويتأول بأنه يصلى في مواضع أخرى وانما هذا  
 منه تخريب على نفسه حتى لا يشهر ولا يعتق. ودوتوا بيه. هذا من الضخافة والحق ومخالفته  
 الشريعة المطهرة وعدم البرة في الدين واصطلاحهم على الرضا تبرك هذه الشهيرة العظمى  
 التي هي عماد الدين ورأسه وأزل أركانها بعد كلمتي التوحيد. اذ ان من رأى ولم يذكر كمن فعل ولا  
 ضرورة تدعو الى التخريب لان من مشى على لسان العلم وأتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار  
 السلف الماضين رضی الله عنهم سيما ان أنكر عليهم ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة  
 فانقلب من حال أهل هذا الزمان الزفور منه لانهم يزعمون انه قد ضيق عليهم وهو اغتارك العوائد  
 والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعاودة النفوس في الغالب الزفور من الحكم عليها (وقد)  
 قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا حقي ما بقيت لي حبيبا (وقد) كان السلف رضي الله عنهم  
 على عكس هذا الحال من اتباع السنة أحبه واعتقدوه وعظموه ووقروه واحترموه ومن كان على  
 غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير  
 فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك (وأما اليوم) فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثه  
 ويمشى عليهم ولا يذكر على أحدهما وفيه فمن أراد التخريب في هذا الزمان فليتبسح السنة المطهرة  
 فانهم ينفرون عنه ولا يعتق. ودونه غالب الانكار ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته  
 ما هم عليه (ثم) ان المخرب لا يخلو حاله من احداً مريم اماناً يعتدل ذلك أم لان اعتدله فهو  
 كافر واما ان فعله مع اعتقاد تخريبه فهو فاسق على ما قاله العلماء واما المكروه فقد قال علماءنا رحمه الله  
 عليهم أن المداومة على المكروه تنفق فاعله (ثم) أنهم يتغالون في اعتقادهم فيقولون هذا بدل هذا  
 قُطِبَ الى غير ذلك وهذا اللفظ لا يحسن أن يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده في الاتباع فكيف  
 يطلق على من تابس بشئ من المحرمات أو المكروهات أوهما معا (ثم) ان المتبسح من الناس في اعتقاده  
 على قسمين (فمنهم) من يحمل جميع أفعاله وأقواله كلها على سبيل الورع فأى شئ فعله أو قاله أو أشار  
 اليه من اتباع الامر واحتجاب النهي مثل أن يقول هذا موضع لا أدخله لاجل انه معصوب أو استعمل  
 المسلمون فيه الغصب أو غير ذلك فيقولون هذا من باب الورع. هذا ليس بتبع وقد دخل له فلان  
 وفلان ويحتجون بمن لا يحتج به وان كان في بعضهم أهلية للاحتجاج به فقد تكون له اعدار في ارتكاب  
 ذلك في خاصة نفسه ولا يلزمه أن يبين عذره فيما وقع منه (وقد) قال مالك رحمه الله ما كل الاعدار تبدي  
 (واذا) كان كذلك فلا يجوز أن يقتدى به في هذا وما شاكله اذ ان اتباع لسان العلم هو المنع على  
 الناس عموماً وخصوصاً (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اني لأتكم بالورع في هذا الزمان  
 والناس يحملون ما أتكم به على سبيل الورع وليس كذلك فصار لسان العلم عندهم ورعا وترتبت  
 على هذا مفسدة عظيمة وهي أنهم ينسبون كثير من الشريعة الى الورع فيتركون بسبب ذلك  
 الاتباع وباب الورع ضيق لا يدخله الا الاقداد اذ ليس هذا زمان الورع غالباً وما يتعلق به من  
 ذكر الورع انما هو من تسويل النفس والهوى والشيطان ليثبط عن بركة الاتباع (والقسم الثاني)  
 وهو غير المعتقد يقول هذا باس مشدود مربوط بشير بكلامه وحاله الى أن غيره على الماطل  
 وهو على الحق وال طريق المستقيم (وكلامهم) هذا برده ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام  
 بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطرباً ولا يرباه من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغريباء من



أمته قال الذين يصلحون إذا فسد الناس وفي رواية الذين يصلحون ما فسد الناس من بعدى من  
 سني (وروي) أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كف بكم إذا فسق قتيانكم ووطئ نساءكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم  
 إذا لم تأمروا به ورف ولم تنهوا عن منهكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم إذا  
 رأيتهم المعروف منكرا والمنكر معروفاه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والله الموفق  
 فصل ثمان فالب حالم أن اعتقادهم بدور بين أمرين (فمنهم) من يكون اعتقاده شهوة  
 فيعتقده مدة ثم ينحل من اعتقاده (ومنهم) من يدوم اعتقاده لكن يزيد في اعتقاده وينتقل فيه  
 فيقول هذا بدل هذا قطب كما تقدم وكذلك يقولون في حق غيره فيمتناقض قولهم إذا انقطبت انما هو  
 واحد وهو أعز من أن يجتمع به الا الواحد من الافئدة ومع ذلك قل من يعرفه لان صفته كما قال الشيخ  
 الامام ابو عبد الرحمن الصفي رحمه الله في كتاب الانوار له والله سبحانه وتعالى يدبر القطب في الآفاق  
 الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء وقدس تبت أحوال الغوث وهو القطب عن  
 العامة والخاصة غيره من الحق عليه غير أنه يرى عالما جاهلا وله فطنا تاركا أخذ اقربا بعيدا  
 سهلا عصرا أمنا حذرا أه (ومنهم) من إذا حصل له اعتقاد في شيخ بعينه نقص غيره أو فضله على  
 غيره ويقع بسبب ذلك شنائن بين أصحابهم ومن ينتمون إليهم حتى أنهم ليرجعون أحرابا وهم جرح  
 بعضهم بعضا لعدم تسليم كل واحد منهم صاحب كما تقدم (وقد) حدثني بعض الفقهاء من كان يحضر  
 مجلس سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أنه كان يسأله وهو عظيم سيدي أبا محمد بن أبي جرة رحمه الله  
 في كان هذا الفقير يقول في نفسه ما هذا الرجل كبير القدر مثل هذا السيد عظمه قال فذهبت  
 يوما إليه حتى أراه فدخلت إلى المسجد وهو يتكلم في الدرس والقارئ يقرأ عليه فأريت عبارته  
 دون عبارة سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله فتعجبت وقلت في نفسي أمثل هذا يكون أفضل من  
 سيدي أبي محمد المرجاني فاستبهدت ذلك فرد الشيخ رحمه الله رأسه إلى ونظر لي ثم رجع يتكلم فيما  
 كان يسأله فقال في أثناء كلامه ينبغي للفقير إذا دخل على الشيخ يوخ أن لا يفضل من تلقاء نفسه شيئا  
 على غيره يامسكين هذا الذي تفضله لوسأته عن فضله عليه كان جوابه أن يقول هو بركتي وهو كذا  
 وكذا أرجو من الله تعالى أن ينفعني به إلى غير ذلك فرب ساكت أفضل من ناطق فيجيء أحدكم بفضل  
 من يخطره له بما يخطره له أحوالك أحد من عند الله تعالى وأخبرك أن فلانا عنده أفضل من فلان فهذا  
 من قلة الأدب والاحترام فتاب إلى الله تعالى وأرجع إليه ما كفي أن أحدكم يحرم العمل حتى يحرم  
 الاعتقاد ما هذا الحلال قال في قبعت أتوب وأستغفر الله له لم يسكت فما سكت الا بعد حين أو كما قال  
 (وإذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي أن يفضل بين شيخين الا بأحد أمرين بأن يكون أحدهما أكثر  
 اتباعا لسنة المطهرة من الآخر أو يكون الذي يفضل أعلى مقاما منه ما في كشف عليهم الا ان من هو في  
 مقام يكشف على من هو دونه ولا يكشف على من هو فوقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف على  
 مقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يكشف على مقامه انما سكت الا بعد حين أو كما قال  
 كون المرید بعظم شيخه ويؤثره على غيره من هو في وقته لان تعظيمه له انما هو من جهة ان الله تعالى  
 قد قسم له على يديه زكاهنا كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رزق في شيء فليلتزمه وقال  
 في حديث آخر جعلت القلوب على حب من أحسن اليها ولاشك أن الاحسان بما يقبى هو أفضل  
 وأعلى من الاحسان بما يقبى وحقيقة المرید مع شيخه أن الشيخ وجدته غير باقي بحر التلم فانقذه  
 وخلصه منه وأوقفه بباب به سبحانه وتعالى ولا احسان أعظم من هذا الاحسان ووجه آخر وهو



محبة المرء يطاعه به عز وجل فلما رأى عنده شيئا يحببه التزمه لمحبوبه الذي وجدته عنده  
 (وقد) كان بعض الناس يخدم بعض أبناء الدنيا ويحببه ويؤثره بالخدمة له فعدله بعض الناس على  
 التزام خدمته له وهو لا يعطيه شيئا وكان جوابه أن قال محبوبي عنده (وقيل) لآخر أيضا وقد أوردوا نقلا  
 بباب عدوه فعدلوه في ذلك فأخبر بما تقدم وهو أن محبوه به عنده والمرء يدبنيته وخطره وكايتته راغب  
 في طاعته به عز وجل متسبب في الوصول إليه فاذا رأى من هو مثله أو أرفع منه قد أحكم الطريق  
 وعرفها أحبه والتزمه وأنس به لما حصل عنده من المحاسن الجميلة (فالحاصل) من هذا أنه يعطاه لما  
 خلع الله عز وجل عليه من الخلع السنية الشاهدة له بالقرب من المولى سبحانه وتعالى (ومنه) من  
 يظهر له شيء من الكرامات فيعبر بها فيتم له حاله بسببها (ومنه) من يسلم بواسطة أحد من الأولياء  
 كما جرى لبعض المريدين بمدينة فاس أنه بات ليلة في زاوية خارج البلد فقطع على سطح الزاوية في  
 ليلة مقمرة فأضحى ضوء القمر فخطر له أن يحرق نفسه في الطيران هل يقدر عليه أم لا فحرب نفسه  
 فطار في الهواء فدخل البلد من أعلى سورها وهو طائر فقال أتى موضع أقصده فوقع له أن يأتي إلى  
 زاوية بعض الأكابر من المشايخ في وقته فأتى إلى باب داره ونزل ودق الباب فخرج إليه الشيخ فقال  
 له من أنت فقال فلان فقال له ما وجدت شيئا أتيتني به إلا هذه الكرامة والله لا يكتبك بعدها أبدا فادبه  
 بذلك وكان سبب اجتماعه على ربه عز وجل وسلامته أو كما جرى (ومثل) هذا ما حكى عن بعض  
 المريدين أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقال والله هو في عافية فأرسل خلفه  
 فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال يا سيدي كنت أجيء إليك أصل والآن قد وصلت فلا حاجة  
 تدعو إلى الحضور فسأله عن كيفية وصوله فأخبره أنه في كل ليلة يصلي ورده في الجنة فقال له الشيخ  
 يا بني والله ما دخلت أبدا فلعلك أن تتفضل علي فتأخذني معك لعلني أن أدخلها كما دخلتها أنت قال نعم  
 فبات الشيخ عنده بالمريد فلما أن كان بعد العشاء جاء طائر فنزل عند الباب فقال المريد للشيخ هذا  
 الطائر الذي يحماني في كل ليلة على ظهره إلى الجنة فركب الشيخ والمرء يد على ظهر الطائر فطار بهما  
 ساعة ثم نزل بهما في موضع كثير الشجر فقام المريد يصلي ووقف عند الشيخ فقال له المريد يا سيدي  
 أما تقوم الليلة فقال الشيخ يا بني الجنة هذه وليس في الجنة صلاة فبقي المريد يصلي والشيخ قائما فلما  
 أن طلع الفجر جاء الطائر ونزل فقال المريد للشيخ فبقيت نرجع إلى موضعنا فقال له الشيخ اجلس  
 ما رأيت أحدا يدخل الجنة ويخرج منها الجمل الطائر يضرب باجنحة ويصيح حتى أراه من الأرض  
 تحرك بهم فبقي المريد يقول للشيخ فبقيت لا أيجري علي ما منه شيء فقال له الشيخ هذا يصحك عليك  
 يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح الشيخ يقرأ القرآن فذهب الطائر وبقي كذلك إلى أن تبين  
 الضوء واذها على منزلة والعدرة والتجاسات حولهما فصفع الشيخ المريد وقال له هذه هي الجنة  
 التي أوصلك الشيطان اليها قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى (وحكاياتهم) في هذا المعنى قل أن تخلص  
 (والحاصل) منه أن الشيطان لا يترك أحدا ولا يأس منه إلا بدخروج روحه وأما قبل ذلك فاضرب  
 عليه بخيله ورجله ويستعمل حيله كله وقد تقدم بعض هذا وإذا كان ذلك كذلك فبقيت عين على المريد  
 أن لا يدعي حاله ولا ما أخيفه أن يفسد على نفسه ما من به عليه إن كان حقيقة أو يكون من الشيطان  
 ابتداء (وكثير) من الناس في هذا الزمان من ليس له رسوخ في الطريق بل بعضهم معتموس في  
 الجهل ويدعي أنه من الشيوخ الموصلين إلى الله وليس له ذوق في طريق القوم بالكلمة بل عكسه  
 أسأل الله السلامة عنه (ومنه) من يفعل فلا يقبحا شذو في مطالمة بعضهم لبعض وقدم المسئف  
 مكشوف الرأس زمنا طويلا وربما كان معتل الدماغ فتأخذ هذه نزلة سيمان كان في وقت البرد وقد



بئول الامر من ذلك الى الموت اوالى امراض خطيرة قد تطول عليه المدة بالعلل (ثم ان بعضهم زاد على ذلك ان نفعه عيشه من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لانهم اذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فانما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لا يخاطبهم غيره لانهم كما قيل لا يطالع عليهم الا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم اعنى من اصحاب الخرق قد دون غيرهم (وزيد بعضهم حمل الاقدام ويقف طويلًا بها ينظر انبالم عليهم) وبهضهم) يتالع في هذا المعنى فيما مر بكشف رأس الجاني على زعمه وضربه بالجراحم والجريد وغيرها وهذا قبح وشناعة ان ينسب هذا المن يدعى الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة ذاتها امينية على الصريح والتحاو والاعضاء ما لم يكن في امر الدين فان كان في امر الدين فيكفي فيه الحجران لا غير وفيه مقنع للجاني والمجني عليه وغير هذا المس من السنة في شئ (وطر يقهم) انهم اذا وقع احد منهم في مخالفة يطالبونه بالتوبة والاقلاع عما وقع فيه (ثم زاد) بعضهم على ذلك اعتقادهم انه من طريق القوم الصادقين (وقد) تقدم كيفية ما فعله الصادق من مع اخوانه اذا اطاع على شئ من المكروه الذي وقعوا فيه وأنه يتوجه الى الله تعالى في انقاذ من وقع منه ذلك (وينبغي) ان تكون المطالبة للشيخ آكد من المطالبة للمريد لان بعد فله الشيخ عنه جرى عليه ما جرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك في الغائب (الأتري) الى ماجرى لسيدى ابي علي بن السماط شيخ سيدى ابي محمد المر جاني رحمه الله تعالى ان بعض اصحابه جاء اليه وطلب منه اذنان يتزوج فابى عليه ثم جاءه ثانيا فابى عليه ثم ثالثا كذلك فقال اذنى قال اذهب فذهب المر يد فاحذامه اراء وجاء بها الى بيته واغلق الباب واذا بالحاظ قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسبح في البرية بحال اخذته لا يعرف ابن يذهب ثم رجع اليه فقله بعد ذلك فقال من اين اصابني المرض من هناك اتداوى فرجع الى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ رحمه الله اقدرت على شئ تفعله اتظن انك لتفسك (بل) كثير منهم لا يحتملون ان يروا من ينتمى اليهم في ذمة مما لا ينبغي (الأتري) الى ما حكى عن بعضهم انه رأى بعض اصحابه في الصف الاول يوم الجمعة فقال له مالي اراك ههنا فقال له لاجل فضيلة الصف الاول ولا تغرب من الخطيب فقال له اما تعلم ان البعد من هؤلاء القوم اقرب الى الله تعالى من القرب منهم اه (وما) ذاك الا المشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه (أقل) ما يمكن في التغيير ان لا يرى شيئا مخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير باقلب اذان اصعب ما في التغيير التغيير بالقلب لان الغائب على القلب تدنسه مما يشاهد ويرى ويسمع فقل ان تتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب وان كان دون المرتبة التي قبله فهو اصعب منهم ما بهذا الاعتبار فقل له (وما) ذاك الا لتأنيس القلوب غالبها بانعواند المستمرة (الأتري) الى ما حكى بعضهم انه قال اول بدعة رايت بلبت الدم وقد تقدم ذلك (وقد ورد) ولوا البدع ظهروا وكذلك ردم من لم يزل المنكر فلينزل عنه (فكيف) يقبل المكاف على شئ من ذلك او يصغى اليه وامان فاجاه ذلك وعجز عن التغيير فالتخلص منه اقرب وايسر (لما ورد) فيمن لم يقدر على التغيير ان يقول اللهم ان هذا منكرا فانا اه ثم يمض لسيله ويعرض عنه (فصل في مكاتبة الفقير لاختيه) وينبغي له ان يحتب ما اعتاده بعض الناس في مكاتبة بعضهم لبعض بالانفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والسكذب والتعنيق والقوافي والسجع والعبارات المقلقة والتكاف اذ ان ذلك لا يجوز (الأتري) ان كتب السلف رضى الله عنهم بعضهم الى بعض على مناج غير هذا (فمن ذلك) كتب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى من يكاتبه من ولاته من عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح الى خالد بن الوليد الى عمرو بن العاص وكتبهم له من ابي عبيدة الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب

قولها الجاني محرم وهو الناس من حزب اه



فوصفوه بالصفة اللازمة له (فان قيل) قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم (فالجواب) ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المرادين له أن معنى كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وتلقاهم الروم له باطل واكتنه موجود حقيقة فلذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم به اه (وعلى هذا) درج المسافر والخلف رضى الله عنهم (وتعظيم) هذه الطائفة اغماها وبالقلوب لا بالالسان كما هو الحال في هذا الزمان فهذه بعض نبذ يستدل بها على ما عداها (وأما) طريق كثير من الفقهاء المسافرين أعنى غير المحققين منهم فلهم اصطلاحات وعوائد قل أن نجد لاتباع فيها شيئا (فمن ذلك) ما كانوا يوجوهه على من يريدون أخذ ثيابه وغيرها من مطالبات كثيرة يسمونها شغل الفقراء وليس هذا الحال خاصا بهم ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف (اقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهم يأخذون ذلك بغير طيب نفس من صاحبه حتى أنهم لم يكفون من كان فقيرا الى المسئلة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من فعلهم في الضيافات والاجازات وأحوالهم في هذا المعنى قل ان تخصص رقيه اذ كر تنبيه على ما عداها والله الموفق

فوفصل في صرف هم المر يدكها الى الآخرة وأمورها ويبنى له أن يكون أهم الامور عليه وأكدها عنده أمور الآخرة اذ أنه مصيره اليها فبين عليه ايشارها ولا يعبا بغير ذلك الامن طريق الامتثال لان غير أمر الآخرة منقطع زائل وما هو كذلك فامرته أقرب وأيسر من الدائم الذى لا ينقطع (الترى) الى حال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان على ما وصف الوصف متواصل الاخوان (وقد) كان الحسن البصرى رضى الله عنه قد غلب عليه هذا المعنى حتى كأنه يقدم للقتل على ما نقل عنه (وكان) يقول أعجب بمن يلا فاه بالضحك وهو لا يعلم فى أى ديوان اسمه هل فى الجنة أو فى النار (وقد) سأل رجل أحمد ابن حنبل رحمه الله أن يعظه فقال له الامام أحمد ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك بالرزق لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الخلف على الله حقا فالجمل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان كانت النار حقا فالعصية لماذا وان كان سؤال منكروك حقا فالانس لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان كل شئ بقضائه وقدره فالحزن لماذا (وقد قالت) رابعة العدوية لرجل رآته مهموما ان كان همك من أمر الآخرة فذاك الله هما وان كان من أمر الدنيا ففرج الله همك (وقد) أنشد بعضهم فى هذا المعنى فقال

لا تجزعن اذا ما الامر ضقت به \* ذرعا ونم وتوسد خالى الببال

ما بين غمضه عين وانتهاهما \* يغفيرا لله من حال الى حال

فوفصل في ما تنسب من الكلام على آداب المر يدو ينبغي أن نختمه بذكر شئ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بما ذكر آثاره وأحواله ولكي يكون سلام المر يد فى اتباعه عليه الصلاة والسلام فى تصرفاته وحركاته وسكناته وإشاراته (فمن ذلك) ما ذكره الباجي رحمه الله فى كتابه المسمى بسنين الصالحين وسنين العاصدين قال مالك ان رجلا من كانا جالسين يتحدثان وكعب الاحبار قرىب منهما فقال أحدهما لصاحبه انى رأيت فى المنام كأن الناس جمع واليوم القيامة قرأت النبيين لهم نوران نوران ولا يتبعهم نور نور قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم مامن شعرة فى جسده ولا رأسه الا وفيها نوران ورأيت اتباعه لهم نوران نوران فقال له كعب اتق الله وانظر ماذا يحدث به فقال اغماها رؤيا رأيتها فقال كعب والذى نفسى بيده انه فى كتاب الله المنزل لكاذ كرت (ومنه) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يبكي باى أنت وأمى بارسول الله لقد كان لك جندع



تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منه التسمية فحن الخدع لفراقك حتى جاءت بك عليه  
فسكن فامتلك أولى بالحنين عليه كحين فارتقم بابي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند  
ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله بابي أنت وأمى يارسول الله  
لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخرا لانبياؤك كرك في أولهم فقال تعالى وإذا أخذنا من النبيين  
ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم بابي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من  
فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطهاروك وهم بين أطباقتها يعدون بقولنا باليقين  
أطعنا الله وأطعنا الرسول بابي أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حرا تقمير  
منه الا نراه اذ كان باعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك بابي أنت وأمى يارسول الله  
لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله رجحا غدوها شهر ورواحها شهر فماذا كان باعجب من البراق  
حين سربت عليه الى السماء السابعة ثم ضليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بابي أنت وأمى  
يارسول الله لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله تعالى أحياء الموتى فماذا كان باعجب من الشاة المسومة  
حين كلمتك وهي مسومة فقالت لا تأكلني كافي فاني مسومة بابي أنت وأمى يارسول الله اذ دعا نوح  
على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافر من ديار اولود دعوت مثلها علينا لئلا نكون آخرا فلقد  
وطي ظهرك وأدمي جهك وكسرت ربا عمتك فأبيت أن تقول الا خبرا فقلت اللهم اغفر راقمى  
فانهم لا يعلمون بابي أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك في احداث سنك وقصر عمرك ما لم يتبع نوحا  
في كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا قليل بابي أنت وأمى يارسول الله لولم تجالس  
الاكفوالك ما حال استناولم تنسكح الاكفوالك ما نكحت الينا ولولم تواكل الاكفوالك ما آكلتنا ولبست  
الصفوف وركبت الجمار ووضعت طعامك بالارض ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك  
(ومن كتاب) التفسير للطبري رحمه الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الصفوف ويتنعل الخوصوف  
ولا يتأنف من ملابس يلبس ما وجدته مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبهة صفوف (وكان) يلبس النعال  
السبئية ويتوضأ فيها وكان له عليه قبالات وأول من عقد عقدا واحدا عثمان وكان أحب اللباس اليه  
الحبرة وهي برود اليمين فيها حمرة وبياض (وكان) أحب اللباس اليه القميص وكان اذا استجد  
توبأسماء باسمه عمامة كان أرقميصا ورداء يقول اللهم لك الحمد لكما البستنيه أسألك خيرها وخير  
ما صنع له وأعود بك من شره وشر ما صنع له (وكان) يحب الثياب الخضر (وكان) يلبس الكساء  
الصفوف وحده فيصلى فيه ويربما لبس الازار الواحد لبس عليه غيره ويعد قد طرفيه بين كتفيه  
ويصلى فيه (وكان) يلبس القلائس تحت العمامة ويلبسها دون العمامة ويلبس العمامة  
دونها ويلبس القلائس ذات الأذان في الحرب ووربما تزع قائسوته وجعلها استرة بين يديه وصلب  
اليسار وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلا يعرود والمرضى كذلك في أقصى المدينة  
(وكان) يعم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه (وعن علي) رضى الله تعالى عنه انه قال عمى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعمامة وسدل طرفها بين كتفي وقال ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين  
(وكان) يلبس يوم الجمعة بردة الاحمر ويعتم (وكان) يلبس خاتمان فضة فصفه منه نقشه محمد رسول الله  
في خنصره الايمن وربما لبسه في اليسر ويجعل فصفه مما يلي بطن كفه (وكان) صلى الله عليه وسلم  
يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة (وكان) يقول ان الله تعالى جعل لذى الدنيا النساء والطيب  
وقرة عيني في الصلاة (وكان) يتطيب باغاليه وبالمسك حتى يرى ويصه في مفارقةه ويتجر بأعود  
ويطرح فيه الكافور (وكان) يعرف في الليلة المظلمة بطيب ريحه (وكان) صلى الله عليه وسلم

الديرة كريمة

الديرة البرقي وزاوي



يكحل بالشمس في كل ليلة ثلاثا في كل عين ووربما كحل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ووربما  
 كحل وهو وصائم (وكان) يقول عليكم بالآمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر (وكان) يكثر دهن رأسه  
 ولحيته (وكان) يترجل غبا (وكان) ينظر في المرأة ووربما نظرفي المساء في ركوة في حجره عائشة وسوى  
 جته (وكان) لا تفارقة كارورة الدهن في سفره والمكحلة والمرأة والمشط والقراض والسواك والخيط  
 والابرة فيحيط ثيابه ويحصف نعله (وكان) يستاك بالاراك وكان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك  
 ويستاك في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام ولورده عند الخروج لصلاة الصبح (وكان)  
 صلى الله عليه وسلم يحتمج في الاخدعين وبين الكتفين واحتجم وهو محرم بمكة على ظاهرا القدم (وكان)  
 يحتمج اسبوع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزج ولا يقول الاحقاد  
 يوما على أم سليم وقد ماتت نغرا بنهما من بني أبي طحمة فقال له يا ابا عبد مناف ان نغرو وجاءته امرأة فقالت  
 يا رسول الله اجملني على حمل فقال اجملك على ولد الناقة وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي  
 مريض فقال اهل زوجك الذي في عينه بياض فرجعت المرأة وفتحت عيني زوجها لتنظر اليه ما فقال  
 مالك فقالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في عينيك بياضا فقال ويحك وهل احد اد الاوفى  
 عينيه بياض وجاءته اخرى فقال يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة  
 لا يدخلها عجوز فقالت المرأة زهي تمكي فقال صلى الله عليه وسلم اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان  
 الله تعالى يقول انا انشأنا من انشاء فعملنا من ابكار اعربا اتريا (وقالت) عائشة رضيت الله عنها ساءت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فسميته فلما كثر لحي سابقته فسميته ثم ضرب كفتي وقال هذه بنتك  
 وجاء صلى الله عليه وسلم الى السوق من وراء ظهر رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع  
 يده على عينيه وما كان يعرف انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشتري هذا العبد فعمل يسمع  
 ظهره برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اذن والله تجدي كاسدا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم  
 اسكنك عند ربك است كاسدا وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسيبا مع صبيته في الطريق فقدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امام القوم وطفق الحسين يفرها ربا ههنا وههنا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يضا حكه حتى اخذه فعمل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فوق رأسه (وكان) صلى الله عليه  
 وسلم يدخل على عائشة والجوارى يلبس عندها فاذا راينه تفرقن فيسبرهن اليها (وقال) لها يوما وهي  
 تلعب بلعبتها ما هذه باعائشة فقالت خيل سليمان بن دواد فضحك وطلب المساب فابتدرته واعتنته  
 فقال مالك يا جبريل فقالت يا ابي أنت وأمي يا رسول الله ادع الله ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر فرفع  
 يديه حتى روى بياض ابطيه فقال اللهم اغفر لعائشة بنت ابي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا  
 ولا تكسب بعدها خطيئة ولا انما ثم قال صلى الله عليه وسلم افرحت يا عائشة فقالت اى والذي بعثك بالحق  
 فقال أما والذي بعثني بالحق ما خصصتكم بها من بين امتي وانها الصلواتى لامتى بالليل والنهار فيمن مضى  
 منهم ومن بقى ومن هوأت الى يوم القيامة وانا ادعولهم والملائكة يؤمنون على دعائى وكان عليه الصلاة  
 والسلام يكرم ضيفه ويسط رداءه له كرامة وجاءته ظئره التي ارضعته يوما فبسط لها رداءه وقال مرحبا  
 يا محي وأجلسها عليه (وكان) اكثر الناس تبسما واحسبهم بشرامع انه كان متواصلا الاخوان دائم  
 الفكرة لا يمضى له وقت في غير عمل لله أو فيما لا بد له أو لاهله أو لامته منه وما خير بين شيئين الا اختار  
 ايسرهما الا ان يكون فيه قطيعة رحمه فيكون بعد اناس منه (وكان) يحصف نعله ويرقع ثوبه ويحتمج  
 في مهنة أهله ويقطع اللحم مهن ويركب الفرس والبغل والحصار ويردف خلفه عبده أو غيره ويسبح

قوله يوم يورن صر دطر كالعصه وراحم المنار ام



وجه فرسه بطرف كره أو بطرف رداثة (وكان) يتوكأ على العصا وقال التوكؤ على العصا من اخلاق  
الانبياء (وروي الغنم) وقال ما من نبي الا وقد رعاها (وعق) صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما جاءته  
النبوة (وكان) لا يدع العقبة عن المولود من أهله ويأمر بحلق رأسه يوم السابع وان يتصدق عنه بزنة  
شعره فضة (وكان) يحب الفال ويكره الطيرة ويقول ما مننا الا من يجده نفسه واكن الله يذبهه باة وكل  
(وكان) اذا جاءه ما يحب قال الحمد لله رب العالمين واذا جاءه ما يكره قال الحمد لله على كل حال (واذا) رفع  
الطعام من بين يديه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين (وروي فيه) الحمد لله جدا  
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا (واذا) عطس خفض صوته واستتر يديه أو بثوبه  
وحمد الله (وكان) صلى الله عليه وسلم أكثر جلوسه مستقبلا القبلة (واذا) جلس في المجلس احتجى  
بيديه (وكان) يكثر الذكر ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر في المجلس الواحد مائة مرة  
(وكان) في يوم أول الليل ثم يقوم من السحر ثم يوتر ثم يأتي فراشه فاذا سمع الاذان وثب قائما فان كان جنبها  
أفاض عليه الماء والاتوضأ وخرج الى الصلاة (وكان) يصلي في سجته قائما ورجع ما صلى فاءدا كانت  
عائشة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا (وكان) يسمع لجوفه ازيركازيز  
المرجل من الكاه وهو في الصلاة (وكان) يصوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء  
وقلما يفطر يوم الجمعة وأكثر صيامه في شعبان (وكان) صلى الله عليه وسلم تمام عيناه ولا ينام قلبه انتظارا  
للوحى (واذا) نام نفع ولا يقط غطيطا (وكان) اذا رأى في منامه ما يروعه قال هو الله ربى لا شريك له  
(واذا) أخذ من فضه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك (وكان)  
يقول اللهم بامنك أموت وأحيا (واذا) استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما ماتنا واليه افشور  
(وكان) صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بين يمين كلامه حتى يحفظه من جلس اليه ويعيد الكلام ثلاثا  
لتعقل عنه (ويحزن) لسانه ولا يتكلم في غير حاجة (ويتكلم) بمجموع الكلم فضلا لا فضولا ولا تصيرا  
(وكان) يتمثل بشئ من الشعر وكان يتمثل بقول بعضهم \* ويأتيل بالانخبار من لم تزود \* (وكان)  
صلى الله عليه وسلم جل فضحه التيسم ورجع ما ضحك من شئ من محب حتى تبدو نواجذ من غير قهقهة  
(وما عاب) صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان لم يشتهه تركه (وكان) لا يأكل من كفا  
ولا على خوان يأكل الله دية ويكافى عليها ولا يأكل الصلصة ولا يتأفف في ما كل يأكل ما وجد أن  
وجدتمرا أكله وان وجد خيرا أكله وان وجد لبنا اكتفى به (ولم) يأكل خبز امرقا حتى مات صلى الله  
عليه وسلم (قال أبو هريرة) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير  
كان يأتي على آل محمد الشهر والشهران لا توفد في بيت من بيوتهم نار وكان قوتهم التمر والماء (وكان)  
يعصب على بطنه الخمر من الجوع هذا وقد آناه الله مفا تيج خرائن الارض فابي ان يقبلها واختار  
الآخرة (وأكل) صلى الله عليه وسلم الخبز بالخل وقال نعم الا دام الخل (وأكل) لحم الدجاج (وكان) يحب  
الدباء ويأكله ويحبه الذراع من الشاة وقال ان أطيب اللحم لحم الطهر (وقال) كاوالزيت وادهن وابه  
فانه من شجرة مباركة (وكان) يحبه الثفل يعني ما بقي من الطعام (وكان) يأكل بأصابه الثلاث  
ويطعمهن (وأكل) صلى الله عليه وسلم خبز الشعير بالتمر وقال هذا آدم هذا (وأكل) صلى الله عليه وسلم  
البطيخ بالزيت والفتاء بالزيت والتمر بالزيت (وكان) يحب الحلوا والعسل (وكان) صلى الله عليه وسلم  
يشرب قاعدا ورجع ما شرب قائما وينفس ثلاثا واذا فضلت منه فضلة وأراد ان يسقي ابا عين عن يمينه  
(وشرب) صلى الله عليه وسلم لبنا وقال من اطعمه الله طعاما فليلق الله بارك لنا فيه ويزدنا خيرا منه ومن

السجدة بضم السين كقولنا افانله

التمل بالضم كالتمل اه



سقاها الله لمنافليقل اللهم بارك لتنافيه وزدنا منه (وقال) صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان  
 الطعام والشراب غير البين اه (زاد) الباسجى رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام على خلق عظيم كما  
 وصفه الله تعالى (كان) أحلم الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تفس يده قط امرأة الأعمى  
 رقبتهما أو عصمه تكاحها أو تكون ذات محرم منه أمحنى الناس لا بيت عنده دينار ولا درهم فان فضل  
 ولم يجدهم يعطيه وفجأه الليل لم بأو الى منزله حتى يعطيه من يحتاج اليه لا يأخذ مما آناه الله الا قوت  
 عامه فقط من أيسر ما يجده من السمير والنمر ويضع سائر ذلك في سبيل الله تعالى لا يسئل شيئاً الا  
 أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى يحتاج قبل انقضاء العام أشد الناس حياء لا يثبت بصره  
 في وجه أحد يجيب دعوة العبد والحري وقبل الهدية ولو أنها جرة لبن وثبتت به الأمانة والمسكين  
 فيتمههم ما حيث دعواه لا يفضى لنفسه ويغضب لربه من دله باطن قدمه يشهد الجنس أثر أشد الناس  
 تواضعاً واستكثمتهم من غير كبر وأباغهم من غير عري لا يهوله شيء من أمر الدنيا يجالس الفقراء ويؤاكل  
 المساكين ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبرهم يصل ذوى رحمه من غير أن  
 يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفرو على أحد يقبل معذرة المعتذر يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر  
 مسكيناً فقيراً وزمانته ولا يهاب ملكاً كما لا يهواه الله تعالى دعاه مستوحياً قد جمع الله  
 تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أسمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والخصارى فعمله  
 الله جميع مع حسن الاخلاق والطرق الجميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة  
 والعبادة والخلاص في الدنيا (قال) الباسجى رحمه الله وذكر العتيبي قال كنت عند محمدر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولولاهم اذ ظنوا أنهم  
 جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول لوجده والله توأباً رحيماً وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفراً  
 من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم انشأ اعرابي يقول

يا خير من دفنت في الارض أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والاكم  
 نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف قال العتيبي فغلبتني عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لى باعتبي  
 الحق اعرابي فيشره ان الله قد غفر له (ومن) كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قال أبو  
 هريرة أنا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد حساً فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك  
 تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا  
 تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب (ومنه) عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة  
 قال أمسك عليك لسائلك وليسك بينك وابك على خطيئتك (ومنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله  
 ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى

﴿تم الجزء الثانى ويليها الجزء الثالث وأوله الكلام على الميت وما يتعلق به﴾



فهرست الجزء الثاني من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	صفحة
زيادة على ما سبق	٢ فصل في ذكر آداب المتعلم
٤٠ فصل في التحذير من أن يزور شيخه في أوقات العبادات	٧ فصل في أو راد طالب العلم
٤٠ فصل في مذنبت لم تذكر بعد	١٠ فصل في زيارة الأولياء والأصالحين وفيه الكلام على متصرفه هذا الزمان والشجاعت على زعمهن
٤١ فصل في نية الإمام والمؤذن وأداهما	١٣ فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة وفيه الكلام على القصاص
٤٢ فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها ومنها الخامة في القبلة والكلام على المقاصير والدرابزين	زيادة على ما تقدم والكلام على آيات وأحاديث مشككة الظاهر
٤٤ فصل في الكسرى الكبير الذي يؤبدونه في المسجد وعليه المحفص والكلام على الصناديق وذلك المؤذنين وغير ذلك	١٨ فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب والتشوف إليها
٤٥ فصل آداب المؤذنين مجتمعين وما أحدثوه في ذلك	٢١ فصل في العدالة وفيه مباحث رائقة وتنبيهات فائقة في كتب الصداق والكلام على الشهود وغير ذلك
٤٦ فصل في الدكة التي تحت الدكة وفيه إبحاث شريفة	٢٤ فصل في آداب العلم والمتعلم في بيته مع أهله زيادة على ما سبق
٤٧ فصل في المنبر العالي وفيه إبحاث مطلوبة	٢٧ فصل في دخول المرأة الحمام
٤٧ فصل في البثرة تكون في المسجد	٢٨ فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج إليه فيه
٤٧ فصل في الفسقة والحظير والطمعة	٢٩ فصل في دخول الرجل الحمام والكلام على آداب النوم
٤٨ فصل في موضع الديوان	٣٣ فصل في آدابه عند الاجتماع بأهله وفيه مباحث
٤٨ فصل في زخرفة المحراب وغيره	٣٦ فصل منه
٤٨ فصل في التازير في جدار المسجد	٣٧ فصل في التحذير من وطء امرأته أو جاريتها في دبرها
٤٩ فصل منه	٣٨ فصل في التحذير من تصور المرأة الأجنبية عند جماع أهله
٤٩ فصل في البيوت التي على سطحه	٣٩ فصل في التحذير من التحدث بما يقع بينه وبين زوجته
٤٩ فصل في الوضوء في المسجد وصحته وسطحه	٣٩ فصل فيما يقع عليه عند استيقاظه من نومه
٤٩ فصل في المراوح فيه وزبارة المعتكف	
٥٠ فصل وبتأ كد على إمام المسجد أن لا يجلس إلى القصاص	
٥٠ فصل في المصالححة خلف الصلوات	
٥٠ فصل في منع القراء والقراء والذاكرين حين	



٧٣	فصل في ذكر الاشياء التي يجنبها الامام في نفسه	٧٣	انباهم بالميت للصلاة عليه في المسجد والنداء على الجنازة على يابه وفيه مباحث
٧٣	فصل في خروج الامام على الناس يوم الجمعة	٥٢	فصل في رفع الصوت حال الخطبة وفيه مطالب بالهامش
٧٤	فصل في نهى المؤذنين عما يفعلهون عند خروج الامام	٥٩	فصل في منع الزباليين في اوقات الصلاة وفيه تنبيه على امور مطلوبة ومباحث واردة
٧٤	فصل في صعود الامام على المنبر	٦١	فصل في موضع الاذان
٧٤	فصل في كيفية صعوده على المنبر	٦٢	فصل في الاذان جماعة بزيادة على ما تقدم
٧٤	فصل في فرش السجادة على المنبر وآداب مطلوبة	٦٣	فصل في الاذان بالالخان
٧٦	فصل في اسلام الكافر في حال الخطبة وما في ذلك من البدع	٦٣	فصل في الاذان في المسجد بزيادة على ما سبق
٧٦	فصل فيما يقوله الخطيب بعد فراغه منها وما يفعله عند الصلاة	٦٤	فصل في الطواف بالمؤذن اذامات
٧٧	فصل في دخوله للصلاة وفيه مسائل	٦٤	فصل في اذان الشاب على المنار
٧٨	فصل في النهى عن الجهر بانثية وغير ذلك وفيه مسائل وآداب	٦٥	فصل في النهى عما أحدث بالليل من غير السنة وفيه نبذة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
٨١	فصل في الصلاة على الميت في المسجد	٦٧	فصل في التسخير في شهر رمضان وفيه ابحاث
٨٢	فصل في خروج الامام الى صلاة العيدين وما في ذلك من البدع	٦٨	فصل في اختلاف العوائد في التسخير وفيه تفهيم وسؤال وارجو جوابه وفيه اقسام البدع والكلام على تعليق الفوائس
٨٢	فصل في التكبير عند الخروج الى المصلى وما فيه من البدع	٧٠	فصل في التذكار يوم الجمعة وفيه ابحاث
٨٤	فصل في التحفظ من التجاسة في المصلى	٧١	فصل في حكمة ترتيب الاذان
٨٤	فصل في سلام العيد	٧١	فصل في نهى المؤذنين عن قولهم الصلاة رحيم الله وغيره على باب المسجد
٨٤	فصل في خروج النساء الى صلاة العيد	٧٢	فصل في نهيمهم عن قراءة ان الله فائق الحب الخ ما كاله
٨٤	فصل في انصراف الناس من صلاة العيد	٧٢	فصل في نهيمهم عن النداء على الغائب بما لا ينبغي وفيه سؤال وجواب
٨٥	فصل في صلاة العيد في المسجد	٧٢	فصل في نهيمهم عن المشي امام الجنازة
٨٥	فصل في التكبير اثر الصلوات الخمس في أيام العيد	٧٥	فصل في عقد النكاح وفرش البسط في المسجد وغير ذلك
٨٥	فصل في صلاة التراويح في المسجد	٧٣	فصل في تهيب الامام للجمعة
٨٦	فصل في صفة الامام في قيام رمضان		
٨٧	فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح		



صفحة	صفحة
١١٦	٨٧
فصل في فضل الشهادة وفي ضمنه فوائده	فصل فيما يفعل في ليلة الختم
١١٨	٨٧
فصل وينبغي للمجاهد أن لا يقاتل بنبيه أراقة دماء الكفار	فصل في قيام العشر الاواخر من شهر رمضان
١١٨	٨٧
فصل في آداب الفقير المنقطع التارك للاسباب وكيفية نيته وهدية	فصل في الخطبة عقيب الختم والدعاء وآداب وفيه ابحاث
١٢٢	٨٩
فصل منه	فصل في القيام عند الختم بسجودات القرآن
١٢٥	٨٩
فصل في الراء وما يتعلق بالنية	فصل في قيام السنة كلها
١٣٥	٩١
فصل في الصدق والعقل	فصل فيما يفعله يومه بعد الختم مما لا ينبغي
١٣٧	٩١
فصل في ذكر الطمع وقبحه	فصل في وقود القناديل ليلة الختم وما فيه من البدع
١٣٨	٩٣
فصل في التزين	فصل في آداب المؤدب
١٣٩	٩٥
فصل في الغيبة والنميمة	فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان
١٤٠	٩٦
فصل في الاستدراج	فصل في صفة توفيقته أي المؤدب بما نواه
١٤٠	٩٦
فصل في اليقين	فصل فيما يأمربه المؤدب الصبي من الآداب وآداب مطلوبة من المؤدب
١٤٠	١٠٠
فصل في العجب	فصل في انصراف الصبيان من المكتتب والتنبيه على بدع مشهورة
١٤١	١٠٥
فصل في التواضع	فصل في تزويق اللوح وما في ذلك من البدع والكلام على انتقال الصبي من كتاب الى غيره
١٤١	١٠٧
فصل في النية والعبادة	فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه
١٤٢	١٠٧
فصل في العلم	فصل في الغنمة
١٤٣	١٠٧
فصل في عيوب النفس	فصل في حكم الاسارى
١٤٣	١٠٧
فصل في الاشياء التي يستعين بها على معرفة عيوب نفسه	فصل في الاوصاف الموجبة للجزية
١٤٣	١٠٧
فصل في الحزن والخوف	فصل في حكم المرتدين
١٤٤	١٠٨
فصل في الزهد والخلوة	فصل في قتال الفئة الباغية
١٤٦	١٠٨
فصل في معرفة أصل الاشياء التي تنفرع منها فنون الخير	فصل في حكم المحاربين ويليهم الكلام على ما يلزم المجاهدين وما جاء في فضل المجاهد
١٤٧	١١٤
فصل في كيفية تهوين سلوك الطريق والوصول بعون الله تعالى وفيه الكلام على مراتب الزهد	فصل في الرمي وفضيلته
١٥١	١١٥
فصل في السماع وكيفية وما يمنع منه وما يجوز	فصل في الرباط وفضله وذكر الخليل وفضائلها
١٥٢	
فصل منه وفيه فوائده	
١٥٤	
فصل في السماع في المسجد والرقص	




صحيحة	صحيحة
يترتب علمها من المفاسد والكلام على ما يوجد في الارض وفي ضمنه حكايات في ذم الدنيا والكلام على البركة وحكاية بعضهم في ذلك	والغناء الخ ١٥٧ فصل في الدليل على منع الغناء من الاستنباط
١٧٦ فصل منه وفيه الكلام على الكيمياء حقيقة وانها هي الرجوع الى الله	١٥٨ فصل في الرد على من قال نحن من لا يسمع بالطبيع الخ
١٧٨ فصل في دخول المر بد الخلو	١٥٨ فصل في سؤال وجواب
١٧٨ فصل في آداب الخلو وفيه مسائل لا تفتة بالباب	١٥٩ فصل منه وما حكى في ذلك عن مشايخ الصوفية
١٨١ فصل اذا اجتمع للمريد مشايخ	١٥٩ فصل فيما استدل به متصوفة هذا الزمان على اباحة الغناء
١٨٢ فصل ينبغي له أن يكون أشد الناس نظرا الى نعم الله عليه الخ	١٥٩ فصل في قراءة القرآن بالالحن زيادة على ما تقدم أول الكتاب
١٨٢ فصل وينبغي له أن يكون عارفا بالخلو واطر	١٦١ فصل في التنافس في ألوان الاطعمة وما في الشبغ من الذم
١٨٣ فصل جامع لبعض آداب السلوك الخ	١٦١ فصل في منع المردان في المجالس والنظر اليهم وحكم اللوطية
١٨٦ فصل وينبغي للمريد أن يتفقد حاله في الاجتماع باخوانه	١٦٣ فصل في الذم والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخزيق الثياب
١٨٧ فصل في آداب صحة الاعضاء	١٦٣ فصل فيما جاز اليه تمزيق الثياب من اضعاف المال والكلام على الغناء زيادة على ما سبق
١٨٧ فصل في الآداب الباطنية	١٦٤ فصل في شروط السماع الخ
١٨٨ فصل في بيان الاخوان	١٦٥ فصل في تصرف المر يد المنقطع
١٨٩ فصل من كلام بعضهم بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى في آداب تتعلق بالمر يد	١٦٦ فصل في تحفظه على الخرقه المنسوب اليها وأقسام الاجتماع
١٩١ فصل واذا كان للمريد اولاد فينبغي أن لا يهتم شأنهم الخ	١٦٨ فصل في مواضع قبول الدعاء وفي آخره الكلام على القسم الثالث من أقسام الاجتماع
١٩١ فصل في ابتلاء المر يد بالاجتماع بالناس وفيه وصايا	١٧٠ فصل في الخلو عن الناس
١٩٤ فصل وينبغي للمريد أن يكون أوقاتة مضبوطة الخ	١٧٢ فصل وأكدم عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقف منها وفيه مسائل نفيسة
١٩٦ فصل في قدوم المر يد من السفر ودخوله الرباط وفيه الكلام على ما اصطلموا عليه من البدع في هذا الشأن من المكازر والسجادة وغير ذلك	١٧٣ فصل في النهي عن الاشتغال بالكيمياء وما
٢٠٠ فصل واعلم أن طريقة الصوفية نظيفة وأقل شئ يندس النظيف	



صحيفة	صحيفة
ادعوا أن الشيخ له التصرف في مال المرید الخ وغير ذلك من البدع	٢٠١ فصل في بعض المنشبهين بالمشايخ وأهل الارادة وفيه الكلام على الزعيلة وغيرهم من أهل البدع
٢١١ فصل في أحوال المعتقدين في هؤلاء المشايخ	٢٠٦ فصل في ادعاء المشيخة ممن ليس من أهلها
٢١٣ فصل في مكاتبة الفقيه الأخرى	٢٠٧ فصل في أخذهم العهد على الناس
٢١٤ فصل في صرف همم المرید كلها إلى أمور الآخرة	٢٠٧ فصل في تعليق السجدة في العنق وما فيها من المنهيات
٢١٤ فصل في ذكر شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٨ فصل في المبالغة في أخذ العهد حتى

تمت







فهرست الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	صفحة
٥٩	٢
فصل وينبغي له ان يكتر السير بالليل الخ	فصل في المحتضر وما يتعلق به من تلقين
٥٩	٢٥
فصل فيما يقوله عند ركوب الدابة	وغسل ودفن وما في ذلك من البدع
٥٩	٢٩
فصل وينبغي له ان لا يسلك بنيات الطريق الخ	فصل في تهيئة طعام لاهل الميت وما فيه
٦٠	٣٣
فصل وينبغي ان لا يستحب معه جرسا ولا كلبا	من البدع
٦٠	٣٦
فصل في التحذير من أفعال يفعلونها	فصل في النفاس والقابلة والمولود وما فيه
٦٠	٣٦
فصل وينبغي له اذا دخل بلدا أو قابله ان يقول اللهم الخ	من المحدثات
٦٠	٤٠
فصل وينبغي له اذا جاء الى حل الرجل وشده ان يسمى الله الخ	فصل في التحذير مما يفعله القوابل والكلام على العقيقة
٦٠	٤٠
فصل فيما يقوله اذا حمله الليل	فصل في الختان وما يتعلق به
٦١	٤٣
فصل فيما يقوله اذا استصعبت عليه الدابة	فصل في صنعة الفلاحة وفيه الخبث على كسب الحلال
٦١	٤٣
فصل ويستحب الحداء في السفر	فصل في الغرسة وما يتعلق بها من الاجارة
٦١	٤٥
فصل فيما يقوله اذا سافر في البحر	فصل في القرارة وما فيها من البدع
٦١	٤٩
فصل وينبغي له ان يكتر من الدعاء في سفره لنفسه الخ	فصل في القصاره وما فيها
٦١	٥٤
فصل وينبغي له ان لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر وغير ذلك	فصل في الخياطة وما يتعلق بها
٦٢	٥٩
فصل ولا يركب في البحر الفصيل الذي يخاف عليه فيها الخ	فصل في تاجر البر وما أشبهه وببيان الغش في ذلك
٦٢	٥٨
فصل ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلد الكفار	فصل في نية التاجر الذي يجرم من اقليم الى اقليم وفيه الكلام على الاستخارة والمشاورة وشروط المستشار وما في ذلك من منثور الحكم وأقوال السلف
٦٢	٥٨
فصل وينبغي زيارة العلماء وغيرهم في البلاد المتوجه اليها	فصل وينبغي له ان يوسع على نفسه الخ
٦٣	٥٨
فصل وينبغي ان ينوي السياحة اذا خرج من منزله الخ	فصل وينبغي ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والدابة
٦٣	٥٨
فصل وينبغي له ان ينوي في سفره الخلوقة عن الناس وفيه أقسام الاجتماع واخراج الصدقة	فصل ويتعين عليه ان يظهر اصحاب الدابة ما يحول عليها الخ
٦٤	٥٨
فصل فاذا اوصل الى البلد التي ارادها الخ	فصل وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار
٦٥	٥٨
فصل ويتعين عليه اذا اشتكى بشئ من معلوم ان لا ينقص الباقع شيئا	فصل وينبغي له ان يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله
٥٩	٥٩
فصل وينبغي له ان يتصدق قبل خروجه	فصل وينبغي له ان يقول ما يقوله اذا خرج من المسجد



صحيحة

صحيحة

٦٥	فصل فيمن يسأل البائع التأخير	٦٥	فصل فيمن يسأل البائع التأخير
٦٥	فصل ويحذر من تغليب السلعة على المشتري	٦٥	فصل ويحذر من تغليب السلعة على المشتري
	آخر النهار		آخر النهار
٦٥	فصل ويحذر من كثرة الأيمان الكاذبة الخ	٦٥	فصل ويحذر من كثرة الأيمان الكاذبة الخ
٦٦	فصل في بيع السلع في الخيش	٦٦	فصل في بيع السلع في الخيش
٦٦	فصل في التحذير من تقبيل السلعة في عين	٦٦	فصل في التحذير من تقبيل السلعة في عين
	المشتري الخ		المشتري الخ
٦٦	فصل في التحذير من اشاعة أن السلعة	٦٦	فصل في التحذير من اشاعة أن السلعة
	معدومة الخ		معدومة الخ
٦٧	فصل في التحذير من بيع السلعة في بيت مظلم	٦٧	فصل في التحذير من بيع السلعة في بيت مظلم
٦٧	فصل في التحذير مما يأخذ غلمان البائع	٦٧	فصل في التحذير مما يأخذ غلمان البائع
	ويسمونه هبة والتحذير من أخذ التوقيع ممن		ويسمونه هبة والتحذير من أخذ التوقيع ممن
	له الأمر على أن يسأله في الطريق بالمظالم		له الأمر على أن يسأله في الطريق بالمظالم
	الخ		الخ
٦٧	فصل ومثل التوقيع مما يأخذونه من المظالم	٦٧	فصل ومثل التوقيع مما يأخذونه من المظالم
	على أنه زكاة		على أنه زكاة
٦٧	فصل في التحذير من وضع الفلفل في موضع	٦٧	فصل في التحذير من وضع الفلفل في موضع
	ندى		ندى
٦٧	فصل في التحذير من خلط الصمغ وغيره اذا	٦٧	فصل في التحذير من خلط الصمغ وغيره اذا
	ابتل بغيره		ابتل بغيره
٦٨	فصل في التحذير من عجن التمره ندى	٦٨	فصل في التحذير من عجن التمره ندى
	بالقطارة الخ		بالقطارة الخ
٦٨	فصل في التحذير من اضافة ما يحسد به من	٦٨	فصل في التحذير من اضافة ما يحسد به من
	الظلم الى الكراء		الظلم الى الكراء
٦٨	فصل في التحذير مما يفعله تجار القماش	٦٨	فصل في التحذير مما يفعله تجار القماش
	الاسكندراني الخ		الاسكندراني الخ
٦٨	فصل في التحذير من خلط المسك البداوى	٦٨	فصل في التحذير من خلط المسك البداوى
	بالعراق الطيب		بالعراق الطيب
٦٨	فصل في التحذير من التعامل بالفضة المختلفة	٦٨	فصل في التحذير من التعامل بالفضة المختلفة
	البلدان		البلدان
٦٩	فصل في التحذير مما اذا أخذ منه ظلم يحسبه	٦٩	فصل في التحذير مما اذا أخذ منه ظلم يحسبه
	على الفقراء زيادة على ما سبق		على الفقراء زيادة على ما سبق
٧٠	فصل وينبغي للتاجر أن يفتن بمجالسة	٧٠	فصل وينبغي للتاجر أن يفتن بمجالسة

٧٠	فصل وينبغي له أن يبيع بالنقد مدهما	٧٠	فصل وينبغي له أن يبيع بالنقد مدهما
	استطاع		استطاع
٧٠	فصل ويتبين عليه ان لا يدفع الدراهم	٧٠	فصل ويتبين عليه ان لا يدفع الدراهم
	الزائفة الخ		الزائفة الخ
٧٠	فصل وينبغي أن لا يكره من عنده مطالبه	٧٠	فصل وينبغي أن لا يكره من عنده مطالبه
٧٠	فصل وينبغي أن لا يكثر من الجوس في	٧٠	فصل وينبغي أن لا يكثر من الجوس في
	السوق الخ		السوق الخ
٧٠	فصل ويودع اخوانه ومعارفه اذا أراد الرجوع	٧٠	فصل ويودع اخوانه ومعارفه اذا أراد الرجوع
	لبلده		لبلده
٧٠	فصل واذا وصل بلده فاسنة أن يرسل لاهله	٧٠	فصل واذا وصل بلده فاسنة أن يرسل لاهله
	من يخبرهم		من يخبرهم
٧١	فصل في ذكر بعض ما يحتاج اليه العطار	٧١	فصل في ذكر بعض ما يحتاج اليه العطار
	من النباتات		من النباتات
٧٢	فصل وينبغي له أن يكون هينالينا في بيعه الخ	٧٢	فصل وينبغي له أن يكون هينالينا في بيعه الخ
٧٢	فصل في التحذير من الخلف في البيع والشراء	٧٢	فصل في التحذير من الخلف في البيع والشراء
٧٢	فصل ومهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل	٧٢	فصل ومهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل
	فصل وينبغي أن يرجح للمشتري الخ		فصل وينبغي أن يرجح للمشتري الخ
٧٢	فصل وينبغي ان يحفظ على السلع الخ	٧٢	فصل وينبغي ان يحفظ على السلع الخ
٧٣	فصل في القسم الثاني من العطاره	٧٣	فصل في القسم الثاني من العطاره
٧٣	فصل في المحافظة على الصلاة في وقتها	٧٣	فصل في المحافظة على الصلاة في وقتها
٧٣	فصل في الزيادة على الموزون اذا شح وفيه	٧٣	فصل في الزيادة على الموزون اذا شح وفيه
	ابحاث		ابحاث
٧٣	فصل في منع شئ دون وزن الخ	٧٣	فصل في منع شئ دون وزن الخ
٧٣	فصل ويحذر من المفاصد التي يفعلها بعضهم	٧٣	فصل ويحذر من المفاصد التي يفعلها بعضهم
٧٥	فصل فيما يتعلق بالسماسة من الغش	٧٥	فصل فيما يتعلق بالسماسة من الغش
٧٥	فصل في نية الوراق الخ	٧٥	فصل في نية الوراق الخ
٧٦	فصل وينبغي له ان يحذر من الغش فيما	٧٦	فصل وينبغي له ان يحذر من الغش فيما
	يحاوله		يحاوله
٧٦	فصل ويحذر من ان يشتري الورق من	٧٦	فصل ويحذر من ان يشتري الورق من
	الوراقه حين كشف عوراتهم وفيه التحذير		الوراقه حين كشف عوراتهم وفيه التحذير
	من خلط الورق الخفيف بالجيود والتحذير من		من خلط الورق الخفيف بالجيود والتحذير من
	اعمال الورق المكتوب		اعمال الورق المكتوب



المباحث والحكايات	٧٦	فصل ولا يترك أحدا من الصناعات يكشف عورته
فصل وليتحرز على نفسه ومريضه الخ	٩١	فصل في نية التناصح وكيفية نيتها
فصل منه بزيادة على ما قبله	٩١	فصل في اجتناب مما طلة الناس الخ
فصل في أحوال المريض وفيه أدوية تلقاها الشيخ ابن أبي حمزة في المنام عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على النشرة التي يعملها المعزومون والطاسية وغير ذلك	٩٣	فصل فيما إذا أخذ من بعض الناس كثيرة
فصل وينبغي للطبيب إذا أراد الخروج من بيته الخ	١٠١	فصل وإذا سمع الأذان يترك ما بيده الخ
فصل وينبغي أن لا يقعد مع الطبيب غيره الاضرورة	١٠١	فصل في التحذير من نسخ المحصف بغير الرسم العثماني
فصل ويتأكد عليه أن يتأني على المريض الخ	١٠٢	فصل ولا يفسخ المحصف بلسان الجهم
فصل وينبغي أن يكون عارفاً بحال المريض الخ	١٠٣	فصل في نية من يجلد المصاحف وغيرها
فصل وإذا تذر عليه المريض فليسأل عن أوبئه الخ	١٠٣	فصل في آداب فعلها إذا جاء دكانه
فصل وأكدها عليه النظر في القارورة	١٠٣	فصل في اجتناب المفاسد التي تعتوره
فصل ويتعين على طالب العلم ومن فيه أهلية تعليم الطب	١٠٤	فصل ويتعين عليه نظار الورق الذي يبطن به الخ
فصل ويتعين على الطبيب أن يترك بعض من انعمس في الجهل الخ	١٠٤	فصل ولا يجلد كتاباً لأهل الأديان الباطلة
فصل في الصدقة عن المريض	١٠٥	فصل ويتعين على طالب العلم الخ
فصل في وصية المريض	١٠٥	فصل في تحسين نية
فصل في الشراب الذي يستعمله المريض الخ	١٠٦	فصل في التحذير من شراء الخ لول التي عسرت الخ
فصل وإذا طلب المشتري أوقية من شرابين مختلفين الخ	١٠٦	فصل في نية الأبرار الخ
فصل ويتعين إقامة من يتعاطى الطب من أهل الكتاب الخ	١٠٧	فصل في نية الزيات
فصل وإذا قدم الشراب عنده الخ	١٠٧	فصل ويتعين عليه أن لا يخلط الزيت الخ
فصل وينبغي حضور غيره من له حاجة عند	١٠٧	فصل في تحسين نية
		فصل في نية الخضرى
		فصل في بيع القلقاس
		فصل في تحسين نية والكلام على الطوافين
		فصل في المزين وما يعتوره من المفاسد
		فصل في التحذير من معالجة الطبيب والكهال الكافرين وما يتعلق بذلك من







صفحة	صفحة
١٢٤	١٢١
فصل في بيع القرية أو مضمها أو هبتها بزيادة على ماسبق	فصل ويتعين طهارة ما يجعل تحت العجين
١٢٤	١٢١
فصل في منع السقاء من اللبالي التي يحملونها في القرافة	فصل في التحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناع أي دهم
١٢٤	١٢١
فصل ويجوز ما يفعله بعضهم من المشاة الخ	فصل في التحذير من بيع الخبز من قبل أن ينضج
١٢٥	١٢١
فصل في التحذير من عدم الصلاة الخ	فصل ولا يسمع الفران من صاحب الخبز ما تقدم قبله
١٢٥	١٢١
فصل في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مشيهم الخ	فصل ويتعين على الفران أن لا يجر في الخبز الخ
١٢٥	١٢١
فصل في القصاب وما يتعلق بأحكام الزكاة	فصل في ذكر السقاء ونيتة وما يتورده من المفاسد
١٢٦	١٢٢
فصل وينبغي غسل اللحم الذي بالسوق فصل في غسل البطون	فصل وينبغي أن لا يتصص الراوية أو القرية
١٢٦	١٢٢
فصل ويتعين على الجزران أن لا يخطأ الخ الخ	فصل وإذا كانت الراوية والقرية تجددة الخ
١٢٦	١٢٢
فصل وإذا كانت الذبيحة قليلة الشحم الخ	فصل وينبغي أن يجعل على الراوية غطاء طاهر الخ
١٢٧	١٢٣
فصل في منع الذبح في موضع مستدبر الخ	فصل وينبغي أن يمشي بالجل مشياً متوسطاً
١٢٧	١٢٣
فصل ويتحفظ على صلواته	فصل في منع بيع القرية أو أكثر منها أو هبتها
١٢٧	١٢٣
فصل في ذكر الشرائع وما يتعلق به	فصل فيما إذا ربط ثم القرية برباط خفيفاً
١٢٧	١٢٣
فصل في التحذير من ترك القدور مكشوفة الخ	فصل فيما إذا كان في القرية حرق
١٢٨	١٢٣
فصل وينبغي للكاف أن لا يطبخ عند الشرائح	فصل ويتعين عليه أن يطرق رأسه الخ
١٢٨	١٢٣
فصل في شروط صبي الشرائع	فصل ويتعين عليه أن يتولى ذلك بنفسه الخ
١٢٩	١٢٣
فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق	فصل ولا يسكب الماء في بيت فيه امرأة الخ
١٢٩	١٢٤
فصل في بيع اللحم السميطة	فصل وإذا كان في البيت من يتسبرج من النساء
١٢٩	١٢٤
فصل في الطبخ في قدور البرام المشعوبة	فصل ويتعين على صاحب البيت أن يتولى الوقوف الخ
١٢٩	١٢٤
فصل في شراء رقعة الطعام	فصل في اتخاذ السقاء صبيلاً أميناً
١٣٠	١٢٤
فصل في ذكر اللبن وما يتعلق به	فصل ويجوز الصبي من بيع القرية الخ
١٣٠	١٢٤
فصل في التحذير من صبغ الزبد والسمن	فصل في التحذير من عدم تغطية أو أواني اللبن
١٣٠	١٣١
فصل في التحذير من عدم تغطية أو أواني اللبن	فصل في غسل أو أواني اللبن
١٣١	١٣١
فصل في غسل أو أواني اللبن	فصل منه بزيادة
١٣١	١٣١
فصل في ذكر البناء وما يتعلق به	فصل في إعطائه النقود والمشاورة
١٣١	١٢٤
فصل ويتعين على الصانع التصح	فصل ويتعين عليه أن تكون يدها الممتين الخ
١٣٢	١٢٤
فصل وإذا كان الموضوع يحتاج إلى مؤونة	



كثيرة الخ

- ١٣٢ فصل ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين
- ١٣٢ فصل ويتعين عليه التصح في عمله بزيادة
- ١٣٢ فصل ولا يأخذ ذلك لبناء الامن كان معروف بالدين
- ١٣٢ فصل واذا كان صاحب العمل حاضرا نصح الخ
- ١٣٢ فصل في التحذير من الابطاء كثيرا عند الاكل
- ١٣٢ فصل في تحفظهم على الصلاة
- ١٣٣ فصل في الصائغ
- ١٣٣ فصل ولا يتحدث مع امرأة الخ
- ١٣٣ فصل ويتعين عليه أن لا يعمل صورا
- ١٣٤ فصل في التحذير من بيع الفضة بالدرهم المغشوشة
- ١٣٤ فصل في ذكر الصيرفي وغيره
- ١٣٤ فصل في ذكر بعض ما يفتقر للحاج في حجه
- ١٣٦ فصل وهذه العمادة افترضها الله الخ وفيه اجبات مطلوبة
- ١٤٢ فصل واكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه
- ١٤٣ فصل في السنن الموجبات للدم
- ١٤٣ فصل في فضائله
- ١٤٣ فصل ويختص الحرم بخمسة اقسام
- ١٤٣ فصل كالزبد بن اسلم الحرمات خمس الخ
- ١٤٣ فصل في اغتسالات الحج
- ١٤٣ فصل الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا
- ١٤٣ فصل وطواف الحج ثلاث
- ١٤٣ فصل والجمار ثلاث
- ١٤٣ فصل والرمي اربعة ايام
- ١٤٣ فصل والهدى ثلاث
- ١٤٣ فصل يؤكل الهدى كله الخ
- ١٤٣ فصل يجب الجزاء على المحرم الخ
- ١٤٤ فصل في التمتع بالعمرة الخ
- ١٤٤ فصل في التحذير من رفع الصوت بالتلبية الخ

- ١٤٤ فصل في التحذير من الاحرام بالحج والمحامل والخائف مستورة
- ١٤٤ فصل فاذا وصل مكة واشرف على البيت الخ
- ١٤٥ فصل في التحذير من تقبيل الحجر ثم يطوف الخ
- ١٤٥ فصل ويحذر أن يطوف من داخل الحجر الخ
- ١٤٨ فصل فاذا دفع من عرفه به بعد غروب الشمس الخ
- ١٤٩ فصل وينبغي له أن يحيي ليلة العيد الخ
- ١٤٩ فصل وينبغي له أن يصل الصبح بالمزدلفة الخ
- ١٥١ فصل والافضل أن ياتي بطواف الافاضة الخ
- ١٥٢ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الكلام على الجوارق بالمدينة والمسافر الى المسجد الاقصى الخ
- ١٥٧ فصل في صلاة الرغائب وما فيها من الابحاث الرائجة
- ١٧٤ فصل متفرقة جامعة اعان شتى
- ١٧٥ فصل واذا دخل المكاف في عمل من أعمال الآخرة الخ وفيه الكلام على رؤس النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
- ١٧٩ فصل واذا كانت الرؤيا على ما تقدم من التفصيل وفيه ابحاث
- ١٨٠ فصل في تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة
- ١٨٢ فصل في ذكر الكسب وكيفية ما يحاوله المرء في ذلك
- ١٨٣ فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم في زمان الخ
- ١٨٥ فصل في ذكر محاسبة النفس
- ١٨٦ فصل في كيفية النظر الى المسلمين الخ ويليها دعاء ختم الكتاب



﴿ الجزء الثالث ﴾

من كتاب المدخل للعارف

بربه سيدي محمد العبدري

الشهير بابن الحاج

نفعنا الله به

آمين

﴿ طبع على ذمة حضرة مصطفى أفندي فهمي ﴾

الكنبي وشريكه ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٢٠ ﴾

﴿ هجريه على صاحبها افضل ﴾

﴿ الصلاة وأزكى التحية ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل﴾ قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين ونرجع الآن الى القسم الثاني وهو تصرف الناس في أسماهم رصنائهم ومعاشهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يحفظ منه وهذا النوع كثير (فنبدا) أولا بما هو الأولى فالأولى والآ كدفا لا كد (فأول) ما نبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرها وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبيه على بعض ما أحد ثوابه إذ أنه من أهم أمور الدين وآ كدها (لكن) نبدأ أولا ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وورد أيضا) من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (وينبغي) أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا صغير يعيث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه (وينبغي) أنه ههنا يمكن أن لا تكون عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون ثوبه طاهرا أو بدنه طاهرا وكذلك من حضره يكون كذلك (وينبغي) ان يكون على المحتضر اذذاك ما تبس من الطيب اكراما للقاء الملائكة (وينبغي) ان يحضره اذذاك احسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كتي التوحيد برفق وذلك بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرأتم بسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى أن يقضى ولا ينبغي أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلج عليه بذلك وما ذاك الا لأنه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذذاك وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سببا لموته واذا أكثر عليه به لا اله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبغي) أن يكتر من الدعاء له وللحاضرين لكن يخفف صوت وحسن سمع ووقار لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) الموطن من الموطن التي يرجى فيها قبول الدعاء (وقد أنكر) مالك رحمه الله اقرأة عنده بسورة يس وسورة الانعام وعمل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلغا في توجيهه الى القبلة فقال مالك



رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استغنا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لأنها الجهة  
التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن  
يشخص بصره لأنه إن فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سبب الموت أو الغشيان عليه (و ينبغي)  
لمن يلقنه أن لا يبخر ولا يعلق أن طال الأمر عليه فإن شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى  
يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم فإن  
ذلك يبخر وجهه ويقلقه (و ينبغي) أن لا يبخر أيضا من عدم قبول المختصر لما يلقنه إليه (وقد يرى  
من بعضهم عدم القبول لذلك لأن الموضوع موضع فتنة وأمر شديد (الأنرى) إلى ما ورد أن المختصر  
إذا اختصر بآتيه شيطانا أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو عن عينه  
على صفة أبيه يا بني أنا قد سبقتك إلى هذا الموضوع وقد عرفت الحق فيه والذين الاقوم الذي به النجاة  
وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق أعادنا الله من ذلك عنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني  
قد كان بطني لك وعاء وولدي لك سقاء وسجري لك وطء وأنا أحب لك ما أحب لنفسى وقد سبقتك إلى  
هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية فهو الحق أو كما قال إلى غير ذلك (وقد ورد)  
أن الأديان تعرض عليه اذ ذلك والأمر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي أن يكثر والله من الدعاء وان  
يحتنبوا اللفظ والقبيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أن بعض المغاربة جاؤا إلى  
البلاد بنيسة الحجاز فرض بعضهم واحتضرت لجلس اليه رفقاؤه يلقنوه على ما تقدم وصفه فكان إذا  
قال من على عينه لا اله الا الله محمد رسول الله معروجه ورده إلى ناحية اليسار وإذا قال من على يساره  
ذلك معروجه ورده إلى الناحية الأخرى ثم كذلك ثم كذلك إلى أن غلب عليهم النوم فناموا وبقى  
واحد منهم يلقنه فاذا حوّل وجهه إلى ناحية اليمين دار إليه واذا حوّل إلى جهة اليسار دار إليه ثم كذلك  
ثم كذلك إلى أن غلب عليه النوم أيضا كما صحبه فينمها هو في النوم اذ رأى الناس يبحرون قال  
فقلت ما بال الناس فقالوا هم ماشون إلى فلان اسم المختصر يهنونه بالموت على الإسلام فقلت هذا  
صاحبي فاسرعت معهم لانه في جهته من هنيهة فحسنا إلى باب كبير فدخل الغمام من ذلك الباب  
فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الإسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت  
به فهنئته كما فعل غيري فامسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذي فعلت معي تركتوني وحيدا  
للشياطين يتسلموني فقلت له كما نلتك وأنت تعرض وجهك وتعرض عنا عينا ويسار فقال لي ما عنكم  
كنت أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانهم ما أتاني على صفة أبي من جهة اليمين وعلى  
صفة أمي من جهة اليسار فهذا يدعوني إلى دين النصرانية وهذه تدعوني إلى دين اليهودية وكان  
كلامكم يؤنسني وأسستونني به فلما تم تسلماني لكن الحمد لله الذي أعانني فانتى لسان بقية وحييما  
نزل ملك من السماء ويده حربة فهزها عليهم ما وقال لهم اليك من ولي الله فويلها هار بين ثم لقتني  
الشهادة فقاتلتها فمت عند ذلك وهو لا يهنوني بما أنتم الله به على أو كما قال فاستفاق من نومه فقام إلى صاحبه  
فوجدته قد مات رحمه الله (وقد) حكى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه لما جاءه الموت ولقن  
لاله الا الله فقال لا فرؤى بعد موتي في المنام فقبيل له كما تقول لاله الا الله وأنت تقول لا فقال  
كان بليس تعرض لي وقال لي سلمت مني بأحمد فقلت له ما دامت الروح في الحلقوم لأسلم منك وكان  
ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطنه عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا مرض العبد دبعث الله إليه ملكين فقال انظر اماذا يقول له واده فان هو اذا جاؤه



حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول اعبدي على أن توفيته ان أدخله الجنة وان أنا  
 شفيعته ان أبدله لخير من لجه ودم ما خيرا من دمه وان أكره عنه سيما ته (وروي) الترمذي عن  
 أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فاسفوقها أو دونها الا يذب وما  
 دفع الله عنه أكثر قال وقرأوا ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية (وينبغي) ان لا يترك  
 أحدا يتيك حوله رفع صوته بذلك ومن كان باكيما من جماعة فليترك عنه بموضع لا يسمعه المحتضر  
 ولا بأس بالبكاء بالدموع فيمذوح سن التعزى والتصبر وأولى وأجل لمن استطاع (وايحذر) من  
 السخط والخير وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى اذ ان من مات لم يكن بيده حل ولا ربط ولا قدرة  
 ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذي أقامه في ذلك يقيم في غيره أو لا يحوجه اليه (وينبغي)  
 ان يمثل السنة ويتعاقبها بين وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة  
 صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل ان الله  
 وأنا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبي واعقبني خيرا منها الا بدله الله خيرا منها قالت أم  
 سلمة فلما ان مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمتثل السنة فأقولها  
 فقلت أباي الذي الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبغي) أن تكون النساء عزله عن  
 اذ ذلك لأن فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو فلتها وتفصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي  
 الى وقوع ما لا ينبغي بمحضرة المحتضر فيحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهي الصريح  
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام ايس منامن حلق وخرق ودلق وسلق ومعنى حلق حلق الشعوب  
 وخرق تخريق الشياطين ودلق هو تخميش الوجه والضرب على الخدود وسلق هو الكلام الرديء  
 القبيح ومنه سلقوكم بالسنة حداد (وقد) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخدود وسلق  
 الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (وروي) الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله واسنداه  
 ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينتهرا به ويقولان له أهكذا كنت (وروي) البخاري عن النعمان  
 ابن بشير قال أغشى على عبد الله بن رواحة جملت أخته عمرة تيكي وتقول واجبله وأكذا كذا تعدد  
 عليه فقال حين أفاق ما فات شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تيك عليه أه (وينبغي) لمن حضر  
 من الرجال ان لا يظهر الجزع اذ ذلك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا للوقوع ما تقدم ذكره منهن  
 فليحذر من هذا جهدهم مع وجود الرقى والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان  
 لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يترك كما لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه مقرر بقوله  
 عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت أي مات فلا تيكي باكية فلا تتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام  
 والله المستعان (ومن) حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فليتبع عليه أن لا يحضر  
 مادام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة  
 نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام من لم يزل المنكر  
 فليرز عنه لانه ان كان قدوة فليتبع عليه ان يخبرهم بأن المناع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة  
 (وايحذر) أن يقع بمحضرة ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف  
 وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشهور والدعا بالويل والثبور وهودعوى



الجاهلية ولباس الازرق والسواد وما يفعله بعضهم من حرق شعور القدر والسود وجعلها في حلوقهم  
وسكب التراب على الرأس وتلطخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الاعناق من السلاسل ولولم يكن  
فيه من القبح الا التفاضل بالسلال والاغلال التي تعديها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه  
وتحفيهم للاقدام من أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وان كان لبس  
البياض مباحا ومأورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستئنان به يدعه  
(وبعضهم) يترك كون الصلاة عندهم وميتهم ولا يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فبعضهم من  
يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما  
يؤمرون به فيحرمهم الله من ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الاثم في تركها بعبادة الذميمة أسأل  
الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر ان تحدد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا (والاحداد) على ما قاله علماءنا  
رحمة الله عليهم ببعض الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها الا السواد والحلي والكحل والطيب  
والقاء التفث فاذا كان هذا في حق النساء فبالك به في حق الرجال (ومما أحدثوه) ايضا من المحرمات  
حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائحة في النار الا  
نايحة حمزة (وروى) أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما  
أخذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذنا من ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش  
وجها ولا ندعوه وبلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا (وروى) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن  
أم عطية قالت أخذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح على ميت (وروى) النسائي  
عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ان لا يخفن قتلن بارسول ان  
نساء ساعدتنا في الجاهلية أفنساء عدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ساعد في الاسلام (وروى)  
الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ينهى عن النعي  
فقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الاذان على الميت اه (ثم) ان بعضهم  
يقعان ذلك ليلانهارا ولو أخذن لانفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك  
عادة جاهلية وهي ان من جاءت لتعزى تدخل وهي تدعو بالويل والشور والالطم على اللحد ود  
وتخمش الوجوه وتلقاها النوائح على ما يهدهن من فعلهن الذميمة ويتكفن اذذاك رفع أصواتهن  
فاذا وصلن الى أهل الميت فن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلن ويعلمن كذلك ساعة ثم كذلك ثم  
كذلك مع كل من أتى الهمن من النساء لتعزى به ويبقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن  
و يقعان مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى  
ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان ذلك  
يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما  
تقدم فلو قدر انانه حضر لسكان واحد منهم أعنى في حصول الاثم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم  
أسأل الله السلامة عنه (فاذا قضى) الميت فليشتغل من حضره بحقه وبأخذ في اصلاح شأنه (فن ذلك)  
ان يغمر عينيه لثلاثين مفة وحتين وذلك شوهه وينقي له ان يأخذ عصا به أو طرف عامه أو غيرها  
ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لثلاثين ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوهه وقد ينزل الماء في  
جوفه حين غسله ثم يخرج بعد ذلك كفيه فيلوثه وقد يدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا (ثم يلين)



مفاصله ويمد يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه ويحذر ان يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها  
 (ثم) يجعل على بطنه حديدية أو سكيناً فان لم يجد فطيناً مملو لا طاهر لئلا يعول فواده فيخشى ان يتفجر  
 قبل حلوله في قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص (ثم) يجعل على شئ مرتفع كدكة  
 ونحوها لئلا يتسارع اليه الهوام والتغير ويسحب بثوب (ثم) يأخذ في تجهيزه على الفور لان من اكرام  
 الميت الاستحجال بدفنه ومواراته اللهم الا ان يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو سبته أو ما شبه ذلك  
 فلا يستعمل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم يظهر زفيره فيحصل  
 التيقن بموته لئلا يدفن حياً فيحتمل له وقد وقع ذلك لكثير فيحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم  
 ذكره من تلبين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة وقار لان حرمة الميت كحرمة الحي (ويسعى)  
 الله عز وجل عند الاحذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحذر)  
 من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي ان الميت اذا مات أو قد واعد عنده تلك الليلة شمعاً حتى يصبح  
 وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أو قد واصر اجاع عليه حتى يصبح ويسرق قبل  
 غسله بما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويخرا الكفن ثلاثاً أو تسعاً أو سبعاً (ثم بعد ذلك) يأخذ  
 في غسله فيشده على وسط الميت مثزرا غليظاً ثم يعر به من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذموم  
 مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله ان يغسل في قبص ولا يمرى واستدل على ذلك بأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم غسل في قبصه بعد ان كانوا ارادوا ان يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف  
 يقول غسلوه في القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم ارادوا  
 ان يغسلوه عليه الصلاة والسلام مجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتر كوه  
 فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت ابلغ في تنظيفه (وينبغي)  
 ان يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المثزرح حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد  
 اذ ذلك الا الغاسل وحده اللهم الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة  
 والضرورة طها أحكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والامانة لان المحل  
 مضطرب الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو الغائب فاذا رآه أحد فقد يخجل اليه ان ذلك من شقاوة  
 (وينبغي) له انه ان رأى خيراً فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكنت عنه ولا يبوح به  
 ل أحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك ان  
 من حق المسلم على أخيه المسلم اربع غسله وتسكينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أو طها وكيفية  
 كيفية غسل الجنابة سواء بسواء الا ان غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالباً وهذا يغسله غيره وقد  
 تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك ههنا سواء بسواء (فأول) ما يبدأ بغسل  
 النجاسة عنه فيما شرب محل النجورة غليظة وان كانت من الووف فهو ابلغ في التنظيف فيعرك  
 به الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسل جيداً حتى تظهر ثم يغسل المحل  
 وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فحينئذ يفيض عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه ثم  
 ينظر في يديه فمما شعر بنجاسة في أى موضع كانت منه غسلها عنه والنجورة اذ ذلك حاضر يبخر به  
 لئلا تشم منه رائحة كريهة والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يعده ويعصر بطنه  
 عصر ارفية او من يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله  
 حتى اذا رأى انه قد أتق حسده افاض عليه الماء واعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو به بعد



غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد اختلف علماء وناجحة الله عليهم فيما اذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها الا بماء شربها باليد هل يباشرها بيده للضرورة او يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يزيها بنفسه فانه يصلى بها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (وليجزى) مما يفعله كثير منهم من حلق عانة الميت لانهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدونها من يزيها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضر ين لانه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر غسله اقاربه واصحابه وذلك خلاف السنة لوسلم من اطلعهم على عورته وان كان قد اجاز بعض العلماء حلق عانته لكن ذلك بشرط ان لا يطلع على ذلك الا من يفعله ذلك به واطلاع غيره محرم (وقد تقدم الخلاف في النجاسة اذا كانت على المحل ولم يمكن ازالها الا باليد فبالا باليد بالزوال شئ مستغنى عنه (الآثرى) انه لو كان حيا لم يجب عليه ازالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب اولى ان يمنع (قال علماء وناجحة الله عليهم ولا يجزى من اجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام اذعوا بوجوهناكم ما تاملوا بوجوهناكم او كما قال عليه الصلاة والسلام لان هذا الفعل انما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان ياذن لغيره في ذلك وكذلك لا يجوز لغيره ان يفعله به (وهذا النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في الاحياء فضلا عن الموتي فجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمررون بالبلان ان يحاق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وليته لو كان وحده وان كان محرم ما يمكن بطاع على ذلك جماعة ممن في الحمام فان الله وانما اليه راجعون (فاذا) رأى انه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحمله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فيه وانفه الى جهة الارض ويعصر انفه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا) فرغ من ذلك رذ رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من المتزر ثم يستره بغيره او به بعد غسله ويحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك (فاذا) فرغ من ذلك بدأ في الغسلة الاولى وهي الواجبة فيبدء باعضاء الوضوء فيغسلها ويضمض فيه برفق بعد ان يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسو كنه بخرقة من صرف او ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك رده الى الدكة كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل اعضاء وضوئه افاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الايمن فاليسار والاعلى فالاعلى من جسده ويقبله في اثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرها وبطنها حتى يرى انه قد غسلها بالغسل فهذه غسلة واحدة وهي الفرض الذي لا يجزى وزد في الميت مع القدرة علمها الا بها (ثم) بعد ذلك ياخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحي سواء بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اناء فيه ماء ويديه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمتزر والدكة من اثر السدر (وليجزى) من هذه البدعة التي يفعلها اكثرهم وهو انه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور ازال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شعثانية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقه بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقه الكثيفة التي كانت عليه او بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يحفظ من كشف العورة عند المحاولة وبعض طرفه مهم الاستطاع جهده مع التوقية بغسله (وليجزى) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهو انه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكر وهبل يكون الغاسل واقفا بالارض ويقبله عند



غسله (وليجذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهو أن القاسل اذا بدأ في غسله  
 أخذ يد كل لى كل عضو يغسله ذكر من الاذكار وقد تقدم ذكر الله تعالى حسن سر وأعلنا لى كل  
 في المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكير واعتبار وخشية فيستغل به عن غيره من العبادات  
 ذكر كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من  
 هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد في أنفه من الماء لا احتمال أن يكون دخل في  
 جوفه شئ منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيه ما شئ خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف  
 ماتحت أنفقا به عود أو غيره ولا يقلمها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ انه لم يكن من  
 فعل السلف (ثم) يسرح الحية بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويتفرق في ذلك فان  
 خرج في المشط شعر جعه وألقاه في الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطة أو غيره فينشف بها جميع  
 بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قيص وغيره (ثم يأخذ)  
 في تجهيزه (فأول) شئ يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب  
 والكافور أحسن لانه يردع المواد (فيجعلها) على فم ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويستدبها  
 أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى ويرسلها في أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدها على القم والانف  
 ثم يعدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فيبقى كأنها اللثام (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد  
 وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعدها عقدا جيدا فتصير كالصباية ثم يأخذ خرقة  
 ثالثة فيشدها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعدها على هذه الخرقه المشدود بها وسطه أو يحيطها فيها  
 ثم يلجمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو أحسن لانه يشد العنق  
 ويستدبها ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق وي زيد للراة في القبل قطنة أخرى ويفعل فيه  
 كما تقدم في الدبر سواء بسواء ثم يلجمه عليه بالخرقه المذكورة ثم يربطها بطاوثيقا (وليجذر) من  
 هذه البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون  
 في دبره قطنًا وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وأخرق حرمة الميت (ثم  
 يأخذ) في تكفيفه فيشد على وسطه مئرا أو يلبسه سراويل وهو أستر له (ثم) يلبسه القميص  
 (قال مالك) رحمه الله والذي عليه العمل ان الميت يقمص ويجم (ثم يجمعه) ويجعل له من الجماعة  
 ذواية وتحنيكا كما هي الجماعة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف  
 الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لثلاثين ذنخي ذقنه وينفتح فيه وقد يخرج منه شئ يلوث  
 الكفن ثم يجمعه بساقي الجماعة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يسط الذواية على وجهه  
 فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في حق المرأة يستر بها وجهها (ثم ينقله)  
 الى موضع الكفن فيجعله عليه ويحفظه (ومواضع) المنوط خمس (أحدها) أن يجعل على  
 ظاهر جسد الميت (الثاني) أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث)  
 أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان مع الاصابع والر كبتان وأطراف أصابع  
 الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدمة ذكرها (الخامس) أن يجعل على  
 الأرفاع وهي مغاير الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه وفي سرته وما بين نخذه وأسافل  
 ركبته وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن استيهاب ذلك فليقتصر على  
 الأرفاع والمساجد السبعة المتقدمة ذكرها (والستح) أن يكفن في وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كفيه



فبربطه بطرف النكح الآخر بطاوثيقا (ثم يأخذ) خرقة طوية فبسطها ووضع بها اليدين ثم يمدها  
 الى ايهما يحمله فبربطها فبها مار بطاوثيقا اثلاثا تحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن  
 من حركتها (وهذه) الصفة المذكورة أعلاه اذا لبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلا حاجة  
 تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه (فاذا) جاء الى لحده أزال الرباط عنه (ويحذر) من هذه  
 البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكسير فيجعلونه على وجه  
 الميت حتى يعلو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكته وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه  
 بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه  
 بالسواء (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة فالمحرم الأول اضاعة المال في كثرة القطن الغير  
 ضرورة شرعية والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لأن الميت ليس له من تركته الا قدر  
 ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة  
 لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة (وأما) البدعة فكثير منهم اعتادوا أن  
 يخرجوه في كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى  
 منه الحي فلو جعل شيء من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك فكذلك  
 يمنع في حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم كحرمته في حال حياته (وقد جاء) في الحديث ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال كسر عظام الميت ككسره وهو حي أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وذلك)  
 عام في العظام وغيره قل أو أكثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع  
 فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة) في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث  
 يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه (وهذا) عندهم في هذا الزمان  
 عيب عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا  
 لما أنس به كثير من يغسل الموتي من ارتكاب ما لا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد  
 الرديئة وقلة العلم وهذا وما شا كاه من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء في الحديث عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف يكفون الميت اذا نكفوا به فبعضهم قالوا ترك سنه وها هوذا فان الله  
 وانا اليه راجعون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم  
 ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل الساف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرهم عند الموت  
 ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يخدمهم من أهل الخير والصلاح (هذا) وهم كما قيل عيون  
 في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذا الاسلوب فما بالنا في هذا الزمان فليتنظر الانسان  
 لنفسه هل ان يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة ههنا صعبة لانه لو قدر ان  
 القاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في الدنيا لعدم من يتحمل منه  
 (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للمرء ان يتنظر لنفسه قبل موته لانه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان  
 في الغالب الا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتمتع على الانسان ان يكون من  
 أكد وصيته ان يوصي عن تقدم ذكره من يحضر موته ومن يغسله ومن يصلي عليه ومن يخدمه لانه  
 متعذر في هذا الزمان غالب الا اذا ان الغالب من بعض الفقهاء انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية  
 المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبه اقل  
 ان يعرف مباشرة ذلك فبقي الامر في ذلك عزيز القلة وجود من يعرف ذلك فقها وعملا (واذا كان) ذلك



كذلك فبعض على الانسان ان يعين من يختاره من اهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الاحكام  
 المحتاج اليها في ذلك كله في حال حياته ان امكنه ذلك والا فيوصى به الى الشخص بقوم بذلك عارف  
 بالاحكام يحضر حين غسله و بأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضد هان ا لو ائذ الرديئة و عشي على  
 على الاسلوب الموصوف من احوال السلف الماضين رضى الله عنهم اجمعين (واذا) كان ذلك كذلك  
 فينبغي ان لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لان الميت آخر عهد من الدنيا هذا الموطن  
 فينبغي ان يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسبب النفع حالوما لا (وما زال) السلف رضوان  
 الله عليهم بوصون بما تقدم ذكره لا اعتنائهم به و حكي في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت غفر له  
 ببركة من تولى ما تقدم ذكره (فن ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف  
 له ان رجلا من لا يرضى حاله مات فستل بعض الاكابر سماه ان يصلى عليه فامتنع من ذلك فرؤى  
 الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل له بماذا قال باعراض فلان  
 عني حيث ترك الصلاة على (قال) الامام السهروردي رحمه الله فلو اءاقبالمهم رحمة واعراضهم رحمة  
 الا ترى انه لما ان ترك الصلاة عليه رحمه لاجل انه ميت وامثلة السنة في حقه فرحم لامثال السنة  
 فيه (واذا) كان ذلك كذلك فبعض التحفظ على امثال السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا  
 في طول عمره لان التمام اذا كان حسنا لم يحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه  
 قريب مجيب (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم ببلاد الاندلس امرأة  
 مسرفة على نفسها فماتت على شر حال فراها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها انت  
 فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما ان اخرج  
 بجزائي مرتبها على رجل خياط وفي كه ثوب لسيدي فلان فصلى على غفر لي كرامة لذلك الثوب وقد  
 حدثني بعض اولاد سيدي ابي محمد المرعاني رحمه الله ان والدته اتت الى ابيه فاخبرته ان امها قد  
 توفيت وطلبت منه قيصات كفنها فيه فاعطاها فلما ان كان من الغد اخبرها بان الملكين علمها  
 السلام جاها فقال احدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرعاني علم اقل يتعرض لها (وكنتم) اعهد  
 بمدينة فاس ان الغسالين للوتى على قسمين قسم من اهل الخير والصلاح فاذا مات احد من برضى دينه  
 غسله هذا القسم من غير اجرة ولا عرض بل لا يتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون بالاجرة وهم عامة  
 الناس (وينبغي) لمن يغسل الميت ان يغتسل بعد ان يفرغ من غسله لانه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ  
 في غسل الميت وتنظيفه واكثر الناس في هذا الزمان لا يغسلون فمدعون ذلك تحفظا على انفسهم فاذا  
 تحفظوا فقد يؤول ذلك الى الاخلال بشئ من تنظيف الميت او ترك شئ من المأمور به فيه والله الموفق  
 (وليحذر) من هذه البدعة التي تجر الى المحرم وهو ما اعتاده اكثرهم في هذا الزمان وهو ان كان  
 على الميت ياخذ الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة تجرت الى المحرم وذلك ان اهل الميت اذا علموا بان  
 الغاسل ياخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا الا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة (وقد)  
 مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقعة من عمامة شعثانية  
 ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فانسكت عليهم وامرهم بستره فقال الغاسل هذا  
 الذي وجدناه ليس عندهم غيره فاخذت فوطه جديدة كانت على اذناك ودفعها لهم لستر وهما  
 فلما رأى احوال الميت ذلك امرع لجاء بقطعتين غليظتين جيا فستره باحداهما وعملوا الاخرى من  
 فوقها كما تقدم ذكره قبل (فاظنر) الى هذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين



تعين أجرة الغاسل وان بشرط عليه ان لا يأخذ شيئاً مما يجده على الميت كأنما كان فتنسده هذه  
 الثأمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق  
 العانة والتجاسة اذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها الا بما شرحتها باليد فن باب اولى واخرى ان يمنع  
 هذا (ويحذر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم اذا مات لهم ميت نادوا عليه (وقد)  
 روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما احتضر اذا مات فلا تؤذونابي أحد فاني أخاف  
 ان يكون نبياً وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فاذا مات فصولوا على وسولوا  
 الى ربي سلا اه (لمكن) قد نسخ علمنا وبارضى الله عنهم في الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على  
 باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة  
 الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعي المنهى عنه وما تقدم من  
 النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكرهنا من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر  
 (وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم) يربط الكفن من عند رأسه  
 ومن عند رجليه وربطاً وثيقاً (ثم) يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى الشمس وذلك كله يرفق  
 وحسن سميت ووقار (ويحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون  
 الصيحة العظيمة نساء ورجالاً وقد يحتلطون وهو الغالب ويسعون ذلك ودعاء الميت وقياماً بحقه وذلك  
 كذب منهم واقتراباً للحا فتهم في ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الخدود وما  
 شاكله مما تقدم منه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائر  
 في الشرع ما لم يكن معه رفع صوف أو لطم أو شئ من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعاً  
 والتصبر عن البكاء أجل لمن استطاع (ويحذر) من هذه البدعة التي يفعله أكثرهم وهو أن الغاسل  
 اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويقفون نحو ما تقدم من أنعالم المذكورة  
 قبل بل يزيد النساء على ذلك فلا يجيها وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشم  
 وانضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرهما وتخبأ منهن ويقفن لها يابو جبه الشؤم فتقول  
 هي لمن جواباً انما رأيت الشؤم عندك الى غير ذلك من الالفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تفصيل  
 الميتة بعد ان تعظهن وتذكرهن بان هذا اقضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالف للشرع المطهرة  
 فليحذر منه وباللذات التوفيق (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا أخذوا في غسل الميت وقد  
 تقدم ان الموضع موضع اعتبار روجوع وسكون يفعلون اذذاك ضد المراد ويكثر من الالط مع الغاسل  
 والجالين لان في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمساحة فيها تقع صيحة عظيمة اذذاك وهو  
 ضد ما أمروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يحتاط له بما يقطع مادة هذه  
 الاشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والجالين قبل الاتيان بهم على شئ معلوم  
 لا نزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله  
 عليهم ليس لهم غاسل ولا جال باجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً ويتراجون  
 على النعش ابتغاء الشواب فيحملهون به بالنوبة والعمل عليه الى اليوم ببلاد الخراز غالباً فن قدر على هذا  
 فيها ونعمت ومن يحجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شئ معلوم (وكذلك) يحذر  
 مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغ من غسل الميت وتكفيمه يأتون به  
 الى حضرة الرجال ان كان رجلاً أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئاً من عظام الدينان



الحاضر بين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لأن من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه (وقد روى  
 الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر عوا وحينئذ لم كان تلك  
 صالحة تخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك نشر تضعونه عن رقابكم اه وهو لا يتر كونه بعد تعجيله  
 لغير ضرور شرعية بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل فبيع شنيع فليحذر من هـ ذابما  
 تقدم ذكره من الاتفاق على شئ معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة والله المسئول في الصبح والتجاوز  
 (وايحذر) من هـ هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو ان الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة  
 الغسل فيجعلون ترابا حولها ويرد الماء ان يسيل من نواحيه الاربع فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة  
 ونزحوا من الماء ما مكثهم ثم يخطون ما بقي منه بذلك التراب ثم يحمله لونه ويرمونه خارج البيت فتعجب  
 أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحمله لونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه  
 على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء الخس فينجسون الكفن ونحن قد رأينا بظهارته  
 وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا في اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة  
 الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل  
 قوله السعيد الشهد القاضى الصدر الرئس الصالح العابد الخاشع الورع كفى القراء والمساكين  
 وللراة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف  
 التي جهت بين التزكية والكذب المصراح والمحل محل صدق واخذ لاص ورجوع الى المولى سبحانه  
 وتعالى فقابلوه به من المراد منه م والميت في هذا الوقت مضطر الى الدعاء له واطهار فقره ومسكنته  
 واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى وهم يأخذون في تقييض ذلك كله فان الله واناليه  
 راجعون (ثم) ان المدير لم يكف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من  
 الاحياء بنحو قوله ليتقدم سيدنا القاضى الصدر الرئس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها في الشرع  
 ثم بعد ذلك يقول فلان الدين نعمة بغير اسمه الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل  
 واحد منهم على قدر ما يرجوه منه في الحال أو في المآل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما  
 يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك تقييض وعكس حال السلف رضي  
 الله عنهم في هذا المحل (وايحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع  
 وكان يقربه مسجد فاذا أتى الناس جلسوا في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنائز والمسجد انما بني  
 للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لان انتظار الموتى في منزلة المسجد عن الجلوس فيه اغير ما بني له (وبعضهم)  
 يدخل ولا يصلى التحية (وقد) قال الله في كتابه العزيز في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (قال)  
 علماءنا راحة الله عليهم في معناه انها تلتقي ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل في ذلك كل من أراد  
 الصلاة فيه أو انتظارها في أية وقت كان (وايحذر) ما يفعله أكثرهم من حضور اقرء اذ ذلك ويضطلم  
 حصير على الطريق أو بساط أذهما ما فيجلسون عليهم أو يقرؤون القرآن (وفي ذلك) من مخالفة الشرع  
 الشريف أشياء (فنها) ان القرآن ينزه عن ان يقرأ في الطرق وفي الاسواق في مواضع الخجاسات  
 او الغالب على الطرق ما هو معلوم من كثرة بول الدواب وغيراها ومن لا يتحفظ من بنى آدم والقرآن  
 ينزه عن ذلك (وهنا) ان الطرق محل للبر وفيها للجلوس (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الجلوس على الطرق فمن جلس فيها بغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك  
 ومن غصب شيئا من ارض طوقه يوم القيامة الى سبع ارضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها



للقراءة في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه الهذول والترجيعات  
 كترجيع الغناء حتى انك اذا لم تكن حاضر معهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغانى غالباً  
 وهذا شاهد منهم مرثى من فعلهم وهو من أكبر القبائح لوسلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة في  
 كتاب الله تعالى والنقصان منه ٤٤٠ وقد تقدم ما في ذلك في أول الكتاب فأغنى عن اعادته (ومنها)  
 انهم يأتون بالقراءة فكان ينبغي أن لو كان ذلك من السنة ان تكون قراءتهم محضرة الميت لان القرآن  
 اذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن نعم الميت وتوسعهم انهم فعلون ضد ذلك فيتركهم يقرؤون في الطرق  
 فبالله وباللحج أبين ذهب العرق لولم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهى ان كان فعله له فيهما  
 شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه (والحاصل) من ذلك انهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين  
 لهم اللعين (وقد نقل) الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين ان ابليس اللعين يقول  
 العجب ابني آدم يحبون الله ويعصونه ويغضونى ويطيعونى (ويحذر) من هذه البدعة الأخرى التي  
 يفعلها أكثرهم وهوانهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالقراء الذكركر ون أمام الجنازة  
 جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلمون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق  
 في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقتنا المسماة مثلها وهذه طريقتنا كذا وهذه طريقتنا كذا كما  
 جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرؤونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب  
 الزاوية الفلانية وهذا حزب الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني كل واحد لا يشبه الآخر غالباً (ثم العجب)  
 منهم كيف يأتون بالقراءة للذكر على الجنازة لا يتركهم وهم عنه بمنزلة لانهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم  
 يجعلون موضع الهمزة ياء وبهضم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم يجيئ أصحابه قد سبقوه بالاحتجاب  
 فيعيد النبي معهم في المرة الثانية وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر أجمع ما في به من التغيير للذكر  
 الشريحي (واذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه  
 لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم (ويحذر) من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قريبة  
 العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بصبر وهي تكبير المؤذنين مع الجنازة وقد تقدم فيجتمع  
 بسببهم مع القراء والقراء الذكركر من المرديدن ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيقيم في الجنازة غوغاء  
 وتخليط وتخليط فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له  
 وانصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما في زعمات الجميع بما لا ينبغي (ويزيد) بعضهم زعمات النساء  
 من خلفهم وكشف الوجوه والاطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو شاهد معلوم منهم (وهذا) وما  
 شاكله ضما كانت عليه جنائز السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لان جنائزهم كانت على التزام  
 الأدب والساكنون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم الاكثره خزن  
 الجميع وما أخذهم من القلق والازعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد  
 كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشريحي  
 شيئا شغل كل منهما بما تقدم ذكره حتى ان بعضهم لا يقدرون بأخذ الغداء تلك الليلة لشدة ما أصابه  
 من الجزع كما قال الحسن البصري رضي الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم (واظنر) رحمة الله تعالى  
 وإياك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة استغفر والأخيم فقال له لا يغفر الله  
 لك (فاذا كان) هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فباللحج بما يفعله من مات تقدم ذكره  
 فأين الحال من الحال فان الله واناليه راجعون (فعلى هذا) ينبغي بل يتعين على من له عقل ان لا ينظر



الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعواظهم لانه ان فعل ذلك تمذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم  
 فالسيد السعيد من شديده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم ان المحب لمن  
 يحب مطيع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه (اكن) بقى شئ لم يتقدم ذكره  
 فيتعين النبيه عليه (وذلك) ان بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد ان يصلى عليه في المسجد  
 ويقفون عنده يدعون ويطلون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين  
 اذ ذاك على ما تقدم من زعماتهم ويطلون في ذلك والسنة التحجيل بالميت الى دفنه ومواراته وعلماهم  
 بضد ذلك فلنحذر من هذا والله المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مذموم وههنا على  
 مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزادة على ذلك هي البدعة (وقد) تقدم  
 الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها (اكن) بقيت شروط الصلاة على  
 الجنائز وأركانها وسننها (فشر وطها) سبعه وهي طهارة الحدت وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال  
 القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثرية والنيسة (وأركانها) أربعة أربع تكبيرات والدعاء  
 والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها) ستة الأولى رفع اليدين في التكبير الأولى والثانية الحمد والثناء  
 على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة  
 التيامن بالسلام واخفاؤه والخامسة ان تكون في جماعة والسادسة ان يوضع الميت بين يدي المصلي  
 ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبها على مذهب مالك رحمه  
 الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها ان يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا  
 اذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم  
 (أولهم) الشهيد بين الصفتين في نصرته التوحيد (والثاني) السقط اذا لم يستعمل صار خا ولا حكم لحركته  
 (والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد وردت) في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار  
 جملة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله  
 الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو  
 على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خلقتهم وأنت رزقتهم وأنت أمته  
 وأنت تحييهم وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم جئناك شفعا له فشفعه فيه اللهم اننا نسجى بجمل جوارك له انك  
 ذو وفاء وذمة اللهم قمه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم  
 نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من  
 الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في  
 احسانه وان كان مسيئا فنجوا عنه اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقيرا الى رحمتك  
 وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتهل في قبره بما لا طاق له به اللهم لا تحرمنا أجره  
 ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بهد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرا ونا وغانبا  
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإننا انك تعلم متلقنا ومثوانا ولوالدنا ولوالدينا وسببنا بالايمن مغفرة عزا  
 وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحبيته منا فأحبهه على  
 الايمان ومن توفيته منا فوفه على الاسلام واسعدنا ببقائك وطيبنا بالموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا  
 ومسرتنا ثم سلم فان كانت امرأة قلت اللهم انها أمك ثم تهادى بذلك هاعلى التأييد غير أنك لا تقول



وأبد لها زوجها خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجه في الدنيا ونساء الجنة مقصودات  
 على أزواجهن لا يبعين بهم بدلا ولا الرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان  
 كان طفلا فتثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك  
 أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحميه اللهم اجعله لو ألبه سلفا وذرا وخرطوا اجرا وثقل به  
 موازينهم وأعظم به أجورهم وأولح حرمنا وأوابها أجره ولا تفتنا وأياها بعدد الله هم الحق بصالح سلف  
 المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهلها وعافه من فتنة  
 القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الدار اربعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطنا  
 ولن سبقنا بالآيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر  
 للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأهوات ثم تسلم ولا بأس أن تجتمع الجنائز في  
 صلاة واحدة بنى الامام الرجل ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما ينزل الامام وجعل من  
 دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة اه (فان) كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أو أحدا  
 أو أكثر أو ذكر أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا فانه ينوي أن يصلى على من يصلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء  
 المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) أخرج الميت من موضعه الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على  
 السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الأسواق  
 يسمونه برب الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوها كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراءة والفقره  
 الذاكرين والمؤذنين (ثم) يفعلون عند ذلك أيضا الدعاء الخالفة للسنة المطهرة (فيها) أنهم يضعون  
 النعش هناك ويقف ولي الميت بموضع المدير ينادي امامه في الناس أن يأتيوا الى التعزية ويتكلم  
 بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتذكية كما تقدم فيأتيه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير  
 يزكي وينفي على كل واحد منهم كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير  
 عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع (والادب) في التعزية على ما نقله علماء نازحة الله عليهم ان تكون  
 عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسياقته بيان صفته في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من  
 عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنائز انما يشيعها من يشيعها منهم لا من  
 أولادهم أوها الصلاة عليهم أو دفنها أو الصلاة عليهم ليس الا فنخرج للصلاة عليهم فانصرفه من  
 حيث صلى عليها ومن خرج لتمامها فانصرفه بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذريته عن  
 الصلاة (وهم) يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمين  
 الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لان من مذهبه ان من دخل في عمل قربة  
 يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في التشبيح من الموضع الذي صلى فيه على الجنائز الى الموضع المسمى بدرب  
 الوداع كما تقدم وهذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب  
 (الآثرى) الى قول مالك رحمه الله لما نزل عن النساء يصلين صلاة العبد قبل له أينصرفن قبل  
 الخطية فقال لامن دخل في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينعرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان  
 كن لا يسمعها أو كما قال (لان) صلاة العبد ليست واجبة عليهم فلما ان شرع فيها الزمهم اتمامها  
 على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسببه له اذ ان اتباع الجنائز ليس بواجب  
 فن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع في قربة فيلزمه اتمامها والاطمئنان لا يكون الا بمواراتها والله الموفق  
 (وبعضهم) اذا كان لهم ميت يعنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤن ويذكرون ويكبرون



كما تقدم من دعاهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونه وداعا وهو مخالف السنة لان السنة اكرام  
 الميت بالتجميل بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا الموضع (ثم)  
 المحجب من فعلهم ذلك لانهم يزعمون انهم يقولون ما يفعلون للتبرك فيكون ينبغي على ما زعموا ان يصحبوا  
 الميت بذلك كله الى ان يوارى في قبره فلما ان اقتصر واعلى ما فعله الموتى في الاسواق والطرق دون غيرها  
 كان ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة في تشييع الجنائز ان من يشيعها  
 عشي معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لانهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع  
 فاذا اتوا اليه فنهيم من عشي ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنائز الى القبر  
 وتبقى الجنائز تجري بها الجمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة حرج الجمالين بها ترى الميت  
 يهتز على التعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتمحض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شئ  
 من الفضلات من جوفه الى فيه اود بره فيذهب المعنى الذي لاجله امرنا بتشييع الميت وهو الاكرام  
 للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كما انما شأن من مخالفة السنة والنظر اليها  
 والتبرك بمراسمها لانها لا تفعل في شئ الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يخوف منه من المفاسد فلهذا  
 من هذا وجهه والله الموفقى (فان) قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدر ون على المشي معها الاستجمال  
 الجمالين بها (فالجواب) ان الاستجمال هنا مكره لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شئ من  
 الفضلات من الميت كما تقدم فيكون من الجملة التي تؤدي الى الضرر بالميت وعن عشي معه (وهذا)  
 عكس ما يشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم عشيون  
 به الهوينيا (وقد) جاء النهي عنه بما ورد ولا تدبوا بها كدييب اليهود (وقد قال) علماء وناجحة الله عليهم  
 ان السنة هي المشي بالجنائز ان يكون كاشاب المسرع في حاجته وهذا المأثور به هو وسط بين  
 ما يفعلونه اولاً من الدييب بها واطحان الاستجمال الذي يضر بها وكان بين ذلك قواما فكانت السنة  
 عند اكثرهم لا يعرفونها اذ انهم لو عرفوها ما تركوها لان السنة لا يتركها احد مع عدم الضرورة وليس  
 ههنا ضرورة داعية الى تركها فان الله وانا اليه راجعون ويكون الماشون امامها والركان خلفها الى  
 قبرها لان الماشي افضل من الركاب في تقديم رجاء قبره لشفاعته لان حاله حال تواضع وافتقار والمحمل  
 قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة امامها والركبان خلفها فالسنة ان لا يتبعها احد مع احد لان الكلام  
 في هذا المحل غير ضرورة شرعية بدعة اذ انهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبورها فيشتغلون بما هم اليه  
 صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار بالدعاء للميت او لنفسه او للمسلمين او للجميع  
 ذلك كله (وقد كان) السلف رضى الله عنهم في حضور جنائزهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم  
 ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رحلوا بالبلد تعارفوا على عاداتهم في ردهم الشريعى (ثم)  
 المحجب من بعضهم في كونهم يسبقون الجنائز ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذلك في التجارات  
 والصنائع وفي محاوله امور الدنيا ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته (بل بعضهم)  
 يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب (بل بعضهم) يتضاحكون حين يتكلمون واخرون يتبسمون  
 واخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فان الله وانا اليه راجعون (وينبغي) ان يشرع اولافى  
 حفر القبر قبل الاخذ في غسله (وقد كان) الغالب على حال السلف رضى الله عنهم ان يحفر بعضهم  
 لبعض كما تقدم في الغسل وعلى ذلك اكثر اهل الجحاز الى اليوم (ولا بأس) باجارة من يحفر وينبغي ان  
 يكون الحفر في المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لو دفن في غيرها فانه لا يؤمن من النبت عليه او



وصول النجاسات اليه أو يدفن في أرض مسنة تعارة أعني لأصل لها كالسكيمان وما شابهها وذلك كله ليس بحرف زليمت لأنه قد ينش ويبنى عليه وإنما حرمه مقبرة المسلمين (وينبغي) لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والأصالحين للتبرك بهم لما وردهم القوم لا يثني بهم جالسهم ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما زال جبريل يوصيني بالجرح حتى ظننت أنه سيورثه ففعل بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ثم ينزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السافر رضی الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصالحاء فإن اجتمعوا فيا حبذا (وينبغي) أن يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين والخير والامانة لأنه إذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجرد في الموضوع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لأن الموضوع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر أبته ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأمامه وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الأول والتحامل منه متعذر فيحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فإن لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التي هناك فليجز عن المقبرة إلى البرية قليلا لا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعي مع ذلك أن يكون قربها من الطريق دون شيء يستتره عن المسارين مثل حدار أو غيره فإل أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين وله من يتحرم عليه منهم لأن الميت مضطر إلى ذلك كائنا ما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها (وذلك بخلاف) ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلادودفن فيها فتصيبه النجاسات وتقر عليه السرابات فيمعا الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها السرابات وبعضهم يبنون الآبار والجمامات وقد تقدم في ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف (وإذا كان) ذلك كذلك فيتعين أن يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل إلى الميت شيء من النجاسات والرطوبات (وإذا) حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفروه ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من الحاريب في القبور لأن الغالب عليهم الانحراف عن القبلة لأن أكثر من يضمه لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والتخلل فإن لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر إلى القبلة بالسواء (وينبغي له) بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى إذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والتلف (وهذا بخلاف) ما يفعله بعض أهل الوقت من أنهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لأن الغالب في الموتى أنهم لا يمكن أن يتناولهم الرجل الواحد أعني مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج إلى أكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله أنه ليس لذلك حد من شفع أو وثر ولكن قدر ما يحتاج إليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في دخاله في قبره وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت أن يأخذ بقياسه ويحفر له على قدر ذلك أو أزيد قليلا ويكون ذلك بالسواء من أعلى القبر إلى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم والخير والصالح لأنه آخر عهد بالذنب أو أول منزل يحمل فيه من منازل الآخرة فينبغي أن يكون آخر عهد به عن اتصاف بما تقدم ذكره (وينبغي) أن لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان أن يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصالح غالبا فإذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير



والصلاح كما تقدم فيسألون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلا قليلا برفق واكثر الناس في هذا  
الزمان يفعلون ضد ذلك وهو ان الحفار يتناوله حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبته ثم يرمه  
بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحرمه الميت وقد يكون ذلك سيدا لخر وج الفضلات  
منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكاه (ثم) انهم يدخلونه القبر من كوسا على رأسه (وذلك) يمنع لثلاث  
معان (أحدها) مخالفة السنة المطهرة لان السنة قد هتت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم (المعنى  
الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وانفقه فتخرج كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من  
التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه من كوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه  
(وليحذر) من أن يكون للحدضية اعليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه  
فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمة (فيحتاج) أن  
يكون الحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم (ثم يأخذ) في لحده فيزبل ما كان  
عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزبل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه  
وعلى فيه وانفقه ولا يزبل شيئا من القطن الا ليرى عليه أثر (وكذلك الخرق) التي حياها قبل ان لا يرى  
عليها ذلك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه  
(ثم ينجسه) على جنبه الايمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعينه تحتها وباقية معطى به (ثم) يلمسه  
الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئا ويكون بالسواء على الارض بحسبه لان الموضوع موضع ذل  
وافتيقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره (وقد قال) عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما لما  
ان غشي عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعهما على نخذه فلما ان استفاق من غشيته قال  
ضع رأسي على الارض لا أم لك (وقد) روى عنه ايضا انه قال افضوا الجبتي الى الارض (فاذا كان) هذا  
حال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المراتب العظيمة مع نبهه صلى الله عليه  
وسلم فبالبك بغيره فهو أجدد بمباشرة الارض دون حائل وارتفاع عما يشيئا أو هذا بعكس ما يفعله  
بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيئا يقيه من التراب بل بعضهم يز يد على ذلك بان  
يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو انهم اذا جاؤا  
الى لحده أزلوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فيه وانفقه كما تقدم وصفه عنهم  
فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فيه مفتوحا وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة  
الميت ووجود نجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا به له (وكذلك) يحترز ما يفعله بعضهم  
من انهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك لا عملا عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع  
في اسم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتمذرا التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه بل يحل  
الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله نعيم عينيه مهم ما قدر (فاذا) أفضجه على جنبه الايمن  
فلا تكن اليد اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الارض  
ويستند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على استناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا  
الحجر لانه اذا استند بالتراب ليس الاخرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيسبغ على الميت على  
ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمتصود ودوامه مستقبلا حتى يقضى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء  
ويختار (ثم) اذا فرغ من استناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه  
و يكون مع ذلك خاشعاً متذللاً (فان كان) القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس ان يؤتى بالرمل فيفرس



تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان بقي دونه انما ع في قبره ويشترط في الرمل ان يكون طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سجا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لانه لم يتقل عن السلف رضی الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو وانهم يأتون به فيفرشونه تحتها لغير الضرورة المتقدمة ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في الحمد الميت فليتر بص قلبه ليقبل ان يأخذ في سدا للحمد على الميت ليمتد ذكره حيثما ذهل نسي شيئا مما تقدم وصفه فان كان معه غيره من العلم الحکم في ذلك ان اول من نسي منهم المعلن الاخر يدكره (ثم) يأخذ في سدا للحمد ويمثل السنة في ان يقول مع ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم اسلمه اليك الاشياء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزل به ان عاقبته فبذنه وان عفوت عنه فانمت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنة ماتة واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابتك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في القابر بين وارثيه في عليين وجد عليه بفضلك يا ارحم الراحمين (وذكر) الشيخ ابو محمد بن ابي بدير رحمه الله انه يقول اذا سوي عليه اللابن اللهم انه قد نزل بك وخاف الدنيا وراعظهره وافترق الى ما عندك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تقبله في قبره بما لا طاقة له به (ويذكر) ان يحب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعله لونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضی الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة (ثم المحجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وانفه ويخرج المواد اذ ذلك وتشم منه الروائح الكريمة ويتبخس المحل باحدائهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة ان يبخر القبر ولا ان يفرش فيه ریحان لانه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في الميت فخن منتهون لا يمتدعون لحيث وقف سلفنا ووقفنا (ثم) يسد عليه اللحد وقد ذكره بعضهم ان يسد بالالواح ولهم في اللابن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك كذلك فالجحر يقوم مقامه (ثم) يلبس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المجهون بالماء الطاهر وان كان لا يغني عن الميت شيئا سكن وردت السنة به فمتبع ويسد داخل حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم الحمد فيه بعد اذ ذلك ويهال عليه التراب (قال) ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر ان يحنو فيه ثلاث حثيات من تراب (وفي) كتاب ابن مهنون عن مالك انه قال ما سمعت من امر به ولا عرفه اه (ويذكر) ان لا يقرأ احد اذ ذلك القرآن لوجهه بن (احدهما) ان المحل محل فمكرة واعتبار ونظر في المسائل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاذنات منه ذرئ مثل القلب بالفرح فيما هو اليه صائر وعليه قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقادة المتبعون ونحن التابعون فيسعدنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم ووقفنا الله لذلك بمنه (فاذا) فرغوا من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الارض ويكره ان يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة ان يكون لا طئامع الارض لكن بعد ان يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم واختلف هل يسطح القبر او يسلم على قولين فاما فعل منهما كان حسنا ولا يخصص القبر وكره مالك ان يرص على القبر بالحجر والطين وان يبني عليه بطوب او حجارة (قال) الامام

وله لا طئامع الا لصفا



أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف قال الذين غلبوا  
 على أمرهم لمتخذن عليهم مسجداً روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص  
 القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه (وأخرج) أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يخصص القبور وأن يكتب عليهم أو أن يبني عليهم أو أن توطأ قال الترمذي هذا حديث  
 حسن صحيح اهـ (وروى) النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم نهى عن تخصيص القبور وهو  
 تفصيلها وروى أبو داود أن بزاد عليها اهـ (ومن القرطبي) روى مسلم عن أبي التياح الأسدي قال  
 قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لأدع عملاً إلا طمسته  
 ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (وفي رواية) ولا صورة إلا طمسها وأخرجه أبو داود والترمذي (قال) علماءنا  
 ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وإن تكون لاطمة (وقد) قال به بعض أهل العلم (وذهب) الجمهور إلى  
 أن هذا الارتفاع المأمور به هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا  
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس (وأما) تسمية البناء الكثير  
 على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تغخيماً وتكثيراً فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا  
 في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بما كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي  
 أن يقال هو حرام والتسليم في القبر ارتفاعه قدر شبراً ما حوذه من سنام البعير ويرش عليه المسألة لا ينتشر  
 بالريح (وقال الشافعي) لا بأس أن يطين (وقال) أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه  
 بناء والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة اهـ ولا يجعل القبر مرفعاً (ويستحب) أن يعلم  
 عند رأسه بحجر والاصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان  
 ابن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه صلى الله عليه وسلم فحسرت ذراعيه  
 ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (فاذا) فرغوا من ذلك  
 فليتصرفوا عنه (وينبغي) أن لا يقرأ شيء من القصائد ولا مشابهاً للوجهين المتقدمين الذكر في قراءة  
 القرآن اذ ذلك ثم يأخذون في الانصراف (وموضع) التعزية على تمام الأدب اذ ارجع ولي الميت  
 إلى بيته ويجوز قبله أعتى قبل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغي) أن يتفقد بعد انصراف الناس عنه  
 من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لسان الملكين عليهم السلام  
 اذ ذلك يسألونه وهو يسمع قرع زعمال المنصرفين عنه (وقد روى) أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله  
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والاحيمكم  
 واستلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل (وروى) رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد  
 ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزل به فأغفر له ووسع مدخله اهـ (وقد)  
 كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء وأصله من أذربيجان حضر جنازة عزي وأبى به بعد الدفن  
 وانصرف مع من ينصرف فيمتوازي هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما  
 يجاب به الملكين عليهم السلام ويكون الثلثة بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان  
 لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذا جاءك الملك كان عليهم السلام وسألك فقل لهما الله ربّي وحمدي ونبى والقرآن أممي والكعبة قبلتي  
 وما زاد على ذلك أرتقص وتخفيف وما يفعل به كثير من الناس في هذا الزمان من التناغم برفع الأصوات  
 والزعمات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك ما يفعلونه به

المنتهى بالضم الزمن اليسير اهـ



انصراف الناس منه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد) سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له  
أبني لكف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متمسرا على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت  
تجواب عما يجاب عنك ان كان صالحا فصالحا وان كان سيئا فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك فانه  
العدة التي تجوبها بفضل الله تعالى لا اللقطة باللسان أو كما قال (وقد) أمر الشرع بالتعزية فقال عليه  
الصلاة والسلام اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتك فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه  
عليه الصلاة والسلام لأتمه وتسلية لهم أما الأمر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبتك هي وأما  
التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد  
الذي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضحة لم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد) في  
التعزية ألفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث أجركم الله في مصيبتكم  
وأعقبكم خيرا منها ان الله وانما اليه راجعون (ويبني) أن يعزى الرجل في صديقه لانه من المصائب  
وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لانها من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ  
التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد) روى البخاري ومسلم عن  
أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تنسكى على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري  
فقاتت وما تنبأني بمصيبتك فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت  
بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى (وروى)  
الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما فرغت قال  
الابشرك قلت بلى قال حدثني ابي هريرة الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد  
العبد قال الله تعالى ملائكتنا آقبضته ثم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول آقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم  
فيقولون ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنو العبد يبيتا في الجنة وسوء بيت الحمد  
(وقد) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال يقول الله  
تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الى الجنة اه (ويبني)  
لاهل الفضل والدين ان راعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتني الصلاة في  
جماعة فزاني فيم افلان ولم يعزني غيره ولوماتي ولد اعزاني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك الا ان  
مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان (وايحذر)  
من فقه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمام الجنائز مع الخاملين في الاتفاص الخرفان  
والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فاذا اتوا الى القبر ذهبوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع  
بسبب ذلك مزاجحة وضرب وبأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب (وذلك) مخالف  
للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من فعل الجاهلية (لسارواه) أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا عقر في الاسلام اه والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم (الثاني) ما فيه من الرياء  
والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة في أعمال القرب الاسرار بهادون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام  
الجنائز جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا  
لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبز  
كاه في اتباعهم رضي الله عنهم كما تقدم غير مرة (وايحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعض من  
لا يعتنى بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته وهي ادخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي



بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها (فن) ذلك انهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطعة أو  
 غيرها ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشعوم  
 ما أمكنهم من الباطنين والريحان وغيرها ويبيتون ذلك عنده فيها ووضع الفسقية فيه ظلمة لأنه تحت  
 الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيجتمعون في الغالب الى  
 دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع ويتركه  
 موقودا عنده لئلا يبقى في الظلام ويسد عليه باب الفسقية نهذا فيه اضاهة المال مع ما تقدم من  
 التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره  
 ان كان معه مع انه لا فائدة في الوقود لانه لا يدوم لولم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لان الفسقية  
 اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تنقد الا مع وجود الهواء فان لم يكن خدت في الغالب لكن  
 قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتي ما تقدم من الحريق ولان الموضع موضع خشاش وهوام وقد  
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسكف أن يطفى المصباح قبل نومه وعمل ذلك بأن الغوي بسقة تضرم على  
 أهل البيت بيتهم ناروا والنوم هو الوفاة الفعري وذلك ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبري من باب  
 اولي وأخرى (وجعل الميت) في الفسقية يمنع لوجوه (الاول) مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفي  
 به لان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويعلق عليه فهذا  
 والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فعدت كوالدفن وهو شعبة من شعائر المسلمين وقد امتن الله  
 عز وجل في كتابه العزيز عليه بالدفن فقال ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة  
 ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته بما يكره أن يطلع عليه غيره ويستتر عورته  
 به والستر في المات استتر حيف الابدان ولولانعمة القبر وان كان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع  
 الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الأدمى فستره الله بالدفن اكرامه وتعظيمه وامن وضع في الفسقية  
 وقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن (وقدر ري) يود اود أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل على أبي طلحة يعودته فقال عليه الصلاة والسلام اني لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفي  
 يحلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله اه (ومن) جعل في الفسقية فأهله  
 يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تفر من حال من كشفوا عليه من موتاهم  
 ويشمون الرائحة الكريهة منه وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك (واذا) كان ذلك  
 كذلك فلا فرق بين ان يكون في الفسقية أو بين ظهراني أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمة لانهم يدخلون  
 عليه عيت آخر فان كان قريب العهد من قبله كشفوا حاله وما هو فيه من النتن والدود وغيرها حتى  
 لقد حكى ان امرأة زلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنتها لها كانت قد دفنت من مدة فرأت  
 رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها (وهذا هو الوجه الثاني والوجه الثالث) ان باب الفسقية  
 ضيق كما هو مشاهد مرئي وتجس فيه الرائحة الكريهة فاذا فتح جعل ميت آخر وكان قريب العهد  
 من قبله خرجت تلك الرائحة الكريهة ان كان الميت طريا فاذا ذلت كل من حضر الخنازة وأما من ينزل  
 اليها فانه يجد من الكفاة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا مرضه أو موته أو هماما (الوجه الرابع)  
 انهم يدخلونه منه كسوا على رأسه وقد تقدم ما في ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو في الفسقية  
 أجدر بالمنع لان بابها الضيق من الشق الذي يدخل منه لونه في القبر (الوجه الخامس) انه قد اختلف علماءنا  
 رحمة الله عليهم فيمن الخدميتا وسقطت منه في القبر نفقة أو ثاوية أو شئ له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد



أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب وبأخذ ما سقط منه لأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن اضاءة المال وتركه من اضاءة المال ولا يجوز ذلك لأن فيه كشفاً على  
 الميت بعد مواريته بالتراب وذلك حرق لحرمته ولما يحشى أن يكون قد تغير حاله إلى أمر غيب عنا  
 فكشف عليه وبنيتك ستره بذلك وذلك ممنوع في الشرع الشريف (فاذا) كان هذا الخلاف فيمن  
 سقط منه شيء له قيمة كبيرة فبالكعبن يكشف عنه لغرضه شرعية فهو إذ جدر بالمنع (الوجه  
 السادس) ما فيه من القبح بهتك السر عن فيها وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم  
 وهو الغالب وينكشفون فيكون عرافة تجري من غير علمهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم  
 وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد روي بعض أهل الفساق وجماعتهم قد طرحت عليهم (فانظر) بين  
 الانصاف ما أشنع هذا وأقبحه على مقتضى العقل لأن العقل بأبي ذلك أسأل الله السلامة عنه (الوجه  
 السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر (الآثر) أن المدفون إذا خرجت منه  
 الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفاً في قبره ومن وضع في الفسقية ينماع في الجحاشات التي تخرج  
 منه وتخال من جسده (الوجه الثامن) أن ادخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر لأن الغالب  
 أنه ما يغفله الالتمت كبرون والموضع موضع ذل وانقار واضطرار وإظهار مسكنة واحتياج لإظهار  
 العز والكبر (الوجه التاسع) ما يغفله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك في حال الحياة لا يبنى في بابالك  
 به بعد الممات إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا لم يبن له على أبنه فأقل ما يمكن في حق  
 المكاف أن يمثل ذلك بعد موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى  
 كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة وذلك يمنع كما تقدم في التبليط سواء  
 بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادي عشر) أن ما يغفله سبب لانهات الحشرات والنجاسات عليه  
 وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح له دم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك  
 الكلاب والسباع والذئب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت (الوجه  
 الثاني عشر) ما في ذلك من تيسر السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق  
 الأحياء فبالكعبان في حق الموتى فوضع الميت في الفسقية فيه تيسر على من ابتلى ببش القبور إذ أنه  
 لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه إلا أنه يقع الباب ليس الأولى يسر عليه حينئذ ما يريده  
 وفاعل المعصية ومن تيسرها عليه شربها في الأثم (الوجه الثالث عشر) أن من يحفظ منهم من  
 التيسر على التماس يحتاجون إلى البناء الحصين والابواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أولى  
 جانبها ويول وينغوط والسراب سربانه تحت الأرض فيؤول ذلك إلى تجسس من هناك من  
 الموتى بنجاسة اجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج إلى كلفة من تحصيل دنيا الاجل  
 المتوالب والقيم والتدابير ومن يحرس وجعل صهر يحلهم فتريد النداء بذلك فيمنع الميت في قبره وقد  
 حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفساد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى  
 عن اعادته (الوجه الرابع عشر) ما في فعلها من ارتكاب النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم نمانا  
 عن القسبه بالأعاجم وما كان ابتداء فعلها إلا من جهتهم فسرى ذلك إلى بعض الناس مع كونهم  
 لا يشعرون بارتكاب هذا النهي الصريح نسأل الله السلامة عنه (الوجه الخامس عشر) أن من دفن  
 في القبور على ما حكمته الشريعة له حرمة لا تكون قبره ظاهر فلا يأتى لأحد حفره ولا أن يبنى عليه



ولأن يجعل عليه سرايا بخلاف الفسقية فانها في باطن الارض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وليس  
 للميت على ظاهر الارض اثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء علم احدث دثرها واوغر من ارسال  
 سراج او جعل مرحاض وما اشبه ذلك (الوجه السادس عشر) انها قد تخسف وهو القالب فيتضرر  
 بهما من تخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة لمن يمر به او شئ من فيها حتى ان بعض من  
 لا يعرف الشرع ليطيل النظر فيها حتى يعرف الذكرك من الانثى وذلك لا يجوز سيما ان وقع السيل  
 فيكون ذلك أعظم في الكسفة وهنك الستر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من ارضي  
 أن يدفن في فسقية فانه لا تنفذ وصيته (وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو رأي من هذا وهو ان من  
 ارضى أن يبني على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اه فالمنع هنا من باب أولى وأحرى (الوجه الثامن  
 عشر) انها تبقى ماوى للمرضى ومن لا خير فيه فيجب شؤن فيها ويجوز أن فيها ما يجتارون من السرقة  
 وغيرها حتى يتضرروا في ذلك وكانت سبب الاستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر) ان الفسقية  
 تسلك مواضع جماعة من الموتى فان كانت الارض وقفا فيكون غاصبا للمساعد موضع جسده لانه مستحق  
 للغير من مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيه الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات (وأشد)  
 منعان الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذا مات لهم ميت انزلوه على  
 الميت المتقدم لهم حتى ان بعضهم ايوصى بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد  
 وواراته محرم لان الموضع حبس عليه فلا يجوز ان يذفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضع فيه من  
 الحرارة أو السخنة بحيث يعلم أن الميت الاول قد دفن ولم يبق له اثر فلا بأس به اذن مثل المعلى بمكة اشدة  
 حرارة والمقيع بالمدينة اشدة سخنة فيبلى الميت فيه ما سريعا حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى)  
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحث المقيع بعد سنين ويدفن فيه اعنى قبور من تحقق خلوة  
 القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وليجذر) من هذه البدعة التي اعتمدها بعضهم وهي جعل  
 الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة مال ونخر وخيلاء وكذلك كل ما حو اليه (وليجذر) من  
 أن يجعل على القبر الواح من خشب عوضا عن الرخام وكذلك يجذر من أن يجعل عليه درابزين اذان  
 هذا كله من البدع المسكرة وفي الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر على السنة في كل ما خالفها فهو  
 بدعة مكرهة واضاعة مال ونخر وخيلاء كما تقدم (وليجذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت  
 وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المسمى به قبره وان كان الحجر من السنة  
 على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتمده على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا  
 كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة او في لوح من خشب (وأشد) من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما  
 أو غيره والرخام أشد كراهة (وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا (ثم انظر) رجما لله وبالك  
 الى البدعة كيف تجرالى المحرم (الانرى) أن بعضهم لما اذرت كتب بدعة النقش وفي ذلك آيات من  
 القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير  
 ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الارض  
 ان سلم من السرقة وقد يبيده السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض  
 ويجعل ناحية الكتابة الى الارض ان كان مسلما ولا يشعر بجماعه من الاثم فيه وأما ان باعه لغيره  
 أو يهودى فذلك أعظم لانهم يقصدون ائمتان مائة مظاهرة المشركين المطهرة للمجديفة وان سلم من السرقة  
 فيبقى موطأ بالاقدم ممتنا حتى كانه لاحرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليجذر من ذلك



جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر  
أو خشب أو غيره وذلك لانه من باب الخيل لاوا السرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما  
بالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان  
وصى بذلك أو كان يحب به فان لم يكن وقع له عليه غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعله لان ذلك كله ممنوع  
في الشريعة المطهرة (ولا بأس) بذكر ما تثر الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن منقوشا على القبر  
أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا ممنوعا فبالك بالسمع الغليظ الكبير الذي  
ليست به حاجة للوقود لو كان سائغا فلم يبق الا أن يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم  
من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه لياقبي الناس الى مكان الضوء  
في زورونه لان الغرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان المكلف لا يمكن أن يأتيه الا أن يرتكب  
محرما كإخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فان الغرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا في الغرض فبالك  
به فيما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفساد (وقد) تقدم بعض  
ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفساد فاعتني عن اعادته (ومما يبدل) على منع هذه الاشياء ان بعض  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل  
انه نقش على قبر واحد منهم ولا على غيره قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه  
(ويدلك) على صحة هذا المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا القليل النادر وهم اقدوة ونحن الاتباع فلو كان  
ذلك أمرا مملولا به لبادرت الامة الى فعله ولا شتر الحكيم فيه حتى لا يخفى على متأخرى هذه الامة  
(وأينما) في النقش على القبر مفسدة أخرى وهي ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور اوليائهم  
فيمنقشون عليها اسم من معنى من المنة مدمن من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم  
وهذا النوع كثير مما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليجتهد من هذا جهده (ويحذر) مما يفعله  
بعضهم من أنهم يدهلون على القبر سقما من ذهب ويجمعون هناك تصاويرهم ذاتية من القبح ما هو  
ظاهر بين (الآثرى) ان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستقلال بالسقف الذي فيه الذهب هل  
يجوز للاحياء ان يدخلوا تحتها أم لا فاذا كان هذا ممنوعا في حق الاحياء فبالك به في حق الموتي اذا أنهم  
محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطراب أكثر من الاحياء (وفي) فعل السقف المذهب من  
ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الاحياء فبالك به في حق الموتي لما تقدم ذكره (وأما)  
الصور فهي نقبض المراد لان الملائكة لا تحضروا موضعها فيه صورة المؤمنون يطلبون حضور  
الملائكة عند موتهم رجاء بركتهم ليعقر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير  
أسأل الله السلامة عنه (وبالجمل) فبالبدعة اذا عملت في شيء كثرت المناسد فيه وقل ان تحضر بضد  
ما هي السنة فانها اذا امتثلت في شيء أثار واستنار وتحمل والحمد لله وحده

فصل ويستحب تهئية طعام لاهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها كما مراروى الترمذي وأبو  
داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاءني جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا الآل جعفر طعاما  
فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولا ذلك من التقرب الى الاهل والخير ان والبر لهم فكان ذلك مستحبا ولذلك  
قال أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم ينبغي لقربة الميت ان يدهلوا لاهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما  
يشبعهم قالوا أما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة  
اه (وينبغي) ان تكون التلبية من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن (وصفتها) ان تكون خفيفة



كأنها الماء إلا أنها بيضاء لاجل الدقيق الذي يعمل فيها ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها ولا بأس  
 أن يجعل فيها شيء من الزيت أو الشيرج أو غيرها من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تفسخ فإن كانت أثنى  
 من ذلك فهي الحريرة لا التليينة (وينبغي) أن يقدمها شربها على الطعام لما تقدم فلو جاءهم الطعام  
 من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يحتاجون (وقد سئل) مالك رحمه  
 الله عن جمع الناس على العقبة فأنكر ذلك وقال تشبهه بالولائم ولكن بأكون منها ما يطعمه من  
 ويهدون إلى الجيران اه (فاذا كان) هذا قوله في العقبة فبالإكثار في الطعام الذي اعتاده بعضهم  
 في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه (قال) القاضي أبو الوالي بدأ ما يجي رحمه الله في كتاب سنن  
 الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب إذا دعى إلى العرس أجاب وإذا دعى إلى الختان انتهر  
 الذي دعاه أو رماه بالخصى وقال لا يجيكم إلا أهل رياء وسعة (وروى) عن عبد الله بن مسعود أنه قال  
 الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سعة ومن سعة مع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من  
 صنع طعاما لرباء وسعة لم يستحب الله لمن دعاه ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق اه (واذا كان) هذا  
 في وليمة العرس والختان فبالإكثار ما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يهملون الطعام  
 ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضي الله عنهم فلينحذروا من فعل ذلك فإنه  
 بدعة مكروهة (ولابأس) بفعلة للصدقة عن الميت للاحتاجين والمضطررين لا للجمع عليه ما لم يتخذ  
 ذلك شعارا يسببه لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغي) أن يهز زمن هذه  
 البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث  
 ليال من غروب الشمس إلى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يهملون  
 مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت (وينحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنهم يهملون حجر الموضع  
 الذي مات فيه الميت ويحلمون عليه سراجا يوقد إلى الصبح وذلك بدعة من فعله (وينحذر) مما أحدثه  
 بعضهم من أن ثياب الميت لا تغسل إلا في اليوم الثالث ويقولون أن ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك  
 تخمير واقتران على الشريعة المطهرة (وينحذر) مما أحدثه بعضهم من أن ولي الميت يعمل العشاء ثلاث  
 ليال وقد تقدم بعض ذلك (وينحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث  
 إلا الذي وضعا (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه  
 رغيف وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات  
 لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم إذا جروا إلى البيت  
 من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم  
 من التزام البكاء بكرة وعشية حين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن حضر  
 الميت عند خروج روحه لا يعمل شعلا حتى تضي عليه سبعة أيام (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم  
 وهو أن أحدهم إذا عطس على الطعام يقولون له كام فلانا أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه ويعلون  
 ذلك أثلا يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء في الميت في زينة  
 أو غيره لا ينفقون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعلون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست  
 فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولي الميت مادام خربنا على ميتته لا يأكل كل مع جماعته  
 حتى ينقض خزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات خربنا عليه سنة كاملة  
 لا يختضب النساء فيها الخناء ولا يلبس الثياب الحسان ولا يتخلين ولا يدخلن الحمام وأن حصل



الاضطرار الى دخوله (وقد) تقدم ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك من ومعارفهن فاذا انقضت  
 السنة علمن ما بهن منهن من النقش والحكابة والغس الممنوع في الشرع الشريف كما تقدم في ابدن  
 الى فعل ذلك من ومن التزم الحزن منهن ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لمن اجتمع حتى كانه فرح  
 متحد عند جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته نيلة  
 الجمعة بقي خاطره مكسور وبين الموقى ويزعمون انه يراهم اذا خرجوا من سور البلد (وكذلك) يحذر مما  
 أحدثه بعضهم من قولهم بان الموقى يتفاحرون في قبورهم بالا كفان وحسنها ويعلمون ذلك بان من  
 كان من الموقى في كفته دناءة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما  
 لا اصل له ولا فائدة لذكوره (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك ان من كانت منهن يعز عليها  
 الميت تخرج في جنازته مكشوفة بغير رداء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صحة القبر  
 وهو تبرك يريهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالامس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب منهم عن  
 وجدوا عليه حتى كانه ترك فريضات معينة (وكذلك) يحذر من جعل بعضهم ثوبا منسوبا على القبر  
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي الى الصحبة وغيرها وقد  
 تقدم الكلام على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر  
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيرها في الليل على القبر (وكان) ينبغي أن لا يقرب  
 الميت بشئ من أثر النار اصلا (لما) ورد في الحديث من النهي عن اتباع الميت بالغار فبالك بما اتوقد  
 عند القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في  
 التربة أو قريها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثيرة لضرورتهم فيتفاءلون عليه بوقودها عنده  
 ويبولون ويتغوطون هناك وبعضهم يقعد لتمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الاشياء  
 المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا وضع النهي لما ورد من النهي عن الجلوس  
 على المقابر وقد جعل علماءنا راحة الله عليهم النهي على جلوس الانسان لحاجته على القبر (فاذا  
 كان) هذامته باعنه وهو على وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب  
 ويزيله من رآه غالبا فبالك بما فعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف  
 الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لانه تحت الارض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم  
 (واذا) كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالجمع من ذلك من باب أولى  
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعما هم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كانه  
 أمره ممول به ويشيعونه كانه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب  
 والمعارف فان في أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقنعوا وعلى ذلك حتى يقرأوا  
 هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالاحسان وانظر يرب الخارج عن هذا لقراءة  
 المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها ما يأتون مع ذلك بالقراءة بكرون وبحرفون  
 المذكور عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم يزبد على ذلك فيأتي بالموذنين يكبرون  
 كتكبير الديد على ما مضى من عاداتهم (وقد) صار هذا الحال في هذا الزمان أمرهم مولا به حتى لو تركه  
 أحد منهم أكثر فيه القيل والقال فكيف لو انكر ذلك (ثم انضم) اليه انهم يتكافون فيه التكاليف  
 الكثير لا جل ما يحتمل اجونه من العوائد في ذلك (ومنه) من يأتي بالواظ الى الرجال (ومنه) من يأتي  
 بالواظ الى النساء ويزدون في أقوالهم وينقصون ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد



ويتفوهون باطلا لاقى أسماء لا ينبغي ذكرها على رؤس الأئمة وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول  
 الكتاب (وقد تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح والمفاسد موجودة  
 في الاجتماع للثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر  
 أو غيرها كل ذلك يمنع (وكذلك) يحذرهما أحدهن بعضهن من فعل التهليلات لموتاهم ووجههم الجمع  
 الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكر جهر أو جماعة وما فيه (ويحجبون) على فعل ذلك بما  
 حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لاله الا الله  
 سبعين ألف مرة ثم أهداه لاله فرأه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له  
 بأهدائه له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين (أحدهما) أنه منام والمنام لا يرتب  
 عليه حكم (والثاني) أنه انما فعلها واحدة في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما  
 يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا مملولا به وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة  
 نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيرا (وكذلك) يحذرهما أحدهن بعضهم من ترك الفرس  
 التي تحمل في بيت الميت الجلوس من يأتي الى التعزية فيتمركزونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك  
 يزيلونها (وكذلك) يحذرهما أحدهن بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر  
 ويملونه بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى (والثاني) ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبر بن وهب يعذبان فأخذ جريده رطبة فشقها نصفين فجعل  
 نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا (وهذا) ليس فيه  
 حجة (أما الوجه الأول) فبرده ما تقدم من المعنى الذي لاجله شرع الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت  
 في قبره نظيفا لعطش الارض التي يدفن فيها الميت فأى فضله حتى تشر بها التراب والفرس عند  
 القبر يستدعي ضد ذلك لانه يحتاج الى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن القبر يبقى مبلولا  
 من داخله فلا يشرب الفضلات فيمنع الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اذن لافرق بين دفنه في الارض  
 التربة أو ينقله في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك (وأما الوجه الثاني) فالجواب عن قوله عليه  
 الصلاة والسلام لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك  
 الجريدة (وقد) نص على ذلك الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ما ذكره هذا  
 الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام اه (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضی  
 الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيمهم رضی الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لمادروا بأجمعهم اليه ولا كان يقتضى أن  
 يكون الدفن في البساتين مستحبا (وقد) قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح  
 معالم سنن أبي داود الصحبستاني رحمه الله وأما عرسه صلى الله عليه وسلم شق العيب على القبر وقوله لعله  
 يخفف عنهم ما لم يبيسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهم  
 وكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة في ما حدثت بها وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب  
 عنهم وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في الياس والعامة في كثير من البلدان  
 تفرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم اه  
 كلامه بلفظه (وكذلك) يحذرهما أحدهن بعضهم وهو أنهم لا يستعملون الملوحة ماداموا في الحزن  
 على ميتهم ويملون ذلك بما اصطحوا عليه من أنها جمعة الاحباب فاذا كانوا قد كروا بها ميتهم  
 فيتجدد عليهم الحزن (وكذلك) يحذرهما أحدهن بعضهم من انهم لا يابوا كون السمك مدة خزنهم على



منهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان  
 ينبغي أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه اظهور وباطله ومما جتته ووجهه (ليكن) لما كان الشرط في  
 الكتاب أو لا التنبية على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنبية على بعضها يستدل به  
 على ما عداها والله الموفق لأرب سواه ولا مرجوا إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 في فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه **✽** وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل  
 الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكره لان الخلق أولاً ثم الموت بعده (ليكن) لما كان كانت  
 أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام أخروهن حيث أخرن  
 الله فظهر والولد من بطن أمه وأول خروجه الى دار التكليف (فينبغي) بل يتعين على ولي المولود  
 أن يكون ممثلاً لأم الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء  
 أمره وبهذه (وقد تقدم) ان المختص عند موته ينبغي ان يكون على أحسن حاله فيما بينه وبين  
 ربه عز وجل لانه الختام (فينبغي) ان يكون الابتداء مثله حين بروزه الى الدنيا (يدل) على ذلك  
 ما ورد ان الحفظة اذا سعدوا جعل العبد فان كانت الصحيحة أو لها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات  
 يقول الله عز وجل الملائكة أشهدكم اني قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد (واليه) الاشارة بقوله  
 عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادي وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم  
 وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي الاعتناء بامر المولود حين  
 خروجه الى دار التكليف بان يمثل السنة في حقه (والمخاطب) بذلك وليه فاعل أن يحصل له  
 بركة الامتثال في أول دخوله الى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الراجح في العلم  
 عما بينهما (فاذا كان) الولي ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم  
 ولا يرجع في ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الراجح في التخلص (وقد تقدم) في كيفية موت  
 المختص وفي دفنه ما احدثوا فيه من البدع وهذا المباشر لذلك الراجح غالباً ومباشرة الراجح للعلماء أكثر  
 من النساء فانهم محتججات وتر بين في الجهل غالباً بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهلها غالباً  
 اتخذن عوائد رديئة متعددة قل ان تخصص خاتن فيها الشريعة المطهرة (فينبغي) لولي المولود بل  
 يتعين عليه ان لا يرجع اليهن والى الرايهن والى العوائد ذهن وان غضنهن أو نشوشن أو آل أمره  
 معهن الى هجرهن أو فراقهن لان صلة الرحم انما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالاتباع والامتثال  
 لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به السرور في الوقت فهو في الحقيقة  
 قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتمتعين على ولي المولود ان ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم في كل  
 ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى فاصألو  
 أهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون فيالسؤال تبين له السنة فينبغيها وتظهر له البدعة فيجنبها فيدخل بذلك  
 في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فحصل له المصلحة بسبب ذلك وأي نعمة  
 أكبر منها لان البارئ سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دنياه ودنيا  
 (فعلى هذا) يتعين عليه أن يكون نظره اصله رجه في حق المولود أو لاجل خطبة أمه ان كان والدا  
 (ما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام اختار والنطقكم كما تختارون لصدقاتكم (هذا) المقام  
 الأول في كيفية صلة رجه لولده (المقام الثاني) حين الوطاء أعني في التسمية والاتباع بالآداب المتقدمة  
 ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض اعراض



فيكاهت والده في ذلك فقال لا ابالي به فاني امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الاخير وكذلك  
 كان لمسان بلخ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فحذاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب  
 فقيل له لا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلا يحل لي أن أدخل  
 وبنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامتثال اللهم لا تحرمنا ذلك يارب العالمين بحمدك وآله صلى الله  
 عليه وعليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجارات يشترط فيها ان تكون سالمة من الغرر والغش  
 فهنا أو يجب ليقع الامتثال في حق المولود في مبدأ أمره تحصل له البركة والتفأل (واذا كان)  
 ذلك كذلك فتكون القابلة أجزتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئاً فحكه حكم الهبة  
 لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيهما ذلك والآن تركه وكذلك هي ان رأت قوله منه والآن تركته (هذا)  
 ان كان والداً (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالدان  
 كان للصبي مال (واذا كان) ذلك كذلك فيتم عين عليه ترك ما أحدثه النساء من ان القابلة تأتي على غير  
 معلوم غالباً فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغائبة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة  
 السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بعضهم يرى ان تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو  
 لغير الله بضد ما قالوه سواء بسواء لان السنة المطهرة اذا تركت لا يخالفها الا ضد ما قاله رياسة على الحقيقة  
 اتباع السنة فيتحرم زعن ضد ما جهده لتهود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن  
 أعان على ذلك والله الموفق (وينبغي) للولي بل يتأكد في حقها ان يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها  
 للمولود لان القوابل في هذا الزمان قل ان يحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره  
 من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء  
 الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلصقن المولود بما يتعلق باصابعهن من النجاسات ويعلمن  
 بان ذلك ينفعه كذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة (لما ورد) ان أول  
 مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فأقرب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكه  
 بتمر بعد ان لا تكافي فيه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامه على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود  
 أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحكه كهمر جاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد  
 هذا سواء بسواء (ومنه) من اذا عسرت الولادة على المرأة أخذت لباب الخبز ويجعلن في قلبه زيل  
 الفأرة ويطعمه منها ذلك من حيث لا تشعر به ويعلمن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا باطل  
 لا شك فيه (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمي فيما حرم  
 عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام  
 له تأخير في القاب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولم يكن فيه الا انه تفأل ردى في كونه  
 أفطر في ابتداء حاله عليه (فاذا كان) الولي يسأل عن مثل هذه الاشياء المنحسرة هذه المادة  
 الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات في حق المولود فاذا كان عندها  
 علم بذلك فيأخذها وان لم يكن عندها علم منه فتنعلم الحكيم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما وقد نشأ  
 أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد  
 الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فيجرك الى محرم وهو ان بعض أهل الميت يتركون  
 ميتهم مكشوفاً بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكمها (وكذلك) فيما نحن بسبيله سواء بسواء  
 (وهو انهن) قد جرت عوائدهن ان القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجري الى الضرر بالمولود ان كان



أهله فقراء لأن أهله إذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس أنهم يتبركون  
بأثر الأكارم من أهل العلم والصلاح أو هم ما عاذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقه من أثرهم  
فذلك عندهم غنم وبركة فإذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك تحرم  
المولود بركة مباشرة تلك الخرقه في أول ظهوره إلى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية  
بسبب البدعة التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق (ومن) الناس من  
يتفاخر في الثوب الذي نزل فيه المولود حتى أنهم يخرجون في ذلك عمالاً ينبغي لأنهم يتخذونه من خرقه  
حرير غالباً (وقد ورد) النهي عنه في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً من الذهب  
والحرير بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكورا متي حل لاناها (فقوله) عليه الصلاة والسلام  
على ذكورا متي ولم يقل على رجال أم تي دليل على أن لبسه حرام على الذكور وإن كان صغيراً على  
مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقه ولا يعلمون ما هو المولود أذكر  
أم أنثى (ولاحظه) لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكور الصغار ما تقدم من ظاهر  
الحديث أنه دال على المنع وأيضا لو قلنا بجهلهم فهو مكره وفي حقه فيجب عليه المولود التحصل له البركة والتفائل  
الحسن بسبب خروجه من الخلق وفي ذلك عظيم الثواب لولايه لأنه المخاطب به كما تقدم (ثم إن)  
بعض القوابل إذا استحسنت الخرقه التي أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذت منها لأنفسهن ولم يباشرن  
المولود بها خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها (وإذا كان) ذلك كذلك فدخل القابلة على أن  
تأخذ ما عادتته مما هو مجهول عنع وإذا كان معيناً أو موصوفاً بصفة فحصره بذلك سائغ قليلاً كان  
أو كثيراً نقداً كان أو عرضاً (فوقع) بسبب ما أحدثته من البدعة أن الفقراء حرموا بركة الأثرياء  
والاغنياء وقعوا في المفاخرة بحطام الدنيا لأجل ما تذكروه القابلة للناس من الخرقه الحرير وصفتها  
التي اعتادوها والنزول المولود فيها لخصه الضرر للرفيقين (فاذا كانت) القابلة باحرمه معلومة  
كجائزته من تزاح هذا وغيره من المفاخرة (وينبغي) أن كل من يتناول المولود يتحقق من الخجاسات  
كالقابلة سوء العيساء بعد التسمية لأنها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي  
له قدر ويا (فاذا خرج) المولود من بطن أمه إلى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجهه عديدة (أحدها)  
أن أمه كانت في خطر عظيم حتى أنه ليس لها من مالها إلا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها  
نعمة من الله شاملة يجب عظيم الشكر وشكرها مثل طاعة الله تعالى واجتناب نهييه واتباع سنة  
نبيه صلى الله عليه وسلم إذ كانت نهاوهبت عرا جديداً (الوجه الثاني) أن المولود إذا خرج صحح حسواً  
غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من  
الفتن في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عددهم (وقد قال) علماء وناجحة الله عليهم  
النكاح فيه خمس خصال حميدة (أولها) أنه يعرض الطرف (والثاني) يحصن الفرج (والثالث)  
يكثر النسل (والرابع) يبقى الذكور (والخامس) يبقى الأثرياء إذا ظهر المولود فقد كثرت به العدد ورفعت  
به الذكوران كان ذكراً والأثريان كانت أنثى فيمتعين الشكر على ذلك (وقد ورد) أكثر وأمن العائلة  
فإنكم لا تدرين بأيهم ترزقون (فقد) يكون هذا الولد للحكمة البانية سيما الكثرة الرزق والاستراحة  
من التعب والنصب وهذا موجود حساً إلا ناشهد به بعض الناس يكون فقيراً ضعيفاً تعباناً التكسب  
بعيداً من العلم وأهله إلى غير ذلك من الأحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيريه وباشر  
العلماء وسمع قوائدهم بواسطة ولده إلى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى أن حبيماً التجار



رؤى وهو عشى في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده وهذامشهد  
 لا يحتاج الى دليل ولا تعجيل (فقالوا) هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الدينية  
 المحمدية اذ انهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم اقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصواتهن بذلك مع  
 وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعن من الاطعمة  
 الكثرية واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطامهم كل على  
 قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السنة أيام ليلاتها وانها في كل من جاءت تهنئ حتى تدن  
 لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الدينية (ثم) مع هذه القبائح الشنيعة  
 المزمار والابواق على الباب تجعل مع ما في ذلك من المرح والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى  
 صار الامر بينهم كأنه شعبة من شعائر الدين تنبئ عن لم يفعل مثل فعلهم فكانه ابتدع بدعة في  
 الدين (وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق في صلاتها صفت  
 باصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها عورة فنهت من الكلام وعوضت عنه التصفيق  
 على هذه الصفة فبالك ما أحدثته من هذه الامور العظيمة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة  
 (واشد) من هذا واقع منه ان الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستحقه ولا  
 تشعته نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه (واشد) من ذلك كراهة وأعظمه قبحا وشناعة ان  
 بعض من ينسب الى العلم أو الى الخرقه أو الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله  
 بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذنون من يفعل ذلك ولا يدعونهم اليه فان الله واناليه  
 راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) مائة طوبونه من هذه الاشياء خصوصا بأمر النفاس  
 بل هو عندهم عام في كل امر حدث به سر ورحتى في الحاج اذا قدم فعلاوا مثل ما تقدم ذكره (واما)  
 في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه  
 في النكاح وهو كثير متعدد قل أن يخصر أو يرجع الى قانون معلوم لاخلافه بالنسبة الى الاقاليم  
 والبلدان والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في  
 النكاح (ولا يظن) ظان أن هذا النكار لولاية النكاح بل هي سنة موهول بها على الوجه المطلوب  
 في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد  
 اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين اما حارية من الوخش من لا يلتفت الى صورتهما  
 ولا الى سماع صوتهما غالبا أو حرة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها  
 فان ذلك منها محرم لا يجوز فهداه وعلان النكاح واقفاؤه على ماضى من فعل السافرضى الله عنهم  
 بخلاف ما نسوة الانفس الامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الدينية والاعراض النسبية  
 (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام دخل الى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم  
 حزن فنجحوا وأظهر والخالفه لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروروا وخرجوا بذلك الى  
 كفر النعمة فقال ابتلى هؤلاء فصبروا وانعم على هؤلاء فاشكرهم ولا يمكنني المقام مع قوم هذا  
 حالهم أو كما قال وخرج من بينهم (وهذا) حال أكثر أهل هذا الزمان الا ان الخروج من بين  
 أظهرهم في هذا الزمان متعذر لان المكاف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجديه ما هو مثل ما خرج  
 عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن في خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة ورغبتهم ما يبدد  
 حاله ويعنه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته الى غير ذلك



فأعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره (فالحاصل) من هذا ان العازم على الانتقال في هذا الزمان يعرض عن ذلك لزوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمي فاذا امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكانه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شئ مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلموا أجره عند مدبره بحسب ما يجرد في نفسه من القلق والانزعاج عند رؤية شئ من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم اطاعته به بمثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شئ من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمه باردة سبقت له فيغتنمها ويشكر الله على ما حبسه منها (اقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في الطرح كحجرة معي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية (الوجه الرابع) الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه ونعمى للوالدين يكون ان عملها ما لا ينقطع وان ما تالان ولدها من سعيها ما تارها فان كان صالحا فبئس على نوح وان كان غير ذلك فبئس اقل من خير حصل الثواب لو اديه من غير ان ينقص من أجره شئ وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليه ما منه شئ ثم كذلك في ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا) خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (اقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا العلم بالشكر اه (فانظر) الى هذه النعمة ما اكملها واعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها اذ اقبلوا بصحتها كما تقدم قبل (ويتعين) على ولي المولود ان يجترزها ما أحدثته ايضا من ان المولود اذا جاؤا الى قطع مرتبه جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه مرة المولود فينثت تقطع القابلة مرة المولود ويزعمن ان من لم يحضر من الصغار عند قطعه او دخل بعده فحول عيناه أو يبقي بمكي كثيرا وذلك منه من باطل لا اصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له اصل في الشرع يبقه عن طرده وترك المبالغة والله الموفق

**فصل** وينبغي ان يحذر مما يفة له بعض القوابل وهو أن الواحدة ممن اذا دخلت الى بيت وقيلت فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها فيه وعلان ذلك بزعمهم أن دم المولود دم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منه من وقع بينها وبين القابلة الاولى وأهل البيت شنا آن وخصام كثير ويعتقدن ان فعل ذلك محرم وهذا تحكم منه من في الشرع واقتراء بين (فينبغي) لولي المولود ان لا يقرب من هذا الحاحق بين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل اتيانها فان رضيت والآنر كما وأخذوا على المنهج الاقوم والطريق الاسلام (فولو فعل) ذلك على سبيل حسن الصحبة والتأف وترك التشو يش لكان ذلك حسنا (وكذلك) ينبغي ان يجترزها أحدثه بعضهم في ليلة السابع وهو ان يكون عند رأس المولود الختمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة سكر ان كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبير من السكاج وأبلو وجهه من السكر وطبقه من الفاكهة وقفه من النقل وشعا ومن كان فقيرا أخذ من كل واحد من ذلك شيئا فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما اجتمع عنده من ذلك وبزعمهم انه بركة لمن أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعلان ذلك ايضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجرد على المولود في عمره الى حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قبل أنفسهم (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من كتب عصاة المولود بالزعفران يكتبون فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويهصبنه بها في يوم سبائه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من جعل السكين التي قطعت بها مرة المولود عند



قوله التي لا تنقي بضم التاء وسكون النون آخره قاف أي التي ليس لها تنقي بكسر فسكون أي تنقي

رأسه مادامت أمه حالسة عنده فاذا قامت حملتها معها تفعل هـ ذامدة أو بعين يوما ويعلم ذلك لثلا  
يصيها شيء من الجن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من ان المولود اذا غابت عنه أمه اضرورة  
في البيت ولم يكن عندها من يقد عند المولود تجعل عنده كوزا يملو ماء وشيئا من الحديد (وكذلك)  
يحذر مما أحدثه بعضهم من أخذهن شيئا من الملح ويصبغن بعضه بالزعفران وبعضه بالبخار  
غالبوا ويخلطن فيه شيئا من الكمون الأسود ويوقدن الشمع الذي كان عند رأسه وتلبس أم المولود  
ثيابا حسانا ويدرن بها ويولدها البيت كله والقابلة أمامها حامله للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها  
طبق فيه الملح المذكور وينثره في البيت يمينا وشمالا وفي الطبق شيء من الخور بخر ومخصوص  
بالولادة ويؤمن انه ينفع من الامراض والكسل والعين والجان والشركه وهذا ممن كذب واقتراء  
وبعد است من الشرع المظهر في شيء فاللييب من سلم نفسه وأهله وولده الى الشرع الشريف وترك  
كل ما أحدثه المحدثون لان كل من أحدث شيئا فالغالب انه يهلكه بتهاميل لا يقوم منها شيء على ساق  
لكن لا يظهر باطلها الا لاهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا فلينحذر من العوائد الرديئة كائنة ما كانت  
وحيث كانت فانحذر كراهة في الاتباع والشركه في الابتداء أسأل الله ان يعلينا بالاتباع وترك  
الابتداء بحمد وواله صلى الله عليه وعالمهم وسلم (وينبغي) لولي المولود ان كانت له قدرة ان يعق  
عنه في سابعه لانها سنة مؤكدة وحكمها حكم الاضحية في السن والسلامة من العيوب (وقد)  
سئل منه عليه الصلاة والسلام عما يتقى في النجاسات أشار بيده الكريمة وقال اربع العرجاء البين  
عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والجفء التي لا تنقي اه ووقتها طلوع  
الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود في انشاء اليوم طرخ ذلك ولا يحسب ويتحفظ فيها كما تحفظ  
في الاضحية فلا يعطى الجزر اجرت من نجها ولا جلد لها وكذلك القابلة لان ذلك عوض فيدخل ذلك  
في قسم البياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما (ومن هذا) الباب ما يفعله بعض الناس  
في هذا الزمان وهو ان يأتي بما يدبحه في العقيقة الى المسقط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع  
الذي يعملها وذلك محرم لا يجوز (هذا) ان عملها اسلخا وامان عملها سميط فقد تقدم ما في ذلك من  
المناسد فاعتنى عن اعادته (وينبغي) ان لا يعمل بها وليمة ويذبحها للناس اليها لانه لم يكن من فعل  
من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله اي صنع منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانه كذا ذلك وقال تشبه  
بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل وبطعم الجيران (وينبغي) ان كان المولود ممن يعق عنه ان لا يوقع  
عليه الاسم الا حين يدبح العقيقة ويحترقه في الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم  
(وان كان) المولود ممن لا يعق عنه لفقروا له فيسمونه في أي وقت شاؤا (ثم) العجب ممن يدعي الفقر  
منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة  
الشرعية (فن ذلك) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها أو شرائها مع كل به  
ما ثمنه أضعاف ما يفعله به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود  
النفقة الكثرة فيه لغريمه في شرعي بل للبدعة والظهور والقبيل والقال (وبعضهم) يفعل ذلك أيضا  
في اليوم الثاني من الولادة (وبعضهم) يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من  
الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة  
الشرعية ثمنها يسر وأخف من ذلك بل لو اقتصر على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان  
فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النساء وحدها فزبدية واحدة



أودونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون مائتو كل به وبفروقون ذلك على الأهل والجنيران  
 والمعارف وهذا شئ لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه في  
 الشرع الشريف لكن الم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بين العصيدة ومائتو كل به ما يعق  
 به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة  
 السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه (وهذا) في حق الفقير منهم (ومنه) من يعرض عن  
 النقل المذكور وحلاوة على صفة معلومة تشبهه النقل يسمى بالمتزدرات وبعضهم يسمى بالانتور  
 وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والجلالة وترك السنن والاهتمام بأمرها واغتمام  
 بركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا بد أن يجحدوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل  
 ما يحتاج اليه البيت حتى الحصى لا بد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رحمنا الله  
 تعالى وابلنا الى صرف هذه النفقات وكثرها وتضعفها ثم انهم مع ذلك يعتلون ترك العقيدة الشرعية  
 بعدم القدرة عليها (وبعضهم) يتدأين لتلك العوائد وبعضها ويعتلون بأن العقيدة لا تجب عليهم  
 فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يندبون اليه  
 ويطلب منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التدأين لاجل العقيدة الشرعية يتخلف على المنفق  
 علمها ويسر عليه وفاء دينها كالاصحبة لبركة امتثال السنة فم او كذلك في جميع أمور الامتثال ولا شك  
 ان الشيطان العين اتى اليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة  
 وهي بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد بسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك  
 ولولم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها الاختلاف ولا يثاب عليها مع تبعه لاجلها ففيها  
 التعب دنيا واخرى (وفي) فعل العقيدة من الفوائد اشياء كثيرة منها امتثال السنة وانجاء البدعة  
 ولولم يكن فيها من البركة الا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة ما فعلت كانت  
 سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) حكى عن بعضهم انه دخل عليه ببعض أصحابه  
 فوجدوا الذهب والفضة منشورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجهون عليهم اذ قالوا له يا سيدنا ما هذا  
 اصناعة مال قال بل هي في حرز قالوا له وأين الحرز قال لهم هي مزكاة وذلك حرزها (في كذلك) فيما  
 نحن بسبيله من عرق عنقه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن  
 ينفق عليه قدر العقيدة الشرعية أو أكثر منها فن كان له لب فليمدل جهده على فعلها لأنها جمعت بين  
 حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرضا  
 للمال فان النفقة في العقيدة تزر بسير بالنسبة الى ما يتكافونه من العوائد المتقدمة ذكرها وغيرها  
 من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لاجل  
 امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الاجر الكثير لقلتها فاعلمها (لقوله)  
 عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سني قداميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في  
 الجنة (فقد) شهد عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة  
 والسلام في الجنة (والعقيدة) في هذا الزمان قل ان تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس  
 الا في الغالب منهم لانهم يعملون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها (فنها) مخالفة وقتها  
 الشرعي الذي تذبج فيه لان بعضهم يؤخرها عنه واما ذلك من السنة وان كانت تجزى عنه ببعضهم  
 لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها) عدم التوفيق بشرطها



اذنهم يعطون من لجهها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه (وقد) قال علماء وازحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره فانه يديه حتى يضحى فكذلك يديه حتى يموت وعنه وكذلك قالوا انه يتدأبن للاضحية فكذلك يتدأبن للعقيقة سواء بسواء واذا اختار والده الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي ان يختار والده من الاسماء ما كان سالما من التزكية والركى المنهى عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام واسماء الصحابة رضى الله عنهم مقتنع وبركة وخير فريقة تصير على ذلك دون غيره (وتد) وقع اسدي ابي محمد رحمه الله وهو عدنة تونس انه لما ان ازداد له مولود طالموه ببعض عوائلهم الجارية فابى عليهم وقال السنة اولى قال وكنتم مر ايضا لا اقدر على الحركة فلما ان عزمت على العقيقة وخزمت بهما رابت فيما يرى النائم اني ماش على طريق ومي شخص فيبينما نحن غشي في الطريق واذا بحقيقة قد عرضت ليا في وسطها فقال لي ذلك الشخص الذي كان معي عسى انك تعني على زوال هذه الحيفة عن الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم بعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فاننا الحيفة عن الطريق ونظفناها واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد اقبل فسلمت عليه فقال لي وعليه السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانهيت من فومي فوجدت العاقبة في الوقت فاصبحت وخرجت واشترت الذبيحة للعقيقة بنفسى فلما ان عملتها اجعت بعض الاخوان وحدثت بمباجرى فاشتهر الامر وكانت العقيقة اذ ذلك قد درت عند بعض الناس حتى كانوا لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك في البلد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه افضل الصلاة والسلام حيث قال من احيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الحيفة على العوائد وأولت ازلها وتوظيف الطريق على اتمثال السنة والله الموفق

**فصل** وأما الختان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يختنون اولادهم حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامر في ذلك قريب فأى شئ فعله المكلف كان ممثلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه في ذلك الالم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب (واختلف) ان ولد مختونا هل يحن أم لا على قوانين (فهم) من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعوا الى فعلها وان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه (وقال) بعضهم لا بد من اجراء المومسي عليه ليقع الامتثال (والسنة) في ختان الذكراظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه (واختلف) في حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفصلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هناسا وسواء

**فصل** في صفة الفلاحة اعلم وفقنا الله تعالى واياك ان جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوقعت البسداء بما الغالب عليه التعمد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنساء وما يحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه (فأذا فعل) ذلك المكلف فينبغي ان تكون نيته فيه ان يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية



لبسقط عنهم قد دخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون  
 أخيه اه (ثم) يضم الى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم بما يحتاج اليه منها في كل  
 فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعل بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه ان  
 يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذ من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له  
 البركة وان لم يأت شيء من تلك الجهة تمحض الفاعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة بحمده أخرج ما يكون  
 اليه والرزق المقسوم في الازل لا يفوته اذ ان الرزق يطيلك أكثر ما تطلبه أنت وبقي التصبر والتجمل  
 والحرص والتعب بين الناس فمن أربده السعادة أقيم في المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن  
 أربده ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منهما (وقد) تقدم في حق العالم  
 بيان هذا كله حين أخذه الجاهلكية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعله المكلف فيما بينه وبين  
 أخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم (واذا كان) ذلك كذلك  
 فيحصل منه أنه لا فرق بين صلته وتصرفه في كل ما هو فيه اذ ان كل ذلك قدر جع الى الله تعالى  
 خالصا فيبقى في جميع أحواله متقيا في العبادات وهذا أصلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان  
 هذا نفع متعدد وذلك أرحم في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك فاعلم كدما على المكلف  
 من الصنائع والحرف والزراعة التي بها اقوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدى به على سبيل التنبيه  
 على ما بعده ونعمته ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستتر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياة  
 وهي القرابة ثم الآ كد فالأ كد والأولى فالأولى يحسب ما يسره الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك  
 فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها اجرا اذ ان خيرها من دلا زراع ولاخوانه المسلمين وغيرهم  
 والطبر واليهام والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى انه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأ كل  
 منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأ كل منه في الصنائع كلها بأبرك منها ولا أنجح اذا  
 كانت على وجهها الشري هي من أكبر الكنوز المنجاة في الارض (الكنها) يحتاج الى معرفة بالفقه  
 وحسن محاولة في الصناعات مع النصح التام والاخلاص فيها حتى تنفذ تحصل البركات وتأتي الخيرات  
 وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فإني كل  
 منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة (ومن) ذلك ما ورد ايضا ان الملائكة تستغفر  
 للزارع اوله غارس مادام زرعه أو كفا قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فن فيه  
 اهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه اهلية لذلك فليساأل العلماء عن  
 فقه ما يحتاج اليه في زراعته أو غيرها من الحرف اذ ان ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) ينبت عليه  
 الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال  
 يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاء به  
 أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أتراه قال لهم ما يطب هذا الاحواري من حواري  
 عيسى عليه الصلاة والسلام فأبأسهم من برئه فرجوه واقبينه ما هم في أثناء الطريقي اذمر وابر رجل من  
 معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس  
 قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا قال  
 لا يبرئ هذا الاحواري من حواري عيسى عليه الصلاة والسلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حواري  
 محمد صلى الله عليه وسلم ثم سأله عن الشاذب أين هو فقالوا له ها هو ذا حاضر فامر به فاحضر بين يديه



فشي يده عليه ونفت واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صححاسو باثم قال لهم ار جمعوا به الى  
الطيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع  
من لا يعرف بصلاح مسـتـور والحال وماذاك الا ان الكسرة ان كانت طيبة جرى هـذا وامثاله من  
المكرامات وخرق العادات بتركها (وقد كان) سيدي أبو محمد درجه الله بقول العلماء ان الهمم قد  
تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فلهذا لم يزرعوا فافانها تحصل الاجور الـ كثيرة أرادها  
المكلف أو لم يردا (وما قاله) رحمه الله ظاهر بين حتى ان كثيرا من راعي هذه النية الصالحة تنفع له  
البركات حتى يقال عنه انه وجد كنزا وادق صدق القائل الا ان هـذا غير ما أراد لان فائدة الكثر  
ومنفعته انما هي وجود اليسر والاسهـة متغنا وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغي من محاولتها شرعا  
(ولهذا المعنى) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا في تسبيهم على قسمين فمنهم من كان  
يعمل في الحوائط وهي البساتين ومنهم من كان يسبب في الاسواق وكلها احسن وليكن الزراعة لمن  
يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع الكثير المتعدى (وقد) تقدمت  
حكاية بعض الشيوخ الذي كان يزرع في أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة  
لاجل زراعة أرضه اذ ذلك لاجل ما احتوت عليه نية في زراعتها (واذا) كانت الزراعة بهذه المثابة  
فينبغي بل تتعين المعرفة بلسان العلم في محاولتها كما سبب القوت الذي هو صلاح القلب والمقلب  
وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع (الانرى) الى ما ورد في الحديث ان الحلال بين وان الحرام بين  
وبينهما أمور مشتهرات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن  
حامل حول الحى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حى الا وان حى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة  
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب اهـ (ولم يزل) السلف الماضون  
رضى الله عنهم يحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم من التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم  
والساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربي رحمه الله وقد ورد في  
الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سأل من  
أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كفوا علم ذلك لتكفوا قال  
علموا ذلك ولكن غشوه الميمنة غشما (وقال) عليه الصلاة والسلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم  
بعد الفريضة أى بعد فريضة الايمان والصلاة (وروى) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من أكل  
الحلال أربعين يوما توارثه الله وجهه وأجرى بنابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى  
الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفى الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل  
الرجل من كسب يده (وفى الحديث) ان رجلا قال يا رسول الله داني على عمل أدخل به الجنة فقال  
لا تسأل أحدا شيئا اهـ (وقد) ورد فى الحديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح  
والله راض عنه (ثم انظر) رحمتنا الله وإياك الى ما جرى من أبي بكر السديق رضى الله عنه فى شربة  
اللين التى شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشئ لم تطب نفسه بجهته فتقايها  
وقاى من ذلك معالجة شديدة فقبل له فى ذلك فقال والله لو لم يخرج الابروحي لأخرجته الا انى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالانار اولى به (وفى ريب) من هذا ما روى  
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جراب فيه قوته وعلية قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن  
منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل فى جوفه (فهذا) كان حالهم فى تحفظهم رضى الله عنهم فى أمر

عنه وامثل خاطروا زانوا معنى اهـ







لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا إلى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فإذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة إذا كانت تؤول إلى بعض ما يجري على الفلاح وغيره يتبين تركه كما كيف بالفلاح المسكينه نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة أعماهي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين (وقد جاء بعض الناس لسيدي أبي محمد رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعته من ذلك فقال له لى نبات وعائلة ليس لهم شيء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تسبب لهم الا في الشيء الحلال وما غيره فلا يلزمك فهم شيء هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يعذبهم منعهم ولا عذر لك في الدخول في الحرام بسببهم أو كما قال رضي الله عنه ونفعنا به (ولو) فرضنا أن الطين لجندي أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأني له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والظلم نهبوه منها حتى انه لا يتوصل له مما زرعه الا بعض حواج الارض فلجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبايع في الأذية حتى انهم ليقولون البهاائم التي له من شدة الجوع لا يأخذهم ما ارصد لها من العلف فوق الفساد من الفريدين فانا لله وانا اليه راجعون

فصل وأما الغرسة فهى أخف من الفلاحة كما غابا عنى في سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهى أمتجح في حق من يحسنها (لكنها) تحتاج الى علم بها وعلم فيها (فأما) العلم بها فهو العلم بصناعة الغرسة وما يصلحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو تعلم اسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة اذ ان لها أركانها وشروطها لا تصح الا بها وقد كثرت المفساد فيها لاجل ما اعتاده بعض الناس فيها (ويتعين) في حقه أن لا يسلك بذيات الطريق بل يمشى على جادة الامر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشي على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين ويعتدون بأنها مساقاة والمساقاة في الشرع لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الاو لاحقية لذلك في الباطن اذ انهم اعتادوا على ان يأخذوا مساقاة الثمرة كلها في تلك السنين (وصفة) ما يزرعون انها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بمائة جزء تسعة وتسعون منها المساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزأ (فتمين) بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهذبايع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لان الجزء الذي يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة بها اذ ان قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الامر وما وقع الاتفاق عليه لالى اللفظ الظاهر (واذا كان ذلك كذلك فيتمين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد دعوى في سبب تركه وعُدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والتبرير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشرى فان البركة تحقق من بين يديه مع الاتم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في صناعة القزازه والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغرسة أعنى في كيفية النية فيها لانها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السنن فينظر أولافى النباتات التي يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من امر صناعة القزازه ويقبل ما يفعله في امر صناعةها على نية اسقاط الفرض عنه

النبات بضم الباء وتشديد الباء أى المشعبه اه



وعن اخوانه المسلمين برفع الكفاة عنهم في تحصيل ما يحاولونه وتبديل ذلك عليهم والنصح لهم فيه وامر  
 الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ ان الرزق مقسوم وقد فرغ منه فلا يسأل للرزق قدرة على ان يزيد فيه شيئا  
 بصناعته ولا يجيئه ولا على ان ينقص منه شيئا بكسبه وتركه لمعاناته بل يكون عـ له خالصا لوجه الله  
 عز وجل لا ينبغي به بدلا ولا عوضا (واذا كان) ذلك كذلك فيتمتعين عليه بالنصيحة فيما هو يحاوله من  
 صناعته فينصح لخواصه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدان (فاذا كان) الغزل  
 فيه عن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئا من قوته فيتمتعين عليه أن يبين ذلك عند المبيع  
 البيان الشرعي (ويتمتعين) عليه أن يحدري ما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنعيته من النصيحة  
 لخواصه المسلمين والبيان لهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحر برفع عليه نصف على ثم يخرج وهو  
 بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه (ثم) يفرقون في ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلا لمن  
 يطرز به (ومنهم) من ينسجه ويبيعه خرقه (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع الغزل  
 كتبوا الطرح كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه فلا شك انه من باب  
 الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل بياضه فانه يصح ويقوى (وأما)  
 بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ انه لا يملك الا قليلا ولا يتغير ان لم يغسل فاذا غسل ذهب  
 لانه عند الغسل يتصرف ويرجع الى أصله شعرا (وأما) نسجه خرقه وبيعه فهو أيضا من باب الغش  
 كما تقدم لان الذي يأخذها غشيا يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى انه لو  
 بين له البائع ما يتأتى في الخرقه من المفساد بسبب ما جرى في غزله لا يمنع من شرائها (ولو) فرضنا أن  
 البائع بين ذلك للمشتري ورضي به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين (أحدهما) ما في ذلك من اضاعة المال  
 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم (والثاني) ان المشتري قد  
 يشتري الخرقه لان بيعها فتمتدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا وبين الآخر فيكون في  
 ذلك اضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهو ذا مثل ما تقدم في الكيمياء انه يجب عليه ان يبين  
 أنها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني  
 في التحريم والغالب أن ذلك كما يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي في المهد يرت  
 ذلك وما أشبهه من لا يعلم ذلك ولا يعلم به الا ولا يمكنه ان يدبر عنه كالخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا  
 تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من  
 آفتها (ومع) ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره ويحقق من بين يدي من يستعمل ذلك  
 نسأل الله السلامة بمنه (ومن) الغش والخديعة أيضا ما يفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحرث وهو  
 يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصبغ بالنيلة وهي نافذة للغزل غير مضر له وانما جاء هذا الفساد  
 بتلك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام حب  
 الدنيا رأس كل خطيئة اه ولا شك ان فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع في هذه المنازلة العظيمة  
 وذلك ان الحرب عندهم أرخص من النيلة فدمتم لعل ان يتوفر عليهم تغاوت ما بين ثمن  
 الصبغين وهو ولعمرك الله بالعكس فلوا استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون  
 من غش الناس وعدم فهمهم وعدم الاثم في المخالفة فان الله واناء اليه راجعون (وبالجمله) فيتمتعين عليه ان  
 يجتنب كل شيء يعلم انه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كما ممنوع في الشرع الشريف  
 (وكذلك) لا يعمل على الخرقه شعرا ولا يداكها بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على



الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من القديس والغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غش بنا  
فليس منا اه عليه مل جهده على براءة ذمته ويعتوض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين (وكذلك) ان  
كان في الخرقه أرس أو خال ما فانه يجده على ظاهر الخرقه حتى يظهر ذلك كله للشه ترى أو لا ثم مع ذلك  
بين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع النصيحة  
لنفسه ولآخوانه المسلمين (وقد) تقدم ماوردان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل  
الحرام عصي الله تعالى شاء أو أبى (وان) قدر أن يكون ذاكر الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى  
به الحصول البركة وله وان يستعمل تلك الخرقه فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعة أو غيرها فينبغي  
أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من  
الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب الا بهذه الصناعة ففاعلمها  
يتصرف في فرض واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها  
واحتساب الله تعالى فيها هذا عظيم لا يحصره الا من من به فاذا نزل لافرق بين شغله في الصناعة وبين  
الصلاة والصوم وغيرها من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدى  
من الخير (واذا كان) كذلك فلا يبالي صاحب هذا الحلال في أي وقت يفجره الموت لانه اذا جاءه انما  
يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ ان أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل  
(اكن) يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى  
مقتضى علم الصناعة فكل شيء يرى أهل الصناعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقرب به (وتعين)  
عليه ان يحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة ان يمس الخرقه أو الغزل اذ ذلك حتى يغسل النجاسة  
وكذلك يحفظ ان يمشي عليها بقدمه وفيها النجاسة (وكذلك) يحفظ ان يجعل ذلك على الأرض النجسة  
أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جرد أو جبل نجس (وكما) يتعين ذلك في حقه كذلك  
يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرها وهذه الصناعة بعد  
الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لان بها تقع السرة غالباً والسترة واجبة في الشرع سيما في  
الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المذاهب فيتمين أن يراعى حتى أهلها وما زال الفضلاء وأهل  
الصالح والخير يحترفون بها (وهذا) بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويجهل بالنطق بضد  
ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه السلام أنهم قالوا له  
أنؤمن لك واتبعك الأرزلون قال بعضهم هم القزازون فهم الأرزلون عند الكفار وهم الخواص عند  
الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن  
خالف نوحا عليه السلام (الا) ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام من أضحى به ولو أنفق أحدكم مثل أحد  
ذهبا ما بلغ مئداً أحدهم ولا نصيفه يعني ان من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده من  
أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهباً أثر يده قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل  
الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعدهم وكانوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) الى  
قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى فأنجيناها ومن معه  
في الفلك المشحون ثم أغرقنا الباقين فلا يخطر بقلب مسلم ان من نجا مع نوح عليه السلام انهم هم  
الأرزلون (واحذر) مما يفعله أكثر الفقهاء من أهل هذه الصناعة وهو أنه اذا كان في زمان الحر تعرفوا  
من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه وأشد من هذا أنهم يظنون أن



ذلك مباح لهم (وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية - لكن قد بقي عند بعضهم مناشئ وهو أنهم  
 يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصفر يصف العورقة ويقي بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب  
 الذي يصف العورة ممنوع وأظهار بعض الفخذ مكر وعلى المشهور وقيل حرام ومن تسمى من السرة  
 فلا شك أنه شبيه بالبهائم أذن وجهه الهيمه وفرجها مكشوفان إلا أن ذلك لا يستتبع من الهيمه أذناها  
 غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه  
 ومعارفه من هذه النازلة فانها شنيعة فيجب (وقد كان) بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه  
 الصناعات يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو  
 الذي يتعين في هذا الزمان اللهم إلا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه بمثلين ما يأمرهم به وإن كان  
 غير ذلك فليتحفظ منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من انهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع  
 سواء كان أحدهما مثل الآخر أو رفع منه أو دونه فينبغون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر  
 غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزيرين مثل الآخر لكان صاحبه لم يأذن في ذلك وهـ. إذ ليس من أمر  
 الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش (وقد) يكون بعضهم لا يلبس إلا الخلال البين (وقد)  
 يكون غيره بالعكس وما بينهما (وكذلك) يحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرقيق  
 لنفسه ويبدله بأغلظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم في  
 هذا لا يأخذها أحصر وما تقدم من أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء  
 (وبالجملة) فلا يخلطوا لهم من قسمين (أما) أن يكون صناعتا يعمل بالاجرة عند غيره (وأما) أن يكون  
 يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأوتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمى بالقالة  
 والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه وبيعه (فالقسم الأول) يحتاج الصانع فيه إلى النصع  
 وبذل الجهد والمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي  
 التندليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبي المعلم تركه ومر إلى غيره ممن يخلص ذمته عنده  
 (والقسم الثاني) أن يعمل للناس القبالة فهـ. إذ يحتاج إلى النصع أيضا في عمله ويحتاج مع ذلك أن  
 يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمى منها شيئا وان قل ولا يترك أحدا من الصيادين الصغار الذين  
 يضاف إليهم أن يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه أو يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان  
 فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعها وألقاه في باطن الخرقه ويدفع ذلك لصاحبه (وأما) إذا كان يشتري  
 الغزل ويعمله لنفسه وبيعه في السوق فهو أسلم في القلب ممن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين  
 ولا يلبس بفعل شيء من الشيع أو والدلك كما تقدم بيانه (ويحترز) مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه  
 في البياض وغيره مما يضره فان كثيرا منهم يسامح نفسه إذا كان يبيع في السوق (ومعهم) من يفعل  
 فعلا محرما وهو أنه إذا انحزرت الخرقه التي بعها لها القبالة تكلها بغزل سوى من عنده بغير إذن صاحبها  
 وبأحد بعد ذلك عوضه أو تكلها بغزل آخر غير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للأول فليحذر من هذه  
 المفاسد وما شابهها ومن يباشر الأمر بنفسه هو المطلاع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه  
 المفاسد والله الموفق للصواب

فصل في القصاره ﴿ قد تقدم في أمر القزارة ما ينوبه فيها من النيات وما يجنبه من المفاسد  
 فكذلك في القصاره (فما) يجنب فيها أن لا يقصر بقاء نجس ولا يلبس القماش على شيء نجس ولا  
 يمشى عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم إلا أن يكون المشى لا يصل إلى ريش القماش كله إلا به فيجوز



(وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أدوات البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخرقه من دما  
 بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم عليه استعمال الجبر فإنه يقطعها عاجلا (وكذلك)  
 يحرم عليه أن يهصرها عصر أشد يداخار جاعن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها  
 (وأشد) من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصاره وذلك يذهب بقوة  
 الخرقه ويضعفها (وإذا كان) كذلك فهو من باب اضاعة المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب  
 الخرقه وإن رضيه بذلك (والتقاصرة) المباحة إنما هي بل القماش ونشره فإذا نشف أعاد عليه الماء ثم  
 كذلك حتى يبيض وإنما يقع الفرق بين القصاره المباحة وبين ما يفعله مما تقدم ذكره بطول المدة  
 وقصرها فيستجملون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه من غير ما وذلك سبب في قصر عمر  
 الثوب حين استعماله وذلك لا يجوز (فن) أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقه دون معالجتها  
 بما يضر بها (ثم) إن بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقه في بيته ويتخذها سفرة أو سباطا  
 (وكذلك) يحرم عليه أن يهصرها غيره يفعل ذلك بهامدة ويتعلل لصاحبها كلما طاب اليه بما أتاهم تفرغ  
 قصارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها أو يتعدل بها حتى إذا أعيصا صاحبها حينئذ يخرجها ليقتصرها  
 ويفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تطهيرها في مدة قريبه بعد لبسها  
 لما صنع فيها من الجبر وغيره مما تقدم ذكره (فإن قال) قائل إن الصنعة تقتضي أن يحاها بالجبير  
 والرث وما يشبهه لأن الخرقه لا تبيض إلا بها (فالجواب) إن القصاره المعروفة عند العلماء إنما هي  
 بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهد مرثية منهم فتجدي الخرقه بسبب  
 ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أو وشا كثيرة (وبعضهم) يرفها بغير إذن صاحبها ويستر ذلك بالصقل مع  
 الصابون ويدلس بذلك على صاحبها (وبعضهم) لا ينصح في قصارتها بل يحسبها أشياء فاذ البست  
 ثم غسلت ظهرت سميرتها وقد سري غشهم بسبب ذلك إلى من يشتري الخرقه فإنه يشتري الذراع مثلا  
 أو أكثر يدرهين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفاء في تحريم هذا وأشباهه  
 (وأشد) من هذا أن بعض القصارين يستعمل استعمال ذلك بغير إذن صاحبها ويتعلل بأن القماش إن لم  
 يلبس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير إذن صاحبها (وبعض) الناس يستعمل الخرقه حتى إذا  
 تدرست دفعها إلى القصار فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم  
 فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة ما يفعله فيها مما يحسبها ظاهرا فإذا أخذها المشتري ولبسها  
 تقطعت من ريعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف (وقد ورد) في  
 الحديث عنه عليه الصلوة والسلام أنه قال من غشنا فليس منا (وقد ورد) الدين النصيحة قالوا لمن  
 يا رسول الله قال لله ولو كجابه ولرسوله ولو كجابه ولائمة المسلمين وعامتهم (فن أراد) السلامة فليترك ما تقدم ذكره  
 أملا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه (شأن) ما بينهما واحد يدخل الجنة  
 بهمه ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع إلى ما احتوت عليه سو يداء القلوب من النيات  
 الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بهد أن يكون المرء في علمين يرجع إلى أسفل سافلين  
 بسبب عمله ونيته (ولم) يكن في الغش من المهالك إلا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب  
 ضرره للمسلمين وسوء تصرفهم في حقهم وعدم نصحهم لهم ومن نصح لله وكجابه ولرسوله ولائمة المسلمين  
 وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يجر من ذلك بكرمه أنه ولي ذلك  
 والقادر عليه بجمع مد وآله صلى الله عليه وعالمهم وسلم



فصل في صنعة الخياطة **ح** وهذه الصنعة أيضا من آكد الصناعات وهي من فروض الكفاية  
 كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بنسب العورة غالباً وذلك فرض سيماني حتى المرأة لانها كلها عورة وأما  
 الرجل فنسبته إلى ركبته وسنبت باقي بدنه سنة وكما لم يثبت بذلك التحمل المطلوب في السنة المطهرة ثم  
 ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل  
 تقيكم باسكم فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ ان ما يقي الحر يقي البرد (واذا كان ذلك كذلك  
 فانخياطة خيرها متجدد لجميع الناس وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكاف وحده  
 (واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكاف أن لا يندس ما هو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشبهها أو  
 يذهب بشواها أو ينقصها وذلك لا يحصل له الا بالعلم والعلم لا يحصل له الا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم  
 في غيره (فعلينا هذا) يتعين عليه النصيحة في صنعة جهده تحصل هذا الثواب وكذا ما عليه أن يحتجب  
 المفاصد في صنعة فان ضررها متجدد كما ان خيرها متجدد اذ انه اذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال  
 الناس (ومفاسدها) عديدة قل أن تخصص أو ترجع إلى قانون اكثر تموت وتشبهها لكن نبيه على بعضها  
 ليستبدل بها على ما عداها (فن ذلك) ان الماعلم اذا كلف الصانع الذي عنده أن يخطب بالخيط من غير  
 أن يفتحه فلا يفعل ولا يرجع اليه في ذلك لان الخيط اذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها  
 (وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع اليه فيه (وكذلك) لو كان  
 الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فبرده على صاحبه ولا يخطبه له وان كان مضطراً لأجرته (مثاله) أن  
 يكون ثوب حرير للرجال أو ثوباً من غير الحرير بسا بالأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال  
 وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الاعانة عليه لا يجوز (وأما النساء)  
 فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكما (وكذلك) الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطحن  
 عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن  
 الذميمة لان السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق (قال) الامام أبو بكر  
 الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل مسجد بن واسع سجد العباد في زمانه على بلال  
 ابن ابي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن  
 واسع انتم شهرتونها هكذا كان لباس من مضى وانما انتم طواتم ذلولكم فصارت السنة بئسكم بدعة  
 وشهرة اه (والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة فعدكس والامر في ذلك فان الله وانا اليه راجعون  
 (وكذلك) يتعين عليه أن لا يفصل ثوباً جنداراً أو ظالم وما أشبههما ولا يخطبه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم  
 على ما يتعاطونه فيكون شراً يكالهم في الاثم بسبب الاعانة لهم ولولم يكن فيه الا انه ترك أقل مراتب الانكار  
 وهو التغير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن الهجران  
 المتعين عليه وايضا فان ما يبايدهم من الدنيا سمحت وهو يتعقب في صنعة لبا كل الحلال فكيف يأخذ  
 الحرام الدين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده  
 انه يأكل الحلال بسبب صنعة وهو يهملها من هذا حاله (فان) اضطر إلى الخياطة لا أحد من هؤلاء  
 أو غصب علمها فيمتنع عليه أن يوسع الخيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدأبوا ويدفعوا له  
 أجرته من ذلك أو يخيأوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما يبده (وهذا) اذا كان مال الظالم كاه  
 احراماً فان كان مختلطاً ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه ان يتحيل في أخذ أجرته من الجهة  
 المستورقة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح له له وسعيه (ومن) آكد ما يحتجب به في ذلك أن لا يخطب



لمقدم ومن فوقه ومن دونه من يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم (ومن)  
 أكدها أيضا ان لا يفصل ولا يخيط ثوبا بالمرأة يتهمها بالاعتداء أو من هي معروفة فان فيه اعانة لها على  
 الزنا لكونها تحمل بلبس ذلك اغبر زوجها (الأتري) الى ما جاء في الحديث ان العرش بهنرا لظفة  
 وقعت في حرام أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذاجهده (وكذلك) لا يخيط لمن كانت  
 متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لا تعرف بالزنان لان ذلك اعانة لها على الحرام لان التبرج  
 فعل محرم ويجوز ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه  
 العزيز ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ومن  
 اعان على الفتنه فهو وكفاعلها (الأتري) ان فتنه شارب الخمر قد تدت الى امن نحو العشرة وهم  
 عاصروا وشاربها وبائنه او مشترها والمجولة له ومقتنمها او حاضرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة  
 في الغالب تجد فتنه امة عديه فيقع الاثم على فاعلها او على كل من اعانه بشئ مما يحسب حاله فليحذر من  
 يحذر وما التوفيق الابالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا يخيط ثوبا لمكاس ولا غيره من شابهه  
 لان ذلك اعانة له على ما هو به دده وترك التغيير عليه ايضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان  
 يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متمسبا بالعلم لان العلم ليس بكثرة الرواية واعناها و  
 باتباع ما أمر العلم به والعلم ينهي عن ذلك (وكذلك) يتعين عليه أن يحتنب ما يغله بعض الناس في  
 ثوبه من السجاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده (ويتعين  
 عليه) أن يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كما هو يلقى في الثوب حين طيه ولا يغفل  
 عن ذلك فتعمر به ذمته (وينبغي) له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشغل بحكايه المؤذن  
 والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة  
 ذلك بسبب صناعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لان  
 السنة لها أحيات كما ان الحسنه لها أحيات فخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره  
 الى ترك الصلاة أو وقوع الخلل فيها أو شغله بأمر الصلاة والاختلاف شأنها يزيد في الرزق ويذهب  
 بالتعب وتقع به البركة (وقد) أتى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله رجال لاتلهيهم  
 تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (ذكر) ابن عطية رحمه الله ان كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية  
 في أهل الأسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد  
 الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين ارادهم الله تعالى بقوله لاتلهيهم تجارة  
 ولا بيع عن ذكر الله اه (وما) يفعلوه في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناعات فانهم من  
 رعيته وكلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته وليس هذا خاصا بالخياطة وحده بل هو عام في حق المسلمين  
 كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا الى ما أمروا به ويندبوا اليه لتحصيل لهم البركات  
 والخيرات لامثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين عليه ان يتحفظ على نفسه وعلى  
 من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو  
 حرام ومنه ما يجزى الى الوقوع في الحرام اليين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فكثر الفساد وقد  
 يؤول الى ارتكاب أمور ركافا عنها في غنى (ويتعين) عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول  
 لصاحب الثوب بفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك (وقد) ورد في الحديث ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للصابغ من غدو به غدو ويل للتاجر من تالته وبالله (ثم يحذر) أيضا



من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيع الناس ولا من عاداتهم (وقد تقدم) ان السلف رضى الله عنهم كانوا يحرمون اسم الله تعالى أن يذكر وهو الأعلى سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة لغبر ضرورية شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو قوف نجاسة فليكن ذلك من حصر أو من القماش الغليظ مما تنبتة الارض (ومذهب) مالك رحمه الله أن الصلاة على ما تنبتة الارض مكرهة واذا كان ذلك كذلك فبالبالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النضافي وشبهها وأقل مراته أن يكون مكرها والاعانة على فعل المكره مكره وهذه فلا يعين بخياطته على فعل المكره وسيمان كانت مخيطة على ترتيب ما يقع به بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضرب اليه الان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومساكنة لاحتلال نحر ونحوه لئلا وتنعج حتى انه يهبطي بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فيجذبونهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الالوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتعالى في تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيه ثمن كثير فيقطعونها خرقه لاجل عرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف (فانظر) رحمنا الله وإياك الى صفة هذه المرقعة أي شبهة بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من آدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزاني له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك لجعلته في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقيعه \* ولا بك أو لك أن غنى المغنونا  
ولا صياح ولا رقص ولا طرب \* ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنوننا  
بل التصوف ان تصفو بلا كدر \* وتتبع الحق والقرآن والدنيا  
وأن ترى خاشعاً لله مكثرها \* على ذنوبك طول الدهر محزوننا

اه (وقد) ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وضعار ثم أشعله عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرق وما ذلك الا لان المطرق بالمطرق قد علم منعه ونحره بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فانه يلبس على بعض الناس أمرها فبظن جواز ذلك (وكذلك) يتعين عليه ان لا يخيط اقباغ الحرير للرجال كما لا يخيط ثوبا حريراهم لانه ان فعل ذلك كان معيها لهم على ما لا يجوز فلو كان شرب نكالهم في الأثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب خياطة القبيح الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة (ويتعين) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطوائف والاقباغ من الخرق الملبوسة التي يداسون بها على الناس فانهم يفسلونونها وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم يبيعها بأجل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربها فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء انما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام الدين الذي لا شئ فيه (وممنهم) من يعملها ويبين انهم من الخليل وذلك أيضا لا يجوز فافهم من اضاعة المال وان باعها بثمن منها ورضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عاداتهم في ذلك لان صقلها وتحسينها على عاداتهم في ذلك

النضافي جمع نضيف وهو مال لوان من البرد اه

الاقباغ جمع قبيح خرقه تعمل كالرأس اه



يز يداهما على ضعفها (و يتعين) عليه أيضا ان لا يعمل الذهب في اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم  
 ما فعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة وكذلك في الاقباع الخثر ليسها يرتد ما فضل من  
 ذلك وفي الاشارة ما يعنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخياطة وعدم الاحتراز لاجرم  
 ان البركة قد انحازت عنهم - عزل وكيف لا والبركة لا تكون الامع الامثال والنصح للعباد أسأل الله  
 السلامة عنه (وأما) الجمجم التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرق في كونهم يعمه لون الجمجم بمائة  
 درهم أو أكثر ونحو ذلك فلا يخفى في تحريم هذا لانه من السرف والبذعة والخيلاء لانه يجد ما يعوض  
 عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا  
 والتقليل منها وترك المدايا بهما وصرفها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره  
 ضد هذا سواء بسواء لان من يكون ممن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه  
 ثم كذلك في المظم والمسكن والزوجة وانما ساد غالبها قصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وان  
 كان كثير الاجل ما اعتاده من هذه الوظائف (فالحاصل) في حق الصانع انه يتعين عليه ان ينظر الى  
 مراتب الناس ويخصصها بما ياتى الله لم أو باسئوال عنها وهي مخصصة في خمسة أقسام واجب ومنسوب  
 ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب  
 فيكون شريكا لفاعلهما في الثواب (وأما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه  
 النية قربة ثم يحجبه بنية الاعان والاحتساب (وقد) تقدم قوله عليه الصلوة والسلام والله في عون  
 العبد مادام العبد في عون أخيه اه (وأما) المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة  
 الى ارتكاب المحرم (وأما) المحرم فلا يقرب به أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز عنه من الوقوع فيه وهو  
 ترك المكروه كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزاني له فالواجب  
 من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن ابصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد  
 (وقد) قال بعض علماء نارجمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي والواجب منه لحق الآدمي ما يقي من  
 الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك (وأما) المندوب  
 اليه لحق الله عز وجل فهو كالدعاء للامام والخروج الى المسجد للصلاة لقوله عز وجل خذوا زينةكم  
 عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية أراد بقوله خذوا زينةكم انه الطاعة  
 لانه لا شيء أجل ولا أزمن منها اذ انه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى انما يقبل الله من  
 المتقين ويستحب أيضا أن يكون له ثياب للعديد والجمعة (لقوله) عليه الصلوة والسلام ما على احدكم  
 لو اتخذ ثوبا بين لجمته سوى ثوب مهنته (وما) في معناه المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يحجبه لون  
 به من غير اسراف (لقوله) صلى الله عليه وسلم لا رجل الذي تزع الثوب بين الخلقين وليس الخديس  
 اذ ليس هذا خيرا ضرب الله عنقه قال في سبيل الله يارسول الله قال في سبيل الله قال نضرت عنقه في  
 سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الامع زوج  
 (والى) هذا المعنى أشار عليه الصلوة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب  
 لا شهرة له حديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء اه (فان) قال  
 الصانع مثلا اذا تحرزت مما ذكره ذهبت المعيشة أو قلت والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل  
 الضرورات والعائلة وقل أن تنأى الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان التحرر من تلك المفاسد هو  
 الذي يجاب الرزق جلبوا بسوقه سو قال الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح



في صنعة فقد نصح لآخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثير الخلال لديه لانه اذا عرف بذلك باذنه اهل العلم والصلاح وكان كثير من اشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الخلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم (فاذا) امثل انخياط مات قد ذكره ومشي على ما وقع التنبه عليه او على أكثر منه وتحمرى لنفسه فلا يبالي في أى وقت يفجؤه الموت ليلا كان أو نهارا كان في دكانه أو في بيته كان في صنعة أو في صلته لانه متى جاءه الموت وحده على الاستقامة والطاعة والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم فإن كان عاقلا فليتنبهه ومن كان منتهيا فليحرص ويزد في المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجح والصدق في العبادة اللهم لا تحرمنا ذلك بملك وكر ملك انك على كل شئ قدير بحمد وآله

صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في تاجر البز وما أشبهه قد تقدم ان الرزق لا يرد حوص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير (الآثرى) أن كثيرا من لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لا شئ له (وكذلك) تجدد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الأبعشة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهي كثيرة (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على آخوانه المسلمين واعانتهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو مضطر واحتياج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كاف هذا أن يشتري سوسية أو مائة قطع على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه ومصعب فاذا قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على آخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يضيف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشره من آخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم وعن سياق فنية الايمان والاحتساب ما مورون بها لكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتوقع لهم الاعانة بسبب ما استحبوه من ذلك في تصرفهم كله (وينبغي) له انه اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتزهد عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل ان لا يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيئا بما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشئ مما يدع به سألته أو يريه ما له (وقد حكى) عن بعض السلف رضی الله عنهم ان بعض الناس جاء يطلب منه خرقة لمشتريها فامر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيئا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجه اليك وذلك تحسب من لطف عينك فلا أبيعك شيئا أو كما قال (فهكذا) كان فعل السلف في تصرفهم فهي منوالم فانسج ان كنت محبا لهم والأفلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فبالبك بغيرها وغيرها (وينبغي) أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فحدهم واضع البزغال القدستر وما حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السترف في طلبه فحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرجها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرها وهذا من باب الغش والخيانة



وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وينبغي) له انه اذا كان في  
الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقه عليه ناوياً بذلك النصح له  
ولاخوانه المسلمين فأصداً لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه (ويتعين) عليه أن يبين للمشتري  
أمر الخرقه التي يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له  
فان لم يبينه كان غشاً اذ ان المشتري لو علمه لغير من الخرقه خشية أن تكون محترقة أو عقمه (وقد) ورد  
في الحديث الذي النصيحة (ويتعين) عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من انه يقيس عرض الخرقه  
من الطليه الاولى وهو وضع وجهها الاثني في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطههم وخذبهم طساحي  
يزيد على عرض باطن الخرقه (ويتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد  
وأغراض الناس تميل الى قياس ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من قياس غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو  
كان بين البلدين قرب يسير فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين ان موضع هذه كذا وموضع  
هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء (وقرب) من  
هذا انه اذا عرف صانع بحسن ما ينسجه وتعالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل  
غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضاً لان المشتري لو علم  
ذلك لغير من شراء الخرقه وان أعجبته لان العادة قد خرجت ان بين الموضوعين والصابغين تفاوتاً في  
الاجراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضاً (وينبغي) له انه اذا جاءه المشتري بطالب منه خرقه  
أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم من كونه  
لا يخرج له ذلك أو لا يلبس عرض عليه خرقه دون ما طلب ثم نانياً فوقه قليلاً ثم يخرجه له آخر  
غرضه وكذا يخرج له خرقه ذكر له ثمها بنحو من عن الخرقه المطلوبه منه بذلك ليوطنه على أن الخرقه  
التي طلبها منه وليكن يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه ما هو أدنى منها وهو يقاربه في الثمن وهذا  
من باب الغش أيضاً (وينبغي) له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤيه وجه الخرقه بل حتى  
يطالع على جميع ما يحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن  
حين رؤيه الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لساعلم وعهد في هذا الزمان  
من أن وجه الخرقه يحسنونه بالنسج وغيره (ويتعين) عليه أن يجنب ما ألفه بعضهم من أنه اذا اشترى  
الى أجل محاسنه على ما اصطالحوا عليه أنه لا يبيعه مرابحه حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو  
من باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه انه اذا اشترى بعه من القماش وهي نوع واحد وبعضها  
أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل أوهما معاً ان لا يجعل لكل قطعة منها قيمه معلومه لاهو  
ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضاً  
بل حتى يبين للمشتري كيفية الامر في ذلك (وكذلك) لو كانت البعده كلها متساويه الأجزاء فيمنع أيضاً  
لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان) كذلك فلا يبيع شيئاً منها الا مساومه (اللهم) الا أن يبيعهها  
جمله واحدة فهو مخير بين المساومه والمرابحه (ويتعين) عليه انه اذا اشترى سلعة ثم تخفض سوقها ان  
يبين ذلك للمشتري وغيره بقميتها اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضاً (ويتعين) عليه انه  
اذا اشترى خرقه بثمن معلوم ثم قصرها ان يبين ذلك للمشتري فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت  
على مجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمه له غيره  
فان عمل صاحب الخرقه فيبين للمشتري ما أعطى فيه وقيمة صنعته (ويتعين) عليه انه اذا غبن في شراء



سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الاولى ان يبين للمشتري ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك  
 غشاً وهو حرام (ويتعين) عليه انه اذا قال له المشتري بكم بعت من هذه الخارقة ان يصدق في اخباره بما  
 باع منها فان اختلف بيده فيها فخير به بجميع ذلك او بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان  
 لم يفعل كان ذلك غشاً (ويتعين عليه) انه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس معلوم ثم وجدته ناقصاً عنه  
 ان لا يخبر المشتري بالذي اشترى به حتى يبين انه اشترى على الكمال ثم وجدته ناقصاً كذلك لا يجوز له ان  
 يوزع الثمن على ما بقي بعد النقص فان فعل فهو غش أيضاً (وكذلك) يخبر في عكسه وهو ان يشتري  
 المقطع على انه ثلاثون ذراعاً فيجده واحداً او اثنتين فبأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشترى  
 به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه ان يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضاً (ويتعين) عليه ان  
 يجتنب ما يفعله بعض من لا خبير فيه وهو انه اذا اشترى الخارقة قاسها قياساً واسعاً وافيا فخرى الخارقة في  
 اثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطهراً وشده عليه في  
 اثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم لم يبيع للمشتري زيادة  
 بعد قياسه على هذه الصفة فاذا اخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا  
 ليس من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان (وينبغي) له ان يبيع  
 السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو واحد له وأبرك وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتبره في البيع  
 مرابحة ان المشتري غالباً لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف ان يكذبه فيزيد في الثمن على  
 المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليتحكم بالصدق وليخبر بشرائه دون زيادة او نقصان (وينبغي)  
 له من باب الكمال والنصح للمسلمين ان ينظر في السلعة التي يبيعها للاخوان المسلمين فان كان يدها  
 لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (ما ورد) المؤمن من يجب لآخيه المؤمن  
 ما يحب لنفسه (فعلى) هذا فكل ما استترشده لنفسه يبيعه لهم وما لا يستترشده لا يفعله معهم وهذا هو  
 حقيقة النصح وعدم الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السلف رضي  
 الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (لكن) هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي ان كل  
 ما يرضاه لنفسك يرضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم (وينبغي) له ان يجلس في دكانه وهو  
 مطرف برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاعلاً عما اهل السوق فيه من اللهو والغفلة  
 لان موضع الاسواق والطرق تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها (وقد) تقدم ما ورد في الحديث  
 من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الخ (فان) هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه  
 أشياء كان عنها غنى وقد يجتز عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس  
 على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجالس) في الدكان جالس على الطريق (فيتعين) عليه غض  
 بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه ان لا يلقى سمعه لما اهل السوق يخوضون فيه وينهى بذلك  
 امثال السنية ولثلاثتهم بما لا يعنيه واذا تعمرت قل ان تخلص (وينبغي) له ان لا يعازح  
 اهل السوق ولا يماسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو ما امر به بعض بصره  
 في حق نفسه وما امر ان لا يجلس على الطرقات وفي الاسواق الاضرورة والضرورة هي التي دعته  
 الى الجلوس في السوق وغيره من اما كن الحرف فن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس  
 ففي فعل ذلك مصداق له نهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك (وينبغي)  
 له انه اذا جاءته امرأة تشتري منه ان ينظر في أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب او كانت من



تظهر معهما أو شيئاً من زينتهما أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة  
لهما حتى تنصرف عنه بسلام لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن  
تسلطن عليه بالاذنية بزيادة اللسان والكلام المنكر (وهذه) بلبية عظيمة وقعت في هذا الزمان  
فتجد الميزان في الغالب لا يخلو ودكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجودها بس الرقيق والتجلى والزينة  
والتبرج حتى كأن بعضهم مع أزواجهم أو ذوى محارمهم على ما يعلم من عادتهن في ذلك (وقد)  
ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) إن بعضهن  
اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة ممن تأتي بزوجه النشترى ماتختاره فإذا جلست على  
الدكان ذهب زوجها إلى مكان آخر وتركها وهذه بلبية عظيمة وقتنة لأنها ان جاست وحدها على  
الدكان فهي من أعظم الفتن وإن كان معها غيرها من النساء ترايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن  
وتضاعفت سيما إن كان صاحب الدكان شاباً فانهن يعملن عليه أنواع الخيل والمكر سيما إن كان ليس  
بمتأهل فتزبد الفتن وقد أن يتخلص من شبائكه وأن يتخلص له ساعة دون سيئته تركها ما بعينه  
أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحبي يوشك أن  
يقع فيه (حتى) إن بعضهن تسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جار به فان شعرن منه بالتعفف  
عملن عليه الحيلة فيما يريدن منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقت حيلتهن فيه يسخرن به ويجهلنه  
مثله ويعين عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبته إلى كثافة الطبع ويقلن إن ما هو فيه  
ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسهمه عند الخلق إلى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) في هذا  
وغيره قل أن تكصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض  
الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمته فتجد موبعضهم توله في عقله  
أو تخجن وبعضهم تكسح وبعضهم يحرنه إلى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن  
يتوصل إلى افتتان أهل الإيمان فهن أشد منه كيداً قال تعالى إن كيدك عظيم وقال عزم من قائل  
إن كيد الشيطان كان ضعيفاً (وهذا) هو حال الغالب ممن (وقد) يوجد والحمد لله من هي ملازمة  
لبيتها مستمرة متعفة محافظة على صلاحها حافظه لخلق بعلمها فن وجدت على هذه الصفة فهو فضل  
عظيم وخبر عظيم (وليس) في أصحاب الدكان كالكثير من هؤلاء من هذه المفساد أكثر من الميزان  
والصانع والاختفافي فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أو ما يقار بها التحفظ  
الكلية فان لم يستطع إلا أن يقع في شيء من فتنتهن فترك الدكان عليه متعين وينسب في غيرها إن أمكنه  
ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالماً من جميع المفساد فان لم يمكنه ذلك فليتكمل على الرزاق  
ذي القوة المتين (وإذا كان) كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة ممن شئت ولا يملكها أن تجلس  
على دكانه اللهم الامن سلمت ممن من كل ماذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعد من  
الناس وإن عدم من قوم فهو موجود في آخرين (ويتعين) عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم  
ذكره في حق الخياط لأنه ان فعل ذلك رجح ماله حراماً في الغالب بعد أن كان حلالاً والحرام يجر إلى  
النار (ويحذر) ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وأكد ما عليه أن يبقى الإيمان في بيته  
وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للناجورن تالله وبالله أه فليحذر  
من ذلك جهده (وينبغي له) أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشرائه سيما في الاوقات الفاضلة كشهر  
رمضان المعظم والاشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر إلى المكروه والمكروه



يحرر المحرم (و ينيبني) له اذا علم ان المشتري فيه دين وفضل ان يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط ان  
تكون عينه عليه اثلا يحيف المشتري على نفسه فباخذ اقل من حقه (وان) كان ممن لا يعلم دينه  
وخيره فانه يقيس له بالعدل و بين له بال ربه والقول (و ينيبني) له في هذا الزمان انه اذا اتفق مع  
المشتري على ثمن معلوم وكاس له الخرقه ان لا يجعل بقطعها حتى ياخذ الثمن كله ويحصله لان بعض  
الناس في هذا الزمان يشترون الخرقه على النقد فاذا قطعوا الخرقه اعطوا بعض الثمن و بقي الباقي  
فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به وان لم يكن كذلك اخذ منه رهنا على ثمنها  
و بسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم و تعسفت السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا  
لذهاب ما هو يتسبب فيه و يبقى ماله عند بعض الناس لا يجدي الي قبضه سبيلا والغالب اليوم من  
كثير من الناس انهم اذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الدين وانما يفكرون في قضاء ما رزبهم  
في وقتهم ذلك وما رزبهم قل ان تفرغ (و ينيبني له) ان لا يقطع الخرقه حتى ينفق الفضه اما بنفسه  
ان كان عارفا و اعتدغيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانه ائلا يفضي الى ضرره او الى المنازعه  
في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لكثره الغش في هذا الزمان (و ينيبني له) اذا وزن الفضه ان  
اشترى من قزاز و تاجر ان يجعل في كفة الصنجه حبه خروب او نحوها و اذا باع و وزن الفضه لباخذها  
لنفسه ان يجعل في كفة الفضه حبه خروب او نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع في الحرام  
(وليس) هذا خاصا بالبراز و حده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع و الشراء و من ياخذ لنفسه  
(بخلاف) ان لو كان وكيل او وصيا فيبيع و يتحري الصواب جهده (و ينيبني له) ان يسامح في بيعه  
و شرايه من يعلم انه من أهل الدين و النجيب حقيقه لا يجازا فيترك له بعض الربح او كله ما لم يضر بحاله  
(و كذلك) ينيبني له ان كان له جده ان يبيع بالدين لمن اتصف بذلك و يصبر عليه به حتى يفتح الله عليه  
(و ينيبني) له اذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الاسواق على ما عهد في هذا الزمان ان يترك البيع  
و الشراء في تلك الايام حتى تنقضي و يلزم بيته او المسجد او غيرهما من المواضع المباحه السالمه مما  
لا ينيبني فان جبر على ذلك فيتمهين عليه ان لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامه من غير  
حضورا فيها من المقاسه الممهده و قد تقدم ذكر بعضها (و ينيبني) عليه ان لا يبيع شيئا من  
القماس فيه صورة سواء كانت منسوجه او مطرزة او مرسومة لانه ان فعل ذلك كان شر يكالن يتعاطى  
التصوير و قد تقدم بعض ما فيه من الوعيد (و ينيبني) له ان لا يدخل السوق في اول النهار حتى تطلع  
الشمس و كذلك في عكسه لا يركب في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصرارها (ما)  
قد قيل ان اول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس و عكسه في الانصراف (و وجه آخر)  
وهو ان من اتصف بهاتين الصفتين غالب حاله الحرص و الاستشراف و هما مذهبان للبركه (وقد) تقدم  
في حق الخياط وغيره انه اذا سمع الاذان اشتغل بحكايته ثم اخذ في اسباب الصلاه من الطهاره و المضي  
الى المسجد و الصلاه في جماعة هو ممن عنده (فكذلك) يتهيأ في حق البراز وغيره من سمسار  
و شربان و رقيق و مبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده احد في ذلك الوقت  
لما علم من عادته فحفظ بذلك اوقات الصلوات و تنضبط و قل ان فتوتهم الصلاه في جماعة و هذا الفعل  
حاجز بينهم و بين فعل المحرم و هو خروج الصلاه عن وقتها (و بالجملة) فالمدارة الى العباده في اول وقتها  
حاجز عن الوقوع فيما لا ينيبني (فان) قال البراز مثلا اذا تحررت مما ذكرتم قل البيع و الشراء و قل  
الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق



فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم ومن بلد الى آخرى يبتغي من فضل الله عز وجل  
 (فاذا) كان الانسان ممن يتسبب في الاسفار فيبتغي له أن يحفظ على نفسه من أن يذهب تبعه ومخاطبته  
 فيسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول  
 عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستشارة والاستشارة لذوي العقول الغزيرة العارفين بذلك  
 الامر من جمع بين العلم والصالح والتجارب (وصفة) الاستشارة الشرعية مشهورة معروفة وهي  
 ما رواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة في  
 الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذ هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة  
 ثم يقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر  
 وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري  
 أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في  
 ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث  
 كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته اه (ويحذر) مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده  
 علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون  
 لانفسهم استشارة غير الاستشارة المتقدمة الذكر وهو مذاقهم ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره  
 له من هو أرحم به راشق عليه من نفسه والديه العالم بمصالح الامور المرشد لما فيه الخير والنصح  
 والفلاح صلوات الله عليه وسلامه (وبعضهم) يستخير الاستشارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى  
 يرى منا ما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهو هذا ليس بشئ لان صاحب العزيمة  
 صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستشارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف الى الاستشارة  
 الشرعية غير هالان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت في شئ لا ينجح اولا يتم لان صاحب  
 الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستشارة والاستشارة فقط فيبتغي أن لا يزداد عليه ما ولا يرجع  
 على غير ما فيا سبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا الفاظا متقاة جامعة  
 لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك  
 بألفاظها وعدم العدول الى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة في الامور كلها كما  
 يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم انه لا يجوز أن يغيره ولا يزداد فيه ولا ينقص منه وانما  
 فيه على الحكيم نصلا لا يجرى التاويل لا يرجع لغيره (واذا) كان ذلك كذلك فلا يدل عن تلك  
 الفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستشارة الى غيرها من الفاظ التي يختارها  
 المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه أو يراه غيره أو انتظار قال أو نظري اسم الايام قال مالك رحمه  
 الله الايام كلها ايام الله أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتمق منه ما يوجب عنده الفعل  
 أو الترك (ومن الناس) من هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين  
 والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئا مما ذكر أو غيره وترك الاستشارة  
 الشرعية فلا شك في فساده ولو لم يكن فيه من القبح الا انه من باب قلة الادب مع صاحب الشرع  
 صلوات الله عليه وسلامه لانه عليه الصلاة والسلام اختار لكاف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة  
 بلفظ يسير واختاره لنفسه غير ذلك فالتحذاري الحقيقية انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه  
 وسلامه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف



عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة إما عاجلاً وإما آخراً في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك  
(ثم) انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكاف بان يركع ركعتين من غير  
غير الفريضة وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته (وقد  
مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجته لك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما  
هو بالصلاة (اقوله) عليه الصلاة والسلام أن أحدكم إذا كان في صلته فانه يناجي ربه (ولانها)  
جمعت بين آداب جملة (فتها) خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها باحرامه بالصلاة (الأتري) إلى  
الإشارة برفع اليدين عند الاحرام إلى انه خلف الدنيا ورأى ظهره وأقبل على مولاه يناجيه (ثم) ما فيها  
من الخضوع والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما احتوت  
عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة  
حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (وينبغي) أن يقرأ في صلته الاستخارة في  
الركعة الأولى بعد الفاتحة بقول يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقول هو الله أحد فان قرأ بغيرها  
من السور فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله وإياك إلى تلك الالفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة  
والسلام لأمته ليرشدكم إلى مصالحهم الدنيوية والاخرية (فأولها) اللهم اني أستخبرك بعلمك  
(فقوله) اللهم قال بعضهم في معناه أسألك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم  
الذي ترجع إليه جميع الاسماء (وقوله) اني أستخبرك بعلمك أي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي  
انا المخلوق القاصر فنوفض الامر إلى ربه اختار له ما يصلح (وقوله) وأستقدرك بقدرتك أي بقدرتك  
القديمة الزاوية لا بقدرتي انا المخلوق المحدث القاصر فنعمري عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة  
بقدرته به عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك في وجود الراحة له إما عاجلاً أو آخراً وهما  
معاً وأرى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم  
عاقبته (وقوله) وأسألك من فضلك العظيم فنوجه بالسؤال إلى مولاه دون مخلوق واستحضرة  
فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك في شج سعي من هذا حاله ان فضل المولى  
سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون معلوم وتقدير (وقوله) فانك تقدر ولا أقدر وتعلم  
ولا أعلم وانت علام الغيوب فن تبرأ ونخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار إلى مولاه  
الكريم الذي لا يجزئه شئ فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم  
ان كنت تعلم ان هذا امر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك  
هنا من الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام (واذا) كان كذلك فينبغي للكاف أن يحتاط لنفسه  
في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيما يتي به مأمراً (وقوله) فاقدره لي ويسر لي ثم  
بارك لي فيه فنرضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الامور كلها ومصالح الاشياء جميعها بعلمه  
القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي  
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من الراوي وقد تقدم الكلام عليه  
(وقوله) فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به فنسكن إلى ربه عز وجل  
وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من الخسوف فأى دعاء  
يجمع هذه الفوائد ويخصها بما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الالفاظ الجليلة  
التي احتوت على ما وقعت الإشارة اليه وأكثر منه ولولم يكن فيها من الخير والبركة إلا ان من فعلها كان



بمثابة السنة المطهرة محصل البركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربوع على كل  
 خير يطلمه الانسان لنفسه ويختاره لها قيا سعادة من رزق هذا الحال أسأل الله ان لا يحرمنا ذلك  
 عنه (ويذكرني) أن لا يفعلها المكاف الابدان عمثل ماضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا  
 بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم  
 ذكره ثم يجتهد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال  
 الامتثال للسنة فينبغي لك أن لا تقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة  
 لما تقدم من قول الراوى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا  
 السورة من القرآن (والاستخارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة  
 والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام  
 أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمرا  
 ولا يعصى عزما الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه  
 صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)  
 قتادة أمره بمشاورة ربه تألفهم وتطيبها لانفسهم (وقال) الضحاك أمره بمشاورة ربه لم يعلم فيهم ان  
 الفضل (وقال) الحسن البصري أمره بمشاورة ربه ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن  
 مشاورة ربه غنيا (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامة وأمان من  
 الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها براهيه  
 ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بأثر لا يأتمر رشدا ولا  
 بطبع مرشدا (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازاة المشاورة وبئس الاستعداد  
 الاستعداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابارجة ومفتاح بركة لا يضل  
 معهما راي ولا يفقد معهما حزم (وقال) عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولاندم من استشار  
 (وقال) بعض السلف من حق العاقل أن يصنف الى رايه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء  
 فالرأي الغدز ربما زل والعقل الفرد ربما ضل (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين  
 الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه (وقال) لقمان لابنه شاور من حجب الامور فانه يعطيك من رأيه  
 ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذ منه بالخفاء (وقال) بعض البلغاء الخاطم مع الاسترشاد احسن  
 الصواب مع الاستعداد (وقد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفحوا عقولكم بالما ذكره  
 واستعينوا على اموركم بالمشاورة (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من حق المسلم  
 على المسلم اذا استنصحه أن ينصحه (وعن) عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال المشير  
 معان والمشارة مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 قال لقمان لابنه يا بني اذا استعنت فاعن واذا استشرت فلا تجمل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (فاذا)  
 عزم على المشاورة ارناد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال (احدها) عقل كامل  
 مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة  
 الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بمشورته فيسبق  
 اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاورة رجلين شاب محجب بنفسه قليل



التجارب في غرة وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في منشور الحكم كل شيء محتاج إلى العقل والعقل محتاج إلى التجارب وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لاهله \* ولكن تمام العقل طول التجارب

(والخصلة الثانية) أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريره موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرًا فاشاور فيه أمرًا مسلمًا وفقه الله لأمره (والخصلة الثالثة) أن يكون ناصحًا ودودًا فإن النصيحة المودعة بصرفان الفكرة ويمحضان الرأي (وقال) بعض الحكماء لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود وإياك ومشاورة النساء فإن رأهن إلى الألفن وعزمهن إلى الوهن (وقال) بعض الأدباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشةورة غير الحازم خطر (وقال) بعض الشعراء اصف ضمير المن تعاشره \* واسكن إلى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته \* بما يؤدى إليك ظاهره

(والخصلة الرابعة) أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل فإن من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد) قيل في منشور الحكم بترداد الفكر يجاب لك العكر (والخصلة الخامسة) أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فإن الأغراض جاذبة والهوى صادد والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد (وقال) الفضل بن العباس

وقد تحكمت الأيام من كان جاهلا \* ويردى الهوى ذال الرأي وهو أليب

ويحمد في الأمر الفتى وهو مخبط \* ويعذل في الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للشورى ومعهدنا للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما توهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحته ويتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو خاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة اه فعلى هذا فن ترك الاستشارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك إذ أنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركات ولا تترك من شيء

الأحصل فيه ضد ذلك \* نسأل الله السلامة عنه بحمدوا له صلى الله عليه وسلم (وإذا) كان كذلك فينبغي أن يرجع المستخبر إلى ما ينشرح إليه صدره بعد الاستشارة فإذا استقر عزمه على السفر فينبغي أن يمثل السنة في الوصية (لما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه يبيت ليلتين الأولى وصيته مكتوبة عنده اه (هذا) في حق الحاضر في حق المسافر من باب أولى لما يتوقفه في سفره وفي البلاد التي يتجرفها (وإذا) كان ذلك

كذلك فهو مضطر إلى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده إلى ما يعانیه من الاسفار (ثم) يتوب التوبة بشروطها وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الأولى متمسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه وما كان بين العبد وربّه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فتعذر في الغالب وقيل من يتخلص منها لا يتوفى وتأييد من المولى سبحانه وتعالى في ما يدركه من قضاء ما عليه من الديون ويرد الواضع ويحلل من كل من بينه وبينه معاملته في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويؤكل من يقضى عنه ما لم يتك من قضاء ديونه بنفسه ويترك لاهله ومن تلمزه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في رضائهما



وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليه ما ويسكن الى قوله ما وينبغي ان يختار  
لزاده أطيب جهة تكون في ماله

﴿فصل﴾ وينبغي له ان يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بكارم الاخلاق المأمور بالحث  
عليه في الشرع الشريف مثل ان يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في  
غذائه فيكون ذلك سبباً للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (الأتري) الى ما ورد في الحديث شر الناس  
من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه  
من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكر وهه يدخل في باب المعروف  
وحصول الثواب الجزيل

﴿فصل﴾ وينبغي له ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه  
التصرف في وجوه البر من الجمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لك ان يشترط فيه  
ان يقتصر على دون حقه ليسلم من عارضة ذمته وينبغي له ان يحصل لسفره مركوباً جيداً يامن عليه  
خشية ان يتقطع في أثناء سفره

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان كانت الدابة بكره ان يظهر اصحابها كل ما يحمله عليه فان ترك شيئاً  
لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحنت منه البركات (وان كانت) الدابة له  
فلا يحمله لها أكثر مما تطيقه خيفة ان يضر بدابته وقد يؤثر ذلك الى ضرر نفسه لانه قد تنفق من ثقل  
ما حمله عليها فيكون فيه اضراراً مع حصول الضرر لنفسه (وينبغي له) ان لا يرافقه في سفره الا من  
كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معاً عني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والالفة والاستشارة  
وسكون بعضهم الى بعض وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على  
تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم أو الصالح لانهم ما يذكر انه اذا نسي ويؤنسائه  
ويعينانه على طاعته به عز وجل وعلى عدم الدخول في المكر وهات وغيرها (وقد) ورد في الحديث  
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال (وقد قيل) الرفيق قبل الطريق وقد قال بعضهم  
عن المرء لا تسأل وسل عن خليله \* فيكمل قرين بالمقارن يقتدى

(وقد) قال بعضهم عن معه رأيتك شهبنتك

﴿فصل﴾ وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار (لقوله) صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لآمتي في

بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

﴿فصل﴾ وينبغي له ان اذا عزم على الخروج من منزله ان يتوضأ ويصلي ركعتين فان قرأ في الاولى

بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بهد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من

السور فذلك واسع (وفي الحديث) الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند أهله

أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفره (وينبغي) له ان يقرأ به تسلا لآية الكرسي

ولثلاث قرش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضي الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان

لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم (فاذا خرج) قال

ما ورد في الحديث اللهم كفي ما أهني وما لأهت له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي (وينبغي) له اذا

خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وان يودعه ويصلي عليهم واحداً واحداً فيسئ

السنة الماضية وان يقول بعضهم لبعض أسئدع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله



التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما إذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه  
 ياتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعوه هو لهم (وقد حكى) ان بعض معارف  
 الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان انا ذهبت الى بيتي جاءني الجنيد ليسلم علي قالوا ان  
 ابداه قبل دخولي بيتي فاسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الايمان الى ففعل ثم رجع الى بيته فها هو  
 الا ان استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له يا سيدي ما جاني علي ان آتيك  
 قبل ان آتي الى بيتي الاخشية تكلفك المحي الى فقال له الجنيد رحمه الله ذلك فضلك وهذا حق

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا خرج من منزله ان يقول ما تقدم ذكره من التعود عند خروجه من بيته الى  
 المسجد للصلاة وغيرها وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل الخ ثم يقول بعد  
 ذلك بسم الله توكت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملائكة تقول له هديت وكفيت  
 ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى

﴿فصل وينبغي﴾ له ان يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهه يتوجه اليها او حاجة  
 يريد ان يقضيها او خوف يريد ان يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل الماء رب ودفع المضار  
 فنه ارجو امن في الارض برحمتك من في السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالاغنياء حتى  
 تحصل البركة للجميع فالسالكين لقضاء ضروراتهم والاغنياء لقضاء ما رزقهم ودفع مضارهم

﴿فصل وينبغي﴾ له ان يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليك بالدخلة فان الارض تطوى بالليل  
 (وينبغي) له ان يريح دابته بانزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجنب النوم على ظهرها  
 (فان) حمل المكاري الدابة فوق طاقتها الزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه (احدها) مخالفة السنة  
 المطهرة (والثاني) تحميلها ما تجوز عنه غالباً وهو حرام (والثالث) ما يؤدى الامر اليه من وقوف الدابة  
 كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعه المال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت مملوكة  
 واطاقت ذلك واما مع عدمها وواحدها فلا (وينبغي) له ان لا يركب على ظهر الدابة وهي واقفة زماناً  
 طويلاً وان كان اشغل بل ينزل عنها الى الارض حتى يقضى ما يريد ثم اذا اراد السير ان شاء ركبها وان  
 شاء تركها (وينبغي) له ان يريحها ما يمكنه كثيراً ما تقدم لان في ذلك راحة للدابة وامنان وقوفها  
 في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء (وقد ورد) في كل ذات كبد حراء اجر (واما)  
 الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على اخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فحصل له هذه الخيرات  
 مع وجود راحته بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى البدن وينشطه وقد قيل ان فيه امانة  
 من وجع المفاصل وكفى بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشي ومع صحة البدن واما مع عدم ذلك  
 فلا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكلف الله نفساً الا وسعها

﴿فصل فاذا ركب فينبغي له ان يمتثل السنة في الذكر الوارد في الحديث﴾ وهو مارواه ابوداود في سننه  
 عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً اتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجليه في الركاب قال بسم الله الخ وقد  
 تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق فيميز يدعي ذلك ما ورد في الحديث  
 الصحيح من قوله اللهم اناسا اليك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون  
 علينا سفرنا واطوعنا بعبادته اللهم انت صاحب السفر والخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب  
 اللهم انا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب  
 ﴿فصل وينبغي﴾ له ان لا يسلك بنيات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد كره) رسول الله



صلى الله عليه وسلم الوحده في السفر وقال الراكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب رواه  
 ابوداود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتمتعين عليه أن يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق  
 دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغي) اذا سافر ثلاثة فأكثر أن  
 يؤمر واعليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو  
 الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدم ويلزمه نصيحتهم  
 ويلزمهم طاعته اذا نهم قد صاروا من رعيتهم (وقد روى) ابوداود من حديث أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم

فصل وينبغي ﴿ له أن لا يستحب معه جرس ولا كلبا وكذلك يجتنب أن يكون مع غيره من هو معه  
 في السفر (ما ورد) لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم (وفي سنن) أبي داود وغيره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس مزار الشيطان (وينبغي) له ان لا يسكن الى تعامل من  
 يقول ان حس الجرس يذهب الحشرات التي تسكون في الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف  
 ما اذا لم يكن فقد تهبط المشاة والدواب (لما تقدم) ان اللعين اذا اراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه  
 ذلك ويلقي لهم فيه من التعليل ما يمكن ان تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحسنت عليه العوائد  
 الرديئة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من  
 آدمي أو حشرات أو غيرها فان ابتلى بصحبه شيء من ذلك ويجوز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل  
 ما تقدم ذكره في روية المنكر اذا تجوز عن تغييره وهو ان يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا

فصل ويتعين ﴿ عليه أن يجذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم يكثرون من صاحب الجمال ويتفقون  
 معه على أن يحمل كل ألف رطل من الاجرة كذا وكذا ويجزرون الكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل  
 أو نحوها وهـ ذاطم وغصب للجمال وللجمال أما الظلم للجمال فلا يه يصدهم فلا يزن عليهم فيحمل  
 الزائد الذي كذبوه فيه بغير اجرة وأما ظلمهم للجمال فلان الكرى يصدهم في الوزن وعادته مثلا أن  
 يحمل على الجمل ثمانمائة رطل لحمل التاجر عليه الفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة  
 وبالجمال وبالتاجر اذا الغالب انها تقف بسبب ذلك

فصل وينبغي ﴿ له اذا دخل بلد أو قافلها أو نزل منزلا أن يقول اللهم اني أسألك خيرا وخير أهلها  
 وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم يختم بها (وينبغي) أن يقول في كل منزل ينزله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا (لما  
 ورد) من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم

فصل وينبغي ﴿ له اذا جاء الى حل الرجل أو الى شدة على الرحلة أن يسمي الله تعالى ويكثر من  
 ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين (أحدهما) ذكر الله تعالى (والثاني) امتثال السنة  
 المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في أحيانه كلها (وينبغي) له أن لا يعرس على قارعة  
 الطريق لماروى انها أموى الهوام بالليل

فصل وينبغي ﴿ له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول على ما ذكره  
 ابوداود وهو يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فبك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب  
 عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والدوم ولد (وينبغي  
 له) اذا خاف قوما أن يقول اللهم اننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك

الكبرى يوزن في الكبارى له



أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لاله الا الله العظيم  
الحليم لاله الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش  
الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذي) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كره به أمر قال  
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث

﴿فصل وينبغي﴾ له انه اذا استصعبت عليه دابته ان يقرأ في أذنها أفغريدين الله يبعون وله أسلم من  
في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبوا بقولها  
مرتين أو ثلاثا

﴿فصل ويستحب الحداء في السفر﴾ لان فيه ترويح للنفوس وتنشيط للدواب واشتغال عن  
مشقة السفر

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله بحراها ومرساها ان ربي  
لغفور رحيم ثم يقول وما قدر والله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية بحكها فقد ورد ان  
من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الفرق

﴿فصل وينبغي﴾ له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه  
ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا (لما ورد) في الحديث ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الولد لولده  
رواه الترمذي وغيره (وينبغي له) أن يحرص على فعل المعروف في طريقه (لما ورد) في الحديث  
اذا أراد الله بعد خيرا صادف معروفا حاجة أخيه والسفر موضع الحاجة والضروفة بل الاضطرار  
فالمافسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنفعة اذا تيسر له وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة  
النفس لان الغالب عليها الشخ في السفر مخافة احتياجها المساهو بينده

﴿فصل وينبغي له﴾ أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا  
يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكان يقع الفرق  
بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلي النوافل على الرحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا  
الفرائض الخمس فانه لا يصلحها الا بالارض أو في السفينة فأعنا الله -م الا أن تدعوه ضرورة شرعية الى  
صلاحتها على الرحلة مثل أن يكون الموضوع مخوفا أو يكون مرصفا حتى انه لو نزل بالارض صلى جالسا  
بالإمام فليصل راكبا ولا ينزل لكن يرمي الى الارض بالسجود لاني كور الرحلة فان أوما اليه فصلاته  
باطلة (وكذلك) لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مرصفا حتى  
يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة (ثم) مع ما ذكر يكون  
المعتمد عليه في نية التسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليم الذين يتردد بينهم ما والأقاليم فييسر  
على هؤلاء مما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويجعل  
طلب الرزق تبع لذلك مع توكاه على ربه عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حرص ولا  
يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة  
جميلة حتى يكون سفره وحر كنهه وخطاه في طاعته ربه عز وجل لاني غير ما وقد تقدم قوله عليه الصلاة  
والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يحجب ذلك نية الاعان والاحتساب  
فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة



أعين (ليكن) يشترط فيه شرط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإبقاها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفا بالاوقات لان في البلد غيرة يقوم عنه بذلك فيمختلف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالاوقات (ويتعين عليه) مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وإتمام وأمر القصر ومعرفة وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (وينبغي له) أن لا يترك الأذان في السفر لانه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يقرأ غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمه بينهم وفيهم (وقد تقدم) فيمن كان في البرية انه اذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغي له) انه اذا مع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصلي لانه أبر للذمة وأفضل وأبرك لان الاسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان آخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه ان يفجأه عذر فخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتمل بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) أن لا يسافر الى بلد لا يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

فصل ويتعين عليه ان لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجاعه فقد برئ من الذمة اه بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر (ويتعين عليه) ان لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا ان يشترط عليهم أن يستتر والسفرة الشرعية (وكذلك يتعين) عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكا له في وزره بل هو مشارك للذوق والجبال اذا تصف أحدهما بشئ منه فهو شريك له لمباشرة وترك الاخذ على يده بالاشترط عليه أولا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو اذ ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتج هنا الى اشترطه لاجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ما ذكر قل ان تقع له البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

فصل ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار (لقوله) عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلم ولا يعلم عليه اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من ان سفره يكون بنسبة التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لان فيه تيسير على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبده لهم أو يشترطه منهم فيقتنعهم في الحالين معا

فصل وينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والاولياء في تلك البلاد التي هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد يولدون في اقليم دون اقليم ويكثر ون في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك وجد السبيل اليه حصل له اجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له اجر النية (وقد ورد) من خرج بزوج خاله في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى ان يرجع اه (فحصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب (وكذلك) ينبغي له أن ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والاولياء في كل موضع مر به أو دخله ان تسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الاموات اذ ان حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم (قلو)



مر بالقبور وأولاد أبز يارة أهلها ويمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم  
 وصفه في أول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ أنه رحيم (لما نقل) في الاثر  
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال معرفة أربعين يوماً رحيم وصل الله من وصله وقطع من قطعه  
 فصل وينبغي له  $\text{✶}$  اذا خرج من بيته أن ينوي السباحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في  
 اختلاف الارض وبقاعها وسهلها وعرها وتفرجاتها وانهارها وجريها وانوار الامم الماضية وما جرى لهم  
 وكيف صاروا وخبروا وأثر ابراهيم - أن كانوا رؤيه ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنها في  
 الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة وما كل والمشارب والملابس والعوائد والنجائب  
 فصل وينبغي له  $\text{✶}$  أن ينوي في سفره الخلوقة عن الناس وفي الخلوقة من الفرائد ما تقدم ذكره اذ ان  
 السفر مظنة الخلوقة غالباً اذ ان المسافر لا يخلو حاله من أحد أمرين (أما) أن يكون راكباً أو ماشياً فالماشى  
 الخلوقة حاصله له فان كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم والأعمال وما أشبهه ما فهو أفضل من  
 الخلوقة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يهني  
 فان توقع شيئاً من ذلك فالخلوقة أو حب وإياها خذطر بقا غير تلك أعني انه يبعد عن هذا حاله وانكى يخلو  
 بنفسه مع ربه عز وجل (وأما) ان كان راكباً فلا يخلو ما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب  
 وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكباً وحده فحده حكم الماشى سواء بسواء (وان كان) راكباً  
 في محمل مع رفيق فينبغي له أن يشتغل بما تقدم في حق الماشى مع رفيق فان توقع ضد ما ذكره فالاشتغال  
 عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه  
 بسبب ذلك وقد يقترن به فيؤجر هذا اذا كان الرفيق في تلك الحالة غير مشتغل بشئ من الاوراد وأما  
 ان كان الآخرة مقل على العمل فالاسرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيسأه وبسبيله من العبادة  
 والخير (ويحذر) بما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضيق للزمان وقد  
 تقدم أن سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا انما فيه لمسا فيه من بطالة الوقت والتوقع فيما لا ينبغي  
 غالباً (وكذلك) يمنع الماشى والراكب من رمي الطيور بالمدق والمقاليع والحذف بالجر وما أشبهه  
 لان ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادراً ان يقع  
 فلم يبق الا ان يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا ان يكون الرمي بالسهم  
 فذلك جائز غير مكره وعلى ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجاً اليها أو لم يكن فان كان  
 محتاجاً انتفع بها وان لم يكن محتاجاً آثر بها من محتاجاً فله الثواب على ذلك (وكذلك) لا يشتغل  
 بالحدكيات المنجحة وما أشبهه لان ذلك تضيق للوقت وسفره انما هو لقرية فلا يشوبه بغيره (وأما)  
 ان كان راكباً في البحر فيته من في حقه أن يكون متلبساً بالطاعة في كل احواله اذ انه على خطر عظيم  
 لاجل ما يتوقع في البحر من الاهوال والاضطراب مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليجزئه عن  
 الله والعباد والخوض فيما لا ينبغي ويحتمه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل - بتلاوة كتابه  
 وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحته ونبته وعلى الوفاء بما التزمه عذر خروجه فلا يدنس  
 بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم انه لا يركب البحر في أو ان تلوف منه غالباً فلور كبه في وقت يجوز  
 ركوبه فيه ثم حاج عليه فتمت عين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع  
 الى الله سبحانه وتعالى بالضرعة والاستكانة اذا فعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقع بعضهم عوقب  
 الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار من من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة



في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء ثم فان هم في بلد قوى الرجاء في خلاصهم واغاثتهم (ولنحذر) مما يفعله بعضهم وهو ان كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون ان يعطوها الا احد اذ ذلك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت احوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يعطيها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج لاهذوا ولا هذا وهذا امر شنيع قبيح لان الذمة قد تفرقت بحق الفقراء فلم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد ان كانت منه بريئة (فلو) قدرنا ان الجميع اخرجوا ما ذكر وهو بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يردي شيئا لان هذا من باب النذر وقد قال عليه الصلوة والسلام ان النذر لا يردي شيئا وانما يستخرج به من الخيل اخرج به البخاري وغيره فما كشف عنهم في المركب اغناهم بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا في المركب الذي حثنا فيه من بلاد المغرب فكاتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم في حق الامر على حاله من الشدة فاشكوا أهل المركب ذلك لسيدى ابي محمد المرجاني رحمه الله وكفى السفر منه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه لما انشكنا الناس اليه ما اصابهم امرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقلوا قد فعلنا فقال واين هي الصدقة فاجبروه بما جرى فقال لا امرهم ان يعيدوا عليهم الطالب ثانية بشرط ان لا يذكر احد منهم شيئا الا ويعطيه الان فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه فقرها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهذا الصبر وجاءت الرياح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والاشيخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين والسلك متوسلون بسيد المرسلين نسال الله ان لا يجر مناهم من بركاتهم ورأيهم ونظرهم انه ولي ذلك والقادر عليه بحمدوا له صلى الله عليه وسلم

فصل فاذا وصل الى البلدة التي ارادها **✽** او طلع الى بلدة يريد البيع فيها او الشراء منها وان كان لا يقربها فيحتاج اذ ذلك ان يبدأ بيته به عز وجل فيصلي فيه ركعتين او أكثر بحسب ما يتيسر عليه لان الصلاة عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصال حميدة (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ما حصل له من زبارة بيته به (ومنها) الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والاخذ والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما بينهم لهم ويشتره منهم فان كانت السلعة التي بيدها المهتم فيها عيبا فيحتاج الى ان يبينه مثل ان تكون التفصيلة قصيرة او فيها ارض فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان غش في شيء مما ذكر او ما اشبهه فقد دخل والعباد بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك (ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو ان يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه ردي فياخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا تعاقدا على ثمن معلوم لم يكل خرقه منها اخرج البائع الجيد ثم اعقبه باخراج الردي فليأخذ المشتري الردي بمثل ثمن الجيد ظننا منه انه مثلته في الجودة والحسن وهذا امر لا شئ في انه غش واذا كان غشا فتمتحت البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب في السفر وخطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتسمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعباد بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا (ومنهم) من يخاط



الطيب بالردى فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الردى، يكابر فيه ويقول المانع للمشتري هو مثل  
الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده  
والردى وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردى، لأنه إن سكت عليه ظن المشتري أنه من  
العمال، أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخطأ أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة إن أرادها مالو  
خطأ الجيد بالردى وباعه بسعر الردى، فهذا جائز إذا كان المال له ليس له فيه شيء لأنه من باب  
الهمة للمسلمين بغير عوض وأمالو كان فيه وكيل أو كان المال لغيره فلا يجوز له أصلا وما التوفيق إلا بالله  
﴿فصل ويتعين عليه﴾ إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص المانع منه شيئا فإن نقصه فذلك من باب  
أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تمت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع  
والشراء فإذا انتقصه من ذلك وإن كان ظاهرا للمانع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا ما تقر من العوائد  
ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقة ولو لم يكن فيه الاذل السؤال في أن يحط عنه شيئا مما له عليه  
لـ كان كافيا في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشهوة سيما إن كان غنيا والمانع  
فقير فذلك أقيح وأشنع (وأما) لو كان وكيل للغير أو وليا أو وصيا لغيره فلا يجوز كما تقدم (وهذا)  
الذم إنما هو إذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة  
والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع ومسحب (ما ورد) في الحديث ما كسبوا بالبيعة فإن فهم  
الارذلين اه وسواء كانوا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالبا

﴿فصل ومنهم﴾ من لا يسأل المانع أن ينقص عنه وإنما يسأله التأخير يرمع كون البيع وقع على  
الحال وذلك لا يجوز وهو ما تحقق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم  
(ومنهم) من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكنه يطالبه بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية إلى  
غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله  
عليه الصلاة والسلام مطلق الغنى ظلم نسأل الله السلامة عنه (ومنهم) من يكون قادرا على إعطاء الثمن  
كله في الوقت ثم إنه يقطع على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ما تحقق بما تقدم قوله عليه الصلاة والسلام  
مطلق الغنى ظلم إذا لفرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن المانع يتضرر بتأخير دفعه كما يتضرر  
بتأخير كراهة غالبا (ومنهم) من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يبخس المانع من  
كثرة التردد إليه سيما إن كان غير بائع قصد السرف فيه عمل المشتري ذلك معه حتى يضطر إلى أن يترك له  
بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليخلص منه ويذهب لشأنه وأما إن كان البيع وقع بينهما على التأجيل  
فأذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

﴿فصل ويجوز﴾ ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشترى سلعة مثل الحرير والبن وما أشبههم ما يقبله على من  
يشترى به منه في آخر الثمن ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البزمن كونهم يسرونه حتى  
يصبر كأنه وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فإذا كان المشتري لئلا يسأله بقلها في الشمس عند  
الظهيرة أو ما يقاربه لا يوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم  
﴿فصل ويجوز﴾ مما يفعله بعضهم من كثرة الأمان في بيعه وشراؤه وذلك مذموم (لقوله) عليه  
الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالته وباللله هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف  
وكثير منهم يخافون على تحسين سلعةهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل  
تحسين سلعةهم وترتيبها في عين المشتري وتغيبها وذلك كله مذموم (ومنهم) من يرغب المشتري في



سألته بأن يقول له ان موضعه الذي أتيت به آمنه كذا رهي معدومة فيه أو قليلة وانها تساوي من الثمن  
 العالي في موضعها كذا وانما الشتر يتهم صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعه الى غيره بذلك من  
 عوائدهم التي لا يخصص تفصيلها (هـ) اذا كان الحلف بالله تعالى (وأما) اذا كان الحلف بالعق أو  
 باطلاق فهو واقع وأشنع لوقوعه في النهي الصريح (ما ورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا  
 باطلاق ولا بالعناق فانها آيات الفساق اه (فيدخل) بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من  
 صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو  
 بالعناق (ولا) شك ان من فعل هذه الاشياء تخفى البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه  
 فلا ينتفع بالمال الذي في يده غايما ولا جمل هذا تجد كثيرا منهم في هذا الزمان كانوا منهم وكلاء وأمناء في  
 أموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف في شيء منها الطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خونة  
 انهم (قال) عز وجل في محكم التنزيل ولله خزائن السموات والارض (قال) علماء وبارحة الله عليهم  
 خزائن الله في أرضه أيدي خلقه اه (فاذا) كان خيانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع  
 والآب ير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من  
 يده لغيره ومن أشبههم طوعا أو كرها وعلامة كون المال للشخص تسليطه على ذلك كنه في الحق كما ورد  
 في الحديث فمن أنصف بذلك وقعت له البركة فانتهى به لنفسه وانتهى ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر  
 الحسن والبركة فيما بقي

الحسن والبركة فيما بقي

فصل واحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلعة في الخبيث فيشتريها بخبثها وبحسب على  
 الخبيثه أرطال معلومة يذكرها للبائع والخبيثه دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقته  
 على ذلك فيضطر البائع الى موافقته اثلاثا ورسلته عليه بسبب توطئه مع غيره من التجار عن يده  
 شراء تلك السلعة (مثاله) ان يكون وزن الخبيثه عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع ان اشترها عشرة  
 رطال فاذا باعها والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الغفل مثلا أو غيره بغير عرض ولا مقابلة حتى  
 زيادته ذلك القدر الذي أخذ منه عشرة أرطال على وزن الخبيثه

فصل واحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا عجزت الساعة أو وقع له فيما عرض يقبضها في عين  
 البائع ويذكر له عيبا بالخبثه عنده بذلك (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينقر  
 المشتري عنها فيجسد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التهيب على الكل  
 أهوال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

فصل واحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا كانت عنده ساعة يشيع بأنهم معدومة عند غيره  
 وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به وبشكرها ويحاف على ذلك (وهذا) قد  
 جمع بين اشياء معدومة بل بعضها محرم أما المحرم فقولها انها معدومة وهي موجودة (والثاني) الكذب  
 في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعه اياه وهذا كذب ثان اذا أخبر بخلاف ما الامر  
 عليه (والثالث) شكره لما كان عليه على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو  
 مذهوم لانه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتعيط بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه  
 السلف رضي الله عنهم (والرابع) حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة (وهذا) يدور بين  
 شيئين (أحدهما) الكراهة والآخر التحريم (أما) الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر عليه بيقين  
 وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى (وأما) التحريم فهو ان يحلف على شيء والامر بخلافه وقد تقدم



ما إذا حاف الطلاق أو العتاق

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقاب السلعة على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضوع (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضوع إلا آخر النهار ليقول المصروف فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتخيل على كل أموال الناس بالباطل وهو محرم

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منه غلامان البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسهونه بهتهم وبائع السلعة ينظر إليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يجمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيفاً من له الأمر على أنه يسامح في الطريق بالمظالم التي فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا أو كذا أو كذا أو كذا في مواضع شتى ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتهذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل محرم عليهم ما معاً (أما) تخريمه على من باع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعاً فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تخريمه على من اشتراه منه فإنه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعتناء على الظلم محرمه ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي إلا إذا كرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الأكره وما يتعلق به والأكره هنا مذموم البتة (وإذا كان) كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظمناً أكثر من ذلك أموالاً أعطاه ما بيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروفاً صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئاً أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه إلى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله إذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

﴿فصل ومثل﴾ ما تقدم في التوقيع مما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويترجمون أنها زكاة ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً ألمدة تقرب من السنة لآتية قيمة مذكور على بعض من بيده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة في فعل ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم إذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجملون الفلفل الذي يريدون بيعه في موضع ندى ليثقل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في الزعفران والحري وغيرهما من البضائع التي تقبل الندوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عنه ديبه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا ما شابهه مذهب للبركة بحق المال مدخل صاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اقبل له شيء مما له صمغ كاللؤلؤ واللبان وما أشبههم ما فيبقى كالجمارة المتصقفة بالليل فيكسر ونهاوي يخلطون معها السالم من البلسل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للشترى وهذا من باب الغش أيضاً إذا ان المشتري لو علم به لم يشتره إلا بنصف الثمن أو نحوه

ندى كرفى



البدائي الغنم نسمة الى البدائع وبيع هو مومر ببيع الجوع ببيع اوداد ال

فبعضه عليه الميان وتركه غش وهو من باب كل اموال الناس بالباطل

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا بيس عنده القمرا الهندي بعينه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملحق بما تقدم ذكره من كل اموال الناس بالباطل

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا اكرت على حمل متاعه في المركب او على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يوسع وهو انه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل في طريقة وذلك لا يخصص في العادة

لان الظلم قديقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على ان يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجها له ههنا مطوع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم من المنع في شراء التوقيع الذي يبدل غيره

فكذلك ههنا وسواء

فصل ويحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندري وذلك انهم يتفقون مع البائع ان يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدراهم المقررة عوضا عنها فيبيعها عليه بزيادة درهمين او اقل او اكثر وهذا غصب (ثم) يضمنون الى ذلك انهم يتقصون القماش حين يقبضونه وان لم يكن ناقصا فيقولون تص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك

وهذا غصب فان (ثم) يضمنون اليهم ما وجبها ثلثا من المقاسده وهو انهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتره درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يشترون القماش الخدام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبهه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه

بالاسكندرية ويبيعهونه على انه اسكندري وهذا غش ايضا لان المشتري لو علم انه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما اعطاه اولا (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو انهم يخطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التبدليس في المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكاً بمئتين ثم انه بعد ذلك بمدة

ساوى درهمين او نحوهما وهذا الاشك في تحريمه والله المستعان

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البدوي بالعراقي الطيب وما شابهه ويبيعهونه على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبدوي هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على اصنامهم ويبيعهونه بالبدوي فيأخذون ما نثر واعليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعهونه على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يتعمدون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لان الاقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالتماس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون اخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة او نقصان (الآتري) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افر بقية وليست دراهم افر بقية كدراهم

الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة ببعضها بل غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجها له والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث ابي بكر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا (ولا يدخل) ههنا ما قاله علماء ائمة الله عليهم من جواز صرف ما في الذمة



لان صرف ما في الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة واد صرف الشيء بحسنه فلا  
 يجوز الا مع حذورهما اعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين (واذا كان ذلك  
 كذلك فلم يبق الا ان يعطى من بقيت له دراهم في ذمة الآخر بان يأخذ عنها ذمها بقدر ما ساوى الذهب  
 في الموضوع الذي اخذ منه الفضة فيه ثم بصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه او في غيره ان شاء فهذا  
 هو الطريق المختص من الربا وغيره مما لا شك فيه اذ انه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا مماثلة  
 لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لانه ليس في المخالفات اعظم من الوقوع في الربا لان الله عز  
 وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان  
 الفصل ويحذر مما يقع به بعضهم وهو ان ما يؤخذ منه من الظلم بحسبه على الفقراء مما يستحقونه  
 من الزكاة في حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنيا  
 فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة عنه (وبعض) من ينسب الى  
 الذين منهم يحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة بحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز  
 ايضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لان الزكاة الشرعية لها احكام تخصها  
 مثل مجي والسامح وعمام الحول واسقاط ما يديه من مال الغير عنه وتصدق به فيما في يده من مال نفسه  
 الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ انه يؤدي الزكاة  
 في بلد قوص مثلا ثم في بلاد اخرى ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من ان الزكاة  
 تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (واذا) كان ذلك كذلك فلا تجز به وان سميت زكاة (قال)  
 مال المرجحة الله بالمعاني استعملت بالابالفاظ فكروهم يسمونها زكاة لغيرها (الهم) الا ان تؤخذ منه  
 الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف العلماء فيها هل تجز به ان اعطاها لهم اولاً تجز به  
 لاحتمال ان بصرفها في غير مصارفها فيحتاج ان يباشر بنفسه اعطاها لاربابها من الفقراء  
 والمساكين المذكورين في الآية او بعضهم (وقد كان) السلف رضی الله عنهم على الصمد من هذا الحال  
 كما حكاه الامام ابو طالب المسكي رحمه الله في كتابه وغيره ان الزكاة كانت عندهم جزا يسيرا بالنسبة الى  
 ما هم بخروجونه من اموالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع  
 من اكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المنسبيين وكان أهل ذلك الوقت من  
 العلماء والصلحاء والمنقطعين قوتهم من تسببه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره ان الحرير  
 قد طلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما ان بلغه الكتاب  
 اشترى حريرا بخمسة مائة دينار فلما ان كان في الليل تفكر في نفسه وقال ابنت الحرير من صاحبه ولم  
 أعرفه انه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باع على فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان  
 يفتجأ الموت قبل ان يبين لصاحب الحرير بذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له ابلغك ان الحرير قد  
 طلب ببلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الي وكيلي بذلك افرى الآن تبنيه لي قال لا فرد عليه فما  
 كان الا اباما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله  
 ما أعلم اليوم في مالي درهم واحد احلالا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجدد كثير من  
 الناس مغموسا في الاسباب المحرمة أو المكرهه وهو مع ذلك يخلف ان ما في ماله درهم واحد حرام  
 فان الله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات  
 ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بجمه



فصل وينبغي ان يغتنم في تلك الايام التي يقع في البلاد لاجل بيعه وشراؤه بحالته علماء الوقت في ذلك الموضوع والصالحين منهم المنتظمين الى ربهم عز وجل لان الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا ينبغي ربحها بل يبقى ذلك متحدا طويلا وعمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم في أفقه أو بلده اذ ان خير هذه الامة وبركتها عام في اقطار الارض لكن قد يوجد في اقليم دون آخر وقد يكون فيحتاج على هذا ان يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها التحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على احسن حال في التأويل لهم فهو الخالص لاعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لئلا يكتن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار الفرار وترك رؤيته من يقع في هذا وامثاله متعين

فصل وينبغي له ان قد در ان لا يبيع الابانة قد فاعل ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج ان يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم امنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه اعانة لآخيه المسلم وتفرجها عنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه

فصل وينبغي عليه اذا اشترى شيئا ان لا يعطى في الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جديدة و يربح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو بوجه للمنى المتقدم

فصل وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند احد ان لا يكره له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو النجح اذ ان الغالب ان يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيه طيبه وهذا عون منه لآخيه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه

فصل وينبغي له ان لا يكثر من الجلوس في السوق الا ان تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس عالمهم لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن ان لا يكثر من ذلك (اللهم) الا ان يكون مرجوعا اليه فيما يامر به او ينهى عنه الجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق تقيم به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق سيما في حق غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه (وينبغي عليه) اذا وجدت عليه الزكاة في بلد فلينجز جهات ذلك البلد الذي هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة ان يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (اللهم) الا ان تدعو ضرورة شرعية كقلاء يقع في موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وامامع عدمها فيمنع من نقلها لانه غضب لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المسال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذي وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

فصل وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من انه يسعى على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك همنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم وليفعل ما تقدم

فصل فاذا وصل الى بلده فالسنة ان يرسل من يجبر أهله بقدمه ليأخذوا الأهبة للاقائه (لما ورد) في الحديث من النهي عن ان ياتي الرجل أهله له طر وكا والطر وق هو الا تيان ليلا ويدخل في معناه من ياتي على غفلة وعلى غير أهدة (ثم بعد) علمهم بذلك اذا دخل الى بلده فينبغي له ان يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحياه بركعتين (وذلك) لفوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله



عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان اصحابه ومعارفه  
مخاطبون بان ياتوا اليه لسلام عليه ولتمنيته بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تسرع عليهم ذلك لان  
المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) ان في بطائه عن الدخول الى اهل  
فائدة اخرى لكي تمتشط الشعنة وتدهن (ومنها) ان اهل بيته لا يمتنع برؤيته والجلوس  
معه والحديث فان هو بدأ به له قبل المسجد جاء اليه اصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده (ومنها) ان  
البداءة بعباده وتمحض لله عز وجل أكد على المرء مما هو مشوب غالباً بحفظ نفسه وان كان اصله لله  
عز وجل (ومنها) ما في ذلك من تخصيص الثواب الجزيل في مخالفة النفس لان النفس تريد اسراع  
الآوبة الى الأهل فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهي (وايس) هذا معارضة الأمر عليه  
الصلاة والسلام بسرعة الآوبة الى الأهل لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحين بقله وهو  
ان سرعة الآوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه  
فوفصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب (قد تقدم) في ذكر تاجر البز  
ما تقدم في العطار مثله أعني في بيعه السلع التي في دكانه فيجب ان يفتش ما فيها من المفاسد يبياتها المشتري حين  
شراؤها منه (ثم) ان العطار لا يخلو لموأمراً من أحد قسامين (اما) ان يكون من القسم الذي يشتري من  
الكارم (أو من) القسم الذي يشتري من العطار (فان كان) الأول فانه يحتاج الى تخليص نية في بيعه  
وشراؤه بان ينوي به الله تعالى لا غيره اذ ان أكثر اخوانه المسلمين لا يقدر ون على محاولة ما هو يحاوله  
لان غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم ان يشتري من الزبادة أو قبه أو نحوها أو من المسك أو  
غيرها يحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شراؤها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك  
التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) ان يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزبادة أو  
غيرها من السلع فيبيعها في دكانه بالجنية دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا العمل  
يكون معناه في لاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في  
عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين من يحتاج الى شيء من عنده من السلع على قدر  
قلتها أو كثرتها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فبالك باعانه لجاعة كثيرة منهم (واذا كان)  
ذلك كذلك فينبغي له ان يقتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل فيصح نية ويحردا  
لله تعالى ويخاضعها من دنس ما تعمل به النفوس من تخصيص الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة  
منه اذ ان الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل ان يخلق الخلق (ماورد) ان الله عز وجل  
خلق الأرزاق قبل ان يخلق الأشباح بألفي عام (واذا كان) كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه  
حرض حرص ويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الأولى والارجح عنده به (واذا  
كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشراؤه اذ انها كلها أعمال  
يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضله فانه خير متعد والخير المتعدى أرحم مما هو مقصور  
على المرء نفسه فيعمل على هذا فيجرب عليه ويظفر برأيه سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة  
(ولاجل) هذا المعنى لما ان عد عليه الصلاة والسلام اشرط الساعة عند منتهى تقارب الزمان وقد وجدنا  
الزمان واحدنا عندنا وعند سلفنا رضی الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء لكن لما ان كان  
تسبيهم وحركاتهم وسكاتهم في كل أحوالهم لهم عز وجل رحيم والسبب ذلك أعمالهم اذ ان الله عز  
ليس فيه فائدة الاوقوع الاعمال الصالحة فيه فكانوا رضی الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم



وسكانهم كلهم عز وجل ليس للنفس فيما احفظ ولا للهو قيم امطمع الا ان بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالاً لامر الربوبية واتصافاً برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم اذ ان الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى اغماها بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وما عند ذلك اغماها وعندنا لراحة النفوس أو لحفظها أولاً كتساب الدنيا أو للزيادة منها

فصل وينبغي له **١٠** أن يكون هيئة الإنفاق بيعة وشراءه مع وجود التحفظ على نفسه من الاجفاف بها فيما يخل بها ما اذا باع ما يبيعه الذي لا يضر بحاله (وكذلك) اذا اشترى ما يبيعه الذي لا يضر به ليعتق بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأه اذا باع مما اذا اشترى (وليحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في الميزان فاذا أتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه وأمان كان ماراً أو وقف على من يريد ان يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري (لما ورد) من النبي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وانه حقت البركة من بين يديه لخفا الغتة للشرع الشريف

فصل وليحذر **١١** أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الخلف بالأمان على ما يحاولونه في بيعهم وشراءهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من أشرط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل لنا من نال الله وبالله (ووجه) آخوهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضی الله عنهم لانهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبير لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحفظون على امتثال سنة نبينهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن يعانهم اغماهي للرغبة في الدنيا واستجلابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يخلف فن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيراً له الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (الجواب) أن عيتمه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلية في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والترغيب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تنبعت ذلك وجدته كذلك

فصل وينبغي له **١٢** انه مما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين (أحدهما) انه يستد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد (والثاني) أنه يزيد بذلك عن نفسه ما توقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لان المديان في الغالب تجده عليه أثر الذل (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اه (وقد) قيل ان الدين ربيبة بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) الا ان يضطر الى الدين ويكون من يداينه متمهما بالسماحة والدين فلا بأس اذن ولا يبيعه على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الاشياء كثير من عند الناس اليوم دنياهم والحرص عليهم وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

فصل وقد تقدم **١٣** انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره أر حله واذا قبض لنفسه فليأخذ شحها ليكون ذلك ذر بعه بينه وبين الحرام فكذلك في وزن السلع سواء بواء

فصل وينبغي له **١٤** أن تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقدره النفوس (مثاله) ان يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفة فتبول فيه الفأرة فينجس بعضها بذلك ويستقدر باقيه فان وقع له شيء من ذلك فليمن للمشتري فان لم يدين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة عنه



فصل فان كان **﴿** العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخص نيته فيما يحاوله فيجعلها له به عز وجل وكيفية كما تقدم فيمن قبله وهو أن يبسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاوطها فيبسر هالهم قربة من هواضعهم لان في خروج بعضهم الى موضع العطارين البكار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو ان العلب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والر بع والثلث الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه يبسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين البكار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها من ارباب الضرورات أن يخرجوا الشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه قربا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن اذ ان ما يلحقهم من المضي الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (قوله) عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه ثم يصح ذلك بنية الاعمان والاحتساب على ما تقدم

فصل وقد تقدم **﴿** قبل في البراز وغيره انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما هو عليه من ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لان ذلك افضل له فليبادر الى ما هو الافضل والاعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك ابرك له في ماله وانجح له في سعيه

فصل وينبغي له **﴿** أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للشري ويوزن عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ بمجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أوزانده عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققة وذلك لا يجوز للفرر الحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف (فان قيل) الفرر اليسير فتفر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الفرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه (ولو) فرضنا انها قدر حقه لكان ذلك مجموعا ايضا لانه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبيائه فيجوز ذلك (فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنة ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخل عليه

فصل وينبغي له **﴿** أن لا يسامح نفسه في بيع شي مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وخرجه اذ ان الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس خرجه بخلاف اليسير (والمبيع) ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئا بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافا والجزاف من شرطه ان يكون مرثيا محزورا (واذا كان) كذلك فلا بد من معاينة المشترى لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

فصل وينبغي عليه **﴿** أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر اركان المفاسد التي تكثر في العطارين بوعلى تلك فيحتاج أن يذكر منها شيئا ليعق التنبيه به على ما بقى منها (في ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن يخذل العود الذي هو برادته وبرادة الطيب منه ويختون به بشئ من العنبر الخام ويبيعه على انه كاه طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفة



مجهره لان المشتري لو علم بذلك أو بينه له المانع لم يرض به وأيضاً فان ذلك غش لاشك فيه (وقد) ورد  
 من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوي  
 والبرشونى والحمدانى ويخلطون الجميع ويبيعهونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لان الجنوى يرغب  
 فيه أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجد يدمنه ويبيعهونه  
 كله على أنه جدد وذلك من الغش أيضاً لانه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك)  
 ما يفعله بعضهم من أنهم يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذى فوقه فيصغر الزر بذلك  
 ويبيعون ما أخر جوه منه من الورق بزيادة فى الثمن للتسبين فى الناطف وغيره ويبيعون ما بقى منه  
 على الزر بسعره صحيحاً قبل ان يؤخذ منه شئ ولم يدينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه  
 بالثمن الذى يبيع له به حتى ينقص منه أو ينزكه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك)  
 ما يفعله بعضهم فى البسج وقد تقدم منه فى حق تجار الكرم لكن العطاراً كثيراً تخلطونهم فهوراً حدر  
 بالمنع وائس هذا مقصود راعى ماتقدم ذكره بل ذلك عام عندهم فى الغالب فيما يأبى عليهم من السلع  
 فانهم يخلطون الردى بالطيب ثم يبيعهونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله  
 بعضهم من تحسين سلعةهم بالالفاظ التى اعتادوا فيها يدينهم مثل قولهم ان هذه الساعة معدومة فى  
 الوقت وما جاء منها شئى وقل الواصل بها الى غير ذلك من الالفاظ التى يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك  
 غش (اللهم) الا ان يكون ما قالوه فيها حقاً فلا بأس اذن وتركه أولى سيما و بعضهم يضيف الى ذلك  
 الأمان فهو أحرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن معلوم حالاً ويكذب  
 ويزيد فى ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من خلط المسك الردى بالطيب ويبيعه على أنه طيب كله  
 (وكذلك) يفعلون فى الزباد فيخلطون طيبها برديته أو يبيعهونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم (ومن  
 ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن الساعة تكون عندهم على صنفين طيب وردي فعرض البائع العين  
 من الطيب على المشتري فاذا اشتري منه على ما رآه منها أعطاه أولاً الطيب من العين ثم أدمج له الردى  
 من غير أن يشعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري الساعة بثمن معلوم الى  
 أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الا أجل وذلك غش وهذا عام فى العطار  
 وفيمن قبله ومن سبباً تى بعد فيلحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن معلوم  
 حالاً او الى أجل معلوم ثم يمسكه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البراز وليس  
 ذلك خاص به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم  
 ذلك فى التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن معلوم ويدين ذلك الثمن  
 فى ذمته ثم انه يعطى البائع عماترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلو ساقها زيف يكرها  
 البائع (اللهم) الا ان يرغب البائع فى ذلك فلا بأس به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة  
 ممن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف  
 أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها يتخذوا عنده بذلك وان كانت فى يد غريمه من  
 السارق والمختلس نقصوه من ثمنها المنقص الكلى وذلك كما محرم اذا لفرق فى ذلك بين الغاصب والمشتري  
 لها وهو يعلم أمرها لان من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه  
 يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيحذمه فى بيعها الغيره وذلك أيضاً محرم لا يجوز وهو ملحق  
 بالقسم الذى قبله اذا لفرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ممن يعين الظلمة

البسج بوزن جعفر هو الكندر اه



أقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فان الله وأنا إليه راجعون  
 ﴿فصل﴾ وأما السماسرة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشاً بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم  
 بعضهم من ذلك لكن بطلمون على مافي الساعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزنوها في عينه ولا  
 يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون الى ذلك الخلف بالآيمان الكثرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في  
 عين المشتري (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من ان السلعة تكون طيبة خاصة سالمة من الدنس والغش  
 يزينون اصحابها خاطها ببعض الرديء منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لانه لو بين ذلك  
 للمشتري لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خاط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

﴿فصل﴾ في نية الوراق وكيفيتها وتحسينها (اعلم) وفقنا الله وياك ان هذا السبب من أعظم الاسباب  
 التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ ان القرآن الكريم يكتب في الورق  
 وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشروحه  
 وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجملة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقى العلوم  
 الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجازات والوكالات الى غير  
 ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) المتسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه  
 المؤمنين على قضاء ما رزبهم فيما يحاولونه لكان شريكاتهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك  
 من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد اخذ عنه عوضاً  
 فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه  
 قبل خلق جسده وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته  
 ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الایمان  
 والاحسان (لكن) قد يعتبره في ذلك عكس ما جالس اليه مثل ان يبيع الورق لمن يعلم انه يستعين  
 به على ما لا يجوز او ما لا ينبغي (فاما) الذي لا يجوز فمثل الظلم وما شاكله ومثل الكذب كقصه البطال  
 وعثره الى غير ذلك وهو كثير (واما) الذي لا ينبغي فمثل الحياكات المخمكة وما اشبهها مما يلهو به  
 المرء فيحتاج ان يحذر من هذا واشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون  
 ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم  
 يقوله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيبرجيع بعد ان كان في أعلى عليين  
 الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلاً اني لا اعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي  
 في حق البائع ان يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما (ثم ان) المشتري قل ان  
 لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على اكثرهم لانهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه  
 بل بعضهم انهم في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أو نده فلا يستحقون بشئ مما هم فيه اذ انه  
 لا يستحق احداً بالشيء الذي هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يتحيز بذلك  
 (وايحذر) من انه اذا رأى ما يكره في المشتري ان يظهر له الكراهة بل يذكر اعذاراً ما فده له من بيعه  
 اذ انه ان اظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يتخلص منها  
 والاعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتبين عليه اذ لا يجب عليه ان يسأل عن اخبار  
 الناس ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضى حاله في الشراء  
 الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاثم لانه قد فعل ما نهى عليه (اللهم) الا ان يكون ممن من



الله عليه بالورع في تسيبه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري من يحول  
في نفسه شيئا مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحمل على فسخ ان عقدان لم يمكن ذلك فهو  
مخير بين رد الثمن على صاحبه ان تمين له في ذلك نصفه ما بحسب ما رآه والا فليتصدق به ولا يدخله في  
ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمن وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

**فصل** وينبغي له ان يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله ان يعطى الدست الذي يساوى ثلاثة  
دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوى اربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفة فقد  
يكون ورقا رائدا في البياض وفي الصل قال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعني فيه سمرة  
ونقص في الصقال أو البياضه وعمل في الشتاء وما بين ذلك (وانذا كان) كذلك فيتعين عليه ان يبين  
حتى يخرج بيانه من الغش فان لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا  
فليس منا (ثم) لا يخلو بيبعه للمشتري من ان يكون مساومة أو مباحة (فان كان) مساومة فهو أحسن  
وأخلص للذمة وان كان مباحة فيشترط فيه ما تقدم في أمر البزاز من انه اذا اشتري بالدين أو وهب له  
شي من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم فكل ما ذكر فيه من عدم التشرف للمشتري والنظر اليه اذا دخل  
السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

**فصل** ايحذر عند شرائه الورق من الوراقه ان يكون في وقت يعلم انه يكشف فيه على عورات من  
يجل فيها من الصناعات اذ ان أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصفرها وانحصارها على  
العورة وابتلاها بالماء والتمذعن آخره مكشوف فان دخل والحاله هذه فهي معصية وذلك مناقض  
لما احتوت عليه نيته من انه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحري وقتا  
يكونون فيه سالمين مما ذكر وايحذر من ان يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للبيع لان  
ذلك تدليس على المشتري لان الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عندده منزل فاذا علم ان  
المشتري من ينسخ فيه أعطاه مما وافقه منه وان علم انه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز  
أعطاه من الورق الخفيف بعد ان يبين له ذلك (ويتعين) على الوراق الذي في الوراقه ان لا يعمل  
شيئا من الورق المكتوب الابدان يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب  
فاذا نظره عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله  
تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام  
فيحتجب ذلك كله طهرته وتعظيمه في الشرع الشريف لان الصناعات يدوسون ذلك بارجلهم وغيرها  
وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان فعوذ بالله من ذلك

**فصل** ويتعين عليه ان لا يترك أحدا من الصناعات يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فن لم  
يسمع منهم ما أمر به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه سهرة عورته مع الشروط المتقدم  
ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما  
هو يحاوله وعرفت عادته فلا ياتى اليه الا من يحازه فيما هو يطالبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين  
لان السلف رضوا الله عنهم كانت اسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه  
بالكرام فلاح (فليحذر) ان ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ ان  
الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في  
صفة السلف يبدون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكروا في صفة غيرهم عن لم يشبه بهم يبدون فيه أهوائهم



قبل أعمالهم (فان قال) صاحب الوراقه مثل ان فعلت ما ذكرتموه قل ان اجد صناعا يعمل فيه تعطل على  
السبب (فالجواب) ان الخبير والمحدث لم يعد من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل  
نجد الامر على عكس هذا وهو ان الصناعات اذا علموا من الشخص انه يوسع لهم في اوقات الصلوات ويتحذر  
على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضي لهم في شئ مما من الزيادة على اجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز  
امره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

فصل في نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحمة الله وياك ان الناسخ في الاجر والثواب يربو على  
الوراق لانه في عبادة عظيمة اذ انه لا يحتمل من ان يكون نسخه في كتاب الله تعالى او حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم اوفى الفقه او غيره من العلوم الشرعية (فان) كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة  
وهي محض العبادة وبين الحكاية سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه فيسخ على نحو (وان) كان  
يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقریب منه في الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الامور  
من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصل عليه مادامت الصلاة  
عليه مكتوبة في ذلك الكتاب وكفي به نعمة (ويجبني) ان يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لانه  
ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جاس بها لانه تقدم في غيره انه يحاول السبب الذي هو فيه نية اعانة  
اخوانه المسلمين بتمسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيره وان الرزق على الله تعالى وانه  
يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدمة ذكرها حين خروج العالم والمعلم ويحسب  
خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحسان ففي هذا من باب الاولى  
والاخرى اذ انه محض العبادة لله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فليحذر ان ينسخ ما تقدم ذكره من  
الكذب كقصص البطال وعنترة وشبههم فان ذلك ممنوع او الحيات المنحكة وشبهها فانه مما  
لا ينبغي (وكذلك) لا ينسخ لظالم او من يعينه على الظلم او من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان  
فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا  
ما لا تفعلون وينبغي له ان يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه الا من له معرفة قوية بل  
تكون الحروف بيينة جلية فلا يترك شيئا من الحروف التي تحتاج الى النقط دون ان ينقطها لان الماء  
تختلف مع الماء والشاء ولا يقع الفرق بينهما الا بالنقط وكذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليحفظ  
على ذلك لان بغيره تم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط او يعلق خطه عكس ما يفعله  
كثير من يكتب الوثائق في هذا الزمان لانهم اصطلحوا على شئ لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف ان  
يقرا خط غيره لان لكل واحد منهم اصطلاحا يخصه في ذلك قل ان يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة  
المأهورة (ماورد) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المعاوية رضي الله عنه يا معاوية اتق الدواة وحرف  
القلم وانصب الماء وافرغ السين ولا تعور الميم وحسن الله وجه الرحمن وجود الرحيم وضع فمك خلف  
اذنك فانه اذ كرر للمي اه وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود انكبتهم  
لاحتتمال ان يموت الكاتب او يتهذر وجوده ولا يعرف غيره ان يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا  
واشبهه عمت منفعة كتابته لاكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط او يعلق خطه (ويبين) عليه  
ان لا ينسخ بالخبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة  
الكتاب الذي كتبه معدومة او عز زواجودها ويلحق بذلك النسخ بالخبر الذي يحرق من الورق سردها  
(واما النسخ) بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا ما شهد مرئي فلا شك



في منه اللهم الآن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعي  
 ككتاب القاضي بحكم من الاحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها  
 في حكمه ما تقدم في نسخ العلوم الشرعية (وقد قيل ان خير الخط ما قرئ) (وبينني) له أنه اذا حمل  
 للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يقرئه ما بعد ذلك  
 الآن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يماثره في كل حين طرأ عليه الحديث اللهم  
 الآن يكون ممن يجوز له الصلاة بذلك الحديث فيتوضأ في أول جلوسه وبقائه ما بعد ذلك

﴿فصل﴾ ويجنب ما تقدم ذكره في حق الخياط وغيره من الماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب  
 أن يوفي بما قوله لأنه في محض العبادة فلا يشوبها عيبا يناقضها بوقوعه في خلف الوعد بقوله غدا أو بعد  
 غدا ثم لا يوفي بذلك (وكذلك) بحذر من وقوع الأمان منه فيما يحاوله كما تقدم في المزاز وغيره  
 ﴿فصل﴾ ويجزى بما فعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولذا ولا يعلم أحدا  
 منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراق والحرص  
 وقد تقدم ما فهم من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لأنه في سبب  
 والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

﴿فصل﴾ وبما كذب في حقه انه اذا سمع الاذان أن يترك ما هو فيه ويستقل بحكايه المؤذن والتميم  
 لا يقاع الصلاة في وقتها لمختار في جماعة (اللهم) الآن يكون الاذان رهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك  
 الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها (وكذلك) لو كان  
 يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وايس) هذا مذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة  
 ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمه على  
 غير مرسوم المحصف الذي اجتمعت عليه الامه على ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمه على  
 (وقد) قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالسكاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال  
 من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المحصف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المحصف اذا  
 كتب على المرسوم فيقرؤن مثلوا وجاءى وجاى لان رسمها بألف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فاني  
 يؤفكون فاني بصرفون فانهم يقرؤن ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنه وامام فتوحه (وكذلك)  
 قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المحصف فيها بلا من منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليهم التالى وقف  
 على اللام (وكذلك) قوله تعالى لا أذبحنه ولا اوضعوا اخلالك مرسومه ما بالف بعد لا فاذا قرأها من  
 لا يعرف قرأها بآية بينهم الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ لأن من لا يعرف المرسوم من  
 الامه يجب عليه أن لا يقرأ في المحصف الا بعد أن يتم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المحصف  
 فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الامه وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل المتقدم  
 ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس  
 في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق

﴿فصل﴾ ويتبين له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمه بلسان الجهم لان الله عز وجل أنزله بلسان  
 عربي مبين ولم ينزله بلسان الجهم (وقد) ذكره مالك رحمه الله نسخ المحصف في أجزاء متفرقة وقال ان  
 الله عز وجل قال ان عابنا جهم وهو لا يفرقونه فاذا ذكره هذا في الاجزاء بالآلة بغيره عن اللسان



العربي المبين (واقف) سرى هذا البعض الناس في هذا الزمان حتى انهم ليعدون قراءة القرآن بالجمجمة  
 ونسخ الختمه بهامن الفضيلة وبهضهم يجمع في الختمه الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان  
 الجهمي فيكتب الآتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بهد باللسان الجهمي وهذا مخالف لما  
 أجمع عليه المصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم واذا كان ذلك كذلك فنيتمين عليه  
 ان لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

فصل في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها (اعلم) وفقنا الله وإياك ان هذه  
 الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الاحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج  
 في ذلك الى النية المتقدم ذكرها في الناصح لانه معين بصنعتة على صيانة ما تعجب فيه السامع وحصله  
 وفيه اصناف جمال للكتاب وترفيع له واحترامه وتزفيته ممتين فاذا خرج الصانع من بيته اخذ من نيات  
 العالم والمعلم ما يتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوي اعانة اخوانه المسلمين بصناعتة على صيانة  
 مصاحفهم وكتبهم ثم يحجب مع ذلك نية الايمان والاحسان (فان) قال قائل ان الصانع مثلاً أو غيره  
 من الصنائع من تقدم ذكرهم أو تاحوا ليجتاج الى نية العالم لان العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى  
 التلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون في الاسباب (الجواب)  
 أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ ان الصانع وغيره من المتسبين يحتاج الى أربعة علوم (الأول) علم الصنعة  
 التي يحاوطها (والثاني) العلم باللسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق  
 غيره فيما يتوركل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرها وما هو مأوربه في ذلك من  
 الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف  
 في مخالطته لغيره من الحفاظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهداه أربعة  
 علوم لا بد له منها فاما ان يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم  
 مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبهها مما لا يتورده في السوق أو الدكان والله أعلم

فصل في نية من يدخله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليه وتأخير الشئ في الدخول  
 والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وان يبدأ بصلاة ركعتين قبل ان يجلس  
 ليعه وشرايه كما تقدم في دخوله بيته لان الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلاة  
 العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جالس اليه (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها  
 موضع ركوع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن السجاد أحد مشايخ الرسالة انه بلغته  
 به نافلته في دكانه مع بيعه وشرايه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدل على انهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم  
 لكن منهم المكثر ومنهم القليل فن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح (وينبغي)  
 له أنه هم ما قدر ان يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليقبل (الله) الا ان يتعدر عليه  
 ذلك فلا بأس اذن

فصل في نية من يتبع عليه ان يجنب المفسد التي تتورده في صنعتة اذ هي المقصود الاعظم لان يتجنبها  
 يحصل له الدخول في عوم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجنب المفسد فقد  
 نصح لانحو انه المسلمين فحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين  
 فاذا سلم من المفسد صححت له الغنمية والارجح على الضد من ذلك نسأل الله السلامة بمنه (فن ذلك)



ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو ان يطى الكتاب الى الصانع على شئ معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لانه جميع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحريرو بين اجرته في عمل ذلك وهذا كله مجهول (والوجه) في ذلك ان يأتى الى الصانع بالجلد والبطانة والحريرو من عنده ثم يؤجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو ان الصانع يبيع له كل واحد منها على حدة ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنغته (ووجه ثالث) وهو ان يوكفه في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائرة وهي بسيرة سهلة المدرك من غير مشقة التحققة في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة ترك أكثرهم ذلك كما يفعل ما اعتاده كثير من لاعلم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعرفان المحمدية فتتعمد زمتهم ما عفا صاحب الكتاب تتعمد زمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحريرو وأجرة الصانع والصانع تتعمد زمته بما أخذ من صاحب الكتاب والمحجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

**فصل** ويتعين عليه ان ينظر في الورق الذي ييطان به فان الغالب على بعض الصنائع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير ان يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتهانه حرمة له وتكظيم القدره وأمان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذي قبله وطالب العلم أولى بان ينزه نفسه عن الدخول في المكره فان كان يعلم الصانع ان يظن به انه يفعل شيئا مما تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئا أو يعمل عنده بعد ان يبين له الحكم في ذلك ويعلم انه قد سمع منه (ولابأس) ان ييطان بالجلد بالاوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكر وه الا انه يتثبت في ذلك ويعمل عمله ان يكون ضاع لبعض الناس الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وامثاله حفظت على الناس أموالهم بعد ان كانت ضائعة عليهم) ويتعين عليه ان يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدّم ولا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب المنهج وتركه من الغش (واذا كان) كذلك فيحتاج الصانع ان يكون عارفا بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف به ذلك (ثم) مع ذلك يجتري ان يولى عمله المن لا يعرف تمييزها من الصانع والصبيان اثلا يخطلط الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعجب في عمله ثم مع التعجب الموجود بياكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شئ من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مررا حتى ينصلح ولا يباخذ عليه الا العوض الاول لانه ما سلمه الا ان يعمله على السلامة من هذا واشباهه

**فصل** ويتعين على الصانع ان لا يجلد كتابا لاحد من أهل الايمان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معيناهم على كفرهم ومن أعان على شئ كان شره كالفاعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تعبيطهم بدينهم لانهم اذا رأوا واحدا من المسلمين يعينهم سيماعنى حفظ ما في كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب الذي أتوا به من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور والحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيها وغيره وازد ذلك لانهم مواضعه فتتركها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبهها فلا يجلد شيئا من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله في الرقي بغير العربية وما يدرك له كثر



فكل ما حاك في صدر الانسان من هذا وما شبهه فبمعين تحببه

﴿فصل﴾ ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده ان يعرض من هذا حاله من الصناعات فلا يعمل شيئاً بعد ان يعلمه بذلك له ان يتوب او يرجع (هذا) ان كان عاجزاً عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الامر اوزفه ولم يجد شيئاً فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد ان يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم ان هذا حرام لا يجوز (لانه) قد ورد ان الظلمة يمشرون هم واعوانهم حتى من مد لهم مده (فاذا كان) من مد لهم مده بهذا الحلال فما بالك بالصانع الذي يجلدهم ما يصرون به ما ارتكبه وما هو ممنوع في الشرع الشريف (ويتعين) عليه ان لا يعمل غلافاً للدواء فيها ذهب او فضة لانه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها (وكذلك) لا يجلد شيئاً الظالم لوجهين (احدهما) ما تقدم ان المعين شريك (الثاني) ان اكثر ما هو حرام والصانع يتعيب في صنعه لئلا كل الحلال ثم مع تعبه يا كل الحرام فيحفظ من ذلك ان يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يحفظون من هذا واشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الامر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسترون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شيء من ذلك كله كل هذا سببه التعاقل عما امر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالهوان والمحدثه مع وجود الاستشراق للزيادة الى الدنيا فان الله وانا اليه راجعون (وينبغي له) ان يحذر ما تقدم ذكره في حق غيره من الصناعات من قولهم غداو بعد غد (وكذلك) يجب ان يمتنع الايمان كما تقدم (وينبغي له) اذا سمع الاذان ان يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعه كما تقدم في غيره وهذا اولي من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

﴿فصل﴾ في نية الابزاري ومحاولتها او ما يحتاج اليه منها (قد تقدم) في نية العطار ما يعني عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل او الجراف فالكيل معلوم والجراف قد تقدم ان من شرطه ان يعاين ذلك البائع والمشتري قليلاً كان او كثيراً فيحفظ ان يعطى شيئاً من ذلك دون ان يطالع على قدره (ويتعين) عليه ان يحترز من ان يصيب ما عنده من السلع شيئاً مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهرفيتنجس بذلك كله او بعضه ومن عادة النفوس انها تمشي بما سبق سالما من ذلك فليحفظ عليه بالتغطية له في بيته او في مكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه ان يبينه للمشتري لكرهه لبعض الناس ما يبيح مما أصابته التجاسة (وهذا) المعنى قد كثرت في هذا الزمان حتى انك تجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكربرة والانسون وغيرها فليحفظ منه والله الموفق

﴿فصل في نية الزيات﴾ اعلم وفقنا الله واياك ان الزيت يظهر فيه التلداس سر وما بسبب انه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء مما من الردي عرجع كله رد يثاظر المشترى وغيره غالباً ثم مع ذلك اذا بقي في او عينته خف وصفا وزال منه الكدر وليس في جميع السلع التي يعبر فيها المرء اكثر سلامة منه من اجل انه يظهر فيه التلداس (ولاجل) هذا المعنى كان سيدي ابو محمد رحمه الله يحكي عن شيخه سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله انه كان يعبر في الزيت ويقول ما معناه اني لا تجر في الزيت الا من جهة اني لا اتق بنفسى من انها لاتداس على المسلمين والزيت لا يقبل التلداس لان الكثير منه اذا خلط به شيء مما من الردي عرجع كله رد يثا واذ لم يخاطب به شيء وبقي في او عينته تصفى وطاب ما آمن



على نفسى من الغش اه واذا كان ذلك كذلك فهو احسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى

فصل ويتعين عليه ان لا يخالط جنس زيت بجنس غيره لان الزيت على انواع زيت الزيتون وهو اعظمها واعفها نفعها ونيلسه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلم ثم بز السكبان فلا يخالط احد هذه الزيت بغيرها (وكذلك) لا يخالط في كل نوع منه طيبه برديته فان ذلك من باب التدايس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب يرجع رديثا اذا خالط بالقليل من الردي فان خالطه بغير جنسه كان ذلك اشد في المنع لان منفعة هذا غير منفعة الآخر في بعض الأدوية لان هذا ينفع لمريض وهذا يضر به (وكذلك) اختلاف منفعة الزيت في القلى بها وغيره وهو كغير وهذا النوع من التدايس وقد كثر في هذا الزمان حتى انك لتجد بعض من يعقلى الزلاية أو السمك أو غيرهما في السوق يقلبه في الزيت الحار وهو غش وتدايس ومضرا لا كفا في بدنه ولبا نفعه في دينه وهذا في البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

فصل وقد تقدم في العطاران الكبير والصغير كيفية نيتها ما في ما يحا ولا نه من السلع وبأى نية يجلسان في الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان (فكذلك) الحكيم في الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

فصل وينبى له ان يتحرز من شراء الخلول التي عصرت اولابنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون كافرا أو مسلما (فان) كان كافرا فينبى ان لا يشتري ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبرائى ما عسره على انه خمر وبعض النصارى يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان مسلما فينتهي هجرانه وادبه وأقل ما يمكن في حق المكاف ان لا يجبر عليه ممن ذلك فليتحفظ منه (وقد) قال علماء نارحة الله عليهم فيمن يعمل العنب خللا لانه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خرا لا وما ذلك الا انه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمر اذ عذبت عليه اراقتة وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك هذا هو لم يقصد به الا الخل فبالك من قصد به الخمر (ويتعين عليه) ان يحتب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل لان الخل اصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن ياخذوا حبوا من العنب فيجعلوها في خل سواء ويبيعه على أنه خل العنب وذلك غش (ويتعين عليه) ان لا يشتري خلولا ويبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه خمر بعد (وكذلك) يجب عليه ان لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقتة والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها اه (وهذا) النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لاشك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويحجروا ذلك بينهم محجروا غيره من الاشربة الجائرة والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لان الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

فصل ويتعين عليه في السمن ان لا يخالطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردي منه فان ذلك كله من باب الغش لان الجديدي يستعمل للأكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المراهم



النافعة وبسبب قدمه تكون منفعة والغالب على المشتري انه لا يريد الا السمن الذي لا كل وذلك  
انما هو الجدي منه واما القديم فلا بد لئلا كل واذا اختلفت الاغراض فيها فباعتبار أن لا يخطأ أحدهما  
بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافهوغش (وبعض) الناس في هذا الزمان يعشون بأن  
يخطأوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا (والسمن) ثلاثة أنواع بقري وهو اطيبه  
وجاموسي وغنمي (فالبقري) علامة الخالص منه أنه أصفر خالقة (والجاموسي) والغنمي أبيض خالقة  
(وبعض) الناس يعش بأن يجعل في الجاموسي والغنمي صبغاً يدبر به كل واحد منهما ما أصفر  
(وكذلك) يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد  
تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تغالي في الغش حتى أنه يجعل بعض حوائج في اللبن فيسبب بركله سمنافى  
الظاهر وقرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر  
غشاً مما قبله والمقصود أن يحتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسبين فيما يحاولونه  
من السلع التي بأيديهم

فصل ويتعين عليه في الوزن أن يحترز بما تقدم ذكره من انه اذا كانت السلعة في كفة الميزان  
وتحتم قليلاً يعطيها للمشتري ويزيده عما شخ من وزنها جزافاً وذلك لا يجوز لنا تقدم وهذا امر قد عمت به  
المولى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

فصل ويتعين عليه أن لا يظلمه على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع ائلا ينجسه بذلك ولا  
يتركه كشوفاً حين غيبته عنه لانه قد يهراق شئ مما يبيده على ذلك الموضع فيجعله ويرده في وعائه أوف  
وعاء المشتري وذلك قد يتنجس في مباشرة للموضع الذي وقع فيه فيطمس المسلمون المتنجس وذلك لا يجوز  
ومع ذلك فلا يمان من أن يدب عليه شئ من الحشرات المسومة فليتحفظ من هذا وأشباهه (ثم) لا يخلو  
حال البائع من أحد وجهين أما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويوزنه فيه  
وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءته فان كان يزن في كفة ميزانه فيعين عليه أن تكون كفة الميزان  
سائمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس ومع ذلك يعطيها حين غيبته (ويتعين عليه) أن يحفظ مما  
اعتاده بعضهم من مسحة الكفتي الميزان بشئ من الخرق التي جعلت من الطرف التي لا تخلو في الغالب  
من خرق الحبيض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لان غسها لا يزال اذا هاتم اذا  
فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شئ مما  
وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضاً في تصفية القداحة كما فعل في الكفة  
لكنه يترص قليلاً حتى ينقطع ما بقي فيها لانه لا يمتنع من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يبرح  
المشتري في الوزن بقدر ما يغالب على ظنه ان ما زاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استجماله  
الكثرة المشتري من منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في  
ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شئ تصدق به عن أصحابه (وقد) كان بعض من يحرى على دينه بمدينة فاس  
قد جلس في مكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما ان رآه قال هذا ملك الغير محقق  
قد تدمرت الذمة به وان سماح به بعضهم فقد لا يسامح به الآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره  
(لكن) من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع  
اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (وأما) البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد  
تقدم بيانه فأغنى عن اعادته



فصل في ذكر نية الخضر عليه السلام والكلام عليه كالكلام على الذي قبله (لكن) بقي الكلام فيه على أشياء تخصه (فإنها) ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمتع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجهلون أجزائها وكل خزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعها على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزأها وزناً لأن الجاهل لا يقدر القش والحلفاء والطين والماء وجوده فيها والجاهل بذلك تمتع بصفة البيع فيتميز من هذا وأشباهه (فإن) قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها إلا كذلك لأجل ما اعتاد من بزرها في عملها كذلك (فالجواب) أنه لا يجوز للبائع ولا المشتري فعل شيء من ذلك فإن كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يجهل من هذه السلعة وغيرها (فإن) قال مثل أن تجوزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها (فالجواب) أنه إذا كان الأمر كذلك فيتمتع بين عليهما تركها إلى أوان تكثرت فيهما إذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لأن ما يربطه خزمها إذا كثرت بالنسبة إليها يسير فهو يتبع إيسارته أيضاً فلو علم الزارع أنه لا يجرد من بشرها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعاً لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجرد من بشرها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط خزمها كما يصنع في ذلك عند رخصها وبيعها بما كثر من سومها وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالاً وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطمع أخوانه المسلمين ما هو جائر شرأوه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة زارعها وابتاعها وللخضرى وللمشتري منه ولا كلها (ثم) المحجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لا يغترون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن حضرهم من لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفخرون بأكلها وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعاً فإن العلم وأهلها وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات فان الله وأنا اليه راجعون

فصل في بيع القلقاس ويتعين عليه عليه السلام أن يجتنب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشروها وبقطعها على قدر الأصابع أو قشر يمانها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان في الثمن والطعم والانتفاع به وما والرغبة فيه ما والمحاولة لهما غالباً ولأن النار التي تنضج الأصابع لا تنضج الرؤس فيحتمل إلى زيادة الوقود عليها إذا طبخها معاً وإذا فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغالبة لأن المائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع في الغالب (وبالجمل) تخلطها مع غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه) الجائر في ذلك أن يفرد كل واحد منهما ما يبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا وجه متيسر غير متعذر (فعلى) هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية إليه أسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك إما للجهل بالعلم أو ليجرد الغش أو لاعتاد الرديئة تعود بالله من ذلك (ويبينى له) أن يرجح في الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسبين لأن ثمن ما يربحه الخضرى يسير وإن كثرت باختلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) أن كان ما يزن به من حجر الكندان أو الطوب الآجر أن يتفقد في كل يوم إذا نمت قص سره فإن لم يتفقد ما تدمرت ذمته فليتميز من ذلك فصل ويبينى له عليه السلام أن تكون نية الجلوسه في دكانه التيسر على أخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس إليه لأن أكثر الصنفاء من الشيوخ والجهائز والفقراء والصغار يحتاجون إلى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعس يدوي بسر عليهم

الكذا إن الفسخ كان من الزخوة اه



ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما رزبهم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (و ينفى له)  
 أن لا مدح سلعته ولا ينفي عليها بالفظ ولا كناية ويكره في ذلك شهادة المشتري وغيره لانه أن فعل  
 ذلك فاقالب عليه الخرج عن الحد في الاخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع  
 الشريف (وقد تقدم) ان مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضي  
 الله عنهم أجمعين (وبعض الناس) في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى ان بعضهم لينادي عليها  
 ويدكرها اسمها غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن انه كما قال والامر بخلافه  
 مثاله من يبيع الفقوس ينادي عليه بالو بيا فن سمعه من لا يعرف حاله يظن ان ذلك منه صحيح وقد  
 تقدم الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد  
 يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا وفي رواية أخرى قال انما  
 يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله فانظر رجما لله واياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه  
 لا لضرورة شرعية ولا لغيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يامر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا  
 لله واننا لله راجعون (ثم) ان بعضهم يتغالي في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادى عليه باسم بعدد منه  
 مثاله أن يقول على الجوز يافر صا ديا غسل نحل يأحلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم) يذكر  
 في السعة التي يطوف بها منافع مختلفةها ويسمها من لا علم عنده بذلك وكها عوائد اصطالحها وأعلمها  
 وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فبالك هذا أو أمثاله  
 فيجوعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة عنه  
 (وبعضهم) تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها (مثاله) أن يقول في الكراث والبقل اللذين  
 قد ذبلوا كراث مليج بقل مليج الى غير ذلك من اللفاظ المعهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته وبيعه أو شرائها (وقد) قال علماء وناجحة الله عليهم  
 ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤذّب ويزجر لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على  
 ما شرعت عليه من التعمد لأنها تذكّر على السلع حين بيعها أو شرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما  
 اعتاده بعضهم أو أكثرهم من انه اذا رأى شيئا يحببه يقول صلى الله عليك يا رسول الله (وكذلك) اذا  
 سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله (وكذلك) اذا أراد أن يفتح له  
 في الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين ندائه على  
 سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة (وبعضهم) يجمع بين ذلك  
 وبين الايمان الكاذبة (والذي) يتعين من ذلك توزير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بأن  
 لا يذكر اسمه ولا يصلي عليه الاعلى سبيل التعمد الاعلى سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين  
 رضي الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاسواق والطرق ومواضع الغفلة  
 كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلمنا (واذا) كان ذلك كذلك فن ارتكب من البياعين  
 أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم انه ما امتنع  
 من الشراء منهم الا لاجل تعاطيهم ذلك لانه ما مورق حقهم بشئين الاوّل عدم الاعانة لهم والثاني  
 الانكار عليهم (ومن) سمعهم ولولم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب  
 شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقي (لكن) انما يلزم الانكار اذا  
 علم انه يفيد ويقبل منه (ويندبه) اذا ظن انه يسمع منه (ويكرهه) أو يحرم عليه اذا علم أن أمره



ونهيه بزدي الوقوع في تلك المخالفة أو غيرها (مثاله) أن ينهي عن شيء فيقع في معصية أخرى بأن  
 يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر إلى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو مع لوم فليعرض  
 عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعرض عن ذلك امتثالاً لسنة بان يقول اللهم ان هذا منك ذكر لثأنا وقد  
 تقدم (ثم) ان من البياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه  
 لانه غاصب للمسلمين مواضع مروهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقاً ولولم يضيّق بذلك عليهم  
 لوسع الطريق فيكره لانه يؤدى الى تضيقها بكثره الجالوس فيها ولان في الشراء منه اعانة له على  
 ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (وممنهم) من يطوف على  
 البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له ان يمر في حاجته كما يمر غيره  
 ويعتقر له الوقوف على باب من بيوع له وفي أثناء مروره بما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين  
 وصيانة حرمهم من الخروج الى الأسواق (لكن) يشترط في حقه ان لا يرتكب ما يفعله بعض  
 الطواغين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق  
 فخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لان ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم  
 وان كانا بمصداق أو مادخوله في البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان في حوزها (ويتعين عليه) اذا  
 وقعت السلامة بما ذكر ان بعض طرفه حـ بين بيعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته  
 (وجميع) ما ذكر في حق الطواغين متعين على غيرهم من البياعين لهن من الأجزاء مثل من يبيع  
 السكنان واللين والزيت الحار والسقاء والطحمان ومن الصنائع كالزمن والبناء والتجار والمزرب والمبسط  
 ومن شابههم فيحفظ أن يقع في شيء مما أحـ دته بهض الناس في هذا الزمان (مثاله) أن ياتي من يبيع  
 السكنان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغـ يرها من النساء فيجتمعهن عليه ويقع  
 بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لان كثيرا منهن يخرجن عليه  
 دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليهما  
 الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن ان ذلك  
 جائز ويختلفن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن ان السكنان والسقاء ومن أشبههم بالنساء من الرجال  
 الذين يستحي منهم (وقد) تقدم أن اللعين لا يقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها  
 ما يبعثهم على قبولها منه بان ياتي لهم وجوها من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت في الاكثر منهن  
 (مثال ذلك) أن بعض الأشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض  
 النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يستحيين من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود  
 البسط منهن معه وزعمن ان الغريب ليس من الرجال الذين يستحي منهم (وكذلك) من طارياسة في  
 الدنيا أولزوجه لا تستحي من العلمان ولا من العوام ويرين زعمهن انهن أقل من أن يستحي منهن ثم  
 سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطواغين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع  
 ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث  
 يقول سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما  
 يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن الى آخر الآية فأوقعهم اللعين  
 يدسوا به في المحرم به هذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه (ثم)  
 العجب) من كثير من رجالهن الذين هم أرحج منهن عقلا وأقوم ديناً انهم ياتون الى بيوتهم فيجدون



الكنافي ومن أشبهه من الطوائف كما تقدم مع أهلهم في البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدمة ذكرها بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجادلون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يجادلون فلونهم أحد من وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات كان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتي لما أعلم من عفتها وحياتها وان الحليانة لا تخاطر بها لها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللمين على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم (ولو) قدرنا أن الظن وصل الى حد اليقين لمكان ذلك بمنوعا شرعا إذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الاعلى زوجها او على ذي محرم منها وهذه عوائد قد استحسنت فكثير بسببها الوقوع في المخالفات حتى انك تجد الرجل اذا طلبت منه زوجته السكان أو الماء أو ما أشبههما يتركه عندهما ثم ذلك حتى يعبر عليها الكنافي أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفي كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو الكنافي أو شبههما فتحصل الخلوته ونفس وقوع الخلوته محرم وعندنا ومعهما أكثر المفساد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وان كانت صغيرة أحب الى الله من المعصية الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغيرة فان كثير منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعم ذبا لله من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه ان واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المخالفة والمازجة والخلووات (وكذلك) الجار والحارة ومن تربي بهضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر الاسلامة محل الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجهما لها بعضهم بمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطرهما بها بين عينيه كما تقدم (وأصل) هذه المفساد كلها أحد ثلاثة أشياء (الأول) عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت كأنها دين يتدين به غالباً (والثالث) تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام بأنه ناقص في العقل والدين (ولاجل) هذا المعنى تجد بعضهم اذا سمحت امرأته اطلق لها السبيل في الاجتماع عن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين ظنه بهما من أجل حبه والمفساد في هذا المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الإشارة اليه يعني عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة عنه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي عن أحد شيوخه انه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته فقالت له فكان يوم ما في الدرس فرقعت مسئلة احتاج الى احضار النقل فيها لاجتماعه فجاء على العادة الى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربتها فقالت له الباب فساء لها أين فلانة يعني زوجته فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدى الكنب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العمد الى الجزء الفلاني فانتبهي به فقالت له الا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وانت في البيت فقالت له اني تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخلوا رجل بالمرأة الأجنبية وأن الرجل اجنبي وأن امرأة اجنبيه فلا يمكن الدخول أو كما قال (فانظر) رحمنا الله وأياك الى كبر سن هذا السيد وعلمه وصلاحه وإساءة ظنه بنفسه فأين الحال من الحال فان الله وأنا اليه راجعون

فصل وأما المزين ففساده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لان السقاء الكنافي يمكن



المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه من غير اجتماعها به ما بخلاف المزين فإن ذلك لا يمكن الا بما شرته  
 لها فان كانت في البيت وحدها فتنظف المفاصل ويكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل للمزين أن  
 يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء  
 ولا يحل لها هي أن تأذن له في دخول البيت الا بحضور أحد هؤلاء ومع ذلك يتعمد ان يكون نعمة أمينا  
 وبعض طرفه مما استطاع ولا ينظر الى موضع الضرورة وكذلك هي (و بنوى) بما يحاوله من صنعة  
 القيام بفرض الكفاية وان يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين (و بنوى) مع ذلك اعانة  
 المهوفين والمضطرين منهم لانه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرج له لوقتة والأفضى به الى الموت  
 (و بنوى) مع ذلك اعانة اخوانه على امثال السنن في النداءى باخراج الدم (لقوله) عليه الصلاة  
 والسلام الشفاء في ثلاث وعدها شرطه محجم (و بنوى) مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في  
 خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلاسه بهذه النيات لا يعمد من أخذ ما يرتقى به اذا بداهه ولا ينقص  
 ذلك من أجره شيئا (و ينبغي) من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة  
 تفعل لمن فعل المزين حتى لا يضطر من الامر اليه فان تعذرت فالصبيان المأمورون الذين هم دون  
 مراعاة البلوغ فان تعذرت فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلو كما تقدم (واذا) كانت الصانعة  
 هي التي تباشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة لانها تشبه وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهرة  
 للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدر ناسا لها كان تبرجها على  
 الرجال الأجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها ان تتكسب شيئا من خصاها أو حواها  
 المذمومة شرعاً وكان يتعين ان لا تترك شابة تعمل هذا لانها يتوصلن به الى الوقوع في المخالفات وقد  
 يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبها الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لاهله فان شعر  
 الاوهى معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين هجر  
 من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف به جرائها اذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان  
 شريكاً فيها ارتكبته بما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وهذا) الحكم انما  
 هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فممنوع منه (مثاله) أن تدخل الصانعة أو المزين أو  
 غيرها لتفليج أسنانها أو تجردها التبييض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسه لانه ليس بضرورة شرعية هذا  
 وجه (والوجه الثاني) لنهيها عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة  
 والمستوشمة وفيه المغيرات تخلق الله وهذا منه (ويتعين) على المرأة وعلى المزين أيضاً ان يجتنباً ما أحدثه  
 بعضهم من ارتكاب المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهم لان فيه خروجا على  
 المزين واستمتاعا لهما اذ أنه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الاسنان  
 المتقدم ذكره (ويتعين) عليها أن لا تقف بين يديه كما اعتاده بعضهم في هذا الوقت من حروجهن  
 عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل  
 واحد من المرأة والمزين قدر ارتكب ما لا يحل له فيجب عليها التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل  
 الممنوعة شرعاً ويجب على غيرها منهم ما فان لم يرجع ادباً على الوجه المشروع في ذلك (وكذلك يتعين)  
 على المرأة أن لا تدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولا تفعل هي ايضاً شيئاً من ذلك بنفسها  
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام لعن الله الواشمت والمستوشمت والنامصات والمتمصصات والمقلحات  
 للحسن المغيرات خلق الله قال الشيخ الامام يحيى النواوى في شرح مسلم له أما النامصة فهى التي تزيل



الشعر من الوجه والتمتصه هي التي تطلب فعمل ذلك بها وهـذا الفعل حرام ثم قال وانتهى انما هو في  
 الحواجب وما في أطراف الوجه اهـ  
 فصل وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب  
 والكحال الكافر بن الذين لا يرجي منهم نصح ولا خير بل يقطع بعشهما وأذيتهم ما من ظفرابه من  
 المسلمين سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أو علمه أو هماً فان القاعدة عندهم في دينهم ان من نصح  
 منهم مسلماً فقد خرج عن دينه وان من استحل السبب فهو مهدر الدم عندهم - حلال لهم سفك دمه  
 (وقد) روى ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رافقه يهودى في طريق فلما ان عزم على مفارقتها قال  
 له عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ما أنتم تقولون انكم لا تباشرون مسلماً في شئ الا غشتموه فيه فان لم  
 تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وانت قد رافقتني في هذا الطريق فأبى غشك فقال له اليهودى اماراً بتنى  
 أرجح نارة عن عينك ونارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً أغشك به الا انى انا تبع ظلك وأطأ  
 بقدمى على موضع رأسك منه خيفة ان أخرج عن دينى (فاذا) كان هذا أصل دينهم والمعول عليه  
 عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه (وقد) رأيت بعض من  
 ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به في الوقت يستطب اهل الكسب مع تحققة بما تقدم ذكره من أمرهم  
 ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة و يكون قولهم له تانبس بسبب انه يطالع  
 عشار كته لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصرفونه له فان كان غشاً ونصحاً اطالع عليه (وهـذا) ايس بشئ  
 لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة اهل الأديان الباطلة لهم وهم ايسوا في  
 المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً (الوجه الثاني) انه لا يامن الغفلة عن أن يدسوا  
 عليه شيئاً في الأدوية والعقاقير التي يصفها له فيستعملها فتكون سبباً في ضرره بسبب انهم لا يعطون  
 لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي لا تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطع مادة  
 معاشهم لكنهم يصفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ويظهر وان الصنعة فيه والنصح وقد  
 يتعاقب المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفة ليقع عليه المعاش كثيراً بسبب ما وقع له من  
 الشفاء على نصحهم في صنعته لكنه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يفتن لها فيها من الضرر غالباً وتكون  
 تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض وينتفع منه في الحال لكنه يبقى المريض بعد هامة في صحة وعافية  
 ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك  
 يفعل في حاجة أخرى يصبح المريض بهداسة عمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات (وقد) يدس  
 حاجة أخرى فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكنه هامة فاذا انقضت تلك المدة عادت  
 بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فبها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو  
 كثير ثم يملل عدواً والله بان هذا مرض آخر يدخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح ويظهر  
 التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنه لا تغيب بعد ان فات  
 الا مرفيه فينصح حيث لا ينفع نصحهم فنرى ذلك منه يعتقد انه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد  
 قيل كل العداوة قد ترجى ازالتها \* الاعداء من عاداك في الدين



الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك (ومن) غشهم نصحهم  
 لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا المشتهر وأبذلك وتحصل لهم الخطورة عندهم وعند كثير من  
 شابههم ويتساطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد)  
 ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر  
 صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا إلى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم  
 (فالخاصل) من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم لتشبيهه معاشهم ويستعملون دينهم في آخري  
 ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن إليه ولا يسكن إلى وصفه لأن هذا خطر عظيم إذ أن كل صنعة  
 إذا أخطأ صاحبها فيها أقدم على تلافيا الأهدأ فان اتلافها في اتلاف النفوس وكل من له عقل لا يخاطر  
 بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشئ (وقد) حدثني  
 من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل  
 مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهو يهودي وطرده فبقي اليهودي يتوسل إليه بالاناس وهو لا يقبل عليه  
 فقال اليهودي والله لا ذمحة ذمحا فإزال اليهودي يتحمل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك  
 الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما قرأ على الشيخ في بيته إذ جاءه جماعة يطلبونه أن يعيش معهم إلى  
 بيت المريض فأبى فإزالوا به حتى أتتهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فها هو الاقليل  
 ورجع وهو يريد فقلت ما الخبر فقال لي سأأتهم عا ووصفه اليهودي له فوجدته قد ذبح ذبحا فإكنت  
 لا أدخل عليه إذ أنه لا يرتجى وائلا ينسب اليهودي ذلك إلى وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الأمر  
 كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره. كثير من ان تحصر  
 أو ترجع إلى قانون معلوم لأن الخير ينحصر والشرا لا ينحصر (قليل نظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد)  
 قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فيمكن عاقلا أو مقلدا للعلاء وأياك واتباع أخى الجهالة فإنه مؤذنا ل  
 الله الاسلامة عنه (وبعض) الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فإخذ طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا  
 أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا (والجواب) عنه من وجوه  
 (الاول) ما تقدم قيل من ان المسلم قد ينقل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني (الثاني)  
 ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم (الثالث) ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع)  
 ما فيه من ذلة المسلم لهم (الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشره وهو رئيسا  
 فانهم يتفاخرون بما لجنته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلاتهم به والتردد إليه وقد أمر الشارع عليه  
 الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه (السادس) ما فيه من القبح والشناعة ان كان المريض  
 امرأة مسلمة لان الكافر عدو الله يتعجب بانظر اليها ويجسها في بعض الاوقات (وقد) تقدم ان المرأة  
 المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيئا من بدنهن على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا في حق المرأة منهن  
 فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة إلى كشف بعض بدن اليرى موضع الألم منها فيما يباشر ذلك  
 عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فان الله وأنا اليه  
 راجعون ولو لم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض الناس زوجه المسلم أو ابنته إلى غير ذلك من  
 خصالهم المذمومة وهي كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلاميه لولم يكن ممنوعا في الشرع الشريف  
 عافانا الله من بلائه عنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رجحة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان  
 المريض رجلا أو امرأة (الجواب) ان ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة



الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق  
 فصل في فاذا تقرر هذا فبين عليه ان يتحرر زعي نفسه وعلى مريضه من ان يأخذ من اطباء  
 من است له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب  
 او الكحل او غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول على نفسه معرفة مودينه وتجربته لئلا يورد ما  
 يعتمده في صنعه والشبان لم يحصل لهم كبير امر في التجربة والذرية (وقد) تقدم ان الخطأ في هذا  
 كبير لانه ان أخطأ الطبيب قتل او الكحل أعمى (فالخاصل) من هذا انه ينظر الى من هو أصح في  
 الوقت من اطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والذين قدس كمن الى وصفه (وما) وصف في أمر  
 الطبيب فهو المطلوب في الكحل أيضا اذ ان الكحل يد امر وجه المرأة يديه وينظر لها بعينه  
 فيبين ان يكون مسلما ذم معرفة وتدين اعني بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك (واذا) كان ذلك كذلك  
 فيبين ترك استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على حريم المسلمين  
 (وقد) اخبرني بعض طلبة العلم انه كان في موضع يشرف منه على بعض حيران الموضع الذي هو فيه قال  
 فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا في الربيع الذي كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت  
 احدها الى الكحل وخلها فاكل عينها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدري اراد  
 الوطء او مقدمة قال فلم أتمالك نفسي حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودي  
 ضربته اضرب الموجه وتوبته ان لا يعود قال ولو كان معي غيري أشهدت عليه عند الخاكم (فانظر)  
 رحمتنا الله وياك الى هذا الحال ما أشنعه واقبحه وقد تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيئا  
 من بدنها على المرأة الكفائية فكيف يوقع هذا الامر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن  
 التوفى من خلطة أهل الاديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الامر كما ترى فان الله وانا اليه  
 راجعون (فعلى) هذا فن استعملهم وأصابه شيء في بدنه أو عينيه كان غير ما جوفيه لانه تسبب في ادخال  
 الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الامن عصم  
 الله وقليل ما هم وايس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطعمهم من  
 المسلمين وقد حدثتني بعض من أثق بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فابى المريض الا ان  
 يؤتى اليه بفلان اليهودي فحجى به اليه وبقى واطببه قال فرأيت اليهودي الذي يباشره في النوم وهو  
 يقول لي دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذي يتبعه في التمسك به فهو والدين الاقوم وبقى  
 يشنع ويقول قال فانتهت من نومي وانا مذعور والتمت ان لا يدخل لي منزلا أبدا ولا يقيم اذ القيت  
 في طريق أسلاك غيره وأخاف ان يصل الى شيء من وباله فهنا قدر رحم بسبب انه كان معتنى به فيخاف  
 من استطعمهم ولم يكن معتنى به ان يهلك معهم ولولم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا  
 تركه فكيف مع وجود ما تقدم

فصل في ثم انظر رحمتنا الله وياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الايدان  
 وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبا في ابدانهم ودينهم  
 وذلك ان الانسان انما يهجمه صلاح بدنه او ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة اطبيب له والكحل  
 لعينه وان كان له مال احتاج لمن يحضره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلاق بالدين لانه يوقع الخلل في  
 احد هما يقع الخلل في الدين غالبا الا ترى ان المكلف يلزمه ان يصلي الفرض قائما فاذا حصل له الخلل  
 في بدنه رجع الى الجلوس فان اشبهت عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر في شهر رمضان الى غير



ذلك وهو كثير (وكذلك) المكاف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة  
 والتجارة وغيرهما فيسلطون عليه بالظلم والقرامة يتقربون بذلك الى محذورهم من الظلمة فيضطر  
 المتسبب المسكين الى أن يستعمل الخيل في التسبب بسبب آخر ليقفاته منه فيحصل له بطلان الوقت وخلوه  
 من العبادة والفكر في امر الآخرة لشغله بالفكر في امر قوته (وقد) قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 الرفق في النفقة والازيادة في الكسب أو كما قال (فهذا) منه إشارة الى أن الاذلال من التكبب في  
 الدنيا ابرك وأنجح لاجل النفرغ للاشتغال بالامر الآخرة لانه اذا كثرت على المكاف التنقل من سبب الى  
 سبب اشتغل بذلك عن امر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله ان قال له لم تخرج  
 من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملاً هذا بدرهم أو كما قال وماذا الآن السعر  
 اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلاً على الاشتغال بالامر آخرة مع رضاعها  
 يشغله عن ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال أهل الطريق من كان مشغولاً بسبب من الاسباب كلف من  
 العمل أكثر من الفقير المنقطع وماذا الآن الان النفس تميل مع أكثر ما تفعله فان كثرت أسباب الدنيا  
 عليها مالت اليها وان كثرت شغلتها باسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل) هذا المعنى قالوا ان من نقص في  
 عشاؤه عن المعتاد انه يطيل القيام أو يحيي الليل كنه ضد ما تريد النفس من الراحة عنه الشبع فاذا  
 أطال القيام أو أحيا الليل كنه كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتنقاد النفس اليها أكثر ويحصل  
 له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال  
 رجعت من الجهاد الا صغراً الى الجهاد الا كبيراً أو كما قال عليه الصلاة والسلام لان جهاد النفوس دائم  
 مستمر اذ انه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله واخوانه (علي) انه ليس ثم ضرورة  
 داعية الى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والخد لله لانك قد تجدى في  
 المدارس من طلبية العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جعلوا على الرحمة والشفقة لآخوانهم  
 من المسلمين الكفا عوائداً تحملت وأنت النفوس بهامع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى  
 أسأل الله السلامة بمنه (مع) أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذوا وكثير من المسلمين من يعرف  
 ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيراً من المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة في  
 هذا الشأن وماذا لك الاسبب كثرة التجارب فن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً  
 من القوابل والمخاتر يعرف جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة  
 التجارب (والغالب) على بعض الناس في هذا الزمان انهم يتكبرون ذلك كله ويرجعون الى استعمال  
 أهل الكفا مع تيقنهم في بعض الاحيان ان الطبيب الكافر يباشروهم وليس في عقله بسبب انه  
 يشرب الخمر ويسكر بهما ثم يمشى الى من يباشروهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه  
 ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قبل له ولا ما كتباً ووصف وهذا امر خطر أسأل الله  
 السلامة بمنه (ورضى الله) عن عمر بن الخطاب حيث سده هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام  
 وقد تقدم ذلك وكونه اقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم  
 ومباشرتهم وأمر أن لا يسأكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جدار بل يكونوا بمنزلة من كل ذلك منه رضي  
 الله عنه اسد ذريعة أن يقع بعض ما جرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أنشد بعضهم فقال

لعن النصراني واليهود فانهم \* بلغوا بك كرههم وبنا الآمالا  
 خرجوا اطباء وحسابا لكي \* يقسموا الارواح والاموالا



﴿فصل﴾ واذنقرر هذا وعلم فلا يخلو امر المريض من أربعة أحوال (أعلاها) وأحسنها وأرفعها من قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج في باطنه شيء أو يستعمل سببا ظاهرا بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد دقهو الكبير والاجر وهو الذي نقل عن حال عمه د الله بن مسعود رضي الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تشتهي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطيب أمرضني قال ألا أمر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال التحشي على بناتي الفقرا في أمرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا والحديث مشهور ومعروف (ومثله) ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما ان مرض فعاده وقالوا الأندع والاك بطبيب قال الطيب أمرضني (ومثله) أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ان قيل له ألا تأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت ان شفائي في رفع يدي الى شحمة اذني مارفتها (وقد) حكى عن بعضهم انه قال اذنبت ذنبا فانا ابكي عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلع لي طلوع فريقيه فاستراح لجل الرقية ذنبا يستغفر منه فيابالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة (فهذه) هي الدرجة العليا (فان عجز) المريض عن هذه الدرجة فليمثل السنة في استعمال الادوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهي الحالة الثانية (فإن ذلك) ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السماء (وقال) عليه الصلاة والسلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب الحبة السوداء هي الشونيز وهي الكون الاسود والاسام الموت (مع انه) قد قال بعض العلماء في الحبة السوداء ان الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل ان يكون الحديث محمولا عليها (قال) فعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يستعملها ان يسأل الاطباء عنها فان اخبروه انها تنفع لذلك المرض استعمالها او الافلاو كما قال (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يابى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الاكل صلى الله عليه وسلم أخبر بشيء فتعرضه على رأى أصحاب الظلمة (فقال) له فما الجمع بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء (فقال) الجواب من وجهين (الوجه) الاول ان تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الامراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الاكل الذي وهبه الله تعالى ومن عليه به فراهات تنفع لجميع الامراض وأهل الطب نظر وبظلمة الفكر الذي عندهم فلم يعرفوا اكثر من سبعة عشر (الوجه) الثاني ان الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الاطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الامة تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرها من الامم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذي قاله رحمه الله ظاهر بين (لكن) ذلك راجع الى نية المريض فيما يجاوله من ذلك لان القاعدة ان كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعي ويظفر صاحبها بالمراد (وقد حكى) سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله في هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبي الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وانها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلمه فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فاخبره انه كان مريضا بعمية فقال الشيخ وما علمت لما فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها اقال لما علمت افي عيني كادت



عيناى ان تطبروا واشتد الامر على وكثر الالم فقلت مخاطبا لهما اذها بوا ولا تنهبا ووجعا اولو تو جعافا الشيخ  
 ما نقل الاحقا والنبى صلى الله عليه وسلم ما قال الاصدقا وكما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه  
 وقال لهم اجمعوا بوايكم من مرض منكم بالعينين فلا تكحل بالحمية السوداء لان هذا ما نبجاء الاقوة يقينه  
 فأشار الشيخ رحمه الله الى ان الادوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها اقوة اليقين  
 والتصديق فن قوى يقينه سهل عليه الامر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه  
 وهو الغالب على احوالنا الان فليرجع الى وصف اطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة  
 ومع ذلك فلا يخفى نفسه من التداوى بما ورد في السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل غسل النحل وغيره  
 مما ورد في السنة بهذه النية المباركة وقد قال عليه الصلاة والسلام من احبهم اسبغ عشرة من الشهر  
 ونسح عشرة وواحد وعشرين كان له شفاء من كل داء رواه ابوداود في سننه (وقال) عليه الصلاة  
 والسلام ان كان في شئ من ادويةكم خد يرف في شرب به غسل او شرطه محجم اول ذعة بنار وما احب ان  
 اكتبوى اخرجه البخارى ومسلم قال علماءنا يحتمل ان يكون قصدا الى نوع من السكى مكر وبدليل  
 كى النبي صلى الله عليه وسلم ابيايوم الاخراب على اكله لمارى (وقد) روى انه صلى الله عليه وسلم  
 كوى نفسه بكاه الطبرى والحليمى (وكوى) سهد بن معاذ الذى اهتزله عرش الرحمن (وقد)  
 اكتبوى عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضى الله عنها اعرف الناس بالطب فسمت عن  
 موجب ذلك فقالت من كثرة امراض النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الامام ابو عبد الله القرطبي في  
 شرح اسماء الله الحسنى له وحكى ان طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس في كتابكم من علم  
 الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا  
 فقال ما هى قال قوله عز وجل وكلاوا شربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شئ  
 من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في الفاظ يسيرة فقال ما هى قال المعهدة بيت  
 الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته فقال النصراني ماترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس  
 طبيا (قال) علماءنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعا فكانت بالمريض  
 وقد برئ وصح والا فالحمية به اولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (ولقد)  
 قال صلى الله عليه وسلم اصل كل دواء الحمية (والمعنى) بها والله اعلم انها تعنى عن كل دواء (ولذلك)  
 يقال ان أهل الهند جعل معالجة الحمية يمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة أيام فبرأ  
 ويصح (وقال) بعض الحكماء كبر الدواء تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى  
 بيانا شافيا يعنى عن كل كلام الاطباء فقال ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات  
 يقمن صلبه فان كان لصحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرج اترمذى (وقال) علماءنا  
 لو سمع بقرط به هذه القسمة لوجب من هذه الحكمة (وقالوا) ليس للطننة انفع من جوهرة تتبعها اه  
 وآ كدما على المريض في هذه الحالة قووة اليقين والتصديق فهو مما تقدم في القسم الذى قبله فيمضى على  
 قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة في ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه  
 لا فاعل على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وانه لا تأثير لشيئ من المحدثات فى شئ فالدواء لا ينفع بنفسه بل  
 الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل بخلقه عنده ان شاء وعينه ان شاء ومرض به ان شاء ومثله  
 الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلوشاء عز وجل ان لا يشبع  
 بالخبز لفعل ولو شاء ان لا يروى بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ الامام ابو عبد الله القرطبي في شرح



أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله بأسناده إلى أبي رزمة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التي بظهرة فقال يا رسول الله ألا عالجها فاني طيب قال لا أنت رفيق والله الطيب ورواه أبو داود في سننه عن أبي رزمة في هذا الخبر قال فقال له أرني هذه التي بظهرك فاني رجل طيب قال الله الطيب بل أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها (قال) الحلبي ومعنى هذا ان المعالج للريض من الأكدميين وان كان حاذقاً مة قد ما في صنعة فانه لا يحيط علماً بنفس الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مة داره ولا مة دار ما استوى عليه من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مصححاً ما بالاغلب من رأيه وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التي ذكرناها في علم الداء فهو كذلك زعمنا يصيب ووربما يخطئ ووربما يزبد في علمه ووربما ينقص في علمه فاسم الرفيق اذن أولى به من اسم الطيب لانه يترقى بالعليل فيحبه مما يحشى ان لا يحمله بدنه ويسقيه ما يرى انه أرفق به فاما الطيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي ان يسمى بهذا الاسم أحد سواه (ثم) قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان لا طيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء وهو الطيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه ويحتمه اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدر وقال الله سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برئ وان حجبته بمنايع عنه وقد رجمته لم ينفعه (لكنه) ما جود على ما أمر على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس (وروى) الترمذي عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الاتسد اوى قال نعم يا باد الله تداوا وان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد اقالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروى) الترمذي عن أبي خزيمة بن مهران قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرايت رقى نسترقها أو دوية نندأوي بها أتردمن قدر الله قال هي من قدر الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مكلف ان يعتقد أن لا شافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا شافي الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائل يخلق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها اقل الى جسد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن اما كانت الدنيا دار أسباب موت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله أرقيلك والله يشفيك فيمن ان الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه هي الحالة الرابعة) أعني الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة (قال) الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت بالآلة الجمجمة أو بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر اه (ولا بأس) بالتداوي بالفضة تكتمب في ورق أو اناة

مطلب الحكمة في الشفاء بالرقية



تغليف سورة من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سورته لآيات الشفاء (فقد  
 نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أبست منه  
 واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكلت له ما يولدي فقال لي أين أنت من  
 آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف  
 صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس  
 ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذ مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء  
 قال في كتبها في صحيفة ثم حلتها بالماء وسقيته اياها فكا ما نسط من عقال او كما قال (وما زال) الاشياخ  
 من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسقونها المرضاهم ويجدون العافية  
 عليها (وقد كان) سيدي أبو محمد المرعاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمى واغيرها على باب الزاوية فن  
 كان به ألم اخذ ورقه منها فاستعملها فمير اباذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها الله أنزل ولا يزال  
 ينزل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة  
 للمؤمنين (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله أكثر تدأويه بالنشرة بعملها لنفسه ولوالاده ولا صحابه  
 فيجدون على ذلك الشفاء (واخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها له في المنام (ثم)  
 اخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عمل معك ومع أصحابك في هذه النشرة على  
 ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز على ما عنتم الى آخر السورة  
 أنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو أنزلناها هذا القرآن على جبل الى آخر السورة قل هو الله  
 وحد كالملة والمعوذتان ثم كتب اللهم أنت المحيي وأنت الميت وأنت الخالق وأنت الباري وأنت المتلى  
 وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين الى قدره معلوم اللهم سمى أسألك  
 بأسمائك الحسنى وصفاتك العلييا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بمحزات نبيك  
 محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليفك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ورحمة كليمك موسى عليه  
 الصلاة والسلام اسمه (واعطاه) عليه الصلاة والسلام نشرة اخرى للعين وهذه نسختها كتبت بسم الله  
 الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك ولا تنفع الا نفعك ولا ابتلاء ولا ابتلاك ولا معافاة الا معافاك  
 فأنت المحي القيوم الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التي لا يجاوزهن  
 بر ولا فاجر من انس و جن أسألك بصفاتك العلييا التي لا يقدر احد على وصفها او بأسمائك الحسنى  
 التي لا يقدر احد ان يحصيها وأسألك بذاتك الجليلية ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى  
 الله عليه وسلم خاتم أنبيائك أن تشفيه وتعافيه وترد ما به على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان اكمل (وصفة) استعمالها ان يكتب بزعفران في اناء  
 نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الزبق ثم يجعل  
 يديه في البلل الذي بقي في الاناء فيمسح بهما ما أمكنه من بدنه (وقد) مرض بعض من ينتمي الى الشيخ  
 رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء عترقه ويفزع منها فاشكاله رحمه الله ما به فامر ان يكتب نشرة  
 في اناء نظيف بزعفران ويشربها على الزبق وهي للسحر والنجم والامراض (وهذه) نسختها كتبت  
 سورة يس والواقعة والغائصة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة  
 وقل آله اذن لكم أم على الله تفترون فاذا شر بها ياخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقها بريقة الزب  
 المرقى وبأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى (والزيت) المرقى صفته ان ياخذ شيشان



الزيت الطيب ويجعله في اناه نظيف وياخذ ذعودا وغيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه قل هو الله  
أحد والماء وذنين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عز بزعليه الى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء  
ورحمة للمتؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ان على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب) له مع  
هذه النشرة حوزا يعلقه عليه وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها والحمد  
له الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن  
الرسول بما أنزل اليه الى آخر السورة شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله  
الا هو العزيز الحكيم اقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة قل ادعوا الله وأدعوا الرحمن الى آخر  
السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمتؤمنين قل آتته اذن لكم أم على الله تفترون واذا ذكرت  
ربك في القرآن وحده ولولو على أديبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون  
بالآخرة حجابا مستورا وانزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزها الى آخر  
السورة قل هو الله أحد والمعوذتين يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد  
الا باذن الله اللهم لا نجيبك بالاعجاب ولا ستر الاستررك فاحجب عن فلان ابن فلان باسم الشخص واسم أبيه  
بفضلتك كل سحر وشرك كل انس وجان وأسالك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن  
بر ولا فاجر ان تمنع هذا الحرز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشرك كل ذي شر ما علم منه وما لم  
يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا رحمن وصلني الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور  
فبرئ مما كان به (والزيت) المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الامراض وان صفة استعماله ان  
يجلس في الشمس قليلا ويدهن به الموضوع الذي فيه الالم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا  
جعل عليه بعد الاتهان به اما المصطكي واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه (صفة) دواء لوجع  
الاسنان مرض رحمة الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض  
بذلك ويتداوى له فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى له لم يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا  
يتطرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم  
في منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الاجرام شاكوت ولكن خذ  
السعتر البري والملح الجيد راني ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيد راني بعد  
دقه الثلث واخبطه ماما فاذابحت عند النوم اسمك بخرقة صوف وان كانت تقرح الاسنان لكان  
ما عليك ثم ذر على الاسنان التي تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرئ وكذلك كل من  
استعمله بعد ذلك يبرأ والسعتر البري هو السعتر الشامي والملح الجيد راني هو الملح الأندرافي (صفة دواء)  
للدوخة التي في الرأس شكابض الناس بدوخة في رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم  
فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ ذقرفة وزنجبيل وقرنفل وجوزة طيب وسنبلال من كل  
واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويغلى وجوزة طيب وسنبلال من كل  
استواؤه عصر عليه قليل من اللجون ويكون العسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ باذن الله تعالى (صفة  
دواء للحمية) مرض بعض الفقراء بالحمية فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء  
وهو أن يأخذ شيثاما من عسل النحل وشيثاما من خسل العنب وشيثاما من الزيت المرقى ويخلط الجميع  
ويدهن به فعمله فبرئ (صفة دواء لضعف البصر) مرض بعض الناس بعينه مرضا شديدا حتى انه

دواء لوجع الاسنان

دواء للحمية

دواء لضعف البصر



كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يعطى عينيه بشئ يقي من ضوء النهار فرأى النسبي  
 صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حركل الأثمد ويحميه في النار  
 فاذا سحى أخرجه وأطفاه في الزيت المرقى ثم يحميه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرئ بإذن الله تعالى  
 (صفة دواء انزول الدم والقولنج) مرض بعض من ينتهي اليه رحمه الله بذلك فشكاه كما به له رحمه الله فرأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من غسل النخل  
 ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحد عشر بن حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يقطر عليه  
 ويفعل مثله عند النوم بفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد أن يقطر على ذلك وقد  
 تقدمت صفتها ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الصنآن فجاء إلى المريض بعض من يشغل بالطب  
 فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره عما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن  
 الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقي على قوله  
 فافعل فراجمه مخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله  
 فافعله وان لم ترد فاره في البحر وعبد الله يعني نفسه ما أعطاك شيئاً وإنما أعطاكه النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأخبرناك حيث جئت بنده ضالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله  
 فبرئ بإذن الله تعالى به أن كان قد تعب فيه الاطباء (صفة) دواء للشعر الذي يخرج في العين (اشند)  
 على بعض الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكاه ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يشير بأخذ الأثمد ويشويه في النار ثم يذقه ويحميه بالزيت المرقى ثم يعمده فيشويه في النار ثم يذقه  
 ويحميه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يذقه ويكتحل به في كل يوم مرتين أو ثلاثاً إن قدره فعل  
 فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاءه ليدقه فلم يقدر لكثره رطوبته ونعمته فعمل منه مثل المي  
 الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرئ وزاد بصره حسناً وقوة (صفة) دواء اضعف المعدة  
 (مرض) بعض الناس بعد ما فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم  
 على الرقي وزن درهم من الورد المرابي ويكون ملتوناً بالمصطكي بعددتها ويجعل فيه سبع حبات  
 من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ (صفة) دواء لانزلة (مرض) به بعض الناس واشتد عليه  
 الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرقة والفلية ويزرقطونا  
 والكثيراء والأانسون والشونيز وان يذق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع وذقه وجعله  
 في خرقة وشبهه فبرئ (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيراً (وقع) ذلك لوجه بعض الناس  
 وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشكاه ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الرقي غسل النخل بعدلته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين  
 ويزيد على ذلك في الأسبوع الأول في كل يوم منه سبع تمرات بحجوة ياكلها بعد ما يرقمها بريقة الزيت  
 المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله يعلمون الناس السحرا إلى  
 قوله وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله وسورة الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفة) دواء لوجع  
 الظاهر (مرض) بعض الناس بظهوره فشكاه ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النخل والشونيز ودهن الألية والزيت المرقى وريقتي البهيمضة  
 ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع ويذره عليه دقيق العس بقرمه مع الحرمل بعد ما يذق دقنا عما  
 حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ (صفة) دواء للحرازة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض الناس



بحرارة تحت قدميه فشق كذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو  
 أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن الورد الشرجي ويجعل معه خصل عنب ويجعله في الشمس  
 ثلاثة أيام بعد أن يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برئ والحمد لله (صفة) دواء  
 اسلاس الریح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامي درهمين ونصفا ومن الكون  
 الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامى ومثله من الغلية ووزن درهم من البوط وهو عرة الفؤاد  
 وأوقية من الزيت المرقي ويجعل فيه من العسل النحل ما يعقده وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة  
 النهار وزن درهمين على الریق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليه الصلاة والسلام  
 بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء انه ينفع لأدواء وهي الریح وسلاس الریح  
 والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولآلم الحيض وآلم النفاس ولتقعقد الریح (صفة) دواء للشدة اذا  
 وقعت بالانسان أو توقها (وقم) بعض الناس في شدة كبيرة فشق كذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بان يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم  
 صل على محمد النبي الأحمى مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنى عشرة  
 ركعة ويدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ في الختمه خمسین آية من آخر سورة البقرة ثم  
 يصلى أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك لا فرج لنا الا فرجك لا شدة وكربة  
 يا من بيده مفاتيح الفرج واكفنا شرنا من يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا يدك القوية يا ذاك  
 وقدرت انك على كل شئ قد رفعه فذهبت تلك الشدة التي كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد  
 عليه الصلاة والسلام يقول في النوم الذي أخبره بما تقدم من التسبیح والصلاة والدعاء ان من قبل هذا  
 صادقاً فرج الله عنه شدته في يومه ولو كانت أى شئ كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض  
 الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو  
 أن يأخذ من الزيت المرقي أوقية ومن دهن الألبه ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن  
 دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية بريقة الزيت ومن  
 الخزامي درهمين ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهمين ونصفا ويجعل الكل على النار حتى يختلط  
 بعضها ببعض ويدهن به فان زال والاحجل في الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ بان الله تعالى (صفة) دواء  
 لبرودة المعدة (مرض) بعض الناس بذلك فشق كذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الأنسون  
 ونصف أوقية من النعنع الاخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرقر نصف درهم وشيأ من قشر  
 الليمون مع قليل من الخلل ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرأ (صفة) دواء للغص كان سيدى أبو محمد  
 رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبیت الا ويكمن عنده من السكر أو ياشئ فانها تنفع للریح والمغص  
 والقوانح حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجدته كما قال (صفة) دواء يعقل لسر النفاس قال  
 الشيخ زجه الله يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه  
 الدنيا أخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكن الى قدر معلوم لو ارزنا هذا القرآن على جبل الى آخر  
 السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتشرحها بالانفساء ویرش منه على وجهها قال رحمه  
 الله أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبه لأحد الا نصح في وقته (صفة) دواء لثقل كان رحمه الله

دواء اسلاس الریح

دواء الشدة

دواء لوجع اليدين

دواء لبرودة المعدة

دواء للغص

دواء لسر النفاس

دواء لثقل



دواء البرد الدماغ

نشرة العزيمين

مطلب النفش

مطلب الطاسة

اذا شكاه احد بمرض الثقيل يشير عليه بأن ياخذ لينة من الطوب التي هو يجعلها في الفرن حتى تجمى  
ثم يخرجهو يجعل عليها شيئا من القلية وياخذ خرقة فيملها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من  
غبر حائلو يتحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد تفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جر به غيره  
واحد فبرئ والحمد لله اه (صفة) دواء البرودة التي تكون في الدماغ ياخذ من يشتكى ذلك المحجمة  
طاهرة فيجعل فيها شيئا من الرماد أو الرمل ثم ياخذ جرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم ياخذ خرقة صغيرة  
ويبلها بالماء ويدها على فم المحجمة لئلا يتأذى العنق بهما ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن  
ويشد عليه ويعمل رأسه عليها وبعك المحجمة بيده ان قدر والافميسكه بها بمحائل يمنع من وصول الحرارة  
الى يده التي عسكه بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفي تلك الجمرة  
ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من  
وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الجمجمة من القفا فان بقي في الدماغ من البرودة شيء  
فتماد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرئ والحمد لله وهذا  
يبقى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن السكى بالنار (فهذه) هي النشرة والأدوية التي يتداوى بها  
وكذلك ما أشبهها (وأما النشرة) التي يعملها المعزومون على أى حالة كانت فليست من هذه في شئ وهي  
ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما كاله علماء نارحة الله  
عليهم في الورقة التي يكتبها من انعس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان ما فيها معروفا  
لكن منعهوا الاجل اللفظة التي فيها وهي معلومة لان ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما  
يدريك انه كفر (وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو يتعش في شقفة أو في حدار  
شيئا بلفظ لا يعرف ويترجم مع ذلك انه يدفع السحر أو العين أو البقي أو البرغوث أو النمل أو الحية أو  
العقرب أو الغارة الى غير ذلك ولو قدرنا انه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحققت  
المنفعة فيه (وقد) منع العلماء رجعة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات  
وما أشبهها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل لشيء شفاء ما في فيما حرم عليها الحصول الشفاء  
عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها فظنون فكيف يسوغ أن يمد الى فعل شئ نهى عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم وأخبرنا انه ليس فيه شفاء هذا بعد من أخلاق أهل الأيمان (وأما) النفث عقيب  
الرقى فهو مستحب (قال) القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو  
النفس المباشرة للرقبة والذكري الحسن كما تبرك بغسالته ما يكتب من الذكري والامساء الحسنى (وكان)  
مالك رحمه الله ينفث اذ ارى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والمخ الذي يعقد والذي يكتبه حاتم سليمان  
والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابة السحر اه (ومن) هذا الباب ما يقع به بعض الناس  
في هذا الزمان وهو انه اذا قرص أحد هم ثعبان أو عقرب أخذوا سكينوا وجهه لوهو على الموضع الذي وصل  
ذلك السم اليه ويعرف بقول المسوع وعرونها على بدن المسوع الى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ  
بكلام أعجمي لا يعرف (ومن) ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم والأناة وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة  
ويعملون فيها الماء ويسقونه للمسوع أو من عضه كلب وذللك كله لا يسوغ لان التصاوير محرمة  
للأحداث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى ان عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل  
يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا أتو جنه عيني فأتى الى فلان اليهودي فيرقىها فاستريح



أوكما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما أن الشيطان يضع يده على عينك فيوجهها ثم  
يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فإذا وضع يده عليك وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن  
عينك أوكما قال ونهياه عن أن يعود لمثلها (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقي أمر  
الشارع عليه الصلاة والسلام فانه ما عرفه عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام ما حد أمر من  
أما يوحى إليهم وأما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ما جرى في قصة الذي شكك  
للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكاه فقال  
اسقه عسلا ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكاه فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله  
وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ (قال) علماءنا راجعهم الله في معنى ذلك أن العسل الذي  
شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى لم يبق شيئا فحينئذ انقطع انطلاق  
بطنه وكان الذي ظهر لأخيه أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

﴿فصل وينبغي﴾ للطبيب إذا أراد الخروج من بيته إلى المسجد أن ينوي تلك النيات المتقدمة في  
حق العالم حين يخرج وجهه من بيته إلى المسجد لأن العلم علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما إذا  
تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات فيدخل في عملة الله تعالى لا يرده عليه عوضا من الدنيا  
وينوي بذلك أمثال السنة المطهرة في التطيب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم  
ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل التي تنزل بهم (وينوي) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا  
على ما لا بد منه مما دعيت الضرورة الشرعية إلى الاطلاع عليه (ولأجل) هذا المعنى يؤثر المريض  
ومن تولى أمره أن لا يستعمل الا من يرتضى حاله على ما سياتي (وينوي) الشفقة عليهم وان أعطاه أحد  
منهم شيئا وأخذ منه فبأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى في حق العالم والمتعلم في كيفية  
أخذها المعروف وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى في باب (فالطبيب) مشارف ذلك كله أعنى في  
مباشرة من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده  
أعظم لانه يحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف إلى ما تقدم ذكره من النيات  
نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر في غيره من انه اذا سمع  
الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل (ويتعين) على المريض وعلى وليه ان  
لا يستعمل من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى  
(وينبغي) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا جلس عند المريض ان يؤنسه ببشاشة الوجه وطاقتة ويهون  
عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لان السنة قدأحكمت ان المريض يطول  
له الزاثر في أجله وان كان على غير ذلك

﴿فصل وينبغي﴾ أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن بطن به ان المريض لا يريد أن يطلع على حاله لانه  
قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها احد اسمها العلماء والاولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام  
من كنوز البركتما المصائب اه (فاذا) اضطروا إلى ذكر ما نزل بهم اقتصر واقسه على الطبيب  
خاصة وذلك ليس بمكر ولانه من السنة الماضية بين الامة (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن  
الصفي رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا لثلاث طالب علم يشكو إلى عالم داهمه ومر يد يشكو إلى  
شيخه داهمه وعليل يشكو إلى طبيب داهمه اه (فعلني) هذا فقير الطبيب لا معنى لاطلاعه على  
شي من ذلك (اللهم) الآن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض



لا يستحي أن يذكر ذلك بحضوره فلا بأس اذن (وينبغي) أن يكون الطبيب أميناً على أمر المريض  
 فلا يطاع أحد على ما ذكره المريض اذ أنه لم ياذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو اذن فينبغي أن لا يفعل  
 ذلك معه اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استحباب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له  
 يظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم (وينبغي) للطبيب أن يشهد المريض في الأغذية ثم ينظر بعد  
 ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالاً أو مآلاً لا وسع له  
 فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالاولى أن يسامحه فيه فر بما شتهت نفس المريض شيئاً ويكون  
 سبباً لراحته وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى ان فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في  
 منعه له منه ومع ذلك بعد به عن قريب تطيبها بنفسه وأمثالاً يترجع فيز يدمرضه (ويقال) ان النفس  
 أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الاحيان فيكون الطبيب يرعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود  
 التلطف بالمريض والاشفاق عليه (فهذا) هو الاصل الذي يرجع اليه ويعول عليه (اقوله) عليه  
 الصلاة والسلام الله الطبيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم (وينبغي) للطبيب أن ينظر في حال المريض  
 فان كان ملياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية  
 ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير

(فصل ومن آكد) ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان يتأني عليه بعد سؤاله له حتى يخبره  
 المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لأن المريض ربما تذكر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو شغله  
 بقوة ألمه وان كان الطبيب عارفاً بالمريض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك (وذلك) بخلاف  
 ما يفعله أكثر اطباء في هذا الزمان فانهم لا يهتمون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند  
 ما يشعر في ذكر حاله يجيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله (ثم) ان بعضهم  
 يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والحدق وكثرة الدراية بالمسئعة ولا شك ان الجملة في حق غير  
 الطبيب قبيحة لخصافتها لأداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام  
 المريض الى آخره قل لآخره ينقض أوله أو بعضه ولو بما غلط المريض في ذكر حاله أو يحجز عن  
 التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط  
 فان الغلط في هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف  
 المرض سهل تداويه في الغالب (فلاجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأني لعله يعرف  
 المرض على حقيقته دون تخمين وبتعيين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً  
 بدوائه أن لا يكتب أو راقاً بشربة وغيرها لان ذلك اضاعة مال (وقد وقع) لي مع بعض اطباء انه كان  
 يتردد الى في مرض كان بي ويوصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطعته  
 وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليلاً  
 وفرح الله عني وحصلت العافية فلما ان خرجت اقيمت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة  
 والأدوية وأي منفعة كانت فيها الا ذلك المرض فقال والله ما فيها شيء الا انه يقع بالطبيب ان يخرج من  
 عند المريض ولا يصف له شيئاً الا يوجد حشده بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان  
 المريض فقيراً فضع على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما  
 فيه من اضاعة المال كما تقدم (وينبغي) للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول  
 المريض وحده لان المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت



ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف إذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما ينفعونه فيه (فالأول) إذا باشر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصحاء المستورين في حال دنياهم فبني على أن يتبرك بالمبادرة إلى طيبهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده إلا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذة اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدر ورون على كفايتهم في حال الصحة فهو لا يعطيهم من ما يصفه لهم ان كانت له جدة وقد رأيت بعض اطباء فيه هذه الخصال الجميدة أو بعضها

فصل وينبغي للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومزاجه واهواؤه وما اعتاده من الاطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله (وقد جرى عدينة فاس ان السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطاع فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فأخرج الى البرية وادخل في بيت من شمر واقربش الموضع الذي تضطجع فيه بالعرف وهو نوع من الحلقاء الذي يوقده النار وازل ما عليك من الشباب والتف في كساء واضطجع على العرف وأمر من يطبخ لك مغتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل منه وهو حار حتى تشبع ثم قم ففعل فوجد العافية وما ذلك الا ان هذه الحالة كانت مر باه قبل أن يكون سلطانا (وقد) نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال وأعط كل جسد ما عودته وقد تقدم

فصل وينبغي للطبيب اذا نهذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسأل عن والدي المريض فيطلبه عقتضى حال الابوين فانه أيضا سبب للعافية كما تقدم في مربي المريض (وقد) جرى في افر بيقية في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرج بصفة ارسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكروا أن ولده مريض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئته فأرسل اليه طبيبا على ما طلب فلما ان وصل اجتمع الاطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فاقوا بما علمناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الأدوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن اجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدن عافية ولدك فأخبريني ابن من هو فانه ان لم يعرف أباه لا يستريح فأخبرته ان أباه بدوى كان عندهم أسيرا فاعجبها فإفكتته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استبراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جمل صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذلك مجيها من ابن جاءه هذا البدوى فلما ان وصل الجمل الى الطبيب شخره وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشتمه أباه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجدت العافية على ذلك (وهذا) يدل على أن معرفة هذه الاشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه فصل وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر في القارورة لان كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة آيين من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذي يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع المساء في لونه (واذا) كان كذلك فالماء اذا دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذي يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذلك الله له أو يقرب فيها من اليقين حتى ان

قوله صنف (أي غنى وسعة وهو يتخفف الدال اه قوله يحرف به) أي يجاز به نسو اه



بعض اطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يقولون  
 عليه لاحتمال الغلط والوهوم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ في الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها  
 ما بالمرضى من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدي أبو  
 العباس بن عجلان رحمه الله عدسنة تونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل فسئل أن يؤثقه بالطبيب  
 فامتنع فإزاء الواب حتى أنعم لهم نجبا وأبا الطبيب فنظر الى القارورة فقال يا سيدي تشتكي بذلك وكذا قال  
 نعم قال تشتكي بذلك وكذا قال نعم ثم كذلك الى ان عدله سبعة عشر مرصا (وكان) الشيخ رحمه الله يخفي  
 ذلك ولا يذكره لاحد (ماورد) في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام من كنوز الركنان المصائب  
 وقد تقدم (الكن) لما نذكره بالطبيب ذلك وهو حقي لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب  
 أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرج عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج  
 به عنه فقد عوض عنه ثوبا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم وإظهار  
 معرفته لآخوانه المسلمين (فانظر) رحمتنا الله وإياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه  
 الامراض كلها (وقد) كان عصر قبل هذا الزمان بقليل بعض اطباء اذا خرج من بيته يجرد الناس  
 محتجين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل  
 واحد فاذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما يرى بضمه لا يجاوبه بشيء ويقول حتى تأتي القارورة فان  
 الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ (فاذا) كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض  
 كليات ما هو فيه وجزئيات حتى انه يظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو هل أو صغير أو ذكر  
 أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفلى أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه  
 الاشياء حتى السلم الذي يصعد فيه فن باب أولى أن يعرف ما كل أو شرب أو خلط وقد كان عدسنة فاس  
 بعض اطباء وكان على هذه الصفة (وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت  
 بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذلك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن في نظره  
 اليه ابل يكون الطبيب يحكم ويجزم بان صاحب هذا الماء يشكو بذلك وكذا وكان سببه كذا وكذا  
 ومما لجنه كذا وكذا (لكن) القارورة لها شروط كثيرة (منها) ان الماء انما يؤخذ بعد ان تمامه المريض من  
 نوم ان كان من يخام لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأقول ما يبول من الليل (وان) يكون  
 الماء كاملا لا غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن  
 يجعل في القارورة بعض الماء وهذا مما يشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليه فاذا اجتمع  
 وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بق حال المريض متزايدا وتكثر  
 عليه النفقات ويطول عليه الامدور بما آل به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة  
**فصل** واذا كان ذلك كذلك فيتمتعين على طلبه العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشغل بهذا  
 العلم في هذا الزمان اقله من يشتغل به من المسلمين حتى انه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا  
 اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى في قرينة نفعها متعد وأنت تجتهد في  
 هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذاته وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله  
**فصل** ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من اطباء وغيرهم  
 من الصناعات وهو انه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة في الدنيا وورثة فانهم يتخلعون  
 على الطبيب خلاعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له ان يلبسها ولا ان يقبلها ولا ان يبيعها امن



بإسهام من الر حال الآن يقبلها ويفصلها النساء فنعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده  
**فصل وأكده** ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة (ماورد) في الحديث عنه عليه  
 الصلاة والسلام أنه قال داو وامرضاكم بالصدقة وادفعوا إليها بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم  
 بالصدقة اه (وذلك) راجع إلى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة  
 وان كان ملبيا فذلك وان كان فقيرا الجهد المقل لحديث عائشة رضي الله عنها في التمرة التي تصدقت بها  
 على المرأة ومعها بنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفها (والمقصود) من الصدقة أن  
 المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على  
 القاطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة  
 ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فيخرج وهو الغالب في حق من امتثال السنة المطهرة وان كان غير  
 ذلك فهو صدقته بين يديه أو فرما كانت عليه بل مضاعفة إلى سبع مائة كما ورد والله يضاعف لمن يشاء  
 (والصدقة) للمريض عامة في الاقسام المتقدمة (ثم) انها ليست خاصة بالمريض وانما تنبت كد في حق  
 المريض (وقد) دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامي من الناس عليه صدقة  
 والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على  
 كل عضو من أحدكم صدقة فيعطى ظاهر الحديث انه في كل يوم يحتاج المرأة إلى ثلثمائة وستين صدقة  
 على عدد الاعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا (وقد) ورد عنه عليه الصلاة  
 والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم -م حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر  
 بعمروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا النخعي تجزئ عنه فعلى هذا فركعتا النخعي  
 لمن لم يقدر على شئ تجزئ عن ثلثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (ولاجل) ما فيها من  
 هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لوشري أبو اي ماتركتم ما فعلى هذا فركعتا النخعي تجزئ من عجز  
 ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكاف الله نفسا الاوسها (ولا) يظن ظان ان الصدقة محالة على  
 هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لانه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان  
 كانت اليدان كانت الرجلان (الآتري) إلى ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله  
 والسكامة الطيبة صدقة فكل هذه الأعضاء نفقتها اطاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة  
 منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال إلى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الاعضاء وانما  
 ذكر اللسان منها إشارة إلى باقيها

**فصل** وقد تقدم في المسافر أنه لا يباشر حتى يوصى لاجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من  
 باب أولى وأحرى لان المظنة فيه أقوى (ثم) اذا وصى فلتكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله)  
 عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه  
 مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ذلك الا وعندي  
 وصيتي اه هذا وهو صحيح فبالك بالمريض فاك كد الامور عليه ما تقدم ذكره وهي الوصية لأجل  
 براءة الذمة ثم مع ذلك هي نشرة للمريض وسبب لعافيته في الغالب وقد وقع هذا النوع كثير اقوم بوصون  
 ثم يخاف الله العافية فيصحون من مرضهم (وما تقدم) ذكره لا ينافي ما جاءت به السنة المطهرة من أن  
 المريض تفصح له العواد في عمره بان يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك (فان) الجمع بينهما ممكن لما



تقدم من ان الصحيح ما مور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فينا كذا الامر في حقه لا اثر  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انكم ايها الرط ائمة يقتدى بكم اه  
 فصل في ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلق به **ك** فاذا وصف الطبيب شرابا لمريض  
 فينبغي له اولويه ان ينظر في كيفية الشراب الذي وصفه له قبل ان يستعمله (قال) الشيخ أبو مروان  
 عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الا شربة المعروفة والمعروفة جوده فأكثر القرى وأكثر الناس  
 يعرفون تقويمها وتركيبتها غير أني أقول واحدة ان الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم  
 اذا قالوا من أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطبيب  
 مثلا بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابي شرابا عقدمه بالماء شرابا لا يطعم للورد فيه وكذلك يفعلون  
 بـ شراب الاسطوخودوس وغيره فيه **ك** كون المريض بحسب ان ما يشرب شراب الورد أو شراب  
 الاسطوخودوس وهو انما شرب السكر أو العسل الذي ازالت رغوته فلا ينفع المريض بشئ وكذلك  
 يفعلون بالادهان الانقرا سيرا فانك تسمع دهن البنفسج أو دهن الورد ولا رائحة لو احدث منه ما في واحد  
 من الدهنين فلهذا يجب ان تختبر الا شربة بطعمها او كل شراب يتخذ فانما يجب ان ينقع في الماء مع  
 الادوية ثم يرفع على نار لينة حتى ياخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء تغييرا ظاهرا  
 فحينئذ يصفي ويضاف الى صافي السكر أو العسل ويعقد شرابا وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج  
 وانما هو بان يناسب الطعم او الرائحة ويتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وانما أفتى  
 بادوية تطبخ على ماء كونه أو رسم وأما الادهان فاختيارها بنحو هذا وأفضل ادهان الادوية ما كان طعم  
 الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر ان يتبين في الدهن اه (وما ذكره رحمه الله  
 بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الا شربة عندهم في غاية الصفاء والشروق (ولو ان) بعضهم عمل  
 شرابا على مقتضى الصنعة أو بعضها لاخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل  
 ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها ولهذا (قال) ابن زهر رحمه الله أخبرني أبي أن والده رحمه الله  
 كان يقول اذا وصف شرابا الصبيد لاني كدر ديبته اه والصبيد لاني هو العطار وهو عندهم مع ذلك  
 يبيع الا شربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر ديبته (وقد) قال بعضهم اذا  
 كان الطبيب حاذقا والصبيد لاني صادقوا والمريض موافقا قل لبث العلة (وقد) أعطى ابن زهر رحمه الله  
 قانونا كتابي في عمل الا شربة والادوية والادهان فن اراده فليقف عليه في كتابه (واذا) تقرر ذلك فينبغي  
 ان يقصد المشتري للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون معرفا بالدين والنصيحة ويكون  
 عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لاجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من  
 الشراب وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التاف فيتمهين عليه لاجل ذلك المحافظة على ما تقدم  
 ذكره (وان كان) الشرابي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فينا كذا القصة داليه وايشاره على غيره  
 ممن لا يعرف ذلك (وينبغي) للشرابي ان يتأني فيما يطلب منه من الا شربة وغيره او يسأل من يطلب  
 ذلك منه ويكرر عليه السؤال فرما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه  
 فان كان الشرابي لا يعرف شئاً فينبغي له من باب الاكل والحسن ان لا يتسبب في هذا السبب فان  
 اضطر اليه فينا كذا في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له انه بوصف عارف  
 فصل وينبغي له **ك** ان يتحرز عما يفعله بعضهم وهو ان المشتري مثلا يطلب اوقيتين من شرابين  
 مختلفين وثماناً واحد فيجعل الاوقيتين اولاً في الميزان ثم ياخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتمين



وهذا قدمته علماءنا راحة الله عليهم لاجتماع الموجوده فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة  
من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة  
﴿فصل ويتعين﴾ على من له أمر أن يقيم من الاسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب  
لان النصراري عندهم ابوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الادم الحبيض فقط وقد تقدم (واذا)  
كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصراري الغالب عليه انه متنجس (وأما) اليهود فانهم  
يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه انه مغشوش واذا كان ذلك كذلك  
فيتعين منهم من الافامة في الاسواق وقد تقدم ما لعلمائنا راحة الله عليهم من الامر باقامتهم من  
الاسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتم كونه به من ضرر مرضي المسلمين ولا يظن ظان  
ان هذا لا يتعين الا على من له الامر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك (وينبغي) للشرابي أن يحفظ  
على أوعية الشراب بان يصونها بالتعطية وان يتفقد اوقتها بوقت سمي في زمن الحر الذي يكثر فيه  
الخشاش خيفة أن يكون قد نسي تعطية بعضها أو غطاها بعض تعطية فانكشف فقد يدخل فيها  
حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضله فيتنجس أو يدخل له نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك  
ثم يانا أو عقريا أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها (واذا) كان  
كذلك فمتعين عليه ان يحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه  
وان يبين لأن كثير من الناس ما توابهذ النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه  
غسلا بياغا واراقتة أكثر توابا من الصدقة بمثله اذا كان سالما لان الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين  
واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

﴿فصل ويتعين﴾ عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للشرابي انه قديم لأنهم يقولون  
ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الاثر به ذهبته فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في  
العقاقير والادوية انها اذا كانت قد عتبت لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا والغالب بخلاف  
ما يندرج مثل خيار شنبير وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

﴿فصل وقد تقدم﴾ في الطبيب اذا جاء للمريض ليجزره مع أحد الامن لا بد منه للعلية المذكورة فثله  
في الشرابي فلا يسامح احد في الجلوس عنده للعاني المتقدم ذكرها في الطبيب واجرص على ذلك مهما  
امكنه (وينبغي له) أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم في حق الطبيب سواء  
بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمرضى ان لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا  
يكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيئ وأما لو كان الشرابي يشتري لصحبه فلا يشترط في حق  
الشرابي أن يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبييا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الاشربة  
وبالوزن واعطاء الحق

﴿فصل وقد تقدم﴾ كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بما شرته لعمل  
الاشربة والادوية والعقاقير فله كن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون به هذه النية دائما في  
عبادة نفعها معتد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه  
اه بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر توابا من اعانة كثير من أصحابهم لكثرة ضرورتهم وقلة من  
يعرف بمحاولة أمراضهم

﴿فصل ويتعين له﴾ أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء



(ويتعين عليه) أن لا يبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكه

فصل وينبغي له  $\text{✽}$  وللطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي للريض حتى يطالبه لأن هذا رده أمره عليه الصلوة والسلام بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشئ مما يخالف الشرع الشرعي فترك عيادته حتى يطلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشرعي فبل يحصل للريض بعبادة الشراي والطبيب من السرور وما هو أكثر من عبادة غيرهما لما شاركته فيهما وفيه من المرض فإنه قد يكون المريض يستحي أن يرسل إلى واحد منهما أو يحمل على نفسه المشقة فيكون أتيا منه من تلقاء نفسه - هـ م أ ر ف ع كافة عنه وادخل السرور عليه وقد يكون المريض فقيرا منقطعاً ولم يجد من يرسله

فصل وقد تقدم  $\text{✽}$  أن السنة في عبادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشراي بخلاف ذلك اضرة المريض الميمالان في أطالته مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولة

فصل وينبغي له  $\text{✽}$  إذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صديا صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم اللهم إلا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشئ من الطب فلا بأس

فصل وينبغي له  $\text{✽}$  واغتره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولي والأكد عليه فقدمه على غيره مثاله ما نحن بسبيله من أن الشراي والطبيب قد يهككونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع إلى هذه الأمة الشريفة فإذا سمع الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاختد في أسباب أداء القرض في جماعة فإذا فرغ منه بفروضه وسننه وآذابه رجع إلى ما كان يصده فلا يزال في عمل خير متجدد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

فصل وقد تقدم  $\text{✽}$  ما فعله بعض العطارين من الغش في سببهم فاشراي كذلك إلا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وإن كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشراي يؤثر إلى إزهاق النفوس والزيادة في الأمراض أو طولها لأن غالب ما يشتري منه للريض والمريض إذا استعمل ما لا يوافقته تضرر بذلك غالبا وقد تضرر مداوانه فباعتبه عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش (وإذا) كان ذلك كذلك فأكدم عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلمدي لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء عريضة أحدها المكس والثاني أن المكس في الوقت يهودي والثالث غشهم فيه - هـ م أ ف ع ك د المانع لذلك (ويحذرهما) يفعله بعضهم من أنهم يزغولون حاجة تسمى شير خشك بحاجة أخرى تسمى بيير خشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع (ويحذرهما) يفعله بعضهم من يبيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يفسدونها بما تشبهه في الصفة (ويحذرهما) يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المرابي بخلاطه بغيره فقتل منفعته والغالب أنه اغمايش ترى للتداوى وإذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله (ويحذرهما) يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعل غيره فيه إذ أنه ينفع للزمني فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله (ويحذرهما) يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان الهندي لأنه قل أن يوجد خالصا فن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه اغمايشه للعينين

فصل وأما  $\text{✽}$  أن كان الشراي يشتري من كاعات الشراي فينبغي أن يحفظ على نفسه ودينه بما يفعله



بعضهم وهو أنهم يفللون الفاكهة في الاشر به وقد تقدم ما فيه (واحذر) أن ياخذ الورد المر الذي يعمل به  
بعضهم لانهم يفللون الورد فيه ويعملونه بمخالة السكر والاشياء الدنيئة (وقد تقدم) أن أهل الكلاب  
يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الاشر به وغيره فان باب أولى  
بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثيرة منهم ثم مع ذلك بعض الصناعات الذين في القاعات لا يعرفون قوام  
الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك (واحذر) أن  
يشترى الشراب ممن لا يحفظه منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلسة والترقيق والسكر الأحمر ثم  
مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلونفر المشتري من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة  
الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضعوا الى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب  
(واحذر) بعمله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار  
وأهل الأرياف فاشرب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف رديء فيعرضون عليهم العين من النوع  
الطيب فاذا وصل التجار وأهل الأرياف الى البلد الذي قصدوه وجدوه رديئاً على غير العين التي رأوها  
ولا يكتمهم الرجوع فتنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالباً وهذا نادر  
وقوعه ومنهم من يداس به على المشتري كما داس البائع عليه هو (وقد) ورد في الحديث عنه عليه  
الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا اه وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع  
التنبيه به يدل على باقيه بالضمن والمقصود أن ينهك المرء نفسه بخلاص ذمته وان ينصح اخوانه المسلمين  
فيما يقصدونه منه من وضع الاشياء مواضعها والله الموفق

فصل في ذكر ما يفعل في المطابخ اعلم رحمنا الله واياك ان المطبخ هي الاصل للاشر به وفيها أمور  
عديدة مجيبة بتعين التنبيه على بعضها ليحفظ منها اذا علم قائم بأمر وينبغي فأول ذلك ان القنادا أتى  
به الى الموضع الذي تزفونه فيه ينكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض  
ويختلط بزبل الدواب والتراب المنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الافرادو يزعمون انه اذا  
طبخ وغلا وصفي من العيون طهر

فصل في ان القنادا كسر محببته في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق  
حطوه فيه مكشوفاً قل ان يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام  
التي يكثر الخشاش فيها فاذا أراد وادفنه عمدوا به الى طين في بيت الدفن معدلة تعطينه به وذلك الطين مع  
كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناعات الى بيت الخلاء حفاه وبعشون كذلك في الطرقات على  
التجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم بعشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه  
بها وانما الغالب أن الفأرة قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا اولادها فيختلطون  
بالطين على انهم لو آخر جوههم منه بعد موتهم لم يقد ذلك شيئاً لأن الطين قد تجسس وتهم ثم يجعلونه على  
وجوه الجفان طرباً عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على  
الصفة المتقدمة

فصل وأما الخابية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها احفاه على ما تقدم مع كونها منسولة  
وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها وأما القطارة فأوعيتها مفضحة مكشوفة ماوى للآفة وغيره فان  
سائر الحشرات ثم انهم يسهطونها ظاهراً وباطناً يأخذون منها ما ييس فيها لا لاجل تطهيرها فيحصل  
من ذلك غشا الرديئة لاجل قدراتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الاماكن المظلمة التي لا تخجلو



من الحشرات وبوطها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الأبالج في بيت القند الذي في المطبخ إذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلاً من اللبن لتعول تلك الأوساخ على وجه اندابية فيز يلوونها ثم يوقدون عليه النار حتى يبخن ثم يدعون في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفاً وكثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الغارة أوز بلها أو غيرها من الديدب فإنه ما يوجد صحيحاً ومنه ما يوجد قد تراع فيز يلوونه ويشخ بعضهم وهو الغالب باراقته أبيضه الاخوانه المسلمين وهي متعجبة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لثلاثة قص فيبق فيهما مائة فتحمص من يعاقن سافر بها خسر هالسرعة حوضتها

**فصل** وأما القطارة الطيبة عندهم فقل ان يخرج جوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عندي به شيئاً من مص العيون ثم يأخذون عصا يجركون بها كل مطر حتى يدخل بعضها في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد ان كانت القطارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وانها قطارة طيبة على وجهها وليس الامر كذلك

**فصل** وأما الترتيق فيجعلون رديته في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجمع لونها في الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طري ردي فيظن مشتريها انها كلها مثل أعلاها يابس نقي

**فصل** وأما السكر العالي فلبعضهم فيه صناعة عجبية عند محاولته وذلك ان يجمع السكر يرى ظاهره ابيض فاذا أخذته المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا اراد شراءه انما يقرب ظاهره فان تسخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعة الرديته فن رأه نظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قليلاً خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والخط

**فصل** وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضاً غش آخر وذلك ان الطري منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذته منهم عرضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طري وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عندي به انه قد صار قديماً لان الطري منه ليس كالقديم

**فصل** وأما السكر فانه اذا كان ظاهره اسفل القمح أحمر يأخذ بعضهم شيئاً من السكر الابيض فيخلط به ظاهر السكر الأحمر بصناعة لهم فيه فيرجع كأنه ابيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبتة مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يعني عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من اراد دخلاص ذمته وبراءتهم من التبعات ووقوع البركة له حالاً وما لا لانه انما يزيد على نفسه شيئاً يسيراً في أجزاء الصناع والمؤون كشراء الأوعية التي يغطي بها وزبادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلمظ بنظره الصناع فيما هم يغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لانه امر واجب والواجب قل ان يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبهه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراقه من ان صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما ان اعتماد بعض من لا خير فيه تركها احتج الى اشتراط ذلك



عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل وينسخ عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو أشم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل ايقاعها بشرطها في الاجارة ولو شرط لأنه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده من هذا حاله لأنه ما مور به جرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانه له

**فصل** ولا حجة لمن يدعي من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاحتمياحهم الى ثمن الاغطية ولان الغالب على الصانع انهم لا يسهون ما يقال لهم مما يؤثرون به أو يسهون عنه لان هذا كمر اجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لان مرضاهم يحتاجون للذبا بالسكر والاشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الاصحاء اضر ورة أو غيرها هذالو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يحفظ فيه ويفعل من الامر الواجب عليه وأما اليوم فقد عوز وجوده هذا في ذمته كان مشهودا بالجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحببنا من سقى قدأ مئنت فكا نأ أحباي ومن أحباي كان معي في الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا هو انما أحباي سنة واحدة فبالك من احباي فرائض عديدة سيما ونفعها متعددا والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والحمد لله لم يعد من الناس جملة واحدة وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل ولخص عن بشرى منه فلا بد أن يجد من هو يحفظ على دينه لكن قديم وجوده في بعض الامكنة (الأتري) ان السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الهند ويسمى القفطى والتمن متقارب ولو غلامنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد في بعض الاحيان لكان ينبغي أن يوضع عنه عما يعمل من العسل النحل به بد أن تبرد حرارته بشئ حتى يمتد ولجل عدم النظر الى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشك من عدم الفائدة أو قلبها أو اناسارة من رأس ماله أو بعدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أمر نفسه وقد كما ينصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلا كما تقدم بلهات البركات تبرى واسكثرت الخيرات لديه وهو امره شاهد مرثى قال الله تعالى في كتابه العزيز ولو أنهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيرا لهم وأشد تشيئا فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يربنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويربنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه محمد وآله وصحبه صلى الله عليه وسلم

**فصل** في ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لأنه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض أكد وضرو رته أشد والفحص عما يعمل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معامتا كدين (فأول) ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسبها وينميها ما استطاع ثم ينوي ما يحتاج اليه وما يلبق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد سببها وفيه ان يسرع على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم بتوقعونه في الطحين من الفساد واذا



فصل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم (الآثرى) الى ما نقل في القدر اذا أعارها الانسان كأنه  
تصدق بما طبخ فيه او كذلك الملح اذا أعطى منه شيئاً كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك  
وهو كثير فاذا كان هذا في مثل هذه الاشياء فما بالك بتخليص القوت الذي به قوام البدنة من المقاسد  
التي تعتبره فلا شك ان الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه  
المسلمين (واذا) كان كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلته  
وصومه مقصودان عليه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين اذ أنه ليس كل الناس بقدر على  
عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضاً بقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضاً بقدر  
على شراء جارية أو عبد يطحن له وصاحب الطاحون قدر فعلى هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين (ثم)  
يكون تطاعه وتشوقه للرزق به عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل ان يرزقه رزقه منه أو من  
غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصانع ستر العورة  
وأداء الصلاة في وقت المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو  
مشارك لهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه اذا لم يشترطه  
كسدت عليه معيشته لئلا يترك الشراء منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصانع  
الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر  
فلا يطحن عنده شيء حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم (واعلم) فإنا لا نقول ان المجران لا يفيد  
من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشتريين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حداً واحداً وهما  
لهم في ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعيينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين  
في مكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا  
ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه وبشأن ان يعم الله الكل بعذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد  
والاثنين ولان الغالب وقوع السؤل من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك  
طحن القوت وغيره عندهم هذه صفة فإسأل الواحد والاثنين أخبرا بوجهه في شيع الامر بسبب  
ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى ويهتدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضاً عن فعله فيكون ذلك  
سبباً يظهر والحق والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم (وفيه) وجه آخر  
وهو أنه لو كان الواحد والاثنين لا يغيران حتى يجتمع الناس معهم على التغيير لآدى ذلك الى ترك  
الانكار مرة واحدة لان غيرهما يقول كما قالتم ما ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير  
بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل نسأل الله العافية بجمه

فصل ويتعين عليه ان لا يترك الصانع يعملون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم  
بيت الخلاء حفاة أيضاً وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الاقدام الخمسة قبل ان يغسلوها  
فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها امتحاناً وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من  
استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

فصل وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يدخلون الدقيق ويخذه من احدى البدع  
الثلاث المحدثه أولاً (واذا) كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويدفع  
عليه ان يحفظ التحفظ الكلي على الدقيق من ان يصيبه شيء من أرواب الدواب وغيرها فيمتجس به  
لان صاحبه قد يكون ممن لا يخذه فيأكله وهو متجسس ومن وقع له شيء من ذلك يتعين عليه ان يخبر به



صاحب الدقيق حين أخذه له ليجعل على لسان العلم فيه  
 (فصل) وينبغي له أن يرفق بالدابة التي يطحن عليها الثلاثة أو جه (أحدها) الاحسان اليها براحتها  
 من مشقة العمل قليلا (والثاني) للثايجي في الطحن خشونة فيصير كالشيش سيما اذا طحن في وقت  
 الحر (والثالث) أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه  
 (فصل) ويتعين عليه أن يحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقي في القادوس قليل مما يطحن  
 أخذ طحيناً الشخص آخر فيسكنه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي  
 مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر  
 يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وأخر مكاس أو ظالم أو غيرهما من لا يرتضى حاله في أمر  
 دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل ان يتخلص فيه الحلال  
 لكثرة الشهوات فيتعب المكاف في تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من كل الحلال  
 أطاع الله شاء وأبى ومن أكل الحرام عصي الله شاء وأبى (وفي) الحديث الحلال بين والحرام بين  
 وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فن اتق الشبهات فقد استبرأ العرضة ودينه ومن  
 وقع في الشبهات وقع في الحرام كراغ برعي حول الحمى يوشك ان يواقه الأوان لكل ملك حتى الأوان  
 حتى الله تعالى في أرضه محارمه اه (فاما) لسان العلم فالذي يخاطب به المكاف التحفظ على قوته ان  
 يختلط بالحرام البين مثل ان يكون الطحين الذي قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما لانه لا بد وان يبقى  
 شيء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير  
 عظيم في القلب والقالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتي الى الطاحون البتة لان طريقه منافية لحال  
 ما يفعل فيها اذ ان الورع ان يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون  
 بسبب ما يبيق تحت الحجر كما تقدم (وعما) يدل على ما ذكر ماجرى للحجاج لما انولى العراق وكان أهله  
 لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الأهل كما سر بعد عاينهم عليه فامرهم بالحجاج أن يأتي كل واحد منهم  
 ببيضة دجاجة ويضعها في سخن الجامع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم  
 بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدله الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك  
 لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك متديده اليهم فدعوا عليه على  
 عادتهم فذنعوا الاجابة (ولاجل) هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثرت الدعاء على فاعلمها وقت الاجابة  
 أو عدمت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام يا كل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يا رب يا رب أنى  
 يستجاب لذلك أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا  
 (وقد) وقع ببلاد المغرب ان بلباد بلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم أحد او يظلمهم الأهل  
 بدعائهم عليه فحضر السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضر من أن يوليهم عليهم فقال له السلطان  
 أنت تعرف الشرط فقبله فولاة فخرج من حينه فغضب لمهاو بلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في  
 البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل  
 والتخير والصلاح فقالوا له الاطلاع الى موضعك فقال لا ما جئت الا على أنى واحد منكم وفي الجامع عكبتني  
 أن أباشركم ولا أصدر الا عن رأيكم أو كما قال فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق  
 ذلك منهم عارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن مو جب مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له  
 نأتى لك بالملح فقال انى لا أعرف أصله وانى لها بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعن أن يكون فيه الشفاء



فان أردتم أن أرسل من يأتي به فعلت والافلاذ ذواله فأرسل من يأتي به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم  
 على سبيل البركة لجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالمخ الذي أخذته فقال هوذا لم أستعمل  
 منه شيئاً بعد فقال له لا تستعمله فاني أخاف ان يكون فيه شيء وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما ان علم الوالى انهم  
 قد أكلوا المالح طاع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له لم أكل لك  
 ان تحت هذا شيئاً فقاما معا وأخذ كل واحد منهما ماله معه وجاء الى الوالى فوضا المالح بين يديه وقالوا  
 له انالم نستعمل منه شيئاً تخاف منهم او خرج هاربا من حينه أو كما جرى (وما) ذلك الا ان المسكاف اذا  
 أكل الخلال لم ترد دعوته بخلاف غيره فاذا كان هذا الذي وقع بسبب بيضه وملح فبالك بخلاط القوت  
 في كل طحينة (ولعل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكنني غيره لاني ان  
 صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكتابة أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد (فالجواب) انه  
 يفعل في ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويدها بغيرها لكنهم شعروا بباطال الوقت الذي توقف فيه الدابة  
 حتى يفرغ ما في القادوس (فان) قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط الطحينين وان فرغ ما في  
 القادوس لان الاول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه (فالجواب) ان هذا امر ضروري  
 لا يمكن غيره لكل احد فاعتبر بسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولا يكون نفوس الناس تسمح به  
 بخلاف ما يبقى في القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال  
 الأشخاص فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتدب وهذا انما هو على  
 لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه في الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما  
 تقدم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته ولا يخرج منه من يده ولا من  
 تحت نظره (وقد) تقدم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن  
 بسلامته مما يطرأ عليه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات  
 رحمه الله كان اذا أخذ لابه يقول له أنه عرف كم قرأت خربا على الطحين الذي طحنته البارحة فاقول  
 لا فيقول قرأت عليه ربع الختمه ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكي ينبهه على طريق  
 الورع (والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع  
 الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لانهم يعرفون أصول الاشياء عالميا يعرفون المواضع  
 المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يحفظ على دينه والغريب الغالب  
 عليه الجهل بذلك فقد يحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد صد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند  
 من يعرفها (وقد كان) بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب مكاو وكان يرض الا كبر قد  
 اشتمى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فانفق ان بعض أصحابه كان ماشيا على الساحل واذا سمع صرير السمك  
 خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه اذ ذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ  
 السمك لانه لم يبق له عذر من النظر في الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته  
 وأتى بها الى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كذا أنت فقال له أبقى لك  
 بعده هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جهتها وما كيفية دباغها  
 ومن صنعها وعدد دلها أشياء من هذا النوع (فهذه) الحكاية تدل على ان الورع له مراتب كثيرة وان من  
 يتعاناها لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان  
 (الأنرى) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نهبت



دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام  
 أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت فكان الورع يخالف الشرع وحكمه  
 فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة  
 والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتق اصبق من هقذة التمسعين ثم الورع  
 من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لانه لكان الشرع حكما حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط  
 فالجواز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم الورع اه (واذا) كان ذلك كذلك  
 فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظره من ينسب الى الخير والصلاح في التحرز  
 من ذلك غالبا (لخفاء) من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلاص الفقير قوته في هذا  
 الزمان على لسان الم فها و ابراهيم بن أدهم في وقته (وكان) يقول في قول سهل بن عبد الله تسترى  
 رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا لان معنى ذلك ان الله تعالى لا يجوز  
 عبادة المؤمن لا كل الحرام لانه سبحانه وتعالى اخرج له قوته حين كان في المهة قبل أن يعرفه وبعده  
 من بين ثلاث محررات الدم والفرت والام فبعد أن عرفه وبعده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له  
 رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما اخرج له اولاده هذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو ان  
 الحرام لما انعم امره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها (وما) تقدم من كلام الشيخ  
 رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب  
 مراقب الزاني له وهذا الكلام يهاج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما  
 هو كلام هذا العالم الفاضل

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق  
 نفسه لكان بشرط أن لا يخلطه حتى يخرج به بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا  
 نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والجواب من ان صاحب الطحين  
 الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا كملوا له منه (واذا) كان  
 ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب ولحوق الاثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى  
 والاستحلال من اخذوا له من طحينه أو غرامته له

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون ان يحفظ مما انتحله بعضهم وهو أن يشتري القمح من  
 بعض الناس بشمن معلوم ولا يعطيهم منه الا دقيقا مقسطا (وما لك) رحمه الله انما ينظر الى ما حصل  
 بيد كل واحد منهم ولا يعتبر ما عقدا عليه بالسقنهما (وقد) تقدم ان القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في  
 الحديث من اكل الخلال أطاع الله شاء وأبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء وأبى (واقوله) عليه  
 الصلاة والسلام الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات والمتشابهة باختلاف العلماء فيه ولا  
 خلاف أن الخروج من الخلال أكل لكان في القوت أكد من غيره لما تقدم

﴿فصل﴾ ويتعين على بائع الدقيق اذا اشترى قمحا قديما ان يبيع ذلك لمشتري الدقيق منه وكذلك  
 يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديد او كذلك ان كان مختلطا بالشبهير أو غيره فيبيع ذلك كله  
 للشئري وان لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال من بائعه أو اشاراه من  
 لم يرض منهم الابان يرد عليه ويرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان يحتجب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زاد واسر



الذقي اذذاك وقل أن يظهر وه للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل واكثر التجار يحبون نفاق سلمهم وذلك مكره في حق من يتجرى الاقوات لانهم يريدون غلوا الاشياء على اخوانهم المسلمين لتمكن في حق بائع الذقي اشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجرى الاقوات (قال) علما وان راحة الله عليهم بشرط فيه شرط (منها) أن لا يراحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم انتمراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غيره من غلالا السعر أو رخص فان اشتره بنية انه عمه حتى يغلفه وحرام ومع تحريمه تحقق البركة من بين يدي من هذه صفة فينبغي من باب الأولى أن لا يتجرى في القمح ولا في الذقي ولا في الحبوب لان النفوس غالبها تحب الزيادة وطالب الزيادة ههنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا وهو القوت وحده فبالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وتخزينه لينظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمح على حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل ان يبيعه بذلك بل يترخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها لم يخش عليه ان يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بحوارجه (وكان) بعض السلف رضي الله عنه اذا رقت لهم سنة غلاء وكان عنده قمع آمة ان يخرج عنه بغير عوض واما ان يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس قايين الحلال من الحلال فان الله وانا اليه راجعون

**فصل** ويتعين أن لا يشتري المسلم الذقي من طواحين أهل الكباب ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من انه يعين أهل الكفر بذلك (الثاني) انه يترك اعانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان أهل الكباب يستعملون الصناعات عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤثر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعيهمم (الرابع) أنهم لا يتحرزون من الخجاسات وقد تقدم (الخامس) أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا (السادس) أنهم اذا اشكروا سلمهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع وتحسين الظن بهم مجال (السابع) ما يفعله بعضهم من الصيب على باب الطاحون وفي أركانها (فينبغي) للمؤمن أن ينزه حرمه الاسلام عن هذه الذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عندها أكثرهم لافرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكباب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكر ون لذلك على زعمهم وجوه من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية بمرذلتهم

**فصل** ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت و يأتي به للطحن ويرده الى صاحبه أمية نادينا والأفستور الحمال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت الا النساء فاذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلو وهي محرمة وان غض طرفه بل يضع الذقي على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسبيله وكذلك يفعل في أخذ القمح اذ لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة (وهذا) بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل

قوله) وازع أي مانع اه



يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو وقوعها  
وأشدهن ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا وقد تقدم في السكحال  
اليهودى وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

**فصل** ويتبعين على صاحب الطاحون ان يحفظ من تبدد القمح حين اتيان الحمالين به اليه  
وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاواتهم له قبل الطحن فرعما كان في الوعاء خرف فيزيد  
تبدد القمح بسببه ويتيق بين الأرجل يمشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرهما من  
المواضع التي يأتون به اليها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا امتن يستغيب لربه عز وجل ان  
يكرمه اه واذا اكرمه الله تعالى رفع سعره فيحفظ من هذاجهده ويترك من يكس تلك المواضع  
ويلتقط ما يبق بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل هذه  
الاشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك) يحفظ في موضع وزن الدقيق  
وشيله وحطه والخروج به (وكذلك) يحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرف أو قطع  
لم يشمر به ولا يكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب انهم لا يؤمنون على مثل هذه الاشياء لانهم  
يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها لا يتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيند  
والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معا محترمين الا ان الدقيق اذا وقع ومشى  
عليه بقي في الارض عند الناظر اليه غالباً فيمتن بالدوس عليه وقل ان يأتي انسان فيزيله أو يحترمه  
فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب انه  
يحفظ له آخر من يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما  
في موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالاقدام  
(ويتأكد) في حق المكاف تأكدا كبيرا لان تلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشى فيها فلا  
يمر بها راجا أو منتعابا بل يمشى ويستغفر الله وان تجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم الا  
أن يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضا خيرها متعد وضرها متدلانه بسبب من بكرم النعمة يديه الله  
سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضوع بسبب من يهينها يعم غلوا السهر جميعهم أسأل الله السلامة بتمنه

**فصل** ويتبعين على المكاف أن لا يحوج أهله ولا أحد من ذوى محارمه الى الوقوف لصبي  
الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسأحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو بوايه من يثق به من  
محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه  
الامور يفضى الى وقوع ما لا ينبغي (ويتبعين) على المؤمن أن لا يسأح في الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا  
وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد دقائق  
لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الاغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك  
سببه مخالفة لسان العلم أو لاهل التقية كاف فيه عروبية وغيره اسلامية نسأل الله السلامة بتمنه

**فصل** في ذكر القران وما يتعلق به (فاول) ذلك أنه يتبعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق  
صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فقله هنا (اكن) يحذر مما يقع له بعض السفهاء  
منهم وهو أنهم يحمون القرن بالنجاسة كأرواث الجبر وما أشبهها فيتمسح القرن فلا يظهر الا بعد غسله  
بالماء المطلق ثم انه اذا أحى القرن رد النار الى ناحية منه ثم انه يأخذ المسحكة التي يمسح بها وهي مبلولة  
بالماء المعتدل لاهانبه فيمسح أرض القرن بها فيزيد القرن بها تخييسا ثم يرد الماء الى ذلك الماء فتخبسه وهذا



ان كان الماء أو لاطهورا ثم انه بعد أن يتبل يده بمسحه أو بمسحة الماء يتناول البجيين بيده قبل غسلها  
بما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها البجيين حين تناوله لم يمه في القرن  
فيزيده تحسبا ثم مع ذلك لا بد أن يتعلق بالبجيين شيء من النجاسة وهو في داخل القرن فيقطع الناس الخبز  
المتنجس (وطريق) السلامة من ذلك أن يحكي القرن بشيء طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من  
أنواع الطاهرات (ويجوز) حبه بأرواث الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى  
(ويختلف) مذهبه في أرواث الخيل وأرواث الخراف في ذلك مبنى على الخلاف في أكل لحومها وفيها  
ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول بان المنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث  
بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والميرنار واثها نجسة مطلقا (وأما) الشافعي رحمه الله ومن وافقه  
فكفل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشيء منه (وباليتهم) لوقوعها لذلك على مذهب مالك رحمه الله  
(وإذا كان) ذلك كذلك فباعتين عليه إذا حكي القرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن  
لا يحتفظ فاذا أراد تناول البجيين فليتنظرا أولا أن كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان أصابها شيء من ذلك  
تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من  
الفضلات المستقرة كالخناط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فباعتين عليه غسلها أيضا إذا كان ذلك  
من باب الاستقدار وصاحب البجيين لو أعلمه بأنه يتناول البجيين على تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له  
في ذلك فيقول أمره إلى أنه نفس أخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدمة  
ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطالع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يرض وجب عليه أن يغمره له  
(ويتعين عليه) أن يكون الماء الذي يبل فيه المسحة طاهرا نظيفا أولا والاولى أن يكون طهورا ثم  
لا يبالي بعد ذلك باضافته مما أصابه من المسحة أو غيرهما من الطاهرات ما لم يكن مستقدرا ويحذر أن  
يغسل يده منه وان كان طاهرا لأنه مضاف ومستهقذ بالسواد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة  
فادخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل المسحة منه بعد ذلك

فصل ويتعين عليه أن يحترز على الخبز إذا حصل في القرن من ثلاثة أشياء (أحدها) أن يحترق  
(الثاني) أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول (الثالث) أن لا يخرج حبه وهو محججين لان ذلك كله يضر  
بأخوانه المسلمين (فأما) القسم الاولان ففيهما اصاعة مال لان النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة  
المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبي الصغير والمريض ومن به وجع في أسنانه يتعذر  
عليهم أكله وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله إلى الدواء والطبيب بسبب  
أكله (وأما القسم الثاني) وهو ما إذا أخرجه وفيه بعض محجونه فله أيضا يضر بالمسلمين لان من أكله  
يتولد في بطنه دودة فوته فيتولد منها أمراض فيحتاج إلى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل (ويتعين  
عليه) أن يغمر صاحب الخبز خبزه إذا أصابه أحد القسمين الاولين (وأما) القسم الثالث فيرده إلى  
القرن قليلا لأنه لا يهطى إلا جرة للصانع الآن يحكم صنعه (ويبقى) لصاحب الخبز إذا وقع له في خبزه شيء  
بما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسامح الصانع في ذلك ولا يغمره له بخلاف ما إذا كان ذلك شأنه فله اتساع في  
تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ لو كان سالما  
من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لان أغراض  
الناس تختلف في تحصيل أوقاتهم كما تقدم وان كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس ببعضه ببعض  
فصل وينبغي لك في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز إلا في قرن خبز العلامة فليعمل لان



العادة انهم لا يحمون القرن الا بالاشياء الطاهرة بخلاف القرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا ياكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه يصل اليه شئ مما في بدا الفرن حين يرميه في الفرن اذ ان الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والحب منهم كيف يخبزون بالاشياء النجسة وهي لا يجوز شرؤها ولا بيعها والغالب عليهم انهم لا ياتخذونها الا باعوض لاجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا اذ انهم يحبها شهواً ثم ما يوقدونه من الاشياء الطاهرة ولاجل هذا المعنى وما نتج عنه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ثم الحب كل الحب من يرى ما ينفه علونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

فصل واحذر مما ينفه بعض السفهاء عنهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين فتنهم من لا يلتفت لذلك لجدته ويستعجب طاب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك وعنه الحياء من الطاب ومنهم من يطلب ذلك لقله ذات يده أو ليجله فرة يعطيه الفرن ذلك ويعتدل به لاعتباط أو للنسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فرة يردها عليه ومرة يردها ومرة لا يردها عليه منها شيئاً

فصل ويتعين عليه أن يحفظ مما ينفه بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليه الاطباق يتركه على حاله ولا يكتسونه الا بهدنة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتنان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيئاً من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضله في الاطباق بهدرى الخبز في الفرن على عجين أحد من هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من ان الناس مختلفون في الاكتساب لتخصيل الاقوات فان فعل فلا يخلوا ما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تغريم الفرن أو تركه ولا يجوز للفرن أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلم بما جرى فان ذلك من باب العس والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شئ وينبغي للفرن أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فلا يفعل ليلس الناس من اختلاط أقواتهم فصل واحذر أن يسامح فيما ينفه بعض السفهاء عنهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطة رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقاً ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفرن أحد من يخاف عليه أن يشاركهم في شئ مما هم فيه فان فعل فلا يطيبه رونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عتقاً وما ورد لاطاعة الخلق في معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى وهو ذنابه من بلائه فصل وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولاً فالأول اللهم الا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادراً وقوعاً وأمان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

فصل ويتعين عليه أن يحتجب مما ينفه بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمه صاحب النقد وان كان متأخر لوادى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه فحكه حكم الخبز المحترق



﴿فصل واحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الجنس في جماعة فقل ان يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلح قضاءه في تحقق ذلك من حاله من تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحداً من عنده من خبزها عندهم لان فيه امانتهم ولبيض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويحذر عنده لان الاسلام وازع

﴿فصل وينبغي له﴾ أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك في حق غيره من من يضطر الى معاملة في الاشياء الحقة ذان ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

﴿فصل ويتعين﴾ أن يكون من يدور على البيوت لأخذ الجبن امرأة متجالة لاجل صبيانه حرم المسلمين عند مناولتهم الجبن لغير ذي محرم فان عجز عن ذلك فليتحذرن صبياءه اقل عفيفاً أميناً قد حرم وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليه اذيقاً

﴿فصل في ذكر﴾ الخبز الذي يعمل للخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغي) للخبز الذي يعمل الخبز للسوق أن تكون نية كما تقدم في صاحب الطاحون والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل (ويتعين عليه) عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته ان يحفظ عليه من ان يتبدد منه شئاً فان وقع له ذلك فابزله سره ما يبده ان أمكنه والا امره بغيره بذلك وان كان غائباً فليس يتنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه في الدين والامانة لان كثير من صناعات الفرن ومن أشبههم لا يؤمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبدد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

﴿فصل ويتعين عليه﴾ انه اذا اشترى دقيقاً رديئاً أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويخلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من غشنا فليس منا (وكذلك) الحرام فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب في السبب ويدأب فيه لياكل حلالاً وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين وهو ذب الله من ذلك ﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يأخذ على يد الصانع ويرجوهم عن عوائدهم الرديئة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يحتمون فيها وغيرها من الاماكن التي يصنعون فيها الجبن للتقريب والخبز (وكذلك يتعين عليه) أن يحفظ على الجبن من مشي الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التحمير فاما أن يقطعه بشئ طاهر نظيف أو يترك من يجرسه من ذلك كله ان يحجز عما يقطعه به في الوقت (ويتعين عليه) ان يمنع الصانع مما يفعله بعضهم في زمن الحروهم وأنهم يحتمون والعرق يسقط منهم ويقع في الجبن الذباب وليس ثم من ينشه فيخلط بالجبن في الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقدر فيكون على كل واحد منهم شئ يتقى به العرق ان ينزل في الجبن ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فعد غش وقد تقدم ما في الغش و لاجل عدم احترازهم تجدد في الخبز اشياء مستقدرة كبنات وردان وغيرها من الديدب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يتركهم يحتمون الجبن بماء الآبار المالحه ثم انهم مع ذلك يحتمون فيه الملح فيصير طعم الخبز مر اما الحفا المرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار ﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين المشتري مثل السكر كم وما أشبهه لوجوه (الاول) انه يحسنه في عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كاه أو مخلوط برديء ويزيده حسناً في



عينه ان كان دقيقه طبيبا كاه وذلك نوع من الغش (الثاني) ان فيه ضررا لا كله دون منفعة مقصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات او بردت يبرطه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه (ولا بأس) مما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضر باكله وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكحلج وما اشبهه

فصل ويتعين عليه  $\text{﴿﴾$  أن يحفظ على الماء العذب الذي يحسن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقرة كما تقدم في الجبين بل هذا كذا ان هذه الاشياء تستقر في الماء بخلاف الجبين لظهورها فيه غالبا (وكذلك) يحفظ على الماء الذي يحسن منه وعلى الجبين والخبز وانه وما نقرش تحته وما يغطي به من ايدى الصناعات والفران (فانهم) لا يجترزون في الغالب من اشياء كثيرة (فمنها) ان يباشر احداهم الجحاسة بيده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها او يغسلها بجماعه مصانف لظهور ذلك لا يظهرها (ومنها) ان يمس الاشياء المستقرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحل بدنه ومرو ريدته في المغابن ومس الاشياء المستقرة او الجحسة كجدار مرضاض وما اشبهه ثم يمس بهما ما تقدم من غير ان يغسلها

فصل ويتأ كد في حقه  $\text{﴿﴾$  أن ينهى الصناعات عما يفعله بعض المصلين منهم وهو انه اذا كان في زمن البرد اخذوا من الماء المعد للجبين فيوضون به وذلك لا يجوز لان الغالب عليه أن يكون مصانفا لا اثر الجبين او الدقيق او ما يكون في ايديهم من غير ذلك

فصل ويتعين عليه  $\text{﴿﴾$  أن يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي عجينة طاهره غير مستقرة ولا يمكن احدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان طاهره بسبب ما يعلق بهما من اثر الدقيق او الجبين بل تكون مصانفة عن كل ذلك وما يصيبها من زرق طائر او زبل قارة او غيرها مما من سائر الحشرات والاشياء المستقرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط ان يكون الموضع الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها الارغفة الجبين ثم يعطيها بجل ما بسطه تحته اعنى في الطهارة وعدم الاستعداد

فصل ويتعين عليه  $\text{﴿﴾$  أن يحفظ على الماء الذي يغسل الصناعات فيه ايديهم من اثر الجبين (وكذلك) غسله الاواني التي يحسن فيها فلا يطرحون شيئا منها في موضع عشى عليه بالاقدام ولا في موضع نجس او مستقر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك اتى في البحر او النهر فان تعذر ذلك حفره في موضع طاهر غير مستقر سالم من المشى عليه

فصل ويتعين عليه  $\text{﴿﴾$  ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لانه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لا كله كما سبق

فصل ويتعين  $\text{﴿﴾$  على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا امره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الاثم معا

فصل ويتعين  $\text{﴿﴾$  على الفران أن لا يجرقه ولا يقره زيادة على نضجه لان ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر باكله وقد تقدم (وبالجملة) يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل في ذكر السقاء  $\text{﴿﴾$  قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده في السقاء من باب الاولى والاوجب اذ ان ما تقدم انما هو والقوت والماء قد اجتمع فيه معان جمة (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة النجاسات (ومنها) رفع الحدث (ومنها) احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فلا سقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يحفظ على نيته وينبغي الجوز بها ثواب ذلك



كانه ان أمكن والابعضه ويكون تطعمه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق  
 غيره (لكن) آكد ما عليه ان يتجنب ما فيها مما يضاد دينه أو ينقصه لانه انما بعه من الله عز وجل  
 والعمل له سبحانه وتعالى يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والفساد (واذا) كان ذلك كذلك  
 فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قري بيامن البر والغالب ان يكون هناك  
 شيء من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعي حق اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في  
 ذلك فيبول قري بيامن موردة البحر أو فيها وهـ هذه هي احدى الملاعن الثلاثة التي نص عليها صاحب  
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاثة البراذن في الموارد وقارعة الطريق  
 والظل اه (ثم) باقى السقاء فيـ لا فيطلع ماء عمل هناك في الوعاء الذي يملأ به في الراوية أو القربة  
 فيتنجس كل ذلك ثم يسكبها لخوانه المسلمين فيتنجس به ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يتجنونه منه  
 وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كفة في غسل ثيابهم وأجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم  
 وغسل الأواني وغيرها مما أصابها (وقد) وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم أنهم  
 احتاجوا الى كفة في تطهير ما أصابهم منه (ثم) مع ما ذكره فالماء الذي هو قري بي من البر الغالب عليه  
 أنه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مسنة ذرة وتارة تكون  
 طاهرة وقد يكون قري بيامن الماء الذي يملأ منه سراج أو وراق أو غيرها من الأوعية المسالطة  
 على البحر أو النهر فيتعين عليه أن يختار زمن ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى انه قد سلم مما  
 تقدم ذكره حينئذ يعرف الماء منه وان كان فيه كفة فان الكفة ههنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام  
 لاهاله ما وجب عليه وناقض فعله تلك النبات التي خرج بها الان الاعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع  
 ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذ به الماء فان دخله شيء مما تقدم ذكره فان كان  
 من الاشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقذرات صبها وأخذ غيرها (وينبغي له) ان  
 لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث  
 يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فان وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلا ثم عليه  
 ويغرم لمشترها ما أخذ من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

(فصل) وينبغي له ان يملأ الراوية أو القربة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك  
 غش (ويتعين عليه) أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو  
 غش ايضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه  
 أذية للمسلمين في طرقاتهم لنداءاتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه  
 وسلامه بما مطهارة الاذى من الطريق وهذا ضده

(فصل) ويتعين عليه ان اذا كانت الراوية أو القربة جديدة ان يبين ذلك لشترى الماء الذي عمل فيها  
 لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور اذا أنه مضاف لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة  
 على كل من تطهر منه أو زال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه  
 البيان ان كان فيها قطر أو غيره مما يسلب الطهورية

(فصل) ويتعين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كشيء فاساترا لجمعها اليه يسلم الناس من  
 تلويث ثيابهم بها اذ ان ذلك اذى للمسلمين واذا هم محرم (وينبغي) لشترى الراوية أو القربة أن يرغب  
 عما لم يلبس خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للشترى وان كانت قد ملئت بالتهار ان



يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف المساقيل استعماله وقيل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فإذا احتاط كما وصف ووجده سائما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بخصاسة لزمه اراقته أن استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع إلى الحاكم للشقة ولا نازمه القيمة لأن الماء المتخمس لا قيمة له وان كان متغيرا بظاهره وجب عليه إعلامه فإنه يجب عليه البيان إذا باعه ولو أخذ منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لم كان قد فعل معه معر وقال لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة أخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فإن أبي السقاء الأنا يأخذه فليس له ذلك لأن المشتري إذا وجد بالسلمة عيبا فهو مخير بين أمساها أو أخذ الارش وبين زدها أو يفتي لمن وقع له ذلك أن لم يكن مضطرا ومحتاجا إليها لا يشترط هاتمه وان كان ذلك له عادة لأنه يجب التغيير عليه فان لم يمكن له ذلك فقل ما يمكن في المجران أن يترك الشراء عنه

﴿فصل وينبغي له﴾ أن يفتي بالجل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضرب بالجل ولا يبطن فيضربه أيضا لطول مكث الثقل عليه لئلا يضر ورة شرعية ويضرب بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما فعله بعضهم إذا رجعوا إلى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجل الامراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعمدون بالجل لسرعتهم به إذا نال بالجل ليس من شأنه الجري مع الجل ومنها الخافتهم للمسلمين بصددهم في الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجل

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يفعل ما فعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعهما بعد على أنها كاملة ثم إن بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا بخصاسه من المشتري وذلك محرم

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا لم الأقرية من الراوية ربط فم الراوية تظا خفيفا فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الأوقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشتري وإذا كان ذلك فلا يشتري أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينسى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ أنه من باب إضاعة المال ومع ذلك ففيه أذى للمسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم من أنهم لا يهتفون على القرية التي يملأونها من الراوية إذا أنهم يملأونها فيها حتى يملأونها بالجدران والارض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون إلى كفة في غسلها ويدخل بعضهم الشك في صلاته إذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما إن كان الجدار جدار مرضاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل ويتعين﴾ على السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرُق برأسه إلى الارض ولا ينظر في موضع من البيت الأفي موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضرا فإنه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فبالكفة في الدار التي هي محجور ووجه آخر وهو أن الفساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر وإذا لم يرض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل ويتعين﴾ على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أمانة فإذ يفتي في السقاء مثله وإذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه لأنه في نفسه لا يرض طرفه إلا بكفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفه فتوقع الفتنة

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه إذا ن



ذلك خلوة باجنبيه وخلوة بها محرمة

﴿فصل وبتعين عليه﴾ أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعم أنهن لا يخشى عليهن لصبيانتهن اذ ان يخبر وجهن على غير ذى محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمه من الحرمة والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

﴿فصل وبتعين﴾ على صاحب البيت أن يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكمل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبده أو عبدة أهله المأمونين (وايحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبهه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطاحين على الباب ويتوارى حتى تأخذ المرأة اذن ذلك لا خلوة فيه بخلاف السقاء

﴿فصل وقد تقدم﴾ ان السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتحذّر صيداً متصفاً بما اتصف هو به

﴿فصل وايحذر﴾ الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم يبيعها يهبها أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب اخرى

﴿فصل وايحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فبالك يدخل الرجل الأجنبي بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أذبه فان لم يقدر على أذبه فليحجره وأقل ما يمكن في الحجر ان ترك معاملته

﴿فصل وايحذر﴾ مما يفعله بعضهم من أنه ياخذ ثمن عدة أو يامحجلاً من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعله الفران في خبز طبق المشاهدة مع خبز طبق النقود وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسده عليه فيه الماء فيسكب له فيه أو يأتى له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحرف يسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وعش في حق من يحجل له ثمن الماء

﴿فصل وبتعين﴾ على من يتولى أمر الماء ان تكون يدها سالمين من النجاسة والاشياء المستقدرة كما تقدم في الفران اذ ان كثير منهم يتناولون بأمر النجاسات والمستقدرات فيما شربوها ثم لا يغسلون أيديهم منها ﴿فصل وايحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه اذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للشترى جعل في كل قرية يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويحسبها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها مملأة وذلك لا يظهر لمشتريها عند قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه يعلل القرية بكماله ليفرغ من سكب الراوية سريعاً

﴿فصل وقد تقدم﴾ في الليالي التي يملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الاسباب التي تدينهم واذا كان كذلك فلا شك ان في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركهم في لحوق الاثم فيما ارتكبوه عافانا الله من ولائه عنه

﴿فصل وايحذر﴾ مما يفعله بعضهم من وقوع المشاة فيماليهم ببعضهم مع بعض وذكر الالفاظ



الخبينة وينبغي للشري اذا عرف احدا منهم بشئ من ذلك أن ينهأ ويرجوه حتى يتوب فان لم يفعل  
هجره ومن الهجر أن لا يشتري ممن هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل  
من الصناعات ومن يأتي بعد

فصل ويحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها  
عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يقارون المساءطول يومهم والمساجد منهم مقيمة فان الله وانا اليه  
راجعون على قلة الخياء من عمل الذنوب

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في  
الطريق بالمساء ليبيعهوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا ان يفتح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد  
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماءنا رحمه الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب (ومن) النوادر للشيخ الامام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال  
سئل عن رجل يقول عند التجب من الشئ صلى الله عليه وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب المحار بين والمرتدين  
فصل في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاهون وغيره ما تقدم  
من النيات في التبشير على اخوانه المسلمين بالجزار مثله بل أمره عز وجل لاله الذبيحة وهي أمانة والناس  
محتاجون اليه صحبهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق  
لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الخبر المتعدي  
أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعتة خيرا متعده فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها  
سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الأجر في اعانتهم ما لله  
به علم اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يهجز عنه لضرورات  
تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمتنا الله تعالى ويا لك ان هذه المسئلة  
من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبية على مهماتها لان ذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا من  
لا يتهم في دينه اذ ان لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد  
وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما اختلف فيه (واذا) كان كذلك فيتعين أن يكون من  
يذبحها عالما باحكامها ثقة أمين خفيقة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان  
الخمس لا قيمة له شرعا (ففرأئنها) خمس وهي النية ومعناها أن يقصد يذبحها لتحللها لمن يأكلها والفقور  
وهو أن يذبح في وقت واحد لأمه له فيه وقطع الحلقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل  
(واختلف) في أربع اذ لم يقطع المريء في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد  
وان كانت الجوزة الى المدن واذا بعض الذبح فرقع يده ثم أعادها في الغور (وسننها) أربع احدات  
الألة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد في ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره  
أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائلها) أربع سوقها الى موضع الذبح برفق وانجاءها  
على جنبها الا يسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الا يمن وان لا يذبح بهيمة والاخرى  
تنظر اليها (وتصح) ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف ان يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية  
(ولا تصح) من خمس صغير لا غير العبادات ومجنون وسكران لا يعزبما يفعل ومجوسى ومرتد (واختلف)  
في ذكاة أربع الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والسكاني اذا واكله المسلم أن يذبح له والمضيق لصلواته هل تؤكل



ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط (أحدها) ان تكون التذكية لهم (والثاني) أن يكون مما يجوز لهم أكله (والثالث) اذ لم يهلوا به لغير الله (وعلامه) الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس في الحلق (والمقاتل) المتفق عليها خمسة وهي قطع الخناجر وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ (واختلف) في انشقاق الكرش والوداج (واختلف) في الذكاة بثلاثة العظام والسن والظفر (فان اختلف) شي من الفروض المذكورة او ماتت حنتف انفها لم يجزأ كلها لكن ينتفع منها بخمس وهي الجلد اذ ادبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذ غسل ذلك كله (ويكره) منها اربع القرن والعظام والسن والظلف (فاذا كان) الجزار من يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أميناً من المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البيهية وان كان متصفاً بما تقدم ذكره لان النفوس في الغالب لا تطعم الا صاحب البيهية لاحتمال ان يطرا عليهم اشي لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرا عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير اصحاب البهائم من قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرا عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى) هذه الصفة كتبت أعهد الامم بعد نبينا فاس لا يذبح أحد من اصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعني بالتقدم في نفس التذكية ليس الا وأما السليخ وغيره فصاحب البيهية وغیره فيه سواء لكن يشترط فيه ان لا يجس اللحم عند سلخها بالدم المسفوح بل يحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمون اللحم المتجسس ان تركوا غسله وأما لو غسله فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يظهر بعد غسله (ويتعين) عليه أن يحفظ مما يفعله بعضهم من انهم يفضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح فيفعلون ذلك ليشقون به اللحم في الميزان

﴿فصل﴾ ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً في دكان واحدة وما يفعل في ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يذبح الجزار وسكينة متجسستان بما ناله من السميط

﴿فصل﴾ وأما البطون فمن اشترها فبئس عليه أن يغسلها قبل طبخها اذ انها لا تسلم من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منه في الماء فبئس ان لا يشتر به على الوزن لان الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتثقل في الوزن فيا يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجهه فان وهو ان الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للشري أن لا يشتريها او يوزن بل يخرافتم يطهرها في بيته

﴿فصل﴾ ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحمه اطرباً بالحجم بآث وبيعه على انه طري كله لان ذلك عس وهو محرم ولا يتخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم اذا مات نقص على بائعه لان المشتري لو علم بذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت ولان العلل والامراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل



معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا (و ينبغي له) أن يتحرر زجما يفعله بعضهم من الذبح في مواضع النصارى لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم اموالهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الامور

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدرف لا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بهاسنة متأكدة فمن تركه اختلف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لان اختلف قوى فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا لكن اختلف في التسمية أقوى (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يبين ذلك للشري (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من القروض المختلف فيها أن يبين ذلك للشري أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظا على صلواته وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للشري كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

﴿فصل﴾ في ذكر الشرائع وما يتعلق به (قد) مر في نية الجزاء ما مر فالشرائح مثله أو قرب منه أعني في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكفوا ومحاوله ذلك لأنفسهم لما ورد والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (لكن) ذلك بشرط تشتراط فيه (منها) أن لا يخلط لخاص الشخص بلحم لغيره ولا أن يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من أي شيء كان (وكذلك) يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترطون به آلات الاطعمة والغالب أن الشرائع يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقدر وان كان أولًا بالماء بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في خشونة لان ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا (وكذلك) يحذر من استعمال الخرق التي يغسلون بها آنتهم ويحسونها لانها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحبيض أو غيره من النجاسات اذ ان من يشترى منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشترىها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الاشياء وما شاكله فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له (و ينبغي) لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكرها وبشرط في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلم بما اتفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه ثم يغسلها من غير شعور بها جرى فيها فقد لا يباغ في غسلها فيكون ذلك سببا الى اذلال النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه



البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش  
ومن غشنا فليس منا (ويجب) عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذي يعينونه في الدكان  
ان ياخذ وامنه شيئا وان قل فان علم بشئ من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحمل منه فان فعل فقد  
برئت ذمته وذهبتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا (وكذلك) بمنعهم من أن يدخل أحد  
منهم يده في الطعام وان لم ياخذ منه شيئا لان الغالب عدم نظافة أيديهم (ويستعين عليه) اذا غسل  
القدمين وان كان فيها أن يعطيها لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها اتعلق بها فيكون ذلك سببا  
لجذب الحبوب كما تقدم قبل (وينبغي) اذا طبخ في قدر وافرغ ما فيها الصاحبه وغطاها ولم يغسلها  
ثم بات وأراد أن يطبخ فيها ان يغسلها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير  
من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخرة فلا بأس اذن لكون  
يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طبخ شخص بعد طبخ شخص آخر

**فصل** (وينبغي) للكف أنه مهم ما قدر أن لا يطبخ عند الشرائع فليعمل لان الناس يعمرون على  
دكانه ويشمون ذلك الرائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم  
في ذلك فبعضهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب  
أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهوته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب  
عدم حضوره فيكون ذلك سببا للضرر جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهي عن أذية الجار برائحة  
القدر هذا وبينك وبينه جدار فبالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب  
أن صاحبه لا يابأ كلة الأبدان يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة  
والسلام لا ضرر ولا ضرار اه سيمان مر به رجل أو امرأة ومعهم ما صغير أو صغير ولا قدرة لهم على  
تحصيل مثل ذلك الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكتر المرء المرققة في طعامه  
ليعطى الجيران منها (فعلى هذا) يفتي لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائع أن يكتر من المرققة ويكتر  
من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا امر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فنبني له او يتعين  
عليه أن يطبخ في بيته لان الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد أن يطعم الجيران  
منها ما تقدم من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار  
وهي أن لا يؤذي جاره برائحة قدره وهذه العلة أو جد في ما يطبخ في السوق والمكاف عاجز عن أن يعم  
كل من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

**فصل** (ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائع ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي  
السقاء وصبيه (وينبغي) لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئا وان قل (وكذلك) الحكم  
في جميع من يباشرونه من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم (لم يرد) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليتناوله لقمة أو لقمتين أو كلة أو كلتين فانه ولي عياله اه  
(وينبغي) للشرائع اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام ان يعطيه الا ان يعطيهما نقل أذية  
الناس برائحتها ومع ذلك يمنع النظر لما فيها فتكون التعظيمة معينة لما ذكر وان كان صاحب  
الطعام هو الحامل لها فهو أمر أيضا بتعظيمها لكون بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب  
الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه  
تصرف في مال الغير بغير اذنه



فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (فيمنوى) بذلك ما تقدم في حق الشرائحى (لكن) يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والقراء الذين يحزون عن فعل ذلك في بيوتهم أو قدرون على فعله بمشقة تلحقهم في محاولته (ويحذر) في تصرفه ما تقدم في الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى يذبحى له أو يتعمن عليه أن يعطى ما يطبخه إذا أرسله إلى صاحبه لما تقدم من التشوف إليه إذا كان مكشوفاً والطباخ إذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت إليه النفوس كذلك إلا أن هذا متعمد في حق الطباخ لأنه إن غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه (وقد تقدم) أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والقراء فينبغي له إظهار طعامه ليعلم له قصده وإذا كشفه فلا بد أن يتعاقب به خاطر القراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله الاوفيه عيون أوائله فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجاً إليه ثم مع ذلك يبالغ في الطعام منه اللهم إلا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلاً لا يعطى منه للواحد والآخرين ولولا قلة أولئك لم يري أن يدفع له أصلح من المصطربين والمحتاجين وإذا حملته إلى بيته فتنظفها من عيبها كما تقدم ويتعمد على الطباخ أن لا يطبخ اللحم مفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى وينعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضاً (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فإذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطرى خلطوا ما بقي عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فلا يس منا (ويجب) على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فان رضى به فيها وذهبت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن إن كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتحل من كل من باعه له وان يحجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما (ويتمين) عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا طبخ اللحم صلقة بحيث لا يصل إلى المنضج يفعلون ذلك لوجوه (أحدها) أن يثقل في الوزن لأنه إذا منضج خف في الوزن (والثاني) خيفة أن يبيت عندهم منه شئ فتدخله الرائحة لنضجه (والثالث) أن الناضج من اللحم إذا بات يظهر للمشتري في الغالب أنه بائت بخلاف ما إذا كان طرياً فإنه يخفى على كثير من الناس (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنه إذا بات اللحم عندهم مطبوخاً استغنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

فصل في إيجاز ما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذى بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طرى ولا يبينون ولو بينوا لم يجز لما تقدم فيه فاعنى عن عادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونه ماعاً وهو ملحقى بما قبله ومثلها ما فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميط فى الغالب

فصل في إيجاز ما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور البرام المشعوبة لأن من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيمتجس ما طبخ فيها اللهم إلا أن يذهب ذلك منها وينسل بالماء المطلق فلا بأس أذن (فصل) وأما مرقاة الطعام فلا يشتريها وزناً إلا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرهما فإن اختلط بها غيرهما من شراؤها جاز فإمالة أن تكون المرققة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قفاص أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب أو لقمات إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجهالة فيه



لانه يبيع معاينة (والحاصل منه) ان كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبايع يريد أن يهبطه  
منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطالع على ما فيه من المرقة  
وغيرها ومثل هذا شراء العسل والبسلة المطبوخين وما أشبهها وفيها ما اسلق والقلقاس فلا يجوز  
شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

**فصل** في ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله وإياك أن اللبان ينبغي له أولاً أن ينوى  
بمحاولة اللبان التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في التمايز والطمأخ لان اللبان يهز والقوت والطعام  
نوع من اذامه واللبان أشرف لانه طعام وادام اذانه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نفعه عند  
محاولته له (وإذا كان) كذلك فالتيسير لا يحصل له إلا بمرعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب  
ما عليه أن يجتنب ما أحدث فيه (فإن ذلك) أن لا يشتري اللبان الاعلى أحد وجهين اما معاينة له فيجوز  
بشروط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشرط السلم (وإذا كان) ذلك كذلك فليحذر مما يفعله  
أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو  
أن اللبان يأخذ ما يحتاج اليه من اللبان في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبان  
على ثمن معلوم ولا معاينة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيؤول أمر  
البايع والمشتري في آخر الجمعة الى المنازعة في سعر اللبان فان صاحب اللبان يطلب الزيادة واللبان ينازعه  
فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز لانهم ما دخلوا على الجهالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة  
قد عت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شراؤه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ  
به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا  
أهل العلم عنه لبيّنوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من يقمدي به في العلم والدين لا يأكل  
اللبان ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر ان منعه بسبب ما تقدم ذكره لوجه آخر وهو أن الأنفحة  
التي يعمل بها الجبن نجسة اه لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول  
لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله انها طاهرة لان ما أكل لحمه في قوله  
طاهر بخلاف الوجه الأول فانه لا يختلف في منعه

**فصل** في ليجنر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه جميل الى  
الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لان يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لان  
العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجح اليها اولان المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير  
من يشتريه منهم وهذا مذموم واجب عليه من النصيحة لخواصه المسلمين بترك الغش لهم

**فصل** في ليجنر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يملون تغطية أو في اللبن وتغطيتها بمعاينة ماء واء كان  
فيها لبن أولم يكن لان بعض الحيوان يتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وان كان فارغاً  
فكذلك فيخاف والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف  
النفوس (وإذا كان) كذلك فيتمين عليه غسل أو في اللبن وتغطيةها بالماء المطلق كل انا على حدته  
(وليجنر) مما يفعله بعضهم وهو انه يغسل الاوعية بالماء الذي غسل به الوعاء الأول والثاني والثالث  
وهكذا وذلك لا يزال الرائحة بل هو زيادة في الاستقذار (ولاجل) هذا المعنى تجنّب الحليب الذي يؤخذ  
من هذه الاواني له ذفورة بخلاف ما ذالم يعمل فيها وقد يكون بظواهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يفعلون  
ظواهر الوعاء وباطنه ماء واحداً فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه لاجل هذا بين عليه



أن يغسل كل انا وحده بالماء المطلق كما تقدم

﴿فصل﴾ ويتبعه في غيبته عليه تعظيماً بعد غسلها وان كانت لا لبين فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعريف تعظيماً لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الاشياء المستقدرة ﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله أكثرهم في الصحاف التي يجعل فيها اللين للتشوي فان كثيراً منهم لا يغسلونها ومن يحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان طهوراً فقد نجس بغسل الوعاء الاول فيه لانهم يوقدون عليها بالبخاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل انا على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد نجس اللين ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينقض ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللين من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

﴿فصل﴾ في ذكر البناء (اعلم) رحمنا الله واباك ان هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لانه بها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والمخلط وقد امن الله عز وجل على عباده بذلك فقال لانه سبحانه وتعالى لم يجعل الارض كفناً ائحاباً وأمواتاً اي ستر العوراتكم في حال حياتكم وسترا لجيف اجسادكم بالدفن بعد مماتكم (وقد) تقدم في نية الخيبار والقران والسقاء ما تقدم فثله في البناء (واذا كان) كذلك فيحتاج أن ينوي اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لان شأن فرض الكفاية كذلك فن قام به سقط الحرج عن الباقي ومع هذا فن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لا آخره صرفاً والرزق المقسوم لا بدله ان ياتيه بعد حصول حظه من آخرته (لما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينسل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما قسم له او كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البنين في هذا الزمان (فالجواب) ان البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب انهم يملونه بخشب النخل وجر يده وبالقصب وهذا نوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يملونها صغيرة ضيقة قهوى شبيهة بينان السلف واماما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فيبني للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئاً الا احداً من امان ان يغصب على ذلك او تدعو الضرورة اليه والضرورة لها احكام تخصها (ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البنين انه يعمل فيه شيئاً مما اصطح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والاطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معيناً على اضاءة المال والسرف كما تقدم في غيره

﴿فصل﴾ ويتبعه في الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فهم اقدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في البنين حتى لا يتخلل (ويتعين) عليه ان لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (ومن) الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمناً او مكر به (ومنه) ايضاً باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضاراً لله به ومن شاق شاقاً لله عليه

(قوله) ويتبع أي يتكلف اه



﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنه إذا كان الموضوع يحتاج إلى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولاً ويحسبه أن ذلك كاف له ثم إذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولاً وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك أولاً لآخر أمره إلى أن يسرع عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكلف بأخذ الدين وغشيره إلى تمام البناء أو أكثره إذ أنه بعد الشرع فيه لا يمكن تركه في الغالب (ويتعين) عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وانهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الإخلال بالعمل فتكون طوبى به خارجة عن حد الجدار وأخرى داخله فيه بسبب الإسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج إلى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبية في يده وينظرها أو يقبها ويختار ولا يرضه في موضع العمل إلا بعد بطء وذلك مضرب بصاحب العمل لأنه لا يطاع بذلك من العمل إلا القليل والمتعدين هو الطريق الوسط لا الإسراع الخلل بالعمل ولا البطء المضرب بصاحبه وكان بين ذلك قواماً

﴿فصل﴾ ويتعين عليه إذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه إن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج إلى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أحسن بالعمل وأضرب بصاحبه فيحتاج أن يحسبه بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتصح في عمله فلا يبنى بالجيس في موضع السباح أو بالقرب منه فإن ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير في الموضوع الذي لا يليق به فيبنى كل واحد بالشئ الذي يصلح له ويبقى معه وينوي بذلك أمثال ما أمر به من بذل النصيحة لأخوانه المسلمين ﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توقعت المفاسد فإن اضطر إليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحرим أن يخرج عنه عليه

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضراً نحو في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائباً اشغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطؤا في العمل

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم من أنهم إذا تعدوا لكل أبطؤوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن يخلوا بالسنة في أكهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المصنعة إلى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات السلوات فيما درون إلى إيقاعها في وقتها المختار في جماعة بتواضعها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله



﴿فصل في الصائغ﴾ اعلم رحمنا الله تعالى وياك ان الصائغ ينبغي ان تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعة انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنية الحسنة (وكيفيتها) ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء ما ربهم والتفريغ عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن العمل اه ومن حسن العمل الزينة واعظها وانخرها لبس الخلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل اجرهم ثم ياخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتمساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه ان يكون عالماً بحكام الشرع الشريف في صنعة لئلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشترى منه فيه (واذا) كان كذلك فيتمتعين عليه ان لا يدنس نيته التي نواها بشئ مما يفسدها مثل ان يعمل او يبيع او يشتري لامرأة متهمه بالبعاء او متبرجة وان لم يتم بذلك فان فعل هذا مما يفسده بقلوب كثير من المؤمنين

﴿فصل ويتبعين عليه﴾ ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعة او يبيع لها او يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئا من معصمها اوساقها اوعظها الا لاجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بان تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتي به معها او تأتي بسوار يقبس عليه اوعبره وتأخذ ذلك منه بمائيل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها او تصف له ما يحتاج اليه (ومثل ذلك) يتبعين عليها في التلف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها في فمها حين كلامها الخشن كلامها ما استطاعت (وهذا كله) اذا عدت من ينوب عنها من زوج او ذي محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها ان تخرج لان خروجها فتنه وان لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها ان تخرج لان النهي شامل لكلهن الاما استثنى من المجاهرة التي لا ريب للرجال فيها وقد قال الله تعالى وان يستغفن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المجالات التي لا ينظر اليهن ولا يعابهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن فان تضرع اليها بذلك فلتستغفن عن الخلى فهو افضل لها عند ربها واكثر ثوابا (واذا) وجدت من ينوب عنها ممن ذكر في شرط في حقه ان يكون عارفاً بحكام الربا والعرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شا كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها رساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذي محارمها (فان) قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الامور ولا يجدن من اهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً (فالجواب) انه يتبعين عليها ان تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها ان تعرف امر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم في ذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تضرع اليه من ضروراتها في ذلك يتبعين عليها ان تسأل اهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال ترضى في قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه (وهذا) امر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما وجب عليك عمله ووجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليس بطاعة (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر مما يقع له بعضهم وهو ان الصائغ يقع في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب ويماشرهن بيده حين قياس ما صاغه لهن فيتمتعين بذلك فان يفسده القلوب ويخل بالنيات المتقدمة ذكرها اسأل الله السلامة منه

﴿فصل ويتبعين عليه﴾ ان لا يعمل في صياغته شيئا من الصور فان ذلك محرم وهو مما يفسده عليه



ما جالس اليه من نيته المتقدمة (ويحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعاملون بالربح بالمتفق على منعه  
شرعا وهو انهم يبيعون الخنخال والسوارا وغيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة  
اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

فصل في تحذر مما يفعله بعضهم من انهم يبيعون فضة الحجر الخالص بهذه الدراهم المغشوشة اليوم  
ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمه المنع كالمسئلة قبلها وهذا أمر قد عمت به  
السلوى في هذا الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعله جهرا فينادون عليه على رؤس  
الناس وكثير ممن ينسب الى العلم يبيعهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فان الله وانا اليه  
راجعون فصل في ذكر الصيرفي وغيره وأما الصيرفي فيمن يبيع بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لان  
الانسان اذا كان معه ذهب تعدر عليه في الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الابد  
صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقى حوائجه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه فحصل له  
هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى هذا فيكون ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض  
الكفاية أعلى من فعل المندوب (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية  
الايان والاحتساب (لكن) يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو أن يكون عالما بأحكام  
الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا وبتيقظ لذلك ولا يسامح نفسه في شئ منه لان باب الصرف باب  
ضيق ليس كغيره لانه قد توسع في بعض اشياء في غيره لم توسع فيه فيحذر كل الحذر من ان يقع في شئ مما من  
الربا وقد تقدم ما في ذلك من التوسع بالحرب (ولا جمل) كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماء وأئمة  
الله عليهم التسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه لان أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان عرى  
عن العلم في سببه وقع في الربا ووقع غيره فيه ولاجل الخوف من الوقوع في شئ من الربا كان أصيب بكرة  
أن يستظل بمجادير صيرفي (وقد) ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جازيا فلا فئ  
عن سبب ذلك فقال ان أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شئ من الصرف لم يحكمه أو كما قال  
(ومن) كتاب مراعى الزاني للفقيه الامام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله  
عنه الدرهم الخلال أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف (وكان) يقول اذا استسقيت  
ماء فسقيت من بيت صرف فلا تشرب به (وكان) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيرفة  
قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لان الربا غالب على أهل الصرف لا يجنون  
منه في تجارتهم (وقد) روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان  
هنا قوم ما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب (وقد) روى عن مكحول رضي الله عنه انه  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله  
عنهما التجارة في الرقيق تجارة محموقه (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة أجرة الدالين (وروى)  
عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا أخي لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين أما البيعتان فهو  
بيع الطعام وبيع الاكفان وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزارة فانه قامى القلب وأما  
الصواغ فانه يزحف الدنيا بالذهب والفضة

فصل في ذكر بعض ما يورد الحاج في حجه مما يهين التحذير منه اعلم رحمنا الله تعالى وياك ان  
الحج أحد الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها (لكن) لما ان حدثت فيه أمور مشبهة تعذرت هذه



العمادة بسبب ما يتخاطبها في الغالب بما لا يرضاه الشرع الشريف (فن) ذلك انهم يضعون الصلوات  
 ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماء وأئمة الله عليهم  
 في المكاف اذا علم انه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك  
 رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال  
 رحمه الله أركب حيث لا يصلي وبل لمن ترك الصلاة وبل لمن ترك الصلاة (وقد) اختلف علماء وأئمة  
 الله عليهم في الحاج يأتي مرافقا لميلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة  
 العشاء أنه لم يصلها بعد فانها هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على  
 أربعة أقوال (قول) يصلي وتفوته الحج (والقول الثاني) عكسه (والقول الثالث) يفرق بين أن يكون  
 حجازيا أو افريقيا فان كان حجازيا يقدم الصلاة وان فاتته الحج وان كان افريقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة  
 (والقول الرابع) انه يصلي كصلاة المسافر فيصلي وهو ماش أو زكبا فيدركهما معا والمشهور الأول  
 (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف ينترك المكاف الصلاة  
 او يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيصوي  
 الخلاف في أمرها اذا قدرته طافي الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت افريقية ولا قدرة لها على  
 الاسراع في المشي ان لم يكن لها ركوب (ثم) ان كثر من انعمس في الجهل من من يخرج الى الحج  
 وينترك الصلوات ومن صلوات من تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار  
 والاضطراره وما نض عليه العلماء رحمه الله عليهم بان يكون المكاف في موضع خوف فيصلي على  
 حسب حاله أو يكون مرضا لا قدر اذا نزل ان يسجد على الأرض بل يومي فيجوز له أن يصلي على الراحلة  
 بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صلبا على الراحلة والحالة هذه فليومئيا بالسجود الى الأرض  
 لا الى كور الراحلة فان أرمأ الى كور الراحلة فصلاتهم ما باطلة واذا كان ذلك كذلك فلا يجوزها أن  
 تصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها (وكثير) من الناس من يعتقد ان نزول  
 المرأة وركوبها عورة مطلقا يتوقع من كشفها أو فطر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غير  
 في هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغبر من زوجه او من ذى محارمها قال عليه الصلاة والسلام  
 لا أحد أغبر من الله وقد أمر من الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص لمن في  
 ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعدم الاعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها  
 ان تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فاعلتها على الراحلة ويحب عليها النزول لأداء الصلاة وتستمر  
 جهدها ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (وأما) السنن لجائز فعلها  
 على الراحلة الى القبلة وغيرها (الحديث) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا الفرائض ويوتر  
 على راحلته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا  
 بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه فن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات  
 على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يقوله  
 الجاهلون الذين يظنون انهم الى ربهم يتمقر بون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا  
 للمندوبات ويترك المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع في مثل هذا الاذو والاضلالات وأهل  
 الجهالات اه واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكاف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر



ما أخره الله عز وجل (فأكد) الفرائض وأعلىها وأعظمها بعد الأيمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى  
 الله عليه وسلم إقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها (قال) عليه الصلاة والسلام إن بين الرجل وبين  
 الشرك والكفر ترك الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا  
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو وكافر وعليه الجزية (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة  
 من الدين موضع الرأس من الجسد اه (وإذا) كانت الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين  
 على المكلف أن يحذر بما يفعله به من أن يسافر وللحج ويصنعون الصلاة في الغالب ومن يصنعها  
 منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحيداً يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتييم مع القدرة  
 على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبيح التيمم إلا مع عدم الماء أو الجحز عن استعماله له قال الله عز  
 وجل فلم يجزوا ماء فتيموا وصعيداً طيباً وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملائمة بالماء ويعتدون بأنهم  
 لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسعون غيرهم وإن سقى بعضهم فقيل  
 من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع  
 شرعاً لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس من في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء  
 ويعتدون به لهم بانفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم بمن ارتكبه  
 والأسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي ارتفاع الصلاة  
 بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله  
 فصل وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عذر سبحانه  
 وتعالى في تركها بالأعذار تلحق المكلف (وقد) قال علماء نازحة الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة  
 وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان السير فان عدم واحد منها لم يجز ذلك في  
 هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف ما مورباً بقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان  
 عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجز من ييمه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب  
 مالك رحمه الله كما يجب عليه بالإيحاء بالسجود إليها وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب فان وجد  
 السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يسها لمرض به أو رباط أو صلب تعين عليه أن يامر غيره أن ييمه وينوي  
 هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينو هو ونواها من ييمه عنه فلا تجزئه فان عجز عن القيام في الصلاة  
 فانه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلي قائماً  
 مستنداً إلى جدار أو غيره يقرأ مع ذلك أو يستند إلى رجل أو زوجته أو امرأة من ذوات محارمه فان  
 عجز عن ذلك صلى جالساً يميناً بالركوع ويسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أو ما بالسجود  
 إلى الأرض ويكون إما مؤهلاً بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستنداً على حكم  
 ما مر في صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبلاً القبلة وهو على جنبه الأيمن فان  
 عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقياً على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة إنما هو مستقبلاً  
 السماء لكنه لو جالس لمكان مستقبلاً القبلة والركوع والسجود في حق هذا إنما هو بالإيحاء بعينه  
 إذ أنه لا يقدر على أكثر منه (والحاصل) أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيما بخلاف  
 الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشرط لم ياتم المكلف بتركه بل هو أجور على الاتباع  
 لسان العلم في فعل العبادة في تركها (ولا جمل) ترك النظر إلى ما قرره العلماء رحمه الله عليهم وفهموه  
 من الشريعة المظهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف والدخول فيما يقع فاعلمها



في محرمات أو مكر وهات أو هما معامثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك  
 متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو يرى الذممة من فرضه عليه فكيف  
 نفسه ما لا يفي به ولا يتخلص الذممة بإيقاعه لنعذره فله على الوجه المشروع فيه - أكثر الشوائب التي  
 تعتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه وظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتكليفه - لم له لأجله  
 (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها لو نهى الناس عن حاحم الجمر لقال قائل لو ذقت  
 (وهذه) مسألة لا يرجع إليها في الغالب الأهل الذين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مراقب الزاني  
 للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت مهون عليهم السفر  
 ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين مهوي بأحد هم به غيره بين القفار والرماح وجاره  
 ما سورا إلى جنبه لا يؤاسيه ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمتم على  
 الحج أفتمارني بشئ فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال أني درهم قال بشر فأى شئ تبغني بحجك نزهة  
 أو اشتياكا إلى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله  
 وأنت في منزلك وتنفق أني درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب  
 فاعطها عشرة أنفس مدين تقتضي دينه وفقير ترم شعثه ومعمل يحيى عياله ومربي يتيم تفرجه وتغيب  
 هفنان وتكشف ضمير محتاج وتعد بين رجا لضعيف اليقين وإن قوي قلبك أن تعطي الواحد فاقم له فان  
 ادخلك السرور على قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بهد حجة الاسلام قم فخرجه كما أمرناك والأقل  
 انما في قلبك فقال يا أبا نصر سرفى أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات  
 والشبهات اقتضت النفس أن تقتضي به وطرا تسرع إليه تظاهر بالاعمال الصالحات وقد آلى الله  
 على نفسه ان لا يقبل الاعمال المتقين (وقد) كان العلماء قدما اذا نظروا إلى المترفين قد خرجوا إلى مكة  
 يقولون لا تقبلوا اخرج فلان حاحوا لكان قولوا اخرج مسافرا (سنة) سيدي أبا محمد رحمه الله يحكى ان  
 شابا من المغاربة جاء إلى الحج فلما ان وصل إلى هذه البلاد فرغ ما يدره وكان يحسن الخياطة فجاء إلى  
 خياط وجلس يحيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي إلى الدكان فيقعد عندهم  
 فيمتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان  
 جاء أو ان خرج الركب إلى الحج سأله الجندي لم لا تحج فقال ليس لي شئ أحج به فجاءه الجندي  
 بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه إليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال  
 وما رأيت من عدم عقلي فقال له أنا أقول لك كنت في بلادى بين أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما  
 ان وصفت إلى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتي جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب  
 على شئيا أسقطه الله تعالى عنى وذلك لأفعله أو كما قال (وقد) كان بعض المغاربة أيضا جاء إلى هذه  
 البلاد فرغ ما يدره فبقى يومه بالقرية على ظهره وكان يحصل له في كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو  
 أكثر فبدأ كل منها بنصف درهم ويتصدق بالماتى وكان له مال به لده فجاء بعض معارفه من أهل بلده  
 وسأله أن يعضى معهم إلى الجباز فأبى عليهم فساءلوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض  
 على الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما احتاجه في الحج فقالوا خذ مننا متخارا فقال لم يجب على ذلك ولم  
 أندب الله فقالوا له نحن نقرضك إلى أن ترجع إلى بلدك فقال ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذوا  
 قرضكم قالوا له نعم بل في حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب الله فقالوا له فوفر ما تحصله  
 في كل يوم ما تحج به وترجع إلى بلدك ومالك فقال لهم تفوتني حسنات محجلة انشى لم يجب على الآن ولا



أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدي أبو محمد رحمه الله بعض من يفتى إليه من  
سجة الفريضة بمال يأخذه قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبته صاحب المال في ذلك وتلافه عليه  
وضره إلى أن يأخذه من مال المقرض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع ذلك أضراراً غيب في أن  
لا يأخذ عوضه لورضى المقرض (وعال) الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين (أحدهما) عمارة الذمة بشئ  
لا يدري هل يفي به أم لا إن كان قرضاً (والثاني) المنفعة فيه فإن أخذه على جهة الهبة ففيه المنفعة أكثر فقال  
بعض أصحاب سيدي الشيخ أنه صاحب المال لا يدين بل يدين عليه بذلك فقال رحمه الله إن لم يدين هو من  
أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعني المقرض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنفعة على أهله  
وأقاربه فإن لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحمق فلانا وفي ذلك من المنفعة ما فيه  
بشئ لم يجب عليه ولم يندب إليه أو كما قال (هذا فعلهم) في الجهة الأولى فيسألناك بهم في التطوع وهذا حال  
القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم وبتركهم في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتال ويطلب  
من الناس بسبب الحج حتى إن بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتبعون  
هجرانهم فيكون ذلك سبباً في زيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيراً على  
أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القدرة المحرمة (وقد) يغلب  
على بعضهم الجهل فسؤل له نفسه أو غيره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس فهو ذنب الله من  
الله ذنان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يهدمهم بالدعاء لهم في تلك  
المواطن الشريرة (وبعضهم) يترك أهله ضياعاً وعرضاً إلى الحج (وقد) كمال عليه الصلاة والسلام  
كفي بالمرء أن يضيع من يبول (وبعض) من اتهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع  
وبعضهم قد اتخذ ذلك دكاناً يجي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد  
عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع من تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم فيشفع عندهم عن  
يرجوان يسعوا منه أو يرجعوا إلى قوله ويثني الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك يانه من أهل  
الخير والصالح لا يتطفوا بالدفع إليه فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف  
(وبعضهم) لا يصل إليه بنفسه ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مروب فتطرا  
عليه أمور عديدة كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعدي في ذلك ومنها عدم  
القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكاف الناس القيام بقوته وسقيه ورجع آل أمره إلى الموت وهو  
الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحي مبتلين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأقربوا  
أخوانهم المسلمين من علم بحالهم من أهل الركب في أثمهم وكذلك ياتهم كل من أعانهم بشئ لا يكفهم في  
أول أمرهم أوسى لهم فيه اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس  
إذن فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش  
والجوع والتعب والافضاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شرر يكالهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم  
من السخط والخبر والسب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا المسال فإنه يتعين على من علم  
بحالهم أعانهم بما يسرف في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه  
حرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا للمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما  
يندب وما يكره (وقد) جاء هذا بالنس من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يبيع أغنياءهم للزهد وأوسطهم للتجارة وقرأؤهم للرياء وقرأؤهم



للسئلة اه (قال ابن رشد القراء هم المتعمدون (ولا جل) هذه المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء  
رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال (واذا) كان ذلك كذلك فيتم عين على  
المكاف أن ينظر فيما أو جبهه الله تعالى عليه فيما دارى فله بشرط سلامته من الشوائب ويحذر أن يقع  
فيما يفعله بهضهم من انهم يتد اينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون  
ماتهم مرت به ذمتهم (ثم) ان الغالب على كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيقع الخلل في  
حجهم ولربما يرجع بهضهم وهو باقى على احرامه حكما لما يطرأ عليه من المفاسدات فيدخل في عموم  
قوله تعالى قل هل ينبتشكم بالاخسر من أعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم  
يحسنون صرنا نسأل الله السلامة عنه فليس على المكاف ان يحتمل في تحصيل شئ لم يجب عليه لان  
السلامة غالبها في براءة ذمته رذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشئ لم يتحقق براءتها منه ولا ينافي ذلك أن  
يكون المكاف في نفسه يحب الحج ونفوسه ويختاره لان شأن المسلم ان يختار طاعة ربه عز وجل  
ويحبها الكن يقيد محبته بامثال الامر فيها ولم يامر الشرع بان يفر ويحتمل ويتسبب في وجوب ذلك  
عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك  
ذلك بسبب رضا والديه اثلا لعه ما فيتر بص علمها العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا  
بأس أن يؤخره الى السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج  
بأنه لم يجب عليه لان الصدقة هو بهما تطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما  
الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يحج به وقد تقدم (واذا) وجب عليه فية عين عليه  
معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الافعال بما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لان الله تعالى  
لم يتعمدا حد بالجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألو أهل الذكر ان كنتم لاتعملون (وقال) عليه الصلاة  
والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك  
العلم به (هأول) ذلك أن ينظر المكاف اذا وجب عليه الحج في أمر اذا وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من  
أطيب حجة تمكنه لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية (وقد ورد) في الحديث من أكل  
الحلال أطاع الله شاء وأبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء وأبى اه (وقد كان) السلف رضى الله  
عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام هذاهم لم يتلبسوا بفعل الحج  
الذي يردهذا ان يتلبس به (وقد ورد) في الذي يحج بمال حرام انه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول  
له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فن يجاب بمثل هذ الجواب كيف يقبل منه  
حجه فسأل الله السلامة منه (فعلية) أن يخر زمن الشهات فان يحجز عن ذلك فليقتصر ما لا حلال لا يحج  
به فان الله تعالى طيب لا يقبل الاطيبا (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات  
واعملوا الصالحات اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال صحنون  
الطيب هو الحلال (قال) أبو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فن طاب  
مكسبه زكاهم له ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلواته وصيامه وحجه وجهاده وجميع  
عمله لان الله تبارك وتعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين (ونظر) عمر الى المصلين فقال لا يعرفني كثرة  
رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الوزع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه  
(وروى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أمسى وانى في طلب الحلال كان مغفورا له (وقال)

قوله) وانما ان الرقيا القهركا في وهو الراتب اه



الحسن الذكر ذكر ان ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيهِ  
 (وقال) ابن عمر اني لاحب ان أدع ببني وبين الحرام مسترة من الحلال ولا أحرمها (ومن كتاب) القوت قال  
 ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكا هم نفقة  
 وأحسنهم يقينا اه (و يروي) لبعض الأئمة

إذا حججت عمال أصله صحت \* فما حججت ولو لم يكن تحت العير

(وقد) تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا كدلان سفره لمحض العمادة فيكون النظر  
 في تخليص ما ينفق في حجه أو حجب (ولأجل) هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفق في الحج بسبع مائة أو  
 أكثر (و يروي) يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله  
 بسبعين ضعفا (وإذا) كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج ان يمثل السنة أولا في الاستخارة كما تقدم  
 في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لان الاستخارة في فعل الواجب لها محل لها وكذلك الاستخارة  
 في ترك المحرم والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق  
 فلانا أم لا وهل يكثرى مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكثر به الى غير ذلك (والشطف) في الحج  
 أولى ما يفعله المكلف لانها السنة الماضية (اللهم) الآن يكون له عذر فيركب في المحل وان كان بدعة  
 لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وانما كان بدعة لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلهوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان  
 العلماء في وقته ينسكرون بها ويكرهون الركوب فيها (قال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه  
 وأخاف ان بعض ما يكون من تماوت الابل يكون ذلك سببا لنقل المحل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة  
 مع طول المشقة وقلة المطعم (وقال) مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحجاج من الزينة والتماثل  
 يقول ان الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فاشرح صدره عقيب استخارته  
 لفعل الحج بادري الشروع في أسبابه لان المسارعة الى براءة الذمة أو حجب لانه قد تغير الاحوال فلا يجد  
 القدرة عليه بعد (وقد) خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 ملك رحلة وزاد ايلافه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت ويديارنصرانيا وذلك ان الله تعالى  
 يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (اللهم) الآن يكون له انوان مناعته أو أحدها  
 شفقة عليه فليتر بص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا المبلغ عمره السنتين فان بلغها تعينت عليه  
 المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لاجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه وكذلك لا يستخير  
 في المنسوبات هل يفعله أو لا بل يستخير في فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معا (ولا)  
 يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله (اقوله) عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر  
 الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من انه اذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة  
 لكل ما يفعله في ذلك اليوم (وهذا) الذي قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة  
 والسلام اذا هم أحدكم بالامر وهذا الميهم بعد بشئ معين أو هم بالبعض فلا استخارة في مثل  
 هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدي به لغیره بدعة (وقريب) من هذا ما قاله بعض الناس من انه  
 يصلي على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الارض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا  
 مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لانه لم ينقل عن أحد منهم انه فعل هذا  
 فيسعدنا ما وسعهم ان كما يصالحين (فاذا) شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغي له ان لا يما كس من



يشتري منه لما تقدم من أن الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فاذا ما كس قوت  
 نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص من النفقة (واستحب) بعض السلف ترك المما كسة والمحا كة في  
 تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا بما كس في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى اه (وهذا) مع القدرة  
 والجدة وأما أن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما يديه إذ لم بما كس فلا بأس بالمما كسة اذن (وقد كان)  
 سيدى يوم مدحه الله بما كس عند شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا بما كس  
 أحدا ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلوما كست  
 لنقص لي من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمما كسة للمما كة (لموارد)  
 من قوله عليه الصلاة والسلام ما كسو الباعة فان فهم الارذالين أو كما قال عليه السلام (ثم) يكون في  
 مباشرته لكل ما يشتريه لوجه عليه السكينة والوقار (نقوله) عليه الصلاة والسلام اذا أتيت الصلاة  
 فعليك بالسكينة والوقار ولا فرق بين الصلاة والحج لانهم اركان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني  
 عليها الاسلام وأيضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فانحن بسببه مثله  
 لانه خارج إلى بيت الله الحرام وإلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإلى مسجده فالسكينة آكد في  
 حقه ممن يخرج إلى مسجده واهماله لكن طلب السكينة في بعضها آكد ممن بعض الخشوع والسكينة  
 والوقار عند الخروج آكد منه في شراء حوائجه (واذا كان) كذلك فليحذر مما ينفعه بعضهم وهو أنهم  
 اذا وصلوا إلى مضيق في الطريق تراجوا وتضاروا وتشتتوا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول  
 والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذلك عند المياه من المشامة والمصاربة مما هو معلوم  
 عند من رأهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس محمواين قد قطعت بعض أطرافهم لاجل المزاحمة  
 عند المياه وقد ترهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلافي وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف  
 به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو أمر به لانه مأور بالسكينة والوقار والاغضاء عن  
 مساوى الناس والنظر في مصالحتهم وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عورتهم (وقد ورد)  
 الناظر والمنظور ملعونان أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ جهدهم من كل القبائح التي تفجؤه  
 فيتعلقها بالامتنان لامر الشرع الشريف (وايحذر) مما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما  
 يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم زينون الجمال بالحلى من الذهب والفضة والأساور والقلائد ويلبسونه  
 الحرير يفعلون به ذلك عند مدخروهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبه وكذلك عند وصولهم إلى  
 الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الاثم من تناول  
 لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنته فانه أكثر (وايحذر) مما يفعله بعضهم من ان  
 بعض النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف ينخرجن إلى الحج ينخرجن ليلا عيشتين في الطريق وفي بعض  
 الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون إلى فعلهن ولا ينكرون  
 عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي الحج  
 (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا إلى بيوتهم ويضرب اذ ذلك عند أبوابهم  
 بالاطبل والابواق والمزامير ويسهون ذلك تهينة الحاج ومن يفعله ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم  
 بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر يتعين على المكلف  
 تغييره فان عجز عن ذلك فاقبل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم ان  
 التغيير بالقلب هو اضعف الايمان فاذا بقي بعد اضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة به (فاذا) وصل



الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الخفة فيبدون الحج بفعل مكره وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الخفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء يعتسلون به للاحرام والماء موجود في رابغ وهذا ليس بشئ لان الغسل في الحج انما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لاجل استحباب (ووجه آخر) وهو ان الغسل ليس من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام في الحج بل لو اغتسل في رابغ عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الخفة واحرم منها المكان قد حصل السنة والمستحب (وقد سئل مالك رحمه الله عن اغتسل بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذي الحليفة واحرم منها فقال ان غسله صحيح او كما قال و بين المدينة وذي الحليفة مسافة اكثر من المسافة التي بين رابغ والخفة (فان) قال قائل ان الخفة لا يدخلها الركب (فالجواب) انه وان لم يدخلها فهو وعمرها وليس من شرط الاحرام ان لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذها احرم (واذا) كان كذلك فيغتسل في رابغ عند ارادة الناس الرحيل ثم يدير معهم الى ان يحاذي الخفة فاذا حاذها انزل عن راحلته ووصل الى ركعتي الاحرام ثم تعري من المحيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء ان يلبس ثياب الاحرام من رابغ ثم يترك الاحرام حتى يحاذي الخفة فله ذلك (ويذني) له ان يحرم من اول الخفة بما يربده من حج او عمرة اوهما معا فان لم يفعل واحرم من وسطها او من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الاول وان احرم بعدها فمكروه وعليه الدم لانه ترك سنة اذ ان الدم جبر لما فاته من فضيلة فدل السنة كما ان سجود السهو في الصلاة جبر للتحلل الذي وقع فيها (ثم) انظر رحمتنا الله وياك الى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الاحياء الى لبس ثياب الاموات لان تجرده من المحيط ولبسه ثياب الاحرام شبيهة بالميت حين يدرج في اكله وقول الحاج لبيك شبيهة بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل للاحرام شبيهة بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيهة بوقوفهم في المحشر ورمي الجبار وغيره من مناسك الحج شبيهة بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيهة بالمحشر ايضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تعود على المؤمنين من الاعم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم) انظر رحمتنا الله وياك الى حكمة الشرع الشريف ايضا في امره بالاجتماع للصلاة الخمس في جماعة وما ذاك الا ما ورد من صلى خلف مغفوره غفر له فامر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفوره فامر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفوره فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في اهل البلد من اتصف بتلك الصفة فامر بصلاة العيدين ليا تها اهل البلد ومن هو حو اليها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفوره منهم وقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بهذه الصفة فامر بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو مقامه فيجتمع اهل المشرق واهل المغرب وغيرهما من اهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضاع عنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتمتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها فيقوز من حضرها مع الفائزين من الله علينا بذلك عنه

فصل في معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد تقدم معناه (فأول) ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجنبه في احرامه وما ينفسده وما يجبره (ففرائض) الحج خمسة وهي النية والاحرام



والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة زاد ابن المباحشون والوقوف بالمشعر الحرام ورمي  
 جرة العقبة ﴿فصل﴾ وسننه المرحبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر أفراد الحج  
 والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة  
 دليل مختار لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وان لا يرمي الجمار بليل والمبيت عنى ليلى الجمار والخلق  
 أو التقصير وأن لا يفعله ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الأفاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق على  
 اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك ﴿فصل﴾ وفصائله عشرة ون (وهي) أن يحرم في أشهر الحج  
 ولبس اليبايس في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية والرمل في الاشواط الثلاث من  
 اول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين  
 مزدلفة ومنى وأن يعرف طريق المأزمين في الذهاب والعود وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة وانطقوع  
 بالهدى والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض عرفة دون جعلها وان يبدأ يوم النحر برمي  
 جرة العقبة ثم يهرثم بمحلى أوبقصر وناخير النفر الثاني الى آخر أيام التشريق والصلوة في المحصب  
 وطواف الوداع وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت والر كوع في المقام

﴿فصل﴾ يختص الحرم بخمسة أحكام (أحدها) أن لا يجارح أهله الا أن يتعواقيه خلاف  
 (الثاني) تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله وعن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي  
 أنبته الله فيه (الرابع) أن لا يدخله حلال حتى يهل بحج أو عمرة يحل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد  
 اليه كالخطابين ومن أشبههم (الخامس) أن لا يدخله غير مسلم لا مازا ولا مقبلا

﴿فصل﴾ قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر  
 الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة  
 ﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث (الفصل الاول) للاحرام وهو آكد (الثاني) لدخول مكة  
 (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما  
 لا يغتسلان لدخول مكة اذانه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول  
 مكة ولو وقف فلا يتدلك الا ندلي كما خفيما بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس الخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة  
 على الثقلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار  
 والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد  
 النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة (والمرأة) مساوية للرجل في  
 ذلك كله حاشا لثلاث لبس الخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين ﴿فصل﴾ والطواف في الحج  
 ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الأفاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

﴿فصل﴾ الجمار ثلاث الجرة الاولى التي تلى مسجد منى والوسطى وجره العقبة

﴿فصل﴾ والرمي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

﴿فصل﴾ الهدى ثلاث ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار وتجميل وذلك كله يجتمع في  
 الابل وأما البقرة فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها أسمة ولا يفعل في الغنم شئ من ذلك

﴿فصل﴾ يؤكل من الهدى كله واجب وتطوعه الا أربعة أشهر ماء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر  
 المساكين وما عطف من هدى التطوع قبل محله ﴿فصل﴾ يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا



قوله الجف بضم الجاء والمجيم التروس من جاور بلا خشب وقوله اضع امر من يحيى اذبرز الشمس وقوله المعدل بفتح الدال الجمجمة المشدده وقوله ضاح اي بارز اه

اقتل الصيدين سبعة مواضع (أحدها) اذا نصب فسوطا فتهلق بأطنابه صيد فخطب (الثانية)  
اذافر الصيديل ونيته فخطب (الثالثة) اذا نصب شركا لسبع فخطب فيه صيد (الرابعة) اذا دلح لالا أو  
حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا (السادسة) اذا أمر غلامه  
عند احرامه بإرسال صيد فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده  
﴿فصل﴾ التمتع بالعمرة الى الحج بوجوب الهدى باربعة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج  
(الثاني) أن يقيم حتى يحج من عامه (الثالث) أن لا يرجع الى بلاده أو الى مثل بلد في البلد (الرابع)  
أن تكون العمرة مقدمة على الحج ﴿فصل﴾ ويجزى عما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم  
بالتلبية حتى يعقر واحد لوقومهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة في ذلك التوسط  
لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذا نزلت هيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع  
التي يتعمد بين الجهرفيها كما تنقذ أول السكاب (وبأي) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء  
الرفاق وعند لصعود جبل أوزول منه ويلي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن  
لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا لأن ذلك من البدع بل كل انسان يباي لنفسه دون أن يمشي على صوت  
غيره ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك لانه باه الأله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى  
الحضور والادب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب (وقد روى  
الجاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا  
البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرفث الجماع والفسوق المعاصي

﴿فصل﴾ ويجزى عما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج ويترون المحامل والجف مستورة على  
حاله وما لك رحمه الله يمنع ذلك لانه في معنى تقضية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج  
(قوله) عليه الصلاة والسلام الحاج أشعث أغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان في الظل  
لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته التقية (وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر  
أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضع لمن أحرمت له (ثم) نقل عن الرياشي أنه قال رأيت  
أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر محرم بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا امر قد  
اختلف فيه فلما أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

فحيث له كى استظل بظله \* اذا الظل أمسى في القيامة قالصا  
فيا سفا ان كان سعي باطلا \* ويا حسرتا ان كان حجي ناقصا

نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسوط وما أشبهه فانه يجوز له ان يستظل تحتها لو جهين  
أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف المحامل والثاني أنه كالبيت المبنى ويجوز ان يستظل بظل المحمل وهو  
ماش لان ذلك لا يدوم وكذلك يجوز ان يغطي رأسه بيده لانه مما لا يدوم وكذلك يجوز له ان يستظل  
بظل الشجرة والحائط اذ ان ذلك كله لا يدوم

﴿فصل﴾ فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة  
والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتمام به والثناء على الله عز وجل بما  
هو أهله والابتهال والتضرع بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودينياه (والمستحب) أن يدخل من  
ثنية كداء اللهم الآن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ ان ترك المستحب أو جيب من  
فعل المحرم لان كثير من الناس يعتقدون أنه لا يجوز للدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت



بعض الناس بسبب ذلك وشئ يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه (فاذا) دخل مكة فاقصد المسجد الحرام فدخله من باب بني شيبه ثم أتى الى الحجر الاسود فيقبله وتقبله أن يضع فيه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وليزاحم على تقبيل الحجر الم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقاوه ومضى (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحون على الحجر الاسود فيقع الانصغاط بينهم فقدموا في فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحمه الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو بعد الطائف المتألف على نفسه المسافة والافضل بطوافه غالبا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التحاير عنه

**فصل** وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان في طواف القدم وحب عليه دم وان كان في طواف الأفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا اذا لم يمكنه التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم مما ذكره هو أن يمشي ثلاث خطوات ونحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكتمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الأخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببراءة ذمته (ثم) اذا أخذ في طواف القدم فليزمل في الأشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقانه فاذا فرغ من الأشواط الثلاثة أتى بساقي الطواف ماشيا الهوينا والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجيز للطائف الكلام فيه والأولى تركه الا لضرة تقع (وليحذر) مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون في السبعة الأشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شئ بل ضده فيخالفون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع الموضوع الأول في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الأشواط الأولى لانهم يجرون فيها جريا والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجري والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

**فصل** وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما (فاذا) أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالقم فالخاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثاني ما تقدم في الشوط الأول والأخير (الثالث) أن يحترز من الطواف في داخل الحجر (الرابع) أن يحترز من الشاذروان أن يعلى بشئ من يده في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني (الخامس) أن يحترز من الطميب الذي يصب على الحجر الاسود أن يصبه منه شئ (السادس) أن يحترز من لمس النساء (ثم) يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولما أحب للمسلمين ولأبائهم بقرعة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع



صوته لئلا يشغل غيره (وقد) سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف اءانا بك وتصديقه ابغابك فقال هذه  
 بدعة ولم يحدث في ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض  
 الناس في هذا الزمان من أنهم يستحبون معهم مناسك الحج أو أكثرهم لا يشغل إلا بان يقول عند  
 رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت  
 كذا وعند الملتزم كذا وعند الدار كذا أي كذا وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا  
 كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم  
 بمعرفة هذه الادعية ويتركون ما يلزمهم في سجدهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك (فاذا) فرغ  
 من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف والمسحبه أن يركعها في المقام ما لم تكن مزاحمة  
 فاذا كانت ركعتي غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي  
 إليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهلها بما تيسر له ثم يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولأخوانه  
 وللمسلمين ثم ينزل منها وياخذ في السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل اذ ذلك إلى أن يصل إلى  
 الميل الثاني ثم يسعى إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ  
 بالصفا ويختم بالمروة (ويحذر) ما يفعله بعضهم من الجري والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم  
 في الطواف بل ما يفعله في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب (وقد) كره مالك  
 رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون به الجري الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك  
 غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك إلى مفسد تقع لهم كانوا عنها في  
 غنى وهذا ضلما أمر وابه من الخشوع والسكينة والوقار (والمسحبه) أن يسعي على رجليه وكذلك في  
 جميع المشاعر إلا في الوقوف بعرفة ورمي جرة العقبة فإن الركوب فيها أفضل (وقد) كان عبد الله  
 ابن عباس رضي الله عنهما يسعى المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد إلى جانبه (وقد) نقل في  
 تفسير الحج المبرور أنه اطعم الطعام ولين الكلام والمشى في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من  
 مكة إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى المحصب ثم إلى مكة  
 لطواف الوداع فإن احتاج إلى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شئ مما ذكر  
 (وهذا السعي) أحد الأركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها (والمسحبه) أن يكون على طهارة بخلاف  
 الطواف فإن الطهارة فيه واجبة فلما أحدث في أنساءه معية مضي فيه حتى يتيمه ولا شيء عليه وإن أحدث  
 في أنساء طوافه تطهر وأبتدأ طوافه والرمل في الأشواط الثلاثة وبين الميلين وفي وادي محسر مختص  
 بالرجال دون النساء فإن كان أفاقا فيسحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلًا ونهارًا لا يستثنى منه في  
 مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعده العصر حتى تغرب  
 الشمس فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين إلا حاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لأن من  
 سنة الطواف أن يأتي بعقبه بركعتين (ويجوز) له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما أو يؤخر  
 الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو يغيبها وله أن ينصرف في حوائجها ووضو راته (فاذا) فرغ منها  
 رجع إلى الطواف فان تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاته تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى  
 الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة  
 فاذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف بفعل ذلك ليلًا ونهارًا إلى اليوم السابع (وهذا) بخلاف أهل



مكة فان المستحب لهم أن يكثر وأن التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الأفاقي هذه العبادة معدومة  
 عنده فيغتمها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاجمة الناس في  
 الموسم (فاذا) صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصلي بما يقول الامام من تعليم  
 أحكام الحج (ويحذر) مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة مهمولابها فاذا  
 فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج الى منى فيصلي بها المغرب والعشاء  
 والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفه (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى  
 فيأتون عرفه ليلافيه وقد نال الشمع ويصعدون به الى جبل عرفه فيأتون القبة التي يسهونها قمه آدم عليه  
 السلام فيدبرون بها الشمع موقوداوا يطوفون بها كطوافهم بالمبيت وهذا كله من البدع المحدثه ويتبعين  
 على من له الامر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه لئلا كان أو نهار اوله في ذلك ثواب من  
 أحيا سنة وأخذ بدعة فكيف يبدع كما سبق (والسنة) أن يجلسوا في منى حتى تطلع الشمس يوم عرفه كما  
 تقدم في ترك المبيت بمنى و بات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا  
 الى عرفه أخذوا في قضاء ضرورتهم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام (والسنة)  
 المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بجمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله  
 وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الخمرات بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى لموضع  
 الوقوف فخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم الخمر  
 ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفه والمقصود من تعليم الحاج ما يلزمهم في حجهم وما ينذب لهم فيه  
 وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المقاسد التي تعتورهم وكيفية الخمر زنها ويحضهم على اتباع السنة  
 في كل ما يحاؤونونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاال وكذلك الناس  
 يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حجهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وان  
 يدعوا لأنفسهم عما أحبوا ولم يختاروه وللمسلمين (وليس) من صفة الوقوف أن لا يزال قائما الى الغروب  
 بل اذا قعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يقف راكبا (وهذا) الموضع  
 مستثنى مما تنهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو  
 مأثور بالاستنباط اذا كان بالارض (وبالجملة) فكل من حضر بعرفة كان جالسا أو مضطجعا أو نائما  
 فقد حصل له الوقوف لكن الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفه وتحقق غروبها وأقبل  
 ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالنهار سنة  
 ولا تجزئ السنة عن الفرض (واذا) كان ذلك كذلك فليتبعين ان يأخذوا من الليل جرابا بعرفة  
 (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفه فيشدون الرحال  
 ويحملون عليها الاجمال ثم يأتون الى العيدين أو قريب منهم ما يفقهون هناك فاذا سقط قرص الشمس  
 أسرعوا بالخروج من بين العيدين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخليل في حجهم لما تقدم  
 من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فيحذر من هذا أكثر من غيره (وكثرة  
 الدعاء) في عرفه والالحاح به والابتهاال والتضرع هو السنة عموما (لقوله) عليه الصلاة والسلام افضل  
 الدعاء دعاء يوم عرفه وافضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك)  
 ذلك الا لما هو اعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله لما وقف  
 بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت لا يتكلم فلما انفرا الناس قبض بيده على لحية وقال



واسواتاه وان غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من  
 غيره على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم (فان) قال قائل كيف يكون  
 السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ العباد (الجوابه) ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة  
 والسلام اخبارا عن ربه عز وجل من شغلته ذكرى عن مسأتي اعطينته أفضل ما اعطى السائلين فاذا  
 كان من اشبه نقل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما بالك بن اليبس خلعة التضرع والافتقار  
 والانكسار فهو أفضل مما سيماء مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة (الان ترى) الى ما ورد في  
 الحديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا) تبين لك ذلك علمت ان  
 الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس في هذا الموطن العظيم كد الاشياء على المكاف  
 (وان كان) العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في ايهم ما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع  
 (وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات واعلاها وذلك لا يقوم فيه الا واحد عصره  
 (نعم) لا بد من امتثال السنة في المواضع التي أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها  
 الا في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد (وكذلك)  
 بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (اقول) سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما  
 أبواب السماء وقل داع ترده عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول في سبيل الله (وكذلك)  
 اذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع  
 المشروعة فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امتثالاً للسنة وانظاراً للفاقة والاحتياج  
 والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كما نأما كان (وهذا  
 كله) بشرط مراعاة الادب المشروع في الدعاء (فن ذلك) ان يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه  
 (ما ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم  
 لا تدعون أصم ولا غائباً ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني ان ابا سلمة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو  
 يدعو بصوت ويرفع يديه قائماً عليه وقال لا تقلصوا وتقلص اليهود فقيل له ما اراد بتقلص اليهود قال  
 رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها  
 نزلت في الدعاء وأما رفع اليدين عند الدعاء فاجابنا انكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من قبل اليهود  
 وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستسكان فصفته ان تكون تظهورها الى الوجه وبطونها  
 الى الارض (وقيل) في قول الله عز وجل ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب تكون بطون الارض  
 الى السماء والرهب بطونها الى الارض اه (فان) لم يقدر على الخشوع والحضور اذ ذلك تسبب في  
 حصوله باستدعاء نواته واستحلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في ان عين عليه (فن) باعته ان  
 يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبيح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر  
 الخوف مع الجاه وسعة الرحمة ويحس طننه بمولاه الكرهم سيماني هذه المواطن الشريفة ويدعو  
 بالالفاظ الثلاثة بحاله كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تأخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا اغفر لنا  
 ذنوبنا واسرنا فاني أمرنا الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعون أنفسهم  
 ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم (وليجدر) من السجود في الدعاء والتسليم في ألفاظه  
 فان ذلك ليس من الخشوع في شئ وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك بنا فيه  
 فصل فاذا دفع من عرفه بعد غروب الشمس فليمش الهوى بنا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو

قوله اربعوا على أنفسكم



يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله (وايس) من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلمين لانهما  
 انما جعل علمي احد عرفه من غيره فاذا خرج من أي فواجب اشاء فلا يخرج (فليحذر) مما يفعله  
 أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون ان من خرج من غيره فلا حج له  
 فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرب والكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة ورجعنا بذكر بعض  
 الحار والخف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتيم وما لا يليق عقب  
 أعظم أركان الحج المظلم (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان يخرج من ناحية أخرى لوجهين أحدهما  
 ان يسلم مما تقدم ذكره والثاني ان يعلم من يراه من الناس ان انخرج من ذلك الموضع ليس بطوب  
 (وصفة) الدفع ان يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام  
 دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها يصيب مورك زحلده وهو  
 يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبالا من الجمال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى  
 المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واكتمت ولم يسبح بينهما شيئا (وفي رواية أخرى) أنه عليه  
 الصلاة والسلام لما ان دفع من عرفه قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك (وفي  
 رواية أخرى) انهم لما ان وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والحال قائم فلما ان فرغوا من صلاة المغرب  
 حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء اه (وهذه) سنة قد مرت في هذا الزمان حتى صارت  
 لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها (وكثير) من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة  
 فيظنون ان الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفه وبين المغرب والعشاء في المطرف الاقليم  
 وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتتبع من المبادرة الى امتثال  
 سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكروه في حق أصحابه  
 رضى الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كما فعل فعلا في الحج بقول خذوا عني مناسككم وأكثروا  
 أفعال الحج انما هي على سبيل التيسير وهوذا منها (ويبني) للحاج أن يلبس الحصى فيما بين عرفه  
 والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعدها سبعون  
 حصة وهذا مذكور في كتب الفقه

فصل وينبغي للحاج ان يحج ليلة العید بالصلاة وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها  
 وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار (ماورد في الحديث) من أحيا ليلتي العید  
 أحيا الله قلبه يوم عورت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما  
 يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتيه به بعض أهله وولده  
 فصل وينبغي له أن يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحد الا انها السنة  
 المعمول بها (وقد) روى البخاري عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة  
 لغبر ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعني بالجمع بالمزدلفة  
 والصبح بها يعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عاده عليه السلام بوقوعه اقيه فكان يكرهها عند تحقق  
 طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما ان حجت مع عثمان بن عفان  
 رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلي الآن فما  
 أتمت كلامها الا والمؤمن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة  
 والمشرع على يساره فينتفي على الله عز وجل بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو

الحج المظلم

فوله شق من باب قتل أو زرع اه



لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهلها ولجميع معارفه والمسلمين ويتضرع إلى الله تعالى فإن الدعاء  
 هناك مأثور به وهو من المواضع المبرج فيها قبول الدعاء (وينوي) بذلك كله امتثال السنة بفعل ذلك  
 إلى أن يسفر الوقت الأسفار الدين (وليحذر) أن يفعل ما يفعله أكثر الحاج في هذا الزمان وهو أنهم  
 يدخلون من المزدلفة ويأتون إلى منى من غير أن يقفوا بالمسعى الحرام فيتركون هذه السنة العظمى  
 وفيها من الثمرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها آفة ماضية مشرعة وقد تركها أكثرهم ومن أحياء  
 سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم) يدفع إلى منى فاذا وصل بطن محسر رمى قدر رمية الحجر وينوي  
 بذلك امتثال السنة أيضا واحياءها (ثم) تمشي الهوى إلى منى فيأتي جرة العقبة فيرميها من  
 أسفها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة (وليحذر) من أن يرمى في جدار الجرة فإن فعل ذلك لم يحسب  
 به (وكذلك) لا يرمي بقوة ولا يضعها واضعا ولكن يكون رميا متوسطا وان كان من ليست له راحلة فليرم  
 وهو قائم وكذلك يفعل الركبان توقع هناك زحمة أو غيرهما فيسأخ في الرمي وهو نازل بالأرض قائما  
 (وإذا) فرغ من رميه رجح إلى منى فترجل بها (ثم) ينحر إن كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد  
 فرائضه نحر الهدى لأنها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى (وكيفية) ما يفعل فيه في  
 مذهب مالك رحمه الله أنه عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك  
 مختص بالابل وأما البقر فتقلدوا تشعروا وقيل إن كانت لها أسنة أشعرت والافلا ولا يفعل في الغنم شيء  
 من ذلك ثم يستحب الهدى معه إلى أن يقف به رفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى  
 وهو الموضع الذي ينحره فيه (وقد كان سيدي) أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل  
 العمل والعلم بها فتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحيها الشهادة  
 من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من  
 أحياسنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة (والغالب) أن كثير من  
 الناس في الحج يتركون جهلة من سننه الأيمن وفقه الله وقليل ما هم فليحذر أن يكون مع الناس في ترك  
 هذا وامتثال به بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو  
 يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير انما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليين  
 وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه  
 أسر منه (ثم) يقطر على هديه نوايا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة  
 والسلام كذلك كان يفعل وإن أقطر على زيادة الكبد بخس ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بحلاله  
 وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن أتصدق بحلال البदन التي فحرت ويجلودها وتقدم النحر على الحلق هو المستحب  
 ولوقدم الحلق على النحر فلا حرج (ولم يكن) في كل أفعاله قوى الرجا في فضل ربه عز وجل وكرمه  
 واحسانه في قبوله منه ما تعبده به (لما ورد في الحديث) أنه سبحانه وتعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي  
 أه وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجا فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب  
 مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى (وانظر) إلى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله  
 عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الأهل (الأتري) إلى  
 صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل إنسان يصل في المسجد الذي يلي بيته أو موضع سببه  
 أو صنعته وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للمباشرين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتق قلب



رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هومتصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلوة  
 الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبة - بن بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور إليها على ما هو  
 معلوم في كتب الفقه أصل أن يكون فيهم من هو مقبول في غفر لجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في  
 البلد من هو متصف بذلك فبأقرب أهل الآفاق إلى الحج فيجتهدون في الموقف جميعا ويتشاركون في هذه  
 العبادة العظيمة فلا يخجلون أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم في غفر لجميع بسببه  
 كما تقدم (وقد) حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله لما أن حج وبات بالمدنية أخذته  
 سنة فرأى ما كين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ست مائة ألف فقال  
 له فكيف قبل منهم قال ستة فاستفاد من سنته مرعوباً فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت  
 من الشيطان فأبعدها عني فنام فرأها كذلك ثم استفاق فقال مائة - دم ثم نام فرأها فلما أن قال الملك  
 تقبل الله منهم ستة قال فقلت له وبأقرب الناس ما خبرهم أمر ودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل  
 وهب لكل واحد من الستة مائة ألف (وقد) حكى عن بعض الناس أيضاً أنه كان في الحج فرأى شابا  
 وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جرة  
 العقبة رجح إلى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون إليك بهداياهم وليس لى شئ أتقرب  
 به إليك الا روحى فخذها إليك فخر ميتا وحكاياتهم في هذا المعنى وأشباهاه كثيرة أعاد الله علينا وعلى  
 المسلمين من بركاتهم بينه واذ كان ذلك كذلك فتتبعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر من غير هاله  
 أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لارب سواه  
 في فصل والافضل أن ياتي بطواف الافاضة في يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف  
 الافاضة تقدمت حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو في أى موضع أدركه  
 الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يقعد في مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت  
 الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع في بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بها من السنن  
 المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقم بها الى اليوم الثالث من يوم  
 النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير  
 عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمعنى طول مقامه فيم اساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير  
 رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التي شرع الذكر فيها جهراته هو مخبر بين التمجيل  
 والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة افضل في الشرع الشريف من التمجيل لكن في هذا الزمان يتعذر  
 فبقي التمجيل متعمنا لان من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن فعل  
 هذا وجب عليه الدم لان الرمي قبل الزوال لا يعتد به لانه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال  
 ومن غربت عليه الشمس بمعنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا يمكن  
 الاقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه (فاذا) رحل  
 من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم كذلك  
 فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أفعال الحج غالبها  
 التعمد في فعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركزت في أحيائها حصل له  
 من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على أكثرهم في هذا الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا مكة  
 ويعتلون بأن الصلاة فيها مائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذى أخبرنا بان الصلاة في المسجد



الحرام مائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأتمه عليه الصلاة والسلام والعالم  
بما هو الأفضل والأرجح عنده به فتمت من المبادرة إلى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم  
يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمره في أيام  
التشريق (والعمره عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة الا في حق الحاج فانه لا يفعله الا بعد غروب  
الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب  
الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه ما عادت لها ولا يحسد لها احراما جديدا  
(فعلى) مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ولو لم يرمه في كل  
ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من ههنا أن يخرج الى  
الايان بالعمره بعد أن يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحبل اغتسل ولبس ثياب الاحرام  
وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحبل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعد ههنا ركعتي  
الاحرام ثم أحرم بالعمره ولو أحرم بالعمره عقب الفرض صح وينوي الدخول فيها وبلي كما يفعل الحاج  
(فاذا) أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل  
تحصل له العمره من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب في تلك الليلة لانه لم يبق  
عليه شيء من مناسك حجه وعمرته والغالب ان الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في  
ليلته في بعض الاحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم (وقد روى) أبو  
داود وانسأى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج  
والعمره فانهم ما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة  
المبرورة ثواب الا الجنة (زاد) الترمذي وما من مؤمن يظلم يومه محرما الا تابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا  
أراد الخروج من مكة فليطاف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير او طال مقامه بها  
وأراد السفر فليطاف به عند ارادة الخروج (ويحذر) عما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا  
من مكة يخرجون من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم  
له عليه الصلاة والسلام ويزعمون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع الممكروهة التي لا أصل لها في  
الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع  
سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعلاؤها الى أن صاروا يفعلونها مع  
مشايخهم ومع كبارهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمونها أهلها ويزعمون ان ذلك من باب الادب  
كما تقدم **فصل** فاذا خرج من مكة فليكن نيته وعزمته وكيته في زيارة النبي صلى الله عليه  
وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو  
قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس الامر المطلوب  
والمقصود الأعظم (فاذا) وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن  
ينزل بالمعصر وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر  
وبركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلّة  
والمسكنة والاحتياج والاضطرار (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما أتوا قدموا على النبي صلى الله عليه  
وسلم بادروا اليه كلهم الامساك فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصمتان يحببهما الله ورسوله الحلم والأناة اه (وقد) تقدمت كيفية



زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لان الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من  
 أن تحصى اعظم أمره وحالة قدره صلوات الله عليه وسلامه (فإذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة  
 والسلام حينئذ يأخذ في القيام بركبه (وذلك) لا يخرج من ثلاثة أوجه أما المجاورة أو السفر إلى المسجد  
 الأقصى أو الرجوع إلى وطنه (أما المجاورة) فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه (أحدها) ان  
 الغالب في هذا الزمان الجحيز من القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذا الجناب عظيم  
 فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخجلوا الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الامن  
 عصم الله هذا وجه (الوجه الثاني) ان ما لكارجمه الله سئل أيما أحب اليك المجاورة أو القول فأجاب  
 بأن قال السنة المخرج ثم القبول اهـ ولا شك أن اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه اذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمامة يا أهل العراق عراقيكم ويا أهل الشام شاميكم ويا أهل مصر  
 مصريكم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا  
 تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقله الأدب الذي  
 يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فجد العذرة والدول في الطريق  
 المتصلة بالمسجد العظيم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس عليهم فتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل  
 المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله القاسمي رحمه الله انه احتساج  
 الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه  
 فسمعها تفابنهاه عن ذلك فقال الحاج بهه لكون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحاج وأين الحاج وأين  
 الحاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع (الوجه الثالث) أنه يشاهد ما فعل  
 هناك من الميضات التي عملت على باب المسجد الشريف ولها سربيات والمياه تسكب وذلك قريب من  
 الحجرة الشريفة وهو مشهد وقد تقدم ان ذلك يسرى في الارض سريعا (وإذا) كان ذلك كذلك فيجب  
 تغييره بزواله لمن قدر عليه فان عجز عنه بقي عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الحرب من موضع  
 يباشر مثل هذا فيه ثم ان في الناحية الأخرى التي تقابل الميضات رطوبات وفيها سربيات وكل ذلك  
 يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير وسبب الوقوع في هذا وأشباهه  
 ان الغالب على كثير من الناس انهم يعتقدون الحسنه من حيث هي حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما  
 يصدر عنها من السيئات لانه لا يفتن لهذه الأشياء في الغالب الأهل العلم المراقبون للأمر والنهي  
 المتحفظون بما يتوقع في الاعمال من الفساد وفعل هذا يجوار المسجد الشريف من أكبر السيئات  
 وان كان فاعله بقصد به الحسنه لانه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ان يزيله  
 بفعل الميضات وغيرها من الربط فوقع في أكثر مما تحفظ منه لانه كان أولا على وجه الارض فيذهب  
 بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضات والربط القريبة من المسجد الشريف  
 فانه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع) انه يسمع ويشاهد  
 قراءتهم لتلك الاسباع حلقا حلقا في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك  
 (الوجه الخامس) انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف نارة بالقيمة  
 والنهية وتارة بقره ولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا وانفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون  
 أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبره في فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه  
 السادس) ان سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالاشياء التي لا تجوز من الغنم



التي نهبت وغيرها من السلع (الوجه السابع) انه قد اشتهر وذاع ان هناك بعض من له اعتقاد لا يرضاه  
 الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا الاسم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا انه سلم من ذلك فقد لا يسلم  
 منه ولدود وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب ان تغيير ذلك لا يمكن لتعذره (الوجه الثامن) ما يفعل بعض  
 الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد وقع لي ما أن حججت كنت أصلى مباشرة للارض  
 فقال لي من أتق به من أهل العلم والفقه والامانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرقه  
 تصلى عليها فاسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف  
 فيبولون فيه بالليل حتى يكثرت بحيث المنتهى فيحيى المطرف فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا  
 كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عزمتم أن  
 أجور بها وكان المجاورة تيسرت علي فقال ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين  
 تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لانه قد نزل ذلك فيم افقلت له فلم جاورت أنت بها فقال  
 لي جاورت اضطرارا للاختيار وأنت تريد أن تجاور مختارا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فتركت  
 المجاورة لنتجته وشققته على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه (ثم) لو فرض ان المجاور لا يباشر شيئا مما  
 تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخجل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالأشياء التي  
 يعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلاة لرحم لمن  
 يجب ذلك بالضرورة دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود ان يقدم امثال الشرع  
 الشريف فيقدم ما قدمه وبؤخر ما أخره (فالمجاورة) مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أو امره واجتنب  
 نواهيها في أي موضع كان هذه هي المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا  
 وخبر أُمور الدين ما كان سنة \* وشرا أُمور المحدثات البدائع

(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صورتكم ولكن ينظر الى قلوبكم اهـ فكم من بعد  
 الدارقرب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله  
 يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام أبو الفرج بن الجوزي  
 رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصوم ما ظفر بها ابال الحبشي وحرما أوطب القرشي وقد نظم  
 بعضهم هذا المعنى فقال وكم من بعيد الدار نال مراده \* وكم من قريب الدار مات كثيرا  
 وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبي له انما هو لمن قسم له (فالمجاورة) بالاعمال بسنته عليه الصلاة والسلام  
 حيث كان المرء من الارض أفضل من المجاورة بالاشباح (ومن كتاب القوت) قال بعض السلف كم من  
 رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت من يطوف به (وكان) بعضهم يقول لأن تكون ببلدك  
 وقلبك مشتاقا متعلقا بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى  
 بلد غيره اهـ (والحالة الثانية) ان كان من يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغبا فيه  
 (فاذا) عزم على ذلك فينبوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية  
 الاعمان والاحتساب ويزيد ههنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شدة الحال الى هذا المسجد  
 وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجدة مكة والمدينة (وينوي) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في  
 ذلك (ويحذر) أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عمادة على ماسية التي بيانه ان شاء الله تعالى  
 ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر  
 المساجد أعني في ابتدائه بالحجبة بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه

(قوله) (ينوي) أي يفتخر به



لا قادم اليه ثم الآداب المطلوبة في المساجد تبدأ كدفي المساجد الثلاثة ويستحب المشي والهيبة  
 واطهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج (فاذا) فرغ من تحمته أخذ في  
 الدعاء ولما سبق ذكره (وليجذر) مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستحجة وهو أنهم يطوفون  
 بالبخرة كما يطوفون بالبيت العتيق (وليجذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يتقدمون الصلاة خلف  
 البخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنيتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والبخرة واستقبال البخرة  
 منسوخ باستقبال الكعبة فنرى ذلك فهو بدعة بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها  
 ما ذكر (وليجذر) مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه سريرة الدنيا فن  
 لم يكشف عن سريرة ويضعها عليه والواقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك إلى فعل محرمة متفق  
 عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعا عليه والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه  
 على بعضها (ثم) إذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فبقوى رجاءه في فضل الله  
 تعالى واحسانه بان يجزله ما وعدته على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام (لمارواه) النسائي عن  
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود عليه ما  
 الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلا لا نأسأل الله تعالى حكما بصاف حكمة  
 فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من  
 بناء المسجد أن لا يأتية أحد لا ينزه الصلاة فيه أن يجرحه من خطيئته كيوم ولدته أمه اه فعلى  
 هذا فن خرج إليه بنية الصلاة فيه ليس الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وقد) خرج إليه عبد الله  
 ابن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل إليه صلى فيه ورجع إلى موضعه  
 (وبنحوه) حين خرج من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر  
 إلى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة إلى  
 المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع  
 نبي مقطاع به بعده موضع نبي صلى الله عليه وسلم الاموضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعني مادار به  
 البناء فانه محقق انه في داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له  
 في نومه ابن علي قبر خليلي بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له  
 في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يا رب لا تعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت  
 فانظر إلى الموضع الذي يصعد منه النور إلى السماء فابن عليه فلما ان أصبح نظر فاذا هو بالنور والذي قيل  
 له عنه فظهر في ذلك الموضع فلم عليه وبنته الحان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن  
 بقدر على جملة عشرة من الرجال أو أكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح  
 إلى أن خرج من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا إلى زيارة الخليل عليه  
 الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك إلى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت  
 المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر في الزيارة على الصفة التي تقدمت إلى أن تغلب الفرنج على  
 المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في أيديهم إلى تمام خمسة مائة وثلاثة  
 وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بأيديهم إلى فتح باب في ذلك  
 البناء وجماعه كنيسة وصور وفي داخل البناء قبور افيق قولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا  
 قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه

قوله لا ينزهه (بضم) اوله وسكون ثابته معناه ينزهه وتعام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا ارجو ان يكون الله اعطاه الثالثة اه



المسلمون من ابيهم في التاريخ المتقدم المذكور كوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقى الامر على ذلك الى الآن (فينبغي) على هذا المن اتي الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام ان يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال اولافى صدر الاسلام \* وايجذر ان يزور من داخله لان ذلك امر خطر اذ يحتمل ان يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب او ما قابله او ما بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان ادركته الصلاة هناك فليصل خارجه وبسطا شيئا يصلي عليه اذ ان خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه فبابك بما يفعله فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فان الله واناليه راجعون (وايجذر) مما يقوله بعضهم عن العدى الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذبح فقد يوهوم ذلك ان ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذيج البقر وهذا اللفظ ينبغي ان ينسى عنه قائله وقد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد نسميهم بنادون على العدى المطبوخ في الاسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز نزلنا به على سمين (واذا) فعل ذلك في حق نفسه فيمتعين عليه ان ينصح اخوانه المسلمين ممن يعلم انه يقبل منه نصيحتهم والافلية تترهم والافلية مخصوصة نفسه (وايجذر) ان يصفي او ينظر او يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والابواق والمزامير وبقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا العب وهو منكر ظاهر تتعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركم في اثم ما ارتكبوه وبذهب عنه التغيير بالقلب وهو اذى مراتب الانكار (ويتعين عليه) ان يعلم غيره ممن يعلم انه يسمع نصيحتهم او يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره (واشنع) من ضربهم بالطبل والمزامير والابواق انهم يرون اذ ذلك قربة يتقربون بها الى الله واناليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون ان لا يقبل منهم فانهكس الحبال وصاروا يتقربون بالسيئات ويترعون انها حسنات مقبولة منهم فان الله واناليه راجعون والبدع التي تفعل فيه وفي المسجد الاقصى قل ان تحصر وفي التلويح ما ينبغي عن التصريح فاليدب العاقل من اخذ لنفسه من نفسه فان قدّمه جته من غمرات العوائد المذمومة واقبل على ما يعنيه وما يفعله ليوم معاده (فاذا فرغ) من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخفى نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصالحين الذين في طريقه ان يسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجا في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نية الجميلة (والمستحب) ان يقيم بالمسجد الاقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم بما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم الا ان يخاف عورة اهله فالسفر اليهم اذن متعين فيتنوى بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذ اصلى فيه فكذلك هنا يمكن استحضاره تلك النيات كدلاجل طول غيبته وتعلق خواطر الاهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هولاء هم رعيتته وان كان قد خاف عليهم من يغوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوادثهم لكن يحتمل ان تتغير الاحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا او مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) ان يقصد الرجوع الى وطنه فيتنوى ما تقدم ذكره (وينبغي) له ان يستحب معه هدية ليدخل بها السرور على اهله واخوانه ومعارفه



ان تدبرت عليه من غير ان يتكفها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم فعل حين قدومه الى وطنه  
تلك الآداب المتقدمة (وليجذر) مما يفعله به بعضهم من انهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض  
السفهاء فيضربون عنقه بابه بالطار المصمر والاطبل والابواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما  
فيه كفاية فاغنى عن اعادته (ثم) يأخذ في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما  
يجناسهم الان المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها  
فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستحب هذا الحال  
بقية عمره فانه علامة على من تقبل بحبه ويستعمل الجد والاجتهاد بقية عمره لعله ان يكون يوم  
القيامة من القوم الذين لا سئمة لهم لان السيئات قد غفرت والمجد لله وهو الآن على الحالة المرضية  
بفضل الله ونعمته حتى تجام الموت ووجهه على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم وغيرهما  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اه والرفث الجماع والنسوق  
المعاصي اعادنا الله من ذلك بمنه (فصل) في ذكر صلاة الغائب (قد) تقدم ان فعلها في المسجد  
جماعة بدعة منكرة (ليكن) احتيج الى اعادتها لان بعض المتأخرين زعم انها ليست بدعة وان فعلها  
في المساجد جماعة جائز وألف تأليفه عليه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة  
منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشئ عليه لاله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا سنة الله أبدا  
جارية فيمن يحاول اجماع سنة واظهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه  
في كفي الغيرة مؤنة ذلك اذن الحق واحد لا يتغير ولا يزد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه  
العزير ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) في  
رده بخطبة هذ انصها الحمد لله الذي ابان منار الحق وآناره وأزال من حاد عن سبيله وأبارة والصلاة  
والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبين والصالحين ما اعتبرى ضياء ظلاما فاعاره سألتهم ارشدكم  
الله وایای عماراه بعض الناس من ازالة صلاة الغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في  
ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحجابه لذلك بان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع ودعواه انه  
يلزم من ذلك ردها والحاقها بالامر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك وامرأته وغلو الناس في مشاققته  
وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كلالا نطعه وامجد  
واقترب فرغيم في ان ابن الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزخره فاستعنت بالله تعالى  
على ذلك واستخبرته وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم  
الوكيل وما توفيق الابا لله عليه توكلت واليه أنيب اه (والجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله في  
اول خطبته الحمد لله الذي ابان منار الحق وآناره اه فهذا اللفظ منه يدل على ان الحق عنده اقامة  
هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل ان الحديث  
الوارد بهام موضوع وانها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لان الحق البين هو الذي  
لانكبر له وهذه الصلاة التي أراد اثباتها قد أنكرها العلماء (وقوله) وأزال من حاد عن سبيله وأبارة  
اه (فهذا) اللفظ منه برده عليه ما أراد من صحته الان الحق فيها انها بدعة لما تقدم من انه لا دليل عليها  
وانها محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبوا الغلط اليه أقرب  
لان ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شئ منه على ساق (وقوله) سأاتم

قوله (والحج المبرور) راجع الى الحديث العمرة الى العمرة كقوله (قوله)



أرشدكم الله وما يعماره بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها اه (فقوله) وتعطيلها  
 التعطيل انما يطلق على أمر مشروع عطل هذا والتعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس  
 بتعطيل بل هو الممتنع (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها اه (العبادة) هي ما قررها  
 الشرع الشر يف ويبنها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم لا يخفى لها  
 اما ان يمتنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمتنعها الامتناع وان كان الحديث عنده  
 ضعيفا فيمتنعها اجماعا في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع  
 الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أرضه (وأما قوله) اعتادوها فهذا ارد منه على نفسه لان العبادة لم تشرع  
 قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل علاليس علمه أمرنا  
 فهو رد اه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع فهي مردودة (وقد) قال عليه الصلاة  
 والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) قال علماء نازحة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في  
 موضع مشهور يقدمون واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه  
 حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في النفل المشروع شيئا الا انهم  
 أوقفوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة  
 الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام الخبي رحمه الله لورايت الصحابة يتوضؤون الى السكوة عين  
 فعملت كفعالهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم ارباب العلم وأحرص خلقي الله على اتباع رسوله  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الاذور بيه في دينه أو كما قال فكل  
 ما لم يفعلوه اذا فعل به عدوم كان نقصا في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا  
 ما ليس منه فهو رد (فالحاصل) أنه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيته على الوجه الذي رآه  
 بالعادة لا بالشرع (وقوله) في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها اه فهذا الذي ذكره من انها ليلة شريفة  
 لاشك فيه الا انه لا يتعمد فيها بالعادة بل يعظمها المكاف بالامثلة بالابتداء لان الشرع معتاد من  
 صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته في كل زمان وأوان  
 وأيضا فيسبغها ما وسع السلف ان كما صالحين لان تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى  
 لا بما سولت لنا أنفسنا ومنعت عليهم اعادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد اعادنا  
 الله من بلائه بمنه (وقوله) واحترابه لذلك بان الحديث الوارد به اضيف بل موضوع اه فهذا أيضا  
 يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعواه انه يلزم  
 من ذلك رفعها والحاقها بالامر المظروح المدفوع اه (ند) تقدم التفصيل بين ان يكون الحديث  
 الوارد به عام موضوعا أو ضعيفا في طرحها وانكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا انفعله بل لأدلة الشرع  
 الشريف على المنع من الاحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد  
 (وقوله) وغلوه في ذلك واسرافه (هذا) الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس  
 فكيف بصالحاتهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاممين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال  
 الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة  
 فزادوا ما كفر وابه من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في الدين ما ليس منه فهو الذي  
 ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذهبها فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله  
 تعالى المسرفين في كتابه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستعمل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذم



عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه (وقد) قال بعض السلف لحوم العلماء مسهومة وعادة الله فيمن  
 آذاهم أبادم معلومه اه (وكيف) لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز  
 ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله وينصركم ويثبت أقدامكم أي ان  
 تنصروا دينه وقال تعالى ان الله ينصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد فمن سبحانه  
 وتعالى نصرته من نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان  
 ولا الفاحش ولا البذي أو كما قال عليه الصلاة والسلام (ولاشك) ان هذا الذي ذكره من بدعة  
 اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين  
 صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروا وهم من تلقاء أنفسهم بل انهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع  
 الشريف ولا يتبع الصحابة والتابعين اذ ان هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس  
 كما وافق عليه وقرره على ماسياتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة (وقد  
 تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم بدعة ظلمات أو لقد فتم أصحاب محمد علما  
 وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو واجتماعهم للذكر جماعة في بالكهبة هذا الحديث الذي جعلوه  
 شعرا ظاهرا في باب أولى أن ينهوا عنه ويرجروا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه ان يأتي آخر هذه  
 الامة بأهدى مما كان عليه أولها (وقوله) وغلو الناس في مشاققته وخلافه اه (هذا اللفظ) يدل  
 على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها  
 بدعة لان الناس اتهموا العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت  
 الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظه الناس على العلماء  
 واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء وأعادتهم لمكان فيه تغيير عالم  
 الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله (وقوله) حتى ضرب له المثل في  
 ذلك بقول الله تعالى رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كالاتطعمه وامسجدوا اقرب اه (فانظر)  
 رحمنا الله تعالى ويايك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء  
 المسلمين وصلحائهم الذين ينكروا البدع والمحدثات ويذنبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما  
 تكلم به نسال الله السلامة بمنه (ثم) ان النهي ما ورد الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة  
 المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو  
 محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يحمل هذا  
 العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره  
 أبو عمر بن عبد البر وغيره فن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا  
 القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشابهه نسال الله السلامة بمنه (وقوله) فرغبت في أن أبين الحق  
 في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزوجه اه (فهذا) القول منه يدل على أن الحق في أقامتها  
 واشاعتها وأن الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا انه تقص من مضى من صدر الامة وسلفها  
 الصالح وتزكيتهم من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصلوات الأولى فاتتهم  
 فضيلة هذه الصلاة وماذا الله ان يظن هذا أحدا قوله عليه الصلاة والسلام خير اقرن قرني ثم الذين  
 يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنتم بالله تبارك وتعالى واستخبرته اه (انظر) رحمنا الله ويايك  
 الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخبر في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في



واجب ولا محرم ولا مكره وعلى ما مضى من بيانها وهذا قد استعان واستخار في شئ يلزمه منه الرد على  
 السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على إنكار هذه الصلاة وانها من البدع  
 المحدثه في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ فيه ايها م على من سمعه  
 أو طاعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رآه وليس له من  
 الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لان من تعرض للرد  
 على العلماء الجلية يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها لكي يحصل له ما رامه أو بعضه ان قدر  
 عليه (فقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته فاقول ان هذه الصلاة  
 شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (فلفظه هذا) يدل على انها بدعة لثقله هو وغيره  
 أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشئ هو كذلك فهو بدعة وقد ورد بكل بدعة ضلالة وكل  
 ضلالة في النار فاذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيحتمل ثلاثة معان  
 (أما) ان يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق  
 (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدها من البدع المحدثه المنكرة  
 (وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يفتدي بهم في شئ (وان) كان أرادهم ما لا يصح لما تقدم  
 من إنكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس  
 صانه الله تبارك وتعالى اه (فهذا) اللفظ أيضا منه يدل على انها بدعة اذ ان مبدأ فعلها في بيت  
 المقدس دون غيره واليقع وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان  
 كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياد بالله وقد حفظها الله والحمد لله الأثرى أن المدينة ومكة أفضل  
 من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور عروفة باباها الشرع الشريف ولا يقول بشئ منها أحد من  
 المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفها ما اتى بتلقى عن  
 الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال  
 على عملها واوثاباتها فتقدم وجوابه (وان) كان أراد به الاخبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا  
 دليل عليه لانه لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث الوارد بها يعينها  
 وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظمه  
 ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر زين بن معاوية اياه في كتابه في  
 تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه له كثرة ما فهم ما من الحديث  
 الضعيف وايراد زين مثله في مثل كتابه من العجب اه (فانظر) رحمة الله وإياك الى اعترافه  
 بما ذكره من ان الحديث به ضعيف ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لزين في كونه  
 ذكره في كتابه وتعبه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه لا يلزم من ضعف  
 الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لانها داخل تحت عموم مطلق الاسرار في الكتاب والسنة  
 بمطلق الصلاة فهي اذن مستحبة بهوم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة  
 ومنها ما روينا في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الصلاة نور وما روينا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه في سننه  
 وله طرق صحاح اه (والعجب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك في كتاب



الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستفاد منه مارامه  
 وبيانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقموا الصلاة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء  
 قال الله تعالى وصل عليم - م أي ادع لهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وهذا أيضا أمر  
 مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانشناء تقول العرب سجدوا فلان اذا مالوا وسجدت اتخذته اذا  
 مالته فلوتر كجامع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم تعرف الحقيقة الشرعية عما هي  
 فلما بيضا صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال تعالى وأزنا الباك  
 الذي كرثه بين للناس ما نزل الميم تجمع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه  
 الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن  
 تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الا ترى ان الانسان لا يجوز له أن يتفعل بمثل صلاة العبد من أو الكسوف  
 أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنائز (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الأمر في شيء لم يفعله  
 عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما حدث في القرن الخامس على ما سبق فبمعين على المكاف أن  
 يقتصر في التنقل على ما تنقل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج  
 فقال ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا به يفعل (وقوله)  
 وأخص من ذلك وما نحن فيه مارواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضيت الله عنها ولم  
 يصفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة  
 فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الغائب من جهة ان نتقي عشرة ركعة داخلية  
 في عشرين ركعة وما فهم من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في  
 هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد ان حديث أصلا بصلاة الغائب بعينها ووصفها  
 لسكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اه (والجواب) ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه  
 وسلامه باوقاتها وأسمائها واصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وانما حدثت في القرن  
 الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكر وهه (ثم) انظر رحمنا الله وإياك الى هذا العجب من هذا  
 القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن نتقي عشرة ركعة داخلية في عشرين ركعة فرد الأمر الى  
 الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات لأنها تعبد محض والحساب انما يدخل في الموارد  
 وما شاكلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له  
 قصر في الجنة فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الغائب لان بين  
 المسئلتين فرق وهو اختلاف النيتين اذ ان الانسان اذا تنقل بعد المغرب انما ينوي النافلة لله حديث  
 الوارد في صلاة رجب لها تفضيها ووصفها وتخصها او اسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكر وهه فاذا  
 تنقل بعد المغرب فلا يتخلوا ما ان تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة  
 ما لم يجتمع لها في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتغفل التنقل المعهود  
 فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصل في بيته أو ليله جمعة من رجب صلاة الغائب فذا  
 أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فدل على ضعفه فذلك جازئ له ما لم يداوم  
 عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة فبدعة مكر وهه لقوله عليه الصلاة  
 والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفعلها في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة  
 شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه الصلاة



والسلام ما رغبت في التنفل بعد المغرب بالحدیث لم یذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم یقل أحد عشر وعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فهم من الاوصاف الزائدة بوجوب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى ان تنفقر اليه (فان قيل) فلا ذكاراتي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشریح وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فهم من الاوصاف الزائدة على تقدير ان صلاة الرغائب داخله في عموم الامر بطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم یصح له العموم لم یحتاج الى الجواب عما فهم من الاوصاف الزائدة اذ ان ذات الشيء اذا لم تدخل فن باب أولى صفة (وأما قوله) فلوم بردان حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا وماذا كراه (قد) تقدم انها غير داخله في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فما فهم من الاوصاف الزائدة من باب أولى فيبان انها ليست بمشروعة كما ذكر (وأما) الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ینسکر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكمن صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا یقال انها بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة اه (هذا) الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها بيننا الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فإذا ادعى ببيانها فهو حديث في الدين فاذا أتى المصنف بذلك كله حكم الفقهاء بان صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد اذ ان ذلك ليس من شأنهم ولا یطلع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها اقوام الدين في اياك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لانه عبد الله رضی الله عنه ما اقال له هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أولئك ان الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيء أشهى له من الموت اه (هذا) ان كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه وتعالى وأمان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا یقبلون الا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم ان هذه الصلاة بدعة منكروة فعلى كالاتي تدبر في كلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم یسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فن فعلها ووصف فعله بانه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فانظر) رحمنا الله وياك الى هذه الغفلة ما أشدها لانه تقرر عنده انها ليست بدعة تختم على كل من العلماء بانه یقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني فی أصلی فن زاد ووصف على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهسب عنها والمنهسب عنه أقل مراتبه ان يكون مكرها والمكر وهو ضد الحسن فكيف یحکم هذا القائل على كل من العلماء بأنه بدعة باكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) في صلاة الرغائب انها بدعة مكرهة وأنكرها انكارا شديدا (حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو بكر بایحی النور وی رحمه الله أنكرها انكارا شديدا في فتاويه



(وهذا لفظها) قال مسئلة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة  
أوبدعة (الجواب) هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات فباعتبارها من ركعاتها والاعراض  
عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع  
مسؤول عن رعيته (وقد) صنف العلماء كتباً في انكارها وادمها ونسفيها فاعلها ولا يقتر بكثرة الفاعلين  
لهما في كثير من البلدان ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوها فانه ما بدعة  
باطلة (وقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي صحيح  
الصحیحین) أنه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (وفي صحيح) مسلم وغيره أنه  
صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى  
فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ولم يأمر بالتباعد الجاهلين ولا بالاعتراض بالاطاعات المخطئين  
والله أعلم اه (وأما قوله) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة  
توقيفية كما تقدم (الآثرى) أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العبدین والخروج اليها والتكبير  
فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والراتب مع الصلوات  
والاستسقاء والاستحارة والتهميد وصلوة المريض الى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع  
الصلاة وأوضحها بأفعال والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فإذا كانت الزيادة  
على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فالواجب بالمتنع إذا أحدث لتلك الصلاة تسمية وقت خاص  
بها وصارت شعاراً لها فما لم يكن معروفاً في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة  
الاجتماعية بفقرا استحبابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها اقامتها جماعة في المساجد والمواضع  
المشهوره (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمه واحدة  
وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بعبادة خاص فهذه  
صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة  
كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثاً باسناد رواه لا بظلمنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك  
الامر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر احكام الشريعة  
اه (فانظر) رحمتنا الله وإياك الى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكيف  
غيره بقوله مؤنة الدعية أن ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والمبتدعة مكروهة لما تقدم (وأما قوله)  
فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله ولكم من صلاة مقبولة فعل  
العبد أن يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو به ذلك القبول  
من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه  
تقبل منه ونجاه وأما ان فعله فالعلم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في ان فعله هذا حدث والحديث في الدين  
ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكعبة لتوضأت كذلك وان  
كنت أفرؤها الى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم  
وفعلهم لان الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم  
فكانوا رضي الله عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء الخوف على  
العمل بعد العمل أفضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر صورته لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها ادليلاً  
يستدل به على ماراه من صحة صلاة الرغائب (وأما قوله) وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة



سورة اه (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله انه فعل فعلا مكر وهما في صلواته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما ان بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سهلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غيره هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للذي ذكره في الحديث فبالكتابيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فإين الحال من الحال وأين الاتباع (وأما قوله) ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواها به لا بطلنا الحديث وأتكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الغائب من غير فرق والله أعلم (قد تقدم) الجواب عن صلاة الغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء (والسنة) الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخاف أن يكون ذلك منه على سبيل السهوا وعلى سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فإنه يرجع للجوس ما لم يركع فإن ركع مضي في صلواته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فإن لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الغرض أكثر من الرباعية فلا يزداد على ذلك (الآثرى) الى فعله عليه الصلاة والسلام لما ان خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفة بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يعذب الشيطان في قلبك ثم أوقال شيئا (فانظر) رحمنا الله وإياك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والاصل الثاني قوة إيمان أصحابه رضى الله عنهم ومع ذلك لم يكنف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهم ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام ان يبين لهم ذلك (وأما قوله) ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكرنا خمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لان الشريعة منتقولة لا عقلية ولا قياسية نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالدلة الشرعية وأما ان يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويعمله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب على ان هذا الذي قاله من الرجوع الى اصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ ان كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنته بأنه راجع الى اصل من الكتاب والسنة معاذ الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل قال في كتابه العزيز وانزلنا اليك الذكركم تبين للناس ما نزل اليهم وقال عليه الصلاة والسلام ألا وانى قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر فعلى هذا فالاصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي معتبرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تملك به بدليل غيره فن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع ان الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشي لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقام معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع الى الاصل كافيا كما ذكره هذا القائل لمساعدت حاجة

لم يذكر العمد وحده الصلاة اه



الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرفيها (وأما) من طريق  
 المعنى فان النفس من طبعها الترابيد الدخول تحت الاحكام (الآثرى) ان الشيطان على تمرده في  
 كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا مجاهدة قوية  
 بخلاف ما يتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها أمره غير مأمورة  
 كان يدركه فيه التعب فانه جوعه - لها بسبب انها أمره واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة  
 ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هي راجعة الى امثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم  
 في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه بحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا وكذلك يتعين  
 الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم  
 مما لا يقاس فيه مدخل اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأصنا) فاحدث بعد السلف رضى الله  
 عنهم لا يجوزوا ما أن يكونوا علموه وعلما انه موافق للشريعة ولم يعلموا به ومعاذ الله أن يكون ذلك اذنه يلزم  
 منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعا واما ان  
 يكونوا علموه وتر كوالعلم به ولم يتركوه الاموجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا بما لا يتقبل  
 واما ان يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم اعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص  
 علىها ولو كان ذلك خيرا لعلومه ولظهورهم ومعلوم أنهم اعقل الناس واعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد  
 الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزممتهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا  
 في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت الجمجمة اللسان فلنقصان عقول  
 من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذي يتوهم فيه من صلاة الغائب انه كذلك أمور نذكرها  
 ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى أحدها ما فيها من تكرار السورة  
 وجوابه أن ذلك ليس من المكره المنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار السورة الاخلاص فان لم  
 نستحبه لم نعد من المكره المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة  
 نحو ذلك فحتمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الاولى فان الكراهة قد اطلقت على معان وذلك  
 أحدها والله أعلم (فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة  
 خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في الحديث من  
 تكرار السورة الاخلاص (والجواب عنه) أن علماء نارجمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي  
 كان يكرهها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكرهونها مع علمهم  
 بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحفاظ القرآن (وسئل) مالك رحمه  
 الله عن قراءة قل هو الله أحد مرار في كل ركعة فذكره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي أحدثوها  
 (قال) ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله الذي يحفظ القرآن أن يكره قل هو الله أحد في كل ركعة  
 مرارا لئلا يتقدم أن أجر من قرأ القرآن كله كاجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويل ما ورد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من انها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك  
 معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة السور الطوال ولا يكرهوها  
 في الركعة الواحدة من فرأضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما  
 لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوي أجر  
 من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الامور



قوله يتقاهما) بنسب أبي يعقوب أنها قلبيته في العمل اه

ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضى الله عنه ولا دليل على ان تكرر بها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طوية تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكرر بها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رجلا يقرأ أقل هو الله أحد يدكرها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم التمدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انه انما كان يرددها لانه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بانها تعدل ثلث القرآن من أجل ان الرجل كان يتقاهما على ما جاء في الحديث والله أعلم اه (وكان) السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويسهب ترجيح القرآن للفهم والتدبر هذا الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسبغنا ما وسبغهم ان كنا ناصالحين (وأما قوله) فان لم نستحبه لم نتهذه من المنكر وه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لان تكرر السورة لا يستحب لما تقدم ومذهب مالك رحمه الله ان تكررهما منكر وه كما تقدم ولان القراءة انما أراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين وهو خير عظيم والمنكر وه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحده المنكر وه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المنكر وه فيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة (وأما قوله) وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة تحذو ذلك فحمل على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) ان ترك الأولى في تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذ لا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثاني السجدة ان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسد إليه ان يتركهما بحسب لان يترك الصلاة من أصلها وهكذا الامر في تكرر السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف بقضاء معظمها أو لم يبق ليكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيا نهيهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم اه (والجواب) ان الصلاة انما يراى بها التقرب الى الله تعالى والتعريف انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمنكر وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما أجازوا السجود المفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما ما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدة ان منهما لانه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضى الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك (وأما قوله) فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسد إليه ان يتركهما بحسب لان يترك الصلاة من أصلها (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لاله لانه اذا ترك السجدة تين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجدها فقد ارتكب المنكر وه غير ضرورية شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر في تكرر السورة فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف بقضاء معظمها أو لم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخفى لوان يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لانه نقصان السجدة تين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينهها (وأما قوله)



١- كون المقصود بقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة (لا يخلو) اما ان يريد بلفظه  
 المقصود الشرعي أو غيره فان أراد المقصود الشرعي فليس يصحح لان المقصود الشرعي انما هو  
 الامتثال وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به وقد تقدم الكلام  
 على معنى لفظه الناس وماذا يريد بها ولا يخلو ان يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع  
 الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس عوافق للشرع  
 الشريف وان أراد ما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على  
 كلا التقريرين (ثم) انظر رحمة الله واياك الى هذا المحجب من هذا القائل كيف يشبث صلاة بعمل  
 أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يتخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم  
 الجم الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون  
 على شئ بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض له معلوم وقد قال العلماء ان  
 الراوي يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له و يكون ترجيحهما على فهم من عده فكيف يحكم  
 بعبادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الاماكن والحكم الشرعي لا يشبث بمثل ذلك كما تقدم  
 (وأما قوله) من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في  
 السنة من أنواع العبادات من التذلل والذكر والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو  
 المتعين وان شغل الوقت عن العمل (ومن كتاب القوت) لابي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على  
 الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد الاعمال والاشتغال بالعلم  
 وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال اه (وأما قوله) وصيبتهم عن الترك لاني  
 خلف (فظاهر) كلامه ان من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغل هذا الوقت عن فعل البدعة  
 أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فيما بالك به مع تحققها (فان) أراد بقوله  
 لاني خلف انهم لا يشغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لاني خلف عنها  
 وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طاب علم أو صلاة نافذة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضاء  
 حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشئ من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه في عمل  
 مشروع يثاب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت  
 الفضيلة من باب أولى وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب  
 واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو بعه كل يوم وكنتقييد  
 العابدین بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة  
 متفاعة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها  
 لان القياس لا يدخلها الا ان أفرادها كلها اقد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من  
 عددها فكيف يمكن مع هذا ان يقال في مثل ذلك فهو ذاقريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير  
 دليل (وأما قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو بعه كل يوم (فهذا) الذي قاله من القياس  
 على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان مداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من  
 نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان أحب العمل الى الله أدومه وان قل  
 فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة  
 (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يحتم القرآن كله في ركعة التور والصحابة رضي

(قوله) شغل عنى خلا اه



الله عنهم كانوا عابدين بحاله ولا يخالف له فكان اجماعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله) الرابع ان ما فيها من عهد السور والتسبيح وغيرهما مكر وهشعل القلب وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (وقد روى) عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة فقله عنه صاحب جيع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف (وحكاية) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وغيرهم (وبشهادة) من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم اهـ (ما استشهد به) هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحتمل على عرفهم وعادتهم في زمانهم (الآثرى) الى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسبحوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والجمهور قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب ولا عدوا وغايات ذلك حين أحدث الحجج مخزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأ وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور الاحساب وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق بذهب الخشوع فيها والمطالوب في الصلاة الخشوع لاعداد الركعات والاذكار فاقترقا (وأبضا) فان ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضا) ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما بعد ويحسب (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سير وابسير ضعفاً ثم قيل على انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم اهـ فلا يسير القوى الابسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) وبشهادة من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لاجحة فيه أيضا لان صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفية تأديتها فهي اذن من الصلاة المبينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا بد اوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ودولة في موضع مشهور لان ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح (فقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في مختصر السنن له قال الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شيء (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت اهـ (وقوله) الخامس فعلمنا في جماعة مع ان الجماعة في النوافل مخصوصة بالعديد والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) ان الحكم في ذلك ان الجماعة لاتسن الا في هذه السنة لان الجماعة منهي عنها في غيرهما من النوافل (وفي) مختصر البيهقي عن الشافعي انه قال لا بأس بالامامة في النوافل (ومن) الدليل عليه ما روينا في



الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تصلى صلواته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه (وفي رواية)  
 لمسلم التصريح بانه قام يصلي متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم  
 في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى بهم وأمسح عليهم وأمسحوا (وفي رواية) لابي داود وصلى بباركتهين تطوعا  
 (وفي الصحيحين نحوه) عن عثمان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم اه (فيه) ان فعل الصلوات فرضا  
 كانت أو نفلا لانه لا كانت أو نهارا فإذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه  
 وسلامه بحيث جمع جمعنا وما فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا أمر منه  
 عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة  
 والسلام ذلك آتيا بيان فافعله عليه الصلاة والسلام فإذا أوفى جماعة فليغفله المكلف من غير زيادة ولا  
 نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المصيبة قد علمت عن هذا  
 الحديث على ان الاصل في النافلة ان تصلى في البيوت فشرح عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع  
 مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في  
 المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل  
 حتى يقاس على النوافل المشروعة وإذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع (وقوله)  
 السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا لها واحدنا يمنع احداث شعارها (وجوابه) ان حاصل  
 ذلك يرجع الى انها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكر  
 عليها باجتنائها من أصلها فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل  
 والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعارها حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم  
 لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعارها حدث بتعيين اجتنابه والله أعلم اه (قد تقدم)  
 بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الامر بطلاق الصلاة وان أنواع  
 الصلاة كلها وصفاتها لا تنافي الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة  
 والسلام وأخذت عنه وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه (وأما قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهور  
 ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم (وأما قوله) وكثرت الرغائب فيها (فالرغبات) لا تخلوا ما أن يريد  
 بهارغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم  
 فلا عبرة برغباتهم وقد قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر  
 لا يفتل نظام الشريعة اه وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد  
 حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله (وأما قوله) وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتنائها من أصلها فقد  
 تقدم انه لا أصل لها (وأما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ  
 (فانظر) رحمة الله تعالى وإياك الى ما استدل به على ما رامه من تقرير صلاة الرغائب واطهارها في  
 المساجد والجماعات وهو حجة عليه لانه وذلك ان أصل الدين وعمده انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم  
 وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرهما على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خيفة  
 منهم من طرقت النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه (وما رواه) أبو داود عن عبد الله بن عمر وابن العاص



قال كتب كل شيء اسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بدخفه فنهتني قر يش وقالوا  
أن كتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن  
الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال كتب فوالذي  
نفسى بيده ما يخرج منه الا حق اه فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفة على حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من ان يدخله زيادة أو نقصان وسببا أو بالحافظة الاحكام الشرعية وبيانها وصيانتها  
من أن يضيع شيء منها (الحعل) هـ هذا القائل ما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه  
وأجمعوا عليه وأقره م عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من  
التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الأمة كافة بدعة (فألزم) هذا القائل العلماء بان  
يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة ان ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح  
هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال  
قيدوا العلم بالكتب اه فاذ لم يقيدوه فقد تركوا أمر وابه وكانت الشريعة تضييع وهذا الذي قاله  
هذا القائل أمر خطير لو علم ما فيه ما قاله (ثم) انظر رحمة الله تعالى وياك الى هذا العجب من هذا القائل  
وهو انه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الامر المهور وهو ان ما فعله  
السلف من العجبة والتابعين والعلماء بدعة فان الله وانا اليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس  
أثبتها وقال عنها انها ليست بدعة (وقوله) وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكر وما يجب به  
عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيما زعمت انه محذور كما بيناه فيما سبق اه (فانظر)  
رحمة الله وياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل  
العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته برّدون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى  
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال  
عنها انها لا تساوي الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى  
بشيء منه وهي اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها  
الى أغراضهم الخسيسة وقد تقدم بعض ما فعلونه في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من  
شعبان وغيرهما فافغنى ذلك عن أعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) وما يجب به  
عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيما زعمت انه محذور (وجوابه) ما سبق وهو سنة  
أشياء أحدها تكرر السورة ثانيا السجدة ثانيا المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثها ما فيها من التقييد  
بعدد خاص بغير نص رابعها ما فيها من أن عدد السور والتسبيح وغيرهما مكر وه لشغل القلب خامسها فعلها  
جماعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادنا و يمنع أحداثا شعارا ظاهرا (وهذا) الذي قاله لا يخلو  
أن يريده انه يصلحها في بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا يبيح فيه لكن  
على الصفة المتقدمة وأما أن يريده أنه يصلحها في المساجد جماعة أوفى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما  
فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين  
لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيما زعمت انه محذور منى منه عن  
إيقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هي الصفة التي يتنازع فيها (وقوله)  
وهو عمدتها من باب قوله ان في ذلك اختم اص ايلة الجمعة بالقيام وهو منى عنه وهذا ليس بشي لأنه ليس  
بالزم من حال من يصلح صلاة الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصوصا



ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم اه (والجواب) على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرهما  
 لم يكن مخصوصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم (وقوله) فقد صح  
 بما بيناه وأصلنا ان صلاة الرغائب غير ملحقة بالبدع المذكورة وان الحوادث ذات وجوه مختلفة مشتبهة  
 فن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظر بغيره والله أعلم اه (وقد تقدم الجواب عن كل ما رآه  
 من فعلها وتقدم انها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكره وغيره والحدث في الدين ممنوع  
 (وأما قوله) وان الحوادث ذات وجوه مختلفة مشتبهة (فقد تبين) انها من البدع المذكورة لما احتوت  
 عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها ومن  
 أي قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنسكرة لان الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله)  
 فن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظر بغيره والله أعلم (فعبارة) هذه تفهم ان غيرهم من العلماء  
 لم يميز وانهم لم يفرقوا الشيء بغير نظيره وأنه قد يميز ما لم يميز واوانه استدرك عليهم ما هو وافيه وغلطوا  
 والحق الشيء بنظر بغيره فأصاب دونهم على زعمه (وقوله) فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم  
 خلاف المخالف وتبدل به وصفه اذ لم يعاند بوصف الموافق المؤالف اه (يعنى) أنه بيان شاف على  
 ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والحوادث مما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته (وأما قوله)  
 اذ لم يعاند الخ فيه ما فيه اذ ان العلماء مبرؤون عن العناد لان العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق  
 (وقوله) ولاتبقى له الاجتهاد لا طائل وراءها وقبحة وايمامات لا يعتبر بها الا شريعة أفسدت أهواؤها  
 آراءها اه (فهذا) الذي ذكره من هذه الالفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ ان العالم بغيره اسانه عن  
 ان يصف بهذه الالفاظ الذميمة أحد من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العالمين سيما المتبينين  
 منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذين عنوا وأطن هذا الكلام اغما ومر تجل على  
 هذا القائل لأنه لا يقع في مثل هذا الامن لا يعرف قدر أهل العلم باسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع في حق  
 أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه (مع) ان ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه تغني عن كل ما ذكر قبل (وذلك) أنه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأي ورأي عمر  
 ان أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي انها اتباع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين  
 رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدثك فسكت على ولم يقل شيئا فاستنح بسيدله مثله أو يقر به  
 فالرجوع الى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أو جوب من الرجوع الى رأي هذا  
 القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق سماع اثباته هو وغيره بانها حدثت في القرن الخامس  
 وان الحديث الوارد فيها موضوع (واما) طالبت المناقشة في الكلام على المسئلة اثلا يظن ظان انه  
 ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع  
 الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما سر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع  
 ان الشيخ الامام أبي محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد  
 على من قال بهذه الصلاة أو فعلها المكنة تكلم بكلام مطلق ولم يتبعض الالفاظ القائل بها (فقال) ما هذا  
 لفظه الحمد لله الاوّل الذي لا يحيط به وصف واصف الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف جليل ربا عن  
 التشبيه بخاقه وكل خلقه عن القيام بحقه أحمد على نعمه واحسانه وأشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له في سلطانه وأشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى  
 آله وأصحابه واخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة اضرب (أحدها) ما كان مباحا كالتوسع في المآكل

قوله مرئيل أي تكلم به من غير وجه فذكر اه



والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثاني) ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء البيوت والحدائق والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاشرة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعبودية فإنه مبتدع وإن كان لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بعرفة ذلك فكان ابتداعه وافق لما أمر به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه - وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع الشرعي أو مستلزما لمخالفة الشرع في ذلك صلاة الرغائب فأنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرطوشي أنها لم تحدث بييت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها أو بعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان (أحدهما) أن العالم إذا صلاها كان هوها للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال وإسان الحال فديق قدم على إسان المقال (الثاني) أن العالم إذا فعلها كان متسببا في أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز (وأما) ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (أحدهما) أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين على وضعها واقتنائها والاعراب الباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع وأطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها أو الزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثاني) أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعدد سورة الأخذ لاص أنتي عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عدده في الغالب إلا بتكرير بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه (الثالث) أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغ القلب لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذان كإرفاقه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والانتفات بالوجه قبيح شرعا فالظن بالانتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم (الرابع) أنها مخالفة لسنة النوافل فإن السنة فيما أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة (الخامس) أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فإن السنة فيها الانفراد إلا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (السادس) أنها مخالفة لسنة تججيل الفطر إذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمي بخير مما عملوا الفطر وأخر والسحور (السابع) أنها مخالفة لسنة تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد والصلاوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شغل يمكن دفعه (الثامن) أن سجدة تكبير وهتان فإن الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكيف لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير ذلك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة واحدة منفردة وإن كانت قربة إلا إذا كان



لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون  
 الى الله تعالى بما هو بعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت السجدة ثمان مشروعتين لكان  
 مخالفة السنة في خشوعها وخضوعها بما يشتغل به من عدد التسبيح فيها باطنه أو بظاهره أو بباطنه  
 وظاهره (العاشر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا  
 تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم بصومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن  
 الحجاج في صحيحه (الحادي عشر) ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 اذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوه في سجودكم (وقول)  
 سبح قدوس فان سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه أفرد هابدون سبحان ربى الاعلى  
 ولانه وظيفها على أمته ومن المعلوم انه لا يوظف الا الاولى من الذكرين وفي قول سبحان ربى الاعلى من  
 الثناء ما ليس في قول سبح قدوس (ومما) يدل على ابتداء هذه الصلاة ان العلماء الذين هم اعلام  
 الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة  
 حرصهم على تعاميم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه  
 ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم اعلام الدين  
 وقدوة المؤمنين وهم الذين انهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام  
 (وهذه) الصلاة لا يصلها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بانهم  
 لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند  
 السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنهما من البدع المغتربات على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انطاها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئا من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع وأحياء  
 السنن (وليس) لأحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير  
 موضوع فان ذلك مخفى بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة  
 الشريعة (ومثل) ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة  
 وفقه الله للاجابة والاتباع وحبنا الزبيح والابتداع (وقد) بلغني ان رجلين ممن تصد بالفتيا مع بعدهما  
 عن سابعيا في تقرير هذه الصلاة واقفيا بحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطتهم وما زللهما فان  
 صح ذلك عنهما فما جعلهما على ذلك الا أنهم ما قد صلواهما مع الناس من جهلهم ما عفاها من المنهيات تخفا  
 وفرقا ان تأبى عنها أن يقال لها فلم صلتماها حملهما اتباع الهوى على أن حسنة ما لم تحسنه الشريعة  
 المطهرة نصره هو اهم على الحق ولو انهما رجعا الى الحق وأتراه على هواهما واقفيا بالصواب لكان الرجوع  
 الى الحق أولى من التماذى فى الباطل ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تشبيها (والحجب)  
 ممن يزعم أنه من العلماء وبقى بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوق  
 مواذعة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة لكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى  
 ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم افتيا بحجتهم مع اختلاف أصحاب الشافعي رضى الله عنه في  
 صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها  
 أو تنعقد نفلها في خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصلها بعبادة منهم السنن الموظفة  
 الراتبية وهذه الصفة مختلفة عنها فاقبل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين وصلى الله  
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل اه (هذا) ما تيسر من الكلام على



صلاة الغائب وأماما يفعله من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فإله كلام عليها  
 كالصلاة على ما سبق من صلاة الغائب في المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه مما لم يذكر قبل وحسبنا الله  
 ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
 في فصول متفرقة جامعة لعامة شتى **ع** اعلم رحمنا الله وإياك ان النية النافعة هي ان يقصد المرء بعمله  
 وجهه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهي أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم ترد بمخافة  
 النفس على الاطلاق بل ياتبعها الامر والنهي وأنها محكوم عليها الاحكامه أمور لا أمره فان صادف  
 الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضرب العامل ذلك والحمد لله (الآنرى) الى ما رواه البخارى رحمه  
 الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض  
 للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء اه (فأذا تزوج) الانسان لاجل  
 هذا الغرض كان حجة للامر والممتثل في أجل العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذى  
 والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم  
 المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف اه (فقد) سوى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله  
 عليه الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لا امرأته قالوا يا رسول الله أياى أحدنا شهوته ويكون  
 مأجوراً قال أرايتم ان وضعه فى الحرام كان مأثوما قالوا نعم قال كذلك اذا وضعه فى الحلال يكون  
 مأجوراً أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على ان الاخلاص ليس من شرطه ان  
 لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو ان تكون حظوظ النفس  
 وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء فى السنة الصحيحة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما حثت به اه (الآنرى)  
 الى فضل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من أنه اذا كان صائما أو رأى من احدى جواريه بالنهار شيئا  
 يجهمه ممن ان اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطرمع أنه رضى الله عنه كان  
 من عادته انه اذا قاتمه تكبيرة الاحرام مع الامام يمتنع رقبته فلولوا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي  
 كانت له فى البداية بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها  
 بطبعه لا تقدر فى نية المتعة فلو فرض ان الانسان لا يأتى بعمل الا اذا كان سامنا من دواعى النفس  
 وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والخرج على الامة فى أمر دينها (وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه  
 الامة والحمد لله قال تعالى فى كتابه العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله  
 نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (وروى) البخارى رحمه الله عن أبي موسى  
 أن رجلا قال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غصبا ويقاىل حمية فرفع اليه رأسه  
 وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لكمة الله لكمة الله هي العليان فهو فى سبيل الله (ومن  
 العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قال  
 يا رسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طيبة وممنهم من يقاتل رياء وممنهم من يقاتل  
 احتسابا فأى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال  
 أصل أمره ان تكون لكمة الله هي العليان فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله فى  
 البيان والتحصيل له هذا حديث فيه نص جلى على ان من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نية لم تضره



الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن ياتي  
في طريق المسجد ويكره أن ياتي في طريق السوق فقال اذا كان اول ذلك وأصله لله فلا بأس به ان شاء  
الله تعالى قال الله عز وجل واحمل لي اسان صدق في الآخرين (وقال) عمر بن الخطاب لا يه لأن  
تكون قلبها أحب الي من كذا وكذا اذا خبره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة التي مثلها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بال رجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي الخلة (قال) مالك  
رحمه الله فأي شيء هذا الا هذا الأمر يكون في القلب لا يملك ذلك من وسوسة الشيطان ليمعه من العمل  
فن وجد ذلك فلا يكسبه عن التماسي على فعل الخير ولا يؤثسه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه  
ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به ان شاء الله (وروي) أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله تجاوز لأمي عما حدثت به نفوسها عالم ينطق به لسان أو تعمل به يد اه (ويوضح) ما تقدم  
ذكره مارواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا  
وفعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال) العلماء بطر الحق  
رده على كآئه وغمص الناس احتقارهم (فظاهر) هذه الأدلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامثال  
كان صاحبها ممثلا (وقد) ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى  
انه ان جامع أو فعل ما استلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يكون قد حافى نية وما تقدم من  
الأدلة تردده ولما عني آخر وهو انه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدي ذلك الى الوقوع في المحرم  
المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد (وقد) جاء في الحديث اخبارا  
عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت محمدا لعاقوبة لجهنمها على القانطين من رحمتي فيدخل  
المكاف في العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تتورثه فيه فيقع  
في هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من بلائهم والاشماعة والحمد لله سميحة على الصغير  
والكبير والذكر والانثى والحرة والعبد كل يسر الله عليه امر عباده ولم يكافه من العمل فوق طاقته  
(وقد) ورد في الحديث يسر واولا تعسر وا(وقد) ورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الدين  
يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا والحديث أخرجه البخاري (وروي) البخاري  
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا المرأة من  
السبي تحلب ثديها تسبي اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فأصقته بطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى  
الله عليه وسلم آرون هذه طارحة ولها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده  
من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليهن  
حاجة وأطأهن وما لي اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من  
يكثر به محمد الام يوم القيامة (الجواب) ان ذلك لكثرة أتباعه ومحبيه للامثال فرجعت شهوته كلها  
تابعة للامر والنهي لامتبوعة له (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المرديد له لو كانت  
النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطاً في صحة الاعمال الاختيارية وهذا بين من الاطناب  
فيه وقد انفقت الامة والعقلاء من كل طائفة على التكلم في الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية  
ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح (فصل) اذا دخل المكاف في عمل من أعمال  
الآخرة فن شرطه أن يكون تابعاً للعالم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه (وكما)



قال الامام سهل بن عبد الله العمري يهتف باجمل فان اجابه والارتحل (واذا كان) كذلك فليحذر من تتبع  
عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركبوا اليه من امور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول  
والخبر كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا ان يكون  
شي قد نذر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق (وقد) قال  
الامام ابو طالب المبكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن بن مسعود انتم اليوم في زمان خيركم فيه  
المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه الممتثب المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول  
ولكثر الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر قد أشكل الامر  
الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجنب الحديث كله اه (ويحذر) ان يسكن الى ما يقع له  
من الهواتف التي تهتف به في بقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها  
الصدر الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشي مما تقدم ذكره من  
الاتباع لهم (ويحذر) مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في  
منامه فيأمره بشي أو ينهاه عن شي فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون ان يعرضه  
على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضی الله عنهم قال تعالى في كتابه  
العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ومعه في قوله فردوه الى الله أي الى كتاب الله  
تعالى ومعه في قوله والرسول أي الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمه  
الله عليهم وان كانوا رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيهم لقوله عليه الصلاة والسلام من  
رأى في المنام فقد رأى في فان الشيطان لا يتكلم في صورتي على اختلاف الروايات (ليكن) لم يكلف  
الله تعالى عباده بشي مما يقع لهم في منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعقد  
فيهم النائم حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشي يراه في نومه هذا  
وجه (ووجه ثان) وهو ان العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك  
(ووجه ثالث) وهو ان العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه  
حيث قال تركت فيكم الثقيلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وفي رواية وعترتي أهل بيتي  
لجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقيلين فقط لاناثلهم ما ومن اعتمد  
على ما يراه في نومه فقد زادهما ثلثا (فعلى) هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشي  
أو نهاه عن شي فينتبه عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة فإنه عليه الصلاة والسلام انما كلف  
أمته باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث (وروى) ابو داود  
في سننه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تسعون ويسمع منكم ويسمع مني يسمع منكم (ومن ذلك)  
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموه في أصلي (وقوله) عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم  
الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعتهم عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم ان الرواي حق وان الكلام  
حق وتبقي الروايات انساله وان خالفها علم ان الرواي باحقي وان الكلام الذي وقع له فيها انقاه الشيطان  
له في ذهنه والنفس الامارة لانهم ما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه (ولاجل) هذا المعنى  
قال علماء نازحة الله عليهم على ما سميت سيدى ابا محمد رحمه الله يقول غير مرة نقل عن العلماء ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذار روى في المنام فامر بشي أو نهى عن شي فالواجب فيه ان يعرض على كتاب  
الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم ان الرواي باحقي وان الكلام حق وتكون الروايات



تأنيسا للرأى وبشارة له وان خالفت علم أن الرؤيا حقا وأن الشيطان أوصل الى سمع الرأى غير ماتكلم  
 به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعمده لبيته النبي صلى الله عليه وسلم أو به عليه أو أشار  
 اليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره (وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيى النواوى رحمه الله في أوائل  
 كتاب تهذيب الاسماء واللائق في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه ان من رآه  
 في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه في المنام مما يتعلق  
 بالأحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأى لا للشك في الرؤيا بل بالخبر لا يقبل الا من ضابط  
 مكلف والنائم بخلافه اه (فعلى هذا) فن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وحاطبه وكله ووصل  
 الى ذهن الرأى انفظ أو الفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرأى أو قبله وتكون مخالفة لشرعته  
 عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا غيره التدين بها ولأنه يعتقد ان ما وصل الى ذهنه في منامه مما  
 خالف الشريعة المطهرة انه صحيح لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكاه اليه واجب  
 متعين (اذ ان) العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة  
 والنقصان (سيما) وقد نقل القراني رحمه الله في كتاب الذخيرة قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى  
 الله عليه وسلم قطعا الا لرؤيا من سمعها رأه أو حافظ اصغته حفظا يحصل له من السماع ما يحصل للرأى  
 له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلبس عليه مثاله من كونه أسودا وأبيض أو شيخا أو شابا  
 الى غير ذلك من صفات الرأى التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أحوال الرأى وتلك الاحوال صفة  
 الرأى لصفة المرأة اه (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم  
 تلبس الشيطان على الرأى اذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعا الى صفة الرأى وحاله والجناب  
 الكريم منزوع عن ذلك وأشبهاهه في ذلك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرأى (فان قال)  
 قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد تضمنت العصمة في الرأى في قياس علمها بسماع  
 الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف ان الشيطان يجري من ابن آدم  
 مجرى الدم ويوسوس له في جميع احواله في اليقظة والمنام فجاء النص في عصمة ما دارى الرأى صورته  
 عليه السلام في منامه وبقي ما عد ذلك على الاصل لا يؤمن فيه بتلبس الشيطان على الرأى (ومن  
 الاكمال) للقاضي عياض رحمه الله قوله من رأى في المنام فقد رأى في فان الشيطان لا يتمثل في وفرة رواية  
 فانه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي الحديث الآخر من رأى في فقد رأى الحق قال الامام رحمه الله  
 اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد  
 بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في الحق وان رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من  
 تشبهات الشيطان وعصمه ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق من رأى في فقد رأى الحق ان  
 كان المراد به ما أريد بالحديث الاول من المنام (وقوله) صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل في إشارة  
 الى ان المراد ان رؤياه لا تكون أضغاثا وانما تكون حقا وقد رآه الرأى على غير صفة المنقولة اليها كما  
 لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو رآه راثيا في زمن واحد أو أحدهما بالمشرق والآخر  
 بالمغرب ويراها كل واحد منهما مائة مرة في مكانه وقال آخر ونبل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان  
 من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحمله حتى يضطر الى صرف الكلام  
 عن ظاهره وأما الاعتلال بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط  
 في صفاته وتمثيلها على غير ما هي عليه (وقد تظن) بعض التعليلات مرتبات لا يكون ما يتخيل مرتبها



قوله لا ترى محمد احدى النباء من لا يرى واسناد التبراني النازح من قوطم داري تنظر الى دارك اي تقابلها بقول نارهنا مختلفا فان هذه تدعو الى الله وهذه

مبارى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة غير مرتبة فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار ما يدل على بقاءه صلى الله عليه وسلم وبكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات (وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذار رؤى شيخنا هو عام سلم واذا رؤى شابا فهو عام حرب (وكذلك) احد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى امرأته مثل ما لا يحل له قوله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندي لمنعهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات (قال القاضي) عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي وفقدرأى الحق اذارأوه على الصفة التي كان عليها في حياته لاعلى صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤيا تأويل لارؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبرة (ثم) قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لتحقق ان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التحسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤى بالنبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال القاضي أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم أو هام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للرأى على أمورهما كان ويكون كسائر المرئيات (قال الامام) رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيرا في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة فان كان المحفوظ فكأنما رأى في اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيرا في اليقظة فيحتمل أن يبدأ هل عصره من لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذارأه في المنام فسيرا في اليقظة ويكون المباري سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤيه اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم (قال القاضي) رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة ويحتمل (وانكر) بعضهم ان يكون معناه فسيرا في اليقظة أي في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره (وقال القاضي) رحمه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا وان تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة اكرامته في الآخرة ورؤيته باه رؤيه خاصة من القرب منه والشفاعه السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤيه (وقد) قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا ترى نارهما أي لا يجتنبهما في الآخرة ويعد لكل واحد منهما من صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعهم رؤيه محمد بنبيه وشقيقه صلى الله عليه وسلم اه (ومن الذخيرة) لقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لاتعبر وواحدة تعبر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرأى فن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر والحلاوات وأنواع الطرب أو الصفر رأى الحرور والألوان الصفر والمرارات أو البلبخ رأى المياه والألوان البيض والبرد أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالأدلة الطبيعية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرأى (الخماس) ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بحولانه في النفس في اليقظة (السادس) ما هو من الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو معروف يؤدى الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالجم فبضيع عائلتهم وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام (والذى) به هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد من رذنيه واحدا من اللوح المحفوظ

كذلك يدعوا الشيطان فكيف يحتمل انهم يخصيان النهاية



كذلك اه ما قاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام ابو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة  
 في تأليفه الذي احاب فيه عن احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف  
 حين تسلم على اقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي بانها الملك من نسخة ام الكتاب في  
 الحين بعد الحين (ثم قال) حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن ابي المقدم او قرة بن خالد قال  
 كنت احضر ابن سيرين يسئل عن الرؤيا فكنيت اخرزه يعبر من كل اربعين واحدة وهذه الصحيحة  
 هي التي تجول حتى يعبرها المالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال اه  
 فصل ١٠ واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من النقص ميل وان المعتبر منها قسم واحد فكيف  
 يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات او الاقدام على العمل بما يراه الرائي  
 في نومه قبل ان يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعها ما هذا مما لا يتعقل (وقد قال)  
 سيدي ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة  
 ولم يضمها لك في الكسف والالهام اه (وهذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان  
 الكسف فيه اجلي من النوم فبالك من هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه (وقد  
 كان) السافر رضى الله عنهم يرون في اليقظة اشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب  
 والسنة كالطيران في الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك (وقد قال) امام هذه الطائفة الجنيدي رحمه الله  
 اذا رايت الرجل عشى على الماء يطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى  
 المغرب وعشى على الماء ولا يمكن انظر وافي اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا  
 او كما قال (فان) قال قائل قد شرع الالهام بسبب المنام (الجواب) ان هذا يدعى بما تقدم ذكره من  
 عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل انهم لم يعملوا بما رآه  
 حتى يعرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام قال  
 تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك وحى الهام لان  
 ما يراه الرائي يحتمل ان يكون في حقه ويحتمل ان يكون في حق غيره ويحتمل ان يكون للماضي ويحتمل  
 ان يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه  
 عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتماله الى ربه عز وجل (فان قال) قائل فقد ورد من حديث  
 سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة قبل علمنا بوجهه فيقول من رأى منكم  
 الليلة رؤيا فقل فان رأى احدر رؤيا قصها فيقول ما شاء الله ان يقول فسا لنا يوما فقال هل رأى احد منكم  
 رؤيا قلنا لا قال لكنى رايت الليلة رجلين أتيا في الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (الجواب) ان هذا  
 يؤيد ما تقدم ذكره ايضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حق الرائي نفسه او في حق غيره  
 الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم لم يسألهم ليوقف بذلك على ما رآه فيعلم ما هو من  
 جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو  
 لغيره الى غير ذلك من تفاصيله اذ كانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى ما رآه فكذلك الحكيم  
 بعد انتماله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لا الى المراتي على ما تقدم ذكره فاذا عرضت  
 الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائي او من رآه له لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لم يبق بعدى من النبوة الا المبشرات يراها الرجل الصالح او ترى له (وكذلك يتبعين) ان يعرض على  
 الكتاب والسنة ما يجرى على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل



القليل يصير كثيرا ومثل الطيران في الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن والنظر بانوروس وسماع  
 الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان  
 بشارة وتأنس لمن وقع له أوفى حتى غيره وكل ذلك ما لم يسكن الى شئ منه فان سكن خيف عليه (وقد  
 قالوا) ان الكرامة كرامة ما لم يحدث بها الغير ضرورة أدت الى ذلك أو يزهبها (ويتبين عليه) مع  
 ذلك الشكر على ما خضع عليه من علامات القبول (اقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النجم بالشكر  
 (ويتبين عليه) الخوف خيفة أن يكون ذلك استدراجا ومن الشيطان الرجيم (وقد قال) سري  
 السقطي رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح  
 السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان محكورا به (وقال القاضي) أبو بكر بن العربي رحمه الله في  
 كتاب مرآة الزاني له قال الاستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى  
 عليه السلام كان عيسى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازاد بقية المشى في الهواء فقال انما أراد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه لئلا يأسر في لطائف الامراء والمعراج انه قال فلما  
 بلغت الرفرف رأيت البراق قد بقي ومشيت بعني أنه مشى في الهواء الى الملك الاعلى والى هذا أشار الجنيد  
 رحمه الله حيث قال قدم مشى رجال بالقيين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم بقينا اه (وقوله)  
 مشى في الهواء الى الملك الاعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدي أبو محمد  
 رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة والعض عليه بالنواجذ والتشهير لامتثال  
 ما وردت به في كل وقت وأوان وترك البدع وقلاها وترك الانتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ ان  
 هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس في هذا الزمان اهدم  
 اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما تنبه عليهم من الاتباع ولزوم التذير والمساورة اليه حتى يروا  
 كرامه أو رؤيا منام وكل ذلك هم مل محتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الاوجها واحدا وهو التوفيق  
 لانه خلعة محققة خاضت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

**فصل في تربية الأولاد ومشيهم** على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله  
 (قال القاضي) أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزاني له اعلم ان الصبي أمانة عند والديه  
 وقلبه الطاهر حورة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصوره وهو قابل لكل نقش وقابل لكل  
 ما يعمل به اليه فان عود الخبير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وبشاركة في ثوابه أو اياه وكل معلم له  
 ومؤذبه وان عود الشر وأهل اهل البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه وقد قال  
 تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وهما كان الأب يبصونه من نار الدنيا فيبني أن يبصونه من نار الآخرة وهو  
 أولى وصيانيته بأن يردّته ويهذبه ويعلمه بحسن الاخلاق ويحفظه من القراء السوء ولا يعودده التنعم  
 ولا يجيب اليه الزينة وأسباب الرفاهة فيمنع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد بل ينبغي أن  
 يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضنته وارضاعه الامراض الحقة متدبنة تأكل الحلال فان اللبن  
 الحاصل من الحرام لا يبركة فيه فاذا رقت عليه نشأة الصبي عجننت طبيئته فيميل طبعه الى ما يناسب  
 الخبائث ومهما بدت فيه محابيل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا  
 كان يحتمس ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض  
 الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شئ دون شئ وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على  
 الاخلاق وصفاء القلب وهو بشر بكل العقل عند البلوغ فانصبي المستحي لا ينبغي ان يهمل



بل يعان على تأديبه بكل حياثة وتبزيه (وأول) ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلم متى  
 يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الأكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يبلطخ يده ولا ثوبه  
 ويعود الخبز القهقاري في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدام حتماً ويقبح عنده كثرة الأكل  
 بأن يشبهه من يكثر الأكل بالهشام وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه  
 الصبي المتأدب القليل الأكل ويحبب إليه الأيثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام انشئنا أى  
 طعام كان ويحبب إليه من الثياب الأبيض دون الملوّن والأبريسم ويقرر عنده ان ذلك لباس النساء  
 والمخنثين من الرجال وهم ما رأى على الصبي ثوباً من ابريسم أو ملوّناً فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك  
 (ثم ينبغي) أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وباحاديث الانبياء وحكايات الصالحين  
 والاخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الاشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة  
 الأدياء الذين يزعمون ان ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يفرس في قلوب الصبيان الفساد ثم  
 مهم أظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويحازي عليه بما يفرح به ويمدح  
 بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي ان يتعافل عنه ولا يهتمك ستره ولا  
 بكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحداً يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان  
 أظهر ذلك ربما يفيد حسارة حتى لا يبالي بالكاشفة بعد ذلك فان عاد نانياً فينبغي ان يعاقب سراً ويعظم  
 الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا فتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في  
 كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه (وليكن) الأب  
 حافظاً هيبية الكلام معه لا يوبخه إلا أحياناً والأأم تخوفه بالأب وترجوه عن القبائح وينبغي ان يمنع النوم  
 نهاراً فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلاً ولا يكن يمنع الفرش الوطيفة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب  
 بدنه فلا يصبر عن التنجم بل يعوده المشوبة من الفرش والملدس والمطعم (وينبغي) أن يمنع من كل  
 ما يفعله في حفيه الا وهو يتمتد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح (ويعود) في بعض النهار المشي  
 والحركة والرماية حتى لا يغلب عليه الكسل (ويعود) ذلك يكشف أطرافه ولا يشرع المشي ولا يرخي  
 يديه بل يضمهما الى صدره (ويمنع) من ان يفخر على أقرانه بشئ مما له كره والداه وبشئ من مطاعه  
 وملابسه وملذذاته (ويعود) التواضع والا كرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم (ويمنع)  
 أن يأخذ من الصبيان شيئاً بآبائه ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم ان الرفعة في الاعطاء لافي  
 الاخذ وان الاخذ لثوم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم ان الاخذ والطعم مهانة ومذلة وان ذلك من  
 دأب الكلب فانه يعض في انتظار ائمة (وبالجملة) يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع  
 فيها ما يحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع  
 فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الجبار أيضاً (وينبغي) أن يعود أن لا يعضق في  
 الجحاش ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يعضر رجلاً على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره  
 ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس (وينبغي) أن يمنع كثرة الكلام  
 ويبين له ان ذلك يدل على الوقاحة وانه عادة أبناء اللثام (ويمنع) اليمين رأساً صدقها وكذبها حتى  
 لا يتعود في الصغر (ويمنع) أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم الا جواباً وان يحسن الاستماع مهما  
 تكلم غيره من هو أكبر منه سناً ويوسع لمن فوقه المكان ويجلس بين يديه (ويمنع) من لغو الكلام  
 وخشسه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شئ من الفواحش فان ذلك يسرى



لا محالة من القرناء السوء (وينبغي) اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد  
 بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وان كثرة الصراخ دأب المماليك والغسوان  
 (وينبغي) أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتوب أن يلعب لعبا جميلا يسترخ اليه من تعب الأدب بحيث  
 لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائمًا عمت قلبه ويبطل فكره وذكاءه  
 وينغص اليه ذلك وينغص عليه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا (وينبغي) أن يعلم طاعة  
 والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنة ما من قريب أو اجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة  
 والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم (ومهما) بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة ويؤمر  
 بالصيام في بعض الايام من رمضان ويحنب ايس الحرير والذهب والفضة و يعلم كل ما يحتاج اليه من  
 حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على  
 الانسان من شدة الكلام من اسائه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك (ومهما) قارب البلوغ  
 أمكن أن يعرف أسراره هذه الامور فيذكر له ان الاطعمة اذوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان  
 بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها الاصل لها اذ لا يبقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وانها دار  
 بمر لا دار مقر وان الموت منتظر في كل ساعة وان الكيس العاقل من تزود من الدنيا لئلا آخرة حتى  
 تهظم عنده الله درجاته وتنسحق في الجنان نعمة فاذا كانت نشأته سالمة كان هذا الكلام عند البلوغ  
 واقعا مؤثرًا ثابتًا ثبت فيه كما ثبت النقش في الحجر وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا  
 واللعب والفحش والوقاحة وشرب الطعام واللباس والتزين والتفاخر به اقلبه عن قبول الحق نبوا الحائط  
 عن التراب اليابس فأوانل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي خلق جوهره قاء لانه نقش الخبير  
 والشر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على  
 الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **(فصل)** في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكاف  
 في ذلك كله (زعم) بعض الناس أن التكسب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جبلت على حب  
 الدنيا واكتسابها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الدنيا رأس كل  
 خطيئة (والجواب) عنه أن الذم انما اورد في نفس الحب لها في نفس التكسب فيكم من ممتكسب  
 زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ايس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من أعظم  
 الاشغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكتفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج  
 اليه لكان في أجل الاعمال لانه جمع بين فرض ونفل أما الفرض فهو وقوام بنيته وستر عورته ونجمه  
 الشرعي وأما النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد روى) ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل احدثهم من أين تأكل فقال انا عبد الله  
 وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره أن له اخًا محتطب في  
 الجبل فيبيع ما محتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له اخوك اعيد منك ثم اتى الثالث فسأله فقال  
 له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضر به بالدرة وقال له اخرج الى السوق او كما قال (فدل) ذلك  
 على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان له على اخوانه المسلمين ومن أفضل الاعمال  
 ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكفاية  
 عنهم والمتسبب قدر دفع كلفتهم عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحه عليهم فكان المتسبب في أفضل  
 الاعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لحرزه في كسبه مما تاتاه الشريعة



المجدية أو تذكره اللهم الآن تكون أوقاته مستغرقة في التعمد فانقطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع  
 لبعض السلف رضي الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء  
 في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب  
 فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير لا يست  
 له فترة عن العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجمله في التسبب  
 فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركه  
 الأول من الثلاثة نفر وإذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة اذا  
 حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراق وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا التماس  
 مع وجود السلامة في التسبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بإسان العلم وقد  
 تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل ان تجد السبب بدون غش لأنه ان عمل ما اصططهوا  
 عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصارت التسبب في حيز الحرام لاجل هـ هذا المعنى أو في حيز  
 المكر وبجسب الحال فصارت الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هـ هذا الانقطاع وانقطاع السلف  
 رضي الله عنهم فرق ظاهر بين وهو ان انقطاع السلف كان اختياريا طلبا للمنزلة الرفيعة عندهم عز وجل  
 عز وجل وتسيبهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيار للبرء فيه ومع ذلك فله  
 فيه الثواب الجزيل لأنه انما تركه هو وبما من الوقوع فيما تنعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف  
 أحوالنا اليوم لان المتسبب لا يبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما في  
 أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولاجل هـ هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المنسببين باليتم لوقت قصره وعلى  
 ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام  
 المحقق عمن بن رزق رحمه الله لا نعرف العلاء من كثرة الخلق وهـ هذا الذي قاله رحمه الله انما كان في  
 زمانه وأما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر (وقد) كان سيدي أبي محمد رحمه الله  
 يقول لولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزل طائفة من هـ هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من  
 خافهم حتى يأتي أمر الله لا يس للانسان في هذا الزمان من ان يجحد واحدا منهم ولاكن الحديث يرد  
 هذا الایاس أو كما قال لكنهم في القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورواه بن  
 التميمي فهم القوم لا يشق بهم حيا سيهم نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا من بركاتهم به **فصل**  
 في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتي زمان من فعل  
 عشر ما أمر به نجارواه الترمذي (كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على  
 بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أن أفاد استوينا نحن وأباهم في إقامة الفرائض وغيرهم من  
 الاقسام الخمسة المشروعة فن ترك منار منهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم  
 شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فها هـ هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا  
 (والجواب عنه) ان الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوها فاذا قصرنا على الفرائض  
 نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يتورأ المكلف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر ولاية  
 وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أو هـ ما شيا كثيرا وكذلك عبادة المربوض  
 وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتمام بهم  
 الى غير ذلك فيجوز المكلف في مبادرتهم الأشياء عديدة تنعهم من فعل شيئا منها فان قد اضطرر المكلف



اليوم الى الانتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليس  
الارذلك هو العشر وأخوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين فان من عرض  
له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يعبه من فعل ذلك مانع لو جردها على ما ينبغي من الاتباع  
وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لا يوفى  
بالفرائض فعم لك (بشهد) لذلك ما رآه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضی الله عنه انه  
عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو مضطجعا  
بشذخ به رأسه فاذا ضربه تدهده المخرف فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا ويبلغ ثم رأسه وعاد  
رأسه كما هو فعد اليه فضر به الحديث ففسر له المذنب كان عليهم السلام ذلك بان رجلا علمه الله  
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة اه (ومعلوم) ان قيام الليل  
ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه وان كان مندوبا فهو يوجب به ما وقع من  
الخلل في الفرائض وقد أخبرنا انه لا يعمل فيه بالنهار وترك عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في  
الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب (فعل)  
هذا فن ترك المندوب خفيف عليه ان يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر  
عبادة أهل هذا الزمان بانترك لانهم انما يتركونها امثال الامر الشرع الشريف فهم في أنبي الأعمال  
وان كانوا في الظاهر تاركين فخير لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فانه لا مانع عندهم  
من فعل شيء من ذلك كما تقدم في تنبيهه ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا قيل له عن اتباع  
السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في  
فا كونه سببا في ايقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو اذ ان  
الاصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله  
والاعراض عنه (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايختر أحدكم ان  
يكون كأي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبائك (فيتعين)  
على المريد الطالب للاصلاح من هجته ترك الالتفات الى هذه الاشياء وماؤها واسماهاها وبعد الخلق كما أنهم  
موفى لا يحسب الاحساب السنة فيمتنعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى  
ما يصد من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقطع عن الاتباع (وقد) كان بعض  
السلف رضی الله عنه اذا أراد ان يعمل به السلوك وأن يفطمه عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على  
دابة وهو وولده فقال لبعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق  
فنزل ولده عن اوبى والدراكبا فقلوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده عشي وكان  
الولد اولى منه بالركوب فنزل والد الركب الولد فقلوا انظروا الى هذا الولد ما أتى له ابيه ابيه عشي  
على اقدمه وهو راكب فقال تولده انزل فنزل عن الدابة وعشيا على أرجلهما وتركا الدابة عشي دون  
راكب عليها فقلوا ما أقل عقل هذين عشيان على اقدمهما والدابة لا راكب عليها او كما جرى فقال  
لولده انظروا الى هذا الامر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القليل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رأيت  
عيانا فعمل ولده ترك النظر لانه خلق بالقل (وقد) قال بعض أكابر السلف نظرت الى الناس  
فرايتهم موفى فكبرت عليهم اربع تكبيرات (فالعامل) اللبيب من اخذ من نفسه لنفسه واقبل  
على الامتثال بلكية وترك الالتفات لانه خلق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون

الدهر بالسكندر من عمل الكف اه (قوله) تدهده اي تدمرج اه



فاذا رأى البدع كثرت والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فلا يشد يده على  
 ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة بما هو فيه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل  
 في الهرج كهجرة معي (واقوله) عليه الصلاة والسلام للعامل منهم أجزء من ثلثي ما عملوا رسول الله منسأ أو  
 منهم قال بل منه كم لانكم تحدون على الخير أعوانا ولا يجحدون على الخير أعوانا (لقوله) عليه الصلاة  
 والسلام كيف بلك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل  
 (وأما) ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما  
 نحن فيه في هذا الزمان (الأتري) الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما ان كتب الى سالم بن  
 عبد الله ان اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني أحب ان أسير بها فكتب اليه أما بعد  
 فانك است في زمان عمر ولا تترك حل كحل عمر فان عملت في زمانك هذا ور حالك هو لا بسيرة عمر  
 فانت خير من عمر رضى الله عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مع سيرته  
 الحسنة فيما بالك زماننا هذا فيحتاج من علم شيأ من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل بها  
 ويعلمها (وايحذر) أن يميل الى الغرور والاماني لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل بغتة  
 ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين (أما) ان يقبل  
 منه أولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه  
 في الجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنني قد أمتت فكأنما أحياي ومن أحياي  
 كان معي في الجنة (وذي) أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لانه اعانته على احياء السنة واقامها ومن  
 أعان على الخير كان شريكا له ولا شك أن الاعانة خاصة لمن قبل وامثلة ما أمر به أو نهى عنه  
 (وان) لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدر هو  
 وغيره عليه ولا يصل اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في الهرج كهجرة معي كما تقدم والهجرة  
 معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها (ويتبين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ انه  
 من عليه بجنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لانه لو كان الامر بالعكس وهو أن أحياي أمر بالسنة ويحض  
 عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقمها منه لكان في خطر عظيم وأمره هول فليكثر الشكر على ما أولاه الله  
 تعالى من هذه النعمة امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيسدوا النعم بالشكر نسأل الله  
 الكريم ان يوفقنا لذلك منه ﴿فصل﴾ في ذكر محاسبة النفس (ورد) في الحديث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي للكلف  
 ان لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه به ولم من أى قسم هو اعنى من الانقسام الخمسة  
 المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جلياً أمره في الشريعة المحمدية فان لم يكن ذلك لعذر  
 وقع به فينبغي ان تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شئ عمله أو  
 تكلم به فيه عرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه  
 بالتوبة النصوح مع وجود الندم والافلاع فان وجد في قوله أو في فعله شيئاً تعمرت به ذمته في حق أحد  
 من المسلمين أو غيرهم فلا بد له ان يتحمل منه لانه ليس للمريض أنفع من الجمية ثم الدواء بعد ما فلو اقتصر  
 على الجمية دون الدواء نفقه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون جمة لم ينفعه بل يعود بالضرر  
 عليه فأصل الجمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يميز ذلك في الغالب إلا بحاسبة  
 النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه



فيها لم يكنه ان يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو يرى من التبعات  
 نسأل الله ان يوفقنا لذلك عنه وكرمه ﴿فصل﴾ في كيفية النظر الى المسلمين بين التعظيم  
 والاحترام ورؤية الفضل لهم عليه (بمعنى) لكاف ان ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن  
 (فاذا) نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (أما)  
 الطبقة الاولى فانه اذا نظر من هو اكبر منه سناً أو اعلم أو أكثر عبادة وانه تطاعا له عز وجل علم  
 ان له فضيلة عليه بسببه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم  
 تصبيرة له ان ينظره به بين التعظيم لانه قد يكون سالماً من الذنوب أو تكون له ذنوب لكنه بالفسحة الى  
 الرائي له أقل اذن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره واعلم اذا اطاع على ذنب  
 لغيره لم يكن له سوى ما اطاع عليه واذا كان كذلك فينبغي أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على  
 نفسه (الطبقة الثالثة) ان يرى من هو اصغر منه سناً فيقول هذا أقل مني ذنوباً لاني قد سبقته الى  
 الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو به لم يكن مكلفاً فلا ذنوب عليه (فان) رأى من هو مبتلى في دينه  
 وضاق عليه سلوكه باب التأويل في حقه فليترجم اذ ذلك لنفسه ولينظره الله تعالى عليه في الحال  
 في كونه انعم الله عليه بما ليس به من الطاعات وكونه سالماً البتة بغيره مما هو محظور في الشرع  
 الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالثناء فانه لا يدري بماذا يحتمل له فانه ان عومل بالعدل فلا يخاصه شيء  
 مما هو فيه من افعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه  
 اليسير من الحسنات فان فضل الله لا يخصص في جهة وبعده لا يؤمن في حال (فاذا) نظر الى الناس بحسن  
 هذا النظر رجع وعادت عليه بركة تحسب نطفه باخوانه المسلمين حالاً وما لا وكان اجتماعهم رحمة في  
 حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك  
 الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع اسلم وأمن عاقبة لمن قدر عليه سيما في هذا الزمان لكن يشترط  
 في حقه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في  
 حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما وضع (وقد تقدم) في اول الكتاب  
 أن بعض الاخوان قصدني في تلخيص شيء اذكر فيه بأى نية يخرجهم المرء من بيته الى الصلاة في  
 المسجد والى حضور مجالس العلم والى قضاء حوائجهم من السوق وغيره بأى نية يرجع الى بيته  
 وبأى نية يمكث فيه فافسحته بذلك حتى بلغت فيه الى الكرسي الثاني عشر منه ثم حصل لي قلق وانزعاج  
 في أخذ العلم عني واست عند نفسي أهلاً لذلك فمزمعت على ان أعدم تلك الكرسي فاخذتها وشدت  
 عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يتقاهما بحجر ويلقيها في البحر فكثرت عنده أكثر من عام ثم جاء  
 الفقهاء الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية  
 وفقه الله وانا بافطاب الكرسي فاخبرته بما جرى فشق عليه وقال لي اسأل عنها فله ان يكون لم  
 يقل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال واصل أن تكون قد بقيت فساءلت الشخص الذي أمرته  
 بتغير بقها فقال لي هي باقية الى الآن فساءته عن موحي تركها فاخبرته بأنه وضعها في موضع في  
 بيته حتى يتفرغ فيلقها في البحر قال فعزمت على ذلك مراراً ثم اني أنسى وهي الى الآن عندى لم  
 أعرفها بعد فطلبته منها وأخذتها ودفعتها للفقهاء الخطيب المذكور فطالعه هاتماً ثم اني بها فقتل لي بحرم  
 عليك اتلافها وحضني على اتعابها ورسائل مراراً ان عين اسمها فيها وان كان داخل في جملة من أعان  
 عليها لكي يدعى له لكونه كان سبباً في اتعابها (وهذا) دعاء أخطم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل



الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على  
 محمد وعل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على  
 إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا من صدقه بتوفيقك واتمه بباركادك  
 وتسدنك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرة رجبك اللهم سنورك اهتدنا وبقضائك  
 استغنينا وفي كفلك أصبحنا وامسنا أنت الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك فعدوك من  
 القتل والكيل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر اللهم نهنا بذكرك في أيام الغفلة واستعملنا  
 بطاعتك في أيام المهلة وانهج لنا إلى رحمتك طريقا سهله (اللهم) اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل  
 عليك فكفيتيه وسألك فأعطيتيه (اللهم) يا عالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع الاصوات  
 ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت الله الذي لا اله الا أنت  
 الخواد الذي لا يبخل والحليم الذي لا يبخل لاراد لا أمرك ولا معقب لحبك رب كل شيء وخالق كل شيء  
 ومالك كل شيء ومقدر كل شيء نسألك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلما خاشعا ولسانا صادقا  
 وعلازا كيا وعبانا خالصا وان تهب لنا امانة المخلصين وخشوع المحمدين واعمال الصالحين وبقين  
 الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعباديين بأفضل من قصد واكرم من سئل  
 وأحلم من عصى ما أحلمك على من عصاك وأفر بك من دعائك وأعطفك على من سألك لك الخلق  
 والامران أطعناك فيفضلناك وان عصيناك فحلمك لا مهدي الامن هديت ولا ضال الامن أضلت  
 ولا مستورا الامن سترت نسألك ان تهب لنا جزيل عطائك والسعادة باقائك والفوز بجوارك  
 والمزيد من الآثك وأن تجعل لنا نوراني حياتنا ونوراني مماتنا ونوراني قبورنا ونوراني حشرنا  
 ونوراني توصيل به اليك ونوراني فوز به ليدك فاننا بلك سائلون ولنوالك متعرضون ولا فضلاك  
 راجون (اللهم) اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلننا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا  
 بذكر عظمتك وأفرغ ابداننا في شكر نعمتك وأنطق السنننا بوصف مننتك وقنا نوائب الزمان  
 وفصوله السلطان ووسوسة الشيطان واكفناه وثمة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم)  
 اختم بالخير آجالنا وحقق بالرحاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سبيلنا وحسن في جميع الاحوال  
 اعمالنا (اللهم) اغفر لنا ولا آبائنا كبارا وبنا صغارا واغفر لهم ماضيهم وامنهم وحقك واغفر لنا ماضيهم  
 وامنهم وحقهم واغفر لنا صلتنا وعامتنا ولساننا والمسلمات فانك جواد بالخيرات بامتقنا الغفرى  
 وبامحبي الهلكى ويا شاهد كل نجوى وبامنتهى كل شكوى ويا حسن العطاء ويا قديم الاحسان  
 ويا دائم المعروف ويا من لا غنى اشى عنه ولا يد لك شى منه ويا من رزق كل شى عليه ومصير كل  
 شى إليه اليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق العابدين ومخضت أبصار المجتهدين نسألك  
 أن تجعلنا في كفلك وجوارك وعيادك وسترك وأمانك (اللهم) اننا نعدوك من جهنم البلاء ودرج  
 الشقاء وشماتة الاعداء (اللهم) اقسم لنا من الدنيا ما تغنينا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلو  
 عنها والمقت لها والره فيها والتمصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقه اهزها فاعلمها ورغبة عنها  
 من أوليائك المحاصرين بأرحم الراحمين (اللهم) لاتدع لنا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرتة ولا همتا  
 الا فرجتة ولا كربة الا كسفتة ولا دنبا الا قضيتة ولا عدا ولا الا كفيته ولا عيبا الا أصلحتة ولا امرضا  
 الا شفيته ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة لنا فيها خير  
 الا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير (اللهم) ان لنا اليك حاجة وهمنا اليك  
 فاقه فما كان منامنا تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان صالحا



راصح مما كان فاسدا فإنه لا مانع مما أعطيت ولا معطي لما منعت اليك تشكروا وسوا قلوبنا وجود  
 هيوننا وطول آمالنا واقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم الشكر واليه أنت فارحم ضمنا وعظمتنا  
 لسكنتنا ولا تحرمنا لقله شكرنا فإننا اليك شافع أرجى في أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا  
 كله منك ورجاءنا كله فيه نسألك اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدينا إلى  
 منتهى الاسلام وأن تغفر لنا مشايخنا ومشايخهم إلى منتهى الاسلام وأن تغفر لنا قرأنا وقرأنا  
 عليه واستغفنا منه واستغفادنا وغفرانا برحمتك وكرمك واحسانك بذات الجود والمكرم والاحسان  
 والامتنان وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل لوجهه خالصا وان ينفع به من طلبه أو  
 كتبه أو قرأه أو أعان عليه أو عمل بشئ منه وان يمن عليه وعلى ابائنا وعلى من يحب له حجة لنا لعليتنا أو أن  
 يختم لنا بحجر أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى وهو الكريم المنان أن يحلمنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفي  
 بنا وان يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
 محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين  
 والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

\* بقول راجي غفران المساوي \* محمد بن ابراهيم حسن الفيومي الزبيري

الحمد لله الذي جعل العلم نورا لأهل العرفان وسهل لهم طريق القرب فذاقوا لذة الاسلام وحلاوة  
 الايمان والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى سواء السبيل والمرشد للطريق القوي باقوى  
 دليل وأوضح برهان وعلى آله وأصحابه الذين أرضخوا الحدود والاحكام وشيدوا معالم الدين بكل  
 اتقان واحكام فباله ثبت الأحقا باقضية وكثرت أعماما بسيره حتى كثرت البدع وعمت المفساد  
 رطمت الملبى وتفاقم الخطب وتعاظم الكرب وصاروا قابض على دينه كالباقض على الحجر فذبت  
 روح الفيرة الاسلامية والحمة الملية في نفوس علماء الأمة وصداء الأمة فأفروا المؤلقات العديدة  
 وصنفوا المصنفات المفيدة وأخذوا يدرون الأخبار الصحيحة ويسردون الآثار الصريحة ويقومون  
 الحجج الناهضة والادلة الداحضة على بطلان هذه البدع الذميمة والعوائد القبيحة فمنهم العلامة  
 الكامل والعالم العامل مربي المريدين ومرشد السالكين سيدي محمد العبدري الشهير بابن الحاج  
 الذي بذل النفس والنفس في جمع هذا الكتاب الجميل والسفر الجليل فجماعه من خلال التقوى  
 والصلاح وسبيل الخير والنجاح ولعمري انه نموذج الاخلاص والسكال وعنوان القبول والاقبال  
 يعلم المبتدئين ويفيد العالين ويدكر المنتهين فهو جدير بقول من قال في انشاء قصيدة قرظ بها هذا  
 الكتاب بل شمس من مدخل الشرع لاحت \* فأضاءت للناس علما وفهما  
 نيرات ابن الحاج حجة فقهه \* من رياض الحديث تذهب سقما  
 الى أن قال أهدت العارفين سريمان \* وهدت لارشاد من كان أعمى

وذلك بالمطبعة العامرة الشرفية الثابتة محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحمية  
 ادارة المتوسل بالجاه النبوي المنصف حضرة المحترم الشيخ شرف موسى شريف  
 وكان تمام هذا الطبع أجمع والشكل الرائق المصون أوائل

ذي القعدة الحرام من سنة ١٣٢٠ من هجرة

سيده الانام عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام آمين













Ilm al-Haj al-Fāsi  
Ilm al-Hadsch al-Fasi

K. al-madkhal

3 Tl. 713ae.

1320

893.799

Ib57

Ilm al-Haj al-Fāsi

Kitab al-madkhal

893.799

Ib57



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU07842015

